المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

(إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الإسم رباعياً خالد بن زيد بن هذال المطيري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراه ﴾ في تخصص ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ توقيف الحكام على غوامض الأحكام ، لابن العماد الأقفهسي (ت/٨٠٨) دراسة وتحقيق ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :ـــ	المناقش :ـــ	المناقش :ـــ
الإسم/ أ د . ياسين بن ناصر الخطيب	**الإسم/ أ .د. فيحان بن شالي المطيري**	**الإسم/ د . سعيد بن درويش الزهراني .**
التوقيع	التوقيع : أ.د. فيحان بن شالي المطيري	التوقيع

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ علي بن صالح المحمادي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



" توقيف الحكام على غوامض الأحكام "

تأليف : أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

تقديم:

خالد بن زيد بن هذال المطيري

إشراف :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية



" توقيف الحكام على غوامض الأحكام "

تأليف : أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

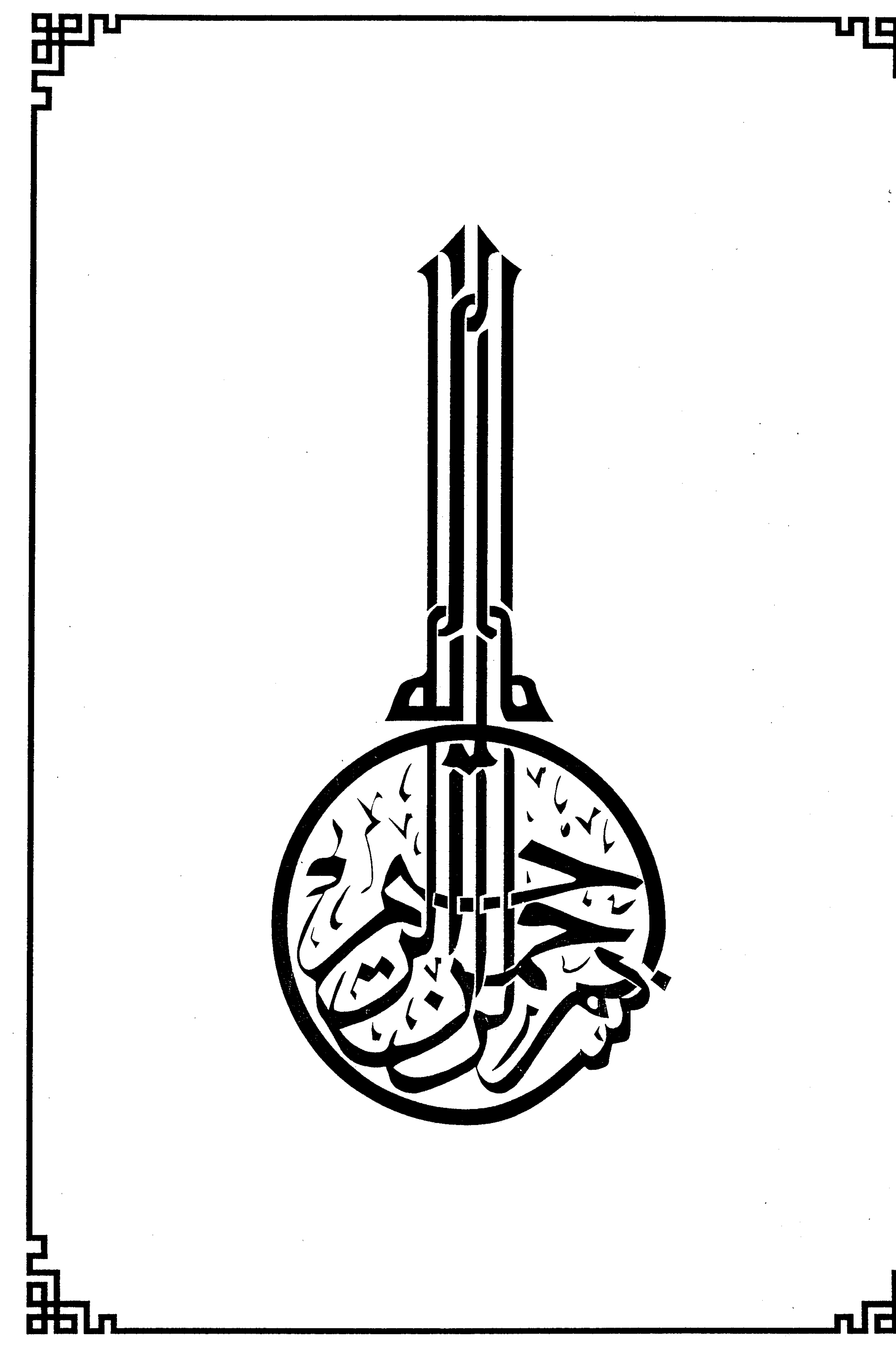
تقديم:

خالد بن زيد بن هذال المطيري

إشراف :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد

فهذا ملخص رسالة الدكتوراه التي بعنوان: " توقيف الحكام على غوامض الأحكام" لابن العماد الأقفهسي (ت/٨٠٨) دراسة وتحقيق.

وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين، تحدثت في المقدمة عن: أسباب اختياري للموضوع، وخطة التحقيق.

وكان **القسم الأول**: الدراسة عن المؤلف والكتاب، وذلك في فصلين:

الفصل الأول: التعريف بابن العماد. وفيه تحدثت عن: عصره، واسمه، وشهرته، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وولادته، وصفاته، ووفاته، ودراسته، وشيوخه، وتلاميذه، ومنزلته العلمية، ومذهبه ومؤلفاته، وشعره.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب توقيف الحكام، وفيه تحدثت عن: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب للمؤلف، ومنهج المؤلف في تأليف الكتاب، واستعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب، ومصادر المؤلف، وقيمة الكتاب العلمية، والملاحظات على الكتاب، ونسخ الكتاب الخطية، وعملي في تحقيق الكتاب.

أما **القسم الثاني**: قسم تحقيق الكتاب وخدمته، وقد سرت في التحقيق حسب المنهج الذي أقره القسم.

وقد تأكدت من تميّز المؤلف عن كثير من المؤلفين في المذهب؛ حيث كان يرجح ويختار حتى وإن خالف المذهب، كما أنه اهتم بذكر الأدلة من المنقول، وذكر معها الإجماع، والاستدلال بالآثار والمعقول مع النقد والمناقشة، وقد اشتمل الكتاب على الكثير من أقوال علماء المذهب، وبعضها من كتب مفقودة. وقد اتبعت ذلك بفهارس تفصيلية للكتاب.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء،

يعتمد

الطالب	**المشرف**	**عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
خالد بن زيد المطيري	**أ.د ياسين بن ناصر الخطيب**	**د. عابد بن محمد السفياني**

The Message abstract

Thanks for God, peace and praise be upon the best prophet and sended.

After that

This abstract of doctorate message which entitled with "The Judjes comment on the mysterious orders" for Bin Al Emad Al Akfahasy (died in 808H) studying and achievement.

The study is divided into introduction and two parts, at the introduction.

I spoke about: reasons of my choice for this subject and plan of achievement.

The first part: Study about the author and the book, that was in two chapters.

Chapter one: Identification of bin Al Emad, in which I spoke about: his age, his name, his fame, his borrowed name, his prename, his birth, his characteristics, death, his study, his scientists, his students, his scientific degree, his creed, his volumes and his poetry.

Chapter two: Identification of writers in which I talked about: The writer's name achievement and emphasizing the relationship between the book and the author, the authors eloquence in the book, his use of definitions in his book, his sources, the scientific value of the book, observations on the book, and my work in achievement of this book.

The second part: The part of book achievement and service, in the achievement. I followed the syllabus which determined by the department.

I have ensured that the author is different from other authors in creed, he was comparing and choosing even he objected the creed.

As he was caring about taking judges from written texts and mentioned the agreement and affirmed with heritance with discussion and criticism. The book involved a lot of essays of creed scientists some was from lost books, I ended with detailed indexes of the book.

At the end I ask Allah to support our steps and words, he is the nearest and praise responder.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، التفقه في الدين ، والاشتغال بالعلم النافع، فقد تظافرت الأدلة في الحث عليه.

وقد كان دأب العلماء في جميع الأعصار الاشتغال به تحصيلاً وتعليماً وتأليفاً ، وقد دون علماؤنا – رحمهم الله – عصارة جهودهم وخلاصة تفكيرهم في جميع فنون العلم.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أحمد بن عماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) ، أحد أئمة الشافعية.

فقد كان من المكثرين في التأليف ، ومن مؤلفاته كتابه القيم : (توقيف الحكام على غوامض الأحكام).

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب ، لأسباب:

١-قيمة الكتاب العلمية وغزارة مادته ، وهو من الكتب المهمة في المذهب ، فقد نقله عنه أئمة هذا المذهب المتأخرين.

٢-منزلة مؤلفه ، فإنه من أئمة المذهب ويوصف بالفقيه، وهو معروف بكثرة الإطلاع والتأليف.

٣-تعدد نسخ الكتاب مما يعين على إخراج الكتاب كما يريده مؤلفه أو قريب منه.

٤-الرغبة في المشاركة في إحياء تراث الأمة ، ليتمكن المشتغلون بالعلم من الاستفادة منه.

خطة البحث :

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وقسمين رئيسيين ، قسم دراسي ، وقسم تحقيقي ثم الفهارس.

فأما المقدمة فتشمل الافتتاحية وسبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

وأما القسم الأول فهو القسم الدراسي وفيه فصلان:

الفصل الأول : التعريف بابن العماد الأقفهسي ، وفيه تسعة مباحث.

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الناحية السياسية.

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثاني : اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته وصفاته ووفاته ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : ولادته .

المطلب الثاني : صفاته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الرابع : دراسته وشيوخه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسته .

المطلب الثاني : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مترلته العلمية .

المبحث السابع : مذهبه الفقهي .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : شعره .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب توقيف الحكام ، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب .

المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث السابع : الملاحظات على الكتاب .

المبحث الثامن : نسخ الكتاب الخطية .

المبحث التاسع : عملي في تحقيق الكتاب..

وأما القسم الثاني فهو ، تحقيق نص الكتاب وخدمته .

ثم ذيلت الكتاب بفهارس تفصيلية بلغت أربعة عشر فهرساً :

١/ فهرس الآيات القرآنية .

٢/ فهرس الأحاديث النبوية .

٣/ فهرس الآثار .

٤/ فهرس القواعد الفقهية .

٥/ فهرس القواعد الأصولية .

٦/ فهرس القواعد النحوية .

٧/ فهرس الشعر .

٨/ فهرس الأعلام .

٩/ فهرس الكتب المعرف بها .

١٠/ فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

١١/ فهرس الأماكن والبلدان .

١٢/ فهرس القبائل والأمم والمذاهب .

١٣/ فهرس المصادر والمراجع .

١٤/ فهرس المواضيع .

وبعد هذا ، فإني لم أصل في عملي الكمال ولكن عزائي أني بذلت جهدي وطاقتي في صيانة ما كتبت عن الخطأ ، فإني في عملي محل العجز والغفلة .

وما كان لي أن أصل إلى مطلوبي لولا معونة الله – سبحانه وتعالى – لي ، فله الحمد أولاً وآخراً على نعمه الظاهرة والباطنة .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسة ، وأثني بجزيل الشكر والتقدير والدعاء الخالص لفضيلة شيخي وأستاذي العالم الفاضل الأستاذ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب . المشرف على هذه الرسالة. على ما قدمه لي من رعاية علمية . وتوجيهات قيمة ، فقد تعلمت من خلقه وحسن ديانته قبل أن أتعلم من علمه. فقد منحني من وقته الكثير ، فلم يقتصر الإشراف على الوقت المحدد بل كنت أزوره في مسجده وفي بيته ، فأجد حسن الخلق وسعة الصدر ، وغزارة العلم .

فأسأل الله أن يرفع درجته في المهديين وأن يبارك له في عمره وعلمه وماله وولده . وأن يجعل ذلك في ميزان أعماله .

ولا يفوتني أن أتوجه بشكري وجميل عرفاني إلى كل من أعانني في إعداد هذه الرسالة، سواء كان بالإرشاد أو بالدلالة على كتاب ، أو إعارته ، أو غير ذلك مما له صلة بالبحث وخدمته ، فللجميع في نفسي عرفان .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

خالد بن زيد الجبلي المطيري

القسم الدراسي

الفصل الأول : التعريف بابن العماد . وفيه مقدمة وتسعة مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الناحية السياسية.

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثاني : اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: ولادته وصفاته ووفاته ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : ولادته .

المطلب الثاني : صفاته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الرابع : دراسته وشيوخه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسته .

المطلب الثاني : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : منزلته العلمية .

المبحث السابع : مذهبه الفقهي .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : شعره .

مُقَدِّمَة:

لم أجد كتاباً مستقلاً في ترجمة ابن العماد – رحمه الله تعالى – ، لكني وجدت كتابات في كتب التراجم ليست وافية .

وقد اجتهد بعض المحققين لشيءٍ من كتبه في جمع ترجمة له في مقدمة تحقيقه ، لكنها ليست وافية كذلك .

أما ما كتبته في ترجمة المصنف – رحمه الله تعالى – فلعله أوسع ترجمة كتبت له حتى الآن .

وقد قمت بالأتي :

١- فصلت القول في تحرير اسمه ، وفي بيان شهرته ونسبته وكنيته ولقبه .

٢- جمعت أسماء تسعة من شيوخه وبينت ما أخذ عنهم ، مع بيان المصادر التي ذكرت ذلك .

٣- جمعت أسماء تسعة من تلاميذه وبينت ما أخذوا عنه ، بحسب ما أسعفت به المصادر . خمسة منهم لم يذكروا في ترجمته ، ولكني استفدت ذلك من مواطن أخرى . وهم الأنبابي ، والزاهد ، والبوتيجي ، وابن قريج ، والمحب البكري .

٤- جمعت ما استطعت مما قيل فيه من ثناء ، سواء عليه أو على شيء من مؤلفاته .

٥- استدللت بخمسة أدلة على أنه شافعي المذهب .

٦- وفقت لحصر خمسين كتاباً من مؤلفاته ، وبينت المطبوع منها والمخطوط ، ومكان وجود المخطوط منها ، من خلال فهارس المخطوطات والمطبوعات ودور النشر .

وقد نسب إليه أربعة كتب بينت أنها ليست من تأليفه .

ومع هذا فإن المجال لا يزال مفتوحاً لمن يأتي بعدي في الزيادة والتحرير .

وأرجو الله أن يأجرني على ما كتبت وأن يغفر لي خطأي وزللي .



المبحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : عصره من الناحية السياسية .

المطلب الثاني : عصره من الناحية العلمية .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

لقد عاش ابن العماد – رحمه الله تعالى – زمن ما بين النصف الثاني من القرن الثامن إلى بداية القرن التاسع الهجري .

أي من سنة (٧٥٠) تقريباً إلى سنة (٨٠٨) .

كان زمن المصنف – رحمه الله – من حكم دولة المماليك ، الذي ابتدأ من سنة (٦٤٨) وانتهى في سنة (٩٢٣). فأدرك قرابة (٣٤) عاماً من أول حكم المماليك البرجية .

أصل المماليك :

المماليك جمع مملوك ، وهو العبد الذي سبي ، فهو يباع ويشترى .

ومنذ عهد المأمون (ت ٢١٨) اقتصرت هذه التسمية على فئة من الرقيق الأبيض ، كان الخلفاء والولاة في الدولة العباسية يشتروهم من أسواق النخاسة لاستخدامهم فرقاً عسكرية خاصة بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهم .

وكان مصدرهم في ذلك الزمن بلاد ما وراء النهر ، وبلاد القفجاق .

ومنذ العصر العباسي الثاني قامت الدويلات المستقلة ذات الأصول التركية والفارسية في كنف الخلافة العباسية بعد أن دب فيها الضعف ، وكان الأتراك وسيلة الخلفاء للقضاء على هذه الحركات الاستقلالية .

ولما قامت الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام ، اعتمد سلاطينها على المماليك الأتراك في تدعيم نفوذهم وفي التصدي للصليبيين.

وبسبب التراعات الداخلية والفوضى في مختلف بلاد الإسلام كان لا بد لكل أمير من أن ينشئ لنفسه قوة خاصة يعتمد عليها في الاحتفاظ بحكمه ولتحقيق مطامعه .

فأكثروا من شراء المماليك ، وإنشاؤهم تنشئة عسكرية خاصة ، وانتسبت كل فئة منهم إلى الأمير الذي اشتراها(١).

وقد حكم مصر من المماليك فرقتان :

الأولى : المماليك البحرية ، والثانية : المماليك البرجية .

---

(١) ينظر : تاريخ الأيوبيين في مصر وبلاد الشام . (ص/٣٩١ – ٣٩٢).

أولاً : حكم المماليك البحرية[1]:

حكم هؤلاء مصر والشام نحو قرن وثلث من الزمان ، وذلك من سنة (٦٤٨) إلى سنة (٧٨٤) ، وكانوا في الأصل مماليك للسلطان الصالح نجم الدين أيوب ، فلما ملك مصر جعلهم أمراء دولته وبطانته ، وأسكنهم معه في قلعة الروضة .

وسبب تسميتهم بذلك يرجع إلى اختيار الصالح نجم الدين أيوب جزيرة الروضة في بحر النيل مركزاً لهم .

ومعظم هؤلاء المماليك من الأتراك مجلوبين من بلاد القفجاق شمال البحر الأسود ومن بلاد القوقاز قرب بحر قزوين .

وقد امتازوا بحسن الطلعة وجمال الشكل وقوة البأس فضلاً عن الشجاعة النادرة .

ومؤسس هذه الدولة هو عز الدين أيبك وهو أول ملوكهم ، وقد حكم من سنة (٦٤٨) إلى سنة (٦٥٥) .

ولما قتل رئيسهم : فارس الدين أقطاي ، تشتتوا ، وذلك في عهد المعز أيبك ، لأنه شعر بتآمرهم عليه ، فبطش بهم وشتتهم .

وقد جمع شتاتهم الملك المنصور قلاوون ، وسماهم البحرية أيضاً ، لأنه كان أحدهم .

وقد استطاعوا مدة حكمهم مواجهة المشاكل التي واجهت المسلمين في مصر والشام من جانب الصليبيين والمغول ، ومن جانب المؤامرات الداخلية .

وقد انتهت دولة المماليك البحرية سنة (٧٨٤) .

وكانت مدة حكمها ١٣٦ سنة و ٧ أشهر و ٩ أيام ، وعدد ملوكها ٢٤ ملكاً . وأمرأة واحدة هي شجرة الدر سرية الملك الصالح ، وأم ولده خليل ، وذلك بعد وفاة الملك الصالح سنة (٦٤٧) وقتل المماليك ابنه من بعده توران شاه سنة (٦٤٨) .

وكانت ولادة ابن العماد - رحمه الله تعالى - تقريباً في حكم السلطان الملك الناصر بدر الدين أبي المعالي حسن بن محمد .

وقد تولى الحكم من سنة (٧٤٨) إلى سنة (٧٥٢) .

---

(١) ينظر : الخطط المقريزية (٢/٢٣٦ – وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (٧/٣، وما بعدها) ، حسن المحاضرة (٢/٥٥ – وما بعدها) ، مصر والشام (ص/١٥٣ – وما بعدها) ، عصر سلاطين المماليك (١/٢٢ – ٢٣)، المماليك(ص/٥٥) .

وكان آخر ملوكهم ، الصالح أمير حاج بن شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ، تولى من سنة (٧٨٣) إلى (٧٨٤) .

ثانياً : حكم المماليك البرجية[1]:

عمرت هذه الدولة أكثر من (١٣٤) سنة ، وذلك من سنة (٧٨٤) ، إلى سنة (٩٢٣) .

وقد اشتراهم السلطان المنصور قلاوون وأسكنهم أبراج القلعة ، فسموا برجية نسبة لذلك .

وأصلهم من الجنس الجركسي ينتمون إلى بلاد الكرج (جورجيا) ، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود ، وسموا جراكسة أيضاً نسبة لذلك .

وقد امتازوا بجمال الصورة ، وقوة البدن والشجاعة .

وقد بلغ عددهم في حياة قلاوون قرابة (٣٧٠٠) مملوكاً ، وقد اعتنى بتربيتهم .

وقد تعاقب على عرش السلطنة خلالها (٢٣) سلطاناً .

وكان أول ملوكهم : سيف الدين الظاهر برقوق ، وذلك من سنة (٧٨٤) إلى سنة (٧٩٠هـ) .

وكان آخرهم : الملك الأشرف أبو النصر طومان باي ، وذلك من سنة (٩٢٢) إلى سنة (٩٢٣) .

وكانت وفاة ابن العماد – رحمه الله تعالى – في حكم السلطان الناصر زين الدين أبو السعادات فرج ، أكبر أبناء الظاهر برقوق ، وقد توفي برقوق سنة (٨٠١) .

قال المقريزي : "ولم تزل أيام الناصر كثيرة الفتن والشرور والغلاء والوباء ، وطرق بلاد الشام فيها تيمورلنك ، فخربها كلها ، وحرقها وعمها بالقتل والنهب والأسر ، حتى فقد منها جميع أنواع الحيوانات ، وتمزق أهلها في جميع أقطار الأرض ، ثم دهمها بعد رحيله عنها جراد لم يترك بها خضراء .

---

(١) ينظر : الخطط المقرزية (٢٤١/٢ – وما بعدها) ، النجوم الزاهرة (٢٢١/١١- وما بعدها) ، مصر والشام (ص/٢٢٩ – وما بعدها) ، المماليك (ص/٦٣) ، عصر سلاطين المماليك (٤١/١ – ٤٢) .

فاشتد بها الغلاء على من تراجع إليها من أهلها، وشنع موهم، واستمرت بها مع ذلك الفتن"[1].

المطلب الثاني : الحالة العلمية .

في عصر سلاطين المماليك ازدهرت الحياة العلمية في مصر والشام ازدهاراً واسعاً .
ويرجع ذلك إلى أسباب[2] منها :

١- ما أصاب بلاد المسلمين على أيدي المغول والصليبيين ، فقد كان له أثر بالغ في هجرة كثير من علماء الإسلام إلى مصر التي صارت مركزاً للخلافة العباسية ، وصارت محل سكن العلماء ، قال السيوطي : "واعلم أن مصر حين صارت دار الخلافة ، عظم أمرها ، وكثرت شعائر الإسلام فيها ، وعلت فيها السنة ، وعفت منها البدعة ، وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء" [3].

٢- حرص بعض سلاطين المماليك على عقد مجالس العلم والتعليم ، فقد كان للظاهر بيبرس ولع بسماع التاريخ ، وكذلك الغوري كان يحرص على عقد المجالس العلمية بالقلعة ، بل والمشاركة في المسائل العلمية التي تثار .

٣- تعظيم سلاطين المماليك لأهل العلم ، لما عندهم من الرأي ، ولما لهم من سلطان على العامة .
قال السخاوي: "كان للأمراء في أواخر ذلك القرن – أي الثامن – اعتناء بالعلماء ، فكان لكل أمير عالم بالحديث يسمع الناس ، ويدعو الناس للسماع"[4].

٤- قيام العلماء بدورهم في التدريس والتأليف ، فقد حفظت لنا دور الكتب نتاجاً علمياً كبيراً في مختلف العلوم .

٥- العناية بإنشاء المدارس والمكتبات ، فقد كان يلحق بكل مدرسة خزانة كتب يستفيد منها الطلاب .

---

(١) الخطط المقريزية (٢/٢٤١).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص/٢٧٣ – ٢٨٠)، عصر سلاطين المماليك (ص/١٧– ٤٣).

(٣) حسن المحاضرة (٢/١٠٢) .

(٤) الضوء اللامع (٤/١٧٧) .

أشهر المدارس في ذلك العصر :

١- المدرسة الظاهرية[١]: أنشأها الظاهر بيبرس سنة (٦٦١) .

٢- المدرسة الناصرية[٢]: تنسب إلى الناصر محمد بن قلاوون ، قام بها سنة (٧٠٣) .

٣- المدرسة المنصورية[٣]: أنشأها المنصور قلاوون الألفي الصالحي .

٤- المدرسة الكاملية[٤]: وهي دار الحديث ، وليس في مصر دار حديث غيرها . بناها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل سنة (٦٢١) .

نماذج من علماء ذلك العصر ، وذكر شيء من نتاجهم.

برز في ذلك العصر مجموعة من العلماء من أبرزهم :

١- شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت/٧٢٨) . له : تعارض العقل والنقل ، منهاج السنة ، الفتاوى الكبرى وغيرها[٥].

٢- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي (ت/٧٥٦) ، له الإبهاج في الأصول ، وشرح على منهاج الطالبين[٦].

٣- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢) . له : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، وتخريج أحاديث الكشاف[٧].

٤- خليل بن اسحاق المالكي ، صاحب المختصر المشهور (ت ٧٦٨) . وله : شرح مختصر ابن الحاجب[٨].

٥- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١) . له : جمع الجوامع في الأصول ، طبقات الشافعية الكبرى[٩].

---

(١) ينظر : الخطط المقريزية (٣٧٨/٢) ، حسن المحاضرة (٢٢٨/٢ – ٢٢٩) .

(٢) ينظر : الخطط المقريزية (٣٦٣/٢) ، حسن المحاضرة (٢٢٩/٢) .

(٣) ينظر : الخطط المقريزية (٣٧٩/٢) ، حسن المحاضرة (الموضع السابق) .

(٤) ينظر : الخطط المقريزية (٣٧٥/٢) ، حسن المحاضرة (٢٢٧/٢) .

(٥) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (١٤٢/١) ، النجوم الزاهرة (٢٧١/٩) .

(٦) ينظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (٣١٨/١٠) ، شذرات الذهب (١٨٠/٦) .

(٧) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣١٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١٠/١١) .

(٨) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٨٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٩٢/١١) .

(٩) ينظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

٦-جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي (ت ٧٧٢). له : نهاية السول في الأصول ، والتمهيد ، والمهمات[١].

٧-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي (ت ٧٧٤) . له : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، وتحفة الطالب في الحديث[٢].

٨-برهان الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة الكناني الشافعي . (ت ٧٩٠)، له : تفسير القرآن[٣].

٩-سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، مجدد القرن التاسع (ت ٨٠٥). له : شرح على الترمذي ، وتصحيح المنهاج[٤].

١٠- مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشافعي (ت ٨١٧) . له : القاموس المحيط في اللغة[٥].

وبهذا يتبين أن ابن العماد – رحمه الله تعالى – قد عاش في عصرٍ تميز بكثرة العلماء والمدارس والمكتبات والمؤلفات الكثيرة.

فقد تأثر بها ، حتى صار من أئمة ذلك العصر ، فقد جلس للتدريس وكان له طلاب كبار.

وقد اشتغل في التصنيف ، فأكثر.

---

(١) ينظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١١/١١٤) ، شذرات الذهب (٦/٢٢٣) .

(٢) ينظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١١/١٢٣) ، شذرات الذهب (٦/٢٣١) .

(٣) ينظر في ترجمته : النجوم الزاهرة (١١/٣١٤) ، شذرات الذهب (٦/٣١١) .

(٤) ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٧/٥١) ، حسن المحاضرة (١/٢٨٣) .

(٥) ينظر في ترجمته : شذرات الذهب (٧/١٢٦) .



المبحث الثاني

اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه .



المبحث الثاني

اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه *.

١- **اسمه** : اتفقت المصادر التي ترجمت للمؤلف - رحمه الله - على اسمه واسم أبيه ، واختلفت فيما عدا ذلك .

فالمقريزي[(١)] والحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس وإنباء الغمر [(٢)]والسيوطي[(٣)] والغزي[(٤)] نصوا على أن اسمه : أحمد بن عماد بن يوسف .

وكذا السخاوي[(٥)] والشوكاني[(٦)] ، لكنهما زادا : ابن عبد النبي .

وتبعهما على ذلك الزركلي[(٧)].

وعند ابن قاضي شهبة[(٨)] والحافظ ابن حجر[(٩)] في ذيل الدرر الكامنة أن اسمه : أحمد بن عماد بن محمد .

وكذا عند ابن العماد الحنبلي[(١٠)]، وزاد : ابن يوسف ، وتبعه على ذلك عمر كحالة[(١١)].

---

* مصادر ترجمته: السلوك المقريزي (٢٥/١٠)، المجمع المؤسس (ص/٤٥٢)، إنباء الغمر (٣٣٢/٢)، ذيل الدرر الكامنة (ص/١١٢)، (ص/١١٢) ثلاثتها للحافظ ابن حجر ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٩/٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٦٧/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٤٧/٢ - ٤٩)، ديوان الإسلام للغزي (١٤٣/١)، شذرات الذهب (٧٣/٧)، البدر الطالع للشوكاني (١٤/١)، هدية العارفين (١٨٨/١)، الاعلام (١٨٤/١)، معجم المؤلفين (٢١٤/١) .

(١) السلوك (٢٥/١٠) .

(٢) المجمع المؤسس (ص/٤٥٢) ، إنباء الغمر (٣٣٢/٢) .

(٣) حسن المحاضرة (٣٦٧/١) .

(٤) ديوان الإسلام (١٤٣/١) .

(٥) الضوء اللامع (٤٧/٢) .

(٦) البدر الطالع (٦٤/١) .

(٧) الإعلام (١٨٤/١) .

(٨) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٥٩/٢) .

(٩) ذيل الدرر الكامنة (ص/١١٢) .

(١٠) شذرات الذهب (٧٣/٧) .

(١١) معجم المؤلفين (٢١٤/١) .

والذي يظهر لي أن اسمه :

أحمد بن عماد الدين بن محمد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري .

وذلك لأن تلميذه الحافظ ابن حجر نسبه مرة إلى يوسف ، ومرة إلى محمد ، مما يدل على أن ذلك من اسمه .

ولكن نسبه مرة إلى جده ، ومرة نسبه إلى جد أبيه .

أما عبد النبي فقد أثبته السخاوي والشوكاني ، وهي زيادة لم يأت ما ينفيها .

وقد نبه السخاوي[1] إلى أن بعضهم سماه : أحمد بن عبد الباقي الشهاب ابن العماد الأقفهسي . وخطأه.

٢- شهرته :

اشتهر - رحمه الله - بابن العماد ، ذكر ذلك المقريزي ، والحافظ ابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، وابن العماد الحنبلي ، والغزي ، والشوكاني[2].

٣- نسبته :

الأول : الأقفهسي .

نسبه إلى ذلك جميع من ترجم له . نسبة إلى أَقْفَهْس .

ويشتهر المنسوب إليها عند أهل مصر بالأقفاصي ، كما قال الحافظ ابن حجر[3]، وقال في موضع آخر . "وينطق به العوام بإشباع الفاء ، وجعل السين صاداً" [4].

وهو اسم بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسا[5].

الثاني : المصري . نسبه إلى ذلك ابن قاضي شهبة[6].

---

(١) الضوء اللامع (٣٢٢/١).

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ذيل الدرر الكامنة (ص/٢٠١) ، ينظر : معجم البلدان (٢٣٧/١) .

(٤) ذيل الدرر كذلك (ص/١١٢) .

(٥) معجم البلدان (٢٣٧/١) .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية (٢٥٩/٢) .

الثالث : القاهري . نسبه إلى ذلك السخاوي والغزي والشوكاني[١]. وذلك لأنه انتقل إليها بعد أقفهس .

الرابع : الشافعي . نسبه إلى ذلك السخاوي والغزي والشوكاني[٢] ، نسبةً إلى مذهبه الفقهي .

٤- كنيته :

أبو العباس ، صرح بذلك السخاوي والغزي والشوكاني[٣].

٥- لقبه :

شهاب الدين ، صرح بذلك المقريزي والحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس ، وابن قاضي شهبة ، والغزي[٤]، وعند السخاوي والشوكاني[٥]: الشهاب .

---

(١) ينظر المراجع السابقة .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : المراجع السابقة .



المبحث الثالث

ولادته وصفاته ووفاته . وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث

ولادته وصفاته ووفاته . وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : ولادته

لم أجد عن ولادته سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر الكامنــة، وابــن قاضي شهبة، وابن العماد[1]الحنبلي ، من أن ولادته كانت قبل الخمسين وسبعمائة .

المطلب الثاني : صفاته .

كان – رحمه الله – دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصــحبة[2]. متواضــعاً حيث أنه قال قصيدة مدح فيها شيخه البلقيني ، وتلميذه الحافظ ابن حجر[3].

قال الحافظ ابن حجر : "وفي لسانه بعض حبسه" [4].

المطلب الثالث : وفاته .

توفي – رحمه الله – سنة (٨٠٨) ، نص على ذلك الحافظ ابــن حجــر في المجمــع المؤسس، وابن قاضي شهبة ، والسيوطي ، والغزي[5].

و لم تحدد المصادر الشهر الذي توفي فيه ، سوى ما عينه المقريزي بأحد الجمــادين[6]. وكذا الشوكاني[7].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٦٠) ، الضوء اللامع (٢/٤٩) .

(٣) ينظر : الضوء اللامع : الموضع السابق .

(٤) ينظر : الضوء اللامع : الموضع السابق .

(٥) ينظر : المراجع السابقة .

(٦) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع : الموضع السابق .

(٧) ينظر : الضوء اللامع :(١/٦٥) .

المبحث الرابع

دراسته وشيوخه. وفيه مطلبان .



المبحث الرابع

دراسته وشيوخه وفيه مطلبان

المطلب الأول : دراسته .

ذكر الحافظ ابن حجر ، وابن قاضي شهبة ، وابن العماد أنه اشتغل بالفقه والعربية[1].

وذكر ابن قاضي شهبة كذلك أنه أخذ شرح البزدوي عن أحد شيوخه[2] ؛ وهو في علم أصول الفقه .

وقد أخذ عنه الأصول ابنه محمد ، كما ذكر ذلك السخاوي في ترجمة ابنه محمد[3].

وقد درس كذلك الحديث وأخذه عن بعض شيوخه.

ودرس كذلك الأدب والتاريخ ، وذلك عن بعض شيوخه .

كما سأبينه عند ذكر شيوخه – إن شاء الله تعالى _ .

وقد ولي التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب ، كما أفاده السخاوي[4]

المطلب الثاني : شيوخه .

استطعت – بفضل الله– أن أجمع تسعة من شيوخه من خلال المصادر التي ترجمت له.

وإليك ذكرهم مرتبين بحسب حروف المعجم ، وشيئاً من تراجمهم ، مع بيان ما أخذ عنهم مما أسعفت به المصادر .

١–خليل بن طُرُنطاي الدوادار الزيني كتبغا .

ذكره من شيوخه السخاوي ، وأنه سمع عليه صحيح البخاري وصحيح مسلم[5].

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية : الموضع السابق .

(٣) الضوء اللامع (٧/٢٥) .

(٤) الضوء اللامع (٧/٢٥) .

(٥) الضوء اللامع (٢/٤٧) .

و لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : "خليل بن طُرُنطاي العادلي ، صلاح الدين ابن الحسام ، ولد سنة (٧٠٤) ، وسمع صحيح البخاري من ابن الشحنة ، ومن ست الوزراء .
وحدث به بمصر مراراً ، سمع منه أبو علي الزفتاوي ، وأبو حامد بن ظهيرة" [١].

٢-الإسنوي : عبد الرحيم بن الحسن
وهو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإمام العلامة ، محقق المعاني ، ذو التصانيف المشهورة المفيدة ، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري ، ولد سنة (٧٠٤) كان أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم ، شرع في التصنيف بعد الثلاثين .
من مصنفاته: المهمات ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو .
قال الزين العراقي في مدح كتابه المهمات :
أبدت مهماته إذ ذاك رتبته إن المهمات فيها يعرف الرجل
توفي في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢هـ) [٢].
ذكره من شيوخه الحافظ بن حجر في المجمع المؤسس ، وابن قاضي شهبة ، والسيوطي، وابن العماد ، والشوكاني [٣].
وبين ذلك السخاوي بقوله : "أخذ عنه من أول المهمات إلى الجنايات ، وأحكام الخناثى بقراءته ، والكوكب ، والتمهيد سماعاً" [٤].
وكل ذلك من مصنفاته .
٣-العراقي : عبد الرحيم بن الحسين .
ذكره من شيوخه ابن قاضي شهبة .

---

(١) الدرر الكامنة (٨٩/٢).
(٢) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع (٢٤٦/١) .
(٣) ينظر : المراجع السابقة .
(٤) الضوء اللامع : الموضع السابق ، وينظر كذلك : طبقات ابن قاضي شهبة: الموضع السابق .

وهو : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المهـراني المولـد ، العراقي الأصل الكردي العراقي ، الشافعي ، حافظ العصر . أبو الفضل .

ولد سنة (٧٢٥) ، وقد أخذ عنه جمال الدين الإسنوي ، وقد استدرك العراقي علـى تلميذه في كتابه المهمات في الفقه ، سماه تتمات المهمات .

ومن مؤلفاته : تخريج أحاديث الإحياء ، نظم علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحها ، وكذلك تخريج أحاديث الكشاف ، وغيرها .

توفي في شعبان سنة (٨٠٦) [١].

٤-الباجي : عبد الله بن علي .

ذكره من شيوخه السخاوي ، والشوكاني .

وهو : عبد الله بن علي بن محمد الباجي ، جمال الدين بن العلامة علاء الدين ، ولـد سنة (٧٠٦هـ) وقيل : قبل ذلك .

سمع من محمد بن علي بن ساعد ، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة ، ومحمد بـن النصير بن أمين الدولة ، قال عنه الحافظ : "سمع من عدة من مشائخنا ، ثم من أقراننا ، ولم يحصل لي لقاؤه ، والسماع رزق" [٢]، مات في شعبان سنة (هـ٧٨٨) [٣].

٥-الزين أبو الحسن .

ذكره من شيوخه السخاوي ، وأنه سمع منه المجلدين الأولين من سنن البيهقي .

وهو : على بن محمد بن علي الأيوبي ، الأصفهاني ، الزين أبو الحسن[٤].

ولم أجد عنه سوى ذلك.

٦-البلقيني : عمر بن رسلان .

ذكره من شيوخه : الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس ، وابـن قاضـي شـهبة ، والسخاوي ، والشوكاني .

---

(١) ينظر في ترجمة : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧١/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٧) ، الضوء اللامـع (١٧١/٤) ، البدر الطالع (٢٤٨/١) .

(٢) الدرر الكامنة (٢٧٨/٢) .

(٣) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة الموضع السابق ، إبناء الغمر (٣٢٤/١) .

(٤) ينظر : الضوء اللامع (٤٨/٢) .

هو : الحافظ شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، الكناني ، الشافعي، سراج الدين . ولد سنة (٧٢٤) ، اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها ، فقيل : إنه مجدد القرن التاسع .

من تصانيفه : الملمات برد المهمات ، والعرف الشذي على جامع الترمذي ، شرح صحيح البخاري ، ترتيب الأم على الأبواب .

قال الشوكاني : "ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل ، لأنه كان يشرح في الشيء، لسعة علمه يطول عليه الأمر" [١].

توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥) [٢].

٧-الشمس، الرَّفاء .

ذكره من شيوخه : السخاوي ، وأنه سمع عليه صحيح ابن حبان .

وقال : "بفوت ، قيل : إنه أعيد له" [٣].

وهو : محمد بن أحمد بن علي الحجازي ثم المصري ،شمس الدين .

كان يلقب بحمامة الحرم لكثرة مجاورته .

سمع منه الحافظ بن حجر ، وحدث عنه سبطه ابن العجمي .

قال الحافظ ابن حجر : "عني بالعلم قليلاً ، وسمع الحديث فأكثر ، وسمع العالي والنازل" [٤].

توفي في جمادى الأولى سنة (٧٩٢) [٥]

٨-ابن الشهيد : محمد بن إبراهيم .

ذكره من شيوخه السخاوي ، وأنه سمع عليه نظم السيرة له .

---

(١) البدر الطالع (٢٤٦/١) .

(٢) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٦) ، البدر الطالع : الموضع السابق .

(٣) الضوء اللامع : (٤٨/٢)

(٤) نقله عنه في شذرات الذهب (٣٢٤/٦) .

(٥) ينظر في ترجمته : المجمع المؤسس (ص/٥١٥) ، الدرر الكامنة (٣٤١/٣) ، شذرات الذهب : الموضع السابق.

وهو : محمد بن إبراهيم بن محمد النابلسي الأصل ، الدمشقي الشافعي ، الرئيس فتح الدين ، أبو الفتح ، ابن الشهيد . ولد سنة (٧٢٨) .

برع في الأدب ، وكان أوحد عصره في النظم والنثر .

قال الحافظ بن حجر : "أحد أفراد الدهر ذكاء وعلماً ورئاسة ونظماً"[(١)].

نظم السيرة النبوية في ثلاث مجلدات في (٢٥) ألف بيت وسماه : الفتح القريب في سيرة الحبيب . حدث بها بدمشق ، وكذا في القاهرة .

توفي في شعبان سنة (٧٩٣) في القاهرة مقتولاً بسيف السلطان[(٢)].

٩-ابن الصائغ الحنفي : محمد بن عبد الرحمن .

ذكره من شيوخه : ابن قاضي شهبة : وأنه قرأ عليه شرح البزدوي[(٣)]. وكذلك ذكره السخاوي ، وأنه سمع منه تخميس البردة[(٤)].

وهو : محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردي ، شمس الدين ابن الصائغ ، الحنفي، النحوي . ولد سنة (٧٠٨) وقيل : بعدها بقليل .

مهر في العربية ، ولازم أبا حيان ، ولي قضاء العسكر .

من تصانيفه : شرح ألفية ابن مالك ، والاستدراك على مغني ابن هشام ، وشرح البردة وسماه : الرقم . وشرح مشارق الأنوار .

توفي في شعبان سنة (٧٧٧)[(٥)].

---

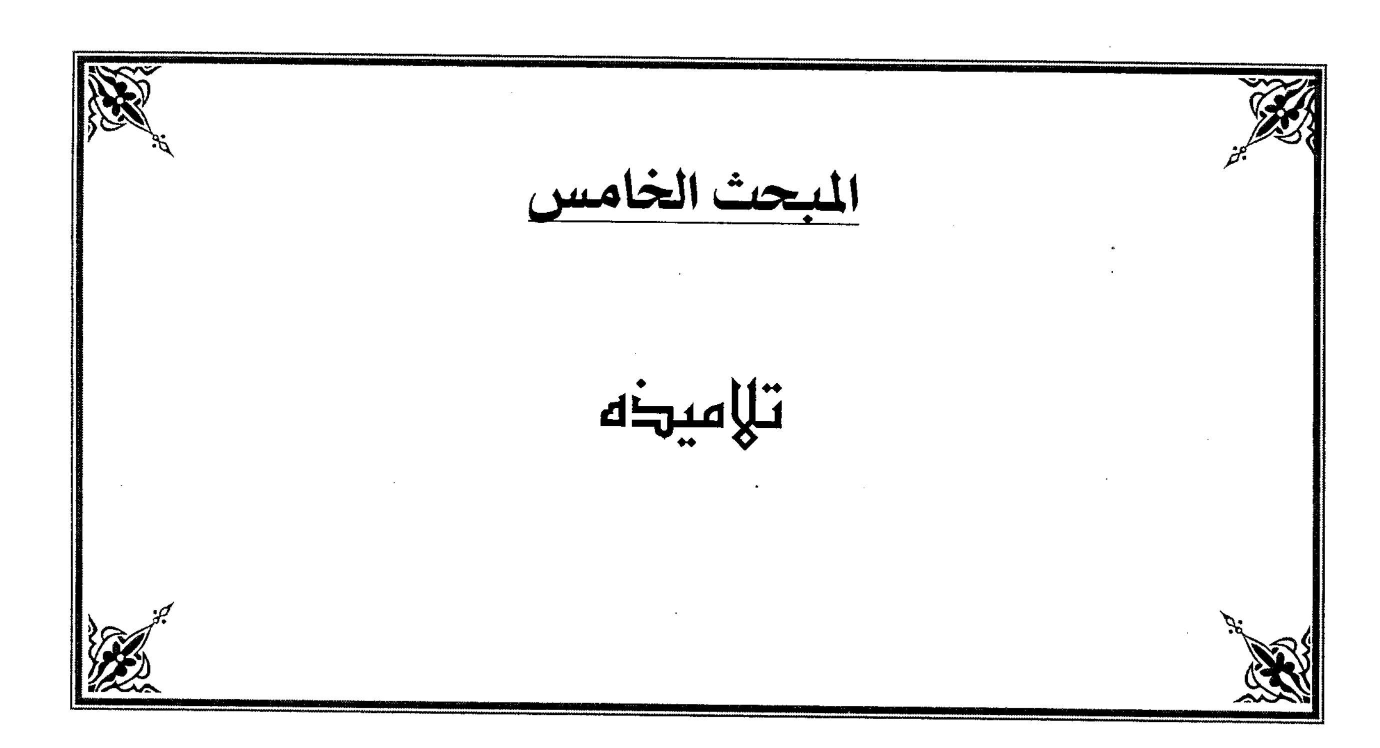
(١) إنباء الغمر (٤٢٦/١) .

(٢) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٢٩٦/٣) ، إنباء الغمر : الموضع السابق ، ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٩/٦) .

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/٢).

(٤) الضوء اللامع : (٤٧/٢) .

(٥) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة (٤٩٩/٣) ، حسن المحاضرة (٣٩١/١) ، شذرات الذهب (٢٤٨/٦) ، الفوائد البهية (ص/١٧٥) .



المبحث الخامس

تلاميذه

المبحث الخامس

تلاميذه

استطعت بفضل الله أن أجمع تسعة ممن أخذ عنه ، سواءً ذكروا في ثنايا ترجمته ، أو لم يذكروا فيها وإنما استفدته من مواطن أخرى .

وإليك ذكرهم مرتبين بحسب حروف المعجم ، وشيئاً من تراجمهم ، مع بيان ما أخذوا عن المصنف – رحمه الله – مما أسعفت به المصادر .

١- سبط ابن العجمي : إبراهيم بن محمد

ذكره من تلاميذه الحافظ ابن حجر، وقال "قرأ عليه في الفقه في رحلته سنة (٨٠)" [١]

وذكره كذلك ابن قاضي شهبة، والسخاوي، وذكر أنه قرأ عليه أحكام المساجد، وسمع منه التبيان .

وهو : إبراهيم بن محمد بن خليل ، الطرابلسي ثم الحلبي سبط ابن العَجَمي ، يعرف بالقوف ، برهان الدين ، المحدث الفاضل الرحال .

ولد سنة (٧٥٣).

وقد أخذ عنه الحافظ ابن حجر ، وقال عنه " شيخ البلاد الحلبية غير مدافع"[٢].

وممن أخذ عنه ابن قاضي شهبة ، والسخاوي ، وابن تغري بردي .

عرض عليه القضاء فامتنع ، من مصنفاته : تعليق على صحيح البخاري ، وعلى سنن ابن ماجه ، وله تعليق على السيرة لابن سيد الناس .

مات في شوال سنة (٨٤١)[٣] .

٢- أبوبكر زين الدين الإنبابي الشافعي .

---

(١) ذيل الدرر الكامنة (ص/١١٢) ، ينظر :إنباء الغمر (٤/٧٥) .

(٢) المجمع المؤسس (ص/ ٤٣٧) .

(٣) ينظر في ترجمته : المراجع السابقة بالإضافة إلى : الضوء اللامع (١/١٣٨)، شذرات الذهب (٧/٢٣٧)، البدر الطالع (١/٢٣).

قال عنه الحافظ: "أحد نواب الحكم، وكان كثير الاشتغال، أخذ عن الشيخ علاء الدين الأقفهسي، وابن العماد، والبلقيني وغيرهم، وكان خيراً، مات سنة (٨٣٦)"[١].

٣- الحافظ ابن حجر .

صرح الحافظ في عدة مواطن من كتبه[٢] أنه أخذ عن الأقفهسي، وقد عده السخاوي من شيوخ الحافظ ابن حجر في القسم الثالث كما في الجواهر والدرر[٣].

وممن ذكره كذلك ابن قاضي شهبة ، وابن العماد ، والسخاوي في الضوء اللامع، ونقل عنه أنه ختم عليه دلائل النبوة للبيهقي[٤].

وهو : أحمد بن علي بن محمد الشهاب ، أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر ، الحافظ الكبير الإمام . ولد سنة (٧٧٣) بمصر .

قال السيوطي عنه : "فريد زمانه وحامل لواء السنة في أوانه .. وعمدة الوجود في التوهيه والتصحيح ، وأعظم الشهود والحاكم في بابي التعديل والتجريح"[٥].

من مصنفاته : فتح الباري بشرح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، والتلخيص الحبير . ولي القضاء ، وكانت مدد قضائه احى وعشرين سنة .

توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢) بالقاهرة[٦].

٤- الزاهد : أحمد بن محمد . ذكره من تلاميذه : السخاوي[٧] .

وهو : أحمد بن محمد بن سليمان ، المعروف بالزاهد .

---

(١) إنباء الغمر (٥٠٤/٣) ، وينظر : شذرات الذهب (٢١٦/٧) .

(٢) كما في المجمع المؤسس (ص/٤٥٢) ، وإنباء الغمر (٣٣٢/٢) ، وذيل الدرر الكامنة (ص/٢٠١) .

(٣) وهذا القسم من شيوخه هم : من أخذ عنه مذاكرة أو إنشاءاً أو سمع خطبته ، أو تصنيفه ، أو شهد له ميعاداً . الجواهر (٢٠٠/١ ، ٢٢٩) .

(٤) الضوء اللامع (٤٩/٢) .

(٥) نظم العقيان (ص/٤٥) .

(٦) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)، نظم العقيان: الموضع السابق، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، البدر الطالع (٦١/١) .

(٧) الضوء اللامع : (١١١/٢) .

شهاب الدين ، أبو العباس .

قال السخاوي " أخذ الفقه عن الشهاب ابن العماد وانتفع بتصانيفه كثيراً " [1]، وقال عنه الحافظ : ".. فاشتهر بالصلاح ، ... مع سلامة الباطن والعبادة) [2].

مات في ربيع الأول سنة (٨١٩) [3].

٥- البوتيجي : عبد العزيز بن عنبر .

ذكره من تلاميذه : السخاوي[4].

وهو : عبد الرحمن بن عنبر بن علي البوتيجي الشافعي ، الفقيه القرشي ، ولد سنة (٧٧٩) بأبيوتج من الصعيد .

أخذ عن ابن العماد ولازم ولي الدين العراقي ، وأجاز له البلقيني وابن الملقن .

قال السيوطي : " وانتفع به الناس مع الصلاح وصحبة الصوفية ، والانقطاع عن الناس ، والقناعة باليسير من الرزق " [5] .

مات في شوال سنة (٨٦٤) [6] .

٦- ابن قريج : عبد الرحمن بن يوسف .

ذكره من تلاميذه : الحافظ ابن حجر[7]، والسخاوي[8].

وهو : عبد الرحمن بن يوسف بن يحمد ، زين الدين ، أبو محمد وأبو الفرج ، ابن قريج بن الطحان الحنبلي الصاحي المسند .

ولد سنة (٧٦٤) وقيل : بعد ذلك بأربع .

---

(١) الضوء اللامع : الموضع السابق .

(٢) إنباء الغمر (٣/١٠٥) .

(٣) ينظر في ترجمته : بالإضافة إلى ما سبق ، هديه العارفين (١/١٢١) ، الأعلام (١/٢٢٦) ، معجم المؤلفين (١/٢٦٨).

(٤) الضوء اللامع : (٤/١١٥) .

(٥) نظم العقيان (ص/١٢٤) .

(٦) ينظر في ترجمته : المراجع السابقة .

(٧) إنباء الغمر (٤/١٩٢) .

(٨) الضوء اللامع (٤/٤١٦) .

قرأ على ابن المحب ، ونصر بن عبد الرزاق الحنبلي ، وأحمد بن العماد .

مات في صفر سنة (٨٤٥) [١]

٧- الرشيدي : عبد الله بن محمد .

ذكره من تلاميذه السخاوي ، وذكر أنه أخذ عنه أحكام المساجد [٢].

وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن لا جين الرشيدي ، ولد سنة (٧٣٧) .

وقد أخذ عنه الحافظ بن حجر وسمع عنه الحديث[٣].

قال عنه الحافظ : "وكان خيراً محباً في الطلب وقراءة الحديث . وقد قرأ بنفسه الكثير"[٤].

توفي في رجب سنة (٨٠٧) [٥].

٨- ابنه محمد .

ذكره من تلاميذه : السخاوي في ترجمة محمد[٦].

وهو : محمد بن أحمد ابن عماد ، الشمس ، أبو الفتح الأقفهسي القاهري الشافعي .

ولد في رمضان سنة (٧٨٠) بالقاهرة ونشأ بها .

أخذ عن أبيه الفقه ، وبحث عليه في الأصول والعربية.

وممن قرأ عليه السخاوي والمحب بن ظهيرة .

قال عنه السخاوي : "حريصاً على الاشتغال والجمع والمطالعة والكتابة ، عجباً في ذلك، مع كبر سنه ، تام الفضيلة ، لكن لا يعلم ذلك منه إلا بالمخالطة"[٧].

---

(١) ينظر في ترجمته : بالإضافة إلى المراجع السابقة: شذرات الذهب (٢٥٦/٧) .

(٢) الضوء اللامع (٤٧/٢) .

(٣) كما في الجواهر والدرر (٢٦٠/١) .

(٤) المجمع المؤسس (ص/٢١٤) .

(٥) ينظر في ترجمته : المجمع المؤسس : الموضع السابق ، إنباء الغمر (٣٠٦/٢) ، الضوء اللامع (٤٣/٥) ، شذرات الذهب (٦٨/٧) .

(٦) الضوء اللامع (٢٥/٧)

(٧) الضوء اللامع : الموضع السابق .

من مصنفاته : تنوير الدياجير وإيقاظ الوسنان ، والألفاظ العطرات ، كلــها في الفقه .

توفي في ربيع الأول سنة (٨٦٧) [١].

٩- المحب البكري : محمد بن محمد . ذكره من تلاميذه : السخاوي [٢].

وهو : محمد بن محمد بن محمد بن العماد البكري القاهري الشافعي ، ويعــرف بالمحب البكري .

ولد سنة (٧٨٢) ، وقيل بعد ذلك.

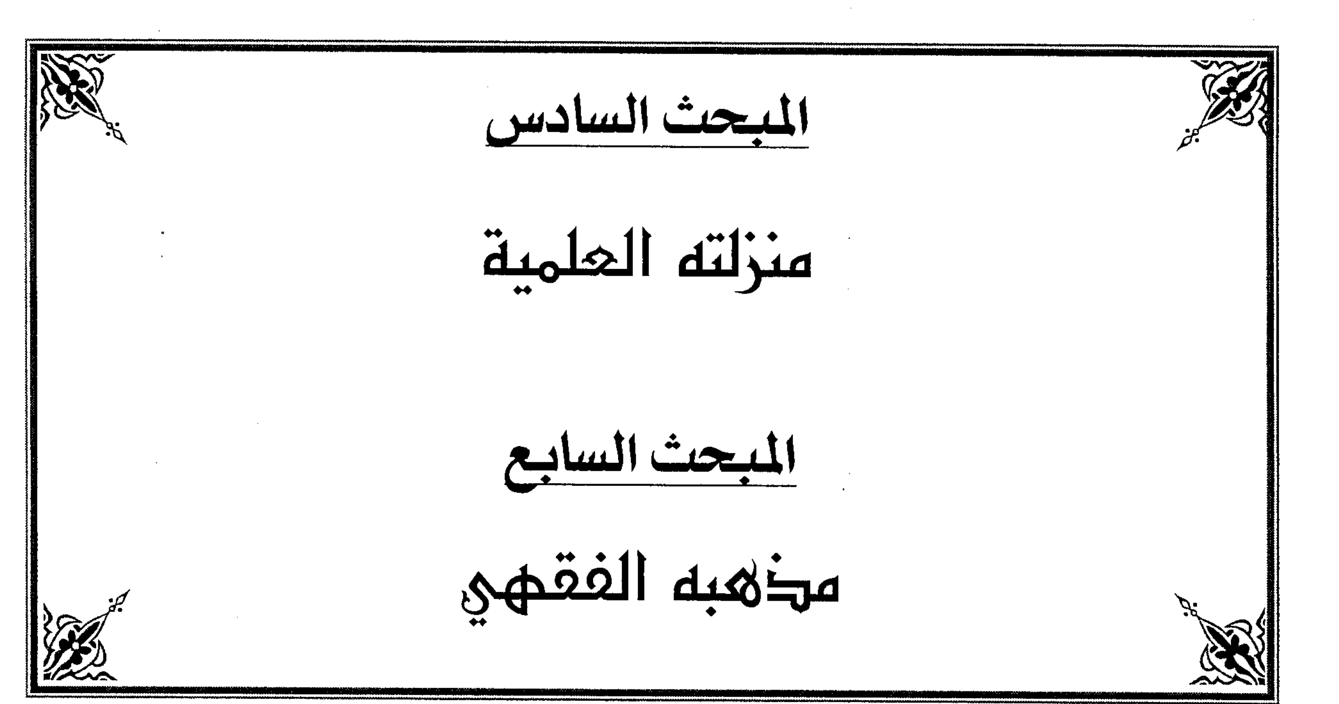
سمع الولي العراقي ، وأكثر من الحضور عند العز بن جماعة ، وأخذ الفقه عــن الشهاب بن العماد ، والعلاء الأقفهسي .

مات في شوال سنة (٨٥١) .

---

(١) ينظر في ترجمته : الضوء اللامع :الموضع السابق ،هدية العارفين(٢/٢٠٣)، الأعلام (٥/٣٣٣) ، معجم المؤلفين (٣/٨٧) .

(٢) الضوء اللامع (٩/٢٢٢) .



المبحث السادس

منزلته العلمية

المبحث السابع

مذهبه الفقهي

المبحث السادس

منزلته العلمية

كان لابن العماد – رحمه الله تعالى – مكانة عالية بين أهل العلم ، بما تميز به من تقدم في العلم وفي سعة النظر وفي كثرة التصانيف والإفادة . وفي الأخلاق الحسنة .

فشهد له بذلك كثير من أهل العلم حتى عظموه .

وإليك ما قيل فيه مما وقفت عليه :

١) قال الحافظ ابن حجر : " أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر ، اشتغل قديماً ، وصنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً "[١].

وقال أيضاً : " ومهر في الفنون ، وشغل الناس"[٢].

وقال كذلك : "وهو من نبهاء الشافعية ، كثير الاطلاع والتصانيف ، نعم الشيخ كان – رحمه الله – "[٣].

٢) وقال المقريزي : "أحد فضلاء الشافعية"[٤]..

٣) وقال الحافظ برهان الدين ابن العجمي : " كان من العلماء الأخيار المستحضرين، ولديه فوائد في فنون عديدة ، دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة "[٥]

٤) وقال ابن قاضي شهبة : " كان يحضر عند الشيخين البلقيني والعراقي ، ويتكلم ويفيد ، ويعظمه الشيخان "[٦].

٥) وقال السخاوي : " ومهر وتقدم في الفقه ، وسعة نظره "[٧].

ووصفه في الجواهر بقوله : "الفقيه"[٨].

---

(١) إنباء الغمر (٣٣٢/٢) .

(٢) ذيل الدرر الكامنة (ص/١١٢) .

(٣) نقله عنه في الضوء اللامع (٤٩/٢) .

(٤) السلوك (٢٥/١٠) .

(٥) نقله عنه في الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٦٠/٢) .

(٦) طبقات الفقهاء الشافعية له : الموضع السابق .

(٧) الضوء اللامع (٤٨/٢) .

(٨) الجواهر والدرر (٢٢٩/١) .

٦) وقال ابن العماد الحنبلي : " أحد أئمة الفقهاء الشافعية " .وقال أيضاً : " صنف التصانيف المفيدة ، نظماً ونثراً ، ومتناً وشرحاً "[١].

٧) وقال الغزي : " الإمام الفقيه الحبر الجليل " .

وقال أيضاً : " صاحب التصانيف الشهيرة "[٢].

٨) وقال الشوكاني : " ومهر وتقدم في الفقه "[٣].

ومما قيل في الثناء على شيء من مؤلفاته بعينه :

١- ما قاله الحافظ ابن حجر : " وكتب على المهمات لشيخه جمال الدين الإسنوي، كتاباً حافلاً ، فيه تعقبات نفيسة "[٤].

٢- وما قاله ابن قاضي شهبة : " ومن تصانيفه تسهيل المقاصد لزوار المساجد ، وهو كتاب مفيد في بابه"[٥].

المبحث السابع

مذهبه الفقهي

لا شك أن ابن العماد – رحمه الله تعالى – كان شافعي المذهب في الفروع ، ويدل على ذلك أمور :

أولاً: أن المصادر التي ترجمت له، ذكرت أنه كان شافعي المذهب، وليس في ذلك خلاف.

وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر ، والسخاوي ، والسيوطي ، والغزي . وذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الفقهاء الشافعية .

---

(١) شذرات الذهب (٧/٧٣) .

(٢) ديوان الإسلام (١/١٤٣) .

(٣) البدر الطالع (١/٦٤) .

(٤) المجمع المؤسس (ص/٤٥٢)

(٥) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٢٦٠) .

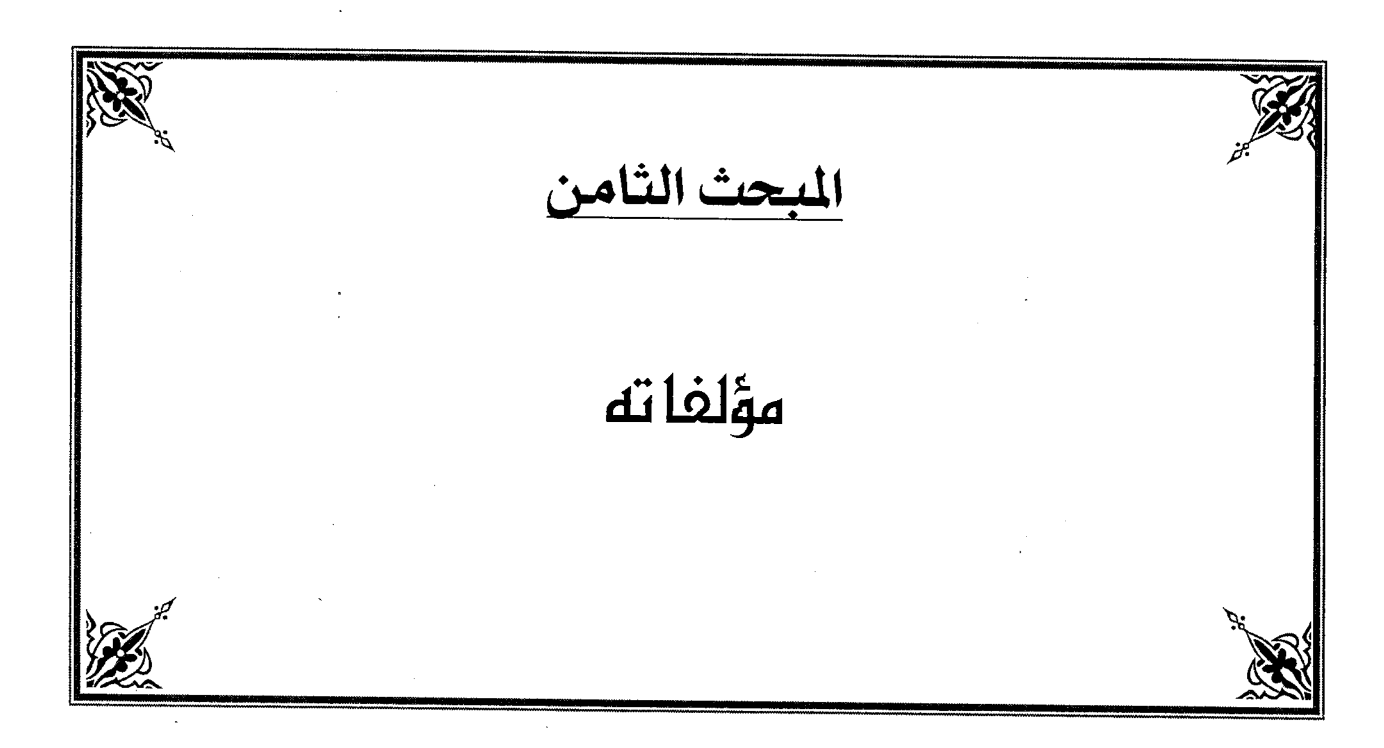
ثانياً : أن أكثر شيوخه من علماء الشافعية ، كما تقدم .

ثالثاً : أن تلاميذه أكثرهم من علماء الشافعية ، كما تقدم .

رابعاً : ما كتبه من مصنفات في الفقه ، حيث كتبها على مذهب الشافعية ، ولـــه فيها اختيارات مشهورة .

خامساً : أن علماء الشافعية ممن جاء بعده نقل عنه ، وبين اختياراتة .

كما سيأتي — إن شاء الله — مزيد بيان في قيمة الكتاب العلمية .



المبحث الثامن

مؤلفاته

المبحث الثامن

مؤلفاته

استطعت – بفضل الله – أن أحصر خمسين كتاباً مما صنفه ابن العماد – رحمه الله تعالى .
سواء كان في الفقه وهو أغلبها، أو في السيرة أو في العقيدة أو في الحديث أو في غيرها، سواء كان ، نظماً أو نثراً .

وفي ختام هذا المبحث ذكرت أربعة كتب نسبت إلى ابن العماد – رحمه الله تعالى – . ولم تثبت تلك النسبة .

وإليك مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم ، مع بيان من ذكرها :

١- آداب دخول الحمام .

ذكره السخاوي ، وفي معجم المؤلفين سماه : " القول التمام في آداب دخول الحمام "[١].وفي هدية العارفين سماه : " القول التام "[٢].

وقد طبع محققاً باسم : " القول التمام في آداب دخول الحمام "[٣].

٢- آداب الطعام .

ذكره السخاوي و الغزي .

وهو عبارة عن منظومة في (٣٤١) بيتاً ، وقد شرحها ، طبعت المنظومة مع شرحها محققة[٤].

٣- الإبريز فيما يقدم على موت التجهيز.

كذا ذكره السخاوي ، وسماه السيوطي وتبعه في كشف الظنون ، " الإبريز فيما يقدم على مؤنة التجهيز "[٥].

وقد شرحه النسابة بدر الدين حسن بن محمد (ت/٨٦٦)[٦]

---

(١) معجم المؤلفين (٢١٤/١) .

(٢) هدية العارفين (١١٨/١) .

(٣) حققه محمد خير رمضان ، نشر دار ابن حزم ، بيروت سنة (١٤٢١) .

(٤) حققه د. عبد الإله نبهان وزميله . نشر مكتبة عمر ريحاوي سنة (١٩٩٤م) .

(٥) نظم العقيان (ص/١٠٤) ، كشف الظنون (٣/١) .

(٦) ينظر الهامش السابق .

٤- أرجوزة في أحكام الجن .

وهو عبارة عن نظم لكتاب اسمه : " المنة في دخول الجن الجنة " . لشيخه البلقيني . والكتاب مخطوط، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١٠٨١) [١].

٥- أرجوزة في طبقات الأنبياء .

وهو مخطوط منه نسخة في الإسكندرية كما في تاريخ الأدب[٢].

٦- أرجوزة فيما يحل ويحرم من المأكولات .

وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٠٨٠) [٣].

٧- الاقتصاد في الاعتقاد .

ذكره ابن قاضي شهبة ، وفي ذيل الدرر وعند السخاوي باسم : " الاقتصاد في العقاد " ، وفي كشف الظنون : " الاقتصاد في كفاية العقاد " [٤].

وهو عبارة عن نظم يزيد على خمس مئة بيتٍ ، وله عليه شرح مختصر ،وكذلك شرحه ابنه محمد[٥].

وقد شرحه الشريف النسابة ، وأسماه : " نزهة القصاد " [٦].

٨- أحكام الأواني والظروف ، وما فيها من المظروف .

ذكره في معجم المؤلفين .

مخطوط ومنه نسختان بدار الكتب المصرية برقم (٣٥٥) ، والنسخة الأخرى برقم (٤٢٢) مجاميع[٧].

---

(١) فهرس دار الكتب (٤٩٦/١) .

(٢) تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٦) .

(٣) فهرس دار الكتب (٤٩٦/١) .

(٤) كشف الظنون (١٣٥/١) .

(٥) تاريخ الأدب (٣٧٥/٦) .

(٦) ينظر الضوء اللامع (١٢١/٣) ، نظم العقيان (ص/١٠٤) .

(٧) فهرس الدار (٤٩٥/١) .

٩- أحكام الحيوان .

ذكره الحافظ ابن حجر في ذيل الدرر ، والسخاوي .

واختصره وسماه : " التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان " .

قال السخاوي : "ونظمه في أربعمائة بيت"[١].

١٠- أحكام الحكم في شرح الحكم العطائية . ذكره في معجم المؤلفين[٢]. وهو شرح على كتاب ابن عطاء الله الاسكندراني المالكي (ت/٧٠٩) . وهي حكم منثورة على لسان أهل الطريقة[٣].

١١- أحكام المأموم والإمام .

ذكره الشوكاني . وذكره ابن قاضي شهبة والسخاوي وابن العماد باسم : "القول التام في أحكام المأموم والإمام " .

وقد طبع محققاً بالاسم الثاني[٤].

١٢- أحكام المساجد .

ذكره الحافظ ابن حجر في مؤلفاته الثلاثة التي ترجم فيها للمصنف – رحمه الله تعالى – وكذا المقريزي والغزي والسخاوي وابن العماد .

وسماه ابن قاضي شهبة : " تسهيل المقاصد لزوار المساجد " . وتبعه على ذلك في معجم المؤلفين . وهو مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٤٤٠)[٥].

١٣- أحكام النكاح .

ذكره الحافظ في إنباء الغمر وابن العماد .

---

(١) الضوء اللامع (٤٨/٢) .

(٢) معجم المؤلفين (٢١٤/١) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٦٧٥/١) .

(٤)حققه مصطفى عاشور نشر مكتبة الفرقان مصر سنة (١٤٠٩) ، وحققه الأخ الفاضل / مساعد بن محمد الحسني في رسالة علمية بجامعة أم القرى ، وقد أهداني منه نسخة – جزاه الله خيراً – .

(٥) فهرس الدار (٤٩٧/١) .

وسماه المقريزي والسخاوي : " توقيف الحكام على غوامض الأحكام " .

وفي معجم المؤلفين : " دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام " .

وفي هدية العارفين ذكره كتابين بالاسمين السابقين[1].

وهو كتابنا هذا .

١٤- أحوال الهجرة .

ذكره المقريزي والحافظ في المجمع المؤسس .

وسماه في إنباء الغمر ، وذيل الدرر وكذا ابن قاضي شهبة وابن العماد ، "حوادث الهجرة " .

وسماه السخاوي : " نظم الدرر من هجرة خير البشر ". وفي كشف الظنون : "الدرة الضوئية في الهجرة النبوية" [2]. وهو عبارة عن نظم للسيرة النبوية وقد شرحه . له نسختان خطيتان في الفاتيكان والقاهرة ، كما في تاريخ الأدب[3].

١٥- إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش .

ذكره في إيضاح المكنون[4].

وقد طبع محققاً[5].

١٦- الأنوار الفائحة في شرح الفاتحة .

مخطوط منه نسخة في لاندبرج بريل ، كما في تاريخ الأدب[6].

١٧- البيان التقريري في تخطئة الكمال الدميري .

ذكره السخاوي ، والدميري هو : محمد بن موسى ، صاحب حياة الحيوان (ت/٨٠٨) .

---

(١) هدية العارفين (١/١١٨) .

(٢) كشف الظنون (١/٧٤٠) .

(٣) تاريخ الأدب (٦/٣٧٤) .

(٤) إيضاح المكنون (١/١١٥) ، وينظر : هدية العارفين : الموضع السابق .

(٥) حققه مسعد السعدني وزميله ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٥) .

(٦) تاريخ الأدب (٦/٣٧٥) .

١٨- التبيان في آداب حملة القرآن : ذكره السخاوي والشوكاني ، وهو عبارة عن نظم التبيان للنووي في أربعمائة بيتٍ قافيتها نونية ، قال السخاوي : " وربما يسمى تحفة الأخوان في نظم التبيان ".

١٩- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان .
وهو مختصر من أحكام الحيوان السابق .
وفي إيضاح المكنون اسمه : "البيان" [١].
وقد طبع محققاً بالاسم الأول[٢].
وعليه عدة شروح[٣].

٢٠- التعقيبات على المهمات .
ذكره في المجمع المؤسس وابن قاضي شهبة .
وسماه في ذيل الدرر والسخاوي والسيوطي والشوكاني : "التعقبات".
وسماه الغزي : "التعليقات".
مخطوط ومنه نسخة بدار الكتب المصرية ثلاث مجلدات برقم : ٦٦ ، ٤٩٠ ، ١١٣٦ ، ١٤٥١ . وبرقم ١٤م[٤].

٢١- الدرة الفاخرة ، يشتمل على أمور تتعلق بالعبادات والآخرة .
ذكره السخاوي . وفي كشف الظنون " الدرة الفاخرة فيما يتعلق بالعبادات والآخرة " [٥] .
وفيه الكلام على قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ – أية (٤٧) النساء -.

٢٢- رفع الإلباس عن وهم الوسواس.

---

(١) إيضاح المكنون (٢٠٦/١) .
(٢) حققه محمد حسن إسماعيل ، نشر دار الكتب العلمية سنة (١٤١٦).
(٣) ينظر تاريخ الأدب العربي (٣٧٣/٦-٣٧٤).
(٤) فهرس الدار (٥٠٥/١) .
(٥) كشف الظنون (٧٤٢/١) .

ذكره ابن قاضي شهبة وابن العماد ولكن سماه : ".. عن دهم الوسواس".
وقد حقق باسم : "رفع الإلباس عن دفع الوسواس" [1].

٢٣- رفع الالتباس عن وهم الالتباس.
ذكره في معجم المؤلفين.

٢٤- رفع الجناح عما هو من المرأة مباح .
ذكره في كشف الظنون[2].
وقد طبع محققاً[3].

٢٥- السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان .
ذكره في إيضاح المكنون[4]، والزركلي[5].
وقد طبع محققاً[6].

٢٦- شرح الأربعين النووية .
ذكره السخاوي .

٢٧- شرح البردة
ذكره السخاوي ، وفي إيضاح المكنون أنه في مجلد[7].
وهو مخطوط منه نسخة بجامعة الاسكندرية برقم (٧١٤) ٦٤ق[8].

٢٨- شرح العمدة
ذكره السخاوي والغزي .

٢٩- شرح المنهاج . وهو منهاج الإمام النووي .

---

(١) حققه محمد حسن إسماعيل وزميله ، نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤١٥).
(٢) كشف الظنون (١/٩١٠) .
(٣) حققه مجدي فتحي السيد ، نشر دار الصحابة طنطا سنة (١٤١٠).
(٤) إيضاح المكنون (٢/١١) .
(٥) الإعلام (١/١٨٤) .
(٦) حققه صابر إدريس ، نشر دار الولي مصر سنة (١٩٦٥م) .
(٧) إيضاح المكنون (٢/٢٢٩) .
(٨) فهرس مخطوطات جامعة الاسكندرية (٢/١٩) .

ذكره السخاوي والسيوطي والغزي والشوكاني.

وهو عدة شروح ، أصغرها اسمه "التوضيح" ، ومنها ما اسمه : "البحر العجاج" كما في إيضاح المكنون[1]. وفي هدية العارفين سماه : "البحر الأجاج" .

٣٠- قصيدة لامية نحو خمسمائة بيتٍ مشتمله على مسائل نثرية . ذكره السخاوي .

٣١- القول في تفسير الكلمات الطيبات .

مخطوط منه نسخة في ليدن ، ودي يونج . كما في تاريخ الأدب[2].

٣٢- كتاب الصلاح .

ذكره في كشف الظنون[3]، وفي هدية العارفين[4].

٣٣- كتاب في الفرق بين الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة عيش المذبوح .

مخطوط منه نسخة في بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٧) [5].

٣٤- كشف الأسرار تسلط به الدوادار على الأسئلة لكثير من الفقهاء .

ذكره السخاوي. وفي كشف الظنون : الداوادار يشبك[6].

٣٥- كشف الأسرار عما خفي على الأفكار .

ذكره في الإعلام ومعجم المؤلفين.

وفي كشف الظنون : "كشف الأسرار عما خفي عن فهم الأفكار" .

وفيه أنه قال في مقدمته : "هذا كتاب أذكر فيه أجوبة عـــن مســـائل مشـــكلة وخفيات عن إدراك خواص قلوب مقفلة تتحير فيها أفكار العلماء" [7].

---

(١) إيضاح المكنون (١/١٦٣) .

(٢) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٤٣٣) .

(٤) هدية العارفين (١/١١٨) .

(٥) فهرس دار الكتب (١/٥٣٥) .

(٦) كشف الظنون (٢/١٤٨٦) .

(٧) كشف الظنون (٢/١٤٨٥) .

وقد طبع مع شرح له لأبي علي أحمد الأزهري سنة (١٣١٥) [1].

٣٦- لامية في آداب المواعظ .

ذكرها في تاريخ الأدب العربي .مخطوط ومنه نسخة بالإسكندرية ، ولها شـــرح لمجهول[2].

٣٧- المأموم الذي يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

طبع محققاً[3].

٣٨- منظومة في الأماكن التي تؤخر فيها الصلاة عن أول الوقت.

ذكره السخاوي .

في اثني عشر بيتٍ ، بلغها نحو أربعين . وله شرح عليها.

٣٩- منظومة في الأنكحة . قرابة ثمانين ومائتين بيتٍ .

ذكرها البجيرمي ، وذكر أن عليها شرح للسيد النسابة[4].

وفي تاريخ الأدب اسمها : منهل القاصدين [5].

مخطوطة منه نسخة في الظاهرية برقم (٥٢٥٥) عندي مصورة عنها.

ونسخة أخرى بدار الكتب المصرية برقم (٥١٠) مجاميع[6].

٤٠- منظومة في الدماء المجبورة . ذكرها السخاوي.

في نحو أربعين بيتاً ، بلغها ستاً وثلاثين تقريباً.

٤١- منظومة في العدد الكثير .

ذكره السخاوي .

---

(١) ينظر : معجم المطبوعات (٤٦٣/١)، وتاريخ الأدب (٣٧٢/٦) .

(٢) تاريخ الأدب (٣٧٥/٦) .

(٣) حققه محمد فارس ، نشر دار الكتب بيروت سنة (١٤١٥) .

(٤) حاشية بجيرمي على الخطيب (٣٣٧/٣) .

(٥) تاريخ الأدب العربي (٣٧٥/٦) .

(٦) فهرس دار الكتب (٥٤١/١).

٤٢- منظومة في الفقه . وهي تائية .

ذكرها في الأعلام ومعجم المؤلفين .

وله شرح عليها.

٤٣- منظومة في المعفوات .

ذكرها في تاريخ الأدب وقال : " وهي عن العفو عن الذنوب "[١].

مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١٠٨٦) ، وبرقم (٦١١) مجاميع[٢].

٤٤- منظومة في المواطن التي تباح فيها الغيبة . ذكره السخاوي .

وهي عشر أبيات ، بلغها إلى نحو العشرين .

٤٥- مجموع في أحكام النجاسات وأنواعها

ذكره في تاريخ الأدب ، وهو مخطوط منه نسخة بالإسكندرية[٣].

٤٦- موقف الإمام والمأموم .

ذكره السخاوي والشوكاني . وهو غير المتقدم ، كما أفاداه .

٤٧- نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث .

ذكره السخاوي ، وذكر أن له شرحاً عليها .

٤٨- نظم النجاسات المعفو عنها .

ذكره ابن قاضي شهبة ، والسخاوي وفيه : "ويسمى الدر النفيس" .

وهي سبعون ومائتي بيتٍ . وله شرح عليها[٤].

مخطوط منه نسخة بدار الكتب المصرية باسم : " الإشارات إلى ما عفي عنه من النجاسات " برقم (٤٨٤) مجاميع[٥].

---

(١) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٢) .

(٢) فهرس دار الكتب (١/٥٤١) .

(٣) تاريخ الأدب العربي (٦/٣٧٥) .

(٤) وعليها عدة شروحات ، ينظر تاريخ الأدب (٦/٣٧٣) .

(٥) فهرس دار الكتب (١/٤٩٧) .

ونسخة بالظاهرية برقم (٢٢٩٦) عام مجاميع[١].

٤٩- نيل مصر . ذكره السخاوي . وقال في معجم المطبوعات : "رأيت له مصنفاً مخطوطاً اسمه : "مبدأ نيل مصر والأهرام ، وفضيلة مصر" كان الفراغ منه سنة (٧٨٠)" [٢]

٥٠- الوجيز فيما يقدم على معين التجهيز .
ذكره في تاريخ الأدب العربي وقال : "وهو عبارة عن رجز حول أسئلة عما إذا كانت الهدايا التي تحمل من الضيوف الصغار تتبع الأب أو الطفل" [٣].
وعليه شرح للحسن الحسيني .
مخطوط منه نسخة في برلين[٤].

بقي معنا مؤلفات نسبت للمصنف – رحمه الله تعالى – ، ولم تثبت تلك النسبة :

١-ألفاظ القطرات شرح جامع المختصرات . والمتن لابن النشائي (ت/٧٥٨)
نسبه إليه في إيضاح المكنون[٥]، وفي هدية العارفين[٦].
ونسبه السخاوي إلى ابنه محمد باسم : "الألفاظ العطرات" [٧]

٢-تنوير الدياجير بمعرفة أحكام المحاجير.
نسبه إليه في إيضاح المكنون[٨]، وفي هدية العارفين[٩].

---

(١) فهرس الظاهرية مجاميع (٦٣/٢) .
(٢) معجم المطبوعات العربية (٤٦٢/١) . وينظر تاريخ الأدب (٣٧٥/٦).
(٣) تاريخ الأدب (٣٧٥/٦) .
(٤) ينظر الهامش السابق .
(٥) إيضاح المكنون (١١٩/١) .
(٦) هدية العارفين (١١٨/١).
(٧) الضوء اللامع (٢٥/٧) .
(٨) إيضاح المكنون (٣٣٣/١) .
(٩) هدية العارفين (١١٨/١) .

وفي موضع آخر من هدية العارفين نسبه إلى ابنه محمد[١]، وهو كذلك عند السخاوي[٢].

٣-الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة .

نسبه إليه في الإعلام[٣].

أما السخاوي[٤] وفي الإعلام في موضع آخر[٥] وفي معجم المؤلفين[٦] نسبوه إلى ابنه محمد .

وفي هدية العارفين ذكره من تأليف ابنه محمد باسم : "الإرشاد" [٧].

وقد طبع محققاً باسم : "الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد ، أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة" . وتوصل المحقق إلى أنه من تأليف ابنه[٨].

٤-الشرح النبيل الحاوي لكلام ابن المصنف وابن عقيل ، من شروح ألفية ابن مالك .

نسبه إليه في إيضاح المكنون[٩]، وفي هدية العارفين ذكر أنه من تأليف ابنه[١٠].

وهو كذلك عند السخاوي[١١].

---

(١) هدية العارفين (٢/٢٠٣) .

(٢) الضوء اللامع (٧/٢٥) .

(٣) الإعلام (١/١٨٤) .

(٤) الضوء اللامع (٧/٢٥) .

(٥) الإعلام (٥/٣٣٣) .

(٦) معجم المؤلفين (٣/٨٧) .

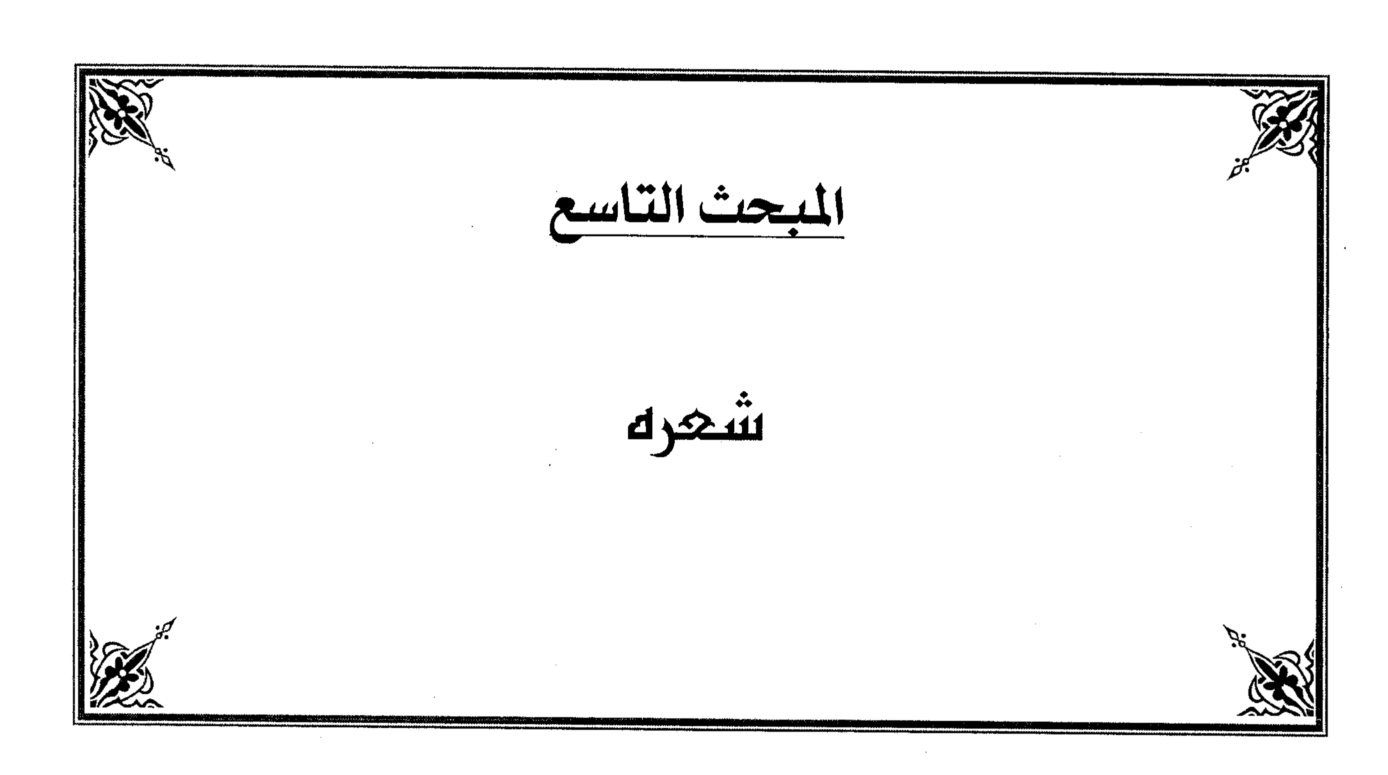
(٧) هدية العارفين (٢/٢٠٣) .

(٨) حققه عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب في بيروت سنة (١٤١٢) .

(٩) إيضاح المكنون (٢/٤٦) .

(١٠) هدية العارفين (٢/٢٠٣) .

(١١) الضوء اللامع (٧/٢٥) .



المبحث التاسع

شعره

المبحث التاسع

شعره

قد اشتهر المصنف – رحمه الله تعالى – بكثرة نظم العلوم ، كما تبين من مؤلفاته ولكن له قصائد أخرى ، منها :

١- قصيدة مدح بها شيخه البلقيني ، ومدح فيها كذلك تلميذه الحافظ ابن حجر . كما ذكر ذلك الحافظ نفسه[١].

٢- ما كتبه عنه الحافظ البرهان الحلبي[٢]:

إمام محب ناشـــيء متصـــدق ... مصل وباك خائف سطوة البأس

يظلهم الرحمن في ظل عرشه ... إذا كان يوم الحشر لا ظل للناس

(١) المجمع المؤسس (ص/٤٥٢) ، وينظر : الضوء اللامع (٤٩/٢) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع : الموضع السابق .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب توقيف الحكام .

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب .

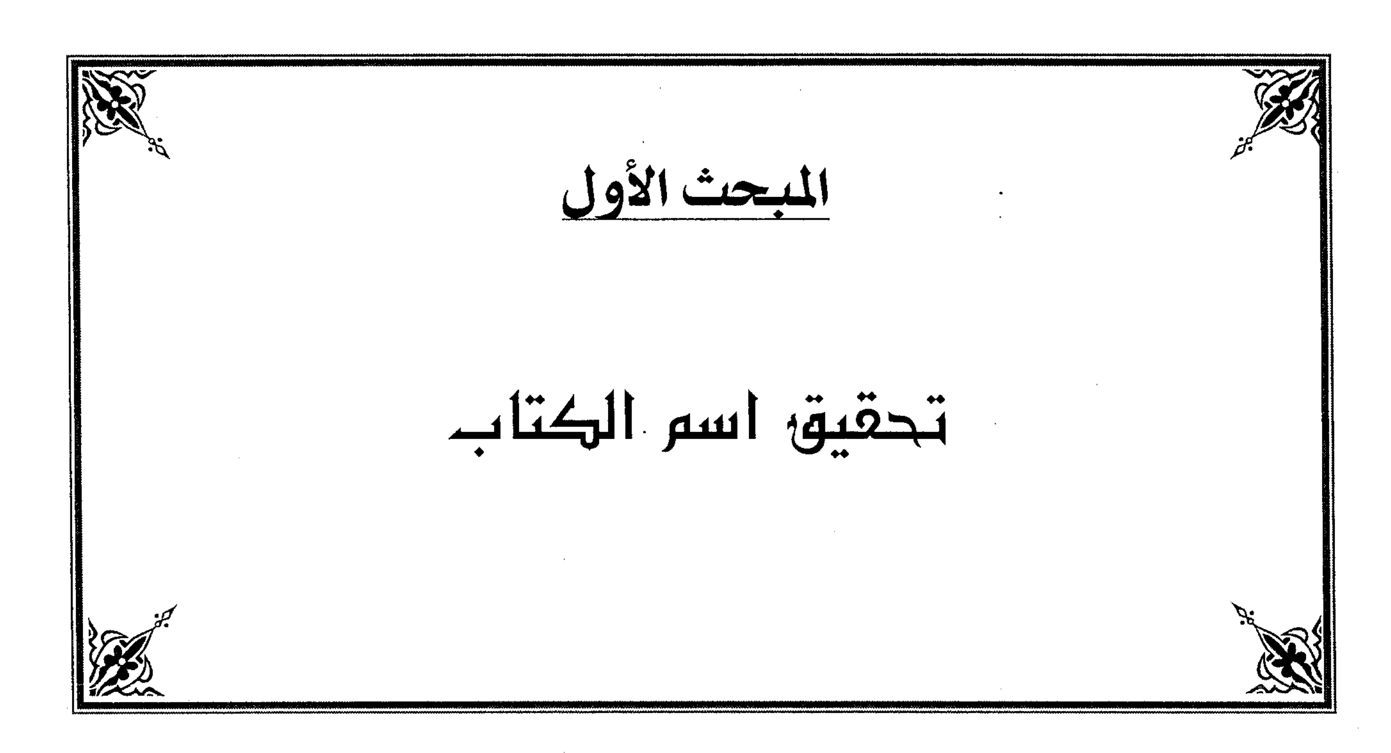
المبحث الخامس: مصادر المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث السابع : الملاحظات على الكتاب .

المبحث الثامن : نسخ الكتاب الخطية .

المبحث التاسع : عملي في تحقيق الكتاب .



المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب

ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – في مقدمة كتابه أنه ألف هذا الكتاب مرتين .

كان اسمه في الأولى : "الانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد" .

ثم بعد ذلك ضم إليه زيادات وتتمات وأحكاماً تتعلق بالقضاة وسماه باسم "توقيف الحكام على غوامض الأحكام ".

وفي بعض نسخ الكتاب باسم "دلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام" .

وبعد البحث ومراجعة كتب التراجم وفهارس المخطوطات ، تبين لي أن للكتاب اسمين .

ولكن غلب عليه اسم ((توقيف الحكام على غوامض الأحكام)) .

وبهذا الاسم اشتهر عند علماء المذهب ، فقد نقلوا عنه بهذا الاسم .

وسيأتي مزيد بيان لذلك – إن شاء الله – عند الكلام على قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف



المبحث الثاني

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

مما لا أشك فيه أن هذا الكتاب من تصنيف الإمام أحمد بن عماد الأقفهسي .

ويدل على ذلك أمور :

الأول : أنه جاء منسوباً إليه في جميع نسخ الكتاب .

الثاني : أنه قد نسبه إليه جماعة ممن ترجم له ، كالمقريزي ، والسخاوي .

وذكر الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر وكذا ابن العماد أن لـــه كتابـــاً في أحكـــام النكاح .

الثالث : أن كثيراً ممن جاء بعده قد نقل عنه ، وصرح بنسبته إليه .

فممن نقل عنه :

ابن حجر الهيتمي ، والشمس الرملـــي ، وابـــن قاســـم العبـــادي ، والشـــرواني ، والشبراملسي، والبجيرمي ، والجمل ، والبكري .

وسيأتي مزيد بيان لذلك – إن شاء الله تعالى – عند الكلام علـــى قيمـــة الكتـــاب العلمية .



المبحث الثالث

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

المبحث الثالث

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

لم يبين المصنف – رحمه الله تعالى – منهجه في كتابه ، كما هي عـادة المصـنف في الأزمان المتقدمة .

ولكن قال في مقدمة كتابه:

"... ولما كانت وقائع الأنكحة كثيرة الاشتباه على من ليس عنده تيقظ ومزيد انتباه ، استخرت الله تعالى في ايضاح مسائل مشكلة ، وموارد مقفلة لا يهتدى إليها إلا بتوقيـف، ولا تعقل معانيها بدون تعريف .

وقد إلتبست مسائل كثيرة من الأنكحة على جماعة من المصـنفين ، فأجـابوا فيهـا بخلاف المذهب ... ، وكنت قبل ذلك قد سميت هذا الكتاب بالانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد ، ثم رأيت الأن أن أضم إليه زيادات وتتمات وأحكاماً تتعلق بالقضاة ...، ورتبتـه على فصول يعقبها مسائل منثورة ".

وبعد قراءة الكتاب ، والبحث فيه ، تبين لي منهجه .

وقد ضمن المصنف – رحمه الله تعالى – كتابه ستة وأربعين فصلاً.

منها أربعة عشر فصلاً نقلها من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم ، كما ذكر هـو ذلك ، وهي فصول تتعلق بالقاضي والشهود ، وهي من الفصل (٢٧) حتى الفصـل (٤٠) وقد تصرف في ترتيبها.

أما عن طريقة المصنف – رحمه الله – في كتابه ، فيلاحظ في طريقته الآتي :

١) أنه لم يجعل لفصول الكتاب أرقاماً ، عدا الفصل الأول ، والفصل الثالث.

٢) أنه لم يلتزم ذكر عنوان لتلك الفصول ، فبعض هذه الفصول يبدأه بمسألة تتبعها مسائل ، فكان أثناء التصنيف يسرد مسائل كل فصل مما يرى أنه داخل تحت موضوعه سرداً.

٣) أنه ذكر تحت أغلب الفصول فروعاً ومسائل ، ويلاحظ فيها الآتي:

أ- أن يبدأ المسالة بكلمة فرع ، وقد تكرر هذا ثماني مرات ومئة مرة تقريباً .

ب- أن يبدأ المسألة بكلمة فروع ، وهذه على قسمين :

١/ قسم يجعل له عنواناً ، كقوله " فروع تتعلق بالتوكيل في النكاح " ، وكـذلك قوله : " فروع تتعلق بالشهود " .

٢/ وقسم لا يجعل له عنواناً ، وهذا أكثر القسمين .

ج- قد يبدأ المسألة بقوله :مسألة ، أو مسائل .

فمن الأول :" مسألة : الشهادة على النفي تقبل في مسائل".

ومن الثاني:" مسائل من نفقات الزوجات".

د- قد يبدأ المسألة بقوله : فائدة.

كقوله " فائدة : الوصف قد كون أعرف من الاسم ...".

هـ- قد يبدأ المسألة بقوله: قاعدة .

كقوله : قاعدة : " مما اشتهر على الألسنة ذكر خلاف في أن تصرف القاضي هل يكـون بمثابة الحكم أم لا؟ ".

و- قد يبدأ المسألة بقوله : تنبيه .

كقوله :" تنبيه : قال الرافعي في الشرح الصغير ... "

ز- وهو أكثرها أن يبدأ بالمسألة مباشرة .

ح- قد يبدأ الفرع بنقل عمن تقدمه من أهل العلم .

ط- قد يكون الفرع بأكمله عبارة عن نقل .

وبعد هذه المقدمة ، أنتقل لبيان منهجه تفصيلاً ، وقد قسمت الكلام على منهجه إلى سبعة أقسام :

أولاً: منهجه في عرض المسائل الفقهية :

١/المصنف - رحمه الله تعالى - يذكر المسألة مع حكمها على مذهب الشافعية ، ولم يلتزم بذكر الخلاف في كل المسائل الخلافية .

٢/ أما المسائل الخلافية التي تطرق إليها المصنف - رحمه الله تعالى - فعلى قسمين:

أ- المسائل الخلافية عند الشافعية ، وبعد التأمل والنظر ، يلاحظ الآتي :

١- عند ذكره المسألة قد يعزو الأقوال لأصحابها ، وقد لا يعزوها .

ثم قد يرجح وقد لا يرجح ، فتحصل من ذلك أربعة أنواع .

الأول : أن يعزو الأقوال ويرجح .

مثاله : في مسألة الجنون المتقطع ، هل ينقل الولاية للأبعد ؟ ذكر الوجهين :

الأول : أنه يسلب الولاية ، قال :" وهو الأصح عند الإمام والقاضي ابن كج .

الثاني : أنه لا يسلب ، " وهذا أصح عند صاحب التهذيب ، وهو الأصح ".

(ص/٢٠٤) .

الثاني : أن يعزو الأقوال ولا يرجح .

مثاله : في مسألة هل تكون دعواه الرجعة وإقراره بها إنشاء لها منه ؟ قال : " فيه وجهان : أحدهما لا ، وجزم به الماوردي ، وثانيهما نعم ، وهو قول القفال والبغوي وغيرهما ، وجزم به البندنيجي " . (ص/٣١١) .

الثالث : أن لا يعزو الأقوال لأصحابها ، ويرجح .

مثاله : في مسألة : لو كان الأقرب محجوراً عليه بالسفه ، هل تنتقل الولاية للأبعد ؟ وجهان. قال : "أصحهما لا ولاية له ، والثاني وهو الذي حكاه الشيرازي في المهذب أنه يلي". (ص/٢٠٣).

الرابع : أن لا يعزو الأقوال لأصحابها ، ولا يرجح .

مثاله : في مسألة : إذا قال الولي للمرأة : وكلي من يزوجك .

ذكر التفصيل ثم قال :" وإن أطلق فوجهان ". (ص/٢٦٧).

٢- أنه ربما ذكر سبب الخلاف ، أو حرر محله ، أو ذكر فوائده المترتبة عليه .

فهذه ثلاثة مسائل .

الأولى : ذكره سبب الخلاف.

مثاله : قال :" والخلاف في مسألة الحنطة ونظائرها السابقة ينبني على أصل ، وهو أن الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفاً أو بدلاً "(ص/٦٥) .

الثانية : تحريره محل الخلاف .

مثاله : في مسألة هل تحل مناكحة من أحد أبويه يهودي أو نصراني ، والآخر مجوسي ؟ قال:" ومحل الخلاف صغر الولد " . (ص/٤٧٠).

الثالثة : ذكره فوائد الخلاف .

مثاله : في مسألة إذا عضلها وليها القريب ، زوجها السلطان ، فهل تزويجه بالولاية أو بالنيابة ؟ وجهان .

ثم ذكر فوائد الخلاف من كلام ابن الرفعة، بلغت أربعاً، ثم زاد عليها من عنده ثلاثاً. (ص/١٥٠).

٣- أن الغالب عليه في المسائل الخلافية أنه يكتفي بالإشارة إلى الخلاف دون تفصيل .

ب- المسائل الخلافية بين المذاهب الأخري .

بعد دراسة المسائل التي ذكر فيها المصنف - رحمه الله تعالى - خلاف الأئمة الثلاثة وغيرهم، وبعد تأملها لمعرفة منهج المؤلف فيها ، لم يتبين لي رابطاً يربط بين تلك المسائل التي ذكر فيها الخلاف العالي .

و لم أعرف ما هو السبب في اختياره هذه المسائل دون غيرها لذكر الخلاف فيها.

فقد ذكر الخلاف في اثنتين وعشرين مسألة ، وزاد ثلاث مسائل نقل فيها الخلاف من كلام غيره.

ويلاحظ في منهجه فيها الآتي :

١- أنه لا يتقيد بخلاف الأئمة الثلاثة ، بل يذكر أحياناً خلاف الصحابة والتابعين وغيرهم.

مثاله : ذكر خلاف ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وغيرهم في أنه لا يفتقر عقد النكاح إلى الشهادة .(ص/٢٥٩) .

ومثاله : كذلك : ذكر خلاف الشيعة في نكاح الكتابية (ص/٤٥٣) .

٢- أنه لا يستوفي باقي الأقوال في المسألة بل يكتفي بذكر مذهب أو اثنين في أغلبها.

٣- استدل للمذهب في سبعة مسائل منها ، وهي : (ص/ ٢٣،١٦١،٢٥٩،٢٦٦،٤٤٨،٤٥٦،٤٩٨) .

٤- لم يذكر دليل المخالف إلا في خمس مسائل منها وهي : (ص/ ١٦١،٣٧٠،٤٥٦،٢٤٨،٢٤) وناقش دليله في مسألة واحدة.

مثاله : قول مالك في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل بوطئها في الحيض .

ذكر تعليله ثم ناقشه .(ص/٢٤).

ومثاله كذلك: قول مالك وأحمد في أن المحرم إذا نكح يفرق بينهما وجوباً بطلاق ، ذكر تعليله ، ولم يناقشه . (ص/١٦١) .

٥- لم يذكر سبب الخلاف إلا في مسألة واحدة ، وهي :

هل العبد يملك ؟ وسبب الخلاف هو الصفة في قوله تعالى ﴿ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، هل هي موضحة كما هو قول الشافعي ، أم مخصصة كما هو قول مالك ؟ (ص/٦٨) .

٣/ أكثر من ذكر الفروق بين المسائل التي قد يظن أنها متشابهة في الحكم ، فقد ذكرها ، في ستين مسألة تقريباً .

وهذه الفروق قد تكون من كلامه ، وقد ينقلها عن غيره .

فمن الأول : قوله : " إذا قال بعتك هذه الرمكة فخرجت بغلة .. فإنه لا يصح على الأصح ، بخلاف ما لو قال : زوجتك هذا الغلام فخرج أنثي ، فإن العقد يصح .

والفرق من وجهين ، أحدهما : أن الأنثى من جنس الآدميين بخلاف البغلة فإنها ليست من جنس الخيل ... .

والثاني : أن التزويج لما لم يكن يقع إلا على أنثى انتفى وصف الذكورة ، ونزل التزويج على ما يقبله ، بخلاف البيع ، فإنه يقع على النوعين ، فبطل عند المخالفة للابهام والاجمال ". (ص/٥٥) .

ومن الثاني: قوله :" ولا تنتقل الولاية للأخ الشقيق بخلاف النسب ، فإن الصغر فيه ينقل الولاية للأبعد .

والفرق ما ذكره المتولي هو أن الولاء من حقوق المال ، فقدم فيه من يلي فيه أمر الصغير ، ولم تنتقل الولاية فيه إلى الأبعد " . (ص/٤٤٦) .

٤/ يهتم بذكر نظائر المسائل .

ومثاله :

أ- قال: " ولو وجد ذمية ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً ، فنكاح الذمية أولى ، لأن المسلمة إذا أصرت على ترك الصلاة صارة مرتدة على مذهب أحمد ، وهو وجه عندنا ، فيصير في نكاحه خلاف .

والذمية متفق على صحة نكاحها ، فهي أولى .

ونظير ذلك ما ذكره القرافي في القواعد : أن معاملة الكافر الذي لا يتحرز من معاملة الربا أولى من معاملة المسلم الذي لا يتحرز عن أخذ الربا ، لأن الكافر يقر على الربا بخلاف المسلم " . (ص/٧٩) .

ب- قال :" ومن هاهنا يؤخذ أها لو ادعت الثيوبة وصدقت ثم رجعت وكذبت نفسها ، صدقت وزوجت بغير إذها .

وهو نظير ما إذا أخبرت بأن عدها لم تنقض ثم رجعت وأكذبت نفسها وقالت : انقضت . فإها تزوج في الحال إن أبدت عذراً من غلط في الحساب ... ، فإن لم تبد عذراً قبلت أيضاً "على الاصح" . (ص/١٢٩) .

٥/ يهتم بإيراد الإعتراضات ، ثم يجيب عنها .

مثاله :

أ- قال:" وليس له إجبار عبده على النكاح ، لأنه لا يملك الاستمتاع به ، بخلاف الأمة . واعترض على التعليل بأنه لا يملك الاستمتاع ببضع أخته وعمته ، والأمة المحرمة عليه برضاع مع أنه يجبرهن على التزويج .

وجوابه أنه يملك منفعة بضعهن تقديراً ، بدليل أنه يأخذ مهرهن ، ولو وطئن بشبهة فهو يملك الاستمتاع هن تقديراً . (ض/١٨٧) .

ب- في مسألة تغليظ اليمين على الكافر .

قال:" وإن كان الحالف دهرياً لا يعتقد خالقاً ولا معبوداً ، أحلفه بالله الخالق الرازق ، فإن قيل : فهو لا يترجر ها ، فما الفائده ؟.

قلنا: اثنتان ، أحدهما : إجراء حكمنا عليهم ... .

والثانية : ليزدادوا إثماً ، ويدركه شؤمها ، فربما يتعجل لها انتقاماً". (ص/٣٨٨) .

٦/ يورد أحياناً مسائل مشكلة ثم يذكر طريق الحل فيها .

مثاله:

أ- قال:" ولو امتنع الحاكم من تزويج ابنته ، فطريقها أن تتنكر وتأتيه لتخبره بأنه لا ولي لها سوى الحاكم ، وتقيم على ذلك البينة على أنه لا ولي لها غيره إن طلب منها البينة ، ويسوغ

للشهود أن يشهدوا بذلك ، وإن لبسوا على الحاكم ، لأنه تلبيس في الحق ، وهم صادقون في هذه الشهادة ، بل يثابون على ذلك ، فإذا زوجها صح" . (ص/٢٩٤) .

ب- قال:" ولو قال : إن لم أطأك غداً في وسط السوق فأنت طالق ، فالحيلة أن يدخلا معاً في هودج ويطأها فيه" .(ص/٣٣٦) .

٧/ يهتم بحصر المسائل :

مثاله:

أ- قال: "ولا يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة إلا في صورتين ..." ثم ذكرهما . (ص/٣١) .

ب- قال:" والثيب الصغيرة تزوج عندنا في عشر صور ... ثم ذكرها . (ص/١٢٤)

٨/ كثيراً ما يفرع مسائل على مسائل أخرى:

مثاله:

أ- قال:" ولو اختلط محرم للمرأة برجال محصورين ، فخطبها أحدهم ، حرم عليها إجابته ، تفريعاً على الأصح " . (ص/٣٥) ..

ب- قال:" فأما سائر العرب سوى قريش ، فعلى قياس قول البصريين ، أن جميعهم أكفاء من عدنان وقحطان ، وعلى قياس قول البغداديين لا يتكافؤون ..." . (ص/٢٢٤) .

٩/ إذا لم يجد في المسألة نقلاً ، فإنه يورد الإحتمالات في حكمها .

مثاله:

أ- قال:" ولو قالت لوليها : إذا جاء رأس الشهر ، فقد أذنت لك في تزويجي ، احتمل أن يصح ، كما لو قالت : زوجني إذا جاء رأس الشهر ، واحتمل أن لا يصح ، كما لو علق الوكالة ، ، لكن باب الإذن أوسع من باب الوكالة" . (ص/٢١٤).

ب- قال:"ولو أخبرت امراة يهودية أو نصرانية عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ فيحتمل القول بجواز نكاحها كما يجوز الاعتماد على قول المرأة في دعوى انقضاء العدة ، ودعوى التحليل بعد الثلاث طلقات .

وهذا هو المتجه عملاً بالاستصحاب ، ويحتمل المنع ، لأن الشك لايزول بخبر الواحد " (ص/٤٦٤)

١٠/ استدل بجملة من القواعد الفقهية والأصولية والنحوية .

مثاله:

أ- من القواعد الفقهية :

قاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول .

وقاعدة : الأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن .

ب- ومن القواعد الأصولية :

قاعدة: العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ ، ولا في تقييد المطلقـــات ، ولا في تعريف المنكرات .

وقاعدة : الخاص يقضي على العام سواء تقدم أو تأخر .

ج- ومن القواعد النحوية .

قاعدة : الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفاً أو بدلاً .

وقاعدة : (إن) إذا دخلت على ماض محقق كانت بمعنى إذ ، بخـــلاف (إن) إذا دخلت على مستقبل فإنها تكون للتعليق .

ثانياً : منهجه في الإستدلال .

١) استدلاله بالقرآن . ويلاحظ فيه الآتي :

أ- استدلاله بالقرآن في خمسين مسألة تقريباً .

ب- يقتصر على محل الشاهد من الآية غالباً .

ج- لا يبين وجه الاستشهاد غالباً .

٢) استدلاله بالسنة . ويلاحظ فيه الآتي :

أ- استدل بالسنة في ثمانين مسألة تقريباً .

ب-كثيراً ما يذكر الحديث بنصه كاملاً .

ج- لا يبين محل الشاهد ولا وجه الدلالة غالباً .

د- لم يذكر الراوي من الصحابة إلا في سبعة أحاديث .

هـ- لم يذكر من أخرج الحديث إلا في اثني عشر حديثاً .

و- لم يبين درجة الحديث إلا في موضعين :

١- حديث (إياكم وخضراء الدمن ...) .

قال فيه :" وهذا الحديث ضعيف " . (ص/٩٨) .

٢- حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة ...)

قال :" قال ابن الصلاح : ولم أجد هذا الحديث في أصل يعتمد عليه ". (ص/٩٩) .

ز- مصادره في الحديث كما يلي:

١- صحيح البخاري.
٢- صحيح مسلم .
٣- مسند الإمام أحمد .
٤- مسند الإمام الشافعي .
٥- سنن أبي داود .
٦- حلية الأولياء لأبي نعيم .
٧- نقل حديثاً قدسياً من كتاب البدائع في محاسن الشرائع للبخاري الحنفي.
٨- تعقب حديثاً بقوله :" أورده في الإحياء " .

٣) استدل بالآثار : ويلاحظ الاتي:

أ- استدل بالآثار في عشرين مسألة تقريباً .

ب- لم يخرج سوى خمسة آثار .

ج- لم يبين درجة شيء منها .

د- مصادره في الآثار :

١- أدب القضاء للكرابيسي.
٢- صحيح ابن حيان .
٣- حلية الأولياء .
٤- مكايد الشيطان لابن أبي الدنيا.
٥- الهواتف له ايضاً.

٤) استدلاله بالإجماع .

لم يستدل بالاجماع إلا في مسألتين :

أ- في بطلان نكاح التحليل ، ولم يسلم له ذلك ، فقد خالف فيه أبو حنيفة - رحمه الله تعالى ، (ص /٢٣) .

ولم أجد من نقله غير المصنف - رحمه الله تعالى-

ب- في بطلان الحكم الملفق ، (ص/٥٠٣) .

٥) استدلاله بالقياس والتعليل. ويلاحظ الآتي :

أ- أكثر من الاستدلال بالقياس وذلك في أكثر المسائل .

ب- يلاحظ تنويعه العبارة في استدلاله بالقياس ، فمن ذلك :

" قياس ما ذكره ...، والقياس ...، وعلى قياسه ... " ونحو ذلك .

" فأشبه ... ، كما ..." ونحو ذلك .

"نظير المسألة ... ".

ج- كذلك أكثر من تعليل المسائل ، وتنوعت عباراته فيه ، فمن ذلك :

" لأنه ... ، وسببه أنها ... ، لجمعه بين ... ، احتياطاً ... " ونحو ذلك .

د- ربما نقل التعليل من عبارة غيره .

مثاله:

١- نقله عن الجرجاني في الشافي . (ص/٤٢) .

٢- ونقله عن الغزالي .(ص/٧٥) ٣- ونقله عن الرافعي. (ص/١٣٠).

ثالثاً : نقله عن أهل العلم :

أكثر - رحمه الله تعالى- من النقل في كتابه عن أهل العلم ، حتى قاربت نقولاته ثلاثمائة نقلٍ .

وسأبين — إن شاء الله — عند الكلام على مصادره طريقته في ذكر المصدر .

ويلاحظ أنه أكثر منَ النقل عن كتب الفتاوى .

وأنه لا يتقيد بمصادر المذهب الشافعي ، بل ربما نقل عن :

الحنفية ، والمالكية ، وعن بعض مشائخه .

ويلاحظ في نقله الأتي:

١- أنه ربما نقل فرعاً كاملاً عن غيره من غير زيادة أو تصرف ، كما تقدم .

٢-ينقل بالواسطة أحياناً .

أ- كما نقل عن الرافعي بواسطة الكفاية . (ص/٥٣).

ب- كما نقل عن الحاوي بواسطة الكفاية .(ص/٢٠٣).

ج- كما نقل عن صاحب البيان بواسطة الروضة (ص/٢١٨).

٣- ربما نقل الخلاف العالي عن غيره :

أ- كما نقل خلاف أبي حنيفة من كتاب الزيادات للعبادي (ص/٢٩١).

ب- كما نقل خلاف الحنفية والمالكية من كتاب أدب القضاء للكرابيسي (ص/٣٤٢) .

٤- ربما ذكر المسألة ثم نقل حكمها عن غيره . (ص/١٤٦).

٥- ربما ذكر المسألة ثم نقل تعليلها عن غيره . (ص/٤٥) .

٦- ربما ذكر المسألة ثم نقل الخلاف فيها عن غيره . (ص/١٢٣).

٧- ربما ذكر المسألة والخلاف فيها ، ثم نقل فائدة الخلاف عن غيره . (ص/١٥٠) .

٨- ربما ذكر المسألة وحكمها ، ثم نقل الآثار فيها عن غيره . (ص/١٧)

٩- ربما ذكر المسألة وحكمها ثم نقل ما يقرر كلامه ويوضحه . (ص/٧١) .

١٠- ربما نقل عن غيره بالمعني .(ص/٧٢) .

١١- ينقل أحياناً ثم يبين ما يستفاد منه .

كقوله :"ويؤخذ من كلام ..." ، " ويستفاد مما ذكره ... " . (ص/٤٦٧).

١٢- أكثر من النقل عن الروضة ، وأحياناً كثيرة لا يصرح بالاستفادة منها ، كما بينته في موضعه من الكتاب .

ومما ينبغي التنبيه عليه ، أن المصنف - رحمه الله تعالى- لا يقلد النووي ، وإن اعتمد عليه كثيراً ، فقد تعقبه في مسائل منها:

أ- "... صح على الأصح في الروضة ، والأحوط ..." . (ص/١٠٨) .

ب- "... على الأصح في الروضة ، وفيه نظر ...". (ص/١٩٢) .

ج- " ... فكان الصواب أن يقول في الروضة ..." . (ص/٤٢) .

١٣-لا يسلم بكل ما ينقله ، بل يناقش ويعترض ، ولكن يلاحظ :

أ- أنه قد يغفل اسم من ينتقد . (ص/٥) ، (ص/١٦٥) .

ب- ينوع العبارة في النقد ، فمن ذلك :

" وكأنه لم يستحضر كلام الأصحاب ،

وهو فاسد من ثلاثة أوجه ،

وفيه نظر ،

ووهم ... ،

واخطأ في ذلك ،

وقوله ... ضعيف ".

ج- يبين وجه انتقاده .

د- من الذين انتقدهم في كتابه مع التمثيل :

م	الاسم	م	الاسم
١	الإسنوي ص/ ١١٦،١٢٨،١٦٦،١٧١،١٧١ ١٨٠،٢٤٠،٢٤٢،٢٥٥،٢٩٣	٧	السبكي ص/ ٣٨
٢	ابن أبي الدم ص/٣٧٩،٣٨٠	٨	ابن الصلاح ص/ ١١٦
٣	الروياني ص/ ٣٠٦	٩	ابن العربي ص/ ٣٦٣
٤	الزبيلي ص/ ١٣٤	١٠	العز بن عبد السلام ص/ ٢٤٧
٥	الزنجاني ص/ ١١	١١	العماد بن يونس ص/ ٩٥
٦	ابن الرفعة ص/ ٤٤	١٢	النووي ص/ ٤٢،١٩٢

وقد ذكر في ترجمته أنه تعقب كتاب المهمات لشيخه الإسنوي تعقبات نفيسة في كتاب سماه التعقبات، أكثر فيه من تخطئة شيخه، وربما أقذع في بعض ذلك، ونسبه لسوء الفهم وفساد التصور .

وقد اعتذر عنه بأن مقصوده إلتفات الناس إلى سماع ما رأى أن غيره خطأ، لأنه لو أورد الكلام ساذجاً بدونه لم يلتفتوا إليه .

قال الشوكاني : "وهذا محمل حسن، فإن في مثل ذلك تأثيراً بالغاً" [1]، وهذا مناسب لما نحن فيه .

رابعاً : اختياراته الفقهية .

١- نوع في العبارة التي يستعملها في بيان اختياره ، منها :

"المتجه ... ، الذي يتجه ... ، وينبغي ... ، الأحوط ... ، الأرجح ... ، والصحيح ... ، فالوجه ... قوي ، والوجه البطلان ، والذي يتوجه ...، والصواب ... ، والذي يترجح الفنوي به ... ".

٢- أمثلة من اختياراته ، وهي على ثلاثة أقسام :

الأول : في اختياره في تحديد محل الخلاف ، ومن ذلك :

أ- قال: " وينبغي بناء الخلاف في أن الزوج معقود عليه ، على الصداق، ركن في العقد أم لا بل يجوز إخلاؤه منه ؟" (ص/١٠٥) .

ب- في مسألة الأمة المجوسية إذا كانت لمسلم ، هل له تزويجها ؟ فيه وجهان ، ثم قال :" وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قلنا إنه لا يجبرها على الإسلام ..." (ص/١٧٩)

الثاني : في اختياره في تخريج المسألة ومن ذلك :

أ- في مسألة نكاح جارية بيت المال .

قال:" ينبغي تخريج جواز نكاحها على القطع بسرقتها ووجوب الحد بوطئها ". (ص/١٨٧) .

ب- في مسألة لو قال الزوج: زوجتي حية فسلمها إليّ ، وقال الأب بل ماتت .

---

[1] ينظر : الضوء اللامع (٢/٤٨) ، البدر الطالع (١/٦٥) .

قال: " ينبغي تخريجه على الخلاف في الغاصب إذا ادعى تلف العين المغصوبة، وأنكر المالك ، فإنه يصدق الغاصب على الأصح . (ص/٣١٨).

الثالث : في اختياره حكم المسألة :

أ- لو أراد الأب أو الجد إجبار الصغيرة البكر ، فقالت: أنا ثيب . فهل يمنع من تزويجها كالكبيرة ؟

قال :" فيه نظر ، والمتجه القبول ، لأن النكاح لا يجوز مع الشك " . (ص/١٢٧) .

ب- في مسألة هل أهل الكتاب كفار أم مشركون ؟

قال:" والصحيح أنهم مشركون ، لقوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ ثم قال ﴿ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾". (ص/٤٤٩) .

خامساً : الغريب والمعاني اللغوية .

اهتم المصنف – رحمه الله تعالى- ببيان المعنى للكلمات الغريبة في كثير من المواضع ، ويلاحظ فيه الآتي:

١- يبين المعنى سواء كان في الحديث أو في كلام أهل العلم واللغة .

٢- أنه يكتفي بتوضيح المعنى دون تفصيل ، وربما بين أصل الكلمة ، كما في معنى نكاح الشغار ومعنى الكفاءة .

٣- أنه في الغالب يبين معنى الكلمة ، في نفس المسألة ، وربما عقد فصلاً كاملاً لتوضيح المعاني كما فعل بعد نظمه ، ما يستحب ويكره نكاحه من النساء .

٤- قد يكون بيان المعنى من كلامه ، وقد ينقله عن غيره .

أ- نقل كلام الماوردي في معنى الرقوب . (ص/٧٤) .

ب- نقل كلام الخطابي في معنى كلمة (لمته). (ص/٧٧) .

ج- نقل كلام الجوهري في معنى كلمة (الضاوي) . (ص/٩٨) .

٥- ربما نقل أقوالاً في تحديد المعنى :

أ- كما في معنى (يورث الطمس) . (ص/١٠٠) .

ب- معنى الرحم . (ص/٥٢٢).

ج- معنى (تربت) . (ص/٦٨)

سادساً : اهتمامه بالشعر والنظم:

استعمل الشعر والنظم كثيراً في كتابه ، ويلاحظ الآتي :

١- أن الغالب فيه أنه لا يعزوه لقائله .

٢- أن الغالب في إيراده هو بيان لمعنى لغوي أو لتأييد حكم فقهي .

٣- أنه نظم بنفسه ما يستحب نكاحه وما يكره ، وما ينبغي اجتنابه من النساء.في خمس وأربعين بيتاً (ص/٨٠).

٤- نقل نظماً فيه لغز في اللقيطة وأبياته عشرة أبيات . (ص/١٨٤) .

٥- نقل نظماً فيه الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود القريب . (ص/٢٠١).

٦- نقل نظماً فيه خصال الكفاءة . (ص/٢٢١) .

سابعاً : إحالاته في الكتاب :

أشار – رحمه الله تعالى- إلى كثير من المسائل التي سبقت أو التي ستأتي .

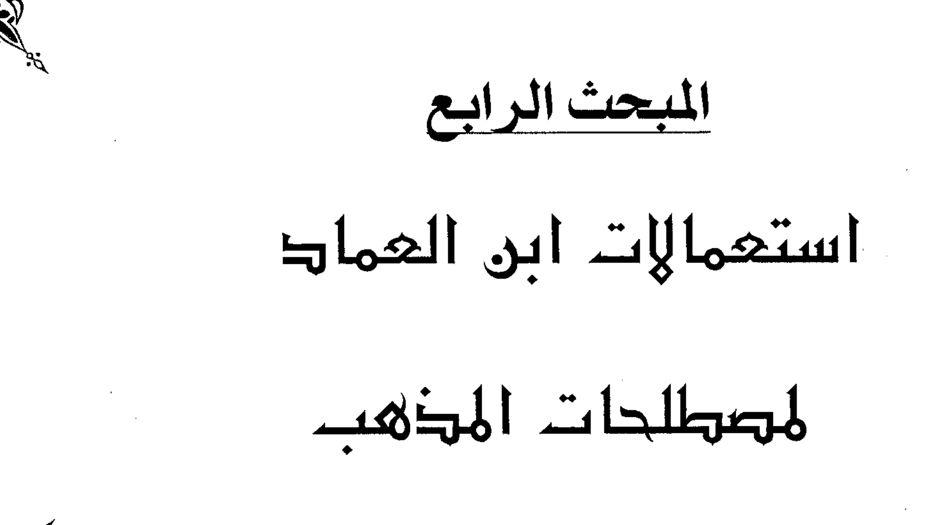
ويلاحظ فيه الاتي:

١- أنه أحياناً يكرر المسألة ، ولا يحيل على الآتية أو ينبة على المتقدمة كما في (ص/١٣٩،١٥٣،١٦٢) .

٢- في الغالب على احالاته أنها من غير تحديد . وربما ذكر موضوع المسألة ، ومن ذلك :

أ- أحال إلى ما سياتي في شروط المنكوحة . (ص/٣٥) .

ب- أحال إلى ما سبق من فتاوي القاضي . (ص/٢٦٧) .



المبحث الرابع

استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب



المبحث الرابع

استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب

استعمل المصنف – رحمه الله تعالى– مصطلحات كثيرة ، رأيت من المناسب جعلها في مبحث مستقل وضم مصطلحات أخرى إليها ، تهم المشتغل بفقه الشافعية .

١– الأرجح :

هو ما كان رجحانه أكثر من غيره ، ومقابله الراجح الذي تعضّد بأحد أسبابه الترجيح[(١)]

٢– الأشبه :

هو ما قوي شبهه بكلام الشافعي ، أو بكلام أكثر أصحابه ، ويقابله الشبه ، وليس المرد أنه قياس شبه[(٢)] .

٣– الأصح :

المراد به من الوجهين أو الأوجه للأصحاب ، فإن قوي الخلاف ، قيل الأصح ، المشعر بصحة مقابله . فالأصح يكون أقوى دليلاً[(٣)].

٤– الأصحاب :

المراد به أتباع الشافعي – رحمه الله تعالى– ، فالصحبة هنا الإجتماع في اتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام ، والمراد بهم أصحاب الأوجه غالباً[(٤)].

٥– أصل الروضة :

الروضة من تصنيف الإمام النووي اختصر بها العزيز ، فأصل الروضة هو عبارة النووي في الروضة التي اختصرها من العزيز .

---

(١) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/٢٧٤) .

(٢) ينظر رسالة التنبيه (ص/٢٠) ، عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (٤٨/١) .

(٣) ينظر : شرح المحلي (١٣/١) ، مغني المحتاج (١٢/١) ، تحفة المحتاج (٥٥/١) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٩/١) ، تحفة المحتاج (٣٥/١) ، ينظر:الفوائد المكية (ص/٤٦) .

أما زوائد الروضة فالمراد هو زيادتها على ما في العزيز .

أما إذا أطلق لفظ الروضة ، فهو محتمل ، لتردده بين الأصل والزوائد[1].

٦- الأظهر:

المراد به من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- فإن قوي الخلاف، قيل : الأظهر ، المشعر بظهور مقابلة .

لكن الأظهر أقوى دليلاً وأظهر[2].

٧- الأقرب :

هو ما قوي اعتباره ، وهذا أدني من الأرجح والأقيس والأحوط .

فالمراد بالأقرب الأقرب بالاعتبار ، أو بأصل المذهب ، أو بكلام أكثر العلماء ، ويجوز استعمال الراجح مقامه ، وكذا استعمال الصحيح إن كان الوجه الآخر فاسداً ، أو مقدوحاً[3].

٨- الأقوال :

هي أقوال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- في المسألة الواحدة ، فقد يكون القولان قديمين، وقد يكونا جديدين ، أو قد يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً.

وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[4].

أ- القول القديم : هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء .

قال النووي :" واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه ، أما قديم لم يخالفه في جديد.

أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ، ويفتى عليه.

فإنه قاله و لم يرجع عنه ... ، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عَمل عليه لكون

---

(١) ينظر:الفوائد المكية (ص/٤٣) .

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/١٢) ، تحفة المحتاج (١/٥٤) ، الفوائد المكية (ص/٤٦) .

(٣) ينظر :رسالة التنبيه (ص/٢١)، عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (١/٤٨) .

(٤) ينظر: المجموع (١/٦٦) .

غالبه كذلك"[1].

ب- القول الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء.

قال النووي :" كل مسألة فيها قولان للشافعي - رحمه الله - قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأنه القديم مرجوع عنه[2].

٩- الأقيس:

هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ، وبهذا قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح إذا كان القولان ، أو الوجهان متقايسين .

وقد يستعمل الأقيس بمعنى الأقيس بكلام الشافعي - رحمه الله تعالى- أو بمسائل الباب، وبهذا المعنى يستعمل موضع الأشبه[3].

١٠- الأوجه :

هي أقوال الأصحاب يخرجونها على أصول الشافعي - رحمه الله تعالى- ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[4].

قال النووي :"وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص ، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين"[5].

١١- التخريج :

هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل أصحابه جوابه في كل صورة إلى الأخرى .

وقد لا يكون للشافعي - رحمه الله - قولاً في المسألة ، فيبحث أصحابه عن مسألة تشبهها قد نص الشافعي على حكمها ، فينقلون حكمه فيها إلى المسألة التي لم يكن حكم فيها .

---

(١) ينظر :المجموع (٦٨/١) ، مغني المحتاج (١٣/١) ، تحفة المحتاج (٥٩/١ - ٦٠) .

(٢) ينظر :المجموع (٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٣/١) ، تحفة المحتاج (٥٩/١ - ٦٠) .

(٣) ينظر :رسالة التنبيه (ص/٢٠) ، عنه مقدمة تحقيق الديباج المذهب (٤٨/١) .

(٤) ينظر المجموع (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٢/١) .

(٥) ينظر المجموع (٦٦/١) ، الفوائد المكية (ص/٤٦) .

قال النووي :" الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف ، بل ينقسمون غالباً فريقين ، منهم من يقول ، ومنهم من يمتنع ، ويستخرج فارقاً بين الصورتين"[1]

١٢- اتفقوا ، أو هذا لا خلاف فيه :

أي أن أهل المذهب اتفقوا عليه ، ولا خلاف بينهم فيه، وهذا بخلاف قولهم : مجمع عليه ، فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة[2].

١٣- الاختيار :

هو الذي استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له عن صاحب المذهب.

فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ، ولا يعول عليه[3] .

ويجدر التنبيه إلى أن الإختيار غير قولهم : المختار كذا .

فالمختار هو من ألفاظ الترجيح عند النووي .

قال النووي :" ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة ، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده ، قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه[4] " .

أما الذي وقع في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب[5] .

١٤- البحث :

هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكليين ، وقول بعضهم : لم نر فيه نقلاً . يريد نقلاً خاصاً[6].

---

(١) ينظر : تهذيب الأسماء (٣/١/٨٩) ، مغني المحتاج (١/١٢) ، تحفة المحتاج مع الشرواني (١/٥٩) .

(٢) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٥) .

(٣) ينظر : الفوائد المكية (ص/٤٣) .

(٤) التحقيق (ص/٣٢) .

(٥) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٣) .

(٦)ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٢) .

١٥- الخراسانيون و المراوزة:

وهم يمثلون إحدى الطريقتين في نقل مذهب الشافعي ، وشيخ هذه الطريقة أبـوبكر القفال المروزي (ت/٤١٧).

قال النووي :" والخرسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً[١].

أي من طريقة العراقيين .

ومن أشهر أعلام هذه الطريقة :

١- أبو محمد الجويني (ت/٤٣٨) .

٢- القاضي حسين . (ت/٤٦٢) .

١٦- الراجح :

هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح ، سواء كان قولاً أو وجهاً[٢].

١٧- زعم فلان:

هو بمعنى قال ، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه[٣].

١٨- الصحيح ، الصواب :

أي من الوجهين عند الأصحاب ، والصحيح مشعر بفساد مقابله ، وإن كان مقابلـه وجهاً واهياً ، فهو الصواب .

قال النووي :" وحيث أقول : الأصح أو الصحيح أو الصواب ، فمن وجهين ، فـإن قوي الخلاف قلت : الأصح ، وإن ضعف وتماسك قلت: الصحيح ، وإن وهي قلت الصواب"[٤].

١٩- الطرق :

هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً.

---

(١) المجموع (٦٩/١) .

(٢) ينظر:المجموع (٦٨/١) . مقدمة تحقيق الاستغناء (٥٦/١) .

(٣) ينظر:الفوائد المكية (ص/٤٤) .

(٤) ينظر: التحقيق (ص/٢٩-٣٠) ، مغني المحتاج (١٢/١) .

أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ،ويقول الآخر فيها خلاف مطلق.
قال النووي:" وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين ، وعكسه ...، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب"[1]

٢٠- الظاهر كذا :
هذا يكون من بحث القائل مما لم يسبق إليه، لا ناقل له ، ليتميز ما قاله مما قاله غيره[2].

٢١- العراقيون أو البصريون :
وهم يمثلون الطريقة الثانية في نقل مذهب الشافعي ، ومدار كتبهم على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت/٤٠٦) .
قال النووي:" وعنه إنتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين" [3].
وقال أيضاً :" واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً" [4].
ومن أشهر أعلام هذه الطريقة :
١- القاضي أبو الطيب الطبري (ت/٤٥٠).
٢- القاضي أبو الحسن الماوردي (ت/٤٥٠) .
وقد ظهر جماعة من أعلام الشافعية جمعوا في مصنفاهم بين الطريقتين ، من أشهرهم :
١- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت/٤٧٨) .
٢- أبو حامد الغزالي (ت/٥٠٥) .

٢٢- العمل على خلافه أو وعليه العمل :
هذه من صيغ الترجيح ، وذلك إذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ، ساغ العمل بما عليه العمل[5].

---

(١) ينظر المجموع (٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٢/١) ، تحفة المحتاج (٥٣/١) .
(٢) ينظر : الفوائد المكية (ص/٤٤) .
(٣) تهذيب الأسماء (٢١٠/٢) .
(٤) المجموع (٦٩/١) .
(٥) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٥) .

٢٣- في قول كذا : إشارة إلى قول ضعيف ، والراجح خلافه[١] .

٢٤- فيه بحث :

معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد ، فيحمل عليه على المناسب للحمل[٢].

٢٥- فيه نظر :تستعمل هذه العبارة في لزوم الفساد[٣].

٢٦- قد يفرق أو يمكن الفرق :

هذه الصيغ تستعمل في احتمال وجود فرق بين المسائل[٤].

٢٧- قال بعض العلماء :

ذلك لأنهم لا يصرحون باسم العالم الحي إذا نقلوا عنه ، لأنه ربما رجع عن قوله ، فإن مات صرحو باسمه[٥].

٢٨- وقد يجاب أو إلا أن يجاب :

هذه العبارة جواب من قائلها على سؤال أورده على نفسه [٦].

٢٩- قيل أو يقال أو حكي :

هذه العبارات تستعمل للدلالة على وجه ضعيف ، أي خلاف الراجح سواء كان مقابله الأصح أو الصحيح.

قال النووي :" وحيث أقول : وقيل فهو قسيم الأصح ، أو حكي فقسيم الصحيح ،

---

(١) ينظر : شرح المحلي (١/١٤) ، مغني المحتاج (١/١٤) ، مقدمة تحقيق الاستغناء (١/٥٦) .

(٢) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٥) .

(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٥) .

(٤) ينظر : المصدر السابق : الموضع السابق .

(٥) ينظر : المصدر السابق (ص/٤٤) .

(٦) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٥) ، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص/٢٥٥) .

أو يقال فقسيم الصواب"[1].

٣٠- كذا قالوه :

هذه إشارة إلى التبري من هذا القول ، أو أنه مشكل ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه [2].

٣١- كما ذكره فلان : المعنى أن ذلك من عند نفسه[3].

٣٢- محتمل :

إن ضبطوه بفتح الميم الثاني (محتمَل) فهو مشعر بالترجيح ، لأنه بمعنى قريب .

وإن ضبطوه بالكسر (محتمِل) فلا يشعر به ، لأنه بمعنى ذي احتمال ، أي قابل للحمل والتأويل.

فإن لم يضبطوه بشيءٍ منهما ، فلا بد من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم ، حتى تنكشف حقيقة الحال[4] .

٣٣- المذهب :

هو الراجح من الأقوال أو الأوجه أو الطرق .

والذين يعتبر قولهم في معرفة المذهب عند المتأخرين ، الإمام الرافعي ، والإمام النووي ، فقولهما هو المعتمد للحكم و الفتوى [5].

٣٤- المشهور :

وهذا يستعمل في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي ، وهو مشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه ، ويستعمل إذا ضعف الخلاف[6] .

٣٥- النص :

المراد به نص الإمام الشافعي –رحمه الله– سمي بذلك لأنه مرفوع القدر لتنصيص

---

(١) ينظر: التحقيق (ص/٣٠) ، مغني المحتاج (١/١٤) ، ينظر:الفوائد المكية (ص/٤٥) .

(٢) ينظر:الفوائد المكية (ص/٤١) .

(٣) ينظر: المصدر السابق : (ص/٤٤) .

(٤) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٣) .

(٥) ينظر: شرح المحلي (١/١٣) ، مغني المحتاج (١/١٣) ، المذهب عند الشافعية : د. محمد إبراهيم علي (ص/٣٥)

(٦) ينظر: شرح المحلي (١/١٢) ، مغني المحتاج (١/١٢).

الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إلى الإمام .ومقابله وجه ضعيف أو قول مخرج [1]

٣٦- نقله فلان عن فلان ، أو حكاه فلان عن فلان:

معنى العبارتين واحد ، لأن نقل الغير هو حكاية قوله ، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره ، بخلاف الناقل له ، فإن الغالب تقريره والسكوت عليه .

والقاعدة أن من نقل كلام غيره ، وسكت عليه فقد ارتضاه[2].

٣٧- يحتمل ، والذي يظهر ، ويتجه :

هذه العبارات مما يستعمل في اجتهاد قائلها ، فهو بحث له مما استنبطه من كلام الإمام أو الأصحاب[3].

٣٨- ويمكن ، لا يبعد :

من صيغ التمريض ، تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً[4].

٣٩- ولو ، وإن :

هذه أدوات الغايات للإشارة إلى الخلاف ، فإن لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم[5].

٤٠- المنصوص :

قد يعبر به عن النص ، وعن القول ، وعن الوجه ، فالمراد به حينئذ الراجح عنده[6].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٢/١) ، تحفة المحتاج (٥٧/١-٥٩) .

(٢) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٣) .

(٣) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٢ ، ٤٤) .

(٤) ينظر: الفوائد المكية (ص/٤٤) .

(٥) ينظر: الفوائد المكية ، الموضع السابق .

(٦) ينظر : حاشية قليوبي (١٣/١) .

المبحث الخامس

مصادر ابن العماد الأقفهسي في كتابه



المبحث الخامس

مصادر المؤلف في كتابه

من خلال دراسة الكتاب ، تبين لي الأتي :

١- تنوع مصادر المصنف – رحمه الله تعالى- فقد نقل عن كتب الفقه وأصوله والحديث والتفسير والفتاوي ، والقواعد الفقهية ، واللغة ، وغيرها .

٢- كثرة النقل عن أهل العلم ، فمنهم من له مؤلفات معروفة ، ومنهم من نقلت أقوالهم في بطون الكتب ، فأحياناً يصرح باسم الكتاب ، وأحيانا لا يصرح .

٣- وبيان طريقته في النقل عن المصادر كما يلي :

أ- أن يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب قبل النقل.

مثاله:" فقال الجرجاني في الشافي" (ص/٥٧) .

ب- أن يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب قبل النقل.

مثاله:" قال الصيمري "(ص/١٢٣) .

ج- أن يذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف قبل النقل .

مثاله:" قال في شرح الشامل الصغير :" .(ص/١٨٣).

د- أن يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب بعد النقل.

مثاله:" كما قاله القمولي في الجواهر" . (ص/٣٧٦) .

هـ- أن يذكر اسم المؤلف دون اسم الكتاب ، بعد النقل .

مثاله:" قاله ابن أبي الدم " (ص/٣٧٦) .

ز- أن يبهم القائل ، أو يبهم المصدر.

مثاله: أ- بعض أهل اليمن .(ص/٣٠٩).

ب- بعض الحواشي. (ص/٢٣٨) .

و- أن يذكر موضع المسألة .

مثاله:" الروضة في آخر باب القسمة ". (ص/٢٧٨).

ح- بعد نهاية النقل ، قليلاً ما يبين أنه انتهى ، ومن عبارته في ذلك :

انتهى كلامه ، هذا كلامه ، هذه عبارته ، كما قاله فلان.

وبعد معرفة طريقة المصنف - رحمه الله تعالى- في النقل عن المصادر انتقل إلى بيان مصادره في كتابه.

ومصادره على قسمين :

الأول : كتب صرح بالنقل عنها .

الثاني : أسماء أهل العلم الذين نقل عنهم ، ولم يذكر مصدره في النقل .

والتعريف بالكتب ، وتراجم أهل العلم ، قد جعلته في مواضعه من الكتاب .

أولاً: أسماء الكتب : مرتبة على حروف المعجم .

١- أحكام الخنثى لابن المسّلم .

٢- إحياء علوم الدين للغزالي .

٣- أدب الدين والدنيا للماوردي .

٤- أدب الشهود لابن سراقة .

٥- أدب القضاء للكرابيسي.

٦- أدب القضاء للعبادي.

٧- الأصول للباقلاني.

٨- الإقناع للماوردي.

٩- الألغاز للأسنوي .

١٠- الأم للشافعي.

١١- الإنتصار لابن أبي عصرون .

١٢- بحر المذهب للروياني.

١٣- البدائع في محاسن الشرائع للبخاري.

١٤- البسيط للغزالي.

١٥- البيان للعمراني.

١٦- التتمة للمتولي.

١٧- تعليق الشيخ أبي حامد.

١٨- تفسير البغوي.

١٩- تفسير القرطبي.

٢٠- التنبيه للشيرازي.

٢١- التهذيب للبغوي.

٢٢- الجواهر للقمولي.

٢٣- الحاوي للماوردي .

٢٤- حلية الاولياء لأبي نعيم .

٢٥- حلية العلماء للشاشي.

٢٦- الذخائر لمجلّي.

٢٧- ربيع الأبرار للزمخشري.

٢٨-روضة الحكام للقاضي شريح.

٢٩- الروضة للنووي ، وفي مواضع يعبر بأصل الروضة ، أو زوائد الروضة.

٣٠- الرونق لأبي حامد .

٣١-الزيادات للعبادي.

٣٢- سنن أبي داود.
٣٣- السنن للالكائي.
٣٤- الشافي للجرجاني.
٣٥- شرح التعجيز لابن يونس.
٣٦- شرح التنبيه لابن الخل.
٣٧- شرح الشامل الصغير لابن خطيب جبرين.
٣٨- الشرح الصغير للرافعي.
٣٩- شرح الكفاية للصيمري.
٤٠- شرح المختصر للصيدلاني.
٤١- شرح صحيح مسلم للنووي.
٤٢- شرح المعالم للتلمساني.
٤٣- شرح المنهاج للسبكي.
٤٤- شرح المهذب للنووي.
٤٥- شرح الموطأ للباجي.
٤٦- شرح الوجيز للزنجاني.
٤٧- صحيح البخاري.
٤٩- صحيح ابن حيان.
٥٠- صحيح مسلم.
٥١- طبقات الفقهاء للعبادي.
٥٢- العدة للطبري.
٥٣- العزيز للرافعي ، يصرح أحياناً بقوله : الشرح ، والأكثر أن يعزو للرافعي بدون اسم الكتاب .
٥٤- الفائق للزمخشري.
٥٥- فتاوي البغوي .
٥٦- فتاوي القاضي حسين.
٥٧- فتاوي ابن الصلاح.
٥٨- فتاوي العز بن عبد سلام .
٥٩- فتاوي الغزالي.
٦٠- فتاوي النووي.
٦١- الفرق للشيخ أبي محمد الجويني.
٦٢- القواعد للعز بن عبد السلام.
٦٣- القواعد للقرافي.
٦٤- الكافي للخوارزمي.
٦٥- الكفاية لابن الرفعة.
٦٦- الكفاية للصيمري.
٦٧- اللطائف لأبي محمد النيسابوري.
٦٨- المحرر للرافعي.
٦٩- مسند الإمام أحمد.
٧٠- مسند الإمام الشافعي.
٧١- المسكت للزبيري.
٧٢-مكايد الشيطان لابن أبي الدنيا.
٧٣- المطلب العالي لابن الرفعة.
٧٤- المنهاج للنووي.
٧٥- المهذب للشيرازي.
٧٦- المهمات للإسنوي.
٧٧- النبات لأبي حنيفة الدينوري.

٧٨- نهاية المطلب لإمام الحرمين.

٧٩- النوازل للحنفية.

٨٠- الوافي.

٨١- الوجيز للغزالي.

٨٢- الوسيط له كذلك .

٨٣- الهواتف لابن أبي الدنيا.

٨٤- نقل عن بعض الحواشي و لم يسمها.

ثانياً: أسماء العلماء الذين نقل عنهم :

١- أبو إسحاق المروزي.

٢- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

٣- الإصطخري .

٤- الأصمعي .

٥- البغوي .

٦- سراج الدين البلقيني .

٧- البوشنجي .

٨- الثعالبي .

٩- الجوهري .

١٠- ابن الحداد .

١١- القاضي حسين .

١٢- الحليمي .

١٣- الخطابي .

١٤- الدارمي .

١٥- ابن داود الصيدلاني .

١٦- ابن أبي الدم .

١٧- الرافعي .

١٨- الربيع .

١٩- ابن الرفعة .

٢٠- الروياني وأحياناً يطلق عليه صاحب البحر.

٢١- الزمخشري .

٢٢- السرخسي .

٢٣- ابن سريج .

٢٤- السمرقندي .

٢٥- الإمام الشافعي.

٢٦- القاضي شريح .

٢٧- الشيرازي.

٢٨- صاحب الإشراق في شرح تنبيه أبي اسحاق وهو ابن القليوبي .

٢٩- صاحب التقريب ، وهو القفال الشاشي .

٣٠-صاحب فوائد الأخبار .

٣١- صاحب كتاب الأنوار ، وهو الأردبيلي .

٣٢- صاحب الوافي .

٣٣- ابن الصباغ .

٣٤- الصيمري .

٣٥- الطوفي .

٣٦- القاضي أبو الطيب .

٣٧- أبو عاصم العبادي .

٣٨- أبو عبيد بن حروبة .

٣٩- العراقي شارح المهذب .

٤٠- ابن العربي .

٤١- العز بن عبد السلام .

٤٢- الغزالي .

٤٣- أبو الفتوح العجلي .

٤٤- ابن القاص .

٤٥- ابن قتيبية .

٤٦- القفال .

٤٧- ابن كج .

٤٨- الماسرجسي .

٤٩- من قال عنه :" أخي محمد - رحمه الله تعالى- " .

٥٠- الماوردي ، واحياناً يطلق عليه صاحب الحاوي .

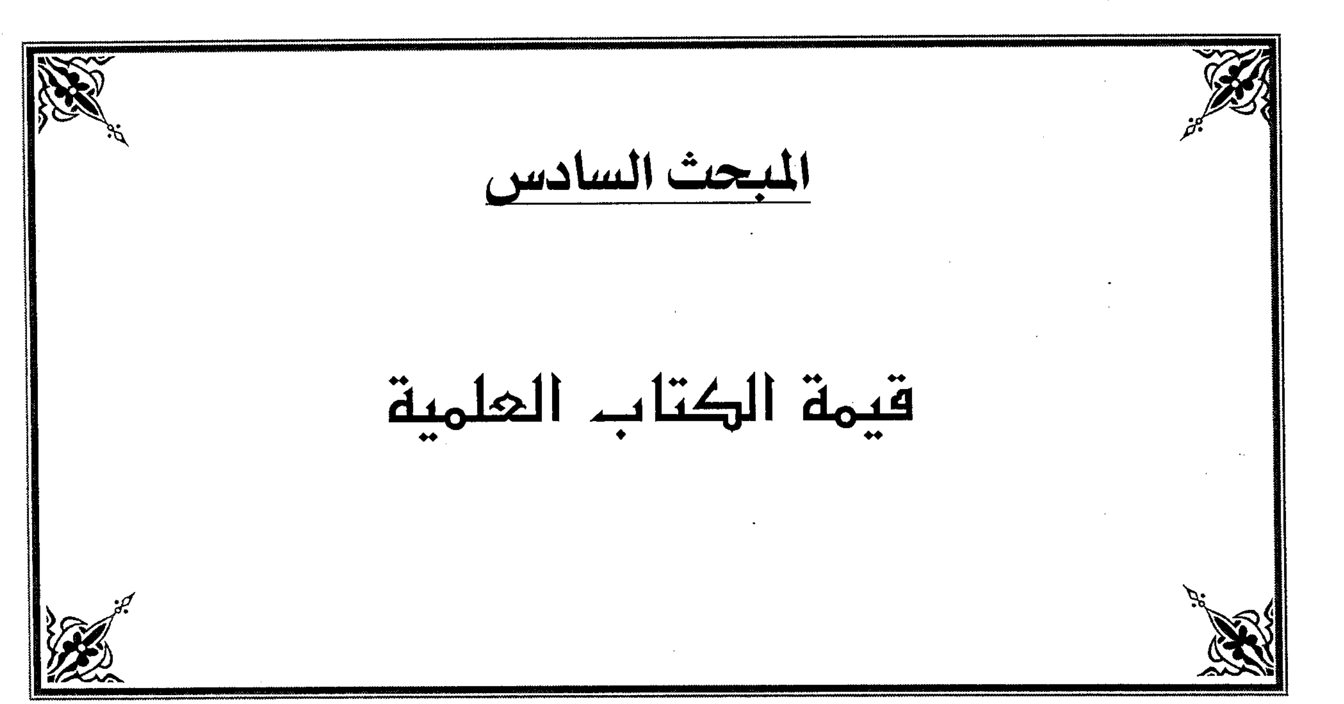
٥١- المتولي .

٥٢- المحاملي .

٥٣- أبو محمد والد إمام الحرمين.

٥٤- النووي، وأحياناً يطلق عليه صاحب الروضة .

٥٥-وأحياناً يبهم القائل ، ومن عبارته : بعض أهل اليمن ، بعض الحنفية ، بعضهم ، بعض الفقهاء ، بعض المالكية ، بعض مشائخنا ، بعض المصنفين ، بعض المعترضين على الرافعي ، بعض من كتب على الرافعي .



المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية

المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية

للكتاب قيمة علمية كبيرة تتجلى في جوانب كثيرة منها :

الأول: من مكانة مؤلفه العلمية :

حيث إنه أحد أئمة الفقهاء الشافعية في عصره ، حبراً جليلاً كثير الاطلاع والتصانيف ، كما وصفه مترجموه .

الثاني : من موضوع الكتاب:

فموضوعه هو أحكام النكاح ، ومعه زيادات وتتمات تتعلق بالقاضي والشهود قد تكلف المصنف – رحمه الله تعالى– عناء البحث في الغامض من مسائله، وحل معضلاته ، وبيان خفيانه .

ولا أعرف – حسب اطلاعي – كتاباً في مذهب الشافعية يختص بأحكام النكاح غيره.

والثالث : من منهجه في الكتاب :

فالمصنف – رحمه الله تعالى– لم يكن جامعاً فقط ، بل كان له اختيارات وتفريعات واعتراضات ، وقد أكثر فيه من الأقيسة والتعليلات وبيان أسباب الخلاف ، مما يدل على سعة علمه ،ودقة فهمه.

وقد جمع فيه مع الفروع الفقهية مسائل أصولية وضوابط وقواعد فقهية ومسائل لغوية مع اعتنائه ببيان الفروق الفقهية ونظائر المسائل .

وقد ملأ الكتاب بالمصطلحات العلمية .

الرابع : ماحواه الكتاب من أقوال كثير من أئمة المذهب الشافعي ، حتى أصبح مستودعا لكثير منها .

الخامس:

أن علماء المذهب المتأخرين ، ومنهم من صار عمدة في تحرير المذهب ، قد نقلو عنه ، واقتبسوا منه .

وهم في ذلك على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من نقل عنه وصرح باسمه :

منهم : ١- ابن حجر الهيتمي في الفتاوي الفقهية الكبري :
(٢/٥٧) ، (٢/٧١) ، (٤/١٣٩) ، (٤/١٤٠) .

٢- الشمس محمد الرملي في الفتاوي : (٣/١٦٦) .

٣- ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج :
(٥/٣٤٧) ، (٥/٣٥٧) ، (١٠/٢٧٨).
وفى حاشيته على الغررالبهية (٥/٥٠٨) .

٤- الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٥/٣٤٦) .

٥- الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج (٨/٣١١) .

٦- البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٤/٣٦٠) .

٧- الجمل في حاشيته على شرح المنهج : (٨/٣٧٩) ، (٨/٤٥٢).

٨- البكري في إعانة الطالبين : (٣/٦٨) .

٩- وممن نقل عنه وصرح باسمه أحد علماء الحنفية ، وهو زين الدين قاسم الحنفي في ديباجة تصحيح القدوري .
كما نقل عنه ابن عابدين في العقود الدرية : (١/١٠٩) .

القسم الثاني : من نقل عنه و لم يصرح باسمه ، اكتفاء باسم المصنف :
منهم :

١- المناوي في شرح عماد الرضا (١٢٦/٢) .

٢- الشهاب الرملي في حاشيته على أسنى المطالب :

(١١٥/٥) ، (٥٤٩/٥) ، (٣١١/٦) ، (٣١٢/٦) ، (٣٨٦/٦) ، (٢٠٣/٧) (٣٤١/٨) .

٣- ابن حجر في تحفة المحتاج (٢٦٧/٧) .

٤- البكري في إعانة الطالبين (٢٧٥/٤) .

القسم الثالث: من اقتبس من الكتاب ، و لم يشر إلى ذلك :

منهم :

١- ابن حجر الهيتمي في الإفصاح (ص/٢٤ — ٢٥) .

٢- الشربيني في مغني المحتاج (١٢٥/٣) .

٣- الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب ، في مواضع كثيرة قاربت خمسين موضعاً.

قد اشرت اليها في مواضعها من الكتاب .

واكتفي هنا بذكر أمثلة :

(١٤٤/٤)، (٣٤٢/٦)، (٢٣٣/٧)، (٤٥٢/٧)، (١٢/٩)، (٢١٩/٩) .

المبحث السابع

الملاحظات على الكتاب

المبحث السابع

الملاحظات على الكتاب

مع قيمة الكتاب الكبيرة وما حواه من معارف نفيسة إلا إنه :

لا يخلو كتاب من مآخذ وملاحظات ، فإن جهد البشر يعتريه ما يعتري البشر من غفلة وخطأ ونقص .

وقد بلغت ملاحظاتي على الكتاب قرابة (١٠٠) ملاحظة .

ربما أكون مخطئاً في بعضها ولكن هذا بحسب ما ظهر لي .

وهذه الملاحظات لا تقلل من شأن الكتاب ، فإن محاسنه أكثر بكثير وكفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه .

ورأيت أن أجعل ملاحظاتي على ستة أقسام ، أكتفي بأمثلة تحت كل قسم ، وباقي ملاحظاتي قد بينته في موضعه من الكتاب ، إلا ما كان منها واضحاً .

الأول : ما يلاحظ عليه في مذاهب الفقهاء .

١- لم يحرر مذهب أحمد في هذه المسألة ، وما نقله عنه فيها هو قول في المذهب (ص/١٠) .

٢- لم يستوف ذكر المذاهب في المسألة ، بل يكتفي بقول أو اثنين .

٣- لم يذكر أدلة المخالف و لم يناقش قوله ، وذلك في أكثر المسائل الخلافية.

٤- لم يستدل لمذهب الشافعية في أكثر المسائل الخلافية .

٥- إنه ذكر خلاف الشيعة ، وهم قوم لا يعتد بمذهبهم ، ولا يعتبر خلافهم ، وذلك في مسألة نكاح الكتابيات (ص/٧٠٣) .

ثانياً : ما يلاحظ عليه في المسائل :

١- أنه ينقل مسألة كاملة عن غيره دون أن يعلق .

٢- لم يحرر مذهب الشافعية في هذه المسألة ، وإنما قال :" وذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب " ثم ذكرها ، ولم يبين المذهب فيها .(ص/٤٣) .

٣- خالف المعتمد من المذهب في مسائل منها :

أ- مسألة : ما إذا كان للمعتق ولد صغير وأخ لغير أم لمن تكون الولاية ؟ ذكر أنها للحاكم .

والمعتمد أنها للأخ (ص/٢٠٢) .

ب- مسألة : من أمه رقيقة ، هل يكافيء من أمها حرة ؟ .

ذكر أنهما لا يتكافآن .

والمعتمد أن الأم لا أثر لها هنا (ص/٢٤٣) .

ج- مسألة إذا ادعت الرجعية انقضاء العدة بمضي الأشهر ، واختلفا في وقت الطلاق ، فادعى هو تقدم الطلاق ، وادعت تأخيره .

قال: "عمل بقول كل منهما فيما يختص به".

والمذهب أنها تؤاخذ بقولها . (ص/٣٣٠) .

٤- الخطأ فى تصوير المسألة :

أ- مسألة: قال :" وإن اشتبه ميتات لا تنحصر بميتات تنحصر ... " . (ص/٣٩) .

والذي يظهر لي أنها بمذكيات تنحصر .

ب- مسألة : قال:" لو ادعت ذات ولد أنها منكوحته ، وأن الولد منه .. ، وإن قال هذا ولدي منها ، أو هذا ولدي ، لم يكن مقراً بالنكاح" . (ص/٣٠٢) .

وما في العزيز والروضة : هذا ولدي من غيرها .

٥- اعتمد على الروضة في كتابه، إلا أنه هنا خالفها دون أن يبين أو يشير إلى سبب ذلك. (ص/٢٠٤) .

٦- فرق الكلام على مسألة في موضعين :

أ- في الفصل الثاني والعشرين تكلم عن اللفظ الذي ينعقد به النكاح (ص/٢٦٦) .

وهذه المسألة موضعها ركن الصيغة من أركان النكاح ، وقد تقدم.

ب- في مسألة قضاء القاضي بعلمه تكلم عنها في فصلين .

الفصل الثلاثين ، والفصل الثالث والثلاثين . (ص/٤٠٥)

٧- أورد قول ابن الحداد بعد مسألة ليست هي المقصودة بكلامه ، وإنما المسألة أسقطها فصار قول ابن الحداد للمسألة المتقدمة .
وهي فى الروضة بتمامها (ص/٢٥٦) .

٨- ذكر فروعاً قال: فيها تقييدات لما سبق .
بينما الفرع الأول ليس فيه زيادة على ما تقدم (ص/٤٩٩) .

٩- تعقبه لبعض أهل العلم بعبارات فيها قسوة :
أ- كقوله بعد كلام العز بن عبد السلام :" وما قاله خطأ فاحش ،لا يحل اعتماده ولا الفتوى به" (ص/٢٤٢) .
ب- كقوله عن كلام الإسنوي :" وهذا استدراك ساقط" (ص/٢٤٢) .

ثالثاً : ما يلاحظ عليه في الاستدلال.

يلاحظ عليه في الاستدلال عدة ملاحظات لعل من أسبابها : أن الكتب لم تكن عند الفقهاء بكثرة ، وكتب الآثار قد لا تكون معروفة ، وربما قد ينقل عن كتاب قد فقد.
١-لم يخرج أكثر الأحاديث والأثار، و لم يبين درجتها.
٢- لايعتمد على مصادر الآثار في نقلها ، غالباً .
٣- نقل أثرً عن ابن عباس من سنن البيهقي ، وفيه متروك ،ويغني عن هذا الطريق ما أخرجه عنه البخاري في صحيحه (ص/٢٠) .
٤- ذكر حديث :(أن أقواماً يأتون يوم القيامة وأيديهم حبالى).
ثم قال " أورده البغوي في تفسيره" (ص/٢٩) .
والذي في تفسير البغوي :"قال عطاء : سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أهم هؤلاء ".
٥- أورد أثراً عن عمر في أنه تزوج بكتابية .
وهذا الأثر لم أجده ، ولامن أشار إليه، مع اشتهار عمر بالنهي عن ذلك (ص/٧٩).

٦- ذكر حديث (لاتنكحوا من الزنج فإنه خلق مشوه) . ثم قال : "أورده أبـــو نعـــيم في الحلية" (ص/٩٠) .

والذي في الحلية : (تخيروا لنطفكم ، واجتنبوا هذا السواد ، فإنه لون مشوه)

٧- نقل عن الهواتف أثرين ، أسقط من كل منهما رجالاً من إسناده (ص/٩٣- ٩٤).

٨- قال عن حديث :" رواه ابن حبان بلفظ يقرب من هذا " (ص/١٠٢) .

و لم أجده في ابن حبان ولا من عزاه اليه.

٩- نقل الإجماع في بطلان نكاح التحليل (ص/٢٣) ، وقد بينت خلاف أبي حنيفة فيها.

بل هو نقل لم أجد من سبقه إليه.

رابعاً : ما يلاحظ عليه في النقل .

١- وهمه في النقل ، ومن ذلك:

أ- نقل عن شرح المهذب قولاً لأبي حامد ، لم أجده فيه (ص/٣٩) .

ب- نقل عن ابن قتيبة كلاماً ، لم أجده في شيء من كتبه المتداولة ، ولا من نقله عنه (ص/٦٨) .

ج- نقل عن الروضة كلاماً ، لم أجده فيها (ص/٧٢،٢٧٥) .

٢- خطأه في النقل ومن ذلك:

أ- نقل عن الرافعي قوله :"قال ابن سريج" .

والذي في العزيز :" قال ابن كج".(ص/١٢٣)

ب- نقل عن الروضة كلاماً فيه سقط.

قال :"فللقاضي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة ..." (ص/١٣٦) .

وعبارة الروضة "فللقاضي تحليفها على نفي الإذن ، قلتَ : قال الغـــزالي وللقاضـــي تحليفها أن وليها لم يزوجها في الغيبة "

ج- نقل الرافعي قوله :" وكذا نفقة الطريق " (ص/٣٥١) .

وهذا من كلام البغوي الذي نقله الرافعي عنه .

٣- عزوه إلى غير الموضع الصحيح:

أ- قال : "نقله الرافعي في آخر الطلاق" ، صوابه في كتاب الأيمان . (ص/٦١)

ب- "هذا ما صححه في الروضة في آخر باب القسمة "

صوابه: في آخر باب في القضاء على الغائب . (ص/٢٧٨)

ج- قال : " هذا حاصل ما في الروضة في كتاب الدعاوى والأقضية ".(ص/١١٥)

صوابه : في كتاب النكاح.

٤- ينقل بالواسطة ، ثم قد يبين الواسطة ، وقد لا يبين:

أ- فمن الأول :

١- نقل عن الرافعي بواسطة الكفاية . (ص/٥٣)

٢- نقل عن صاحب البيان بواسطة الروضة . (ص/٢١٨)

ب- ومن الثاني :

١- نقل عن نصه في الأم (ص/٣٠٦) ، وهو من عبارة العزيز ، وما في الأم بمعناه.

٢- نقل عن الماوردي ، وهو في الحاوي مطولاً (ص/٣٨٥) ، وما نقله هو بنصه في كتاب ابن أبي الدم عن الماوردي .

٥- يقتبس أحياناً ولا يبين :

أ- اقتبس من الروضة . (ص/١٣٦،١٤٣،٣٠٢)

ب- اقتبس من المجموع فرعاً كاملاً . (ص/١٥٩)

٦- ينقل عبارة الروضة وينسبها للرافعي في مواضع :

(١٧٢،١٨٧،٢٠٢،٢٤٠،٢٨٨،٣١٧،٣٣٥،٥١١) .

٧- يبهم النقل أحياناً:

كقوله :

أ- بعض مشائخنا (ص/١٦١).

ب- بعض أهل اليمن (ص/٣٠٩).

ج- بعض الحواشي (ص/٢٣٨).

خامساً :ما يلاحظ عليه في الإحالات:

١- الغالب على إحالاته أنها مبهمة .

٢- يكرر المسألة ولا يبين أنها تقدمت أو أنها ستأتي:

أ- كرر النقل عن العز بن عبد السلام مع رده عليه (ص/٢٤٧) ،(٢٩٦).

ب- كرر النقل عن صاحب الوافي (ص/٧٨)، (٤٤٨).

ج- كرر النقل عن نص الأم . (ص/٧٧) (٤٧٤) .

سادساً : الملاحظات العامة:

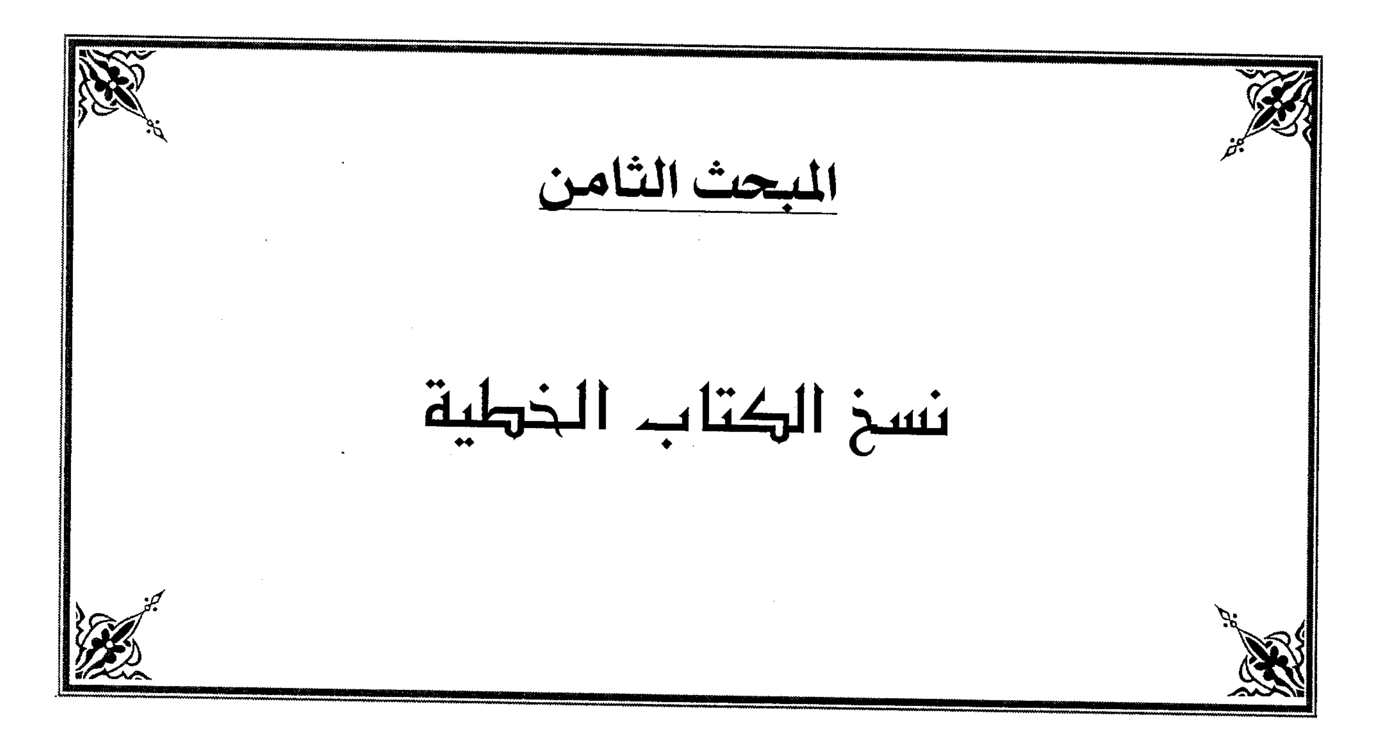
١- إهماله ترقيم الفصول ، وربما عدها خطأ كما في عد الفصل السادس بالثالث ، ولعل هذا من النساخ .

٢-قوله :" الركن الرابع : العاقدان " . صوابه الركن الخامس (ص/١٩٦).

٣- نقل عن السمرقندي ، و لم يبين من هو (ص/٣٧٠).

٤- ذكر أن الفارسي استفتى الاصطخري (ص/٤٦١).

والذي وجدت في المصادر : أنه القاهر بالله .



المبحث الثامن

نسخ الكتاب الخطية

المبحث الثامن

نسخ الكتاب الخطية .

استطعت - بفضل الله وتوفيقه — أن أحصل على ست نسخ للكتاب .

قابلت خمسة منها متخذاً إحداها أصلاً، واستبعدت واحدة منها لأسباب سأذكرها عند الكلام عليها.

وقد رتبتها بحسب حصولي عليها ، ومقابلتي لها .

الأولى: نسخة سيشتربتي بإيرلندا :

رقمها : ٣٣٢٨.

عنوانها : توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

تاريخ نسخها : ٨٤٩/١٠/٢٢.

اسم ناسخها : عبد الوهاب بن محمد بن عمر الفيومي.

عدد لوحاتها : ١٠٩ لوحة

عدد أسطرها :٢٣-٢٧ سطراً

وصفها : نسخة كاملة مقابلة ومصححة ، وخطها واضح .

جاء في آخرها :" قال مؤلفه - رحمه الله تعالى- في نسخته التي كتبها بخطه : فرغت من تعليقه بعد عصر ثاني أيام التشريق ، سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وعلقها لنفسه أقل عبيد الله الحقير الذليل الكسير الغريب المسكين عبد الوهاب بن محمد بن عمر الفيومي — غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين، وفرغ من تعليقها يوم الخميس ثاني عشرين من شوال المبارك سنة تسعة وأربعين وثمانمائة ، اللهم من كسرنا فاكسره ، ومن جبرنا فاجبره ، ومن آذانا فآذه في نفسه وفى ماله وفى كل ما يتقلب فيه آمين، اللهم صل على محمد ، والحمد لله رب العالمين".

وقد ترجم له السخاوي ، فمما قال عنه :" وكتب بخطه الكثير بل قرأ علي من تصانيفي وغيرها ". الضوء اللامع (٣/١٠٨-١٠٩)

وقد رمزت لها بـ (س) وجعلتها هي الأصل لما سيأتي.

الثانية : نسخة الظاهرية .

رقمها: ٢٣٠٩ (٣٧٢ فقه شافعي).

عنوانها : دلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام .

تاريخ نسخها: ٩٠٠/٦/١٠.

اسم ناسخها : محمد بن ناصر الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي .

عدد لوحاتها :١٤٩ لوحة .

عدد أسطرها : ١٥-١٩ سطراً .

وصفها :خطها واضح لكنه متغاير . فقد كتبت بخطين فيما يظهر لي .

وأصل هذه النسخة ناقصة ، وعليها تصحيحات كثيرة أكملت أكثر النقص ، بخط مغاير ، وربما لم يتناسب التصحيح مع أصل النسخة.

وقد اشتركت مع النسختين المصرية واليمنية بسقط يقارب (٨٠) صفحة من الكتاب المحقق .

وفيها تكرار لبعض المواضيع واختلاف ترتيب .

لكن فيها زيادات على نسخة (س) التي جعلتها أصلاً ، وفيها عبارات أوضح وأنسب .

جاء في أخرها :" وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم المبارك العاشر من جمادي الآخر سنة تسعمائة ، وعلقها بخط يده الفانية لنفسه فقير عفو ربه الكريم الوهاب محمد بن ناصر الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي مذهباً والعمري طريقة ، غفر الله له ولوالديه ولمشائخه ولجميع المسلمين ".

وقد رمزت لها بـ (هـ).

الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية.

رقمها :٩٦٩ (فقه شافعي) ، رقم عام / ٣٦٣٠٧ .

عنوانها : دلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام .

تاريخ نسخها: ٩١٤/١١/٥

اسم ناسخها : لايوجد عليها اسم ناسخ.

عدد لوحاتها: ٩٨ لوحة .

عدد أسطرها : ١٧ سطراً.

وصفها: نسخة مقابلة وخطها مقروء.

وهي كثيرة السقط والاضطراب وفي بعض لوحاتها تداخل ، فمثلاً : لما وصل به النقل إلى نهاية ٥٢/أ ، انتقل إلى ٦٢/ب وبعد عشرة لوحات رجع إلى ٥٢/ب .

وقد اشتركت مع النسختين الظاهرية ، واليمنية بالسقط الذي تقدم ذكره في وصف النسخة الظاهرية .

وفي الجملة فإن فيها زيادات على نسخة الأصل وعبارات أوضح وأنسب .

جاء في آخرها :

"[...] في ليلة يسفر صاحبها عن سادس ذي القعدة سنة أربع عشر وتسعمائة".

وقد رمزت لها بـــ (ك).

الرابعة : نسخة مكتبة الأسد .

رقمها : ٥٢٥٥

عنوانها : توقيف الحكام على غوامض الأحكام .

تاريخ نسخها : ١١٢٢/٩/١٨.

اسم ناسخها : علي بن السيد علي الحلبي الباني الشافعي .

عدد لوحاتها : ٨٣ لوحة .

عدد أسطرها : ٣٢ سطراً .

وصفها : نسخة مقابلة وخطها واضح .

كثيرة التصحيف والسقط ، ولم يكن كبيراً، فإنه من كلمة إلى أسطر معدودة .

وهي كاملة المواضيع .

وفيها زيادات على نسخة الأصل لكنها يسيرة ، وفيها عبارات أنسب .

جاء في آخرها :

"وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك في يوم الإثنين وقت الضحى في ثمانية عشر من شهر رمضان المعظم قدره ، سنة اثنين وعشرين ومائة وألف ، والحمد لله وحده ، على يد العبد الفقير علي الحلبي الباني الشافعي ابن المرحوم المغفور له السيد علي — عفى الله عنهما وعمن دعا لهما بالمغفرة آمين —".

وقد رمزت لها بـ (د)

الخامسة : نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

رقمها: ١٣٤٩ .

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام .

تاريخ نسخها : ٩٠٩/١/٢٥ .

اسم ناسخها : أحمد بن علي بن عمر العسلقي .

عدد لوحاتها : ١١٣ لوحة .

عدد أسطرها: ١٥-٢٠ سطراً .

وصفها : خطها واضح ، وهي نسخة مصححة ، وفى بعض المواضع مكتوب : بلـــغ مقابلة .

فيها سقط كبير تقدمت الإشارة اليه ، وفيها سقط كذلك اشتركت فيه مع المصـــرية يقدر بـــ (٢٥) صفحة مقسم على ثلاثة مواضع .

وفى بعض مواضيعها اختلاف ترتيب .

لكن فيها زيادات وعبارة أوضح وأنسب .

جاء في آخرها :

"وزبره الفقير إلى الله تعالى أحمد بن علي بن عمر السلول العسلقي في اليوم الخـــامس والعشرين من شهر المحرم الذي هو أحد شهور سنة تسع وتسعمائة من الهجرة النبوية علـــى [نبينا] أفضل الصلاة والسلام ".

وقد رمزت لها بـــ (ص).

السادسة : نسخة دار الكتب المصرية .

رقمها: ٩٠٦ فقه شافعي.

عنوانها: توقيف الحكام على غوامض الأحكام .

عدد لوحاتها :٩٢ لوحة .

عدد الاسطر : ٢٧ سطراً .

اسم ناسخها : لم يذكر و لم أستطع معرفة تاريخ نسخها إلا أني وجدت في آخرها أبيات مكتوبة بنفس الخط كتب تحتها : في سلخ جمادي سنة ١٠٠١ .

و لم أقابل على هذه النسخة ، واكتفيت بالنسخ الخمسة المتقدمة لأسباب:

١- عدم وضوح اللوحات الأولى بسبب البلل .

٢- كثرة السقط والتصحيف.

٣- ولأنها ناقصة في آخرها نقصاً كبيراً .

حيث إن الناسخ انتقل بعد لوحة ٥١/أ إلى كتاب آخر لم يتبين لي ما هو ، حتي نهاية المخطوط .

وقد استفدت منها عبارة واحدة ، اثبتها منها.

وقد رمزت لها بـــ (م).

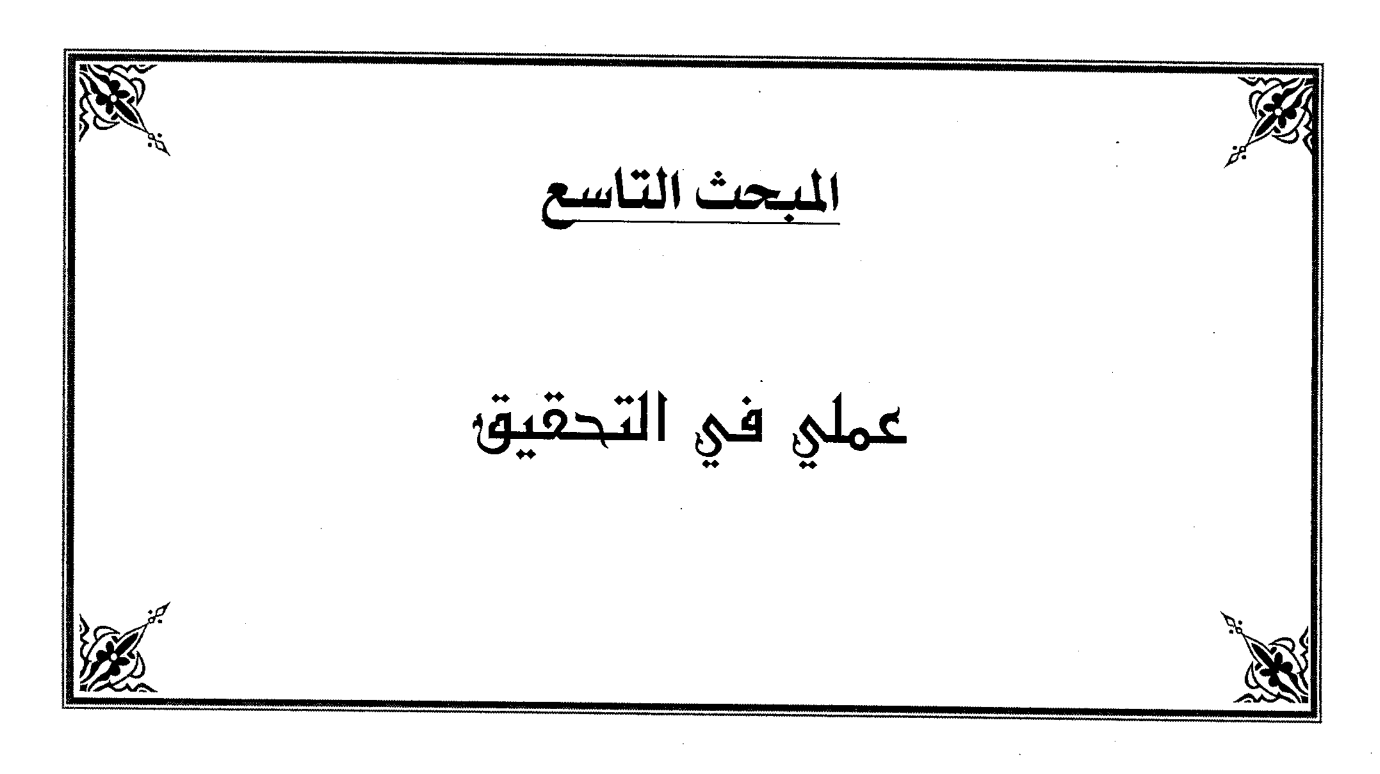
وقد اعتمدت نسخة سيشتربتي أصلاً في التحقيق ، وذلك للأسباب التالية:

١- أنها أقدم النسخ ، فقد نسخت بعد وفاة المؤلف - رحمه الله تعالى- بإحدى وأربعين سنة.

٢- أن ناسخها من أهل العلم ، وقد عرف بكثرة الكتابة .

٣- أنها قليلة الأخطاء.

٤- أنها كاملة المواضيع فقد سلمت من النقص الذي حصل في غيرها من النسخ المتقدمة.



المبحث التاسع

عملي في التحقيق

المبحث التاسع

عملي في التحقيق

في هذا المبحث بيان للمنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب ، وبيانه كالآتي:

١- اعتمدت نسخة (س) أصلاً وقابلتها على باقي النسخ.

٢- كتبت النص بالرسم الإملائى ، وتركت رسم المخطوطات ، مراعياً علامات الترقيم .

٣- قابلت نسخة الأصل بباقي النسخ مقابلة كاملة ، وأثبت الفروق بينها في الهامش إلا أني قد أعرضت عن كثير من الفروق التي ليس لها شأن ولا تؤثر في المعنى .

٤- إذا كان في بعض النسخ زيادة على ما في الأصل ، فإن رأيت لها محلاً مناسباً في النص وضعته بين معقوفتين ، وأرمز في آخرها ، هكذا [(٢)] وأشير إلى ذلك في الهامش.

٥- الكلمة أو الجمل التي لا توجد في بعض النسخ جعلتها بين معقوفتين ، وأرمز في أولها وآخرها ، هكذا [(٢) (٢)] .

أما إذا كان السقط كبيراً فربما جعلته بين نجمتين ، وأشير في الهامش إلى أنه ساقط من نسخة كذا ، وإن كان فرعاً فأكتفي بقولي هذا الفرع ساقط من كذا .

٦- الفارق بين النسخ أجعله بين قوسين وأشير إلى الفرق في الهامش .

٧- في النصوص المنقولة من الكتب اتبعت الآتي:

أ- بينت الفروق بين النسخ على ما تقدم ، وما هو الموافق لما في الكتاب المنقول .

ب- إذا اتفقت النسخ على الخطأ صححته في النص ، وبينت ذلك في الهامش .

ج- إذا كان في الكتاب فرق له أثر أثبته في النص ، وبينت ذلك في الهامش .

د- إذا كان في الكتاب زيادة على ما في النص ، وكانت مفيدة ذكرتها في الهامش .

٨- إذا كان النقل بنصه في الكتاب ذكرت اسم الكتاب في الهامش مباشرة ، وإذا كان النقل بالمعنى جعلت قبل اسم الكتاب كلمة (ينظر) ، ولم أعتبر الفروق اليسيرة .

٩- أثبت في الهامش ما وجدته على هوامش النسخ في موضعه .

١٠- ذكرت نهاية كل لوحة في جميع النسخ على جانب النص ، أما الأصل وهي نسخة (س) فذكرت نهاية كل وجه في نفس النص.

١١- وضعت عناوين لفصول الكتاب أعداداً متسلسلة في جانب النص .

١٢- وضعت عناوين لفصول الكتاب وفروعه في جانب النص كذلك.

١٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً رقمها في نفس النص ، وصححت ما كان فيها من خطأ دون أن أشير إلى ذلك في الهامش .

١٤- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص أو التي أشار إليها المؤلف - رحمه الله تعالى- على النحو الآتي :

أ- ذكرت اسم الصحابي راوى الحديث ، إذا أغفله المصنف .

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما مبيناً اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.

ج- إذا كان الحديث في غيرهما من الكتب الستة خرجته منها مبيناً اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث .

د- إذا كان الحديث في غير الكتب الستة ، فإن خرجه المصنف اكتفيت بتخريجه غالباً ، وإلا قمت بتخريجه واكتفيت بعزوه إلى الجزء والصفحة .

هـ- خرجت الآثار من الكتب المعنية بذلك .

و- نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث والآثار ، إن وجدت لهم كلاماً في ذلك.

١٥- علقت على المسائل الفقهية ، على النحو الآتي :

أ - وثقت مسائل الكتاب قدر الإمكان .

ب- وثقت النصوص التي نقلها المصنف عن غيره من كتب أصحابها إن كانت مطبوعة ، وإلا فمن أقرب المصادر إليها ، قدر المستطاع .

ج- بينت المذهب في مسائل الكتاب - بحسب ماتيسر لي — سواء في ما أطلقه المصنف من الخلاف ، أو في مالم يذكر فيه خلافا وهو خلاف المذهب .

د- فيما ذكره المصنف من الخلاف العالى ، فإني أقوم بالاتي :

١- أحرر صحة نسبة القول إلى قائله من كتب المذهب المعتمدة .

٢- أذكر باقي الأقوال في المسألة .

٣- أكتفي بذكر دليل واحد لكل قول في الغالب وربما اكتفيت بذكر سبب الخلاف،

وقصدي هو القدر الذي يوضح الخلاف .

٤- كل ذلك في المسائل التي ذكرها المصنف من كلامه ، أما المسائل الخلافية التي ينقلها من كلام غيره ، فقد اكتفيت بما نقله .

هـ- بينت أوهام المصنف _عفا الله عنه _ في تصوير المسألة أو في النقل ، أو في عزو الأقوال والمذاهب .

١٦- وثقت القواعد الفقهية والأصولية والنحوية الواردة في الكتاب .

١٧- عرفت بمصطلحات المصنف في مبحث مستقل ضاماً إليها مايحتاجه المشتغل بكتب المذهب الشافعي من مصطلحات .

١٨- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا المشاهير كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة .

١٩- قمت بعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها .

٢٠- عرفت بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب تعريفا موجزاً وربما كان ذلك ضمن ترجمة صاحبه ما عدا كتب الحديث ، والتفسير لاستغنائها عن التعريف .

٢١- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح في نظري .

٢٢- عرفت بالمصطلحات الفقهية .

٢٣- عرفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة .

٢٤- عرفت بالفرق والطوائف والمذاهب الواردة في الكتاب .

٢٥- قمت بعمل فهارس للكتاب بلغت أربعة عشر فهرساً ، تضمنت الآتي:

أ- فهرس الآيات القرانية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس القواعد الفقهية.

هـ-فهرس القواعد الأصولية .

و-فهرس القواعد النحوية.

ز- فهرس الشعر.

ح- فهرس الأعلام .

ط- فهرس الكتب المعرف بها .

ي- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

ك- فهرس الأماكن والبلدان .

ل- فهرس القبائل والأمم والمذاهب .

م- فهرس المصادر والمراجع .

ن- فهرس الموضوعات .

فإن أخللت بشئ مما تقدم ، لغفلة أو عجز ، فحسبي أني بذلت في ذلك جهدي.

[illegible]

[illegible] وجعل الناس شعوبا و[illegible]

الناس فجعله نسبا وصهرا وجعل الناس شعوبا وقبائل

بطونا و[illegible] وجعل لكل بني [illegible] فالشعب كالرأس والقبيلة كالـ

ـع كالصدر والبطون كالبطن والافخاذ كالفخذ والفصيلة كالرجل

التي يأوي إليها الرحل وتكون له سترا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له [illegible] أجعلها للنجاة من هول يوم القيامة ذخرا وأشهد أن سيدنا محمدا

[illegible] عبده ورسوله شهادة تكون لقائلها من النار سترا ولنيل السعـ

[illegible] الصراط جسرا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين صلاة

[illegible] نجدها كنزا وذخرا وبرا [illegible] فلما كان الانسان مليلا بنفسه

[illegible] فكان يستوحش في خلواته وفي المكان الذي هو فيه وكان يحتاج

[illegible] إلى أنيس ومعين وإلى جليس وكان نهيا أن ينام في البيت وحده

[illegible] وحده لحديث ورد فيه وكان في النكاح دفع هذه المفاسد

[illegible] جملة من المقاصد مع [illegible] انه من يحصل غض البصر عن المحرمات

[illegible] القربات واكتساب الأصدقاء والأصهار والأختان والأحمال

[illegible] العشائر وإقامة الشعائر ندب الله تعالى إليه في كتابه فقال تعالى فانكحوا

[illegible] طاب لكم من النساء وقال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وقال صلى الله عليه وسلم

[illegible] الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع للشهوة عن المحرمات

[illegible] من أعرض واختار لنفسه الترهب والانقطاع من رغب عن سنتي

[illegible] كانت [illegible] وتابع الأنكحة كثير الاشتباه على من ليس عنده بفطنة

[illegible] فاستخرت الله تعالى في إيضاح مسائل مشكله وفوائد مفصله

[illegible] إليها الا [illegible] ولا يعقل معانيها [illegible]

نسخة (س) الصفحة الأولى

وحبب إليه الطاعات [illegible] إذا تاب الله تعالى على العبد [illegible] الغفران [illegible]
ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان
أولئك هم الراشدون وقال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم
اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم ونجعل آخر الكتاب التوبة رجاء أن الله يختم لنا
بها والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا قال مؤلفه رحمه الله في نسخته التي كتبها
بخطه فرغت من تعليقه بعد عصر يوم الثلاثاء [illegible] سنة إحدى وتسعين
وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل وعلقها [illegible] الحقير
الذليل الكثير العثرات المسكين عبد الوهاب بن محمد بن عمر العمري غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين وفرغ من تعليقها يوم الخميس ثاني عشرين من شهر شوال المبارك
سنة تسع وأربعين وثمانمائة [illegible] من كتبها فاكتب ومن جبر ما خاب
ومن أراد أنا فاده في نفسه وفي ماله [illegible] اللهم صل على محمد والحمد لله رب العالمين

فائدة مسألة

فإن قيل إذا مات العبد إيمانه يذهب مع روحه أو يبقى مع جسده
فإن قلت يذهب مع روحه يبقى جسده بلا إيمان وإن قلت
يبقى مع جسده صارت روحه بلا إيمان قلنا مثل الإيمان
بين الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء والأرض
أو نقول كلمة الإيمان قول لا إله إلا الله محمد رسول الله
فإذا مات العبد يذهب لا إله إلا الله مع روحه ومحمد رسول
الله يبقى مع جسده فإذا اجتمعا صار إيمانا والله أعلم

نسخة (س) الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا، وجعل
للناس شعوبا وقبائل وعمائر وبطونا، وأفخاذا وفصولا،
وجعل لكل شيء قدرا، فالشعب كالرأس، والقبيلة كاليد،
والعمارة كالصدر، والبطون كالبطن، والأفخاذ كالفخذ،
والفصيلة كالرجل، وهي التي يأوي إليها الرجل، وتكون
له سترا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
أجعلها للنجاة من هول القيامة ذخرا، وأشهد أن سيدنا
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله شهادة تكون لنا
من النار سترا، ولنيل السعادة فخرا، ولجواز الصراط
جسرا، صلى الله عليه وعلى آله وعلى الصحابة والتابعين
صلاة تكون لمهديها كنزا وذخرا وبرا، وبعد؛
فلما كان الإنسان قليلا بنفسه كثيرا بأخيه، وكان يستوحش
في خلواته وفي المكان الذي هو فيه، وكان محتاجا في خلواته إلى أنيس
وإلى معين وإلى جليس، وكان متهيئا أن ينام في البيت وحده، وأن يسافر وحده
الحديث

نسخة (هـ) الصفحة الأولى

[illegible]

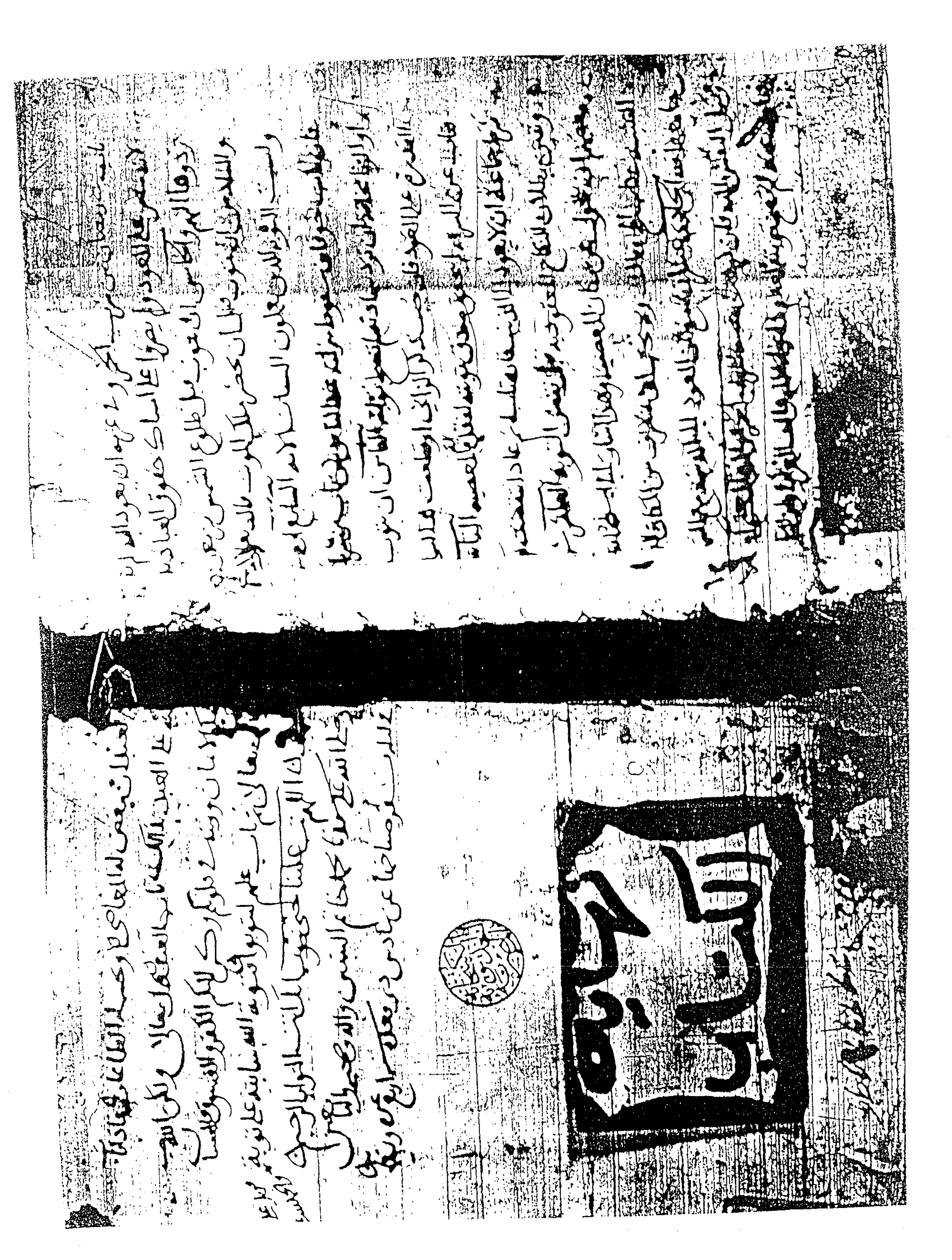
الحادي عشر أن يمتنع من العود إلى الذنب
مع الشهوة وميل النفس إليه فإن كرهت نفسه شرب
الخمر أو الزنا لمعنى آخر فتاب عنه لم تصح توبته لعدم
داعيته إليه قاله الغزالي وابن التلمساني والتوبة
نوعان توبة من الله تعالى على العبد وتوبة من العبد
إلى الله فتوبة الله على العبد أن يبغض له المعاصي ويحبب
له الطاعات فإذا تاب الله تعالى على العبد بذلك تاب العبد
قال الله تعالى ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في
قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان وقال تعالى ثم
تاب عليهم ليتوبوا فتوبة الله تعالى سابقة على توبة العبد
اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم المبارك
العاشر من جمادى الأخرى سنة [illegible] وعلقها لنفسه الفانية [illegible]
فقير عفو ربه الكريم الوهاب محمد بن [illegible]
محمد عثمان [illegible] الشافعي مذهبا
[illegible] طريقة غفر الله له ولوالديه

نسخة (هـ) الصفحة الأخيرة



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وجعل الناس شعوبا وقبائل وبطونا وأفخاذا
وجعل لكل شيء قدرا فالشعب كالرأس والقبائل [illegible]
والعمائر كالصدر والبطون كالبطن والأفخاذ كالفخذ
[illegible] وهي التي يأوي إليها الرجل ويكون له سترا وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أجعلها ليوم [illegible]
ذخرا وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
شهادة تكون لقائلها من النار سترا وينال سعادة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه [illegible]

نسخة (ك) الصفحة الأولى



نسخة (ك) الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وجعل الناس
شعوبا وقبايل وعماير وبطونا وافخاذا وجعل لكل شئ قدرا فالشعب
كالراس والقبيلة كاليد والعميرة كالصدر والبطون كالبطن والا
فخاذ كالفخذ والفصيلة كالرجل وهي التي تاوي اليها الرجل ويكون له سترا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اجعلها للنجاة من هول
يوم القيامة ذخرا واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
شهادة تكون من النار سترا ولنيل السعادة ذخرا ولجواز الصراط جسرا
صلى الله عليه وعلى اله وعلى الصحابة والتابعين صلاة تكون لمهديها
كنزا وذخرا وبرا وبعد فلما كان الانسان قليلا بنفسه كثيرا باخيه
وكان يستوحش في خلواته وفي المكان الذي هو فيه وكان يحتاج
في خلواته الى انيس والى معين والى جليس وكان منهيا ان ينام في
البيت وحده وان يسافر وحده لحديث ورد فيه وكان في النكاح
دفع هذه المفاسد وتحصيل جملة من المقاصد مع ما فيه من تحصين
غض البصر عن المحرمات وتحصيل القربات واكتساب الاصدقاء
والاصهار والاختان والاحماء وتكثير العشاير واقامة السنة اين
ندب الله تعالى اليه في كتابه فقال فانكحوا ما طاب لكم وقال تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته عن
المحرمات وقال في حق من اعرض واختار لنفسه الترهب والانقطا
ع من رغب عن سنتي فليس مني ولما كانت وقايع الانكحة كثيرة الاشتباه
على من ليس عنده تيقظ وتزيد انتباه استخرت الله تعالى في ايضاح
مسايل منها ومواردها مقفلة لا يهتدى اليها الا بتوقيف ولا تعقل
معانيها بدون تعريف وقد التبست مسايل من الانكحة على جماعة
من المصنفين فاجابوا فيها بخلاف المذهب ومما يجب التنبيه عليه
ما وقع لبعض من صنف على الرافعي حيث في مسايل بخلاف المذهب
الاولى انه ذكر في باب الوكالة ان الوكالة الفاسدة يستفيد بها الوكيل
عقد النكاح كما يستفيد بها صحة عقد البيع وهو خطأ لما ستعرفه فان
الانكحة يحتاط لها بخلاف البيع المسألة الثانية انه ابن الابرص يكون
كفوا لبنت السليم وليس هو كذلك مطلقا الثالثة انه توهم ان الحق
في الكفاءة مما سوى العيوب السبعة للامة لا للسيد الرابعة انه نقل

البغوي

نسخة (د) الصفحة الأولى

الخمر او الزنا [illegible] اخر فتاب عنه لم تقبل توبته لعدم داعيته اليه
قال الغزالي وابن التلمساني في شرح المعالم والتوبة نوعان توبة من
الله على العبد وتوبة من العبد الى الله تعالى فتوبة الله تعالى على
العبد ان يبغض اليه المعاصي ويحبب اليه الطاعات فاذا تاب الله تعالى
على العبد بذلك تاب العبد قال الله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم
الراشدون وقال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب
الرحيم اللهم تب علينا انك انت التواب الرحيم ونجعل آخر الكتاب
التوبة نرجوا ان الله تعالى يختم لنا بها والحمد لله اولا واخرا وباطنا
وظاهرا قال مؤلفه نفعنا الله تعالى ببركته فرغت من تعليقه
بعد عصر ثاني ايام التشريق سنة احدى وتسعين وسبعمائة حسبنا
الله تعالى ونعم الوكيل وكان الفراغ من تعليق
هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين
وقت الضحى ثامنة عشر من شهر
رمضان المعظم قدره
سنة اثنين وعشرين
ومائة والف
والحمد لله
وحده
على يد العبد الفقير علي الحلبي [illegible] الشافعي ابن المرحوم [illegible] المغفور
له [illegible] علي عفى الله عنهما وعن من دعا لهما بالمغفرة آمين

نسخة (د) الصفحة الأخيرة

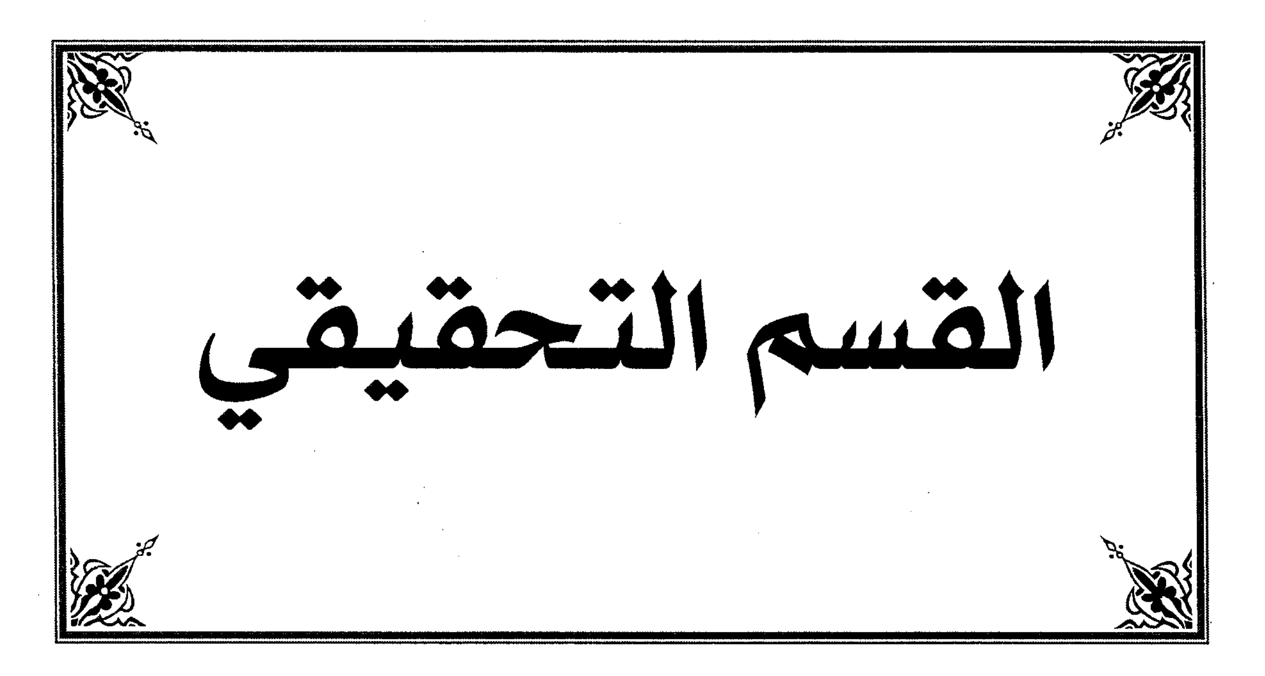
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وجعل الناس شعوبا وقبائل وعمائر وبطونا وأفخاذا
وجعل لكل شيء قدرا فالشعب كالرأس والقبيلة
كاليد والعمارة كالصدر والبطون كالبطن والأفخاذ
كالفخذ والفصيلة كالرجل وهي التي يأوي إليها
الرجل وتكون له سترا وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة أجعلها للنجاة من
يوم القيامة ذخرا وأشهد أن سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله شهادة تكون
من النار سترا ولنيل السعادة فخرا ولجواز الصراط
جسرا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين
صلاة يكون لصاحبها كنزا وذخرا وبرا [illegible] فلما
كان

نسخة (ص) الصفحة الأولى

بعد الطلوع فيه لم التوبة قاله القرطبي والسادس أن يتوب قبل الحضور
بملك الموت قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن السابع أن يتوب
لله فإن تاب خوفا من سقوط منزلته عند الناس بأن يكاد
التوبة لم يصح كما لو [illegible] تاب من شرب الخمر والزنا مخافة
[illegible] لم تصح توبته الثامن أن يتوب مع القدرة
أن ترد شهادته لم يصح [illegible] أو قطعت يد السارق فتاب
عن العود فإن جب ذكر الزاني [illegible] لفقد آلة المعصية اليائس
عن السرقة لم يتحقق صدق توبته فإن تاب ثم عاد انتقضت
شرط التاسع أن لا يعود إلى الذنب [illegible] قبل نقض التوبة
توبته [illegible] بطلان [illegible] المعهود به قبل نقض التوبة وهذا
العاشر [illegible] شرط العصمة أن يجوز عن مكان المعصية [illegible]
أشار إلى [illegible] وكتاب [illegible] فقال [illegible]
فالمكان الذي [illegible] الحادي عشر أن يمنع من العود إلى
من الشهوة وميل النفس إليه فإن كره لغيبة شرب
الخمر والزنا لمعنى فتاب عنه لم يصح توبته لعدم [illegible]
التي قاله الغزالي وابن [illegible] في شرح المعالم والتوبة
توبتان توبة من الله على العبد وتوبة من العبد إلى الله
فتوبة الله على العبد أن يبغض له المعاصي ويحبب له الطاعات
فإذا تاب الله على العبد [illegible] تاب العبد والله تعالى ولكن الله حبب
إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق
والعصيان وقال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فتوبة الله [illegible]

نسخة (ص) الصفحة الأخيرة


القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

[(1)وصلى الله على سيدنا محمد وآله(1)].[رب يسر [(2)وأعن يا كريم(2)](3)]

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وجعل الناس شعوباً، وقبائل [وعمائر(4)] وبطوناً وأفخاذاً، [وفصولاً (5)] وجعل لكل شيء قدراً.

فالشعب كالرأس، والقبيلة كاليد، والعميرة كالصدر، والبطون كالبطن، والأفخاذ كالفخذ، والفصيلة كالرجل، وهي التي يأوي إليها الرجل وتكون له ستراً (6).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أجعلها [(7)للنجاة من [(8)هول](7)] يوم القيامة ذخراً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، شهادة تكون [(9)لقائلها] من النار ستراً، ((10)ولنيل السعادة) فخراً، ولجواز الصراط جسراً.

صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، صلاةً تكون لمهديها كنزاً، وذخراً، وبراً.

وبعد:

---

(1) [ساقط] من باقي النسخ.

(2) [ساقط] من (د).

(3) مثبت من (هـ)، (د)، (ص).

(4) [عمائر] ساقط من (ك).

(5) مثبت من (هـ) (ك).

(6) أنساب العرب ست مراتب: شعب ثم قبيلة، ثم عِمَارة، ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة.**فالشعب** هو النسب الأول كعدنان، والقبيلة: ما انقسم فيه أنساب الشعب.**والعمارة:** ما انقسم فيه أنساب القبيلة، **والبطن:** ما انقسم فيه أنساب العمارة.و**الفخذ:** ما انقسم فيه أنساب البطن، والفصيلة ما انقسم فيه أنساب الفخذ.فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. المصباح المنير (314) مادة (شعب) ، وينظر تفسير الكشاف (4/364). فقه اللغة للثعالبي (ص/202)

(7) [ساقط] من (ص).

(8) [هول] ساقط من (ك).

(9) [لقائلها] ساقط من (د)، (ص)، وفي (هـ): لنا.

(10) في (ك): وتنال سعادة.

فلما كان الإنسان قليلاً بنفسه، كثيراً بأخيه، ([1]وكان) يستوحش في خلواتـــه، وفي المكان الذي هو فيه. وكان يحتاج في خلواته إلى أنيس، وإلى معين، وإلى جليس. وكان منهياً أن ينام في البيت وحده، وأن يسافر وحده، لحديث ورد فيه[2].

فوائد النكاح

وكان في النكاح[3] دفع هذه المفاسد، وتحصيل جملة من المقاصد. مع ما فيه من تحصيل غض البصر عن المحرمات، وتحصيل القربات، واكتساب الأصدقاء [والأحفاد[4]] والأصهار، [[5]والأختان والأحماء[5]][6]، وتكثير العشائر، وإقامة الشعائر.

الندب إلى النكاح

ندب الله إليه في كتابه، فقال تعالى ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ - آيـة (٣) النساء - ، وقال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ - آية (٣٢) النور .

وقال صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنــه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع / فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[7]. أي قاطع [ص ٢]

---

(١) في الأصل، (هـــ)، (ك): فكان، والمثبت من (د)، (ص).

(٢) وهو حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده). رواه أحمد (٢/٩١) ، وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني . مجمع الزوائد (٨/١٠٤)، صحيح الجامع الصغير (٢/١١٦٤).

(٣) النكاح، لغة: الضم، والجمع. يقال تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض. ويطلق على العقد، وعلـــى الوطء لغةً. وأصله في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء .شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة. أما حقيقة النكاح عند الفقهاء، ففيه ثلاثة أوجه للشافعية،، قال النووي: "أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء،... وهو الذي جاء به القرآن العزيز والأحاديث.**والثاني:** أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.و**الثالث:** أنه حقيقة فيهما بالاشتراك". لسان العرب: (٢/٦٢٦) (نكح)، تحرير ألفـــاظ التنبيه (ص/٢٥٠)، معنى المحتاج (٣/١٢٣)، التعريفات (ص/٣١٥).

(٤) مثبت من (ك).

(٥) [ساقط] من (ك).

(٦) الأصهار والصهراء جمع صهر، وهو يقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة وقيل هم أهل بيت المرأة.
والأختان جمع ختَن بفتحتين وهو كل من كان من قبل المرأة كالأب والأم.
والأحماء جمع حمأ. وهو كل من كان من قبل الزوج.
الزاهر (٣٧٦)، المصباح المنير(٣٤٩)، القاموس المحيط (٥٤٩) مادة صهر.

(٧) متفق عليه من حديث ابن مسعود. أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فلــيهم رقـــم (٥٠٦٦) . وأخرجه مسلم في كاب النكاح باب استحباب النكاح .. رقم (١٤٠٠).

للشهوة عن المحرمات [1].

وقال صلى الله عليه وسلم في حق من أعرض، واختار لنفسه الترهب والانقطاع (من رغب عن سنتي، فليس مني)[2].

ولما كانت وقائع الأنكحة، كثيرة الاشتباه على من ليس عنده تيقظ، ومزيد انتباه .

استخرت الله تعالى في إيضاح مسائل مشكلة، وموارد مقفلة، لا يهتدى إليها إلا بتوقيف، ولا تعقل معانيها بدون تعريف.

وقد التبست [س ٢/أ] مسائل كثيرة من الأنكحة، على جماعة من المصنفين، فأجابوا فيها بخلاف المذهب.

ومما يجب التنبيه عليه، ما وقع لبعض من صنف على الرافعي [3]، حيث أجاب في مسائل بخلاف المذهب[4].

---

(١) الوجاء: بالكسر: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتترل في قطعه مترلة الخصي. وقد وجيء وجاءً فهو موجوء. النهاية (١٥٢/٥)،وينظر: النظم المستغرب(١٢٧/٢)،لسان العرب (١٩١/١) مادة وجأ.

(٢) هو جزء من حديث أنس مما أخرجاه في الصحيحين: أن نفراً من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه. فقال (ما بال أقوام قالوا كذا، وكذا. لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) واللفظ لمسلم. البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح برقم (٤٧٧٦). مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه... برقم (١٤٠١).

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن المفضل أبو القاسم القزويني الرافعي، ولد سنة (٥٥٧)، صاحب العزيز الذي لم يصنف مثله في المذهب. كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها. تفقه على والده وغيره. له شرح مسند الشافعي، والتدوين في ذكر أخبار قزوين، والمحرر وغيرها. والرافعي منسوب إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين، كما قاله النووي. وقيل إلى رافع بن خديج، وقيل إلى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن الصلاح: توفي آخر سنة ثلاث ، أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين. تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٣/٢).

(٤) مراده، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، فقد صنف مختصر الشرح الصغير ، وتلخيص الرافعي الكبير ، وتعقبه في كتابه المهمات ، كما ذكر ذلك في كتابه التمهيد (ص/٥٤). ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٣/٢) ، البدر الطالع (٢٤٦/١) .

الأولى: أنه ذكر في باب الوكالة أن الوكالة[1] الفاسدة، يستفيد بها الوكيل صحة عقد النكاح، كما يستفيد بها صحة عقد البيع، وهو خطأ كما ستعرفه، فإن الأنكحة يحتاط لها بخلاف البيع[2].

الثانية: إطلاق أن ابن الأبرص، يكون كفؤاً لبنت السليم، وليس هو كذلك مطلقاً[3].

الثالثة: أنه/ توهم أن الحق في الكفاءة، ([4]بما سوى) العيوب السبعة للأمة لا للسيد[5]. [ك ٢]

الرابعة: أنه نقل عن البغوي[6]، أن المبعَّض لا يزوج أمته، والبغوي إنما بنى ذلك في فتاويه على أنه يزوج ([7]بالولاية)[8].

الخامسة: أنه أجاب في كتابه الألغاز[9]، أن السفيهة لو طرء سفهها، (وأديم[10]) الحجر عليها، زوجها ولي المال، وهو الحاكم دون الأب[11]، وليس هو كذلك[12].

---

(١) الوكالة لغة: هي اسم للتوكيل وهو الاعتماد على الغير. وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٦)، مغني المحتاج (٢/٢١٧)، التوقيف (ص/٧٣٢).

(٢) ينظر صفحة (٢٩٣).

(٣) ينظر صفحة (٢٤٠).

(٤) في (ص): مما سوّا.

(٥) ينظر صفحة (٢٥٥).

(٦) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء تارة، وبالفراء تارة أخرى، الملقب بمحيي السنة.صاحب كتاب (التهذيب). إمام في التفسير، والحديث، والفقه. تفقه على القاضي حسين، ومن تعليقه لخص (التهذيب). وعلى الصيرفي، والداوودي وله شرح السنة، ومعالم التتريل في التفسير، والمصابيح، وغيرها.والبغوي منسوب إلى بغا، قرية بخراسان بين هراة ومرو.وقيل منسوب إلى بغشور من مدن خراسان، نسبوه إليها من غير قياس . توفي بمرو الروذ في شوال سنة (٥١٦) . قال الذهبي: "عاش بضعاً وسبعين سنة"، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٧).طبقات ابن هداية الله (ص /٢٠٠).

(٧) في (د): بالولاء.

(٨) ينظر صفحة (٢٨٧).

(٩) اسمه: طراز المحافل في ألغاز المسائل. وهو من تصنيف الإمام: عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد (ت/٧٧٢). طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٧٣) ، كشف الظنون (ص/١١٠٩) .

(١٠) في (هـ) ، (د)، (ص): وأعيد .

(١١) ينظر طراز المحافل (ص/٤٥١).

(١٢) ينظر ما سيأتي في صفحة (١٧١).

اسم [ص [هـ

وسيأتي إيضاح هذه المسائل مبسوطاً - إن شاء الله -

وكنت قبل ذلك سميت هذا الكتاب، (بالانتقاد على طائفتي الشهود والعقاد).

ثم رأيت الآن أن أضم إليه زيادات وتتمات، وأحكاماً تتعلق بالقضاة. ([1] وسميته بتوقيف الحكام/ على غوامض الأحكام). /

ونسأل الله السداد في ([2]العلم)، والسداد في القلم، وأن يمن علينا بعلم ما لم نعلم. فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

ورتبته على فصول يعقبها مسائل منثورة.

الفصل الأول: فيمن يستحب له النكاح

الفصل الأول: فيمن يستحب له النكاح.

والناس فيه على أقسام:

من يجد الأهبة و نفسه إلى النكاح

القسم الأول: أن يجد الأهبة[3]، وتتوق نفسه[4]إلى النكاح، فهذا يستحب له النكاح، إن لم يخش الوقوع في الزنا.

فإن خاف استحب على الأصح[5]، وقيل يجب ويقوم مقامه التسري[6].

---

(١) في (هـ): (ووسمتها بدلائل الحكام إلى معرفة جمل غوامض الأحكام) . وفي (ك): (ووسمتها بدلائل الحكام إلى معرفة جمل من غوامض الأحكام) .

(٢) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (هـ): الثلم . والمثبت من (هـ).

(٣) الأهبة: العُدة، والجمع أُهَب، مثل غرفة وغرف، والمراد هنا: المهر والنفقة وما يحتاج إليه. ينظر المصباح المنير (ص/٢٨). القاموس المحيط (ص/٧٧) مادة أهب. البيان (٩/ ١١٠)، مغني المحتاج(٣/ ١٢٥).

(٤) تاقت نفسه إلى الشيء، تتوق: اشتاقت ونازعت إليه، واشتهته.المصباح المنير (ص/٧٨) مادة (توق) ، ينظر: النظم المستعذب (ص/ ١٢٧).

(٥) اتفق الفقهاء على استحباب النكاح إلا إذا خاف العنت ، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريق ذلك النكاح، والأصح عند الشافعية أنه يستحب . حاشية ابن عابدين(٢/ ٢٦٠-٢٦١)، الفتاوى الهندية(١/ ٢٦٧)، مواهب الجليل(٣/ ٤٠٣)، التاج الإكليل (٣/ ٤٠٣)، الروضة (٥/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥)، المغني (٩/ ٣٤٠-٣٤١)، الإنصاف(٢٠/ ١١-١٣).

(٦) وهذا الوجه قال عنه النووي: "الوجه المحكي عن شرح الجويني: لا يحتم النكاح، بل يخير بينه وبين التسري، ومعناه ظاهر" . الروضة (٥/ ٣٦٤)، ينظر العزيز (٧/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥).

وحكي وجه أن النكاح فرض كفاية على الأمة [1]. وهو مذهب أحمد [2].

ويستدل له بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ . — آية (٦١) هود — .

من يجد الأهبة ولا تتوق نفسه إلى النكاح

القسم الثاني: (أن يجد[3]) الأهبة، ولا تتوق نفسه إلى النكاح، فإن لم يكن مشتغلاً بالعلم، ولا بالعبادة، فالنكاح في حقه أفضل، وإن اشتغل بهما، فترك النكاح أفضل.

كذا فصلوه[4].

وهو محمول على من انقطع [س ٢/ب] بسبب النكاح عن العبادة، فإن لم ينقطع عنها بالنكاح، (استحب لجمعه[5]) بين العبادتين.[6]

من لا يجد الأهبة وبه علة

القسم الثالث: أن يجد الأهبة، وبه علة تمنعه من الوطء، كالهرم[7]، [والمرض[8]] الذي لا يرجى برؤه، والعنة[9].

فيكره له النكاح، لأنه لا يمكنه تحصين المرأة. [[11] وكذلك يكره للممسوح[10] أن يتزوج[11]][12].

(١) وقد حكاه القاضي أبو سعد الهروي، والجويني في مختصره ، ومستندهم النظر إلى بقاء النسل. ورد بأن الإنسان يحال على طبعه ما لم يكن مانع، لأن في النفوس من الشهوة ما يبعثها على ذلك فلا حاجة لإيجابه. الأشباه والنظائر للسبكي (٣٦٨/١)، وينظر: المصادر السابقة.

(٢) بل هو قول في مذهب أحمد. والمشهور من المذهب أنه سنة كما تقدم. المغني (٣٤٠/٩)، الفروع (١٤٦/٥، ١٤٨)، الإنصاف (١١/٢٠) .

(٣) غير واضحة في الأصل. وفي (هـ)، (د)، (ص): أن لا يجد. والمثبت من (ك).

(٤) ينظر: الروضة (٣٦٣/٥) ، تصحيح التنبيه (٧/٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٦).

(٥) في (ك): استحب له الجمع.

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٣/٦)

(٧) الهرم: أقصى الكبر. المصباح المنير (ص/٦٣٧) . القاموس المحيط (ص/ ١٥٠٩) (هرم) .

(٨) [والمرض] ساقط من (د)، (ص).

(٩) العنة: يقال رجل عنين: لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء. وسمي بذلك: لأن ذكره يعن، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. قال النووي: "وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العنة يريدون التعنين، فليس بمعروف في اللغة" . الزاهر (ص/٤٢٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٦)، المصباح المنير (ص/٤٣٣) مادة: عنن.

(١٠) الممسوح: هو ذاهب الذكر والأنثيين. وخصي ممسوح: إذا سلتت مذاكيره. لسان العرب (٥٩٤/٢) مادة (مسح)، مغني المحتاج (١٣٠/٣).

(١١) [ساقط] من (ك).

(١٢) ينظر: العزيز (٤٦٥/٧)، الروضة (٣٦٣/٥)، أسنى المطالب (٢٦٣/٦).

[(1)وعلى هذا يحمل ما نقله الثعالبي(2) عن بعضهم، أنه سئل عن النكاح، فقال: (1)] "فرح شهر، وغم دهر، ووزن مهر، ودق ظهر" (3).

القسم الرابع: أن لا يجد الأهبة، فيستحب له ترك النكاح(4).

إلا أن يجد امرأة تتبرع عليه بالمهر والنفقة. [(5) ثم المراد بالأهبة، القدرة على المهر، والنفقة(5)] في الحال، لا في الأزمنة المستقبلة.

حتى لو كان قادراً على المهر وكسوة الإصابة، ونفقة يوم واحد، استحب له النكاح(6)، [(8)ويسعى في تحصيل النفقة في المستقبل. وقد قيل:

حديثك في غد ما لا يفيد — جديد غد له رزق جديد

إذا لم تدر أنك فيه حي — فماذا من تكلفه تريد

دع الأقدار(تجري(7))كيف شاءت — فإن الله يفعل ما يريد(8)](9)

وقيل أيضاً:

---

(1) [ساقط] من (ك)،وجاء فيها: عن النكاح، يقال.

(2) الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، كان إماماً في اللغة والأخبار. ولد سنة (٣٥٠).من مصنفاته: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، وله: فقه اللغة، وكتاب: سحر البلاغة.سمي الثعالبي لأنه كان رفاءاً يخيط جلود الثعالب. توفي سنة (٤٣٠) وله ثمانون سنة.سير أعلام النبلاء (٤٣٧/١٧)، البداية والنهاية (٤٧/١٢).

(3) التمثيل والمحاضرة للثعالبي. (ص/٢١٧).

(4) وعبارة الرافعي، والنووي في الروضة: (الأولى أن لا ينكح).العزيز (٤٦٤/٧)، الروضة (٣٦٣/٥)، المنهاج مع مغني المحتاج (١٢٥/٣-١٢٦)، تحفة المحتاج (٢١٩/٧).

(5) [ساقط] من (ك).

(6) ينظر: مغني المحتاج (١٢٥/٣)، نهاية المحتاج (١٨٠/٦)، تحفة المحتاج (٢١٨/٧).

(7) في (د)، (ص): تمشي.

(8) [ساقط] من (ك).

(9) لم أجده. ولكن في معناه قول البحتري:

إذا ما كان عندي قوت يوم — طرحت الهم عني يا سعيد

ولم تخطر هموم غد ببالي — لأن غداً له رزق جديد.

العقد الفريد (١٥٦/٣).

جـــرى قلم القضاء بما يـــكون (فسيان[1]) التحرك والسكون

عجيب[2] منك أن تسعى لرزق ويـــرزق في غشاوته الجنين[3]

وقيل في حد التوكل: (إنه الثقة بموعود الله[4])[5].

قال الله تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً /مِنْـــهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ - آية (٢٦٨) البقرة - . [ص ٤]

وروي أنه صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً فقال (ما معك من القرآن) فقال: (قل هـــو الله أحد)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم / (تزوج تزوج)/[6] [د ١] [ك ٣]

حكم النكاح للمرأة

والمرأة يستحب لها النكاح إن كانت [تائقة[7]]، ([8]محتاجة إلى النفقة)، ولا يستحب لها إن لم تتق، و لم تحتج إليه.

ويكره لها ذلك، إذا علمت من نفسها الضعف[9] عن القيام بحقوق الزوج[10].

---

(١) في (ص) : فشتان .

(٢) في وفيات الأعيان: جنون.

(٣) أنشده أبو الحسن الماوردي قال: أنشدنا أبو الخير الكاتب الواسطي بالبصرة لنفسه. وفيات الأعيان (٢٨٣/٣).

(٤) في (د): إنه الثقة لموعود الله. وفي (ص) أن الثقة بالله بموعود الله.

(٥) التوكل: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس. جامع العلوم والحكم (٤٩٦/٢)، التعريفـــات (ص/٩٧)، التوقيف (ص/٢١٧) .

(٦) أخرجه بنحوه أحمد والترمذي من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث حسن.المسند (٢٢١/٣)، سنن الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت رقم (٢٨٩٥). ضعفه الألباني. فيه ســلمة بـــن وردان . مجمع الزوائد (١٤٧/٧) ضعيف سنن الترمذي (ص/٥٤٩).

(٧) [تائقة] ساقط من (ص).

(٨) في (د): محتاجة النكاح للنفقة .

(٩) في (ص): زيادة المضعف .

(١٠) نقل الرملي الكبير عن المصنف قوله في أصناف النساء بالنسبة لمشروعية النكاح في حقهن. في حاشيته على أسنى المطالب (٢٦٤/٦). ينظر: التنبيه (ص١٥٧)، أسنى المطالب (٢٦٤/٦) مغني المحتاج (١٢٥/٣)، تحفة المحتـــاج (٢٢٢/٧).

ولهذا لا يكره لها الخلع[1] في هذه الحالة، ويكره فيما سواها. وأخطأ الزنجاني [2] في شرح الوجيز[3] في قوله:

"والذي يغلب على الظن أن النكاح أولى في حق النساء مطلقاً" [4]. وكأنه لم يستحضر كلام الأصحاب في كتاب الخلع[5].

([6]واعلم) أن النكاح ينقسم إلى خمسة أقسام:

قسم يحرم[7] ، وهو نكاح المحرمات بالأسباب [س ٣/أ] /والأنساب.

فيحرم بالنسب سائر القرابات، إلا أولاد العمومة والخؤولة.

وبالسبب تحرم أخت الزوجة والملاعنة[8].

---

(١) الخلع، لغة: النزع، وأصله من خلع القميص عن البدن، وهو ينزعه عنه وإزالته، لأنه يزيل النكاح، بعد لزومه. شرعاً: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا، فتقبل. النظم المستعذب (١٥٧/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٦٠)، مغني المحتاج (٢٦٢/٣)، التعريفات (ص/١٣٥).

(٢) الزنجاني: إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي، عماد الدين، أبو المعالي، الأنصاري الخزرجي. أخذ عن فخر الدين الرازي، توفي سنة (٦٥٥). ينظر الهامش الآتي .

(٣) شرح على الوجيز للغزالي، انتقاه من الشرح الكبير للرافعي، وسماه: نقاوة العزيز وذكر في مقدمته أنه شرع فيه في حياة الرافعي. وفي آخره: أنه فرغ منه في شعبان سنة (٦٢٥). قال عنه ابن قاضي شهبة: "فيه أبحاث حسنة، واستدراكات قوية" . طبقات السبكي (١١٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٧/١)، كشف الظنون (٢٠٠٣/٢).

(٤) ينظر تحفة المحتاج (٢٢٣/٧)،

(٥) ينظر مثلاً: البيان (٧/١٠)، العزيز (٣٩٦/٨)، عمدة السالك (ص/٢١٨)، أسنى المطالب (٤/٧).

(٦) في (ص): الفصل الثاني.

(٧) وسيأتي القسم الثاني في صفحة (٢٩).

(٨) الملاعنة هي الزوجة المقذوفة في اللعان. واللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن، لعاناً، وملاعنةً . وأصل اللعن: الطرد والإبعاد . سمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة ، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً، وقيل غيره، وشرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد . النظم المستعذب (١٨٥/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣٦٧/٣)، التعريفات (ص/٢٤٦) .

وأم الموطوءة بشبهة[1]، والنكاح الفاسد، والنكاح الصحيح، ([2]وبناقمن)، وهن الربائب[3]، وإن كن من زنا، أو كن منفيات [بلعان[4]]، حتى يحرم على الرجل أن يتزوج بنت الربيب، وهي بنت ابن زوجته بعد الدخول، كما لا يحل أن يتزوج بنت الربيبة.

وأم الزوجة، وأمهاتها، يحرمن بمجرد العقد على البنت.

وبنت الزوجة لا تحرم [إلا[5]] بالدخول على الأم.

ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوج الأم، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، [ولا[6]] أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب[7].

حكم نكاح المعتزلة

واختلف الأصحاب في جواز نكاح المعتزلة[8]، وهم القدرية.

---

(١) الموطوءة بشبهة، الشبهة : الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة، أو يقال: ما لم يتغير حله ولا حرمته. وقد تكون في الفعل، كظن حل وطء أمة الزوجة. وقد تكون في الفاعل، كأن يظن الموطوءة زوجته، وقد تكون في الطريق،كالوطء بنكاح فاسد.التوقيف (ص/ ٤٢٣)، التعريفات(١٦٥)، التهذيب (٤٤٢/٥)،الروضة(٣١١/٧).

(٢) في (هـ)، (ك): وبناقما .

(٣) الربائب جمع ربيبة، وهي لغة: ابنة امرأة الرجل من غيره . فعيلة بمعنى فاعلة، لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها. والجمع ربائب. اصطلاحاً: بنت الزوجة، وبناتها، وبنت ابن الزوجة، وبناتها. القاموس المحيط (١١٢)، المصباح المنير (٢١٤) (أرب)، الحاوي (٢٠٦/٩) الإقناع للشربيني (٤١٨/٢).

(٤) مثبت من (هـ)، (ك).

(٥) [إلا] ساقط من (د).

(٦) مثبت من باقي النسخ.

(٧) ينظر: الوجيز مع العزيز (٢٨/٨)، الروضة (٤٤٧/٥)، أسنى المطالب (٣٦٣/٦)، مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(٨) المعتزلة: فرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري. اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة، ويطلق عليها: المعتزلة والقدرية والعدلية والوعيدية. من أصولهم أن فاعل الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فهو في مترلة بين المترلتين وفي الآخرة خالد مخلد في النار. الفرق بين الفرق (ص٨١)، التعريفات (ص٢٨٢)، الموسوعة الميسرة (٦٩/١).

فنقل العبادي[١]في الطبقات[٢] عن الربيع[٣] أنه أفتى بعدم جواز نكاحهم[٤]، وكأنه بناه على ([٥]القول) بتكفيرهم[٦].

والشافعي له قولان، أصحهما أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة. فعلى هذا يجوز نكاحهم[٧] .[٨]

---

(١) العبادي: محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي. أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرييني. وأخذ عنه أبو سعد الهروي، وابنه أبو الحسن العبادي.صنف كتاب المبسوط، وكتاب الأطعمة، وكتاب طبقات الفقهاء. توفي في شوال سنة (٤٥٨)، عن ثلاث وثمانين سنة.سير أعلام النبلاء (١٨٠/١٨)، ابن قاضي شهبة (٢١٠/١)، ابن هداية الله (ص/١٦١).

(٢) طبقات الفقهاء فيه تراجم للأصحاب ، وضمنه أحد علوم الفقه وهو معرفة الأفراد ، أي معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغريبة . المنثور (٧١/١).

(٣) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم أبو محمد، المصري، المؤذن. ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة. قال الشافعي: "الربيع راويتي" .

قال القضاعي: "الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر" . توفي في شوال سنة (٢٧٠). قال النووي: "واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه بالجيزي" . تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣/١)، طبقات ابن هداية الله (ص/٢٤).

(٤) طبقات الفقهاء للعبادي (ص/١٣).

(٥) في (ك): القولين.

(٦) وممن قال بتكفيرهم الشيخ أبو حامد، ويحكي القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي. العزيز (١٦٨/٢)، روضة الطالبين (٤٦٠/١)، المجموع (٢٥٤/٤)، أسنى المطالب (٣٤/٢).

(٧) في هامش (هـ). (فائدة: وتحرم بمجرد عقد النكاح الصحيح لا بالفاسد، أمهات الزوجة من الرضاع، والنسب، وزوجة الابن، وابن الابن كذلك، وزوجة الأب، والجد كذلك. والله أعلم).

(٨) قال النووي: "ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم" وقال أيضاً: "وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الإقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون، وقال صاحب العدة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، قلت: هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح أو الصواب" .روضة الطالبين (٤٦٠/١)، وينظر: العزيز (٢١٤/٨)، الروضة (٣٠/١٣)، مغني المحتاج (١٣٥/٤).

الفصل الثاني في الأنكحة المحرمة

الأول نكاح المتعة

فصل: والأنكحة المحرمة ستة:

الأول: نكاح المتعة[1]، [[2]وهو أن يتزوج امرأة بصداق كثير أو قليل يستمتع بها مدة معلومة، أو مجهولة، كجمعة ويوم، ومدة الحصاد، فإذا انقضت المدة فارقها من غير طلاق[2]]./

[ص ٥]

وكان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرم، ([3]ثم أبيح)، ثم حرم، ([4]ثم أبيح)، ثم حرم[5] في السنة العاشرة [في حجة الوداع[6]]، ثم استمر تحريمه[7].

(١) نكاح المتعة: سمي بذلك، لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل، وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته. وكل ما انتفع به فهو متاع، ومتعة. الزاهر (ص/٤١٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٤).

(٢) في (ك): تأخرت هذه الفقرة بعد نهاية قول أبي حامد. الآتي.

(٣) في (هـ): ثم نسخ.

(٤) في (هـ): ثم نسخ.

(٥) قال النووي: "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين" شرح مسلم (١٨١/٩)، ينظر : تلخيص الحبير (١٥٤/٣) أسنى المطالب (٢٩٨/٦)، مغني المحتاج (١٤٢/٣).

(٦) مثبت من (هـ).

(٧) لحديث الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع).أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة. رقم (٢٠٧٢) والبيهقي في السنن (٣٣٢/٧).قال البيهقي (٣٣٢/٧): "كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى" ، يعني أن ذكر حجة الوداع فيه شاذ، ورواية الجماعة عن الزهري قالوا: عام الفتح، كما عند مسلم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها).كتاب النكاح، باب.نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦). قال الحافظ بن حجر: "وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داوود سوى مجرد النهي ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك" . فتح الباري (٧٥/٩). إرواء الغليل (٣١٣/٦).

قال أبو حامد[1] في الرونق[2]: "وصفة نكاح المتعة أن يأتي الرجل إلى المرأة، فيقــول: امتعيني نفسك أياماً معدودة بشيء معلوم، على ([3]أن لا تلحقي بي نسباً).

وإن مات أحدنا لم يرث أحدنا صاحبه، وأن أطأك في أي ([4]الصمامين) شئت.

فإن انقضت المدة، وأردت ([5]المقام) ([6]تقيمين) على ما مضى من الشـــرط بيننـــا، وأنطلق من عندك بغير طلاق، ولا عدة لي عليك، ولا نفقة لك علي.

فهذا حرام، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم." انتهى.

وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده، فلا حد، [[7]قطعاً]، وإن علم فلا حد أيضاً على المذهب[8].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، الشيخ أبو حامد ويعرف بابن أبي طاهر. ولد سنة (٣٤٤). درس على ابن المرزبان، ولازم الداركي.
وكان مشغولاً بالعلم، وجمع محله نحواً من ثلاثمائة متفقه. له الرونق في الفقه، والبستان.إسفرايين: بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. توفي في شوال (٤٠٦).
طبقات الفقهاء (ص/٢٢٣)، طبقات السبكي (٤/٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٨).

(٢) الرونق مختصر في الفروع، على طريقة اللباب للمحاملي، وقد اختلف في مؤلفه ، فقيل إنه لأبي حاتم القـــزويني. وقد نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد. طبقات السبكي (٤/٦١)، كشف الظنون (١/٩٣٤).

(٣) في (ك): أن لا يلحقني نسب.

(٤) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ك): الصمامتين. والمثبت من (ك).

(٥) في الأصل: القيام، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ك): فنحن مقيمون.

(٧) [قطعاً] ساقط من (هـ)، (ك).

(٨) ينظر: العزيز (٧/٥٠٩)، الروضة (٥/٣٨٨).

وقال أبو بكر الصيرفي[١]، والاصطخري[٢]، و[٣]أبو بكر الفارسي) [٤]: يحد[٥].

والمذهب الأول [س ٣/ب] لشبهة ابن عباس[٦] - رضي الله عنهما - فإنه يقول بجواز نكاح المتعة[٧].

(١) الصيرفي: محمد بن عبد الله، البغدادي، أبو بكر. أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، قال الشاشي: "كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي". توفي بمصر سنة (٣٣٠) في ربيع الآخر، وقيل في رجب. طبقات السبكي (١٨٦/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٧/١)، ابن هداية الله (ص/٦٣).

(٢) الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد. شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، ولد (٢٤٤) أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، وله كتاب في أدب القضاء. توفي سنة (٣٢٨) في ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الآخرة . طبقات السبكي (٢٣٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/١)، طبقات ابن هداية الله (ص/٦٢).

(٣) في الأصل، وكذا (د)، (ص): أبو علي الفارسي، والصواب مثبت من (هـ)، (ك).

(٤) الفارسي: أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي. صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج ، له كتاب الانتقاد على المزني، وكتاب الخلاف معه. قال ابن قاضي شهبة: "لكني على قطع أنه توفي بعد ابن سريج" . توفي سنة (٣٥٠). قال النووي: "تكرر ذكره في الروضة" .
تهذيب الأسماء واللغات (١٩٥/٢)، ابن قاضي شهبة (٩٦/١)، ابن هداية الله (ص/٧٥).

(٥) ينظر: العزيز (٥٣٢/٧)، الروضة (٣٩٩/٥).

(٦) ابن عباس: حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام المفسرين، أبو العباس، عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، المكي، الأمير. ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً. كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة (٦٨). سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣). الإصابة (٣٢٢/٢). الأعلام (٩٥/٤).

(٧) لما روى البخاري (أن علياً - رضي الله عنه - قيل له أن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية).
في كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح رقم (٦٥٥٩).
قال النووي: "قال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها على المذهب، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم..." .
الروضة (٣١٢/٧)، ينظر: الوسيط (٤٤٤/٦).

قال[1] الكرابيسي[2] – صاحب الشافعي– في كتابه أدب ([3]القضاء)[4]: "ووافقه على ذلك، عبد الله بن مسعود[5][6]، ويعلى بن أمية[7][8]، وصفوان ابن أمية[9][10]،

(١) في (ص) زيادة: قال.

(٢) الكرابيسي: هو الحسين بن علي بن يزيد، البغدادي.أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي. قال الشيرازي: "كان متكلماً عارفاً بالحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه" . روى كتاب القديم عن الشافعي. سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة. توفي سنة (٢٤٨)، وقال الشيرازي سنة(٢٤٥). سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢)، طبقات الفقهاء (ص/١١٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١/١).

(٣) في الأصل، (ص): القضاة. وفي (د): القاضي. والمثبت من (هـ)، (ك).

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري باسم (أدب القضاء) في عدة مواطن من كتاب الشهادات، ينظر مثلاً (٢٩٦/٥) وفي طبعة دار المعرفة، في عدة مواطن باسم (وضوء القضاء) ينظر مثلاً (٢٥٠/٥).

(٥) وقد أخرج البخاري عنه (ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب) كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء رقم (٥٠٧٥). ومسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم (١٤٠٤). قال الحافظ :"ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة : ففعلها ثم ترك ". فتح الباري (٧٩/٩).

(٦) عبد الله بن مسعود: هو ابن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة، من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، توفي بها سنة (٣٢)، ودفن بالبقيع، وهو ابن بضع وستين.
صفة الصفوة (٢٠٨/١)، الاصابة (٣٦٠/٢)، الأعلام (١٣٧/٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) يعلى بن أمية: هو ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي ، صحابي جليل، من الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، أسلم يوم الفتح، شهد الطائف وحنيناً، وتبوك، استعمله أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان. استعمله على صنعاء، فكان أول من أرخ الكتب. توفي سنة (٣٧).
قال ابن حجر: "وهو الذي يقال له: يعلى بن منية، وهي أمه، وقيل أم أبيه".
الإصابة (٦٣٠/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٣)، الأعلام (٢٠٤/٨).

(٩) لم أقف على قوله.

(١٠) صفوان بن أمية: هو ابن خلف بن وهب، الجمحي، القرشي، المكي، أبو وهب.
صحابي من أشراف قريش. قتل أبوه يوم بدر كافراً. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، ومات بمكة، سنة (٤١).
سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢)، الإصابة (١٨١/٢)، الأعلام (٢٠٥/٣).

وسلمة بن الأكوع[1][2]، ومعاوية بن أبي سفيان[3][4]، وجابر بن عبد الله[5][6]، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأجازه من التابعين جماعة منهم: عطاء[7][8]، وطاووس[9][10]...

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً، رقم (٥١١٨). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٥).

(٢) سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، الأسلمي، صحابي، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت. مات بالمدينة سنة (٧٤). سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦)، الإصابة (٢/٦٥)، الأعلام (٣/١١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف). المصنف (٧/٤٩٦). قال الحافظ :"إسناده صحيح ، لكن ف رواية أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان قديماً " فتح الباري (٩/٧٩) .

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين ملك الإسلام، ولد قبل البعثة بخمس، بمكة، وأسلم يوم الفتح، جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابه، ولي الديار الشامية في عهد عثمان ، سلمت له الخلافة سنة (٤١) ، وهو من كبار الفاتحين ، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو ، مات في دمشق سنة (٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٣/١١٩) ، الإصابة (٣/٤١٢)، الإعلام (٧/٢٦١) .

(٥) أخرجه مسلم بلفظ (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم (١٤٠٥). لكن جاء في الرواية بعدها رجوعه حيث قال: (ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما) .

(٦) جابر بن عبد الله: هو ابن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنصاري، السلمي، له ولأبيه صحبة، كان مع من شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلم ، مات سنة (٧٤) بالمدينة، وقيل (٧٨) بعد أن ذهب بصره . صفة الصفوة (١/٣٢٨)، الإصابة (١/٢١٤)، الأعلام (٢/١٠٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٦)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/٧٩).

(٨) عطاء : هو ابن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم بن صفوان أبو محمد القرشي، مولاهم.تابعي من أجلاء الفقهاء، وكان عبداً أسوداً، ولد في الجند في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان مفتي الحرم، وتوفي بها سنة (١١٥) وقيل (١١٤) وهو ابن ثمان وثمانين سنة. صفة الصفوة (٢/١٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨) ، الأعلام (٤/٢٣٥).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٨). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩/٧٩).

(١٠) طاووس: هو بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين، كان من أبناء الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، ولد سنة (٣٣) أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة وأكثر روايته عن ابن عباس. توفي حاجاً قبل يوم التروية بيوم سنة (١٠٦)، وكان يوم مات له بضع وتسعون سنة. صفة الصفوة (٢/١٨٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨)، الأعلام (٣/٢٢٤).

وسعيد بن جبير[1][2]، وجابر بن زيد[3][4]، وعمرو بن دينار[5][6]، وجماعة من أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن وأكثر أهل الكوفة.

قال: فلم يحكم المسلمون على من تمتع بحد، لما رووا فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعين" [7]. انتهى.

واستدل الشافعي – رضي الله عنه – على تحريم / نكاح المتعة، بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم). – المؤمنون أية ٥ – . [هـ

قال الشافعي: "وأجمعوا على أنها ليست بزوجة ، ولا ملك يمين" [8] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٦/٧). وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٧٩/٩).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام، الحافظ، المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله الأسدي، الوالبي، مولاهم الكوفي. من أعلام التابعين، حبشي الأصل. ولد في خلافة علي رضي الله عنه. أخذ العلم عن ابن عباس، وابن عمر، قتله الحجاج بواسط سنة (٩٥).

(٣) لم أقف على قوله.

(٤) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم، البصري أبو الشعثاء الخوفي، والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه. من كبار التابعين، ويعد من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة (٩٣)، وقال ابن الجوزي سنة (١٠٣)، وقال عنه الذهبي: شاذ. سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤) صفة الصفوة (١٥٨/٣)، الأعلام (١٠٤/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨/٧).

(٦) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأشرم، من كبار التابعين في الفضل والجلالة، شيخ الحرم، فارسي الأصل، مولده بصنعاء سنة (٤٦) في إمرة معاوية.قال شعبة: "ما رأيت في الحديث أثبت منه" توفي بمكة سنة (١٢٦). سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥)، الأعلام (٧٧/٥).

(٧) قال بن حزم : "ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف – رضي الله عنهم – منهم من الصحابة – رضي الله عنهم – أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف ..، ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله ..." . المحلى (٥١٩/٩)، انظر التمهيد (١١١/١٠). وقال بن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ...). الأشراف (٧٥/٤) ، ينظر التمهيد (١٢١/١٠)، فتح الباري (٧٨/٩).

(٨) اختلاف الحديث (ص/٢١٦)، قال الشافعي بعد استدلاله بالآية على تحريم نكاح المتعة (فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين).

وروى البيهقي[١] عن ابن عباس أنه إنما أباحها للمضطر الذي لا يجد طـول حـرة ، وخاف الوقوع في الزنا[٢] .

ثم صورة المسألة، أن يعقد نكاح المتعة بولي وشاهدين، أو بشاهدين بـلا ولي، فـإن عقده بينه وبين المرأة خاصة، [بغير ولي ولا شهود[٣]]، ووطئ، وجب الحد.

ولو قال : زوجتكها مدة حياتك، أو مدة عمرك، صح، وليس هذا نكاح متعة، بل تصريح بمقتضى العقد[٤].

فهو نظير ما لو قال وهبتك[٥]، أو أعمرتك[٦]، هذه الدار مدة حياتك، ونظيره من

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر الخسروجردي. ولد في شعبان سنة (٣٨٤)، أخذ علـم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم ، وتفقه على ناصر العمري. قال إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منه، لتصانيفه في نصرة مذهبه" . له السنن الكبير، كتاب الخلاف، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في جمع نصوص الشافعي. توفي في جمادى سنة (٤٥٨). بيهق ناحية كحوران علـى يومين من نيسابور. سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٩)، طبقات ابن هداية الله (ص/١٥٩).

(٢) سنن البيهقي (٧/٣٣٤) وضعفه الألباني، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك. الإرواء (٦/٣١٩). لكن أخـرج البخاري عن أبي جمرة قال : (سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلـك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم). في كتاب النكاح، باب نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخراً. رقم (٤٨٢٦).

(٣) مثبت من (هـ) و(ك).

(٤) وممن قال به البلقيني: ونوقش:

١- بأن الأصحاب صرحوا في البيع بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع، فالنكاح أولى.

٢- ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ.

ينظر فيه: أسنى المطالب (٦/٢٩٨)، مغني المحتاج(٣/١٤٢) ، تحفة المحتاج(٧/٢٦٤)، نهاية المحتاج(٦/٢١٤).

(٥) الهبة **لغة:** التبرع. **اصطلاحاً:** تمليك بلا عوض في حال الحياة تطوعاً. التوقيـف (ص/٧٣٧)، مغـني المحتـاج (٢/٣٩٦)، فتح الوهاب (١/٤٤٦).

(٦) العمرى، **لغةً:** مأخوذة من العمر، لأنه يهبها له مدة عمره. **اصطلاحاً:** هبة الشيء مدة عمر الموهوب له . المهذب (٣/٧٠٠)، النظم المستعذب (٢/٩٥)، التعريفات (ص/٢٠٣).

الجزية [1] قول الإمام، أقركم بدار الإسلام مدة حياتكم أو إلى أن يترل عيسى بن مريم – عليه الصلاة السلام – على أن تبذلوا الجزية[2].

الثاني: نكاح المصافحة: وهو أن يصافح الولي، الزوج بغير لفظ، ويجعل المصافحة قائمة مقام الإيجاب والقبول. وهو باطل، وكان(نكاحاً[3])في الجاهلية، و[بعض[4]] أعراب البادية يفعلون إلى اليوم.

الثالث: نكاح الراية: وكان أهل / الجاهلية، إذا كان فيهم زانية، نصبت على بيتها راية، فمن أراد الزنا دخل إليها. فلو جعل نصب الراية اليوم علامة على الإيجاب والقبول، لم يكف، كما لا تكفي المصافحة.

الرابع: نكاح النجابة: وكانت المرأة في الجاهلية، إذا ([5]أرادت نجب) الولد، مكنت من نفسها جماعة نجباء في الخلق، فيطؤونها، فتحمل من أحدهم. [س ٤/أ].

وهو حرام، فلا يحل لامرأة [[6]اليوم] أن (تتزوج[7]) بأكثر من زوج واحد. [[8] (ولا يتصور في المرأة[9]) أن ترث أكثر من زوج واحد، إلا على القول القديم، إذا طلقها في المرض، ثم نكحت آخر، وماتا جميعاً، [أو أحدهما[10]][8]][11].

---

(١)الجزية ، لغة : مأخوذة من المجازاة والجزاء ، وقيل من جزي يجزي ، وجمعها : جزىً ، شرعاً : عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر ، يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام، وقيل في مقابلة كفنا عنهم ، تحرير الفاظ التنبيه (ص / ٣١٨-٣١٩) ، كفاية الأخيار (٢/ ٢٩٥) التوقيف (ص / ٢٤٣) .

(٢) ينظر حاشية الرملي الكبير (٦/٢٩٨).

(٣) في (ك): مباحاً.

(٤) [بعض] ساقط من (ك).

(٥) في (ك): أحبت.

(٦) [اليوم] ساقط من (ك).

(٧) في (ص): تزوج.

(٨)في (هـ، (د)، (ص): تأخرت الفقرة إلى نهاية النوع الرابع. صفحة (٣٢).

(٩) في (ك): ولا يحل لامرأة.

(١٠) مثبت من (هـ)، (ص).

(١١) قال النووي: "ولو طلقها في مرض موته، طلاقاً بائناً، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان، الجديد: يقطع، وهو الأظهر، والقديم: لا يقطع". الروضة (٦/٦٧)، ينظر التنبيه (ص/١٨٢)، العزيز (٨/٥٨٣).

هل يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة .

ولا يتصور أن يرث الشخص أكثر من أربع نسوة إلا في صورتين،(الأولى: على القول القديم[1])، إذا قلنا إن الطلاق في المرض، لا يمنع الإرث، فطلق أربعاً في مرض الموت، ونكح أربعاً، فإنه يرثه الجميع[2].

الثانية: إذا طلق نسوته الأربع طلاقاً رجعياً، ثم قال/ بعد مضي إمكان انقضاء العدة ، [ك ٥] قد أخبرنني انقضاء ([3]عدهن)، ([4]وأنكرن) ذلك. فله أن ينكح أربعاً سواهن[5].

(ولا يكون[6]) قوله مقبولاً في إسقاط / إرثهن، ونفقتهم، فإذا مات ورثه الثمان نسوة، على [د ٢] القول الجديد[7].

ذكره القاضي حسين[8]، [[9]وخالفه القفال[10] في فتاويه[9]].

---

(١) في (ص): على القول القديم، الأولى.

(٢) ذكر الرافعي أن فيه ثلاثة أوجه. واستظهر، أنه يرثه الجميع، وصححه النووي. العزيز(٥٨٤/٨) الروضة(٦٨/٦).

(٣) في (ك) عدتين.

(٤) في الأصل: وأنكرت، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) ينظر: العزيز (٤٧/٨)، الروضة (٤٦٠/٥)، حاشية الرملي الكبير (٩/٦).

(٦) في الأصل: ويكون، والمثبت من باقي النسخ.

(٧) وكذلك، إذا قال: انقضت وأنكرن، فله التزوج، أو أسلم على ثمان وأسلمن معه، أو في العدة، ومات قبل الاختيار، أو كان كافراً. حاشية الرملي الكبير (٩/٦). وينظر: المهذب (١٤٨/٤)، البيان (٢٤٦/٩).

(٨) القاضي حسين: هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي، حبر الأمة صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، وهو من أصحاب الوجوه أخذ عن القفال، وله الفتاوى، وكتاب أسرار الفقه، تفقه عليه أبو المعالي، والبغوي. ومتى أطلق القاضي في كتب المتأخرين، فالمراد هو. توفي في محرم سنة (٤٦٢).تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، ابن قاضي شهبة (٢٢٤/١)

(٩) [ساقط] في باقي النسخ.

(١٠) القفال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان. تفقه على الشيخ أبي زيد وغيره، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتفقه عليه الأئمة. من تصانيفه: شرح التلخيص، شرح الفروع، كتاب الفتاوي، قال عنه ابن قاضي شهبة "في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة" : وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في أول عمره. توفي بمرو، في جمادى الآخرة سنة (٤١٠)، وعمره تسعون سنة. سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، طبقات السبكي (٥٣/٥)، ابن قاضي شهبة (١٥٨/١).

الخا
نكا

الخامس: نكاح المحلل: وهو باطل بالإجماع[1]، إن عقد عليها بشرط أن يحلها للزوج الأول.

[أو[2]] بشرط أنه إذا وطئ طلق، أو بانت منه، أو فلا نكاح بينهما.

وأما نكاح التحليل، فهو جائز عندنا إذا أضمر في نفسه أنه إذا وطئ طلقها للـــزوج الأول. [[3]ولم يشترط ذلك في صلب العقد[3]][4]، ومنعه مالك[5].

والدليل على صحته قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل، والمحلل له)[6].

وجه الدليل: أن تسميته محللاً يدل على صحة النكاح، [حتى يصير بـــه محلـــلاً[7]]، [[8]وإلا فلا يسمى محللاً[8]].

[هـ

وتزوج شاب امرأة في زمن عمر بن / الخطاب – رضي الله عنه – على نية أن يحلّها للأول، فأمره عمر أن يمسكها، ولا يطلق[9].

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فالمسألة ليس فيها إجماع ، ولم أجد من نقل الإجماع غير المصنف – رحمـــه الله – . المبسوط (١٠/٦)، بدائع الضائع (١٨٧/٣).

(٢) [أو] ساقط من (ص).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٣٣/٩)، العزيز (٥٣/٨)، الروضة (٤٦٤/٥).

(٥) وكذا مذهب الحنابلة، خلافاً للحنفية والشافعية، واستدل المالكية والحنابلة بأن ذلك هو ظاهر قول الصحابة، فقد روى عن ابن عمر تحريمه كما في سنن البيهقي (٣٣٩/٧)، وكذلك عن ابن عباس كما في سنن البيهقي أيضـــاً (٥٥٢/٧). واستدل الحنفية والشافعية بما ذكره المصنف – رحمه الله –. مواهب الجليل (٤٦٩/٣) ، الفواكـــه الدواني(٢٨/٢)، المغني(٥١/١٠)، الإنصاف(٤٠٧/٢٠).

(٦) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي من حديث أبي مسعود. المسند(٤٤٨/١)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ رقم (٣٤١٦). سنن الترمذي كتاب النكاح، باب ما جـــاء في المحلـــل والمحلل له رقم (١١٢٠) وقال: "حسن صحيح". وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخـــاري، قال الحافظ: "ورواته ثقات" . تلخيص الحبير (١٧٠/٣) ، الدراية (٧٣/٢) ، إرواء الغليل (٣٠٧/٦) .

(٧) مثبت من (هـ) ، (ك).

(٨) [ساقط] من (هـ) ، (ك).

(٩) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، عن ابن سيرين. المصنف (٢٦٧/٦)، سنن البيهقي (٣٤١/٧).قال الألباني: "إسناده منقطع" . إرواء الغليل (٣١٢/٦).

متى تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها؟.

وإذا طلق امرأته ثلاثاً ، لم تحل له، إلا بعشرة شروط:

انقضاء العدة إن كانت، وأن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وأن يغيب حشفته في قبلها، (و[1]) يزيل بكارتها إن كانت بكراً، وأن يكون ممن يمكن جماعه، فلا تحل بوطء طفل.

وأن لا يكون مختل الآلة، فلا تحل بوطء العنين.

وأن يطلقها، وأن تنقضي عدتها، وأن يعقد عليها وليس عنده أربع سواها[2].

وقال سعيد بن المسيب[3]، وسعيد بن جبير، تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها[4].

وقال مالك: لا تحل بوطئها في الحيض ، كما لو وطئها في عقد فاسد[5].

[ص ٧]

ونقض[6] عليه بالرجعية، فإن العقد فاسد لا يحلها. والوطء / في الحيض يكون عنده رجعة[7].

إذا أدخل ذكره وهو غير منتشر .

فرع: إذا لم ينتشر عليه ذكره، فأدخله [س ٤/ب] غير منتشر بيده أو بيدها.

قال أبو حامد الإسفراييني:"لا تحصل الإباحة، ولا يتعلق به أحكام الوطء، ولا يجب به الغسل".

---

(١) في (ص): أو .

(٢) ينظر: الوجيز مع العزيز (٤٩/٨)، الروضة (٤٦٢/٥).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد، القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، سيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين وقيل لأربع مضين من خلافة عمر، وكان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، وأقضيته.

توفي بالمدينة سنة (٩٤)، وهو ابن أربع وثمانين سنة، على خلاف في ذلك. صفة الصفوة (٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، الأعلام (١٠٢/٣).

(٤) أثر سعيد بن المسيب، رواه عنه ابن حزم في المحلى (١٧٨/١٠)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٣٧٧/٩) قال ابن عبد البر: "أظنه – والله أعلم – لم يبلغه حديث العسيلة، ولم يصح عنده، أما سائر العلماء .... فعلى القول بهذا الحديث ..." التمهيد (٢٣٠/١٣). أما أثر سعيد بن جبير، فقد نقله عنه أبو جعفر النحاس، وعبد الوهاب المالكي. قال الحافظ: "ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير" فتح الباري (٣٧٧/٩)

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٨٧/٢)، الكافي (ص/٢٣٨)، مواهب الجليل (١٠١/٤)، التمهيد (٢٢٩/١٣).

(٦) النقض لغة: من نقضت الشيء نقضاً إذا نكثته. اصطلاحاً: تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة . الإحكام للآمدي (٨٩/٤) ، المحصول(٣٢٣/٢/٢)، لسان العرب(٢٤٣/٧) (نقض).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (٨٥/٢)، الكافي (ص/٢٩١)، مواهب الجليل (١٠١/٤).

قال الماوردي[١]: "هذا الذي قاله ليس بصحيح، بل يتعلق به أحكام الوطء، كالذكر (المنتشر[٢])"[٣].

وهذا إذا كان فيه قوة الانتشار، وإن ([٤]ضعفت)، أما إذا كان عنيناً، فلا يحصل به التحليل[٥].

ولو استدخلت ذكره وهو نائم حلت، إن كان فيه قوة الانتشار وإلا فلا[٦].

[فرع[٧]] قال في التتمة[٨]: قال أبو حامد ([٩]المروروذي) في جامعه: إن الشافعي – رحمه الله – ذكر في كتاب النكاح من الإملاء، أن وطء الصبي الذي يجامع مثله، كوطء الكبير[١٠]، إلا في مسألتين([١١])، لا يحلها لزوجها ولا يحصنها.

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن البصري. أحد أئمة أصحاب الوجوه.تفقه على أبي القاسم الصيمري، والشيخ أبي حامد الإسفراييني. اتهمه بعضهم بالاعتزال، له مؤلفات حسان: منها الحاوي، أدب الدين والدنيا، الإقناع. سمي الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد. توفي في ربيع الأول سنة (٤٥٠) عن ست وثمانين سنة.سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات السبكي (٢٦٧/٥)، ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١).

(٢) في (ك) : الأشل.

(٣) الحاوي (٣٢٨/١٠) وتعليل أبي حامد : أن عرف الوطء لا يتناوله، ولأن العسيلة إنما تكون بالشهوة، والشهوة إنما تكون مع الانتشار. وأجيب بالمنع، لأن ضعف الجماع وقوته سواء إذا أمكن دخول الحشفة ولأن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر. وقال الغزالي: "ويحصل ... وبالاستدخال من غير انتشار، وفيه وجه بعيد" ، وهذا الوجه أخذ به العمراني. البيان (٢٦٠/١٠)، الحاوي (٣٢٩/١٠)، الوسيط (١١٤/٥)، ينظر الأم (٢٤٨/٥).

(٤) في (ص): ضعف.

(٥) استظهره الغزالي، وصححه النووي. الوسيط (٣٩٩/٥)، الروضة (٤٦٢/٥)، ينظر: العزيز (٥١/٨).

(٦) ينظر: العزيز (٥١/٨)، الروضة (٤٦٣/٥).

(٧) مثبت من (هـ)، (ك).

(٨) هو تتمة الإبانة في الفروع، للشيخ أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون، المعروف بالمتولي. (ت ٤٧٨). ولم يكمله المؤلف، وإنما وصل فيه إلى الحدود، ومات. ويسمى التتمة لأنه تتميم للإبانة وشرح لها، وتفريعٌ عليها. قال حاجي خليفة: "جمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها" . ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)، كشف الظنون (١/١).

(٩) في (ك): المروذي، وفي (د)، (ص): المروزي.

(١٠) ينظر : الأم (٢٤٨/٥-٢٤٩).

(١١) في (هـ) زيادة : إحداهما.

والمذهب حصول التحليل بالمراهق(١)، والصبي الذي يمكن جماعه بنفسه. أما الطفل [ك ٦] الذي (٢)لا يطأ مثله، ولا ينتشر ذكره)، فالوطء مستحيل منه، وإنما يكون / استدخال ذكره عبثاً(٣).

[(٤)ولو طلق زوجته المملوكة ثلاثاً، ثم اشتراها لم يطأها إلا بمحلل على الأصح(٤)] (٥).

السادس: نكاح الشغار

السادس: نكاح الشغار .

وهو مأخوذ من شغر الكلب إذا (شال(٦)) رجله، عند البول.

وهو إنما يرفع رجله إذا بلغ، وهو لا يطأ الكلبة حتى يبلغ، وقيل: مأخوذ من شغر البلد، إذا خلا (٧)من) (٨)الحاكم).

[(٩)ومعناه على الأول، لا أدعك ترفع رجل ابنتي، حتى أرفع رجل ابنتك، وعلى الثاني: فوجه المشابهة، خلوه عن المهر(٩)] (١٠).

(١١)وصورة / نكاح الشغار): أن يقول زوجتك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك . [هـ ٦]

---

(١) المراهق: صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته، واشتهى.

التوقيف (ص/٦٤٨)، التعريفات (٢٦٦)، المصباح المنير (ص/٢٤٢) (رهق).

(٢) في (ك): يطأ مثله، ولا ينتشر ذكره بالوطء.

(٣) أما الطفل الذي لا يتأتى منه فلا يحلل ، خلافاً للقفال، وأطلق الغزالي حيث قال: "والصحيح أن وطء الصبي محلل" . قال النووي: "هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب، ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل" . الحاوي (١٠/٣٢٩)، الوسيط (٥/٣٩٩)، الروضة (٥/٤٦٣)، أسنى المطالب (٦/٣٨٢).

(٤) [ساقط] من (ك) .

(٥) قال النووي: "على الصحيح لظاهر القرآن" ، وفيه وجه أنها تحل، لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك، فلا تمنع الوطء بالملك، بخلاف النكاح، ولأن إصابة الزوج شرط في عقد النكاح لا في ملك اليمين. الروضة (٥/٤٦٥)، ينظر الحاوي (١٠/٣٣٤)، العزيز (٨/٥٤).

(٦) في الأصل، كتب فوقها: رفع.

(٧) في (ص) : عن .

(٨) في (هـ) ، (ك) : عن أهله.

(٩) [ساقط] من (ك).

(١٠) ينظر: الزاهر (ص/٤١٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٣)، المصباح المنير (ص/٣١٦) (شغر).

(١١) في (هـ) : وصورته.

ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى. والعلة فيه التشريك(١).

ومعناه أنه جعل بضع ابنته عوضاً، ومعوضاً عنه. والمحل [(٢)الواحد] لا يكون فاعلاً، وقابلاً، أي لا يجعل علة ومعلولاً، كما تقرر في علم الأصول(٣).

وقيل : العلة فيه التعليق(٤)، وقيل: العلة [(٥)فيه] خلوه عن العوض(٦).

فعلى الأصح [(٧)لو قال زوجتك ابنتي (٨) على أن تزوجني ابنتك صح ، وعلى التعليق يبطل(٧)](٩).

---

(١) لأنه أشرك في البضع بينه وبين غيره، فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين، وبيان ذلك: أنه جعل البضع ملكاً للزوج وابنته، لأنه إذا قال زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بضعها، فإذا قال: على أن تزوجني ابنتك، ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى ؛ فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه المزوَّجة، لأن الشيء إذا جعل صداقاً، اقتضى تمليكه لمن جعل صداقاً لها ؛ فصار التشريك حاصلاً في البضعين، فلم يصح. البيان (٢٧٢/٩)، ينظر: الحاوي (٣٢٦/٩)، الوسيط (٤٩/٥).

(٢) [الواحد] ساقط من (ك).

(٣) قال الكفوي : "العلة كل وصف حل بمحل وتغير به حاله معاً، فهو علة، وصار المحل معلولاً، كالجرح مع المجروح وغير ذلك" بيان ذلك: أن المحل قابل للحكم، فلو كان علة له لكان فاعلاً له أيضاً، لتأثير العلة في المعلول، والمؤثر لا بد أن يفعل فيه.ويمتنع كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء واحد، لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب.وعليه: فيكون هذا من باب تقابل النقيضين في محل لا يقبل الاشتراك. ينظر: المحصول (٣٨٧/٢/٢-٣٨٨)، الإبهاج (١٣٩/٣)، الكليات (ص/٥٩٩)

(٤) قاله القفال ، وبيانه: كأنه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي ، حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . وقال الغزالي : "ماذكره القفال أقيس ، وما ذكره الجماهير إلى الخبر أقرب" . الوسيط (٤٨/٥) ، العزيز(٥٠٤/٧) ، الروضة (٣٨٧/٥)

(٥) مثبت من (هـ)، (ك).

(٦) قال في المغني "وعول الإمام على الخبر [المعنى في البطلان التشريك في البضع] وضعف المعاني كلها، هو أسلم" مغني المحتاج (١٤٢/٣).

(٧) [ساقط] من (ك).

(٨) في (د)، (ص) زيادة : بألف.

(٩) لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد، وذلك لا يفسد النكاح. أسنى المطالب (٢٩٦/٦)، تحفة المنهاج (٢٦٥/٧).

ولو قال زوجتك ابنتي بألف على أن تزوجني ابنتك ، بطل على قول التعليق [(1)خاصةً(2).

ولو اشتغل/ بالنكاح في وقت النداء يوم الجمعة، حرم ذلك، كما يحرم البيع، ولكن ينعقد النكاح(1)]. إن قلنا أن الفسق [س ٥/أ] لا يسلب الولاية.

[ص ٨] النكاح وقت النداء يوم الجمعة.

[(3)وإن قلنا يسلب، لم ينعقد، لأن تفويت الجمعة كبيرة، كإخراج الصلاة عن وقتها(3)] (4).

ولو خطب على خطبة أخيه بعد الإجابة، حرم على الولي إجابته وتزويجه، وإذا عقد صح العقد(5). (قاله(6)) في التتمة.

[(7)فهذا يحرم ، ويصح(8) ، وما قبله يحرم ، وفي صحته خلاف(9) ، وما تقدم من قبل يحرم ولا يصح(7)](10).

---

(١)[ساقط]من(ك).والذي فيها: وهو باطل،كما لو اشتغل بالبيع وقت النداء يوم الجمعة،حرم،وصح،فكذلك النكاح.

(٢) وقطع إمام الحرمين بالصحة. وقال البغوي: "وهذا أصح، نص عليه في الإملاء" .التهذيب (٥/٤٣٢)، العزيز (٧/٥٠٤)، الروضة (٥/٣٨٧).

(٣)[ساقط] من (ك).

(٤) الفسق، هل يسلب الولاية؟ فيه طرق، أشهرها في ولاية الفاسق طريقان، الأول: منع ولاية الفاسق. وهو الظاهر من المذهب، وأصحهما عند الأكثرين، ورجحه الرافعي، والنووي في المنهاج. الثاني: أن الفاسق ، يلي النكاح. واختاره الروياني، والغزالي في الوسيط والوجيز، وأكثر المتأخرين. واستفتي الغزالي فيه فقال: "إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسقه ولي، وإلا فلا".قال النووي في الروضة :" وهذا الذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل عليه ". الحاوي (٩/٦٢)، الوسيط (٥/٧٢) ، الوجيز مع العزيز (٧/٥٥٣) ، الروضة (٥/٤١٠) ، المنهاج مع المغني (٣/١٥٥).

(٥) لأن المحرم الخطبة، لا العقد. الحاوي (٩/٢٥٣)، عجالة المحتاج (٣/١١٨٧)

(٦) في (د)، (ص) : قال.

(٧) [ساقط] من (ك). وسيأتي في صفحة (١١٢) .

(٨) وهو إذا ما خطب على خطبة أخيه .

(٩) وهي ما إذا اشتغل بالنكاح في وقت النداء يوم الجمعة .

(١٠) وذلك في نكاح الشغار .

فرع: ناكح يده ، ملعون بنص السنة[1] [[2]وفي الحديث (أن أقواما يأتون يوم القيامة، وأيديهم حبالى) . أورده البغوي في تفسيره[3] . وعن أحمد رواية فيه، عند الحاجة[2]].[4]

حكم الاستم

ولو استمنى بيد زوجته ، أو فخذها ، كان مكروها ، قاله القاضي [حسين[5]] ، [[6]لأنه في معنى العزل[6]][7]

[[8] وقسم يجب[9]، وقد تقدم أنه يجب على خائف العنت على وجه، وعلى الأمة على سبيل فرض الكفاية على وجه[10]. وذكر بعضهم صورة يجب فيها على المذهب، وهو ما إذا كان تحته امرأتان، فظلم (واحدة[11]) بترك القسم، ثم طلقها، قبل أن يوفيها حقها من

القسم الثاني وهو يجب

---

(١) لحديث (ملعون من نكح يده) أحرجه الأزدي في الضعفاء ، وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث أنس بلفظ: (سبعة لا ينظر الله إليهم، فذكر منهم الناكح يده) وإسناده ضعيف، ولأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. تلخيص الحبير (١٨٨/٣) ، وينظر تفسير ابن كثير (٣٩٦/٣)

(٢) [ساقط] من (ك). وسيأتي في صفحة (١١٢).

(٣) الذي في تفسيره : (قال ابن جريج : سألت عطاء عن [الاستمناء باليد] فقال: مكروه ، سمعت أن قوما يحشرون وأيديهم حبالى ، فأظن أنهم هؤلاء) . معالم التنزيل (ص/٨٧٨) .

(٤) هذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة ، وكذا الحنفية فإنهم أباحوه عند الحاجة خلافا للمالكية والشافعية .البحر الرائق (٢٩٣/٢) . حاشية ابن عابدين (١٠٠/٢) ، مواهب الجليل (١٦٦/٣) ، أحكام القران لابن العربي (٣١٥/٣) ، الروضة (٣١٠/٧) ، مغني المحتاج (١٤٤/٤) الكافي لابن قدامة (٢١٠/٤) ، الإنصاف (٤٦٥/٢٦) .

(٥) [حسين] ساقط من (د)، (ص).

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) ينظر :الروضة (٣١٠/٧) ، مغني المحتاج (١٤٤/٤). وذكر المتولي ، ونقله الروياني ، : أنه يجوز ، كما يستمتع بسائر بدنها ، والحكم واحد ، حيث أن المكروه جائز . ينظر : العزيز (١٨١٠/٨) ، الروضة (٥٣٧/٥) .

(٨) تأخرت هذه الفقرة في (د)، (ص) إلى ما بعد قوله (وإن كان الصوم أفضل) صفحة (٣٢).

(٩) تقدم القسم الأول وهو الأنكحة المحرمة في صفحة (٨)

(١٠) تقدم في صفحة (٨)

(١١) في (ص): إحداهما.

نوبة الضرة. فإنه يجب عليه نكاحها ليوفيها حقها، [[1]من نوبة المظلوم بسببها[1]][8][2]

لزوم النكاح بالنذر

*وأما لزوم النكاح بالنذر[3]، فذكره بعضهم[4]، وهو فاسد لثلاثة أوجه:

الأول: أن النذر ([5]إنما يصح) فيما يستقل به المكلف. والنكاح لا يستقل به لتوقفه على رضى المرأة أو رضى وليها إن كانت مجبرة، وهو في ([6]حالة) النذر غير قادر على إنشاء النكاح.

الوجه الثاني: أن النكاح عقد، والعقود لا تثبت في الذمة[7]، وما لا يثبت في الذمة، لا يتصور إلتزامه بالنذر.

ولهذا لو نذر ([8]التصدق)، بما لا يصح السلم فيه، ([9]كشربات) ومنابر مختلفة الأعلى والأسفل، لم يصح.

لأن الذمة لا تقبل إلا ([10]بما) يمكن وصفه، وضبطه.

---

(١)[ساقط] من (ك)، وفي (هـ): من نوبة الضرة.

(٢) وردّ بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، فإن هذا الطلاق أحد أنواع الطلاق البدعي، وقد صرحوا في الطلاق البدعي أنه لا تجب فيه الرجعة. حاشية الرملي الكبير (٢٦٣/٦، ٥٦٣)، مغني المحتاج (١٢٥/٣)، تحفة المحتاج (٢١٩/٧)، نهاية المحتاج (١٨١/٦).

* من هنا سقط في (هـ)، (ك) إلى صفحة (٣٢).

(٣) النذر لغةً الإيجاب ، وشرعاً: إلزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزاً أو معلقاً و مجازاةً بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. القاموس المحيط (ص/٦١٩) (نذر)، النظم المستعذب (٢٢١/١)، التوقيف: (ص/٦٩٥).

(٤) قال به ابن الرفعة، واعتمده في التحفة. تنظر المسألة في: مغني المحتاج (١٢٥/٣)، تحفة المحتاج (٢١٨/٧)، نهاية المحتاج (١٨١/٦).

(٥) في الأصل: زيادة : إنما يلزم .

(٦) في (ص): حال.

(٧) ينظر في هذه القاعدة : المصادر السابقة .

(٨) في الأصل ، (هـ)، (ك): المتصدق، والمثبت من (د)، (ص).

(٩) في باقي النسخ، كسدباب.

(١٠) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص): ما. والمثبت من (ص) .

والأصحاب قد ذكروا في كتاب النكاح، أنه لا يتصور ثبوته في الذمة[1]، ذكروا ذلك، فيما إذا قال: أعتقتك على أن تنكحيني، فقبلت، فإنه لا يلزمها أن تتزوج بـــه، لأن النكـــاح لا يثبت في الذمة. / [د

الثالث: أن النكاح لو لزم بالنذر، لزم منه (وجوب[2]) إلزام الغير بالتكاليف، لأن عقد / النكاح فيه إلزام المرأة بتكاليف واجبة عليها، لحقوق الزوج. [ص

[وحقوق الله تعالى كالعدة، واستلحاق الولد، والإحصان المقتضي للـــرجم، وغـــير ذلك[3]].

ولا يجب على الإنسان [س ٥/ب] السعي في إلزام غيره بالتكاليف، فظهر أن النكاح لا يلزم بالنذر، سواء نذره في امرأة بعينها أو في غير معينة. والله أعلم.

فإن قيل: المعضوب[4] يلزمه السعي في إلزام ذمة الغير، فيجب عليه أن يستأجر مـــن يحج عنه، فجوابه:

أن الحج قد ثبت في ذمته أولاً، فلزمه السعي في أداء ما لا يتم الواجـــب إلا بـــه[5]، والنكاح لا يثبت في الذمة، كما سبق[6].

فإن قيل: فإذا كان مستحباً، فهلا لزم بالنذر.

فجوابه أنه ليس كل مستحب يلزم بالنذر، ولهذا لو نذر مسح جميع رأسه في الوضوء، أو نذر المسافر الصوم في السفر لم يصح النذر، على الأصح عند الأكثرين[7].

---

(١) ينظر: العزيز (٨/٢٠٠)، الروضة (٥/٥٥٢).

(٢) في (ص): وجود.

(٣) مثبت من (د)، (ص).

(٤) المعضوب: هو الزمن الذي لا حركة به. الزاهر (ص/ ٢٦١). التوقيف (ص/٥١٦)، المصباح المنير (ص/٤١٤) (عضبة).

(٥) يشير إلى قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وهذه القاعدة الأصولية فيها تفصيل: فإن كان ما لا يتم الواجب إلا به في غير مقدور المكلف، فلا حكم له، كاليد في الكتابة، وإن كان في مقـــدور المكلـــف، فهـــذا واجب، كالسعي إلى الجمعة. ينظـــر: المستصـــفى (١/٢٣١)، الأحكـــام للآمـــدي (١/١١٠)، المحصـــول (١/٢/٣١٧).

(٦) تقدم في صفحة (٧).

(٧) نسبه إبراهيم المروذي إلى عامة الأصحاب. خلافاً للقاضي حسين، والبغوي . التهـــذيب (٨/١٦٥)، العزيـــز (١٢/٣٦٠)، المجموع (٨/٤٥٤).

القسم الثالث: وهو الذي يستحب .

وإن كان الصوم أفضل* .

وقسم يستحب كما تقدم[1].

ويكره ترك النكاح مع القدرة ، لما روى الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي ذر[2] قال:

(دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، يقال له عكاف بن بشر التميمي[3].

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا عكاف ، ألك زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير؟ قال : وأنا موسر بخير . قال : أنت من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى ، كنت من رهبانهم ، إن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، أراذل موتاكم عزابكم [4])[5].

[ص ١٠]

القسم الرابع وهو الذي يكره

[[6]وقسم يكره ، وقد تقدم. [6]] [7]

القسم الخامس : وهو الذي يباح

وقسم يباح : وهو ما إذا نكح امرأة لمالها./

---

* إنتهى السقط في (هـ)،(ك) من صفحة (٣٠).

(١) تقدم في الصفحة (٧).

(٢) أبو ذر : الغفاري، الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة ، والمشهور من اسمه : جندب بن جنادة ، وفي اسمه خلاف كثير ، من بني غفار ، كان خامس خمسة في الإسلام . من كبار الصحابة ، هاجر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بادية الشام ، إلى أن ولي عثمان ، فسكن دمشق ، ثم أمره عثمان بالرحلة إلى الربذة ، ومات بها سنة (٣٢) ، وصلى عليه ابن مسعود. سير أعلام النبلاء (٢/٤٦) ، الإصابة (٤/٦٣) ، الاعلام (٢/١٤٠).

(٣) قد اختلف في اسمه ، وذكر الخلاف الحافظ ابن حجر ، ورجح أن اسمه : عكاف بن وداعة الهلالي ، وهو ما نص عليه ابن قانع . الإصابة (٢/٤٨٨) ، معجم الصحابة(٢/٢٨٣)

(٤) جاء في (ك) (أخرجه أبو يعلى الموصلي ، وأبو القاسم الطبراني ، ثم ابن حجر العسقلاني . قلت : وأخرجه أبو القاسم الحافظ التميمي في الترغيب و الترهيب) أ.هـ. ويظهر فيها : أنها من تصرف الناسخ.

(٥) أخرجه أحمد (٥/١٦٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٧١) قال الحافظ : "فاتفقت الطرق الأولى على أنه عكاف بن وداعة الهلالي ، وشذّ محمد بن راشد فقال : عكاف بن بشر التميمي ، وخالف في الإسناد أيضاً ، والطرق المذكورة كلها لا تخلوا من ضعف واضطراب". الإصابة (٢/٤٨٩) ، ينظر مجمع الزوائد (٤/٢٥٠).

(٦) [ساقط] من (ك) .

(٧) تقدم في صفحة (٨).

والنكاح عندنا من مطلوبات الآخرة ، إن قصد به العفة عن الزنا ، [(1)أوتكثير الأمة، أوإغناء المرأة ، أو صيانتها عن الفاحشة(1)].

ومن مطلوبات الدنيا ، إن قصد به نفس التلذذ ، وقضاء الشهوة ،[(2)وتحصيل مال، أو جاه ، ونحو ذلك(2)](3).

[هـ] [ك]

عن أنس /بن مالك(4) –رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تزوج امرأةً / لعزها، لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها إلا لمالها، لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لجمالها، لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا لغض بصره، وتحصين فرجه، أو يصل رحمه إلا بارك الله له فيها، وبارك لها فيه)، أورده أبو نعيم(5) في الحلية(6).

الفصل الثالث موانع النكاح

الفصل الثالث: في المنكوحة، ويشترط خلوها من موانع النكاح(7).

فمن الموانع، أن تكون منكوحة، أو معتدة عن غيره. أو مطلقة بالثلاث، و لم تنكح غيره، (8)أو) ملاعنة، أو مرتدة، أو مجوسية، أو وثنية، أو زنديقة، أو كتابية، [س ٦/أ]

---

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) [ساقط] من (ك) وفيها : أو تحصين فرجه.

(٣) في (ك): زيادة (قال علي –رضي الله عنه– :(أفلح من كانت له مزخة ، يزخها الفخة). المزخة: بكسر الميم،وفتح الزاي ، وبالخاء المعجمة . وقوله (يزخها) أي : يطأها ، ثم ينام ، (الفخة) : المرة بعد المرة ، والفخة ، بفتح الفاء ، وتشديد الخاء المعجمة) .

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، النجاري الأنصاري ، الخزرجي ، أبو حمزة. خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، راوية الإسلام ، آخر الصحابة موتاً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً . ولد في المدينة ، و خدم رسول الله إلى أن قبض ثم رحل إلى البصرة فمات بها سنة (٩٣) ، عن تسعة وتسعين عاماً ، وقيل غير ذلك، وغسله محمد بن سيرين. سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٧) ، الإصابة (١/٨٤) ، الاعلام (٢/٢٤)

(٥) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ الكبير الأصفهاني، ولد في رجب سنة (٣٣٦)، وكان أبوه من المحدثين. أخذ عنه الخطيب البغدادي . له كتاب الحلية، وكتاب دلائل النبوة. توفي سنة (٤٣٠) في المحرم . سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣)، ابن قاضي شهبة (١/١٧٩)، ابن هداية الله (ص/ ١٤١).

(٦) بلفظ (... من تزوجها لحسبها...) بدل (لجمالها). وفيه عبد السلام بن عبد القدوس ضعيف . حلية الأولياء (٥/٢٤٥) ، ميزان الإعتدال (٤/٣٤٩ – ٣٥٠) .

(٧) ينظر العزيز (٧/٥١٢)، الروضة (٥/٣٨٨)، حاشية الرملي الكبير (٦/٢٩٨).

(٨) في (ص) : ولو .

دخلت في دينهم ([1]بعد) مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعد تبديلهم.

أو تكون أمةً والناكح حراً يجد طول حرة، أو غير خائف عنتاً ، أو يكون بعضها، أو كلها ملكاً للناكح، أو تكون محرماً له، أو خامسة.

أو يكون في نكاحه أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو تكون محرمة بحج أو عمرة، أو ثيباً صغيرة، أو يتيمة لا جد لها. وأن لا تكون مشتبهة.

فلو اختلطت محرَمة [2] بنسوة قرية كبيرة، أو بنسوة غير محصورات ؛ حل له النكاح بغير اجتهاد ، إلى ([3]أن يبقى محصور) [4].

قال الغزالي[5]- رحمه الله - : "كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد

([6]لعسر) على الناظر عدُّهم، بمجرد النظر، كالألف، فهو غير محصور، وإن سهل كالعشرة والعشرين، فمحصور. وبين الطرفين أوساط ، ([7]تلحق بأحدهما بالظن)، وما ([8]وقع) فيه الشك، استفتي فيه القلب" [9].

ولو ([10]هجم) ونكح واحدة من المحصورات، لم يصح في الأصح، كذا قاله في أصل

---

(١)في (ص) : قبل .

(٢) في (ك) زيادة: أو من يحرم عليه نكاحها.

(٣) في (ك): تبقى محصورة.

(٤) ينظر العزيز (٣٣/٨)، الروضة (٤٥٦/٥)، المجموع (٢٠٤/١)، المنثور (٣٢١/١).

(٥) الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد ، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، ولد بطوس (٤٥٠)، أخذ عن إمام الحرمين، وجلس للإقراء في حياته. وبعد وفاة شيخه ندبه نظام الملك للتدريس بنظامية بغداد، حتى ضرب به المثل، وشدت إليه الرحال، وفي آخر حياته أقبل على العبادة، وترك جميع ما كان فيه. له: الوجيز، والفتاوى، وإحياء علوم الدين، والمستصفى وغيرها من كتبه المشهورة. والغزالي نسبة إلى عمل والده وكان يغزل الصوف ويبيعه. توفي بطوس (٥٠٥) عن خمس وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ، طبقات السبكي (١٩١/٦)، ابن قاضي شهبة (٢٧٨/١).

(٦) في (ص): يعسر.

(٧) في (ص): يلتحق، وفي (ك): يلحق أحدها بالظن.

(٨) في (ص): بقي.

(٩) إحياء علوم الدين (٩٦/٢).

(١٠) في (ك) : خالف.

الروضة[1][2]. وظاهره أنه لا فرق بين أن يظهر أنها غير المحرمة، أم لا. وهو كذلك كما سيأتي [[3] إيضاحه، (في[4]) شروط المنكوحة – إن شاء الله تعالى –[3]][5].

ولو اختلط محرم للمرأة برجال محصورين، فخطبها أحدهم، حرم عليها إجابته، تفريعاً / على الأصح.

ولو كانت مجبرة، [[6] وخطبها شخص من رجال محصورين[6]]، فأخبرت الولي، أن لها محرماً مختلطاً بهم، لم يجز له أن يزوجها بأحد منهم [[7]في حال الاشتباه[7]][8].

ولو كان له زوجة فاختلطت بنسوة محصورات [[9]أو غير محصورات[9]]، لم يجز له أن يجتهد، ويأخذ واحدة بالاجتهاد، حتى يتحقق أنها زوجته[10].

ويحرم على غيره من سائر الناس، أن يتزوج واحدة، من النسوة المحصورات، المختلطات بزوجة الغير، ولا يحرم غير المحصورات.

ولو اختلطت زوجاته بنسوة محصورات [[11]أو غير محصورات[11]]، وهن أربع، لم يكن له أن يعقد على امرأة، من غير المشتبهات ولا من المشتبهات، / لجواز الوقوع في خامسة[12].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، من تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/٦٧٦)، وقد اختصره من العزيز للرافعي اعتنى به الشافعية شرحاً واختصاراً ونظماً -وكتب عليه استدراكات وحواشٍ. طبقات السبكي (٣٩٨/٨) ، كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٢) الروضة (٤٥٦/٥)، ينظر: العزيز (٣٣/٨)، المجموع (٢٠٤/١).

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) في الأصل و (هـ)، (ك): على. والمثبت من (د)، (ص).

(٥) سيأتي في صفحة (٤٤).

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) [ساقط] من (ك).

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٧٢/٦).

(٩) [أو غير محصورات] ساقط من (ص).

(١٠) قال النووي: "بلا خلاف، لأن الأصل التحريم، والإبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط" . المجموع (٢٠٣/١)، ينظر: التهذيب (١٦٨/١)، حاشية الرملي الكبير (٣٧٢/٦).

(١١) [أو غير محصورات] ساقط من (ك) ، (د) ، (ص).

(١٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير : الموضع السابق .

وإن اختلطت له امرأة واحدة، فعقد على امرأة من المشتبهات جاز له، وطؤها، لأنها إن كانت زوجته، فهي حلال بالعقد السابق، ولا يضر تجديد العقد عليها. وإن لم تكن زوجته حلت بالعقد الثاني، وليس هذا من باب الشك [س ٦/ب] في حل المنكوحة حالة العقد حتى يمنع الصحة لأن الشك ها هنا يزول بالعقد، كما سيأتي / بسطه[(١)] — إن شاء الله تعالى —. [ك ٨]

وله أن يعقد على ثلاثة من المشتبهات، وليس له أن يعقد على أربع منهن، لجواز (أن يكن غير الزوجة المشتبهة[(٢)])[(٣)]. فإن اشتبه له امرأتان، جاز أن يعقد على / اثنتين، ويحرم الزيادة. [د ٤]

وإن اشتبه له ثلاث زوجات، لم يعقد إلا على واحدة. وإذا عقد على هذه الواحدة، فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها، لتقبض المهر، أم لا. (لجواز[(٤)]) أن تكون زوجته الأولى؟ ([(٥)]المتجه الثاني). لأنا بالعقد عليها تحققنا ([(٦)]الحل)، وشككنا في الاستحقاق.

إذا مات الزوج أو الزوجة في حال الاشتباه .

ولو مات الزوج في حال الاشتباه، وقف من ([(٧)]ماله) نصيب الزوجة، أو الزوجات المشتبهات. [[(٨)]ولو ماتت امرأة من المشتبهات[(٨)]]، وقف من ميراثها نصيب زوج إلى الصلح أو البيان بطريقه الشرعي.

إذا اشتبهت أمته بأمة غيره .

ولو اشتبهت أمته بأمة غيره، حرم على كل واحد[منهما[(٩)]] الوطء قبل التبيين. وهل لأحدهما أن يجتهد في أمته، وأمة غيره ؟ يحتمل الجواز، كما لو اشتبهت شاته بشاة غيره،

---

(١) سيأتي في صفحة (٧٧).

(٢) في (ك) : أن تكون غير زوجته بالشبهة.

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٧٢/٦).

(٤) في الأصل : يجوز.

(٥) في (هـ): الأصح الثاني، وهي ساقطة من (ك).

(٦) في (ص): بالحال.

(٧) في (د)، (ص): ميراثه.

(٨) [ساقط] من (د).

(٩) مثبتة من (هـ)، (ك).

[[1]تغليباً للأموال، وإلحاقاً للمال بالمال[1]]، ويحتمل المنع احتياطاً للأبضاع [2]. [[3]ويحتمل الجواز للبيع ونحوه، لا للوطء[3]] [4].

ولو اشتبهت زوجته بزوجة غيره، ودام الاشتباه، فطريق الحل أن يطلق، ([5]كل منهما) زوجته ثلاثاً.

فإذا طلقها ثلاثاً، فالتحريم مستمر على الآخر/ حتى تنقضي عـــدهما جميعـــاً، و ([6]يعقدا عليهما)، فيحلان ([7]لهما) جميعاً.

ولو اختلط له محارم بنسوة غير محصورات، فظاهر إطلاق الأصحاب جواز الهجـــوم والنكاح، لأنهن مغمورات بالنسبة إلى العدد الكثير[8].

ويحتمل المنع، إن كان (لو وزع[9]) غير المحصور على المحصور، [10] صار محصوراً.

---

(١) [ساقط] من (ك).

(٢) في (ك) زيادة: كالزوجتين المشتبهتين، لا يجوز الاجتهاد فيهما.

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) ينظر: التهذيب (١/١٦٨)، المجموع (١/٢٠٣).

(٥) في باقي النسخ: أحدهما.

(٦) في (هـ)، (ك)، (ص): ويعقد.

(٧) في (ك)، (د)، (ص): له.

(٨) حتى لا يؤدي إلى سد باب النكاح عليه، قال النووي في المجموع: "بلا خلاف" .
الوسيط (٥/١٠٥)، التهذيب (١/١٦٨)، المجموع (١/٢٠٤)، العزيز (٨/٣٣) ، الروضة (٥/٤٥٦).

(٩) في (ك): لو رجح.

(١٠) في (ص) زيادة: و.

وهذا الاحتمال رجحه الشيخ تقي الدين السبكي[1] ، في شرح المنهاج[2][3]، وهو ضعيف، لأن الغلبة مانعة.

واعلم أن الأقسام أربعة:

أقسام اختلاط المحصور بغير المحصور .

الأول: أن يختلط عدد محصور بعدد محصور.

الثاني: ([4]أن يختلط) المحصور بغير المحصور.

الثالث: أن يختلط غير المحصور بغير المحصور.

[الرابع: أن يختلط غير المحصور بالمحصور[5]]

فإن ([6]استوى) ([7]العددان)، كما إذا اشتبه مائة امرأة بمائة امرأة محارم/ أو محارم و [هـ ٩] ([8]محرمات)، فالذي يتجه في هذه الحالة التحريم.

لعدم غلبة الحلال، ([9]فإن غلب الحلال جاز النكاح)، وتصريحهم في التعليل يدل [س ٧/أ] عليه[10].

---

(١) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي، بن تمام، الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن، ولد بسبك بمصر في صفر سنة (٦٨٣)، تفقه على والده، وعلى ابن الرفعة، والباجي، وغيرهم. وتفقه به ابن النقيب والإسنوي، وجماعة، ولي قضاء دمشق سنة (٧٣٩). مناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.من تصانيفه: شرح المنهاج، وصل فيه إلى الطلاق، وكتاب، رفع الشقاق في مسألة الطلاق،وله الفتاوى، وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة(٧٥٦) في مصر.طبقات الفقهاء(ص/٢٧٣)، ابن قاضي شهبة(٢/١١٦)، ابن هداية الله (ص/٢٣٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٣٥٧)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٦).

(٣) شرح المنهاج: اسمه (الابتهاج) شرح فيه المنهاج للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، ولم يكمله، بل وصل فيه إلى الطلاق، وكمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت٧٧٣). طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١١٨)، كشف الظنون (١/١٨٧٣).

(٤) في (ك): ألا يختلط.

(٥) مثبت من (هـ)، (ص).

(٦) في (د): اشتبه.

(٧) في (ك): القدران.

(٨) في (ك): بمحرمات.

(٩) في (ص): حال النكاح، ولم يصح النكاح.

(١٠) لأن يقين التحريم قابل يقين الحل، فضعف الاستصحاب، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع . ينظر إحياء علوم الدين (٢/٩٦)، المجموع (١/١٨٢)، حاشية الرملي الكبير (٦/٣٧٢).

لو اشتبهت ميتات بمذكيات

ولو اشتبهت ميتات بمذكيات لا تنحصر، جاز الهجوم والأكل، كما في إناء البول، مع كثرة الآنية الطاهرة.

[(1)وقد صرح به في شرح المهذب(2) (3)، في كتاب البيع عن الشيخ أبي حامد(1)].

وإن اشتبه ميتات لا تنحصر بميتات(4) تنحصر، أو اشتبه ما لا ينحصر بما لا ينحصر، فعلى ما سبق.

الفصل في تعيين الزوجين

فصل: يشترط في كل من الزوجين، أن يكون معيناً(5).

فلو قال زوجتك إحدى بنتي، أو بناتي، أو زوجت بنتي أحد أولادك، لم يصح.

ولو كانت له بنت واحدة، فقال زوجتك بنتي صح، وإن لم يسمها، و لم يرها الزوج.

ولو كانت حاضرة، فقال زوجتك ابنتي هذه / أو التي في الدار، [(6)وهي في الدار(6)] وحدها، صح.

[ك

ولو سماها بغير اسمها

ولو كانت له بنت واحدة، اسمها زينب، فقال زوجتك بنتي ((7)حفصة)، وسماها بغير اسمها، صح في الأصح.

لأن البنتية، صفة لازمة، فقدمت على الاسم، كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها(8).

---

(1) [ساقط] من باقي النسخ.

(2) شرح المهذب : اسمه المجموع شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، بلغ فيه إلى باب الربا، و لم يكمله . طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٧/١) ، كشف الظنون (١٩١٢/٢).

(3) لم أجد فيه نقلاً عن أبي حامد، والذي وقفت عليه بعد أن ذكر هذه المسألة، قوله: "فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الأواني، وهذا لا خلاف فيه، وإلى أي حد ينتهي؟ فيه وجهان" ثم ذكرهما. المجموع (٢٠٤/١).

(4) هكذا في سائر النسخ، ولعله بمذكيات.

(5) ينظر: العزيز (٥١٣/٧) ، الروضة (٣٨٩/٥) ، مغني المحتاج (١٤٣/٣).

(6) [وهي في الدار] ساقط من (ك).

(7) في (ك): حقيقة.

(8) وذلك لقاعدة: (إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلف موجبها، غلبت الإشارة) فيحمل ذكر العبارة على الغلط، لأن الإشارة هي الأصل في التعريف . المنثور (١٦٧/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥١٦).

*[(1) كذا قال في أصل الروضة(2)(3).

وهو يقتضي أنه إذا أشار إليها، وسماها بغير اسمها(1)] يصح قطعاً(4)، وليس كذلك.

ففي الكفاية(5): "أنه لو قال زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير اسمها،

فالأصح في التتمة الصحة(6).

والمحكي الإبانة(7) عن المذهب خلافه(8)، وهو الذي جزم به في التهذيب(9)(10)، والشامل(11).

* سقط في (هـ)، (ك)، إلى (ص/ ٥٥) .

(١) [ساقط] من (ص)، وفيها: فإنه.

(٢) الروضة (٥/٣٩٠).

(٣) لأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ألغي الاسم. ينظر: العزيز (٧/٥١٤) ، الروضة : الموضع السابق.

(٤) وهو ما صرح به في الروضة في الموضع السابق.ينظر: العزيز (٧/٥١٤).

(٥) الكفاية: هو كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠). وهو شرح على كتاب التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦). قال حاجي خليفة "كفاية التنبيه في عشرين مجلداً، لم يعلق في التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة" . وصفه ابن قاضي شهبة بالمصنف العظيم. طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٦) لأن العبرة بالإشارة لا بالاسم، فكان كالعدم.ينظر : أسنى المطالب (٦/٢٩٩) ، مغني المحتاج (٣/١٤٣).

(٧) الإبانة في فقه الشافعي، للإمام أبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١) وذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه. وهو في مجلدين، وقد سمى المتولى (ت ٤٧٨) كتابه التتمة لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها.طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٠)، كشف الظنون (١/١).

(٨) في البيان أن صاحب الإبانة قال: (فيه وجهان)، ولم يجزم بشيء. البيان (٩/٢٢٧).

(٩) التهذيب: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦). لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو تأليف متين محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٨)، كشف الظنون (٢/١٠٢٥) .

(١٠) والذي في التهذيب: "لو أشار إليها فقال: زوجتك هذه فاطمة، وكان اسمها عائشة صح، لأن في الإشارة ألزم، فالخطأ في الاسم، لا يضر" . التهذيب (٥/٣١٦).

(١١) الشامل: في فروع الشافعية، للإمام أبي نصر، عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧)، وهو من أصح كتب المذهب وأتقنها. ابن قاضي شهبة (١/٢٣٣) ، كشف الظنون (٢/١٠٢٥).

وجزم في المهذب[1] بالصحة[2]، فيما إذا قال زوجتك هذه فلانة.

والخلاف في هذه المسألة كما قال بعضهم، مبني على الخلاف فيما إذا قال بعتك هذه الفرس، فإذا هو بغل[3].

قال مجلي[4] : "وهذا البناء لا يصح، لأن الأوصاف في البيوع مقصودة، ولهذا تختلف الأثمان بها فهي المقصودة بالبيع" .

ويثبت بالخلف فيها / الخيار[5] للمشتري، والنكاح بخلافه [ص

ولمن أجاب بالصحة فيما إذا [قال زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها، ومنع فيما إذا[6]] قال زوجتك هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، أن يفرق، بأن قول بنتي صفة لازمة تتميز بها عن كل أحد.

(فالاسم[7]) لقب غير لازم، فكان الحكم للصفة اللازمة دون غيرها.

وأما زوجتك هذه فلانة، فاسم الإشارة ليس بلازم، لكثرة الإبهام فيه، ولهذا لا يستقل بالإفادة بدون القرينة ، [[8]بخلاف البنت فإنه وصف يستقل بالإفادة من غير قرينة[8]]" .

---

(١) المهذب: للإمام أبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦). وهو من الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، وكان مع كتاب الوسيط، فيه أو فيها دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين. وهو يذكر المسائل بأدلتها. أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب. ابن قاضي شهبة (١/٢٢١)، كشف الظنون (٢/١٩١٢).

(٢) المهذب (٤/١٣٩).

(٣) قال به صاحب الإبانة البيان (٩/٢٢٧)، ينظر: العزيز (٧/٥١٤)

(٤) مجلي: بن جميع بن نجا ، القاضي ، أبو المعالي ، القرشي ، المخزومي ، الأرسوفي ، الشامي ، ثم المصري. (مجلي: بجيم مفتوحة، ولام مشدودة مكسورة) . تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وقيل: إنه تفقه من غير شيخ، وتفقه عليه جماعة منهم العراقي شارح المهذب. من تصانيفه: الذخائر ، قال عنه الذهبي: "وفيه مخبآت لا توجد في غيره". قال الاسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام" . وله كذلك: أدب القضاء، سماه العمدة. توفي في ذي القعدة سنة (٥٥٠). سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)، ابن قاضي شهبة (١/٣٠٩)، ابن هداية الله (ص/٢٠٦).

(٥) الخيار اسم مصدر من اختار يختار . وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه. المصباح المنير (ص/١٨٥) (خير) ، المطلع (ص/٢٣٤).

(٦) مثبت من (د)، (ص).

(٧) في (د)، (ص) : والاسم.

(٨) [ساقط] في (د).

وحينئذ، فكان الصواب أن يقول في الروضة، ولو قال زوجتك [س ٧/ب] هذه فلانة، وسماها بغير اسمها، [(١) صح على الأصح، كما لو قال زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها(١)]، ولم يكن له بنت سواها.

ولو كان له بنتان، صغيرة وكبيرة، فقال زوجتك إحدى بنتي، لم يصح للجهالة.

ولو كان اسم الكبيرة عائشة، واسم الصغيرة فاطمة، فقال زوجتك بنتي الصغيرة عائشة، صح(٢). لأنها قد تميزت بذكر الصغيرة فلم يضر تغيير الاسم.

قاله الجرجاني(٣)، في الشافي(٤).

إذا قال زوجتك فاطمة مثلاً، ولم يقل ابنتي.

ولو كان اسم ابنته فاطمة، وليس له ابنة سواها، فقال زوجتك فاطمة، لم يصح، إلا أن ينوياها، لكثرة الفواطم (٥).

قال ابن الرفعة(٦) في الكفاية: "ولو قال قائل: لا يفتقر إلى القصد من (٧)جهتهما) لكان محتملاً، إذ القرينة تحمل على العقد عند الإطلاق، على من يصح العقد عليها، وهي ابنته.

فإن العادة أن الإنسان لا يتصرف إلا في محل يملك التصرف فيه.

---

(١) [ساقط] من (ص).

(٢) ينظر: التهذيب (٣١٦/٥)، البيان (٢٢٨/٩)، العزيز (٥١٤/٧)، الروضة (٣٩٠/٥)

(٣) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية فيها. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء. من تصانيفه، كتاب الشافي، وكتاب التحرير، وكتاب المعاياة. مات سنة (٤٨٢) . طبقات السبكي (٧٤/٤) ، ابن قاضي شهبة (٢٤٥/١) ، ابن هداية الله (ص/١٧٨).

(٤) الشافي في الفروع: وهو كتاب كبير في أربع مجلدات، قال بن قاضي شهبة: "قليل الوجود" . طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٥/١) ، كشف الظنون (١٠٢٣/٢).

(٥) واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط ، والشهود لا يطلعون على النية . قال النووي : "هذا قوي" وأجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك.

الروضة (٣٩٠/٥) ، وينظر : العزيز (٥١٤/٧) ، أسنى المطالب (٢٩٩/٦) ، مغني المحتاج (١٤٣/٣) .

(٦) ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الأنصاري، البخاري، المصري. حامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين، أبو العباس، وقيل: أبو يحيى. ولد سنة (٦٤٥). تفقه على الشيخين: السديد، والظهر التزمنتيين. أخذ عنه الشيخ تقي الدين السبكي، والذهبي ، وجماعة. من تصانيفه: الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط . توفي بمصر في رجب سنة (٧١٧). طبقات الفقهاء (ص/٢٧٣)، ابن قاضي شهبة (٨/٢)، ابن هداية الله (ص/٢٢٩).

(٧) في (ص) : جهتها.

قال : ويؤيده ما إذا قال زينب طالق[1] ، فإنه ينصرف إليها عند الإطلاق، على المذهب[2]" انتهى.

وهذا الاستشهاد قوي، ويمكن الفرق بأن عقد النكاح (لا يقبل[3]) الكناية، ولا الإبهام.

وزينب عند عدم الشركة تكون معرفة[4]، وعند الشركة تصير نكرة[5]، لأن العلم قد يعرض له التنكير باعتبار المشارك، كما نص عليه أهل العربية[6].

وإيقاع الطلاق / على المنكر صحيح، بدليل ما إذا قال إحدى نسائي (طالق[7]) ، فإذا أطلق انصرف إلى زوجته صوناً للفظ عن الإلغاء[8]. ويمكن تتريله على غير الزوجة، لصرفه عن الحقيقة[9] إلى المجاز[10] بغير نية.

---

(١) وزينب هي امرأته.

(٢) ينظر حاشية الرملي الكبير (٢٩٣/٦).

(٣) في (ص): لا يملك .

(٤) المعرفة هي ما دل على شيء معين. التعريفات (ص/٢٨٣) ، الكواكب الدرية (ص/١٠٦)، ضياء السالك (٨٤/١).

(٥) النكرة: ما دل على غير معين. والنكرة هي الأصل، والمعرفة فرع عنها، ولذلك كانت دلالة النكرة بلا قرينة، ولا بد في دلالة المعرفة على التعيين من قرينة. التعريفات (ص/٣١٦) ، الكواكب الدرية (ص/١٠٣)، ضياء السالك (٨٤/١).

(٦) لأن العلم: اسم يعين مسماه تعييناً مطلقاً، فإذا لم يعينه، صار نكرة، فإن النكرة تدل على شيء غير معين، فوضعها على الاشتراك. شرح ابن عقيل (١١٣/١)، أوضح المسالك (١١٤/١)، الكواكب الدرية (ص/١١٥-١١٦).

(٧) في (ص) : طوالق .

(٨) وذلك لقاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله). المنثور (١٨٣/١) ، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٧١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٤٥).

(٩) الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب. وهي إما لغوية أو شرعية، أو عرفية. الإيضاح (٣٩٢/٢) ، التوقيف (ص ٢٩٠)، معجم علوم اللغة (ص/١٩٥)

(١٠) المجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة تدل على عدم إرادة المعنى الأصلي. وينقسم إلى مجاز مفرد، ومجاز مركب. الإيضاح (٣٩٤/٢) ، التعاريف (ص/٦٣٧)، معجم علوم اللغة (ص/٣٧٤).

العادة لا مدخل لها في التخصيص ولا في التقييد ولا في التعريف [ص ١٤]

وأما النكاح فلا يقع إلا على معين، ولا يقبل الإبهام ولا الشركة، فإذا قال زوجتك فاطمة، و لم ينو ابنته، كان الاسم شائعاً، في جنس الفواطم ، لكونه نكرة، والمنكر لا يصح إيراد العقد فيه. وقوله في الكفاية: "إن العادة تترل العقد على ما يملك" ، ضعيف، لأن العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ ، ولا في تقييد المطلقات ، ولا في تعريف المنكرات[(١)].

والدليل على ذلك أنه لو حلف، لا يأكل خبزاً، وكان بطبرستان[(٢)]، فإنه يحنث بخبز الأرز وغيره، عملاً / باللفظ، ولا نظر إلى العادة.

وكذلك إذا حلف لا يدخل بيتاً، فإنه يحنث ببيت الشعر وغيره، وإن كان حضريا، ولا نظر إلى العادة. إنما تؤثر العادة [س ٨/ب] فيما إذا هجر الاسم الأول، كتخصيص الدابة بالفرس، والبغل ، والحمار[(٣)]. فإن إطلاق الدابة على غير ذلك، قد هجر [وصار[(٤)]] نسياً منسياً[(٥)].

الفصل الخامس يشترط في الزوجة أن تكون معلومة الحل حالة العقد .

فصل: تقدم أنه لابد في الزوجين من التعيين حالة العقد. ويشترط في الزوجة أيضاً أن تكون معلومة [الحل[(٦)]] حالة العقد، فلو لم تكن معلومة، بأن قال : زوجتك إحدى بناتي، أو زوجت ابنتي أحد بنيك ، لم يصح[(٧)].

و(إن[(٨)]) كانت غير معلومة الحل، بأن أقدم على تزويجها، وهو يشك في أنها ابنته، أو أجنبية، ثم تبين أنها ابنته، بعد العقد، لم يصح.

---

(١) هذا إذا كانت العادة فعلية أما إذا كانت قولية فإنها تخصص العموم. الإحكام للآمدي (٣٣٤/٢) ، نهاية السول (٥٣٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٨٨-وما بعدها).

(٢) طبرستان : بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، وقيل بإسكان الراء. الطبر معناه بالفارسية : الفأس ، وإستان : الناحية، وقيل الشجر. والنسبة إلى هذا الموضع : الطبري. وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، والغالب عليها الجبال. وأهلها أشراف العجم وأبناء ملوكهم، يحدها بلاد الديلم وجرجان. معجم البلدان (١٣/٤) ، معجم ما استعجم (٨٨٧/٣)، الروضة المعطار (ص/٣٨٣).

(٣) ينظر : المنثور (٣٨٦/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٨٩-١٩٠)

(٤) [وصار] ساقط من (د).

(٥) ينظر : الوسيط (٢٢٦/٧) ، الروضة (٧٠/٨)، أسنى المطالب (٣٠/٩)، تحفة المحتاج (٣٦/١٠).

(٦) [الحل] ساقط من (ص) وفيها : في.

(٧) العزيز (٥١٣/٧)، الروضة (٣٨٩/٥)

(٨) في (د) و (ص) : لو.

بخلاف ما لو كان يملك تزويجها ، على كل تقدير، فإنه يصح على الأصح[1]، فلو جاءت الحاكم ابنته متنكرة، فزوجها على اعتقاد كونها أجنبية، صح، خلافاً للغزالي كما سيأتي[2].

من صور الشك

ومن صور الشك، ما إذا زوج ابنته، وهو لا يعلم، انقضت عدتها، أم لا، فإنه لا يصح. وإن ظهر بعد العقد أن العدة كانت منقضية[3].

ومن صوره أيضاً، ما إذا عقد على خنثى[4] مشكل، ثم بان بعد العقد أنه امرأة، فإنه لا يصح.

ومن صور الشك، ما إذا كان له ابنتان، إحداهما محرمة على رجل برضاع، أو نسب، أو مصاهرة [5].

فقال الأب ، زوجتك ابنتي هذه ، أو بنتي فلانة ، والرجل لا يدري أنها هي المحرمة عليه ، أو هي التي تحل له ، لا يصح النكاح[6].

قال المتولي[7]: "لأن الحل في النكاح لا يتأخر عن العقد ، وبعد العقد لا يمكننا أن نقول حلت المرأة ، لاحتمال أنها محرمة عليه ، وأن العقد باطل.

---

(١) والضابط في ذلك : أن ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا، فيحتاط فيه، ويشترط العلم بالمشروط .ينظر : المنثور (٢/٢٣٦ – ٢٣٩) ، نهاية المحتاج (٦/٢١٦ – ٢١٧) .

(٢) سيأتي في صفحة (٦٠).

(٣) ينظر : نهاية الزين (ص/٣٠٢).

(٤) **الخنثى: لغة** مأخوذ من الخنث وهو اللين. **شرعاً:** شخص له آلة الرجل وآلة المرأة، أو ليس له شيء منهما أصلاً.تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٨)، التعريفات (ص/ ١٣٧) ، التوقيف (ص/ ٣٢٧).

(٥) يحرم بالنسب سبع: الأمهات ، والبنات والأخوات ، والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ويحرم بالمصاهرة أربع : أم الزوجة ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب ، وبنت الزوجة. وتحرم الثلاث الأوليات بمجرد العقد، أما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بالزوجة. الروضة (٥/٤٤٧ – ٤٥١) ، أسنى المطالب (٦/٣٦٣ – ٣٦٧).

(٦) ينظر تحفة المحتاج (٧/٢٦٦) ، نهاية المحتاج (٦/٢١٦) .

(٧) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ، النيسابوري، الشيخ أبو سعد. ولد بنيسابور سنة (٤٢٦).تفقه على الفوراني ، والقاضي حسين، وأبي سهل الأبيوردي . أحد أصحاب الوجوه في المذهب.من مصنفاته: التتمة ، وتقدم التعريف به، وله كتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض. توفي في شوال سنة (٤٧٨) ببغداد. سير أعلام النبلاء (١٦/١٨٧)، ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨) ، ابن هداية الله (ص/١٧٦).

ونظير ذلك ، ما لو اختلطت (محرمة[1]) بنسوة محصورات ، فهجم وعقد على واحدة، فإن العقد لا يصح على الأصح[2]" .

إذا قال لأمته: إن كان في معلوم الله أني إذا أعتقتك تزوجت بي، فأنت حرة

واحترز المتولي بقوله: "لأن الحل لا يتأخر عن العقد" عما إذا [[3]كان الحل يحصل بنفس العقد، ولا يتوقف على أمر آخر ، كما إذا[3]] قال لأمته، إن كان في معلوم الله تعالى، أني إذا أعتقتك تزوجت بي، فأنت حرة قبله ، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران[4]، أنها إن تزوجت به ، علمنا أنه [[5]قد ([6]وجد شرط) العتق، وصح العقد.

وإن لم تتزوج به علمنا أنه[5]] لم يوجد شرط العتق.

وذهب أكثر الأصحاب إلى أنه لا يصح [[7]العقد ، ولا العتق[7]] ، لأنها حال (ما تتزوج به[8]) ، يشك في أنها أمة ، أو حرة.

والنكاح مع الشك لا يصح ، وإذا لم يصح النكاح [س ٨/ب] لم تعتق ، لأنه لم يوجد شرط العتق[9].

وفي الحاوي[10] عن ابن خيران : إن تزوجتك في غد ، فأنت اليوم حرة.

---

(١) في الأصل : محرم . والمثبت من (د) ، (ص).

(٢) ينظر : المجموع (٢٠٣/١ – ٢٠٤) ، المنثور (١٧٧/١) ، حاشية الرملي الكبير (٣٩/٥).

(٣) [ساقط] من (ص).

(٤) ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي البغدادي. أحد أئمة المذهب. قال الذهبي : "لم يبلغني على من اشتغل ، ولا من روى عنه" . توفي في ذي الحجة سنة (٣٢٠) ، وقيل سنة (٣١٠). سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/١) ، ابن هداية الله (ص/٥٥).

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) في (د): دخل بشرط .

(٧) [ساقط] من (د).

(٨) في (د) ، (ص): ما يتزوج بها .

(٩) ينظر : العزيز (٢٠١/٨) ، الروضة (٥٥٣/٥ – ٥٥٤) .

(١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت٤٥٠).وهو شرح لمختصر المزني.قال الأسنوي: "لم يصنف مثله" . ابن قاضي شهبة (٢١٠/١) ، كشف الظنون (٦٢٨/١).

فمتى لم يتزوجها في غد فهي باقية على الرق[1].

وإذا تزوجها / أوجب التزويج تقدم عتقها ، ([2]لإن) العقد وقع عليها ، وهي حرة [ص قبله بيوم ، فصح.

قال :" وقال سائر أصحابنا ، هذا خطأ ، والنكاح فاسد، لأن العتق ، لا يقع إلا بعد تمام العقد ، فصار العقد واقعاً في حال الرق"[3].

قال صاحب الوافي[4]: "والصحيح عندي، قول ابن خيران ، على الصورة الأولى. وذلك أن العتق معلق [5] على العلم بالتزويج به ، لا بوجود التزويج به ، ووقوعه.

لكن لا يظهر لنا ([6]ويتبين) إلا بالتزويج، فإذا وقع التزويج ، وقع وهي حرة قبل العقد، و لم يحصل الشرط [بالعقد[7]] حتى يكون دوراً[8] ، وإنما يتبين علمنا بوقوع العتق بالتزويج.

وأما قولهم إنه حال التزويج يشك في أنها حرة أو أمة ، فالجواب عنه، أن الإقدام على التزويج، ووجوده مزيل للشك ([9]ومبين) للعتق.

وإنما لم يصح العقد ، مع الشك، إذا لم يكن من نفس العقد إزالة الشك، وها هنا نفس العقد مزيل للشك، بخلاف ما إذا زوج ابنته ، وهو لا يعلم انقضاء عدتها ، ثم تبين أن العدة كانت منقضية ، فإن الشك لا يزول بالعقد بل يبقى حتى يتبين" . هذا كلامه.

---

(١) في الحاوي زيادة : (لا خيار لها في نفسها).

(٢) في الأصل ، (د) : فإن . والمثبت من (ص).

(٣) الحاوي (٩/٨٧).

(٤) ينظر في ترجمته ما سيأتي في صفحة (٥٨)

(٥) جاء في (د) ، (ص) زيادة : (على أنه إن علم الله، أو إن كان في معلومه أنها تتزوج به ، والعتق معلق).

(٦) في (د) : ويبين.

(٧) مثبت من (د) ، و(ص).

(٨) الدور : توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات (ص/١٤٠) ، التوقيف (ص/٣٤٣).

(٩) في (ص) : وتبيين.

وما ذكره قوي ، لأن المعلق عليه العتق ليس عقد النكاح ، بل هو علم الله تعالى ، فلم يلزم الدور ، والنكاح يستعقب الحل. وهذا ([1] شبه) الفرع السابق . وهو ما إذا اشتبهت زوجته بأجنبية ، فعقد على واحدة منهما[2].

إذا أعتق جارية في مرض موته ، وأراد الولي أن يزوجها وأراد السيد أن يزوجها لمن لا يحل له نكاح الأمة .

ومن صور الشك ، ما إذا أعتق جارية في مرض موته، ثم أراد وليها أن يزوجها ، وأراد السيد أن يزوجها ممن لا يحل له نكاح الأمة .

قال المتولي ، (و[3]) ابن الحداد [4]: لا يصح النكاح حتى يبرأ من مرضه أو يموت ، وتخرج هي من الثلث ، لأن حريتها موقوفة على ذلك . فالعقد قبل ذلك يقع موقوفاً على ظهور الحال، فلم يصح[5].

وهذا كما قال الشافعي – رحمه الله – :

"لو أسلم كافر وتخلفت امرأته في الشرك ، لا يجوز أن يتزوج بأختها ، لأنها ربما تسلم قبل انقضاء العدة ، ([6]فيتبين) فساد[س٩/ أ] النكاح"[7] وكذلك ها هنا.

---

(١) في (د) ، (ص) : يشبه.

(٢) تقدم في صفحة (٤٦).

(٣) في (د) ، (ص): قال.

(٤) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ابن الحداد ، الكناني المصري ، شيخ الشافعية بالديار المصرية. ولد يوم موت المزني في شوال سنة (٢٦٤).تفقه على أبي سعيد الفريابي ، ومنصور الفقيه ، وغيرهما.له: كتاب أدب القضاء ، وله الباهر في الفقه ، وله المولدات وهو كتاب الفروع شرحه الأئمة ، واعتنوا به ، فممن شرحه القفال المروزي ، والقاضي أبو الطيب، وأبو على السنجي. مات في المحرم سنة (٣٤٤)، وقيل (٣٤٥) سمي الحداد : لأن أحد أجداده يعمل الحديد فيبيعه. تهذيب الأسماء (١٩٢/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/٧٠)

(٥) ينظر الحاوي (٨٨/٩)، العزيز (٢٧/٨).

(٦) في الأصل: فتبين، والمثبت من (د)،(ص) وهو الموافق لما في مختصر المزني.

(٧) مختصر المزني مع الحاوي (٢٨٧/٩)

وقال ابن سريج [1]: "يصح النكاح ، لأنا حكمنا بحريتها ([2]في الظاهر) ، وجواز أن لا تخرج من الثلث [بعد الحكم بحريتها[3]] ظاهر ، لا يمنع العقد /. [د

كما لو زوج الوارث بعد الموت ، ونفوذ العتق بخروجها من الثلث ، فإن العقد جائز.

وإن كان من الجائز أن يظهر عليه دين ، فيحتاج إلى رد العتق" [4]انتهى.

وما قاله ابن سريج ، صححه في الروضة[5]، / والشرح [6][7]، ونقله عن الأكثرين. [ص

وأنه يزوجها وليها القريب، قال: "وسواء خرجت من الثلث أم لا".

ووجه ما ذكره ، أن الثلث إنما يعتبر يوم الموت، وقد يحصل للمريض مال [[8]آخر]، وقد يخرج من [[8] الثلث يوم] العتق ، بأن يكون للمريض ، مال آخر ، ثم يتلف ، فلا يخرج من الثلث حالة العتق ، لضيق الثلث بعد ذلك[9].

---

(١) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي ، أبو العباس ، البغدادي ، ولد ببغداد سنة (٢٤٩). مجدد القرن الثالث، حامل لواء الشافعية في زمانه. تفقه بأبي القاسم الأنماطي ، وغيره له نحو أربعمائة مصنف، وفرع على كتب محمد بن الحسن. مات سنة (٣٠٦) ببغداد عن (٥٧) سنة. تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٩/١)

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) مثبتة من (د) ، (ص).

(٤) ينظر : الحاوي (٨٨/٩)، العزيز (٢٧/٨).

(٥) الروضة (٤٤٦/٥).

(٦) الشرح الكبير في شرح الوجيز للغزالي ، من تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/٦٢٣) . وسماه العزيز ، وأطلق عليه بعضهم فتح العزيز تورعاً ، لم يصنف في المذهب مثله.اختصره النووي في الروضة وغيره ، وخرج أحاديثه جماعة منهم ابن الملقن في البدر المنير، وفي غريبه ألف الفيومي المصباح المنير.طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٥/١)، كشف الظنون (٢٠٠٢/٢ – ٢٠٠٣).

(٧) العزيز (٢٧/٨).

(٨)[ساقط] من (ص). في الموضعين.

(٩) ينظر الحاوي (٨٨/٩) ، الوسيط (٩٩/٥) ، العزيز (٢٧/٨) ، الروضة (٤٤٦/٥).

وفي كلام الشيخ أبي محمد[1] ، ما يؤخذ منه، أنه لو زوجها القاضي ، بإذن وليها القريب من المعتق ، صح بلا خلاف .

فالشيخ أبو محمد ذكر سؤالين ، لهما تعلق بما نحن فيه ، الأول: قال الشيخ: "لو أسلم رجل ، وتحته مشركة ، ([2] وتخلفت)، وكانت لها أخت مسلمة ، فنكحها في الإسلام، قبل انقضاء عدة المشركة المتخلفة ، كان النكاح باطلاً.

لو أسلم أحد الزوجين .

وقال أيضاً: لو أسلمت امرأة الرجل ، وتخلف الرجل فنكح أختها في الشرك ، قبل انقضاء عدة الأخت، كان النكاح موقوفاً، فإن أسلم قبل انقضاء العدة ، كان النكاح باطلاً.

وإن ([3] أسلم) بعد انقضاء العدة، كان النكاح صحيحاً.

والفرق بين المسألتين المنصوصتين ، أنه إذا أسلم فنكح أخت المرأة المتخلفة ، فقد نكحها بعد أن التزم [أحكام[4]] الإسلام .

ومن حكم الإسلام أن نكاح الأخت ، في عدة الأخت باطل إذا كانت المعتدة رجعية، أو كالرجعية.

وأما إذا نكح أخت امرأته المسلمة المعتدة ، وهو مشرك يوم العقد ، فإنه في هذه الحالة غير ملتزم لحكم الإسلام . فلذلك كان النكاح موقوفاً على ما يكون من عاقبة العدة، فإن أسلم وعدة الأخت باقية ، فنكاح الجديدة باطل. وإن كانت منقضية كان النكاح صحيحاً .

السؤال الثاني، قال الشيخ: "إذا أعتق [الرجل[5]] في مرض موته جارية ، فأرادت أن تتزوج بأمر وليها الحر ، من جهة النسب ، فقد قال بعض أصحابنا ، ليس لها أن تتزوج.

---

(١) الشيخ أبو محمد، هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشيخ أبو محمد ، الجويني، وكان يلقب ركن الإسلام ، والد إمام الحرمين ، تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، والقفال ، وأبي الطيب الصعلوكي، له تعليقه في الفقه، والسلسلة ، والمختصر – اختصر فيه مختصر المزني – والتبصرة ، والفروق، وغيرها. مات بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨).وجوين ناحية كبيرة من نيسابور. سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧) ، طبقات السبكي (٧٣/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٦/١) .

(٢) في (د) ، (ص) : وطلقت .

(٣) في (د) ، (ص) : أسلما .

(٤) مثبت من (د)، وفي (ص): حكم.

(٥) مثبت من (د) .

ولو أن رجلاً أعتق [(1)جاريته] في مرض موته ، وأراد أن يتزوجها جاز له ذلك، والقاضي يزوجها إياه.

والفرق بين أن يتزوجها معتقها ، وبين أن يتزوجها أجنبي ، أن الأجنبي إذا تزوجها ، بتزويج ولي النسب ، لم يأمن أن يظهر [س ٩/ب] على الميت ، دين، فيستغرقها، فتعود (2)رقيقة).

(3)ولا) ولاية لولي النسب على (4)رقيقه) ، (5)فيتبين)، أن النكاح الذي عقده ولي النسب باطل.

فأما إذا كان المعتق هو المتزوج ، فلا يخلو من (حالتين(6)):

إما أن يظهر عليه دين ، أو لا يظهر ، فإن لم يظهر عليه دين فقد أجاب [(7)منكوحته، والنكاح صحيح ، وإن ظهر عليه دين ، فقد أجاب(7)] مملوكته.

فإن قال قائل / الإجابة في هذه المسألة مع هذا التردد ، والتمثيل يجب أن تكون [ص ٧ حراماً.

كما قال الشافعي – رحمه الله – فيمن اشترى زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام ، "ليس له أن يطأها في زمن الخيار ، لأنه لا يدري أيطأ زوجته ، أو يطأ مملوكته" .

فالفرق بين هاتين المسألتين، أن الملك في زمن الخيار ملك ضعيف، اقترن به هذا التردد، فلما اجتمع ضعف الملك، وتردد الاحتمالين، لم يجز الوطء.

فأما في المسألة الأخرى ، فإن ملك اليمين فيها ، كان على الكمال قبل العتق، وإذا أعتقها وتزوجها ، فإن صح النكاح، كان ملك البضع بالنكاح ملكاً على الكمال.

---

(١) في الأصل : جارية ، والمثبت من (د) ، (ص).

(٢) في (د) : رقبته ، وفي (ص) : رقبتها.

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) في (د) : رقبته ، وفي (ص) رقبتها.

(٥) غير واضحة في الأصل.

(٦) في الأصل : حالين.والمثبت من (د)،(ص).

(٧) [ساقط] من (ص).

لأن [(1)الملك مع النكاح، لا يكون متردداً ، كما يكون(1)] ملك [(2)الشراء] متردداً أيام الخيار.

فتردد وطؤه إياها بين ملكين كاملين. وتردد الواطئ في النكاح الثاني، بين ملك كامل وبين ملك ضعيف"(3). هذا كلام الشيخ.

وقوله: "إن الحاكم يزوج الأمة العتيقة من المعتق"، إنما يستقيم على طريق ابن الحداد.

[(4)و] أما على طريق الأكثرين ، فلا يزوجها منه إلا وليها من النسب كما صرح به الرافعي(5).

ويستفاد منه أن الحاكم لو زوجها منه بإذن وليها [القريب(6)] جاز له الواطء قطعاً، وإن لم يصح النكاح ((7)على) قول.

وإن زوجها من غير المعتق، ففي استباحة الوطء الخلاف في صحة العقد(8).

العقد على المرتابة .

ومن صور الشك عقد النكاح على المرتابة(9) بالحمل ، ولها حالتان:

((10)الأولى): أن يحصل لها الريبة في أثناء العدة ، فلا يجوز لها أن تنكح حتى تزول الريبة.

---

(1) [ساقط] من (ص).

(2) [الشراء] ساقط من (د).

(3) ينظر: الحاوي (٩/٢٨٧) ، العزيز (٨/٨٨).

(٤) مثبت من (د) ، (ص) .

(٥) العزيز (٨/٢٧).

(٦) مثبت من (د) ، (ص) .

(٧) في (د) ، (ص) : بكل.

(٨) تقدمت المسألة في صفحة (٤٨).

(٩) المرتابة بالحمل هي الشاكة، والريب والريبة هي الشك.النظم المستعذب(٢/١٣٧)، المصباح المنير (ص/٢٤٧) (ريب).

(١٠) في (ص) : الأول.

([1]الحالة الثانية): أن تحدث لها الريبة بعد انقضاء العدة ، وقبل النكاح ، "[[2]فالحكم كذلك] [3].

طريق العلم بالمرأة

فرع: قال في التتمة : "يشترط في عقد النكاح أن تكون المرأة معلومة ، وطريق العلم أحد أمرين، إما ذكر النسب [في الاسم[4]]، أو المعاينة، حتى لو قال رجل لآخر زوجتك [س ١٠/أ] هذه المرأة وهي ([5]متنقبة)، أو خلف ستر.

والرجل لا يعرفها باسمها ، ولا ذكر اسمها ، ونسبها ، [[6]لا يصح العقد ، لأنها مجهولة ، كما لا يصح تحمل الشهادة عليها إلا بعد مشاهدتها ، أو معرفته لاسمها ونسبها[11]]" [7].

قال في الكفاية : "وقال في الشامل: ([8]يصح)، لكنه لم يفرض الصورة فيما إذا كانت متنقبة ، بل أطلق.

وهكذا الرافعي" ، ثم قال: "وفي معناه ما إذا كانت في الدار، فقال زوجتك التي في الدار ، وليس فيها غيرها" [9]. انتهى.

وجزم في المهذب بأنه إذا قال زوجتك هذه صح[10].

وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون متنقبة أم لا ، وهو يقتضي أنه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتاً للولي ، أو أختاً أو أمة ، أو غير ذلك.

---

(١) في الأصل ، (ص) : الحال الثاني . والمثبت من (د).

(٢) [فالحكم كذلك] ساقط من باقي النسخ.

(٣) في الحالة الثانية : يكره النكاح ، وفي صحته وجهان : الأول : أنه يصح . وهو المذهب. الثاني : أنه باطل ، وهو قول أبي العباس بن سريج ، وهو اختيار المصنف. المهذب (١٥٧/٤) ، التنبيه (ص/١٦١) ، العزيز (٤٤٩/٩) ، تصحيح التنبيه (٢٢/٢) ، الروضة (٣٥٣/٦) ، تذكرة النبيه (٢٧٥/٣) .

(٤) مثبت من (د) ، (ص).

(٥) في الأصل: منقبة . والمثبت من (د) ، (ص) .

(٦) [ساقط] من (ص) .

(٧) ينظر : تحفة المحتاج (٢٦٧/٧) .

(٨) غير واضحة في الأصل .

(٩) ينظر : العزيز (٥١٣/٧) ، تحفة المحتاج (٢٦٧/٧) .

(١٠) المهذب (١٣٩/٤).

فإنه لو قال زوجتك ابنتي هذه / أو التي في الدار ، أو أختي ، صح قطعـــاً ، وارتفـــع [ص ١٨] الخلاف.

ومن أطلق الصحة نظر إلى أن النكاح ، كما لا يشترط فيه الرؤية ، كذلك لا يشترط فيه الوصف ، و ([١]التسمية).

وما قاله في التتمة أحوط ، لكنه ينتقض عليه بصحة تزويج الأعمى ، فإنه يصح مـــع كونه لا يمكنه الرؤية.

لكن له أن يلتزم عدم الصحة ، فيما إذا قال للأعمى ، زوجتك هذه الحاضرة ، أو التي في الدار إذا لم ينسبها.

ولو أراه إحدى بناته / أو أراه امرأة ، وعقد على غيرها ، بأن أحضر واحدة غيرها ، وقال زوجتك هذه. [د ٧]

لو أراه امرأة وعقد على غيرها .

وقلنا بالاكتفاء بالإشارة من غير رؤية صح النكاح ([٢]ظاهراً) على الحاضرة ، وفسد باطناً ، حتى لا يحل للزوج الاستمتاع بها[٣].

وهذا كما قال الشيخ في المهذب : "[٤]لو قال زوجتك بنتي عائشة ونوى الصـــغيرة ، وقبل الزوج، ونوى الكبيرة صح النكاح ([٥]في) عائشة في الظاهر، و لم يصح في الباطن" [٦].

أما صحته في الظاهر ، فلتوافق الإيجاب والقبول ظاهراً ، وأما الفساد باطناً ، فلفساد النية.

وأما إذا رأى الزوج المرأة ، ثم عقد عليها الولي [[٧]في غيبتها ، ونوى الولي[٧]] واحدة غيرها، ونوى الزوج التي رآها، فلا يصح قطعاً.

---

(١) في (د) : النسبة .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) ينظر المهذب (١٣٩/٤) ، التهذيب (٣١٦/٥) ، فتاوى ابن الصلاح (٦٦٠/٢) ، البيان (٢٢٨/٩) .

(٤) في (د) ، (ص) زيادة : (و).

(٥) في (ص) : على .

(٦) المهذب (١٣٩/٤) .

(٧) [ساقط] من (د).

قال ابن أبي عصرون [(١)] في الانتصار[(٢)]: "ولو قال الولي ، زوجتك ابنتي عائشة ، ونوى غيرها ، فقبل الزوج ، ونوى المسماة ، [(٣)]قال أبو إسحاق[(٤)]: ينعقد النكاح على المسماة ، في الظاهر .

قال: وعندي أنه يجب أن ينعقد ([(٥)]عليها) ظاهراً وباطناً ، لأن العقد على التي سميت، والقصد فيه غير معتبر ، ولهذا لو قبل هازلاً ، لزمه حكمه. *

([(٦)]ولو قال زوجتك هذا الغلام ، وأشار إلى ابنته ، صح ، تعويلاً) على الإشارة [س ١٠/ب].

(١) ابن أبي عصرون : عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، قاضي القضاة ، شرف الدين، أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي. ولد سنة (٤٩٢) . كان إمام الشافعية في عصره . تفقه على أبي علي الفارقي ، وأسعد الميهني ، وابن برهان. ومن أكبر تلامذته في الفقه : فخر الدين بن عساكر. من تصانيفه : الانتصار في أربع مجلدات، وصفوة المذهب، وفوائد المهذب. توفي في رمضان سنة (٥٨٥) بدمشق. سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤٣/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/٢١٢)

(٢) الانتصار لمذهب الشافعي في أربع مجلدات. طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤٤/١) كشف الظنون (١٧٤/١) .

(٣) في (ص) زيادة : قال .

(٤) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد ، المروزي. أحد أئمة المذهب ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، وابن سريج ، والاصطخري. وممن أخذ عنه : ابن أبي هريرة ، وأبو حامد المروزي. من تصانيفه : شرح المختصر ، والتوسط بين الشافعي والمزني. مات في رجب سنة (٣٤٠) بمصر . تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٧/١) .

(٥) في (د) : فيها .

* انتهى السقط في (هـ) ، (ك) من صفحة (٤٠).

(٦) غير واضحة في الأصل.

نقله الروياني[١] عن الأصحاب[٢] [٣] ويخالف ما إذا قال بعتك هذه الرمَكة[٤] ، فخرجت بغلة ، أو قال بعتك هذا الدرهم ، فخرج نحاساً ، أو رصاصاً ، فإنه لا يصح [على الأصح[٥]] [٦] ، [بخلاف ما لوقال زوجتك هذا الغلام فخرج أنثى ، فإن العقد يصح[٧]].

والفرق من وجهين ، أحدهما : أن الأنثى من جنس الآدميين / بخلاف البغلة ، فإنها ليست من جنس الخيل. والدرهم النحاس والرصاص ، ليس من جنس الفضة. [هـ ١٠]

والثاني: أن التزويج لما لم يكن يقع إلا على ([٨]الأنثى) انتفى وصف الذكورة ، ونزل التزويج على ما يقبله.

بخلاف البيع ، فإنه يقع على النوعين ، فبطل عند المخالفة ، [[٩] للإبهام والإجمال.

وما سبق من الاكتفاء بالإشارة ، ([١٠]والاسم)، ونحوهما ، محله في الأب المجبر.

إذا كان الولي غير المجبر لا بد أن ينفي عنها الاشتراك. [ص ١٩]

لا يشترط على الشهود معرفة الزوجة

---

(١) الرويّاني : عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، فخر الإسلام ، أبو المحاسن الطبري . صاحب البحر وغيره . ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥) .أخذ الفقه عن ناصر العمري ، وأخذ عن والده وجده .من تصانيفه : البحر، والكافي ، والقولين والوجهين.قتلته الإسماعيلية في المحرم سنة (٥٠٢)، وقيل (٥٠١) . رويان بلدة من أعمال طبرستان .سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٩) طبقات السبكي (١٩٣/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/١) .

(٢)في (هـ) ، (ك) زيادة : ("ولو كانت ابنته حاضرة، فأشار إليها وقال : زوجتكه، صح ، قاله الغزالي في فتاويه ، قال : "ولو قال: زوجت منك، أو زوجت لك، أو زوجت إليك [في (ك): إياك] ، فقبل ، صح العقد. لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يغير المعنى ينبغي أن يترل مترلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث" .وقوله : "إن هذا من الخطأ في الصيغة" ، ممنوع في بعض الصور .فعن عمر أنه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم : "لو لم تجالس إلا كفأً لك ما جالستنا ولو لم تنكح إلا كفأ لك ما نكحت إلينا". فهذه صيغة استعملتها العرب ، فعلى هذا لو قال : نكحت إليك . صح) . وسيأتي موضع هذه الزيادة من الأصل في صفحة (١٦٦).

(٣) العزيز (٥١٤/٧) ، الروضة (٣٩٠/٥).

(٤) الرمَكة : الفرس، والبرذونة تتخذ للنسل ، جمعها : رَمَك، وفي المصباح : الجمع ، رماك . القاموس المحيط (١٢١٥)، المصباح المنير (٢٣٩) (رمك).

(٥) مثبت من (هـ) ، (د) ، (ص).

(٦) الأصح البطلان تغليباً للعبارة ، لاختلاف غرض المالية. المهذب(١٢٨/٣) ، البيان (٣١٩/٥)، المجموع(٣٣٦/١).

(٧) مثبت من (هـ) ، (ك).

(٨) غير واضح في الأصل .

(٩) [ساقط] من (هـ) ، (ك).

(١٠) غير واضح في الأصل .

فإن كان الولي غير الأب والجد ، فقال الجرجاني في الشافي : "لابد أن يذكر صفتها ، ويرفع نسبها إلى أن ([1]ينتفي) الاشتراك، فيقول ، ([2]أزوجك) بنت فلان الفلاني.

فإن ذكر اسم أبيها وحده ، نظر إن لم يكن في ذلك البلد أحد يشاركه ، صح .

وإن كان فيه[[3]اسم] من يشاركه في ذلك الاسم لم يصح لعدم/([4]التمييز)"[9]]. [5]

[ولو كانت له بنت واحدة اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك فاطمة . ولم يقل بنتي ولم ينوها لم يصح النكاح ، لكثرة الفواطم ، ولو كان له ابنتان فصاعداً ، اشترط تبيين المنكوحة باسم أو صفة أو إشارة ، أو بأن ينويا واحدة بعينها[6]].

ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ، ولا أن المنكوحة بنت الذي يزوج[7] .

بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد الجاري بين ([8]الزوجين).

حتى لو دعوا لأداء الشهادة ، لم يجز لهم أن يشهدوا على أن المنكوحة بنت فلان الذي زوج ، بل يشهدون على صورة جريان العقد الجاري بينهما.

كما قاله القاضي في فتاويه [التي رتبها البغوي ، قال: "ولو قال زوجتك بنتي الكبرى، وسماها باسم الصغرى ، صح النكاح على الكبرى ، اعتباراً بالوصف، وكذلك بالعكس، ولو لم يتعرض للصغر والكبر بل قال: [9]] [10][11] زوجتك بنتي فلانة ، وذكر اسم الكبيرة ،

---

(١) في الأصل : ينفي ، وفي (ص) : لا يبقى . والمثبت من (د).

(٢) في (د) ، (ص) : زوجتك .

(٣) [اسم] ساقط من (د) ، (ص).

(٤) غير واضح في الأصل .

(٥) ينظر مغني المحتاج (١٥٨/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٧/٧) .

(٦) مثبت من (هـ) ، (ك).

(٧) نقله عن المصنف ابن حجر في تحفة المحتاج (٢٦٧/٧).

(٨) غير واضحه في الأصل.

(٩) مثبت من (هـ) ، (ك).

(١٠) ينظر تحفة المحتاج : الموضع السابق .

(١١) في الأصل ، (د)،(ص) زيادة: وكذلك لو قال .

وقصد تزويجه الصغيرة ، أو بالعكس ، وقصد الزوج التي قصدها الولي ، صح النكاح على (التي)[1] قصداها، ولغت التسمية[2].

كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر، وتلفظ بالعصر فإنها/ تنعقد ظهراً،[اعتباراً [ك ١٠] بالنية[3]]"[4]

* ولا عبرة بعدم إطلاع الشهود على المنوية ، لأنها تعينت بالنية بين الخاطب والولي.

وإلى هذا ذهب الشيخ أبو حامد ، والطبري[5] في العدة[6][7].

ونقل صاحب الوافي في شرح المهذب[8] عن أكثر الأصحاب عدم الصحة[9].

لأن الشهود لا يطلعون على النية ، فأشبه ما إذا حضرا و لم يسمعا ، أو أحدهما الإيجاب والقبول.

---

(١) في (د) : أنثى .

(٢) ينظر العزيز (٥١٥/٧) ، الروضة (٣٩١/٥).

(٣) مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٤) ينظر العزيز (٤٧٠/١) ، المجموع (٢٧٧/٣) ، الروضة (٣٣٦/١) .

* سقط في (هـ) ، (ك) ، إلى صفحة (٥٩).

(٥) الطبري : الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري ، مفتي مكة ومحدثها ، ولد سنة (٤١٨) بآمل طبرستان، وكان من كبار الشافعية ، تفقه على ناصر العمري ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي.له كتاب العدة . توفي في شعبان سنة (٤٩٨) .بمكة ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٩) ، طبقات السبكي (٣٤٩/٤) ، طبقان ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٦) العدة في الفروع ، شرح على الإبانة للفوراني . قال ابن قاضي شهبة : "قليل الوجود".طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) ، كشف الظنون (١١٢٩/٢).

(٧) ينظر البيان (٢٢٨/٩) .

(٨) لعله ابن القليوبي ، لأني لم أقف على من ذكر اسم كتاب الوافي سوى تقي الدين السبكي في مقدمته لشرح المهذب (٤/١٠).واسمه (الوافي بالطلب في شرح المهذب) ، لأبي العباس بن عيسى . وهو : أحمد بن عيسى بن رضوان أبو العباس، كمال الدين العسقلاني ثم المصري ، المعروف بابن القَلْيوبي ، ولي قضاء المحلة.من مصنفاته ، نهج الوصول في علم الأصول ، المقدمة الأحمدية في أصول العربية ، شرح التنبيه وسماه : الإشراق.توفي سنة (٦٨٩) تقريباً .طبقات السبكي (٢٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٨٦/١) .

(٩) وبه قال ابن الصباغ . البيان (٢٢٨/٩).

قال : "وكان شيخنا زين الدين بن جميل الحلبي[١] – رحمه الله – ، يحمل الأول على أن الشهادة في النكاح اعتبرت للإعلان ، لا للإثبات عند التجاحد.

قال : وعلى المذهب لا يصح . قال : والذي يظهر لي أن من ذهب من أصحابنا إلى (الصحة[٢]) [س ١١/أ] ليس بطريق البناء بل قول أصل.

وذلك أن الشاهدين ها هنا شهدا عقداً عقد على بنت هذا الولي ، وما يرجع إلى التعيين فقد حصل للزوج والولي ، وقد حصلت الفائدة بحضور الشهود في إثبات ، أن بنتاً من بنات هذا زوجة [له[٣]].

ثم للزوج أن يثبت أن تلك الواحدة هي التي عينها بالدعوى بطريقه".

قال في الروضة * : "ولو خطب زيد إلى قوم ، وعمرو إلى آخرين، ثم جاء زيد إلى الآخرين، وعمرو إلى الأولين . فزوج كل فريق من جاءه.

قال ابن القطان[٤] : وقعت في أيام السائب[٥] ببغداد، فأفتى الفقهاء بصحة النكاحين"[٦]. انتهى.

* وينبغي تقييد الصحة بظاهر الحكم ، أما في الباطن فلا ينعقد لعدم التوافق على النية.

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) غير واضحة في الأصل .

(٣) [له] ساقط من (ص).

* انتهى السقط في (هـ) ، (ك) من صفحة (٥٨).

(٤) ابن القطان : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين البغدادي، من كبار الشافعية. وفي طبقات ابن شهبة : أبو الحسن .له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، وكتابه الفروع، فيه غرائب كثيرة. تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة.مات في جمادى الأولى سنة (٣٥٩). تهذيب الأسماء (٢١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٧/١) .

(٥) السائب : عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبد الله الهمذاني ، القاضي أبو السائب. وهو أول من ولي قضاء القضاة من الشافعية ، بالعراق، صحب الجنيد والعلماء. توفي في ربيع الآخر سنة (٣٥٠) ، وعاش (٨٦) سنة. سير أعلام النبلاء (٤٧/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٢/١). طبقات ابن هداية الله (ص/٨٧).

(٦) الروضة (٣٩١/٥) .

* سقط في (هـ) ، (ك) إلى صفحة (٦٠) .

وقد تقدم أنه لو قال زوجتك بنتي عائشة ، ونوى الصغيرة ، وقبل الزوج ، ونوى الكبيرة ، صح النكاح في عائشة في الظاهر ، ولا يصح في الباطن[1] ، وهذا نظيره.

وهذه المسألة لها نظائر :

منها : لو تنكرت ابنة القاضي ، وجاءت إليه فزوجها ، وهو يعتقدها أجنبية ، فإنه يصح كما سبق[2] . / [ص ٢٠]

وكذلك لو وكل وكيلاً في تزويج امرأة فزوجها ، ثم أسفرت العاقبة أنها بنت الوكيل فالأصح الصحة ، خلافاً للغزالي[3] .

وإذا قلنا يصح فالظاهر من إطلاقهم أنه يصح ظاهراً وباطناً، وهو لا يخلو عن الاحتمال السابق .

الوصف قد يكون أعرف من الاسم وقد يكون العكس .

فائدة : تقدم أن الوصف قد يكون أعرف من الاسم فيما إذا قال زوجتك بنتي فلانة، وسماها بغير اسمها ، فإنه يصح على الأصح، تقديماً ([4]للوصف)*.

[[5]وقد يكون] الاسم أعرف من الصفة :

فإذا قال لا أرى منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان ، وأطلق ، فعزل فلان عن القضاء ، ([6]بر برفعه) إليه بعد العزل .

وكأنه قال إلا رفعته إلى فلان ، والقاضي صفة موضحة جارية مجرى الاسم الظاهر.

ولهذا تقدمت على الموصوف ، وصح إعراب زيد بدلاً منها . / [هـ ١١]

---

(١) تقدم في صفحة (٥٤) .

(٢) تقدم في صفحة (٤٤) .

(٣) نقله السبكي عن فتاويه . وتمام قوله : "لأن الرضا معتبر في هذه التصرفات ، والألفاظ تراد للدلالة على الرضا ، ولا يدل اللفظ على الرضا في هذه الصورة " ووافقه على ذلك التاج السبكي.ولكن يجاب عنه : بأن الجهل بها لا ينافي الرضا بمطلق النكاح من هذا الزوج بهذا العاقد. وهذه المسألة قريبة من المسألة المتقدمة التي وقعت في أيام السائب . ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٤١٠/١) ، المنثور (٢٣٧/٢).

(٤) في (ص) : للاسم .

* نهاية السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (٥٩) .

(٥) [وقد يكون] ساقط من (هـ) ، (ك) ، وفيها : قاعدة.

(٦) في (ك) : فرفعه ، وفي (د) : يرفعه .

ولو نوى أن يرفعه إليه ، وهو قاض . أو تلفظ به ([1]فلا يبر) بالرفع إليه بعد عزله.

قال ابن الصباغ[2] : "ولا يحنث ، وإن كان بعد التمكن من الرفع إليه ، لأنه ربما ولي، واليمين على التراخي.

فإن مات أحدهما ، ولم يُولَّ ، تبين الحنث.

وإن نوى ([3]عين) الشخص ، وذكر القضاء تعريفاً بر بالرفع إليه بعد العزل. / [د ٨]

وإن نوى أن يرفعه إليه مادام قاضياً ، فعزل بعد تمكنه من الرفع إليه ، حنث.

وإن ولّي بعد العزل ، فرفع إليه حنث أيضاً ، لأن الديمومة ([4]لا تقتضي) الدوام ، وتعاقب [س ١١/ب] الأزمنة"[5].

كما نقله الرافعي في آخر الطلاق[6].

[[7] فقوله : (مادام قاضياً) ، أي في الولاية التي هو فيها ، كما لو حلف لا يدخل داراً، ما دام زيد ساكناً فيها . فانتقل زيد ثم عاد إليها ، ودخل الحالف ، لم يحنث[7]] [8].

ولو قال نويت أن أصلي خلف زيد فبان عمراً ، بطلت صلاته[9]، إلا أن توجد [[10]إشارة متقدمة أو متأخرة ، كقوله أصلي خلف هذا زيد[10]]، أو خلف زيد هذا .

---

(١) في (ك) : فلا يبرأ .

(٢) ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو نصر بن الصباغ البغدادي ، فقيه العراق ، من أصحاب الوجوه . ولد سنة (٤٠٠) . تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، من تصانيفه: الشامل ، وهو أصح كتب المذهب ، وأتقنها أدلة ، والكامل ، والطريق السالم. توفي في سنة (٤٧٧) . وكان أحد أجداده صباغاً .سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/١٧٣) .

(٣) في (ص) : وعين .

(٤) في (هـ) ، (ك) : تقتضي .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٤٨/١٥) ، الوسيط (٢٥١/٧) ، الروضة (٦٣/٨) .

(٦) إنما هو في كتاب الأيمان ، فلعله سبق قلم . العزيز (٣٣٦/١٢) ، وينظر التهذيب (١٤٤/٨) .

(٧) [ساقط] من (هـ) ، (ك).

(٨) ينظر : الحاوي (٣٥٤/١٥) ، التهذيب (١١٩/٨) ، أسنى المطالب (٦٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٣٣/٤) .

(٩) وذلك لقاعدة : (أن ما يجب التعرض له جملةً ، ولا يشترط تعيينه تفصيلاً ، إذا عينه وأخطأ ضر) .المنثور (٣٠٣/٣ – ٣٠٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٥٣ – ٥٤).

(١٠) [ساقط] من (ك).

[[1]وسواء أخطأ في الاسم أو أصاب ، لأن التعويل على الإشارة ، كقوله زوجتك هذه زينب، أو زينب هذه. كما سبق[1]] [2]

ولو قال نويت الصلاة على هؤلاء الأموات ، و لم يعلم عددهم صحت .

ولو ظن أنهم عشرة ، فظهر أنهم أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع ، لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية .

ويحتمل أن يقال يعيد على الحادي عشر لا بعينه[3] ، وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولاً .

---

(١) [ساقط] من (هـ) ، (ك) وفيهما :

[وكذلك لو قال أصلي على زيد فبان عمراً ، بطلت إلا أن يقول على زيد هذا].

(٢) تقدمت المسألة في صفحة (٥٦).

(٣) في البحر : عينه.

وإن ظن أنهم أحد عشر فصلى ثم علم أنهم عشرة ، فاحتمالان ، أظهرهما الصحة[١].
نقل هذا الفرع وما قبله عن البحر[٢][٣].

[٤]فرع) : حلف لا يأكل هذه الحنطة ، حنث بأكلها نيئة ، ومقلية ، ومطبوخة [٥]، وبسائر أحوالها ، مادام اسم الحنطة باقياً . وهل يحنث بأكل دقيقها ، وسويقها ، وعجينها ، وخبزها؟ / وجهان ، أصحهما ([٦]لا يحنث)، وبه قطع بعضهم لزوال الاسم، فأشبه ما لـــو زرعها ، وأكل حشيشها[٧].

حلف ... هذه الح... [ص

(١) ينظر : أسنى المطالب (٣٠٧/٢)، مغني المحتاج (٣٤١/١) .

(٢) البحر : هو بحر المذهب في الفروع : للشيخ أبي المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، (ت ٥٠٢) .قال ابن السبكي : "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي، مع فروع تلقاها عن أبيه وجده ، ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً ، وأوضح تهذيباً" .طبقات ابن السبكي (١٩٥/٧) ، كشف الظنون (٢٢٦/١).

(٣) بحر المذهب (٣٥٦/٣) .

(٤) في (هـ) ، (ك) : مسألة.

(٥) مع بقاء حبها ، بخلاف ما إذا طبخت بحيث زال اسم الحنطة عنها ينظر : أسنى المطالب مع حاشـــية الرملـــي (٦٥/٩) ، مغني المحتاج (٣٣٨/٤).

(٦) في (ك) : الأول ، وفي (د) ، (ص) : لا .

(٧) ينظر : العزيز (٣٢٣/١٢) ، الروضة (٥٣/٨) .

قال الرافعي : وقال الصيمري[1] في شرح الكفاية[2] : لو حلف لا يأكل هذه الحنطة، فأكلها دقيقاً أو سويقاً ، فعند الشافعي - رحمه الله - لا يحنث.

وكان القياس أن يحنث، ولكن لو قال ، والله (لا أكلت[3]) هذا البر الحنطة ، فأكله دقيقاً أو سويقاً أو عصيداً، أو خبزاً، لم يختلف المسلمون انه لا يحنث[4].انتهي

ولو قال لا آكل من هذه الحنطة، فكذلك إلا أنه ها هنا/ يحنث بأكل بعضها. [هـ ١٢] [ك ١١]

ولو قال لا آكل هذا البيض، فصار فرخاً، لم يحنث بأكل الفرخ.

ولو قال، لا آكل هذا الدقيق فأكل عجينه، أو خبزه، أو هذا العجين، فأكل خبزه، فعلى الخلاف.

ويجري الخلاف فيما لو قال والله لا أكلم هذا الصبي، فصار شاباً، فكلمه بعد [[5]مصيره شاباً، أو لا أكلم هذا الشاب فكلم بعد[5]] ما صار شيخاً.

وفيما لو قال لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد ما عتق.

وفيما لو قال لا آكل هذا الرطب، فصار تمراً، أو هذا البسر فصار رطباً، أو العنب فصار زبيباً، أو لا أشرب هذا العصير فصار خلاً.[6]

---

(١) الصيمري: عبد الواحد بن الحسن بن محمد ، أبو القاسم ، القاضي ، البصري .أحد أئمة الشافعية ، من أصحاب الوجوه. (كان حياً سنة ٤٠٥).تفقه بابي حامد المروزي ، وبابي الفياض ، واخذ عنه الماوردي.من تصانيفه: الإ٠يضاح، والكفاية وهو مختصر، وشرحه وسماه الإرشاد. أما وفاته، فلا يعلم تاريخها، وقال الذهبي كان موجوداً في السنة الخامسة بعد الأربعمائة. الصيمري : بصاد مهملة مفتوحة ،ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة، ومنهم من ضمها ، نسبة إلى صيمرة ، نهر من أنهار البصرة، وقيل غير ذلك ، قال النووي: "الصيمري بصري لا شك فيه" . تهذيب الأسماء ، (٢٦٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧) ، طبقات قاضي بن شهبة (١٦٠/١).

(٢) اسمه الإرشاد، شرح فيه الكفاية، وكلاهما من تأليفه.طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٠/١)

(٣) في (ك) لآكلن.

(٤) هذه المسألة ذكرها الرافعي في كتاب الأيمان ، و لم أجد فيه نقلاً عن الصيمري .العزيز (٣٢٢/١٢-٣٢٣)

(٥) [ساقط] من (د)، (ص).

(٦) ينظر: العزيز (٣٢٣/١٢) ، الروضة (٥٣/٨)، مغني المحتاج (٣٣٨/٤)

بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة، أو الخروف فصار كبشاً، (1) فذبحه) وأكله، فإنه يحنث على الأصح.

والفرق أن المحلوف عليه في مسألة (2)السخلة) [س ١٢/أ] اللحم، واللحم لم يزل اسمه بكبر السخلة، بل حدثت فيه زيادة(3).

قال الرافعي –رحمه الله- "ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة، وأشار الى سخلة، حنث بأكل لحمها تغليبا للإشارة.

قال: ولا يجئ فيه الخلاف فيما لو قال بعت هذه البقرة، وهي سخلة، لأن العقود يراعى فيها شرائط (4)وتعبدات)، لا يعتبر مثلها في الأيمان. (5)

ولو حلف لا يكلم زيداً هذا، فبدل اسمه، واشتهر بالاسم المبدل،ثم كلمه حنث، اعتباراً بالتعيين" .(6)

الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب عطفاً أو بدلاً

والخلاف في مسألة الحنطة، ونظائرها السابقة يبنى على أصل وهو أن الاسم الواقع بعد اسم الإشارة، يعرب إما (7)عطفاً) (8) أو بدلاً.(9) (10).

---

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) لأن الذي تبدل هنا هو الصفة، وتبدل الصفة لا يسقط الحنث، وكذلك كان تغيرها بالخلقة. ينظر : الوسيط (٧/٢٤٤- ٢٤٥)، العزيز (١٢/٣٢٤)، الروضة (٨/٥٣).

(٤) في (ص): وتقييدات.

(٥) ينظر في هذه القاعدة. المنثور (١/١٦٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥١٨).

(٦) العزيز (١٢/٣١٦-٣١٧)

(٧) في (هـ)، (ك): عطف بيان.

(٨) عطف البيان: هو التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة ، أما توضيح المعرفة فمتفق عليه ، وأما تخصيص النكرة ، فقد أثبته الكوفيون، وبعض البصريين المتقدمين ، أما جمهور البصريين فيوجبون في ذلك البدلية، ويخصون عطف البيان بالمعارف. شرح ابن عقيل (٢/٢٠١ وما بعدها)، أوضح المسالك (٣/١٧٢ وما بعدها).

(٩) البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. شرح ابن عقيل (٢/٢٢٦) ، أوضح المسالك (٣/٢٢٣)

(١٠) ما جاز إعرابه بياناً،جاز إعرابه عطف بيانٍ بدلاً فإن قصد سقوط الأول وإحلال التابع محله أعرب بدلاً، وإن لم يقصد ذلك أعرب عطفَ بيانٍ . شرح ابن عقيل (٢/٢٠٣)، أوضح المسالك (٣/١٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١١٧).

فإن أعرب عطفاً، كان اسم الحنطة عطف بيان موضحاً لقوله هذه ، ويكون اسم الحنطة لا يتعلق به حكم .

ويصير التقدير لا آكل هذه ، مشيراً إليها .

وإن أعرب بدلاً، قدر فيه تكرار العامل، فيصير التقدير لا آكل الحنطة، ولا أكلم الصبي.

وضابط البدل، أن يحذف الاسم الأول، ويضع الثاني موضعه ([1]ويصح) الكلام.

فإذا قلت [[2] أكلت الرغيف نصفه، حذفت الرغيف، وقلت [2]] أكلت نصف الرغيف.

الصفة الواقعة بعد المعرفة هل تكون للتوضيح أو التخصيص

والخلاف في هذه ([3]المسألة) نظير الخلاف في الصفة الواقعة بعد المعرفة، هل تكون للتوضيح أو للتخصيص[4].

مثال ذلك: إذا قال لزوجته إن ظاهرت[5] من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي فنكحها، ثم ظاهر منها.

صار مظاهراً منهما جميعاً، وقيل لا يصير[6]

(١) في (هـ)، (ك): ويستقيم.

(٢) [ساقط] من (ص).

(٣) في (ك): المسائل كلها.

(٤) أصل وضع الصفة أن تجئ إما للتخصيص، أو للتوضيح، ويكثر مجيئها للتخصيص في النكرات ، وللتوضيح في المعارف، ولما احتمل كون كل منهما مراداً، وقع في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة أماكن اختلف فيها العلماء، وفي الحكم المترتب عليها. المنثور (٣١٣/٢)، الإبهاج (٣٧٧/١)، أوضح المسالك (١٢٩/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/٣).

(٥) الظهار لغة: مشتق من الظهر، وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج. شرعاً: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٧٠)، مغني المحتاج (٣٥٢/٣)، التوقيف (ص/٤٩٣).

(٦) خلافاً لما صححه في التنبيه. التنبيه (ص/١٨٦)، العزيز (٢٦١/٩)، الروضة (٢٤١/٦)، تصحيح التنبيه (٨٣/٢)، أسنى المطالب (٢٨٨/٧).

[ص والخلاف/ يرجع إلى أن لفظ الأجنبية، هل هو صفة كاشفة وموضحة أو صفة مخصصة؟

فإن جعلناها كاشفة وموضحة لم تكن مخرجة لشئ ، لأنه لا مفهوم لها.

وكأنه قال إن ظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي. وإن جعلناها للتخصيص، كان التقدير إن ظاهرت من فلانة في حال اتصافها بكونها أجنبية.

فلا يصير مظاهراً [1]، لأنه علق الظهار على ظهاره منها وهي أجنبية، [[2]فصار كقوله إن ظاهرت من فلانة أجنبية أو وهي أجنبية [2]] فلا يصير مظاهراً، إذا ظاهر منها، إلا أن يريد التعليق على اللفظ [3].

الأصح الأيمان الحنث الظهار الحنث

فإن قيل لم كان الأصح في الأيمان عدم الحنث، وفى الظهار الحنث؟

قلت من وجهين:

أحدهما: أن الظهار منكر من القول وزور، ويتعلق به حق آدمي، فناسب فيه التغليظ.

بخلاف الحلف في اليمين[س ١٢/ب] المباحة.

[ك الثاني: أن الظهار لما لم يصح إلا في زوجة [4] ألغينا/ وصف الأجنبية، وحملنا اللفظ على الاسم صوناً للكلام عن الإبطال، تسوية بين البابين.

لأن اليمين انعقدت على الحنطة، [[5]وإذا انعقدت على الحنطة[5]] دون ما يتخذ منها فقد أعملنا اللفظ.

فكذلك ينبغي حمل الظهار على الحالة التي يصح فيها الظهار، لئلا يلغو اللفظ.

لأنا إذا لم نحمله على ذلك ألغيناه بالكلية. [6]

---

(١) في الأصل زيادة مضطربة: [إذا ظاهر منها إلا أن يريد التعليق على اللفظ، فإن قيل لم كان].

(٢) [ساقط]من (ص).

(٣) ينظر: العزيز (٩/٢٦١). الروضة (٦/٢٤١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)

(٤) في (ك) زيادة واحدة.

(٥)[ساقط] من (د).

(٦) وذلك لقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله). وقد تقدمت صفحة (٦٦)

والخلاف في مسألة الظهار، منتزع من الخلاف في قوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ -آية (٧٥) النحل- فقوله/ تعالى ﴿لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ صفة كاشفة وموضحة عند الشافعي - رضي الله عنه - فكل عبد عنده لا يملك شيئاً [إلا المكاتب[١]] . [د ٩]

وعند غيره أن هذه صفة ([٢]مخصصة) لذلك العبد، ولا يلزم من كون ذلك العبد [[٣]المضروب] لا يملك شيئاً ولا يقدر عليه/ أن يكون غيره كذلك. [هـ ١٤]

([٤] ومذهب) مالك أن العبد يملك، حملاً للصفة على التخصيص، دون الكشف والتوضيح،[٥] وبالله التوفيق.

الفصل السادس في الخصال المستحبه في المنكوحة.

الفصل الثالث في الخصال المستحبة في المنكوحة.

يستحب نكاح الدينة، البكر، الودود، الولود، قال صلى الله عليه وسلم: (عليك بذات الدين تربت يداك).[٦]

يقال تربت، إذا افتقرت، وأتربت إذا ([٧] استغنت) قاله ابن قتيبة[٨] ، وغيره[٩] .

---

(١) [إلا المكاتب]ساقط من (ك).

(٢) في (ك): مخصوصة.

(٣) مثبت من (ك).

(٤) غير واضحة في الأصل.

(٥) قد وافق الحنفية والحنابلة مذهب الشافعية .تنظر المسألة في: أحكام القرآن للشافعي (١٧٧/١)، أحكام القرآن لابن العربي(١٤٦/٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٧/١٠)، أحكام القرآن للجصاص(٧/٥)، المغني (٢٦٠/٦)

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٧) في (ص) : استغنيت .

(٨) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد. الدينوري، وقيل المروزي، القاضي الكاتب صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف، وجمع، وبعد صيته. حدث عن إسحاق بن راهوية، وأبي حاتم السجستاني. حدث عنه ابنه القاضي أحمد، وعبيد الله السكري. من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب مشكل الحديث وكتاب وضوء القاضي، توفي في رجب سنة (٢٧٦). تهذيب الأسماء (٢٨١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣)، معجم المؤلفين (٢٩٧/٢).

(٩) لم أقف عليه ينظر: لسان العرب (٢٢٩/١)

وقيل معنى تربت ، استغنت[١]، والمعنى إن ظفرت بها استغنت يداك ، والتراب قد يعبر به عن المال، كقولهم مال فلان عدد التراب.[٢]

قال الباجي[٣] في شرح الموطأ[٤]: "في لغة القبط[٥] ثربت بالثاء المثلثة"[٦].

ومعناه امتلأت يداك شحماً إن ظفرت بذات الدين.

مأخوذ من الثَرْب، وهو[٧]الشحم المحيط بالكرش).[٨]

وقيل أراد استوت يداك في القوة والبطش إذا ظفرت بذات الدين[٩]، قال الله سبحانه وتعالى (عُرُباً أَتْرَاباً) – آية (٣٧) الواقعة – يعنى مستويات في السن والقد، حكاه ([١٠] صاحب) الوافي[١١].

ويحتمل أن يكون المعنى أنه صلى الله عليه وسلم أراد باليدين النعمتين، نعمة الدنيا ونعمة الأخرى.

---

(١) وفي لسان العرب: أن هذا خطأ لا يجوز في الكلام .(٢٢٩/١) مادة ترب.

(٢) ينظر: النهاية (١٨٤/١)، لسان العرب (٢٢٩/١) (ترب) فتح الباري (٣٨/٩).

(٣) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الأندلسي القرطبي الباجي ، صاحب التصانيف. أبو الوليد، ولد سنة (٤٠٣).أخذ عن مكي بن أبي طالب، ويونس بن مغيث. حدث عنه أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. ولي القضاء بمواضع من الأندلس. من مصنفاته : المنتقى في شرح الموطأ، والإيماء في الفقه، وأحكام الفصول. باجة بليدة قرب إشبيلية. توفي في رجب سنة (٤٧٤)، وعمره (٧١) سنة. الديباج المذهب (ص/١٢٠) سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨)، الأعلام (١٢٥/٣).

(٤) واسمه المنتقى، شرح فيه موطأ الإمام مالك اختصره من شرحه الموسع الاستيفاء . الديباج المذهب (ص/١٢١)، كشف الظنون (١٩٠٧/٢).

(٥) القِبط: هم نصارى مصر ، الواحد: قِبطي. معجم البلدان (٣٠٦/٤) ، لسان العرب (٣٨٣/٧)، المصباح المنير (ص/٤٨٨) (قبط).

(٦) المنتقى (١٠٥/١).

(٧) في (ك) : شحم يختلط بالكرش يحيط به.

(٨) ينظر لسان العرب (٢٣٤/١) ، (ثرب) القاموس المحيط (ص/٨٠)

(٩) ينظر : حاشية بجيرمي علي الخطيب : (٣٠٦/٣).

(١٠) في (هـ)، (ك): في كتاب.

(١١) ينظر : حاشية بجيرمي على الخطيب : الموضع السابق.

أخذاً من قوله تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ -آية (٦٤) المائدة-/ أي نعمتاه في الدنيا [ص ٢٣] والآخرة[١]، والمعنى إن ظفرت بذات الدين، ظفرت بنعمتي الدنيا والآخرة[٢].

ويستحب في المنكوحة أن تكون بكراً إلا من عذر، وأن تكون ولوداً منظوراً إليهـــا، نسيبةً.

نكاح القريبة

قالو: ([٣]وغير القرابة القريبة) أولى ، وذكر في زيادات الروضة[٤]، أن القرابة البعيدة أولى [من الأجنبية [٥]] وهو مقتضى كلام جماعة[٦].

لكن في البحر والبيان أن الشافعي ([٧]نص) [س١٣/أ] علي أنه يستحب أن لا ينكح من عشيرته، فإن الولد يجئ أحمق.

قال: وقد رأينا جماعة تزوجوا من أقاربهم، فجاءت أولادهم حمقى[٨].

وهذا قد يعترض عليه بتزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة[٩] من على -رضي الله عنه – وهو من الأقارب[١٠]

---

(١) مذهب أهل السنة ، أهل الحديث ، إثبات أن لله يدين حقيقة. وتفسيرها بالنعمة أو القوة، أو القدرة هو مذهب المعطلة النفاة. وهو مذهب باطل فإن تثنية اليد تبطله، فلا يقال لله نعمتان وإن كانت اليد في لغة العرب تطلـــق ويراد بها النعمة. مقالات الإسلاميين (ص/١٩٥)، الحجة (٢/٢٥٩)، الفتوى الحموية (ص/٤٨٢)، شرح العقيدة الطحاوية (ص/٢٦٥).

(٢) ينظر الإفصاح لابن حجر (ص/٢٤- ٢٥)

(٣) في (ص): والقرابة غير القريبة.

(٤) الروضة (٥/٣٦٥).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك).

(٦) ينظر: التهذيب (٥/٢٣٤)، العزيز (٧/٤٦٧).

(٧) غير واضحة في الأصل.

(٨) البيان (٩/١١٧)

(٩) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم الهاشمية – رضي الله عنها- أمها خديجة كانت تكنى أم أبيها ، وهي أصغر بنات رسول الله وأحبهن إليه وانقطع نسله إلا منها، ولدت قبل البعثة، ولد لها الحسن والحســين. توفيت في رمضان سنة (١١). الاستيعاب (٤/٣٦٢)، الإصابة (٤/٣٦٥.)

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٦٥)، مغني المحتاج (٣/١٢٧).

قال الماوردي في كتابه [1] أدب) الدين والدنيا[2]:"كانوا يختارون نكـاح البعـداء الأجانب ، ويرون/ ذلك أنجب للولد وأبهى [3] للخلقة)، ويجتنبون نكاح الأهل والأقارب، ويرونه [4] مضوياً[5]) [6] لخلق) الولد، بعيداً من نجابته .

[هـ

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اغتربوا ولاتضووا)[7]، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (يـا بـني السـائب قـد أضـويتم، فـانكحوا في الغرائب)[8].وقال الشاعر:/

[ك ٣

تجاوزت بنت العم وهى حبيبة مخافة أن يضوى عليّ سليلى[9].

قال: وكان حكماء المتقدمين يرون أنجب الأولاد خَلْقاً وخُلُقا، من كان سن أمه بين العشرين والثلاثين ، وسن أبيه ما بين الثلاثين والخمسين"[10]

يستحب تكون العقل

ويستحب أن تكون عاقلة لا مجنونة، وأن تكون وافرة العقل لا حمقاء[11]، والأحمـق الذي يضع الشئ في غير موضعه، مع العلم بقبحه،[[12] وقيل هو الذى لا ينتفع بعقله[13].

---

(١) في (ك): آداب.

(٢) أدب الدين والدنيا رتبه على خمسة أبواب ، الأول: في العقل، والثاني: في العلم، والثالث: في أدب الدين، والرابع: في أدب الدنيا، والخامس: في أدب النفس. كشف الظنون (٤٥/١)

(٣) في الأصل (هـ)، (ك)، (ص):لخلقة. وفي (د): لخلقته. والمثبت من الكتاب.

(٤) في (ص): مفوّتاً

(٥) الضاوي هو النحيف قليل الجسم . لسان العرب (٤٨٩/١٤)، المصباح المنير (ص/٣٦٦)، مادة ضوى .

(٦) في (هـ): بخلق. وما في الكتاب: مضراً بخلق.

(٧) لم أجده، ولكن ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث، (٧٣٧/٣).

(٨) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، كما في تلخيص الحبير (١٤٦/٣) .

(٩) هكذا أورده الماوردى، و لم يعزه.

(١٠) أدب الدين والدنيا (ص/١٣٤)

(١١) ينظر: المهذب (١١٣/٤)، التهذيب (٢٣٢/٥)، البيان (١١٥/٩)، عمدة السالك (ص/١٩٨).

(١٢) [ساقط] من (ك).

(١٣) ينظر: لسان العرب (٦٨/١٠)، (حمق)، مغني المحتاج (٣٣٤/٣)، المصباح المنير(ص/١٥١) ،(حمق).

وقد ذكر الله تعالى إمراة حمقاء في القرآن ، فقال تعالى ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً﴾ -آية (٩٢) النحل- وقيل اسم هذه المرأة ريطة بنت سعد.

وكان لها جوارٍ تأمرهن بالغزل ، وتغزل معهن، [(١) فإذا غزلوا وأحكموا غزلهن ، أمرهن بنقضه، ونقضت غزلها معهن(١)](٢).

وقد قيل فيها فيما نظم في الغريب:

كانت إذا ما غزلت يميناً ردته في شمالها جنونا

قد قيل عنها إنها الحمقاء ريطة بنت سعد (٣)الورهاء)(١٢)](٤)

يستحب ألا يكون معها ولد .

قال المتولي: "ويستحب أن لا يكون معها ولد من غيره إلا لمصلحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة، ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة(٥) .

يستحب أن تكون بالغة جميلة

ويستحب أن تكون بالغة، نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – (٦)، [(٧) وينبغي على هذا أن لا يزوجها إلا من بالغ (٧)](٨).

ويستحب أن تكون جميلة(٩)، قال في الروضة : "فإن الشوهاء قد لا تعفه"(١٠).

---

(١) ساقط من (ص).

(٢) واختلف في اسمها ، وهي امرأة من قريش، ولقبها الجعرا وهي من أهل مكة .ينظر : الكشاف (٦٠٦/٢)، والبحر المحيط (٥١٤/٥).

(٣) في (ص): الدرهاء.

(٤) لم أجده . فيما بين يدي من المصادر .

(٥) ينظر: الروضة:(٣٦٥/٥)، أسنى المطالب (٢٦٦/٦).

(٦) نقله في الروضة (٤٠٢/٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٥/٦)، مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٧) [ساقط] من (ك) .

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٦٥/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(٢٥٦/٦).

(٩) ينظر:التهذيب (٢٣١/٥)، الروضة (٣٦٥/٥)، أسنى المطالب (٢٦٥/٦)، مغني المحتاج (١٢٧/٣).

(١٠) الذي في الروضة: "ولا يجوز أن يملكه أو يزوجه شوهاء ، أو عجوز". (٥٤٦/٥) وكونها لا تعفه ذكرها في الوسيط (١٩١/٥)، مغني المحتاج (٢١٢/٣).

المرأة يكره نكاح

وذكر الغزالي في الإحياء[1][2] وكذلك الماوردي[3]، ما حاصله : أنه يكـــره نكـــاح المنانة، والحنانة، والأنانة، والحداقة، والبراقة، والشداقة، والممراضة.

فالحنانة التي لها ولد من غير زوجها، أو لها زوج قبله تحن إليه . والأنانة كثيرة الأنين، والمنانة التي تمن على الزوج بما تعطيه[س ١٣/ب]. والحداقة التي ترمي ([4] بحدقتيها، فكل) شيء ([5]أعجبها كلفت الزوج لشرائه)./ [ص

والشداقة كثيرة الكلام، والبراقة التي تشتغل غالب أوقاتها بتبريق وجهها وتحسينه[6].

والممراضة التي تتمارض في غالب أوقاتها من غير مرض.

قال الماوردي في كتاب الأدب: "فينبغي التحرز منهن، لبعد الخير عنهن وقلة الرشـــد، فإن كوامن الأخلاق بادية في الصور والأشكال، كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لزيد بن حارثة:[7]

[هـ (لا تتزوج/ من النساء خمساً، قال: وما هن يا رسول الله، قال : لا تتـــزوج شـــهبرة ولالهبرة، ولا نهبرة ولاهندرة ولا لفوتاً، قال يا رسول الله : لا أعرف مما قلت شيئاً، قال: أما

---

(١) اسمه: إحياء علوم الدين، من كتب المواعظ، وهو مرتب على أربعة أقسام،ربع العبادات، وربع العادات، وربـــع المهلكات، وربع المنجيات. قال ابن قاضي شهبة: "وهو الأعجوبة العظيمة الشأن، وبداية الهداية". فيه أغـــلاط، جمعها ابن الجوزي في كتاب سماه إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء، وعليه مختصرات، منها منهاج القاصدين لابـــن الجوزي، وخرج أحاديثه العراقي في المغني. طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٠)، كشف الظنون (١/ ٢٣).

(٢) الإحياء (٢/ ٣٧).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص/ ١٣٣).

(٤) في (هـــ):بحدقتها بكل، وفي (ك): بحدقتيها بكل، وفي (د): بحدقتها كل، وفي (ص) بحدقها.

(٥) في (ك): رأته بحدقتيها كلفت الزوج شراءه.

(٦) ويحتمل معنى ثانياً وهو أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها، وتستقل نصيبها من كل شئ. وهى لغـــة يمانية. الإحياء (٢/ ٣٧).

(٧) زيد بن حارثة بن شراحيل، أو شرحبيل، الكلبي الأمير الشهيد، المسمى في سورة الأحـــزاب، ســـيد المـــوالي، وأسبقهم إلى الإسلام ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختطف في الجاهلية صغيراً، واشترته خديجة بنت خويلد، فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها، فتبناه قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته زينـــب. شهد بدراً وما بعدها، وقتل في مؤتة وهو أمير سنة (٨). سير أعلام النـــبلاء (١/ ٢٢٠)، الإصـــابة(١/ ٥٤٥)، الاعلام (٣/ ٥٧).

الشهبرة فالزرقاء ([1] العين والبدن)، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النـــهبرة فـــالعجوز المدبرة، وأما الهندرة فالقصيرة ([2]الدميمة)، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك) [3] " [4].

قال الماوردي: " وقال شيخ من بنى سليم[5] لابنـــه يـــا بـــني إيـــاك والرقـــوب ، [و[6]]الغضوب ، والقطوب."

فالرقوب هي التي تراقب الزوج إلى أن يموت ، فتأخذ ماله "[7] والقطوب هي الـــتي تقطب وجهها، أي تعبسه.[8] [[9]فالقطوب على وزن العبـــوس[9]]، [والغضـــوب الـــتي تغضب[10]]

قال:" والعرب تقول ولد الغيرى[11] لا يَنْجب، وإن أنجب النساء الفـــروك[12]، لأن الرجل يغلبها ([13]على الشبه، وقالوا : إن الرجل) إذا أكره المرأة/وهي مذعورة ثم أذكرت، أنجب الولد. والأحمد إلتماس الحداثة والبكارة، لأنهما أخص بالولادة. [د ١٠]

---

(١) في الأصل، (هـــ). البذية . وفي (د)، (ص): البدنة.والمثبت من (ك).

(٢) في (ك)، (ص): الذميمة.

(٣) أورده في الفردوس (٥/٤٠٤).

(٤) أدب الدين والدنيا (ص/١٣٢)

(٥) بنو سليم: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية والنسبة إليهم سلمي. وهم بنو سليم بن منصـــور بـــن عكرمة، تتفرع إلى عدة عشائر وبطون، كانت منازلهم في عالية نجد، وبإفريقية منهم حي عظيم. قال الحمداني :" وفيهم الأبطال الأنجاد والخيل الجياد". اللباب لابن الأثير (١٢٨/٢)، نهاية الأرب (٣٤١/٢). معجم قبائل العرب (٥٤٣/٢).

(٦) مثبت من (ك) .

(٧) أدب الدين والدنيا (ص/ ١٣٣) .

(٨) ينظر لسان العرب (٦٨٠/١). مختار الصحاح (ص / ٢٢٦) (قطب).

(٩)[ساقط] من (ك).

(١٠) مثبت من (ك) .

(١١) امرأة غيرى ، فعلى من الغيْرة وهى الحمية والأنفة. لسان العرب (٤٢/٥)، القاموس المحيط (ص/٥٨٣) (غير) .

(١٢) فركت المرأة زوجها تفركه، إذا أبغضته. ومنه امرأة فارك، وفروك.معجم مقاييس اللغة (٤٩٥/٤)، لسان العرب (٤٧٤/١٠) (فرك).

(١٣) في (هـــ): على الشهوة وقالوا على الشبه لأن الرجل.

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالأبكار، فـإنهن أعـذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً/ وأرضى باليسير)[1].

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (وأنتق أرحاماً) أكثر أولاداً"[2] [3].

وكما يستحب نكاح البكر، يستحب ألا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج غيرها[4] قال الغزالي في الإحياء : "لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مالوف"[5].

وأنشد غيره من أصحابنا الأقدمين على ذلك[6]:

نقل فؤادك كيف[7] شئت من الهوى   ما الحب إلا للحبيب الأول

كـم مترل في الأرض يألـفه الفتى   وحـنينه أبداً لأول مـترل

وقال أيضا[8]:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى   فصادف قلباً خالياً فتمكنا

وقال الشافعي - رضي الله عنه- : " يستحب أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ " ، كما تقدم[9].

وسببه أنها إذا لم تبلغ لا تشتهي الجماع، لعدم ذوق العسيلة، فتحصل لها النفرة مـن الزوج.

وأيضاً فلأن وطء الصغيرة يضر من جهة الطب ، كما أن أكل[س ١٤/أ] الفاكهة ، قبل النضج يضر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم (١٨٦١) من حديث عويم بن ساعدة. ضعفه ابن حجر والبوصيري. فيه عبد الرحمن بن زيد بـن أسـلم ضـعيف. مصـباح الزجاجـة (٢/٩٨)، تلخـيص الحبير(٣/١٤٥).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٧/١٣٠)، النهاية (٥/١٣).

(٣) أدب الدين والدنيا (ص/١٣٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٦٤)، مغني المحتاج (٣/١٢٧)، تحفة المحتاج (٧/٢٢٤).

(٥) الاحياء (٢/٣٩)

(٦) هذا من قول أبي تمام. أخبار أبي تمام (ص/٢٦٣).

(٧) في أخبار أبي تمام : حيث .

(٨) ديوان مجنون ليلى (ص/١٩٧).

(٩) تقدم في صفحة (٧٢)

[وأيضاً فإن وطء الصغيرة في معنى / العزل، والعزل يكره[1]] ولهذا قال الغزالي: "يكره وطء الصغيرة، والعجوز". [هـ ١٧]

ويستشهد له بقول الشاعر[2]:

لاتنكحن عجوزاً إن ([3]أتيت) بها ... واخلع ثيابك ([4]منها ممعناً) هرباً

وإن أتوك[5] وقالوا إنها نصــف ... فــإن أطيب نصفيها الــذي ذهبا

وقال آخر [6]:

عــجوز تــرجى أن تكون فتية ... وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر/ [ص ٢٥]

تــدس إلى العطار مــيرة أهلها[7] ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

ومــا راعنى[8] إلا خضاب بكفها ... وكحل بعينيها وأنــيابها[9] الصفر

وجــــاؤوا بهــا قبل المحاق بليلة ... فكــــان محاقاً كله ذلــك الشهر

يكره أن يزوج ابنته من شيخ

وكما لا ينبغى نكاح العجوز، كذلك يكره للرجل أن يزوج ابنته من شيخ، [[10] لأنه يوقعها في المكروه[10]][11]

قالت ([12] هند بنت زنباع)[13]:

---

(١) مثبت من (هــ) ، (ك) ، (ص) .

(٢) أنشده ابن الأعرابي : ولفظه كما في لسان العرب (٩/٣٣١-٣٣٢) :

لا تنكحن عجوزاً أو مطلقة ... ولا يسوقنها في حبلك القدر

وإن أتوك فقالوا إنها نصف ... فإن أطيب نصفيها الذي غبرا

(٣) في (ك): خلوت.

(٤) في (هــ): عنها ممعناً. وفي (ك): منها ممهناً.

(٥) في (هــ). (ك)زيادة بها.

(٦) قاله أعرابي وقد رأى امرأته تتصنع وهي عجوز . الكامل (١/١٨٢)

(٧) في الكامل : سلعة بيتها .

(٨) في الكامل : وما غرني .

(٩) في الكامل : وأثوابها.

(١٠)[ساقط] من (هــ) ، (ك).

(١١) ينظر: البيان: (٩/٢١٧)، حاشية الرملى الكبير (٦/٣١١)، مغني المحتاج (٣/١٦٨).

(١٢) غير واضحة في الأصل.

(١٣) لم أجد لها ترجمة.

فقدت الشيوخ وأشياعهم   وذلك من بعض أقواليه

ترى زوجة الشيخ مغمومة   وتمسي لصحبته قاليه[(١)]

ومن ثم قال الروياني: "لا يكون الشيخ كفؤاً للشابة"[(٢)]

وقال عمر- رضي الله عنه – "لا ينكح أحدكم إلا لِمَته من النساء"[(٣)]،أي مقاربتــه في السن.

كذا فسره الخطابي[(٤)] [(٥)]،([(٦)] وهو بكسر اللام وفتح الميم).

وقال ([(٧)] عمر) ـــ رضي الله عنه ـــ : "إذا بلغ الرجل ستين فإياه، وإيّا الشواب"[(٨)]

حكم الحربية

ويكره نكاح ([(٩)] الحربية)، * لأمرين، أحدهما: أنها قد تأتي بولد فيسترق.

الثاني: مخافة أن يفتن ولده[(١٠)].

ولهذا نص في الأم[(١١)] على أنه يكره للرجل إذا كان بدار حرب أن يطأ زوجته أو

---

(١) هذان البيتان لحميدة بنت النعمان بن بشير قالتهما في زوجها الحرث بن خالد المخزومى. ينظر : ديوان الحماسة بشرح التبريزى (٣٩٥/٢) حياة الحيوان الكبرى (١٥٥/٢).

(٢) ينظر: العزيز (٥٧٧/٧)، الروضة (٤٢٧/٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٠/١) .

(٤) غريب الحديث (٥٩٠/١)، وينظر النهاية (٣٧٣/٤- ٣٧٤).

(٥) الخطابي: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي، الحافظ اللغوي، الفقيه. أخذ الفقــه عن:أبي علي بن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال وغيرهما.حدث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني ، وعلي بن حسين السجزي وغيرهما.من تصانيفه: معالم السنن، غريب الحديث، شرح أسماء الله الحســنى.تــوفي ببست في ربيع الاخر سنة (٣٨٨). سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات ابن قاضى شهبة (١٣٢/١).

(٦) في (هـــ)، (ك): ولمته ، بفتح اللام والميم.

(٧) في (هـــ)، (ك): علي.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (هـــ)، (ك): الكتابية والحربية ،وقيل لا تكره الكتابية.

* سقط في (ك) إلى صفحة (٧٨) .

(١٠) ينظر: المهذب (١٥١/٤)، العزيز (٦٩/٨)، الروضة (٤٧٢/٥)، مغنى المحتاج (١٨٧/٣) .

(١١) الأم: للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤).ألفه الإمام في مصر وضمنه مذهبه الجديد، وهو المعتمد في بيان المذهب.قال: فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : " نموذج رائع في الكتابة الفقهية الأصيلة ومثال فرد بين مدوناته في منهجه، يفتتح كل موضوع فقهي بدليل من الكتاب أو بما صح لديه من السنة ثم يعقبه باستنباط الأحكام المستفادة منها بطريقة موضوعية دقيقة وبشكل مفصل " كتابة البحث العلمي (٣٢٤/١).

أمته مخافة أن يأتي بولد فيسترق [1]

[[2] وفى نكاح الذمية وجهان، أصحهما الكراهة [3]

حكم نكاح الذمية

قال صاحب الوافي: "أكثر المصنفين لم يحكوا كراهة في نكاح أهل الذمة، ([4] كوطء نسائهم)، بل قالوا الأولى أن لا يتزوج بهن، ولهذا الصحابة تزوجوا بهن[5].

غير أن الصحابة عرفوا من قوة إيمانهم أنهم لا يفتنون، أو فعلوه لعلمهم أنهن يسلمن بسبب تزويجهن.

وما يبعد أن يفرق بين من عرف الدين ببراهينه، وبين غيره كالعلماء والعوام".[انتهى[6]]

لو وجد ذمية قريبة ومسلمة بعيده.

ولو وجد ذمية قريبة ومسلمة بعيدة، فقد تعارض وصفان وقد يضعف أحدهما، وقد يقوى، فيرجح بحسب ([7] المصلحة)[2]]*

لو وجد ذمية ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً

ولو وجد ذمية، ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً، فنكاح الذمية أولى، لأن المسلمة إذا أصرت على ترك الصلاة صارت مرتدة على مذهب أحمد[8]، وهو وجه عندنا[9] فيصير في ([10] نكاحه) خلاف، والذمية متفق على صحة نكاحها.

---

(١) الأم (٥/٤٩)، ينظر أسنى المطالب (٦/٣٩٥).

(٢)[ساقط]من (هـ).

(٣) ينظر: المهذب (٤/١٥١)، العزيز (٨/٧١)، الروضة (٥/٤٧٢).

(٤) في صفحة (٧٠٣) كرر النقل وفيه (ووطء إمائهم).

(٥) تنظر الآثار: في سنن البيهقى (٧/٢٧٩، وما بعدها).

(٦) مثبت من (د)، (ص).

(٧) في (ص) المسألة.

* انتهى السقط في (ك) من صفحة (٧٧).

(٨) خلافاً للحنفية والمالكية والشافعية فإنه لا يكفر بتركها تكاسلاً عندهم. واستدل الحنابلة على ذلك بحديث جابر مرفوعاً (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر رقم (٨٢).واستدل الجمهور بقوله تعالى (إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والصلاة دون الشرك. حاشية بن عابدين (١/٢٣٥)، حاشية الطحطاوي (ص/١١٦). بداية المجتهد (١/٩٠). البيان (٢/١٨)، المجموع (٣/١٤)، المغني لأبن قدامه (٣/٣٥١)، الإقناع (١/١١٦).

(٩) ينظر: حلية العلماء (٢/١٣)، البيان (٢/١٨)، المجموع (٣/١٤).

(١٠) في (هـ)،(ك) :نكاحها.

[(١) فهي أولى(٢).

ونظير ذلك ما ذكره [س ١٤/ب] القرافي(٣)، في القواعد (٤)

أن معاملة الكافر الذي (٥) لا يتحرز) من الربا، أولى من معاملة المسلم الذي لا يتحرز عن أخذ الربا.

لأن الكافر يقر على الربا ،بخلاف المسلم(١)](٦)

[ومحل كراهة نكاح الذمية ، إذا لم يرج إسلامها ، فإن رجاه وغلب على ظنه حصوله ، لم يكره(٧).

وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه تزوج بكتابية(٨)] (٩)

ويكره نكاح المسلمة في دار الحرب، كما يكره نكاح (١٠) الحربية)./

معاملة الكافر والمسلم كانا يتحرز الربا

[ك ... نكاح المسلم... وطؤه... دار ا...

(١) [ساقط] من (هـ)، (ك).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (١٨٤/٦)، تحفة المحتاج (٢٢٣/٧).

(٣) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ، شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي ، البهنسي ، المصري انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، أخذ عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، وعن شمس الدين أبي بكر الإدريسي. من مصنفاته الذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد ، وشرح المحصول للرازي . توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤) بمصر في القرافة. و سمي القرافي لأنه إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة. الديباج المذهب (ص/٦٢)، معجم المؤلفين (١٠٠/١).

(٤) واسمه أنوار البروق في أنواء الفروق. قال ابن فرحون : "لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه " .الديباج المذهب (ص/٦٤)، كشف الظنون (١٨٦/١).

(٥) في (ص): يتحرز.

(٦) لأن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسب بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شئ من ذلك ، لقوله تعالى (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم).الفروق(٢٠٧/٣).

(٧) ينظر : مغنى المحتاج (١٨٧/٣) ، تحفة المحتاج (٣٧٧/٧) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٦).

(٨) مثبت من (هـ) ، (ك).

(٩) لم أجده عن عمر ، ولكن رواه البيهقي عن ثلاثة من الصحابة : الأول عن عثمان أنه تزوج ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية ثم أسلمت على يديه ، الثانى عن طلحة بن عبيد الله أنه تزوج امرأة من كلب نصرانية، الثالث عن حذيفة أنه تزوج يهودية. سنن البيهقى (٢٧٩/٧) .

(١٠) في (هـ)، (ك): الكتابية.

نظم فيما يستحب نكاحه وما يكره وما ينبغي اجتنابه [ص ٢٦]

[[1]وكما يكره وطء المسلمة في دار الحرب، نص على ذلك في الأم، وقد سبق[1]][2].
وقد نظمت ما يستحب نكاحه، وما يكره ، وما ينبغي اجتنابه من النساء في أبيات[3]وهي :[4]

إذا نكحت/فاختر المصونة	بَهكنة عَدَنْك حيزبونة
بكراً ولوداً حسنها كثير	عاقلة ومهرها يسير
غنية وإن ترم فقيرة	لفقرها كنت على بصيرة
حسيبة وإن ترم دينّية	تواضعاً ([5]فنفسك)([6]الرضية)
حرة مؤمنة سَريّة	نكاحها أولى من ([7]السُّرَّية)
فان ترم أجرين ([8]والفلاحا)	فَأَعْتقن ثم اعقد النكاحا
وعُدْ ([9]عن) خمسين في النساء	قبحن في الصباح والمساء
حنانة ([10]منانة أنانة)	ممراضة براقة خوّانة
قصيرة ذميمة أي هندرة	نهبرة عجوزة أي مُدبِرة/

[هـ ٣٣]

---

(١)[ساقط] من (هـ)، (ك)و فيهما (وكذلك يكره له أن يطأ زوجته / أو أمته بدار الحرب مخافة أن تأتي بولد،فيسترق، نص على ذلك في الأم). [هـ ١٨]

(٢) تقدمت المسألة في صفحة (٧٧).

(٣) هذه الأبيات تكررت في (هـ) ، في لوحة (١٣٣) أيضاً. أما نسخة (ك) فلم تكن الأبيات فيها كاملة وأتى بها كاملة في لوحة (٨٩) .

(٤) سيأتي شرح الكلمات بعد الإنتهاء من النظم في صفحة (٨٤)

(٥) في (هـ) ،(ك): بنفسك.

(٦) في (ك): المرضية.

(٧) في (ك): الذمية.

(٨) في (ك): والفلاحة.

(٩) في (ك)، (د)، (ص):من.

(١٠) في (ص):أنانة منانة.

شهـــبرة أي عـــينها زرقـــاء لهـــبرة طـــويلـــة حمـــــقاء

حـــداقة بـــعينها غضوب لفوت أو رقـــوب أو قطـــوب

سِـــمْعنّة نـــظرنه شـــنظيرة كـــالذئب كن منها على بصيرة

ثقيلة الـــمهر هـــي المشومة قد فسرت ([1]وضدها) معلومة

ودون قدر الـــزوج في الغناء ففي ([2]الغـــواني) كثرة العناء / [د ١١]

ذي غيرة شـــديدة ذات ولد ([3]واقصد)فروكاً إن ترم نَجب[الولد[4]]

([5]وغير برصا) فرّ من مجذومة خدومة خـــير من ([6]المخدومة)

ثم الجذام يســـقط الحـــضانة فيه حـــديث صـــح في الديانة

صِنـــاها مســـتحكم وبخـــرا عـــذيوطة عند الجـــماع تخرا

رَتـــقا وقـــرنا فـــرجها شريم أو عـــرفت بأنهـــا عـــقيـــم

ليســـت بخرقا عقـــلها قليل ولا كـــريم شـــأنها ([7]تحويل)

ولا لهـــا أم تـــقول أحـــمدُ ولا [[8]لها] خدن [[9]قديم] يعهد

---

(١) في (د): وحدها.

(٢) في (د)، (ص): العوالي.

(٣) في (ص): فاقصد.

(٤) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٥) في (ك): ليست ببرصا.

(٦) في (هـ): المجذومة.

(٧) في (هـ)، (ك):التحويل.

(٨)[لها]ساقط من (د)، (ص).

(٩)[قديم] ساقط من (هـ).

وعــدّ عن خـــنثى وعن مخننة　　فــإنهــا مــلعونة (1)مخنّــثــة)
قال ابن عباس (2)ووطء) الحائض　　يــخنّــث الأولاد لا تُعــارِض
نــامــصة واشــرة وشــامة　　واصلة (3)شعراً) بشعر (4)العامة)
وقد أتـــاك النــهى عن زنجية　　في ســـنة (5) منقــولة) مروية
كــما أتـــاك النهى عن جنية　　[(6) في ســـنة (7)منقولة) مرضية
ومـــالك قد قـــال بالكراهة　　وحـــكم (8) يجــوز) الصهارة
وقد وُلِدت بلقيس من جنية(6)]　　وزوجـــت للإنـــس في قضية / [ك ٨٩]
وأم بلـــقيس تســـمى بارعة　　جنـــية فاقبَـــل بإذن ســـامعة
(9)الجن هم) إخواننا في الشرع　　وحكمـــهم كحكمنا في الفرع
تصـــدقت عـــائشة الـــكفيلة　　بـــدية عـــن حـــية قـــتيلـــة
وبعـــضهم صلى على ثعبان　　قـــد قتـــلوا مـــن حية الجنان
الشافعي يكره الحربية [س ١٥/أ]　　وحـــرة مـــؤمنـــة مـــســـبية

(١) في (هـ):مخنثة.

(٢) في (ك):جماع.

(٣) في (ص):شعرها.

(٤) في (ك): الهامة.

(٥) في (هـ):مقبولة، وفي (ك): مأثورة.

(٦)[ساقط] من (ص).

(٧) في (هـ): مقبولة.

(٨) في الأصل: فجوز. والمثبت من باقي النسخ.

(٩) في (ك): وإنهم.

وقال وطء الزوج أيضا ([1]يكره) في زوجة في دار كفر ([2] فانتهوا)
وأمـــــة مخـــــافــة الإرقـــاق أو فـــتـــنة الأولاد عن ([3]وفاق)
ليســت لهــا قــرابة قــريــبة كبنــت عــم فانــكح الغــريبة/ [هــ ١٩]
بنــت زنــا مجـــهولة لــقيــطة ناكـــحهــا يســوء بالحــطــيطة
كفـــورة الإحـــسان و الـــعشير وما تـــرى تــقول مـــن قـــطمير
([4]كنـــودة) مـــسيئة للمَـــلكَة تأكل همـــساً ما تـــرى من بـــركة
سَـــلْفَــعـــة مـــؤذية جـــريّـــة ([5]بلـــقـــعة) مـــن خـــيرها خلية
أضـــراسها/ في أكلها ([6]مقعقعة) جـــاراتهـــا في دهـــرها ([7]مفزعة) [ص ٢٧]
قـــال أبو الـــدرداء هـــذا فاعلم وانـــكح هـــديت الصالحات تسلم
[وفي الأصـــح تـــكره الـــذمية مخـــافـــة مـــن فـــتـــنة ديـــنـــية
وصـــاحـــب الـــوافي يقول هذا لمـــومـــن الـــتقـــليد كـــره يـــاذا
وثابـــت الإيمـــان بـــالـــدليـــل لا كره في نكاحه اقبل قيلي[8]]

(١) في (ك): منكر.
(٢) في (ك)، وفي (هــ/١٣٤): فاهجره.
(٣) في (هــ)، (ك)، (د): رقاق.
(٤) في (ص): كفورة.
(٥) في (هــ): ملقفة.
(٦) في (ك): مقلعة.
(٧) في (د): مقرعة.
(٨) مثبت من (هــ/١٣٤)، (ك/٩٠).

الفصل السابع في شرح المشكل من النظم

* **فصل** : [1]في شرح المشكل على سبيل الإختصار :

[البَهكَنَةَ بفتح الباء الموحدة ، المرأة السمينة البيضاء.

الحيزبونة: المرأة العجوز المهينة .

وعَدتك: بمعنى تعدتك ، وجاوزتك ، فلا ابتلاك الله بها.

والحرة السَّرِيَّة: هي التي من سراة الناس وهم رؤوس الناس .

قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين ، رجل آمن بنبيه ثم آمن بي، وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه ، ورجل كانت له جارية وضيئة ، فأدبها ثم أعتقها، وتزوج بها)[2] [3]]

الحنانة التي تحن إلى غير زوجها ، أو إلى ولد من غيره ، أو إلى خِدن ، وهو الصديق، قال الله تعالى ﴿ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ - آية (٢٥) النساء -

والممراضة: التي تتمارض من غير مرض، وتكثر الشكاة والأنين.

والأنانة [[4] كثيرة الأنين والتوجع، فهي في غالب أوقاتها تظهر التوجع وتكثر الأنين[4]].

والمنانة : التي تمن على الزوج بما تعطيه له، والمن يحبط الصدقة.

والبراقة: التي تشتغل في غالب أوقاتها بتبريق وجهها [[5]وتحسينه وذلك يدل عدم الجمال. أنشد في المهذب: [5]]

---

* سقط في (ك/١٦) إلى صفحة (٩٩) .

(١) في (هـ) أعادها في (ق/١٣٤) وفي (ك) ذكرها في (ق/٩٠) مع تقديم وتأخير في النسختين.

(٢) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد. باب فضل من أسلم من أهل الكتابين رقم (٢٨٤٩). أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وجوب الايمان برسالة نبينا رقم (١٥٤)

(٣) مثبت من (هـ)، (ك).

(٤)[ساقط] من (ك)فيها : التي تئن إلى ولد منها من غيرك.

(٥)[ساقط] من(هـ/١٣٥)، (ك) وفيهما: وتشتغل به عن مصالح البيت والحسن المستعار من العار.

ومـــا الحلْيُ إلا زينة ([1]لنقيصة) يتـــمم من حسن إذا الحسن قصرا

فأما إذا كان الجمال مـــــوفرا كحسنكِ لم يحتج إلى أن يُزَوَّرا [2]

والخوانة : كثيرة الخيانة، [التي تخون وتسرق مال الزوج، ومن الخيانة الزنـــا، (قـــال رجل يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس، فقال له طلقها ، فقـــال إني أُحبـــها ، وفي رواية : إنها جميلة، قال له : امسكها).[3]

وإنما أمره بإمساكها ، مخافة أن يطلقها ، فلا يصبر عنها فيقع معها في الحرام [4]]

والهَنْدرة: [بفتح الهاء وسكون النون.

والنَهْبَرة بفتح النون والباء الموحدة بعد الهاء ، والشهبرة بالشين المعجمـــة ، والبـــاء الموحدة والهاء.

واللَّهبَرة بفتح اللام والباء الموحدة.

والحداقة : التي تنظر بحدقتها ، وتكلف الزوج أن يشتري لها مثل ما رأت.

الغضوب : كثيرة الغضب.

اللفوت : التي تلتفت إلى غير زوجها[5]]

والقطوب ([6] هي التي تقطِّب في وجه الزوج، على وزن العَبوس).

والرقوب : هي التي تراقبه حتى يموت ، فتأخذ ماله.

والسِمعنّة: بكسر السين المهملة، وبالعين المهملة، وبالنون المشددة، وهي التي تسترق

---

(١) في الأصل:لنقصه.والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المهذب.

(٢) المهذب (٤/٥٦١).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس. سنن أبو داود.كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٤٩). سنن النسائي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخلع رقم (٣٤٦٤). صححه الألباني وقال الهيتمي: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ." مجمع الزوائد (٤/٣٣٥) صحيح سنن أبي داود (٢/٣٨٦) .

(٤) مثبت من (هـ)، (ك).

(٥) مثبت من (هـ)، (ك). وفي باقي النسخ عبارة (سبق تفسيرها).

(٦) في (هـ)،(ك) تقطِّب وجهها، أي تعبِّسه.

السمع والحديث، [وتنقله، قال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [(١)] – آية ١٢ الحجرات –
والنظرّنة : التي تنظر إلى بيوت الجيران ، [(٢)وتشرف عليهم وذلك حرام ، أو تنظر
من ((٣) طاقات) الغرف إلى الشوارع.
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٤)– رحمه الله –: "لو كانت المرأة تنظر من
الطاق، وجب سد الطاق" (٥)
وقد جاءت السمعِنّة، والنظرّنة(٢)] في قول الشاعر(٦):

إن لنا لكنَّة سمعنة نظرنة
ألا تره تظنه كالذئب وسط العنّة

قوله: ألا تره تظنه يريد أنها تظن الظن السيئ ، [وإن كانت لا تري شيئاً/(٧)]، [هـ ١٣٥]
[(٨) وتحكم به.
كما قيل(٩):

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصَّدق ما يعتاده بالتوهمِ(١٠)
((١١) وعادى) محبيه بقول عُداته فأصبح في شك من الريب مظلمِ(٨)](١٢)

---

(١) مثبت من (هـ)، (ك).
(٢) [ساقط] من (ك).
(٣) في الأصل، (د): طبقات.
(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، عز الدين، أبو محمد السلمي، الدمشقي ، ثم المصري. ولد سنة (٥٧٧) . تفقه على ابن عساكر، والآمدي، والقاضي جمال الدين ابن الحرستاني. روى عنه الدمباطي، وابن دقيق العيد. من تصانيفه: التفسير، والقواعد الكبري، واختصار النهاية والفتاوي الموصلية. توفي بمصر سنة (٦٦٠). طبقات الفقهاء (ص/٢٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٢٨/١)، طبقات ابن هداية (ص/٢٢٢).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣٦٦/٨)، نهاية المحتاج (١٩٩/٧)
(٦) ذكره في لسان العرب ولم ينسبه (١٦٦/٨) مادة سمع
(٧) مثبت من (هـ)، (ك).
(٨)[ساقط] من (هـ)، (ك).
(٩) من قصيدة أبي الطيب المتنبي ديوان المتنبي بشرح العكبري (٤٨٢/٢)، الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص/١٧٧).
(١٠) في الديوان: من توهم.
(١١) في الأصل (ص): وعاد. والمثبت من (د).
(١٢) الشطر الثاني في الديوان هكذا: وأصبح في ليل من الشك مظلمِ.

والكَنّة: بتشديد النون ، [وفتح الكاف[1]]، زوجة الابن.

والمرأة تحب زوج ابنتها، وتكره زوجة ابنها، لأن[س١٥/ب] زوج البنت يحمل إليها النفقة ، وزوجة الابن تطلب النفقة.

وقوله: كالذئب وسط العنّة، العُنّة: بضم العين المهملة، وتشديد النون، هي حظيرة الغنم.

وأشار بذلك إلى أنها تفسد بين الأخوان كما يفسد الذئب زريبة الغنم.

ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما ذئبان ضاريان في غنم بأفسد لها من حب الرئاسة، والمال، لدين الرجل)[2]

والشنظيرية:/سيئة الخلق . [هـ

قال الشاعر[3]:

شنظيرة زوجنيها أهلي   من حمقها تحسب رأسي رجلي.

[[4]ورجل شنظير[4]] [5].

[وحسن الخلق فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل – عليه السلام:- (أن تعفو عمن ظلمك ، وتعطي من حرمك ، وتصل من قطعك)[6].

---

(١) مثبت من (د). (ص).

(٢) أخرجه أحمد الترمذي من حديث كعب بن مالك. المسند (٤٥٦/٣). سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال رقم (٢٣٧٦). وقال حسن صحيح. وصححه الألباني. مجمع الزوائد (٢٥٠/١٠)، صحيح الجامع الصغير (٩٨٣/١)

(٣) أورده في لسان العرب وتاج العروس، لكن بصيغة المذكر هكذا :

شنظيرة زوجنيه أهلي   من حمقه يحسب رأسي رجلي   كأنه لم ير أنثى قبلي

اللسان (٤٣١/٤)، التاج (٦٠/٧)، مادة شنظير .

(٤) [ورجل شنظير] ساقط من (هـ)، (ك).

(٥) يقال رجل شنظير وشنظيرة . ينظر الهامش (٣) .

(٦) أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم : "صحيح الإسناد و لم يخرجاه". المستدرك (٥٦٣/٢)، سنن البيهقي (٣٩٨/١٠).

وعنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (الشؤم في ثلاث: في المرأة ، والدار، والفرس)[1].

فمن شؤم المرأة، أن تكون ثقيلة المهر وهو من أول شؤمها[2]].

[ص ٢٨] قال / الزمخشري[3] في ربيع الأبرار[4]: "ينبغي للإنسان أن لا ينكح إلا من هي دونه في الغنى، حتى تجد عنده أحسن مما كانت تجده عند أهلها، فيدوم الألف"[5].

والغواني : جمع غانية ، وهي التي استغنت بحسنها عن لبس الحلي.

والعناء : بالمد المشقة[والنصب، وإذا كانت المرأة شديدة الغيرة ، أفسدت الولد حالة الرضاع.

ولهذا يقال : أنجب الأولاد من الفروك، وهي القليلة الغيرة.

والخدومة التي تخدم ، خير من التي تطلب أن تخدم ، لأنها أقلها كلفة ، وفي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يزال العبد من الله ، والله منه ما لم يُخَدم ، فإذا خدم وجب عليه الحساب) رواه في الحلية[6].

والخرقاء : قليلة العقل .

---

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد.البخاري كتاب الجهاد، باب ما يذكر في شؤم الفرس رقم (٢٧٠٤). مسلم كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل رقم (٢٢٢٦).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك).

(٣) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم، الخوارزمي ، النحوي .ولد بزمخشر من قرى خوارزم في رجب سنة (٤٦٧). كان رأساً في البلاغة والعربية ، والمعاني ، والبيان، سمع من نصر بن البطر وغيره، روى عنه بالإجازة أبو طاهر السلفي، وزينب بنت الشعري. وحج وجاور، قال الذهبي : "كان داعية إلى الاعتزال – الله يسامحه – " من تصانيفه: الفائق في غريب الحديث، ربيع الأبرار ، تفسير الكشاف. توفي ليلة عرفة سنة (٥٣٨) بجرجانية خوارزم. سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، طبقات الحنفية (ص/١٦٠).

(٤) اسمه "ربيع الأبرار ونصوص الأخبار" في المحاضرات. قال فيه: "هذا كتاب قصدت به إجمام خواطر الناظرين في (الكشاف من حقائق التنزيل) ، وترويح قلوبهم المتعبة بإحالة الفكر في استخراج ودائع علمه وخباياه" . وقد اختصره غير واحد. ربيع الأبرار(٣٦/١)، كشف الظنون (٨٣٢/١).

(٥) لم أجده فيه.

(٦) من حديث أبي الدرداء. الحلية (٢١٤/١ – ٢١٥). وضعفه الألباني. والراوي عن أبي الدرداء مجهول . السلسلة الضعيفة (٤٠١/٨) .

والكرم في النساء بمال الزوج، غير محمود[1]] .

والشريم: هي المفضاة ، [[2] وهي التي اختلط قبلها مع دبرها ، وأطلق بعض الحنفية[3] أنه لا يجوز وطؤها ، لأنه لا يمكن التحرز عن الدبر[2]].

[العِذيوطة: بكسر العين المهملة ، والذال المعجمة ، والرجل عذيوط وهو الذي يخـرا عند الجماع[4]].

والخنثى إن كان مشكلاً حرم نكاحه، وإن كان واضحاً كره أيضـا، لأنـه مشـوه الخلق[5].

[د

ولأن من الأصحاب من يجعله/ نوعاً ثالثاً برأسه ، ليس بذكر ولا أنثى

[[6]كما حكاه ابن المسلم[7] في أحكام الخنثى[8] [9].[6]]

وعلى هذا ، ([10] فلا يجوز) نكاحه [لأنه ليس بأنثى[11]].

---

(١) مثبت من (هـ)، (ك).

(٢)[ساقط] من (هـ)، (ك).

(٣) المذهب أنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعد.

فتح القدير (١/٥٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٣٦) ، غمز عيون البصائر (٣/٤٣٤).

(٤) مثبت من (هـ)، (ك).

(٥) ينظر: المهذب (٤/١٤٣)، التهذيب (٥/٤٧١)، مغني المحتاج (٣/٢٠٣)، نهاية المحتاج (٦/٣١١).

(٦) [ساقط] من (ك).

(٧) ابن المسلّم: علي بن المسلّم بن محمد بن علي ، جمال الإسلام ، أبو الحسن السلمي ، الدمشقي، الفقيه ، الفرضي. تفقه على القاضي أبي المظفر عبد الجليل المروزي، ثم على الفقية نصر المقدسي ، ولزم الغزالي مدة أخذ عنـه : ابـن عساكر ، وابنه القاسم ، وعبد الله بن حمزة الكرماني من تصانيفه : أحكام الخناثى . توفي في ذي القعدة سنة (٥٣٣). سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢) ، طبقات السبكي (٧/٢٣٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٢٣).

(٩) أحكام الخناثى ، قال عنه ابن قاضي شهبة " مختصر وهو مفيد في بابه ".طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(١٠) في (ك): لا يصح.

(١١) مثبت من (هـ)، (ك).

[[1]وسبب مجيء الولد مخنثاً ، ما نقله ابن أبي الدنيا[2] في كتابه مكائد الشيطان – أعاذنا الله منه – عن ابن عباس: " أن الرجل/ إذا أتى زوجته، وهي حائض، سبقه الشيطان إليها، فيجيء الولد مخنثاً " [3]. [ك ٩١]

و(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[4].

والتخنث التشبه، فيكره نكاح المخنثة لأنها ملعونة.

والمخنِّثة : بفتح الحاء المهملة ، وتشديد النون ، المؤثِّمة .

والحنث الإثم،قال الله تعالى﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [1]]-آية (٤٦) الواقعة.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تنكحوا من الزنج، فإنه خلق مشوه) . أورده أبو نعيم في الحلية [5].

---

(١) [ساقط] من (ك)، (هـ/١٣٦). وفيها (المخنثة هي المتشبهة بالرجال قال عليه الصلاة والسلام :(لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء) قال ابن عباس : "إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها فيجيء الولد مخنثاً).

(٢) ابن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، مولاهم، البغدادي ، المؤدب صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية . ولد سنة (٢٠٨).أخذ عنه سعيد بن سليمان الواسطي ، وعبد الله بن خيران ، والإمام أحمد ، وغيرهم . حدث عنه : أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد ، وأحمد بن خزيمة ، وابن ماجة وغيرهم. قال الذهبي : "تصانيفه كثيرة جداً، وفيها مخبآت وعجائب" ، منها : القناعة ، والتوكل ، ومكائد الشيطان. توفي سنة (٢٨١).

سير أعلام النبلاء (١٣/٣٩٧). طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١٩٢).

(٣) ليس في الكتاب المطبوع، والمحقق لم يعتمد نسخة فيه، وانما جمعه ممن نقل عنه. لكن أخرجه بنحوه مرفوعاً ابن عدي وقال: " تفرد به أحمد " ، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، مجمع على ضعفه.

الكامل (٧/٢١٦)، ميزان الاعتدال (١/٢٥٣)، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٣٢١- ٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ، في كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء .. رقم (٥٥٤٦).

(٥) أخرجه منْ حديث أنس بن مالك بلفظ: (تخيروا لنطفكم ، واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه)

ثم قال: " غريب من حديث زياد والزهري ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه " ، وضعفه ابن القيم، والذهبي.

الحلية (٣/٣٧٧)، المنار المنيف (ص/١٠١)، ميزان الاعتدال (٦/٤٢٧).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه : (نهى عن نكاح الجن)[١].

ونقل ابن أبي الدنيا في كتابه مكائد الشيطان : عن مالك والحكم بن عتيبة[٢] أنهما كرها [س١٦/أ] نكاح الجن [٣].

والذي يظهر جوازه[٤] فإنهم يسمون ناساً ورجالاً ، وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم (إخواننا)[٥] .

وعن عائشة[٦] — رضي الله عنها — (أنه دخل عليها ثعبان ، فقتلته، فقيل لها: إنه مؤمن. فقالت: إنه دخل بغير إذن .

فقيل لها: إنه لم يعلم بالنهي ، فتصدقت – رضي الله عنها – باثني عشر ألفاً ، وذلك ديته) أورده أبو نعيم في الحلية [٧].

---

(١) رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد وإسحاق من حديث الزهري. قال السيوطي: "والحديث وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بأقوال العلماء" ، الأشباه والنظائر (ص/٤٣٧).

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي ، عالم أهل الكوفة ، أبو محمد، مولاهم الكوفي، مختلف في كنيته. روى عن كثير، منهم: إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وممن روى عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج ، ثقة ثبت روى له الجماعة . توفي سنة (١١٥).

الجرح والتعديل (١٢٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٣) ليس في المطبوع . وينظر : عن مالك ، الفواكه الرواني (٣/٢). ورأي الحكم سيأتي في صفحة (٩٣) ، وينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٣٧).

(٤) وممن أجازه القمولي، والرملي. وقد نقله عن المصنف الرملي الكبير في حاشيته. ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣٩٨/٦)، مغني المحتاج (١٧٤/٣) ، نهاية المحتاج (٢٧١/٦) .

(٥) من ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وفيه (... فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم). في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ... رقم (٤٥٠).

(٦) عائشة ، أم المؤمنين ، بنت الإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي بكر الصديق، القرشية التيمية المكية النبوية ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، أفقه نساء الأمة . أمها : أم رومان بنت عامر الكنانية. هاجر بها أبوها وتزوجها نبي الله قبل مهاجره ، بعد وفاة خديجة ، ودخل بها في شوّال سنة اثنين وهي ابنة (٩) ، روت أحاديث كثيرة ، توفيت بالمدينة سنة (٥٨). تهذيب الأسماء (٣٥٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢) ، الإصابة (٣٤٨/٤).

(٧) وصحح إسناده الذهبي . الحلية (٤٩/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٦/٢-١٩٧).

ومما يدل على جواز نكاح الجن، أن بلقيس الملكة تزوجت ، قيل بسليمان ، وقيل بغيره، بعدما أسلمت .

وأمها كانت جنية * واسمها بارعة[1]، فلولا أنه يجوز نكاح الجن ، لما جاز نكاحها لأنه يحرم نكاح من أحد ([2] أبويها) ممن لا يحل نكاحه[3].

وحكى ابن أبي الدنيا في كتاب الهواتف (أن رجلاً أتى الحسن ([4] ابن أبي الحسن)[5]، فقال : يا أبا سعيد ، إن رجلاً من الجن ، يخطب فتاتنا ، فقال الحسن : لا تزوجوه ، ولا تكرموه[6] .

فأتى قتادة[7] فقال يا أبا الخطاب:/ إن رجلاً من الجن يخطب فتاة لنا، فقال: لا [ص ٢٩]

---

* سقط في (ك)، (هـ/١٣٧) إلى صفحة (٩٥)، وفيها: (قال الشافعي يكره نكاح الحربية ، ويكره له أن يطأ زوجته في دار الحرب ، أو أم ولده أو أمته مخافة أن تأتي بولد فيسترق أو يفتن عن دينه . والشريم المفضاة وهي التي اختلط قبلها بدبرها . والخدن : الصاحب في الزنا قال تعالى ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. (ولعن رسول الله الواشرة والمستوشرة) والواشرة التي تنشر الأسنان وترققها . (ولعن النامصة والمتنمصة)، والنامصة هي التي ترقق الحاجب بالمنماص وهو المنقاش (ولعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر وتصل لغيرها ، والمستوصلة المطالبة لذلك ، وكذلك المستوشرة والمتنمصة .ولا ينبغي نكاح بنت الزنا واللقيطة والمجهولة النسب . والكفورة : جاحدة النعمة فتقول للزوج ما رأيت منك خيراً.والعشير الزوج ، وفي الحديث (يكفرن الإحسان ، ويكفرن العشير) أي نعمته).

(١) ينظر : تفسير الطبري (١٩/١٦٩-١٧٠). الجامع للقرطبي (١٣/١٤٠).

(٢) في الأصل : أبويهما .

(٣) نقله عن المصنف الرملي الكبير في حاشيته (٦/٣٩٨).

(٤) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (د) : بن الحسن . والمثبت من (د).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري. يسار أبوه من سبي ميسان ، سكن المدينة ، وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر ، فولد له بها الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، واسم أمه خيرة.كان الحسن إمام أهل البصرة ، وهو أحد العلماء الفقهاء النساك ، كان أقرب الناس هدياً بالصحابة . توفي بالبصرة غرة رجب سنة (١١٠) ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة .طبقات الفقهاء (ص/٩١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣) ، الاعلام (٢/٢٢٦) .

(٦) في سائر النسخ : ولا تكذبوه . والمثبت من الهواتف .

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، الضرير ، الأكمه ، ولد سنة (٦٠)، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، روى عنه أيوب السختياني ، و معمر ، كان يرى القدر . توفي (١١٧) بواسط. طبقات الفقهاء (ص/٩٤) . سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩). الأعلام (٥/١٨٩).

تزوجوه، ولكن إذا جاءكم فقولوا : إنا نحرج عليك إن كنت [رجلاً] (١) مسلماً، لما انصرفت عنا ، و لم تؤذنا.

فلما كان من الليل/ جاء الجني حتى قام عند الباب، فقال : أتيتم (٢)(الحسن) فقال لكم ما قال، ثم أتيتم قتادة ، فسألتموه ، فقال : لا تزوجوه ، ولكن قولوا : إنا نحرج عليك إن كنت رجلاً مسلماً لما انصرفت عنا ، و لم تؤذنا.

فقالوا له:[قد كان(٣)] ذلك، فانصرف عنهم و لم يؤذهم)(٤).

قال : "وحدثني(٥) [الفضل بن اسحاق(٦) حدثني(٧)] [(٨)أبو قتيبة(٩) عن سفيان(١٠) عن الحجاج(١١) ،[عن الحكم(١٢)] أنه كره تزويج الجن"(٨)]

---

(١) مثبت من (هــ) .

(٢) في الأصل :الحسين.

(٣) مثبت من (د)

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو الجنيد الضرير واسمه خالد بن حسين ، قال عنه يحي بن معين : "ليس بثقة" . وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف . لسان الميزان (٢/٣٧٥) ، تقريب التهذيب (ص/٣٩٥).

(٥) في سائر النسخ : حدثنا . والمثبت من الكتاب.

(٦) الفضل بن إسحاق بن حيان أبو العباس البزاز الدوري ، ثقة مأمون ، توفي سنة (٢٤٢).الثقات لا بن حبان (٩/٦) ، تاريخ بغداد (١٢/٣٦٠).

(٧) مثبت من الكتاب .

(٨) [ساقط] من (هــ)، (ص).

(٩) أبو قتيبة : هو سلم بن قتيبة ، الفريابي، الشعيري الخرساني ، نزل البصرة . وثقه أبو داوود واحتج به البخاري توفي سنة (٢٠٠) . الجرح والتعديل (٤/٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٠٨).

(١٠) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد ، إمام الحفاظ ، شيخ الإسلام ، روى له الجماعة الستة في دواوينهم. توفي سنة (١٦١) .الجرح والتعديل (١/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

(١١) الحجاج بن أرطاة بن ثور ، أبو أرطاة النخعي الفقيه ، أحد الأعلام ، على لين في حديثة.قال أحمد : "كان من الحفاظ" ، وقال ابن معين : "ليس بالقوي وهو صدوق يدلس" ، توفي سنة (١٤٥). ميزان الاعتدال (٢/١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٧/٦٨) .

(١٢) مثبت من الكتاب . وهو الحكم بن عتيبة.

قال: "وحدثنا [الفضل بن إسحاق حدثني[١]] أبو قتيبة عن الأصم[٢] [سمع الحسن[٣]] وقتادة ، وسئلا عن نكاح الجن ، فكرهاه"[٤].

وقال عن بعضهم : خرجوا[٥] على الجني ، فقولوا إذا جاءكم : إنا نحرج عليك أن تسمعنا صوتك ، أو ترينا خلقك، ففعلوا ، فذهب[٦] .

قال : "وسمع بعضهم صوت جني ، فقالوا : اظهر لنا لنكافئك ، فلك عندنا الجزاء[٧] ، والمكافأة.

فقال : أبانا سأل أن نَرى ، ولا نُرى ، وأن نخرج[٨] من تحت الثرى ، وأن يعود شيخنا فتى ". انتهى[٩].

وينبغي أن يفصل ، فإن جاء الجني، وتكلم ، ولم يظهر لنا شخصه، ولا عرفناه ، لم يجز نكاحه.

وإن أظهر شخصه ، وشاهدناه، وعلمنا إيمانه [س١٦/ ب] جاز نكاحه ، على تردد فيه .

ونقل عن العماد بن يونس[١٠]، أنه كان يقول: "لا يجوز نكاح الجن، وأن اتفاق

---

(١) مثبت من الكتاب .

(٢) الأصم : عقبة بن عبد الأصم ، الرفاعي ، العبدي ، البصري. لم يحدث عنه سوى أبا قتيبة، قال ابن معين : "ليس بشيء" ، وضعفه النسائي وأبو داود. الجرح والتعديل (٣١٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٢١٧/٧).

(٣) مثبت من الكتاب .

(٤) الهواتف (ص/١٠٧).

(٥) في سائر النسخ : خرجوا . ولعلها : احرجوا. أو : حَرِّجوا .

(٦) لم أجده في الهواتف.

(٧) في سائر النسخ : الحياء . والمثبت من الكتاب.

(٨) في الكتاب : وألا نخرج.

(٩) ينظر : الهواتف (ص/٨٥).

(١٠) محمد بن يونس بن منعة، العلامة عماد الدين، أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي.ولد سنة (٥٣٥)، تفقه على والده، ويوسف بن بندار الدمشقي. من مصنفاته: المحيط جمع فيه ين المهذب والوسيط، وله شرح الوجيز، وله الفتاوى. توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٠٨) بالموصل. سير أعلام النبلاء (٤٩٨/٢١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٨٣/١).

الزوجين ، و اتحادهما في الجنس ، شرط في صحة النكاح"[١].

وفي هذا الشرط نظر ، ولا دليل عليه .

والحديث السابق ، وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن .

يمكن حمله على أولاد الزنا ، ويفسره الحديث الآخر ، قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن"[٢].

قال صاحب فوائد الأخبار[٣]: "المراد أولاد الزنا ، لأن الزنا يفعل خفية ، والجن أصله الاستتار.

فيحتمل أن الحديث سيق للنهي عن نكاح بنات الزنا" والله اعلم .

[[٤]قال في الروضة[٤]] : "وغير القرابة القريبة أولى"[٥].*

[ولعن رسول الله الواشرة ، والمستوشرة[٦]. والواشرة : التي تنشر الأسنان ، وترققها[٧]. ولعن النامصة والمتنمصة[٨]، والنامصة : هي التي ترقق الحاجب بالمنماص، وهو

(١) ينظر الديباج المذهب (٩٨٤/٣)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣٩٨/٦)، مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(٢)ضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر ، وفيه عبد الله بن عبد الملك بن كرز. ميزان الاعتدال (١٦٤/٤) ، لسان الميزان (٣١١/٣).

(٣) فوائد الأخبار لم أجده مذكوراً في كشف الظنون ، ولا في أبجد العلوم .وقد وقفت على نقلين عنه : الأول للشاطبي ، والثاني للحافظ ابن حجر ، وذكرا أنه لأبي بكر الإسكاف ، ولم أعرفه.الموافقات (٣٣٣/٢)، فتح الباري (١٧١/٧).

(٤) ساقط من (هـ) .

(٥) تقدم في صفحة (٧٠) .

* انتهى السقط في (ك) ، (هـ/١٣٧) من صفحة (٩٢) .

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص/١٦٦). أما النهي عن الوشر : فقد أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود (٤١٥/١)، والنسائي وأبوداود من حديث أبي ريحانة ، سنن النسائي كتاب اللباس باب تحريم الوشر رقم (٥١١٠)، سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من كرهه رقم (٤٠٤٩).وصححه الالباني في غاية المرام (ص/٧٥) . وينظر : تلخيص الحبير (٢٧٦/١).

(٧) ينظر : النهاية (١٨٨/٥) ، لسان العرب (٢٨٤/٥) ، (وشر).

(٨) متفق عليه من حديث ابن مسعود . البخاري كتاب اللباس ، باب المتنمصات ، رقم (٥٩٣٩). مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٥).

المنقاش[1]. ولعن الواصلة،والمستوصلة[2]،والواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخـــر، وتصـــل لغيرها[3].

والمستوصلة المطالبة لذلك، وكذلك المستوشرة ، والمتنمصة.

ولا ينبغي نكاح بنت الزنا، واللقيطة[4]، والمجهولة النسب[5].

والكفورة: جاحدة النعمة[6]، فتقول للزوج ما رأيت منك خيراً.

والعشير: الزوج ، وفي الحديث (يكفـــرن الإحســـان ، ويكفـــرن العشـــير)[7]، أي نعمته[8]].

والكنود: قيل هو الذي يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويضـــرب عبـــده [ويمنـــع رفده[9]].

وقيل: إنه الكفور[10] [[11]والنساء يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير، أي نعمة العشير وهو الزوج[11]]

(١) المنقاش يطلق على المنماص ، وأكثر أهل اللغة يطلق النمص على إزالة شعر الوجه ، ولا يخص الحاجبين، وهو ما قاله ابن حجر ، أما النووي فخصه بالحاجبين. النهاية (٥/١١٩) ، لسان العرب (٧/١٠١) (نمص) ، المجموع (٣/١٤١)، فتح الباري (١٠/٣٩٠).

(٢) متفق عليه .البخاري من حديث أبي هريرة كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر. رقم (٥٥٨٨) .ومسلم مـــن حديث أسماء كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم (٢١٢٢).

(٣) ينظر : النهاية (٥/١٩٢) ، لسان العرب (١١/٧٢٧)، (وصل) ، فتح الباري (١٠/٣٨٨).

(٤) اللقيط : بمعنى الملقوط أي الشيء المأخوذ من الأرض .وشرعاً : اسم لما يطرح على الأرض من الأطفال خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا .تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٦) عجالة المحتاج (٢/١٠٠٨)، التوقيف (ص/٦٢٥).

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٦/٢٦٥) ، تحفة المحتاج (٧/٢٢٤)، نهاية المحتاج (٦/١٨٤).

(٦) ينظر : النهاية (٤/١٨٧)، لسان العرب (٥/١٤٤) . (كفر).

(٧) متفق عليه من حديث ابن عباس. البخاري من حديث كتاب الإيمان، باب كفران العشير رقـــم (٢٩). مســـلم كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رقم (٩٠٧).

(٨) مثبت من (ك)، (هـ/١٣٧).

(٩) مثبت من (د) .

(١٠) ينظر لسان العرب (٣/٣٨١) ، القاموس المحيط (ص/٤٠٣) (كند) .

(١١) [ساقط] من (هـ)، (ك)

والأكل همساً: هو الأكل خفية، [تأكل خفية ما وجدت ، وتقول إنها لم تأكل[1]].

وقال أبو الدرداء[2] : " خير نسائكم التي تدخل قيساً وتخرج ميساً وتملأ بيتها إقطاً وحيساً، وشر نسائكم السلفعة، البلقعة، التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جاراتها مفزعة"[3] – يعني أنها تفزع جيرانها ، وتؤذيهم .

قال الزمخشري في الفائق[4]: "القيسا التي تأتي / بخطاها مستوية لأناتها، ولا تعجل كالخرقاء، والميس التبختر، والسلفعة: الجريئة، والبلقعة: الخالية من الخير، والقعقعة للضرس ، لشدة وقعها عند الأكل"[5] والمعنى أنه يكره نكاح الرغيبة في الأكل . [ص

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتي بعبد ليشتريه ، فرآه يأكل كثيراً فرده، وقال: (الرغبة من الشؤم)[6].

قال الزمخشري: " وفي الحديث (المرأة الصالحة كالغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم، قال: الذي إحدى رجليه بيضاء)[7] .

قال: وهذا غير موجود في الغربان، فعلي هذا لا يدخل أحد من المختالات، ([8]والمتبرجات) الجنة"[9] انتهي.

---

(١) مثبت من (ك)، (هـ/١٣٧).

(٢) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، كان من العلماء الحكماء، وهو أول قاض بدمشق في خلافة عمر . وكان تاجراً قبل البعثة ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات في خلافة عثمان سنة (٣٢) وهو بالشام. الإستيعاب (١٥/٣)، الإصابة (٤٦/٣)، الأعلام (٩٨/٥).

(٣) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٥٤/١)

(٤) الفائق : في غريب الحديث ، يورد الحديث ويشرح ما فيه من الغريب، فترد الكلمة في غير حروفها . كشف الظنون (١٢٠٦/٢).

(٥) ينظر الفائق (٢٠٩/٢).

(٦) أخرجه ابن طولون في رسالة تعليم الأهل لآداب الأكل. البيان والتعريف (٣٥٣/٢).

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وفيه مطرح بن يزيد ، مجمع على ضعفه.وقد أخرجه بمعناه البيهقي من حديث أبي أذنية الصدفي ،وصححه الألباني.المعجم الكبير (٢٠١/٨)، سنن البيهقي (١٣١/٧)، مجمع الزوائد (٢٧٣/٤)،السلسلة الصحيحة (٤٦٤/٤).

(٨) في الأصل، و(د)، (ص): المبهرجات. والمثبت من (هـ)،(ك).

(٩) ينظر الفائق (٤٣٨/٢).

الدليل على نكاح النسيبة

وقد استدل الرافعي على النسيبة[1] بقوله صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن، قيل وما خضراء [س١٧/أ] الدمن، قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء[2]).

[هـ ٢٢]

وخضراء الدمن هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح/ البعر، و[3] الدِمَن بكسر الدال وفتح الميم جمع دمنة ، شبه بها المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد ، كبنت الزنا واللقيطة ، والمنفية. وهذا الحديث ضعيف[4] [5]

[د ١٣]

الدليل على بعد القرابة

واستدل على بعد القرابة[6] بقوله صلى الله عليه وسلم: / (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً). أي نحيفاً، والضاوي بتشديد الياء.

قال الجوهري[7]: "غلام ضاويّ، وزنه فاعول إذا كان قليل الجسم ، وقد ضَوِيَ بالكسر يَضْوَى ضَوىً مقصور إذا هزل[8]."

---

(١) العزيز (٤٦٧/٧).

(٢) أخرجه القضاعي من حديث أبي سعيد الخدري ، مسند الشهاب (٩٦/٢).

(٣) في (د)،(ص) . زيادة :هي .

(٤) الضعيف لغة ضد القوي. اصطلاحاً الحديث الضعيف " هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن". وهو ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول ، وهي : الاتصال ، والعدالة ، والضبط ، وعدم الشذوذ، وعدم العلة. التوقيف (ص/١٨٠). تدريب الراوي (١٧٩/١). تيسير مصطلح الحديث (ص/٦٣).

(٥) ضعفه الدارقطني، وهو من أفراد الواقدي. خلاصة البدر المنير (١٧٩/٢) المغني عن حمل الأسفار (٣٩/٢)، تلخيص الحبير (١٤٥/٣).

(٦) العزيز (٤٦٧/٧).

(٧) الجوهري إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، العلامة اللغوي ، صاحب كتاب الصحاح ، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي ، يضرب به المثلُ في حفظ اللغة وحسن الخط.من تصانيفه : تاج اللغة ، والصحاح، وكتاب في العروض . توفي سنة (٣٩٨). سير أعلام النبلاء (٤٨٠/١٦)، معجم المؤلفين (٣٦٢/١).

(٨) ينظر : الصحاح (٢٤١٠/٦) مادة (ضوا) .

قال ابن صلاح[1] :"ولم أجد هذا الحديث في أي أصل يعتمد عليـه[2] " وروي أنـه صلى الله عليه وسلم قال :(اغتربوا ولا تَضْووا) [3].

قال أبو حنيفة الدينوري[4] في كتاب النبات "معنى الحديث اغتربوا ولا تنكحوا من الأقارب [[5] وانكحوا من الأباعـد ، ولا تضـووا أولادكـم بنكـاحكم مـن الأقارب[5]]".

وقد تقدم عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال :"يا بني السائب قد اضويتم فانكحوا في الأباعد"[6].

وقال الله تعالى في نكاح الإماء (وان تصبروا خيرٌ لكم) – آية ٢٥ النساء – .

[[7] ذلك لأن نكاح الإماء يؤدي إلى رق الولد وتعييره[7]] *

[وفي قوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم ، وضعوها في الأكفاء) [8]إشـارة إلى ذلك كله ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيه صلى الله عليه وسلم [9]]

---

(١) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، الإمام العلامة مفتي الإسلام، تقي الدين، أبو عمـرو، الكردي، الشهرزوري، الدمشقي الدار والوفاة، ولد سنة (٥٧٧) بشهرزور، وتفقه على والده والعمـاد بـن يونس، وأخذ عنه القاضي ابن رزين، والقاضي ابن خلكان، وأبو شامة. مـن تصـانيفه: مشـكل الوسـيط، والفتاوى، وأدب المفتي والمستفتي، توفي بدمشق سنة (٦٤٣) . سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) ، طبقـات ابـن قاضي شهبة (٤٣٢/١) .طبقات ابن هداية الله (ص/٢٢٠) .

(٢) مشكل الوسيط مع الوسيط (٢٧/٥) .

(٣)تقدم في صفحة (٧١) .

(٤)الدينوري: أحمد بن داود أبو حنيفة ، العلامة ذو الفنون ، النحوي حنفي المذهب ، تتلمذ لابن السـكيت . لـه كتاب الفصاحة، والنبات ، والأنوار ، توفي سنة (٢٨٢). سير أعلم النبلاء(٤٢٢/١٣) ،طبقات الحنفيـة (ص ٦٧) .

(٥)[ساقط] من (ص).

(٦) تقدم في صفحة (٧١)

(٧) [ساقط] من (هـ).

* انتهي السقط في (ك/١٦) من صفحة (٨٤) .

(٨) اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث عائشة . سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح باب الأكفاء ، رقم (١٩٦٨) ، المستدرك (١٧٦/٢) وحسنه الحافظ. تلخيص الحبير (١٤٦/٣) ، السلسلة الصحيحة (٥٦/٣) .

(٩) مثبت من (هـ)،(ك) .

[وفي بعض نكاح هؤلاء ما يكون جناية على الولد ، لأن السر يسري إلى الولد في الأبناء[1]]

النظر إلى الفرج ووطء الحائض .

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :(النظر إلى الفرج يورث الطمس)[2] قيل : طمس عين الناظر ، وقيل : طمس عين الولد ، وقيل طمس القلب[3]،فسبب النهي على المعنى الثاني التعرض لإيذاء الولد بكونه يخلق أعمى.

وقيل في قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ -آية (٢٢٢) البقرة- . إن المراد أنه أذى للولد فإن وطء المرأة في الحيض يورث الجذام في الولد[4] .

وحكي أن رجلاً أتت امرأته بغلام أسود ، فانتفى منه ، فترافعا/إلى عمر – رضي الله عنه – فنظر إليه فقال هل وطئتها وهي حائض/ قال : نعم فألحقه به. [ص ٣١] [هـ ٢٣]

قال : "إن الله سود وجه ابنكما عقوبة لكما"[5] .

ومنهم من قطع بعدم كراهة نظر المرأة إلى ذكر الرجل[6] ، لأنه ليس ([7]كفرج المرأة)، [[8]لأن الفرج مأخوذ من الانفراج[8]] [س١٧/ب] .

وينبغي التنبيه ها هنا لأمر، وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة ([9]الزوج) إذا منعها من ذلك.

---

(١) مثبت من (ك) .

(٢) أخرجه ابن حبان ، وابن عدي من حديث ابن عباس. المجروحين (٢٠٢/١) ، الكامل (٧٥/٢) .وحكم عليه بالوضع ابن أبي حاتم، وابن الجوزي، وحسنه ابن الصلاح وتعقبه الحافظ بقوله: "وفيه نظر".تلخيص الحبير(١٤٩/٣)

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٧٧/٦) ، مغني المحتاج (١٣٤/٣)

(٤) ينظر الدر المنشور (٤٦٣/١) .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ينظر: العزيز (٤٨٠/٧) ، الروضة (٣٧٣/٥) ، أسنى المطالب (٢٢٧/٦) .

(٧)في الاصل (د) ، (هـ) : بفرج . المثبت من (هـ)، (ك)

(٨) [ساقط] من (ك).

(٩) في الاصل وباقي النسخ ما عدا (هـ) : الرجل والمثبت من (هـ).

بخلاف العكس [(1) فإنه يملك الاستمتاع بها وهي لا تمكلهة و (1)] (2)روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(تخيروا لنطفكم وانكحوا في الأكفاء، وإياكم والزنج فإنه خلق مشوه)، أورده أبو نعيم في الحلية(3) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال العبد من الله ، والله منه، ما لم يخدَم ، فإذا خدم وجب عليه الحساب) ذكره في الحلية أيضاً(4).

((5)**فصل**) : إذا عزم على نكاح امرأة استحب أن ينظر إلى وجهها وكفيها (6).

الفصل يستحب إلى المخ...

فإن/ عجز بعث امرأة تنظر إليها، وتصفها له ، ولا تصف له من بدنها إلا ما يجوز له النظر إليه ، [عند الخطبة، وهو الوجه والكفان ، لأنه القدر الذي يجوز النظر إليه، فإن [ك ٦ وصفت زائداً، فالذي يظهر التحريم(7)]

[(8) وأطلق بعض المصنفين، كصاحب الحاوي (9)، أنه يبعث امرأة تتأملها وتصفها له.

وهو يقتضي أنها تصف له منها جميع البدن ، وليس كذلك .

وإنما تصف له منها ما يجوز له النظر إليه ، لأن حكاية ما لا يجوز النظر إليه من الأجانب حرام (8)] (10).

(١) [ساقط] من (ك). وفيها فائدة.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٦/٢٧٧) ،مغني المحتاج (٣/١٣٤) .

(٣) لم أجده في الحلية من حديث عائشة بل وجدته من حديث أنس وقد تقدم في صفحة (١٤٦) . أما هذا الحديث فقد أخرجه الدار قطني في السنن (٣/٢٩٩) ، وضعفه الذهبي ، والحافظ وابن حجر. ميزان الاعتدال (٦/٤٢٧)، تلخيص الحبير (٣/١٤٦) .

(٤) تقدم في صفحة (٨٨).

(٥) في (ك) : فرع، وفي (ص): فائدة .

(٦) ينظر: العزيز (٧/٤٧٠) ، الروضة (٥/٣٦٥) .

(٧).مثبته من (هـ) ، (ك) .

(٨) [ساقط] من (هـ)، (ك) .

(٩) لم أجده في حاوي الماوردي وقد أطلق ذلك البغوي والرافعي والنووي. ينظر: التهذيب (٥/٢٣٤) ، العزيز (٧/٤٧٠) ، الروضة (٥/٣٦٥) ..

(١٠) وقد نقل المسألة عن المصنف، الرملي الكبير في حاشيته (٦/٢٦٨) .

قال صلى الله عليه وسلم (لا تفضي المرأة إلى المرأة ، فتنعتها لزوجها، حتى كأنه يراها)[١] .

ومن هاهنا حرم نظر الذمية إلى المسلمة ، لأنها تنعتها للكفار[٢] .

لكن روى الإمام أحمد في المسند أنه صلى الله عليه وسلم بعث امرأة تخطب له امرأة ، وقال : (انظري إلى وجهها ، وكفيها ، وعراقيبها، وشمّي عوارضها) [٣] ورواه ابن حبان[٤] بلفظ يقرب من هذا[٥].

وهو يقتضي جواز [[٦]النظر ، وحكاية عراقيب المرأة ، وأخمص قدميها . وهو وجه ([٧]حكاية) الرافعي[٦]][٨].

قيل : وإنما اختص الوجه والكفان بحل النظر ، لأن الوجه يدل على الجمال ، والكفان يدلان على خصب البدن [ونحافته[٩]] فوجب الاقتصار عليه[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود. في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها رقم (٤٩٤٢) .

(٢) ينظر : العزيز (٤٧٧/٧) ، الروضة (٣٧٠/٥ - ٣٧١) أسنى المطالب (٢٧٢/٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث أنس (٢٣١/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وقال : "صحيح على شرط مسلم" واستنكره أحمد. تلخيص الحبير (١٤٧/٣) ، مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) ، السلسلة الضعيفة (٤٣٢/٣) .

(٤) ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم ، التميمي ، البستي ، الإمام الحافظ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين،سمع من النسائي ، وابن خزيمة. حدث عنه : أبو عبد الله الحاكم ،وابن منده. له : المسند الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء. توفي في شوال سنة (٣٥٤) . سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٤/١).

(٥) لم أجده عند ابن حبان.

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك) ، وفيهما : (حكاية ما سوى الوجه والكفين).

(٧)في (د) ، (ص) :حكاه.

(٨) العزيز (٤٧٠/٧) .

(٩) مثبت من (هـ)، (ك)

(١٠) ينظر: الحاوي (٣٥/٩) ، الإقناع للشربيني (٤٠٦/٢) ، مغني المحتاج (١٢٨/٣) ، تحفة المحتاج (٢٢٦/٧).

الفصل
أركان
الركن
الصيغة

فصل : أركان النكاح أربعة:

الأول: الصيغة إيجاباً وقبولاً.

فيقول الولي زوجتك أو أنكحتك

* [قال[1] [س١٨/أ] الغزالي في فتاويه : "ولو قال زوجت منك ،أو زوجت لك ، أو زوجت إليك ، فقبل صح.

لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يغير المعنى ينبغي أن يترل مترلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث " [2] انتهي.

وقوله "إن هذا من الخطأ في الصيغة" ، قد يمنع في بعض الصور.

وعن عمر – رضي الله عنه – / أنه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم: "لو لم تجالس إلا كفؤاً لك ما جالستنا، ولو لم تنكح إلا كفؤاً لك ما نكحت إلينا"[3] .

فهذه الصيغة استعملتها العرب ، [فعلى هذا لو قال نكحت إليك صح[4]][3] .

ولو قال تزوجت بابنتك صح، قال الله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ -آية (٥٤) الدخان- . ولو قال: زوجت بنتي بك، فقال: قبلت، فيبنى ذلك على ما إذا قال: زوجت نفسي من بنتك، وقال الولي: قبلت النكاح، أو قال أبو الطفل: زوجت ابني من ابنتك، وقال وليها: قبلت. هل ينعقد ؟[5].

إذا قال الطفل ز ابني من

قال المتولي: "يبنى على أصل ، وهو أن الزوج هل هو معقود عليه أم لا؟

وفيه طريقان:

---

* من هنا سقط في (هـ) ، (ك) إلى صفحة (١٠٥) .

(١) هذه الفقرة تقدمت في صفحة (٥٤) من نسختين (هـ) ، (ك) وموضعها هنا ، وقد نبهت هناك إلى ذلك .

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٢/٦) ، مغني المحتاج (١٣٩/٣) ، تحفة المحتاج (٢٥٩/٧) .

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مثبت من (هـ /١٠)

(٥) الصحيح أنه لا ينعقد النكاح بذلك ، لأنه جعل نفسه معقودا عليه ، ولأن (زوجت) إنما يليق بالولي لا بالزوج.مغني المحتاج (١٤١/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٣/٧)، نهاية المحتاج (٢١٣/٦) .

أحدهما :أن كل واحد من الزوجين في النكاح عاقد ومعقود عليه ، وإليه أشار المزني[1]

فيما نقله عن الشافعي في المختصر[2] في باب الغرور تتريلاً للزوجين مترلة المبيع والثمن في باب البيع.

الطريقة الثانية أن الرجل ناكح والمرأة منكوحة ،والعوض من جانب الزوج هو المهر لا هو نفسه[3].

بدليل أن الرجل ينكح ثلاثاً سواها ، ولو كان معقوداً عليه لما جاز له أن ينكح غيرها، كما أن المرأة لو كانت منكوحة لا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر.

فإن قلنا الرجل ليس بمنكوح ، فالعقد باطل ، لأنه أضاف العقد إلى العاقد ، والشرط إضافته إلى المعقود عليه ، وإن قلنا الزوج منكوح .

ذكر الشيخ الإمام أبو سهل الأبيوردي[4] ، وساعد عليه الشيخ أبو عاصم العبادي، أن العقد صحيح ، كما لو أضاف إلى المرأة .

وذكر الشيخ القاضي حسين أن العقد لا يصح.

لأن استعمال لفظ التزويج في حق الرجل غير معهود.

---

(١) المزني: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو ، المزني، المصري، أبو إبراهيم ، الفقيه الإمام صاحب التصانيف ، أخذ عن الشافعي ، ولد سنة (١٧٥) .وحدث عنه أبو بكر بن خزيمة ، وأبو جعفر الطحاوي وابن أبي حاتم وغيرهم .من مصنفاته : المختصر ، والمبسوط والمنثور ، والجامع. والمزني نسبة إلى قبيلة مزينة . توفي في رمضان سنة (٢٦٤) . سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات السبكي(٩٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/١).

(٢) مختصر المزني في الفروع وهو من أكثر كتب الشافعية تداولاً، اهتم به علماء المذهب فشرحوه ، قال ابن سريج: "تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء ، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا"، وقد قال المزني في مقدمته ، "اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده." مختصر المزني مع الحاوي (٧/١) كشف الظنون (١٦٣٥/٢) .

(٣) ينظر: العزيز (٥٧٢/٨) ، مغني المحتاج (١٤١/٣) .

(٤) الأبِيَوْردي : أحمد بن علي ، أبو سهل ، كان من كبار أصحاب الأُوَدَنّي وأزهدهم ، واسع الهمة ، قال السبكي: "أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً" . له مصنفات ، مات بعد الأودني بشهرين وعشرة أيام وكانت وفاته سنة (٣٨٥). طبقات السبكي (٤٣/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٢/١)، طبقات ابن هداية الله (ص/١٥٧) .

فصار كإضافة النكاح [س١٨/ب] إلى المرأة بلفظ غير معهود" هذا كلام المتولي(١).

ومن فوائد الخلاف : ما إذا قال لزوجته: أنا منك بائن ونوى الطلاق وقع ، وكذا إذا قال أنا منك طالق.

فلو قال : أنا طالق ، أو بائن ولم ينو(إضافة(٢)) إليها ، ونوى الطلاق، لم يقع على الأصح . كذا صححه الرافعي(٣).

وهو يقتضي أن الأصح ، أن الزوج ليس بمعقود عليه ، وإنما المعقود عليه الزوجة والمهر ، دون الزوج(٤).

وينبغي بناء الخلاف في أن الزوج معقود عليه ، على أن الصداق / ركن في العقد أم لا، بل يجوز إخلاؤه منه؟ [د

والجديد أنه ليس بركن ، وأنه يجوز إخلاؤه منه ، والقديم أنه ركن يفسد النكاح بفساده(٥).

وإذا صح الإيجاب فليقل * الزوج تزوجتها أو نكحتها ،أو قبلت تزويجها، أو نكاحها.

أو يقول الزوج أولاً : نكحتها ، أو تزوجتها، فيقول الولي:زوجتك أو أنكحتك./(٦). [هـ

ولو قال الولي : تزوجتها بألف ، فقال :/تزوجت ،صح(٧). [ص

---

(١) ينظر: العزيز (٢٢٥/٨) ، الروضة (٤٠٠/٥) ،طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٣/١) .

(٢) في (ص) إضافته.

(٣) عبر في الروضة بالصحيح ، وفي المنهاج بالأصح.العزيز (٥٧٣/٨) ، الروضة (٦٣/٦) ، المنهاج مع المغني (٢٦٢/٣) .

(٤) ينظر: العزيز (٥٧٢/٨) ، مغني المحتاج (١٤١/٣) ، تحفة المحتاج (٢٦٣/٧) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٦)

(٥) ينظر: العزيز (٢٣٢/٨) ، الروضة (٥٧٤/٥) ،مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

* انتهي السقط في (هـ) ، (ك) من صفحة (١٠٣) .

(٦) ينظر: العزيز (٤٩٢/٧) ، الروضة (٣٨٢/٥)، أسنى المطالب (٢٩١/٦) .

(٧) أي من غير أن يوجب الولي بعد ذلك. المنهاج مع المغني (١٤١/٣) ، أسنى المطالب (٢٩٤/٦) ، تحفة المحتاج (٢٦٢/٧) .

ولو قال الزوج: رضيت نكاحها صح ، قاله ([1]الإمام) [2] ، ونقله في الكفاية[3] ، عن الوزير بن هبيرة[4].

وعلى قياسه لو قال : اخترت نكاحها أو أردت نكاحها صح .

[[5]كما لو قال : قبلت . لأنها ألفاظ مشعرة بالقبول ، ([6]فصارت) كقوله قبلت[7].

لو قال في القبول : قررت نكاحها أو تثبت نكاحها

ولو قال زوجتك فقال قررت نكاحها، أو ([8]تثبت) نكاحها. فيتحمل الصحة ، كما لو قال المسلم على أكثر من أربع ([8]تثبت) نكاحك، أو قررته بناء على أنه كالإبتداء[9]. ويحتمل المنع، لأن التقرير والتثبيت يقتضي شيئاً سابقاً[10]، ويحتمل الفرق بين قررت فلا يكفي وبين ([8]تثبت) فيكفي[5]] [11].

---

(١) وفي (هـ)، (ك) : في النهاية

(٢) الإمام : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، إمام الحرمين ، ضياء الدين أبو المعالي، الجويني ، رئيس الشافعية بنيسابور.ولد في محرم سنة (٤١٩) ، تفقه على والده أبي محمد ، وأبي القاسم الإسفراييني الإسكاف ، تفقه به جماعة من الأئمة. من مصنفاته : نهاية المطلب ، وكتاب الأساليب في الخلاف ، وكتاب الغياثي ، والبرهان في الأصول. توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨).سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨)، طبقات السبكي (١٦٥/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب (٢٩٢/٦) ، مغني المحتاج (١٣٩/٣) .

(٤) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد ، أبو المظفر ، الشيباني ، الدوري ، العراقي ، الحنبلي ، الوزير عون الدين. ولد سنة (٤٩٩) بالدور .تفقه بأبي الحسين بن الفراء وابن الزاغوني ، وسمع أبا عثمان بن ملة. من مصنفاته : الإفصاح شرح فيه البخاري ومسلم ، وكتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد ، وكتاب المقتصد في النحو . توفي سنة (٥٦٠). سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥١/١) ، المنهج الأحمد (٣٣٢/٢) .

(٥) [ساقط] من (هـ)، (ك) .

(٦) في (ص) فصار.

(٧) ينظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٢٩٢/٦) ، مغني المحتاج (١٣٩/٣) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٦) .

(٨) في (ص) في المواضع الثلاثة : ثبت.

(٩) ينظر: العزيز (١١٨/٨) ، الروضة (٥٠١/٥) ، مغني المحتاج (١٩٨/٣)

(١٠) كما لو انفسخ النكاح ثم أرادا إعادته. العزيز (٤٤/٦) ، الروضة (٢٢٠/٤) ،خبايا الزوايا (ص/٣٤٨) ،أسنى المطالب (٣٤٨/٥) .

(١١) ينظر حاشية الرملي الكبير (٢٩٢/٦) .

انعقاد النكاح بالعجمية

وينعقد النكاح بالعجمية مع القدرة على العربية في الأصح[1]. فعلى هذا لو كان لا يحسن النطق بالكاف بل بالهمزة ، فقال: قبلت نِآحها أو هذا النِآح، فينبغي أن يصح، كما لو ترجمه[2] بلغته.

وكذلك لو قال الولي : زوجتُأ ، أو أنأحتُأ، [[3] بابدال الكاف همزة[3]]، [عوضاً عن أنكحتك صح ، وإذا قال الولي زوجتكها ، أو أنكحتها فقال قبلت نكاحها أو تزويجها ، أو قبلت هذا النكاح . صح [4]] [5].

ولو اقتصر الولي على قوله زوجت ، أو زوجتك ، وحذف ضمير المرأة لم يصح[6]، ولو قال زوجتكها ، أ قبلتَ ؟ فقال : نعم ، [أو قال نعم[7]] ، من غير قول الولي أ قبلت ؟ لم يصح حتى يقول قبلت نكاحها [س١٩/أ] أو تزويجها[8]. [[9]ولو أتى الولي بصيغة اسم الفاعل ، فقال : أنا مزوجك بنتي بكذا ، أو قال الزوج : أنا متزوج بنتك ، فقال الولي : زوجتك.

فالقياس الصحة، كما لو قال: أنا بائعك داري بكذا، أو عبدي بكذا، فإنه يصح[10]،كما قاله الرافعي في كتاب الخلع[9]][11] .[وينعقد البيع بجميع هذه الصيغ[12]][13].

---

(١) ينظر: العزيز (٧/٤٩٣) ، الروضة (٥/٣٨٢) ، أسنى المطالب مع حاشية الرملي(٦/٢٩١)

(٢) ترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم . لسان العرب (١٢/٦٦)(ترم)، المصباح المنير (ص/٧٤)(ترج).

(٣) [ساقط] من (هـ) .

(٤) مثبت من (هـ)، (ك) .

(٥) ينظر: العزيز (٧/٤٩٤) ، الروضة (٥/٣٨٣) ، أسنى المطالب (٦/٢٩١) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٣/١٣٩) ، تحفة المحتاج (٧/٢٥٧) .

(٧) مثبت من (هـ)، (ك) ، (ص) .

(٨) ينظر: العزيز (٧/٤٩٥) ، الروضة (٥/٣٨٣) .

(٩) [ساقط] من (ك) .

(١٠) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٢٩٢) ، تحفة المحتاج (٧/٢٦٠) نهاية المحتاج (٦/٢١١) .

(١١) لم أجده في العزيز .

(١٢) مثبت من (هـ)، (ك) .

(١٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/٥) ، مغني المحتاج (٢/٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٧٦) .

فالقياس الصحة، كما لو قال: أنا بائعك داري بكذا، أو عبدي بكذا، فإنه يصح[1]،كما قاله الرافعي في كتاب الخلع[9]][2] .[وينعقد البيع بجميع هذه الصيغ[3]][4].

ولو قال المتوسط للولي : زوجتَ ابنتك من فلان ؟ فقال : زوجتُ. ثم أقبل على الزوج فقال : قبلتَ نكاحها ؟ فقال : قبلتُه. [[5]صح على الأصح في الروضة[5]][6] .

والأحوط أن يقول الزوج :قبلتُ نكاحها فإن الضمير لا يقوم مقام الظاهر[7].

تقديم القبول على الإيجاب

ولو قال الزوج ابتداء قبلت نكاح ابنتك ، فقال الولي : زوجتكها صح ، نقله الرافعي عن التهذيب هاهنا [8].

ونقل في كتاب البيع عن الإمام: أنه لو قال المشتري ابتداء، قبلت ([9]البيع) بكذا، فقال البائع: بعتك. لم ينعقد، لأن القبول لا يتقدم على الإيجاب[10].

فحصل من مجموع الكلامين في ([11]المسألة) ، جوابان .

و[[12]الأرجح] ما قاله في التهذيب، فإنه الموافق لما قالوه من جواز تقديم لفظ المشتري والزوج[13].

---

(١) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٩٢/٦) ، تحفة المحتاج (٢٦٠/٧) نهاية المحتاج (٢١١/٦) .

(٢) لم أجده في العزيز .

(٣) مثبت من (هـ)، (ك) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٥/٤) ، مغني المحتاج (٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٦/٣) .

(٥) [ساقط] من (ك) .

(٦) ينظر: الروضة (٣٨٥/٥) .

(٧) ينظر: العزيز (٤٩٧/٧) ، أسنى المطالب (٢٩٤/٦) ، حاشية قليوبي (٢١٧/٣) .

(٨) العزيز (٤٩٥/٧) ، ينظر: التهذيب (٣١٣/٥) .

(٩) في (د) ، (ص) : المبيع.

(١٠) العزيز (٩/٤) .

(١١) في (هـ) (ك) المسألتين.

(١٢) [الأرجح] ساقط من (هـ)، (ك) .

(١٣) ينظر: العزيز (٥٦٩/٧) ، الروضة (٤٢٠/٥) ، أسنى المطالب (٥/٤) ، مغني المحتاج (٤/٢) .

المولاة الإيجاب والقبول

وتشترط المولاة بين لفظ الإيجاب والقبول ، ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويـــل، لإشعاره بالإعراض[1].

لو قال زوجتك قبلت

*ولو قال زوجتك فقال قبلت لم يصح، [[2]بخلاف ما لو قال بعتك هذا بكذا، فقال قبلت، فإنه ينعقد.

والفرق أن البيع ينعقد بالكناية[3] [11]] بخلاف النكاح.

فإذا قال في النكاح :قبلت ، يحتمل أن يكون قبل نكاحاً في الزمان الماضي./ [ص ٣٤

فلا بد أن يقول قبلت هذا النكاح ، أو نكاح هذه المرأة[4].

ولو قال قبلت النكاح ، لم يصح أيضاً، لاحتمال إرادة نكاح سابق معهود ، وقيـــل بالصحة ، والألف واللام في النكاح لتعريف الماهية ، لا للمعهود السابق .

والصحة هاهنا أولى من الاقتصار على [قوله[5]] قبلت[6].

[[7]وقضية تعليل عدم الصحة بالمعهود السابق ، أنه لو كان قد تزوج امرأة ، ثم أبانها وأراد تجديد عقدها ، لا يكفيه أن يقول قبلت نكاحها ، ولا قبلت نكاح هـــذه المـــرأة ، لاحتمال إرادة الماضي بل لابد أن يقول قبلت الآن نكاحها ، أو قبلت هذا النكـــاح ، والله أعلم[7]].

---

(١) ينظر: الروضة (٥/٣٨٥) ، أسنى المطالب (٦/٢٩٤) .

* سقط في (ك)) .

(٢) [ساقط] من (ص) .

(٣) الكناية : كلام استتر المراد منه بالاستعمال ، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردده فيما أريد به ، فلا بد فيه من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ، ليزول التردد ، ويتعين مـــا أريد منه. التعريفات (ص/٢٤٠) ، التوقيف (ص/٦١٠) .

(٤) ينظر: العزيز (٧/٤٩٤) ، الروضة (٥/٣٨٣) ، المجموع (٩/١٧٠) ، أسنى المطالب (٦/٢٩٢) .

(٥) مثبت من (ص) .

(٦) وإن كان الأظهر عدم الانعقاد بقوله :قبلت إذا اقتصر عليها.

ينظر: العزيز (٧/٤٩٤) ، الروضة (٥/٣٨٣) ، المجموع (٩/١٧٣) ، أسنى المطالب (٦/٢٩٢) .

(٧) [ساقط] من (هـــ)، (د) .

النكاح لا يقبل التعليق

فرع : النكاح لا يقبل التعليق[1].

كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك .

فلو قال: إن كانت بنتي طلقها/ زوجها، وانقضت عدتها، فقد زوجتكها، أو كان [هـ ٢٥] تحته أربع نسوة.[س ١٩/ب]فقال له رجل: إن كانت إحداهن ([2]ماتت)، فقد زوجتك، لم يصح .

أو قال إن كان أبي مات، وورثت هذه الجارية، فقد زوجتكها، [[3]فبان ميتاً، لم يصح.

ولو بشر ببنت ، فقال إن صدق المخبر، فقد زوجتكها[3]].

أو قال: إن كانت هذه بنتي فقد زوجتكها .

أو كان له أربع نسوة ، فأخبر بموت إحداهن ،/ فقال لرجل : إن صدق المخبر فقد [ك ١٧] تزوجت ابنتك فقال ذلك الرجل : زوجتكها ، صح.

ولا يكون ذلك تعليقاً ، لأن (إن) إذا دخلت على ماض محقق كانت بمعنى (إذ) ، و (إذ) معناها التحقيق[4].

والمعنى زوجتكها ([5]إذ) صدق المخبر ، أي لأجل صدقه ، فصح[6].

كما لو قال: زوجتكها لأجل كفاءتك.

---

(١) ينظر التهذيب (٣١٦/٥) ، العزيز (٤٩٨/٧) ، الروضة (٣٨٦/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٥/٦) .

(٢) في (ص) : بائن.

(٣) [ساقط] من (ك) .

(٤) اختلف النحاة في حرف (إن) هل يأتي بمعنى (إذ) ؟

فذهب إلى ذلك الكوفيون ، ومنعه البصريون ، واحتجوا بأن (إن) الأصل فيها أن تكون شرطاً ، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفاً.

معاني الحروف للرماني (ص/٧٦) ، الإنصاف للأنباري (٦٣٢/٢) ، مغني اللبيب (٢٦/١)

(٥) في (هـ): إن .

(٦) ولكن : يجب أن يكون مفروضا فيما إذا تيقن صدق المخبر ، و إلا فلفظ (إن) للتعليق.

العزيز (٤٩٩/٧) ، الروضة (٣٨٦/٥) .

بخلاف (إن) إذا دخلت على مستقبل ، فإنها تكون للتعليق، وهذا كما إذا قال : إن كنت زوجتي فأنت طالق ، فإنه يقع الطلاق.

وهو نظير قوله تعالى ﴿وخافون إن كنتم مؤمنين﴾ _آية (١٧٥) آل عمران – أي : إذ كنتم [مؤمنين(١)].

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وقبل الآخر، و لم يجعلا البُضع صداقاً، فالأصح الصحة ، ولا يضر التعليق.

ولا شرط عقد في عقد(٢) ، بخلاف البيع ، فإن العوض ركن فيه.

[(٣)ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بألف، وبضع بنتك صداقا لبنتي فقبل ، صح الأول وبطل الثاني .

فلو قال : وبضع بنتي صداق لبنتك ، بطل الأول في الأصح ، وصح الثاني(١)] (٤).

ولو قال: زوجتك (٥)(بنتي) بمتعة جاريتك ، صح النكاح ، وفسد الصداق .

ولو قال: زوجتك [(٦)جاريتي] على أن تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقاً لبنتك ، صح النكاحان(٧) ، وفسد الصداق ، ويجب لكل واحدة مهر المثل(٨).

ولو طلق امرأته / على أن يزوجه صاحبه ابنته ويكون بضع امرأته صداقاً لها ، وزوجة صاحبه على ذلك . [ص ٥

---

(١) مثبت من (هـ)، (د)، (ص)

(٢) فيصح النكاحان ، ولكل واحدة مهر المثل.

(٣) [ساقط] من (ك) .

(٤) لجعل بضع بنت الأول فيه صداقاً لبنت الثاني ، بخلاف المسألة الأولى .

(٥) في الأصل (د) ، (ص) : جاريتي ، والمثبت من (هـ)، (ك) ، وهو الموافق لما في الروضة.

(٦) [جاريتي] ساقط من (د)، (ص) .

(٧) لعدم التشريك فيما ورد عليه عقد النكاح.

(٨) ينظر فيما تقدم : العزيز (٥٠٤/٧) ، الروضة (٣٨٧/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٦/٦) .

فوجهان عن ابن كج[1]، أفقههما في الروضة[2]، صحة النكاح وفساد الصداق/[3]. [هـ ٢٦]

[الركن[4]] الثاني : المنكوحة ، ويشترط خلوها من الموانع السابق ذكرها[5].

الركن الثالث، والرابع

[الركن[10]] الثالث: الشهادة .

فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة شاهدين ، ولهما عشرة شروط[6]:أن يكونا حرين ، ذكرين ، مسلمين، مكلفين ، عدلين ، سميعين ، بصيرين ، [متيقظين ، عارفين بلسان المتعاقدين،/معروفين[7] [8]] . ([9]إنسيين ، [[10]ناطقين].

فلو عقد بشهادة رجلين) من مؤمني الجن ، فينبغي أن لا يصح العقد ، لأنه قد لا يجدهما عند أداء الشهادة [11] . [و[12]] لقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا [س٢٠/أ] ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾- الطلاق: من الآية ٢ -

---

(١) ابن كج: يوسف بن أحمد بن كَجّ، القاضي ، أبو القاسم الدَّيَنَوَرِيّ: أحد الأئمة وأصحاب الوجوه .تفقه بأبي الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروذي. من تصانيفه التجريد.كَجّ بكاف مفتوحة ، وجيم مشددة، وهو في اللغة : اسم للجص الذي يبيض به الحيطان.الدَّينَوَر : بفتح الدال وسكون الياء، وفتح النون : بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين.قتله الحرامية ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥).سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/١)، طبقات ابن هداية الله (ص/١٢٦).

(٢) الروضة (٣٨٨/٥) .

(٣) في (هـ) ، (ك) ذكر فرعاً في ناكح يده ، ففي نسخة (هـ) كرر الفرع مرتين ، الأولى في صفحة (٤٢) .

(٤) مثبت من (ك) ، (ص). في كلا الموضعين .

(٥) قد تقدم بحثها في صفحة (٣٣) .

(٦) ينظر: العزيز (٥١٧/٧) ، الروضة (٣٩١/٥) ، أسنى المطالب (٣٠٠/٦)، تحفة المحتاج (٢٦٨/٧).

(٧) فلا يصح بمجهولي الإسلام والحرية .

(٨) مثبت من باقي النسخ.

(٩) في (هـ)، (ك): (و يشترط أن يكونا إنسيين : فلو عقد بشهادة عدلين...) . [عدلين] ليست في (ك) .

(١٠) [ناطقين] ساقط من (هـ)، (ك) ، (د) .

(١١) نقله عن المصنف ، ابن حجر ، والرملي.

تحفة المحتاج (٢٦٨/٧)، نهاية المحتاج (٢١٧/٦)، حاشية القليوبي (٢١٩/٣) .

(١٢) مثبت من (د)، (ص).

وكذلك لو عقد بشهادة ([1]ملكين) من الملائكة، [وكافرين[2]]. وفي قوله تعالى (منكم) إخراج لثلاثة أشياء: للكفرة، والجن، والملائكة[3].

ولو عقد بشهادة بصيرين في الظلمة لم يصح ، لأنهما لا يبصران المتعاقدين ، فأشبه شهادة الأعمى[4].

والأصح انعقاد النكاح بابني الزوجين ، وعدويهما، وبابن أحدهما وعدو الآخر[5].

[[6]وهذا يدل على أن المقصود بالشهادة ، ([7]الإشهار) ، والإعلان، لا إثبات النكاح [[8]عند التجاحد[9].

لأن ابن أحدهما وعدو الآخر ، لا يمكن إثبات النكاح[8]] بهما من الشقين ، ولا من أحدهما[6]].

ولو وكل الولي [شخصاً[10]] ، وحضر شاهداً مع آخر ، لم يصح[11]. فهذه ثلاثة شروط ، فالشروط حينئذ ثلاثة عشر شرطاً.

*وإذا قلنا أن الإمام لا ينعزل بالفسق ، وأنه يزوج بناته ، وكذا بنات غيره بالولاية العامة[12]، لم ينعقد النكاح به إذا حضر شاهداً، بالاتفاق.

---

(١) في الأصل (هـ) ، (د): رجلين .والمثبت من (ك)، (ص).

(٢) مثبت من (ك).

(٣) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠١)، شرح عماد الرضا (٢/١٢٦) .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج (٦/٢١٨)، تحفة المحتاج (٧/٢٦٩) .

(٥) ينظر: الروضة (٥/٣٩٢)، المنهاج مع المغني (٣/١٤٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٠١).

(٦) [ساقط] من (هـ)، (ك) ، (ص) .

(٧) في (د) : الإشتهار.

(٨) [ساقط] من (د).

(٩) سيعقد المصنف لهذه المسألة فرعاً خاصاً. في صفحة (١١٩) .

(١٠) مثبت من (هـ)، (ك)،(ص).

(١١) ينظر: العزيز (٧/٥٢٠)، الروضة (٥/٣٩٢)، تحفة المحتاج (٧/٢٧٠)، نهاية المحتاج (٦/٢١٩).

*سقط في (هـ) ، (ك) ، إلى صفحة (١١٤) .

(١٢) ينظر: العزيز (٧/٥٥٥)، الروضة (٥/٤١٠)، مغني المحتاج (٣/١٥٥).

كما ([1]اقتضاه كلام المتولي)[2] .

كما لو شهد بحق عند حاكم آخر ، فإنه لا يحكم بشهادته .

ولعل الفرق أنه لا ضرورة إلى ذلك ، بخلاف ولاية النكاح.

وأيضاً فإنا لا نجد إماماً عادلاً غيره، ونجد ([3]شاهداً عدلاً) غيره[4] .

والضرورة إنما تتحقق عند فقد العدالة ، وهو مأخوذ من قول الأصحاب نفذ قضاؤه للضرورة[5].

وقضية هذا التعليل ، أن الزمان لو فسد ، ولم يوجد في بعض الأقاليم عدل ، لغلبة المعاصي ، فينبغي أن ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين للضرورة .

([6]وعن بعض الفقهاء أنه كان يفتي بذلك)[7]. *

ولو كان لها أخوة ، فزوج أحدهم وحضر اثنان شاهدان ، فالراجح في الروضة الصحة[8] .

[[9]بخلاف ما لو وكل الولي وحضر شاهداً.

---

(١) في (ص) :دل عليه كلام التتمة .

(٢) ينظر:حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٤).

(٣) في الأصل : (عدلاً شاهداً) ، والمثبت من (د)، (ص).

(٤) نقل هذه المسالة عن المصنف، ولم يعزها له . الرملي الكبير في حاشيته (٦/٣٢٤) .

(٥) الضرورة لغة : اسم من الاضطرار واضطره بمعني ألجأه إليه وليس إليه منه بدٌ. واصطلاحاً: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب . المصباح المنير (ص/٣٦٠) (ضرر) ، المنثور (٢/٣١٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٧٦)

(٦) في (ص) : وهذا سمعته عن بعض الفقهاء.

(٧) وممن قال به الأذرعي والغزي.

ينظر : أدب القضاء للغزي (ص١٧٩) ، تحفة المحتاج (١٠/٢٣٨) ، نهاية المحتاج مع الشبراملسي(٨/٢٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٨/٤٣٠) .

*انتهي السقط في (هـ)، (ك) من صفحة (١١٣) .

(٨) الروضة (٥/٣٩٢).

(٩) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

والفرق أن تزويج الوكيل ناشئ عن الولي ، بخلاف تزويج بعض الأخوة ، فإنه ليس بنيابة عن بقية الأخوة(٩)] (١).

وينعقد النكاح بشهادة المستورين على الصحيح.

شهادة المستورين [ص ٦

والمستور :/ هو الذي عرفت عدالته في الظاهر و لم يزك عند الحاكم .فإن زكي عنده فهو مبرَّز العدالة .

هذا حاصل ما في الروضة في كتاب الدعاوي والأقضية(٢) ،[(٣)وكذلك] في الشرح الصغير(٤) في كتاب النكاح .

وقال في الكفاية: "المستور هو الذي زكي عند الحاكم، ولكن طالت غيبته عنه".

وما قاله مبني على أنه لو [س٢٠/ب] غاب طويلاً ، ثم جاء وشهد عند الحاكم ، هل يحتاج إلى التزكية / ثانياً ؟/ وهو الأصح في الروضة (٥).

[هـ / [ك

فعلى هذا لو غاب مدة طويلة، ثم حضر وعقد به النكاح، صح، لأن الأصل بقاء العدالة(٦).

ولا فرق في انعقاد النكاح بالمستورين بين الحاكم وغيره.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٢١٩/٦)، تحفة المحتاج (٢٧٠/٧).

(٢) ليس في كتاب الدعاوى وإنما هو في كتاب النكاح (٣٩٣/٥) فلعله سبق قلم .

(٣) ساقط من (ص) .

(٤) وهو شرح على الوجيز للغزالي ، من تأليف الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم صاحب العزيز وهو الشرح الكبير على الوجيز (ت/٦٢٤) ، والشرح الصغير متأخر عن العزيز و لم يلقبه طبقات االسبكي (١١٩٢/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩٥/١) .

(٥) الروضة (١٥٨/٨) وتنظر المسألة في صفحة (١٩٧) .

(٦) ينظر في هذه القاعدة : المهذب (٤٩٤/٥) قواعد الأحكام (٣١/٢) .

وقيل : إن الحاكم لا يجوز له عقد النكاح بالمستورين ، وهو ما أفتى به ابن الصلاح[(١)]، والصحيح لا فرق[(٢)] .

وما أفتى به طريقة ضعيفة [[(٣)]اغتر بها في المهمات[(٣)]] [(٤)].

والمسألة فيها طريقان، حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز،([(٥)]وقال: الأصح) لا فرق بين الحاكم وغيره .

[[(٦)]وهو الصحيح في الوافي [[(٧)]وكذلك في التتمة[(٧)]][(٦)]][(٨)].

ولو ترافع الزوجان إلى الحاكم، وأقرا بنكاح عقد بمستورين واختصما في حقوق الزوجية من نفقة وغيرها ، حكم بينهما من غير نظر (إلى [(٩)]) الشاهدين، إلا أن يعلم فسقهما.

يكون الحكم ها هنا تابعاً لصحة النكاح ، كما يثبت شوال بإكمال العدد ثلاثين برؤية [هلال[(١٠)]] رمضان بعدل واحد .

وكما يثبت النسب تبعاً لشهادة النسوة بالولادة[(١١)].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٤) .

(٢) وهو المعتمد. وفي المغني جمع بما نصه "ولا يقبل – أي الحاكم – المستورين في إثبات النكاح ، ولا فساده بل يتوقف حتى يعلم باطنهما ويمكن حمل كلام ابن الصلاح والمصنف في نكته على هذا ، وكلام المتولي وإطلاق لمتن على مجرد العقد من غير حكم فلم يتواردا على محل واحد ،وهذا أولى" . مغني المحتاج (٣/١٤٥)، وينظر أسنى المطالب (٦/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٦/٢٢٠).

(٣) [ساقط] من (هـ)،(ك).(ص) .

(٤) واسمه المهمات على الروضة من تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (ت/٧٧٢).وقد تعقبه فيها جماعة منهم ابن العماد كما تقدم في ترجمته ، وقد اهتم به الشافعية ، فكتبوا عليه حواشٍ وتلخيصات. كشف الظنون (٢/١٩١٤ – ١٩١٥).

(٥) في (هـ)،(ك)،(ص): أصحهما.

(٦) [ساقط] من (هـ)،(ك).

(٧) [ساقط] من (ص).

(٨) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٣)

(٩)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : في حال.

(١٠) مثبت من (هـ)، (ك).

(١١) ينظر: الروضة (٥/٣٩٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٦/٣٠٣). مغني المحتاج (٣/١٤٥).

قال في الروضة: "فإن جحد أحدهما النكاح، فأقام المدعي مستورين، لم يحكم بصحته، ولا فساده بل يتوقف حتى ([1]يعلم) باطنهما، ذكره الشيخ أبو حامد وغيره[2]".

ولا ينعقد النكاح بمستور الإسلام ، وهو من يجهل إسلامه وكفره .

ولا بمستور الحرية، وهو من يجهل رقه وحريته[3]، وإن جازت معاملته بالبيع والشراء.

ولو قال من يجهل إسلامه:أنا مسلم ولم يتلفظ بالشهادتين ، أو رأيناه يصلي إلى القبلة فليس بمجهول.

وقول الشيخ في التنبيه[4]: "فإن عقد بشهادة مجهولين جاز على المنصوص"[5].

[[6] قال في الكفاية: "مراده بالمجهولين مستوري العدالة " ، وفي المهمات أنه تبع في ذلك شيخه القاضي أبا الطيب[7] ،فإنه يقول بصحة النكاح بمجهولي الإسلام.وما نقله عن القاضي رأيته في الروضة للقاضي شريح الروياني[8]فقال بصحة النكاح بمجهولي الإسلام[6]].

---

(١) في الأصل (د) يختبر ، والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) وهو الموافق لما في الروضة .

(٢) الروضة (٣٩٤/٥).

(٣) ينظر : العزيز (٥٢١/٧) ، الروضة (٣٩٣/٥)، مغني المحتاج (١٤٥/٣).

(٤) التنبيه في الفروع من تأليف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦) وهو من أكثر كتب الشافعية تداولاً. أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، اهتم به علماء الشافعية شرحاً واختصاراً ونظماً واستدراكاً. طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢١/١)، كشف الظنون (٤٨٩/١)

(٥) التنبيه (ص/١٥٩) .

(٦) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) ، وفيهما : (تبع فيه شيخه القاضي ، أبا الطيب والقاضي شريح الروياني ، فإنهما يقولان بصحة النكاح بمجهول الإسلام).

(٧) القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب ، ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨). تفقه على أبي علي الزجاجي وأبي القاسم ابن كج ، وحضر مجلس أبي حامد. حدث عنه: الخطيب ، وأبو نصر العكبري . من مصنفاته المجرد ، وشرح الفروع والتعليق ، توفي سنة (٤٥٠) ببغداد . تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٥/١)

(٨) القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد، أبو نصر، ابن القاضي، أبي معمر، الروياني، ابن عم صاحب البحر ، كان اماماً في الفقه .له مصنف في القضاء سماه : روضة الحكام وزينة الأحكام. قال ابن قاضي شهبة : " وفي روضته فوائد وغرائب تدل على جلالة مصنفها وكثرة اطلاعه" . توفي في شوال سنة (٥٠٥) . طبقات السبكي (١٠٢/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٠/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/٢٠٩). والنقل لم أجده .

ويدل على صحة ما قالاه ما ذكره الأصحاب من وجوب [س٢١/أ] القود على من قتل مسلماً ظنه كافراً في دار الإسلام[١].

فإن الأصل في الدار الحرية[٢]، [[٣]كما أن الأصل فيها الإسلام[٣]] [٤]

([٥]ولهذا حكم بحرية اللقيط وإسلامه في دار الإسلام) [٦].

[[٧]لكن ينبغي تقييد كلام القاضيين بما إذا عقد بهما في دار الإسلام ، فإن عقد في دار الشرك بمجهولي الإسلام ، فينبغي ألا يصح قطعاً[٧]].

والأولى أن يحمل كلام التنبيه على([٨]ما فسر به) [٩] القاضي حسين، / المجهولين[١٠]. [هـ ٢٨]

[[١١]فإنه صور المجهولين[١١]] بمن عرفت عدالتهما مرة [واحدة[١٢]] وخبر حالهما، ومضى على ذلك مدة / لا يعلم هل هما على ما كانا عليه ، أم تغير حالهما . [ص ٣٧]

فالنكاح ينعقد بهما ، لأن الأصل بقاء عدالتهما [١٣].

لأنا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لشق ذلك ، وبطلت الأنكحة ، وتعطلت العقود[١٤].

---

(١) ينظر : العزيز (١٠/١٥٥) ، الروضة (٧/٢٦) ، أسنى المطالب (٨/٢٤) .

(٢) ينظر في هذا الأصل : المهذب (٥/١٧٨) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٨).

(٣) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٤) ينظر في هذا الأصل : الروضة (٨/٣٥٥) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٨).

(٥) في (ص) : (والإسلام ، والحكم بحرية اللقيط ، وإسلامه إذا وجد بدار الإسلام) .

(٦) ينظر : العزيز (٦/٤٠٣) ، الروضة (٤/٥٠٠) ، أسنى المطالب (٥/٦٢٠) .

(٧) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٨) في (ص) : ما فسره.

(٩) في (هـ) زيادة :كلام.

(١٠) ينظر: الروضة (٥/٣٩٣) .

(١١) [ساقط] من (ص) .

(١٢) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(١٣) إن طال الزمن ، المذهب: يطلب تعديله ثانياً، لأن طول الزمن يغير الأحوال بخلاف ما لم يطل، ومرجع طول الزمن وقصره إلى الحاكم. العزيز (١٢/٥٠٩)،الروضة (٨/١٥٨)، أسنى المطالب(٩/١٨٨)، مغني المحتاج (٤/٤٠٥).

(١٤) ينظر: المهذب (٤/١٣٧) ،الروضة (٥/٣٩٣) ، مغني المحتاج (٣/١٤٥) .

قال في الروضة : "ولو جهل القاضي إسلام الشاهد ، لم يقنع بظاهر الدار ، بل يبحث عنه ، ويكفي [فيه[1]] قول الشاهد .

ولو جهل حريته بحث أيضاً ، ولا يكفي قوله [[2]أنا حر] على الأصح .

لأنه ([3]لا يستبد) بها ، بخلاف الإسلام .

قال في العدة: ولو شاع بين الناس فسق الشاهد، واستفاض، فلا حاجة إلى البحث عنه"[4].

العلة وجوب الشهادة في النكاح

[*]فرع : اختلف الأصحاب في المعنى الذي لأجله وجبت الشهادة في النكاح.

فقيل : ليمتاز عن نكاح السر[6]، وصورة الزنا ، فإنه يفعل سراً ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه بالمساجد)[7].

وقيل : لإثباته عند التجاحد[8].

---

(١) مثبت من (هـ)،(ك) .

(٢) [أنا حر] ساقط من (ك)،(ص) .

(٣) في (ك) : لا يستقل.

(٤) الروضة (١٥٣/٨)..

* من هنا سقط في (هـ)،(ك)،(ص) إلى صفحة (١٢٠) .

(٦) نكاح السر : هو الذي يكون بلا تشهير . التعريفات (ص/٣١٥) ، التوقيف (ص/٧١٠) .

(٧) أخرجه الترمذي من حديث عائشة في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح برقم (١٠٨٩). وضعفه ابن الجوزي ، والحافظ . فيه : عيسي بن ميمون الأنصاري ،ضعيف.أما الجملة الأولى ، فقد أخرجها كذلك ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح رقم (١٨٩٥) . وكذلك عند غيره من حديث عبد الله بن الزبير . وحسنه الألباني. تلخيص الحبير (٢٠١/٤) ، ارواء الغليل (٥٠/٧) ، السلسلة الضعيفة (٤٠٩/٢) .

(٨) ينظر: التهذيب (٢٦٤/٥) ، أسنى المطالب (٣٠١/٦) ، مغني المحتاج (١٤٤/٣) .

[د ١٦]

وينبني على الوجهين فروع

الأول : ينعقد بابني الزوجين ، بابن الرجل وابن المرأة ./

فيصح على المعنى الأول دون الثاني ، لأنه لا يمكن إثباته من الجهتين .

ومنها : لو عقد بابني الزوج ، أو بابني الزوجة.

لكن هذه الصورة أولى بالصحة ، لإمكان إثباته من أحد الشقين دون الآخر .

ومنها : لو عقد على امرأة بالعدوين(١).

ومنها : لو عقد على امرأة بغير إذنها من غير أن يشهد على رضاها. (٢)

ومنها : لو كانت له بنت صغرى ، وأخرى كبرى ، فاتفق الولي والزوج على نكاح إحداهما ، ثم قال الولي بحضرة الشهود : زوجتك بنتي ونويا واحدة صح العقد.

ولا يشترط أن يعلمها الشهود، بل الشرط أن يشهد الشهود على جريان العقد. (٣)

ومنها : لو بعثت المرأة التي يعتبر إذنها وكيلها بالإذن للولي ، فأخبره بإذنها [س ٢١/ب] له في التزويج فزوج بذلك.* (٤)

إذا كان الشاهد مجهول العدالة وأظهر الكرامات

فرع :(٥) لو جهلنا فسق الشاهد، وعدالته)، لكن شاهدناه يظهر الكرامات(٦) ، كالمشي على الماء ، والطيران في الهواء ، وغير ذلك.

لم ينعقد النكاح به ، لثلاثة أوجه :

---

(١) ينظر في هذه المسألة وما قبلها : التهذيب (٥/٢٦٤). اسنى المطالب (٦/٣٠١) ، مغني المحتاج (٣/١٤٤).

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٠٦) ، مغني المحتاج (٣/١٤٧) ، تحفة المحتاج (٧/٢٧٦).

(٣) ينظر أسنى المطالب (٦/٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/١٤١)، تحفة المحتاج (٧/٢٦٢) .

(٤) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦).

(٥) في (ك) : لو علمنا فسق الشاهد. * انتهى السقط في (هـ) ، (ك) ، (ص) من صفحة (١١٩) .

(٦) الكرامة لغة : اسم للإكرام ، وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم. واصطلاحاً : هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل مقارن لدعوى النبوة ، فما كان مقروناً بدعوى النبوة ، فهو معجزة. التعريفات (ص/٢٣٥) ، التوقيف (ص/٦٠١).

الأول : أنه يجوز إظهار الكرامة على [يد[1]] الكافر، كما ظهرت على يد السامري[2]، في رؤيته ([3] لحافر فرس) جبريل عليه السلام ، رأى فرسه دون / بني إسرائيل. [ك

([4] فأخذ كفاً من) موضع حافر فرسه، [[5]حتى ألقاه على العجل فخار[5]] [6].

[[7]الثاني: أن الولي يجب عليه إخفاء الكرامة، كما صرح به أبو محمد النيسابوري[8]، في أول كتابه اللطائف [7]][9].

والحكم الثالث : قال الشافعي – رضي الله عنه – : "لو رأيت صاحب بدعة يطير في الهواء، لم أقبله حتى يتوب من بدعته" .

ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء[10]، [في ترجمة الشافعي[11]].

ولو عقد النكاح بمجهول الإسلام والحرية ، وقلنا بعدم الصحة، فبان بعد العقد أنه مسلم أو حر ، فينبغي الصحة .

---

(١) مثبت من (هـ).

(٢) السامري : موسى بن ظفر ، ينسب إلى قرية تدعى سامرة في فلسطين ، ولد عام قتل الأبناء ، وأخفته أمه في كهف جبل ، فغذاه جبريل ، فعرفه لذلك. جامع البيان (١/٢٨٣)، الجامع للقرطبي (٧/١٨١)

(٣) في الأصل ، (د) ، (ص) : لفرس . والمثبت من (هـ)،(ك).

(٤) في (هـ)،(ك)،(ص) : حتى أخذ من تراب.

(٥) [ساقط] من (ك)،(ص).

(٦) وهذا ما عليه أكثر المفسرين ، في قوله تعالى : ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾(طه: من الآية٩٦). جامع البيان (١٦/٢٠٥) ، الجامع للقرطبي (١١/١٥٩) ، تفسير ابن كثير (٣/٢٧٠).

(٧) [ساقط] من (د).

(٨) لعله: أبو القاسم النيسابوري ، له لطائف الإشارات ، في التصوف. وهو عبد الكريم بن هوازن بن طلحة النيسابوري، الصوفي الزاهد ، الأستاذ أبو القاسم القشيري (ت/٤٦٥) طبقات السبكي (٥/١٥٣)، شذرات الذهب (٣/٣١٩)

(٩) وكذا نقله ابن حجر في فتاويه (٤/٣٥٢) .

(١٠) الذي في ترجمة الشافعي : هو عن الليث بن سعد ، وعبارته : "لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء ما قبلته" وفي السير، قال الشافعي بعدها : "قصّر لو رأيته يمشي في الهواء لما قبلته"؛ الحلية (٩/١١٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٣)

(١١) مثبت من (هـ)،(ك)

كما لو عقد بشهادة خنثى ، فبان رجلاً ، [(1)فإنه يصح(2) بخلاف ما لو عقد على خنثى فبان امرأة ، حيث لا يصح(3).

والفرق أن الشك ها هنا في ركن العقد ، بخلاف الشاهد فإن الشك فيه ، شك في شرط العقد.

والشروط يتسامح فيها، ما لا يتسامح في الأركان(4) (5).

ونظير ذلك : إذا ولى الإمام قاضياً يجهل حال أهليته ، فلا تصح توليته ، وإن بانت أهليته وقت التولية(1)]. (6)

الركن الرابع: الولاية على المحل.

((7) الركن الرابع) : الولاية [(8)على المحل(8)] (9).

أسباب الولاية أربعة : السبب الأول : الأبوة والجدودة

وأسبابها أربعة:الأول : الأبوة والجدودة ، فللأب والجد تزويج البكر البالغة والصغيرة ، بإذن وغير إذن. ويستحب استئذان [البكر(10)] الكبيرة العاقلة (11).

قال الشافعي-رضي الله عنه-:" استحب أن لا تزوج البكر حتى تبلغ، ويستأذنها". (12)

---

(1) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص)

(2) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٠٢) ، مغني المحتاج (٣/١٤٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٢٠).

(3) وقد اقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه ، لأن الزوجين هما المقصود الأعظم من النكاح بخلاف الولي والشاهد. خلافاً لما صوبه الاسنوي من أن الزوجين كالشاهد. وقد نقل ما جزم به المصنف الرملي الكبير في حاشيته. أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣٠٧) ، وينظر الروضة (٥/٣٩٧) ، مغني المحتاج (٣/١٤٤).

(4) لأن الشرط : ما يتم به الشيء وهو خارج عنه . والركن : ما يتم به الشيء وهو داخل فيه . ينظر : الحدود الأنيقة (ص/٧١،٧٢) ، أنيس الفقهاء (ص/٨٤)

(5) ينظر في هذه القاعدة مغني المحتاج (٣/١٤٤)، وسيأتي المسألة في صفحة (٢٦٦) .

(6) ينظر : العزيز (١٢/٤٣٨) ، الروضة (٨/١٠٦) ، أسنى المطالب (٩/١٢٣).

(7) في الأصل و(د) : الثالث ، والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(8) ساقط من (ك)،(ص).

(9) الولاية : لغة مأخوذة من الولي وهو القرب . وشرعاً : تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . المصباح المنير (ص/٦٧٢) مادة (ولي)، التعريفات (ص/٣٢٩) ، التوقيف (ص/٧٣٤).

(10) مثبت من (د).

(11) ينظر : العزيز (٧/٥٣٧) ، الروضة (٥/٤٠١) ، أسنى المطالب (٦/٣١١).

(12) البيان (٩/١٧٩) ، ينظر مختصر المزني مع الحاوي (٩/٥٦).

قال الصيمري : "فإن قاربت / البلوغ ، وأراد تزويجها ، استحب أن يرسل إليها[نسوة[1]] ثقات ينظرن ما في نفسها" [2].

وعن الصيمري أنه يستحب استئذان أمها[3] أيضاً ، [وبه جزم في الوافي[4]] .

ولو كان بين الأب ، وبين ابنته البكر عداوة ظاهرة .

قال الرافعي : "قال ابن سريج[5] ليس له إجبارها ، ونقله الحناطي[6] عن ابن المرزبان[7]، قال : ويحتمل الجواز" [8].

وجزم الماوردي [س٢٢/أ] والروياني بأنه يجبرها[9].

وهو مخالف لما نقله الرافعي[10] عن الروياني في باب الوصاية [11]، أن من شرطها ألا يكون الوصي عدواً للطفل[12].

---

(١) مثبت من (ك).

(٢) ينظر : البيان (١٧٩/٩)

(٣) ينظر : الحاوي (٥٧/٩)

(٤) مثبت من (ص).

(٥) نص العزيز ، وكذا الروضة : ابن كج ، وليس ابن سريج .

(٦) الحناطي : الحسين بن محمد بن الحسين ، وقيل : ابن عبد الله ، ابن أبي جعفر الطبري ، أبو عبد الله الحنّاطي. أخذ الفقه عن أبيه عن ابن القاص ، وأبي إسحاق المروزي ، روى عنه القاضي أبو الطيب . كانت وفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل. الحناطي : نسبة إلى بيع الحنطة. طبقات السبكي (٣٦٧/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/١)

(٧) ابن المرزبان: علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن ابن المرزبان. أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، تفقه بأبي الحسين بن القطان، ودرس عليه الشيخ أبو حامد. توفي ببغداد في رجب سنة (٣٦٦). المرزبان معناه: كبير الفلاحين. سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٧/١)، طبقات ابن هداية الله (ص/٩١).

(٨) العزيز (٥٣٧/٧) ، وينظر : الروضة (٤٠١/٥)

(٩) الحاوي (٦٣/٩) ، أسنى المطالب (٣١٢/٦)

(١٠) العزيز (٢٦٩/٧).

(١١) الوصايا لغة مأخوذة من وصيت الشيئ إذا وصلته ، واصطلاحاً إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، لسان العرب (٣٩٤/١٥) مادة (وصي) ، أسنى المطالب (١٥٧/٦) .

(١٢) في (ك) زيادة :(وعكسه ، ويفرق بين الوصي والأب والجد)،وفي(ص):(ويمكن الفرق بين الوصي والأب والجد).

[(1)ولكن قد يفرق بين الولاية على المال والولاية على البضع ، بوجهين أشار إليهما صاحب الوافي ، في نظير المسألة :

أحدهما: أن العار يلحقه في النكاح إذا زوجها من غير كفؤ ، بخلاف إتلاف المال ، فإن العار لا يلحقه بإتلافه ، فإنه قد يتلفه، ويدعي ضياعه بسبب خفي ، كسرقة ونحوها .

الثاني : أن الوصي له تسلط على إتلاف المال ، بخلاف النكاح ، فإنه ليس له تسلط على تزويج المرأة بغير كفؤ ، ولو فعل ذلك لم يصح(1)]. أما الثيب فلا يزوجها الأب ولا الجد إلا بإذنها، وإن كانت صغيرة لم / تزوج حتى تبلغ [(2)ويستأذنها] (3).

[ص ٣٨]

الصور التي تجبر فيها الثيب الصغيرة

والثيب الصغيرة تزوج [عندنا(4)] في عشر صور(5):

الأولى: إذا خلقت ثيباً بلا بكارة، قاله الصيمري(6) .

الثانية: أن تكون أمة.

الثالثة: أن تكون مجنونة، فيزوجها الأب أو الجد دون الحاكم.

الرابعة: أن يزوجها أبوها الكافر بناءً على صحة أنكحتهم، وهو الأصح.

الخامسة: أن يزوجها جدها الكافر [كما سبق في الأب(7)].

السادسة : [(8)أن يزوجها أخوها الكافر ، أو عمها ، ويعتقدوه نكاحاً ، فيصح ، كما سبق (8)] .

---

(١) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص)

(٢) [ويستأذنها] ساقط من (ص).

(٣) ينظر : العزيز (٥٣٧/٧) ، الروضة (٤٠١/٥) ، أسنى المطالب (٣١٢/٦)

(٤) مثبت من (ك)،(ص) .

(٥) نقله عن المصنف ، الرملي الكبير في حاشيته (٣١٢/٦-٣١٣)

(٦) ينظر الروضة (٤٠٢/٥)

(٧) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(٨) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص).

السابعة : ([1]أن تزول بكارتها بغير وطء ، كأصبع ، أو ظفره ، أو نحو ذلك ، كخروج دم فاسد ، ونحو ذلك).

الثامنة : أن يزوجها حاكم الكفرة ،[[2]ويعتقدون ذلك صحيحاً [2]].

التاسعة : [[3] أن تزوج هي نفسها ، ويعتقدوه نكاحاً ، ويسلمان بعد البلوغ[3]]

العاشرة : أن يقهرها كافر على ([4]النكاح، ويعتقدون ذلك) نكاحاً .

الصور التي تجبر فيها البالغة الثيب والبالغة الموطوءة

[[5]و أما البالغة الثيب ، فلا تجبر إلا في ثلاث صور :

الأولى: أن تكون مجنونة ، فيجبرها الأب و الجد[6] .

والثانية : أن تزول بكارتها بحدة الطمث[7] .

والثالثة : أن تزول بطول التعنيس ، وهو طول الإقامة بغير زواج[8] .

والبالغة الموطوءة لا تجبر إلا في خمس صور[9]، في البالغة المجنونة، وفي الأربع صور السابقة في نكاح الكفار والأمة[5]].

لو زوج الولي البكر رجل وزوجت هي نفسها من آخر

قال في الروضة : " لو زوج الولي ابنته [البكر[10]]من رجل وزوجت هي نفسها من آخر ، نظر إن سبق نكاح الولي ، فهو الصحيح ، وإن سبقت فزوجت [س ٢٢/ب] نفسها، نظر ، إن لم يطأها الزوج فنكاح الولي أيضاً صحيح .

---

(١) في (هـ)،(ك)،(ص) : جعل هذه الصورة ، صورتين : ١- أن تزول بكارتها بأصبع أو نحوه. ٢- أن تزول بكارتها بخروج دم الطمث .

(٢) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص).

(٣) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) وفيها : (أن تزول بطول التعنيس ، أي طول الإقامة بغير زواج).

(٤) في (هـ)،(ك)،(ص) : (نفسها إذا كانوا يعتقدونه).

(٥) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص).

(٦) ينظر : العزيز (١٢/٨) ، الروضة (٤٣٦/٥) ، أسنى المطالب (٣٥٢/٦).

(٧) الطمث: هو دم الحيض والافتضاض. المصباح المنير (ص/٣٧٧) ، (طمث) ، التوقيف (ص/٤٨٥).

(٨) ينظر: العزيز (٥٣٨/٧) ، الروضة (٤٠١/٥) ، أسنى المطالب (٣١٣/٦).

(٩) نقله عن المصنف: الرملي الكبير في حاشيته (٣١٣/٦).

(١٠) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

وإن وطأها فنكاح الولي باطل ، وإن حكم به حاكم صح ، وبطل نكاح الولي "[1].

وقال في فتاويه[2][3] : لو وطء صغيرة بالزنا [[4]فأزال بكارتها[4]] ، ثم رفع الأمر إلى ولي الأمر ، فزوجه بها ، فالنكاح باطل ، لأنها قد صارت ثيباً ، والثيب لا تزوج حتى تبلغ .

ولو وطئت في دبرها، فلها حكم الأبكار على الصحيح[5]./ [هـ ٣٠]

إذا غيب حشفته في فرجها و لم تزل بكارتها

ولو كانت بكارتها إلى داخل فرجها [بحيث تغيب الحشفة ، ولا تزول البكارة[6]]، فغيب شخص حشفته في فرجها ، و لم تزل بكارتها ، فهذه موطوءة بالزنا.

ومع / ذلك فتزوج على مقتضى إطلاقهم ، ولا تزوج على مقتضى تعليلهم ([7]بأنها) قد خالطت الرجال [[8]وزالت الحشمة[8]] [9][10]. [ك ٢٠]

ولو وطئت بالزنا ثم عادت بكارتها ، لم تجبر ، ولها في ذلك حكم الثيبات[11]، [وفي المهر يعطى حكم مهر مثلها بكراً [12]] .

لو ادعت البكارة أو لثيوبة

ولو ادعت البكارة أو الثيوبة ، فالقول قولها في ذلك ، وإن كانت فاسقة ، ولا يكشف حالها[13].

---

(١) الروضة (٥/٤٠١)

(٢) واسمها: المنثورات وعيون المسائل المهمات. كشف الظنون (٢/١٨٥٩).

(٣) المنثورات (ص/٢٤٢).

(٤) [فأزال بكارتها] ساقط من (ك).

(٥) ينظر: العزيز (٧/٥٣٨) ، الروضة (٥/٤٠١) ، أسنى المطالب (٦/٣١٣).

(٦) مثبتة من (هـ)،(ك)،(ص).

(٧) في (ك)،(ص) : لأنها .

(٨) [وزالت الحشمة] ساقط من (ك)،(ص).

(٩) الحشمة : الإستحياء . القاموس المحيط (ص/١٤١٤) ، المصباح المنير (ص/١٣٧) (حشم).

(١٠) لأن المدار على زوال الحياء بالوطء ، وهو هنا كذلك . أسنى المطالب (٦/٣١٣) ، مغني المحتاج (٣/١٥٠) ، تحفة المحتاج (٧/٢٨٨).

(١١) ينظر: العزيز (٧/٥٣٨) ، الروضة (٥/٤٠١) ، أسنى المطالب (٦/٣١٣).

(١٢) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(١٣) ينظر : الروضة (٥/٤٠٢) ، أسنى المطالب (٦/٣١٤) ، مغني المحتاج (٣/١٥٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٠) .

قال في الحاوي : " ولا تسأل عن الوطء/ ، ولا يشترط أن يكون لها زوج " [1]

قال صاحب الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق[2]:

"وهذه حيلة في منع الأب والجد [من[3]] إجبار [الصغيرة[4]] البكر[على النكاح" [5].

ولو أراد الأب أو الجد إجبار الصغيرة البكر [6]] ، فقالت أنا ثيب، فهل يمنع من تزويجها، كالكبيرة ، فيه نظر ، والمتجه القبول[7]، [[8] لأن النكاح لا يجوز مع الشك .

وعلى هذا فلا تجبر البكر في صورتين ، ويضاف إلى ذلك صورة ثالثة ، وهي البكر البالغة ، إذا وجب عليها الحج ليس للأب أن يزوجها إلا بإذنها .

لأن الزوج يمنعها من أداء الواجب ، لأن الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة الذمة[8]] [9].

قيل : وما ذكر من قبول دعواها الثيوبة ، محله إذا كان قبل العقد ، فإن زوجها الأب معتقداً أنها بكر ، فادعت بعد العقد أنها ثيب لم يقبل قولها [10].

ولو أقامت أربع نسوة على أنها كانت ثيباً قبل العقد ، لم تسمع [وصح العقد[11]] ، لاحتمال الثيوبة بأصبع ونحوه ، قاله الماوردي ، وصاحب البحر[12].

---

(١) الحاوي (٩/٦٩).

(٢) هو أحمد بن عيسى بن رضوان، المعروف بابن القَلْيوبي (ت/٦٨٩) تقريباً شرح فيه التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي شرحاً مبسوطاً . طبقات السبكي (٨/٢٤). طبقات ابن قاضي شهبه (١/٤٨٦).

(٣) مثبت من (د)،(ص).

(٤) [الصغيرة] ساقط من (هـ)،(ك)،(ص).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/٣٠٦).

(٦) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(٧) حاشية الرملي الكبير، الموضع السابق.

(٨) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص).

(٩) ينظر : حاشية الرملي (٦/٣١١) ، مغني المحتاج (٣/١٤٩) .

(١٠) لما في تصديقها من إبطال النكاح. أسنى المطالب (٦/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/١٥٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٠).

(١١) مثبتة من (هـ) .

(١٢) الحاوي (٩/٦٩) ، أسنى المطالب (٦/٣١٤).

[(1)وقد اغتر بهذه المقالة في المهمات، فتوهم أن ما قاله الماوردي والروياني هو المذهب، وليس كذلك بل هو وجه(1)] (2).

(3)وقد ذكر الرافعي في باب الرضاع : أنه لو قالت [س ٢٣/أ] الزوجة بعد ما زوجها الولي ، بيننا رضاع محرم، أنها إن زوجت برضاها لم تسمع دعواها ، و إلا فالأصح تصديقها) (4)/ وهذا مثله. [ص ٣٩]

وكلام الماوردي والروياني [(5)مفرع] على الوجه الآخر(6).

وقال القاضي في فتاويه(7): "إذا شهدت البينة بعد العقد أنها ثيب فسخ النكاح .

فلو ادعى الزوج حدوث الثيابة بعد العقد فله تحليفها على أنها كانت ثيباً" .

قال الشاشي(8) في أصل المسألة: "في قبول دعواها الثيوبة نظر ، لأنها ربما أذهبت بكارتها بإصبعها ، فله أن يسألها ، فإن اتهمها حلفها" (9).

لو ادعت الثيوبة ثم كذبت نفسها

ومن ها هنا يؤخذ / أنها لو ادعت الثيوبة وصدقت ، ثم رجعت وكذبت نفسها صدقت ، وزوجت بغير إذنها. [هـ ٣١]

(1) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(2) ينظر حاشية الرملي الكبير(٦/٣١٤).

(3) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : (وعدم القبول مشكل بما ذكره الرافعي ، أن المرأة لو قالت : بيننا رضاع محرم ، وأنكر الزوج ، صدقت بيمينها إن زوجت بغير رضاها على الأصح).

(4) العزيز (٩/٥٩٨) .

(5)في الأصل : فمفرع . والمثبت من باقي النسخ .

(6) ينظر حاشية الرملي الكبير (٦/٣١٤) .

(7) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣١٤) .

(8) الشاشي : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام ، أبوبكر الشاشي ، التركي.وَلد في المحرم سنة (٤٢٩). بميافارِقين. تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ. حدث عنه ، أبو الطاهر السِلفَي ، وأبو معمر الأزجي .من مصنفاته: الشافي في شرح الشامل ، وكتاب الحلية ويلقب بالمستظهري ، وكتاب العمدة. توفي في شوال سنة (٥٠٧).سير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٣) ، طبقات السبكي (٦/٧٠) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٦).

(9) حلية العلماء (٦/٣٤٠) .

وهو نظير ما إذا أخبرت بأن عدهّا لم تنقض ، ثم رجعت وأكذبت نفسها ، وقالت: انقضت ، فإنها تزوج في الحال إن أبدت عذراً من غلط في الحساب ، أو نسيان ، أو خوفاً من تزويجها من خاطب لا تريده[١].

فإن لم تبد عذراً قبلت أيضاً على الأصح .

في نظير المسألة فيما إذا ادعت انقضاء العدة قبل زمن الإمكان، ثم أصرت على دعواها ([٢]الانقضاء إلى مضي) زمن الإمكان.

فإنها تزوج إن أبدت عذراً ، وكذا إن لم تبده في الأصح في الرافعي في باب الرجعة[٣].

وكذلك لو ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجعها قبل انقضاء العـــدة ، ([٤]وأنكرت ، فإنها تصدق).

وإذا رجعت وقالت : صدق الزوج . قبل رجوعها ، وسلمت للزوج ، كما صرحوا به في كتاب الرجعة [٥].

ونظير ذلك لو طلقت ثلاثاً ثم اعترفت بعد مضي مدة الإمكان أنها لم تســـتحل ، ثم رجعت ([٦]وقالت) أنها كانت قد استحلت ، وكذبت نفسها[٧].

فإنها تصدق وتزوج في الحال ، لأنها مؤتمنة[٨].

ولو ادعت أن الزوج الثاني / وطئها ، و أنكر الزوج ([٩]ذلك صدّق) في أنه لا يلزمه [ك ٢١ إلا نصف المهر ، [[١٠]وكان للأول نكاحها[١٠]].

لو ادعـ
الثاني و
وأنكر

---

(١) ينظر حاشية الشبراملسي (٦٧/٧) ، حاشية الشرواني (١٧٩/٨).

(٢) في (د) : انقضاء العدة قبل.

(٣) العزيز (١٨١/٩) ، ينظر : الروضة (١٩٥/٦) .

(٤) في (ك) ، (د) : فإنه يصدق .

(٥)ينظر : العزيز (١٩٢/٩) ، الروضة (٢٠١/٦) ، أسنى المطالب (٢٥٧/٧) .

(٦) في (ص) ، (د) : وادعت .

(٧) أي أنها نكحت زوجاً ، وأنه وطئها ، وأنه طلقها ، وأن عدته انقضت . حاشية الرملي الكبير (٣٨٤/٦).

(٨) ينظر : العزيز (٥٤/٨) الروضة (٤٦٥/٥) ، أسنى المطالب (٣٨٤/٦) .

(٩) في (ك) ، (ص) : حلت وصدق .

(١٠) [ساقط] من باقي النسخ .

قال الرافعي : "لأنها مؤتمنة ، والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه"[1].

قال في الروضة : "قال إبراهيم المروذي[2] : لو كذبها الزوج والولي والشهود ، لم تحل على الأصح" [3].

إذا أقرت البالغة بالنكاح وقالت : زوجني وليي بعدلين ورضاي، وكذبها الولي

وما نقله عن المروذي [س٢٣/ب] واقتصر عليه مخالف ([4]لما صححه في النكاح) من أن البالغة إذا أقرت بالنكاح ، وقالت : زوجني وليي بعدلين ، ورضاي ، إن كانت ممن يعتبر رضاها .

فإنه قال: " إذا أقرت وكذبها الولي ، فثلاثة أوجه ، أصحها يحكم بقولها ، لأنها تقر على نفسها ، قاله ابن الحداد ، والشيخ أبو علي[5].

والثاني : لا ، لأنها كالمقرة على الولي ، قاله القفال.

والثالث : يفرق بين العفيفة والفاسقة ، قاله القاضي حسين ./ [هـ ٣٢]

ولا فرق / في هذا الخلاف بين أن ([6]تفصل) الإقرار ، وتضيف التزويج إلى الولي فيكذبها، ، وبين أن تطلق. [ص ٤٠]

---

(١) العزيز (٨/٥٤) .

(٢) المروذي : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي ، الإمام العلامة أبو إسحاق المرورّوذي الفقيه.تفقه على أبي المظفر السمعاني ، والحسن النيهيّ. له تعليقه مبسوطة ، توفي في ربيع الأول سنة (٥٣٠) ، في فتنة الخوارزمية ، عن (٨٣) سنة . طبقات السبكي (٧/٣١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٧) ، طبقات ابن هداية الله (ص/ ٢٠٤). ويحتمل أن يكون المراد هو: إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق ، المروزي ، أحد أئمة المذهب ، صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته . وقد تقدمت ترجمته في صفحة (٨٩) .

(٣) الروضة (٥/٤٦٥) .

(٤)في (ك) ، (ص) : لما ذكره في كتاب النكاح.

(٥) الشيخ أبو علي : الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين ، أبو علي السِّنْجِي ، المروزي ، تفقه بأبي بكر القفال ، والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وهو أول من جمع بين مذهب العراقيين والخرسانيين .من مصنفاته : المذهب الكبير شرح فيه المختصر ، وشرح التلخيص وفروع ابن الحداد .سنج : بكسر السين قرية من قرى مرو ، توفي سنة (٤٣٠) وقيل غير ذلك .سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢٦) ، طبقات السبكي (٤/٣٤٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٤)

(٦) في الأصل ،(د) : تقيد . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في الروضة .

ثم قال : ويجري الخلاف أيضاً في تكذيب الشاهدين ، إذا كانت قد عينتهما ، والأصح أنه ([1]لا يقدح تكذيبهما) لاحتمال النسيان و الكذب"[2]. هذه عبارته.

وبها يظهر أن ما نقله في الروضة في باب التحليل عن المروذي ، ضعيف ، مبني على أن تكذيب الشهود المعينين يقدح.

فإن قلنا إنه لا يقدح قُبل قولها في الموضعين.[3]

وقد ([4] بينه في الكفاية كذلك) ، فقال في باب التحليل : " ولو قال الزوج : أنا أعلم أن الزوج الثاني ([5] لم يدخل بها) ، ثم قال بعد ذلك : علمت أنه أصابها ، قال الشافعي – رضي الله عنه – : يقبل ذلك منه ، وكان له أن يتزوجها .

ولو قال الزوج الثاني : لم أدخل بها ، وادعت الزوجة الدخول ، حلّ للأول نكاحها .

وكذلك لو جاء الولي والشهود الذين ادعت انعقاد النكاح بحضورهم وأنكروا ذلك ، لم يقبل منهم.

وقد أشار البغوي إلى شيء من ذلك .وهو مستمد من إقرار المرأة بالنكاح ، فإن المذهب أنه يعمل به مع تكذيب الولي والشهود [6].

ولو قال الزوج الثاني : لم أطلق ، فالقول قوله .

ولو ادعت الزوجة الدخول ثم ادعت عدمه ، فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول ، لم يجز له العقد عليها .

وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها"[7] . هذه عبارة الكفاية.

---

(١) في الأصل،(د): لا عبرة بتكذيبهما . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في الروضة

(٢) الروضة (٣٩٩/٥) ، ينظر : العزيز (٥٣٣/٧)

(٣) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٨٥/٦)

(٤) في (هـ) : وقد تنبه لذلك في الكفاية.

(٥) في (ص) : لم يكن خلى بها .

(٦) في (ك) زيادة : (لأن صدقهما محتمل).

(٧) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٨٥/٦).

وإنما صدقت المرأة في دعوى التحليل ، وإن كذبها الولي والـزوج والشـهود ، لأن صدقها محتمل ، ويبعد إقامة البينة على الوطء وانقضاء العدة ، وهما من جملة شروطه ، وهي مؤتمنة على ذلك .

ولأن [س٢٤/أ] الوطء يكتم حلاله ، كما يكتم حرامه .

والحيض لا يعرف إلا من جهتها ، فكان القول قولها [١].

قال الإمام : "وكيف لا ، والأجنبية تنكح ، والتعويل على قولها في أنها خلية عن الموانع ، وهي في مقام بائع اللحم ، يجوز أن يكون من مذكى وميتة".

[هـ ٣٣] [ك ٢٢] هل يجب عليه البحث عن الحال؟

نعم ، هل يجب عليه البحث عن الحال ؟ قال // أبو إسحاق : يستحب .

وقال الروياني : "أنا أقول يجب في هذا الزمان ، وقد رأيت امرأة ادعت ذلك ، لترجع إلى الأول ، فكان الزوج الثاني يحلف بالأيمان المغلظة ، أنه ما أصابها ، وتبين كذبها / وصدقه" [٢] .

[د ١٨]

قال في الكفاية : "وفيما قاله من الاستشهاد نظر ، فإنه لا يلزم من كذب امرأة واحدة، خرم هذه القاعدة" [٣].

ثم قال : "فإن قيل إذا ادعى المودَع تلف العين المودعة[٤] بسبب ظاهر ، كلف إقامة البينة على السبب دون التلف .

لأن إقامة البينة عليه / [ممكنة ، بخلاف التلف ، فإن إقامة البينة عليه[٥]] متعذرة . [ص ٤١]

فهلا قلتم ها هنا كذلك ؟ قلنا قد أبدى مجلّي هذا احتمالاً ، فيما إذا أمكن إقامة البينة على النكاح .

---

(١) ينظر : العزيز (٥٤/٨) ، الروضة (٤٦٥/٥) ، أسنى المطالب (٣٨٤/٦)

(٢) ينظر : البيان (٢٦٤/١٠) ، العزيز (٥٨٢/٨)

(٣) وذلك لقاعدة : الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.

المنثور (١٦٩/١) ، تحفة المحتاج (٣٠٥/٧) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/٦).

(٤) الوديعة لغة : من الإيداع وهو استنابه في الحفظ .

وشرعاً : استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله.

لسان العرب (٣٨٧/٨) (ودع) ، التوقيف (ص/٧٢٣)

(٥) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص)

بأن يدعي التزويج في البلد دون ما إذا لم يمكن إقامة البينة ، بأن كانت غريبة ، أو عدم شهود العقد ، ونحو ذلك .

وهو ما حكاه الزبيلي[1] في أدب القضاء ، فيما إذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها ، أو مات عنها ، وطلبت من الحاكم التزويج .

حيث قال : "إن كانت غريبة ، والزوج غائب ، فالقول قولها ، بلا بينة ولا يمين.

وإن كان الزوج في البلد ، وليست غريبة ، فلا ينعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته.

ويمكن الفرق بينهما على المذهب المشهور، من أنها لا تكلف إقامة البينة ، وإن أمكنها ذلك .

كما حكاه مجلي عن بعض الأصحاب، بأن إثبات النكاح من غير حجة ولا خصومة تقام ، متعذر .

والخصومة في الوديعة قائمة فأمكن [معها[2]] إقامة البينة"[3].انتهى كلامه -رحمه الله.

ومنه يؤخذ ضعف ما نقله الرافعي قبل باب دعوى النسب، عن فتاوي البغوي: " أنه لو حضر رجل وامرأة عند القاضي واستدعت تزويجها منه، وذكرت أنها كانت زوجاً لفلان، وطلقها، أو مات عنها، لم يزوجها [س٢٤/ب] إلا ببينة[4]، لأنها أقرت بالنكاح لفلان" [5].

---

(١) الزبيلي : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الدَّبيلي ، ويعبر عنه بالزبيلي ، صاحب أدب القضاء . أكثر ابن الرفعة النقل عنه . ودَبيل : قرية من قرى الشام . ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الثانية عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الخامسة من المائة الخامسة .

طبقات السبكي (٥/٢٤٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٢).

(٢) مثبت من (هـ)، (ك)، (ص).

(٣) ينظر : طبقات السبكي (٧/٧٨-٧٩) ، المنثور (١/١٧١-١٧٢) ، الديباج المذهب (٢/٤٣١) .

(٤) أي حجة على الطلاق أو الموت .

(٥) العزيز (١٣/٢٩٢).

فما قاله البغوي من الإطلاق يعارضه التفصيل المذكور عن الزبيلي[1] مع مخالفته للمذهب المشهور /[2]. [هـ ٣٤]

ويضعفه أيضاً ما ذكره القاضي في فتاويه، أن المرأة لو ادعت على الولي وفاة زوجها ، وطلاقه ، و أنكر ، فإنها تحلفه.

ويأمره الحاكم بتزويجها ، أو يزوجها الحاكم[3].

فهو موافق للمذهب أنه يقبل دعواها بغير بينة.

ويؤخذ من مجموع ما سبق أن المرأة إذا كان زوجها حاضراً في البلد ، فادعت عند الحاكم أنه طلقها ، وانقضت عدتها . جاز له تزويجها على الصحيح ، لأنها مؤتمنة ، والظاهر معها . لأن الظاهر أنها لا تطلب التزويج وتقدم على ما يوجب الحد عليها ، مع وجود الزوج .

ولأن داعية الزوج متوفرة على الدعوى على الزوجة ، وطلبها إذا ([4]خرجت) من المنزل [[5]بغير إذنه]، لا سيما إذا أرادت التزويج.

---

(١) قال التاج السبكي: "والذي يظهر لي أنه لا مخالفة بينهما ، بل كلام البغوي .. فيما إذا ذكرت زوجاً معيناً وكلام الزبيلي فيما إذا ذكرت مجهولاً ، وفرق بين المعين والمجهول .." . وقال تقي الدين السبكي : "كلام القاضي أولى" .

طبقات السبكي (٧/٧٨-٧٩) ، الديباج المذهب (٢/٤٣٢) ، تحفة المحتاج (٧/٣٠٥).

(٢) وهو أن للقاضي التعويل على دعواها أنها خلية من النكاح والعدة ، لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها. الروضة (٥/٤١٥) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٩) ، مغني المحتاج (٣/١٥٧) ، نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

(٣) ينظر : تحفة المحتاج (٧/٣٠٥) .

(٤) في (ص) : أخرجها .

(٥) ساقط من (ك) ، (ص) .

فسكوته عن دعوى عدم الطلاق فيما لا يخفى أمره غالباً ، دليل على صدق المرأة.

[(1)بل] لو عكست مقالة الزبيلي ، وعمل بقبول دعواها الطلاق على الزوج الحاضر دون الغائب . لكان أولى ، لأن سكوت الحاضر وعدم طلبه لها ، دليل على صدقها .

بخلاف الغائب ، فإنا لا ندري ، هل يدعي عدم الطلاق أم لا ؟.

فرع : ((2)قال القاضي في فتاويه /) :

"لو طلق امرأته ثلاثاً ، ثم نكحها في مرض موته بعد مضي زمان يحتمل انقضاء العدة، والتزويج بزوج آخر وانقضاء العدة ، فاختلف الورثة والزوجة بعد موت الزوج.

فقال الورثة : ما تزوجت / زوجاً آخر بعدما طلقك المورث ، والنكاح الثاني غير منعقد ، فلا تستحقي ((3)الميراث) .

لم تسمع هذه الدعوى من الورثة ، لأن إقدام الزوجين على النكاح الثاني دليل على جوازه .

ولو طلب الورثة يمينها لم تحلف ، لأنها تستحق الميراث من مورثهم ، لا منهم" (4).

فرع : قال في الوافي : "لو غاب مع زوجته ، ثم عاد ، وذكر موت زوجته حل لأختها أن تتزوج به .

قال : ولو غابت زوجته مع أختها ثم قدمت الأخت ، فذكرت موت أختها لم يحل له أن يتزوج بأختها / إلا بعد يقين موتها .

[(5)قال : والفرق أن الزوج مالك بضع زوجته ، فلا يجوز له أن يتزوج بأختها إلا بعد يقين [س ٢٥/أ] موتها(5)]"(6).

---

(١) [بل] ساقط من (ك) ، وفيها : فرع .

(٢) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : قال البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي .

(٣) في (ك) : الدعوى .

(٤) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٨٠/٦) .

(٥) [ساقط] من (ص) .

(٦) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٧٢/٦ – ٣٧٣) .

السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر

فرع : عن الشافعي – رضي الله عنه – أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها ، حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر ، وأنها خلية من النكاح والعدة ، فقيل : هذا واجب ، وقيل: مستحب.

قال في الروضة : "وهو الأصح ، وبه قطع إبراهيم المروذي ، في آخر كتاب الطلاق.

فعلى هذا لو ألحت في المطالبة ، فرأى السلطان التأخير ، فهل له ذلك ؟ فيه وجهان[1].

ولا يقبل في هذا إلا شهادة مطلع على باطن ([2]الحال) .

ولو كان الولي الغائب ممن لا يزوج إلا بإذن ، فقالت : ما أذنت .

فللقاضي تحليفها[3] أن وليها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك"[4].

إذا غاب الولي الأقرب فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أو يستأذن

فرع: إذا غاب الولي الأقرب ، الغيبة المعتبرة ، فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج ، أو يستأذن ليزوج القاضي[5].

---

(١) قوله : "فيه وجهان" ، هذه عبارة العزيز ، وتمامها : "رواهما الإمام عن الأصوليين" .
أما في الروضة فقال : (وجهان) ، فيفهم منه أن الخلاف للشافعية.
والذي في النهاية : "أن هذا لا ينتهي إليه كلام الفقهاء ، وإنما اختلف فيه أرباب الأصول ، فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري – رحمه الله – إلى أنها تجاب ، وذهب الشيخ أبو بكر الباقلاني – رحمه الله – القاضي إلى مقابله" .
ينظر : الديباج المذهب (٤٣٢/٢ – ٤٣٣) .

(٢) في (ك) ، (ص) : حالها .

(٣) بعد قوله (تحليفها) سقط ، تمامه من الروضة : "على نفي الإذن ، قلت : قال الغزالي : وللقاضي تحليفها ..."
وهذا الفرع منقول بتمامه من الروضة (٤١٥/٥) ، ينظر : العزيز (٥٦٢/٧) ، أسنى المطالب (٣٢٨/٦) .

(٤) قال تقي الدين السبكي : "الذي ينبغي أن يقال إن اجتهاد القاضي إن أداه إلى أن مصلحة المرأة تفوت بالتأخير وجبت المبادرة ، أو أن المصلحة التأخير تعيّن ، وإن أشكل الحال أو استوى أو كان في مهلة النظر ، فهذا موضع التردد ، وينبغي ألا يبادر" . طبقات السبكي (٣٥٩/٣) .

(٥) هذا الفرع منقول بنصه من الروضة (٤١٥/٥) ، ينظر : العزيز (٥٦٣/٧) ، أسنى المطالب (٣٢٩/٦) .

إذا أقرت وليها زوجها بشهود وكذبها

فرع : إذا أقرت حرة بالغة بأن وليها زوجها بحضرة شاهدين برضاها وكذبها الولي. فثلاثة أوجه سبقت[1]، أصحها يحكم بقولها ، وتسلم للزوج ، وسواء كانت بكراً أم ثيباً ، ولا يلتفت إلى قول الولي .

والثاني : لا يقبل إلا بتصديق الولي .

والثالث : يفرق بين العفيفة والفاسقة .

وإن كذبها الولي والشهود إذا كانت قد عينتهما لم يقدح في قبول إقرارها في الأصح ، لاحتمال النسيان والكذب.

ولو أقرت في غيبة الولي بأنه زوجها ، لم ينتظر حضوره ، وتسلم للزوج.

فإن قلنا بالقديم ، وهو أنه لا يقبل إقرارها ، فحكم حاكم بالصحة لم ينقض .

لو أقر أنه زوج وكذبته [ص [هـ

ولو أقر الولي أنه زوجها قبل إن كان مجبراً ، كالأب والجد والسيد. فإن كذبته البكر البالغة ، لم يقدح في صحة إقراره على الصحيح ./

ولو قال وهي ثيب : كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل ، ([2]إلا أن تصدقه)./

ولو أقرت لزوج ، وأقر وليها ([3]لآخر) ، فهل المقبول إقراره أو إقرارها ؟ وجهان[4].

لو ادعى امرأة م أنها زو [د ٩

ولو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته ، فقالت : كنت زوجاً لـــك ، فطلقـــتني ، وانقضت عدتي ، وتزوجت بهذا .

لم يقبل ذلك منها ، وتسلم / للزوج الأول[5].

---

(١) تقدمت في صفحة (١٣٠) .

(٢) في (ك) : إن لم تصدقه .

(٣) في الأصل ، و (د) : الآخر ، وفي (ص) : المقبول لآخر.. والمثبت من (هـ) ، (ك) .

(٤) ينظر : العزيز (٥٣٣/٧، وما بعدها) الروضة (٣٩٩/٥) ، أسنى المطالب (٣١٠/٦ وما بعدها) .

وفي هذه المسألة صوب الزركشي والبلقيني أن المعتبر السابق . أسنى المطالب مع حاشيته (٣١٠/٦) .

(٥) لكن قال البلقيني: "يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فـإن وجد أحدهما، لم تنزع منه جزما". أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، وينظر: العزيز (١٩١/٩)، الروضة (٢٠٠/٦)، مغني المحتاج (٣٤١/٣) .

وينبغي ألا تعلم هذه المسألة للنساء الفواجر(١).

لو طلقها ثلاثاً ثم أنكر لنسيان أو غيره

ولو طلقها الزوج ثلاثاً ، و أنكر الطلاق لنسيان أو غيره ، وجب عليها هي أن تواطئ شخصاً ((٢)ليدعي) نكاحها ، وتقر له [(٣)بأنها كانت زوجة له من قبل(٣)]، حتى ((٤)تتخلص) من الأول(٥).

[وإن علمت أنه تعمد الطلاق وأمسكها على الحرام ، ففي النوازل للحنفية(٦)، أنه يجب / عليها أن تقتله ، ولو بإطعام سمّ (٧).

[ك ٢٤]

وعلى قاعدتنا إن لم [(٨)يمكنها أن(٨)] تتخلص بالحيلة السابقة ، وجب عليها ذلك(٩)].

---

(١) الفاجر : هو المنبعث بالمعاصي والمحارم.
المصباح المنير (ص/٤٦٢) ، (فجر) ، المطلع (ص/ ٢١٠) ، التوقيف (ص/٥٥٠) .

(٢) في (ص) : فيدعي .

(٣) [ساقط] من : (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٤) في الأصل ، (د) : تخلص ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥) ينظر حاشية الرملي الكبير (٢٥٥/٧) .

(٦) لم يتبين لي مؤلف هذا الكتاب ، ولكن بعد البحث تبين لي أن للحنفية كتابين بهذا العنوان : الأول: اسمه (النوازل في الفقه) . من تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه (ت/٣٧٣) . ترجمته في : الجواهر المضيئة (٥٤٤/٣) ، الفوائد البهية (ص/٢٢٠) . الثاني : اسمه (نوازل الوقائع) ، من تأليف إبراهيم بن علي بن أحمد ، أبي إسحاق ، عرف بابن عبد الحق. (ت/٧٤٤)، ترجمته في : الجواهر المضيئة (٩٣/١) ، النجوم الزاهرة (١٠٤/١٠).

(٧) ينظر : الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص/١٣٠) ، الفتاوى الهندية (٤٧٥/١) .

(٨) ساقط من (هـ) ، (ص) .

(٩) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

فرع: قال في ([١]البيان)[٢] : لو ادعى رجل أنه وكيل فلان [س ٢٥/ب] الغائب في تزويج امرأته التي بانت منه [[٣]بما دون الثلاث[٣]] بألف ، وعقد عليها ، وضمن لها الوكيل الألف ، ثم قدم الزوج فأنكر ذلك.

فالقول قوله مع يمينه ، وهل للزوجة أن ترجع على الوكيل بالألف، فيه وجهان[٤].

ولو جاءت امرأة إلى الحاكم ، فقالت: ليس لي وليّ ، فزوجني من فلان ، فزوجها منه بولاية ([٥]الحاكم).

فظهر أنها بنت الحاكم ، فهل يصح النكاح ؟

وكذلك لو جاء رجل لآخر فقال : هذه وليتي ، فزوجها من فلان ، فزوجها بالوكالة، فظهر أنها بنت الوكيل .

أو وكله في طلاق ([٦]امرأة)، فظهر أنها زوجة الوكيل .

أجاب الغزالي بأن في نفوذ العتق في مثل هذه الصورة خلافاً، ([٧]فظاهر) المنقول عن الأصحاب نفوذه ، والطلاق في معناه .

قال: "والذي يتجه عندي أنه لا ينفذ في هذه الصور كلها.

---

(١) في (هـ) ، (ك) زيادة : والتقريب.

(٢) البيان: شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وهو كتاب كبير، واصطلاحه أن يعبر بالمسألة عما في المهذب، وبالفرع عما زاد عليه. جلس في تصنيفه خمس سنين، ومما يجدر التنبيه عليه أن ما في البيان نقلاً عن المسعودي فهو عن الفوراني. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/٢٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٦/١).

(٣) ساقط من (ص) .

(٤) وصحح أنها ترجع عليه بالألف، لأن الوكيل مقر بوجوبها عليه. البيان (١٩٤/٩)، ينظر حاشية الرملي الكبير (٣٣٤/٦).

(٥) في باقي النسخ : الحكم .

(٦) في الأصل ، (د) : امرأته . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٧) في (د) : والظاهر .

لأن الرضا معتبر في هذه التصرفات ، والألفاظ تراد للدلالة على الرضا، ولا يدل اللفظ على الرضا في هذه الصور"[1].

وخرجه بعض المتأخرين على ما إذا باع مال ([2]أبيه) / بناء على أنه حي ، فخرج ميتاً . [هـ ٣٧]

وهو تخريج ضعيف ، لأن الرضا قد وجد هناك بخلاف هذا . فالأولى تخريجه على قول الغرور والمباشرة[3].

فإن الرضا غير معتبر فيهما ، بدليل مسألة العتق المستشهد بها.

للحاكم والوكيل تصديق المرأة في أن وليها أذن لهما في تزويجها

فرع : قال رجل لابنته : اذهبي إلى الحاكم وقولي له : إن ([4]أبي) قد أذن لك في أن تزوجني ، أو قال : اذهبي إلى زيد فقولي له : إن أبي وكلك في تزويجي .

كان لهما الاعتماد على قولها ، وتزويجها ، إذا غلب على الظن صدقها .

وهذا كما قال البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي : أنه لو جاء رجل إلى القاضي ، وقال : فلانة أذنتْ لك بتزويجها مني ، جاز له تزويجها ، فإن اتهمه في إخباره لم يجز[5].

قال الشيخ / عز الدين بن عبد السلام في فتاويه : "وللعاقد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل ، وإن لم يثبت وكالته. [ص ٤٤]

وكذا غير العاقد من الشهود ، ولا يعتمد العاقد على قول واحد كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد .

وإن ثبت الإذن بعد ذلك لم يحكم بصحة النكاح"[6].

---

(١) تقدم قوله في صفحة (٥٩) .

(٢) في (ص) : مورثه.

(٣) والقاعدة هي أنه: "إذا اجتمع الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة". المنثور (١/١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٩٧) .

(٤) في (ص) : وليي .

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦) .

(٦) فتاويه (ص/٤٧٠) .

وهذا مخالف لكلام ([1]القاضي السابق) .

وفي طبقات العبادي في ترجمة أبي القاسم الكعبي[2] من أصحابنا ، "أنه إذا قال [س ٢٦/أ] شخص : أنا وكيل فلان في تزويج ابنته ، جاز للغير أن يقبل نكاحها منه .

فإن أنكر الولي ، فهل هو فرقة أو جحود ؟ فيه جوابان"[3] [4].

فرع : قال القاضي : "إذا غاب الزوج ، فحضرت ([5]امرأته) مجلس الحكم ، وادعت نفقتها ونفقة أولادها .

فالقاضي لا يفرض [لها[6]] ما لم تثبت النكاح ، وكون الأولاد من الزوج بالبينة .

فلو أرادت أن تطلب النفقة، وقصدت بالطلب إظهار إعسار الزوج بالنفقة، لتفسخ النكاح، و لم يمكنها إقامة البينة على إثبات الزوجية .

قال: فالحيلة أن تدعي على رجل أنك ضمنت عن زوجي عشرة دراهم ، لأجل النفقة .

فإذا أنكر أقامت البينة على / إثبات / النكاح والضمان .

فإذا تقرر النكاح والضمان عند القاضي ، فحينئذٍ إن وجد القاضي للزوج مالاً فرض لها النفقة ، وإن لم يجد فلها فسخ النكاح" .

---

(١) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : البغوي المنقول عن القاضي .

(٢) قال العبادي : "وليس بالكعبي الذي ينسب إلى الاعتزال" ، فلعل المقصود هو : عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب ، أبو محمد الكعبي النيسابوري . سمع الفضل بن محمد الشعراني ، واليسع بن زيد المكي ، وروى عنه الحاكم ، وأبو نصر بن قتادة. ذكره الحاكم فقال : "محدث كثير الرحلة والسماع ، صحيح السماع" . توفي سنة (٤٣٩) .سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٠) .

(٣) القول قول الولي ، إذا كانت ساكتة ، فيفرق بينهما ، ما لم تقر بالنكاح ، فالقول قولها.الروضة (٥/٤٢٨) ، أسنى المطالب (٦/٣٤٣) .

(٤) طبقات الفقهاء للعبادي (ص/٩١).

(٥) في الأصل، (ك) : امرأة . والمثبت من (هـ) ، (د) ، (ص) .

(٦) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

[[1]وما ذكره القاضي تفريع على أنه لا يصح دعوى النكاح المجردة من المرأة ، والأصح أنها تسمع[1]] [2].

وذكر الرافعي في كتاب النفقات أن الزوج إذا غاب ، وانقطع خبره ولم يترك عند الزوجة نفقة ، ولا مال له حاضر ، أنه لا يفسخ نكاحه على الأصح[3].

إلا أن يثبت إعساره ، وحينئذ فما ذكره البغوي من فسخ ([4]النكاح) ، تفريع على الوجه المرجوح .

للشهود أن يشهدوا على إعسار الزوج في الحال

ويجوز للشهود أن يشهدوا على إعسار الزوج في ([5]الحال) ، استصحاباً [6] للحالة التي ([7]غاب) عليها ، وإن احتمل أنه حصل له مال .

كما قاله ابن الصلاح ([8]في فتاويه.

قال : "ولكن لا يقولون نشهد أنه غاب معسراً ، بل يقولون نشهد أنه الآن معسر"[9].

[*]وما ذكره ابن الصلاح قد يستشكل بالشاهد إذا شهد عند الحاكم ، ثم غاب عنه مدة ، وحضر عنده ليؤدي شهادة أخرى .فإن الحاكم يحتاج إلى تجديد التزكية ، على الأصح .فلم عمل بالاستصحاب في الإعسار مع احتمال اليسار والإعسار ، ولم يعمل به في دوام العدالة ؟

---

(١) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٢) ينظر : العزيز (١٣/١٦٦ — ١٦٧) ، الروضة (٨/٢٩٥) ، أسنى المطالب (٩/٣٧٩) .

(٣) عبارة العزيز (على الأظهر)، ،وفي الروضة (أصحهما)، العزيز (١٠/٥٠) ، الروضة (٦/٤٨٠) .

(٤) في (هـ) ، (د) ، (ص) : الحاكم .

(٥) في (د) : المال .

(٦) سيأتي تعريفه في صفحة (٤٦٣) .

(٧) في الأصل : كان ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) في (ك) ، (ص) : ولا يكفي أن يقولوا أنه غاب معسراً .

(٩) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٦) ، وينظر : مغني المحتاج (٣/٤٤٢) .

[*] ساقط في (هـ) ، (ك) ، (ص) ، إلى صفحة (١٤٣) .

والفرق أن الشهادة على الإعسار تشبه الشهادة بدين، والشهود لو شهدوا على شخص لآخر جاز لهم أن يشهدوا به ، وإن طالت المدة ، واحتمل الإبراء .

وأما أمر العدالة فليست هي من باب حقوق العباد ، بل هي من حقوق الله تعالى ، التي يتعلق أمرها بنظر القاضي ، واجتهاده .

فوجب الاحتياط فيها [س ٢٦/ب] لأن الحكم يستند إليها .

وأيضاً فالتزكية فيها إثبات وصف للشهود وهي العدالة ، فكلفوا البينة ، بخلاف شهادة الإعسار ، فإنه ليس فيها إثبات حق للشهود [*].

السبب ال... من أسباب... الولاية : عصوبة م... حاشية ال...

السبب الثاني : عصوبة[١] من على حاشية النسب ، كالأخ والعم وبنيهما.

فلا تزوج بها [٢] الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً .

وأما البالغة ، فإن كانت ثيباً ، فلهم تزويجها ([٣]بإذنها الصريح).

فإن زوجت بغير رضاها لم ينعقد .

فإن كانت بكراً فاستأذنوها فسكتت ، كفى سكوتها في الأصح .

فإن اكتفينا بالسكوت حصل الرضا ، ضحكت أم بكت .

إلا إذا بكت وصاحت ، وضربت خدها ، فلا يكون رضا .

ولو أراد الأب تزويج البكر بغير كفؤ ، فاستأذنها فسكتت ، فعلى ما سبق[٤].

---

[*] نهاية السقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) من صفحة (١٤٢)

(١) العصبة : كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى .وسموا عصبة لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب وبنوهم كذلك. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٧ – ٢٤٨) ، المصباح المنير (ص/٤١٢) (عصب) ، التوقيف (ص/٥١٥) .

(٢) في سائر النسخ : بهما ، والمثبت من الروضة.

(٣) في الأصل و (د) : بإذنها بصريح الإذن . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) منقول من الروضة (٤٠٢/٥ – ٤٠٣) . ينظر : العزيز (٥٤٠/٧ – ٥٤١) ، أسنى المطالب (٣١٤/٦ – ٣١٥) .

قال صاحب البيان / : "قال أصحابنا المتأخرون : إذا استأذن الولي البكر في أن [ص ٤٥] يزوجها بغير نقد البلد ، أو بأقل من مهر المثل ، لم يكن سكوتها إذناً في ذلك"[١].

ونقل الرافعي بعد هذا عن فتاوى / البغوي ، أنها لو أذنت في التزويج بألف ، ثم قيل [د ٢٠] لها : رضيت بخمسمائة ؟ فسكتت ، [[٢]وهي بكر ، كان سكوتها إذناً في تزويجها بخمسمائة.

ولو قيل ذلك لأمها فسكتت[٢]] [٣] لم يكن إذناً .

السبب الثالث من أسباب الولاية : الإعتاق

السبب الثالث : الإعتاق[٤] . فالمعتق وعصبته يزوجون ، ولا يجبرون ، كالأخ[٥].

فمن لا عصبة لها بنسب ، وعليها ولاء ينظر إن أعتقها رجل ، فولاية تزويجها له .

فإن لم يكن بصفة الولاية ، فلعصباته ، ثم لمعتقه ، ثم لعصبات معتقه .

وهكذا على ترتيبهم في الإرث .

وترتيب عصبات / المعتق ، كترتيب عصبات النسب ، إلا في ثلاث مسائل : [هـ ٣٩]

إحداها : أن الجد في النسب يقدم على الأخ ، وفي الولاء يقدم أخو المعتق على جده.

ثانيتها : ابن أخي المعتق يقدم على جده ، وفي النسب يتقدم عليه الجد كما يتقدم على أبيه .

ثالثتها: ابن المرأة لا يزوجها ، وابن المعتق يزوجها ، ([٦]ويتقدم على الجد) ، لأن التعصيب له .

---

(١) البيان (١٨١/٩) .

(٢) [ساقط] من (ص) .

(٣) أي البكر وهي حاضرة تسمع ، فسكتت لم يكن ذلك إذناً ، وإنما يكون سكوتها إذناً ، إذا كان الخطاب معها . العزيز (٢٢٨/٨) .

(٤) العتق : لغةً ، القوة ، والحرية . وشرعاً : قوة حكمية يصير بها القن أهلاً للتصرف الشرعي . والإعتاق : إثبات القدرة الشرعية في المملوك . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٤٣) التعريفات(ص/ ١٩٠)، التوقيف(ص/ ٧٣ ، ٥٠٢) .

(٥) ينظر : العزيز (٥٤٦/٧ وما بعدها) ، الروضة (٤٠٦/٥، وما بعدها) ، أسنى المطالب (٣١٩/٦ وما بعدها) .

(٦) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : ويقدم على جده .

ولو كان المعتق امرأة فلها الولاء ، ولا ولاية لها في التزويج ، لعدم أهليتها .

ثم إن كانت حية ، فوجهان ، أحدهما : يزوجها السلطان .

والصحيح أنه يزوجها من يزوج المعتقة ما دامت / حية . [ك ٢٦

فيزوج أبو المعتقة ، ثم جدها ، على ترتيب الأولياء ، ولا يزوجها ابن المعتقة .

ويشترط لتزويجها رضاها ، ولا يشترط رضا المعتقة على الأصح . إذ لا [س ٢٧/أ] ولاية لها .

فإن كانت المعتقة ميتة زوجها من له الولاء من عصبات المعتقة ، ويقدم الابن على الأب .

[(1)واعلم أن تزويج الأب في حال حياة المعتقة مشكل، لأنه لا جائز أن يكون بولاية النسب، لأنه لانسب بين الأب وبين المعتقة. ولا أن يكون بالنيابة عن المعتقة ، لأنه لا يشترط إذنها على الأصح .

ولا أن يكون بالولاء الذي هو من حقوق العتق ، لأنه لو كان كذلك لتقدم الابن عليه ، كما يتقدم عليه بعد الموت .

فالوجه الصائر (2) إلى أن الحاكم يزوج في حال حياتها قوي (1)] .

ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة ، كالبنين والإخوة ، فهم كالإخوة (3)في) النسب.

فإذا زوجها أحدهم برضاها صح ، ولا يشترط رضا الآخرين .

ولو اعتق الأمة اثنان اشترط رضاهما ، فيوكلان أو يوكل أحدهما الآخر ، أو يباشران العقد معاً .

---

(1) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(2) في (د) زيادة : إليه .

(3) في (ص) : من .

ولو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها ، اشترط موافقة السلطان أو نائبه الآخر .

ولو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهما ([1]للمعتق) الآخر.

كما لو مات المعتق عن عشر بنين ، فأذنت لأحدهم فزوجها بغير إذن الآخرين فإنه يصح .

ولو مات كل منهما عن ابنين كفى موافقة ([2]أحد) ابني هذا ([2]أحد) ابني ذاك .

ولو مات أحدهما ووارثه الآخر ، استقل بتزويجها .

ولو كان المعتق خنثى مشكلاً ، قال الرافعي : "فينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه ، فيكون ولياً ، / أو وكيلاً إن كان الخنثى ذكراً" [3]. [ص ٤٦]

وقال البغوي في فتاويه : "لو كان الأقرب مشكلاً زوج الأبعد ، وحكم الخنثى كالمفقود[4]".

وما قاله الرافعي أحوط وأولى. / [هـ ٤٠]

لو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً و أخاً شقيقاً

ولو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً و أخاً شقيقاً ، فلا يزوج الأخ بل الحاكم ، نقله القاضي حسين عن النص[5].

فأخذ القاضي من هذا أن ([6]ابن المعتق) إذا قام به مانع ميراث ، لا يرث الأبعد ، بل ينتقل المال لبيت المال .

---

(١) في الأصل (ك) ، (د) : المعتق . والمثبت من (هـ) ، (ص) وهو الموافق لما في الروضة .

(٢) في الأصل : إحدى ، في كلا الموضعين . والمثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) هذه العبارة من الروضة ، وأما عبارة العزيز فهي : "فينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه ، ليكون قد زوجها وكيله بتقدير الذكورة أو وليها بتقدير الأنوثة".العزيز (٥٤٨/٧) ، الروضة (٤٠٧/٥) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٣٢١/٦) . وفيه : "وحكم الخنثى كالمعقود" . وهو تصحيف ، ينظر : مغني المحتاج (١٥٢/٣) .

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٢٣/٦) .

(٦) في باقي النسخ : المعتق .

وعلى ظاهر نصه في الأم[1]، أن الولاء ينتشر في جميع الأقارب ، دفعة واحدة ، كما ينتشر النسب .

وأن الأقرب إذا قام به مانع ([2]دون الأبعد) يزوج الأخ الشقيق ، وهو ما أفتى به ([3]شيخنا سراج الدين البلقيني – رحمه الله –)[4][5].

ويقرب من قول القاضي في فتاويه: "معتقة لها أب رقيق، ولا عصبة لها من [س ٢٧/ب] النسب، يزوجها المعتق إن كان حياً ، فإن لم يكن فعصبة المعتق".

أفهم أنه متى كان للمعتق عصبة ([6]تقدموا) على القاضي مطلقاً .

لكن في الروضة [7] عن الأصحاب ، أنه لو قام بالمعتق مانع ، وله ابن ، أنه يزوج الحاكم دون الابن ، خلافاً لابن الحداد ، فإنه يقول : أنه يزوج ابن المعتق .

وغلطه سائر الأصحاب ، فلو كان الولاء يثبت للجميع دفعة واحدة ، لزوج الابن.

[[8]فتعين القول بما نص عليه ، لأن الولاء من حقوق الملك ، بدليل أن المعتقة لو

---

(١) الأم (١٤/٥) .

(٢) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : (ورث الأبعد فعلى هذا) .

(٣) في الأصل و (د) : بعض مشائخنا .

(٤) البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، شيخ الإسلام ، سراج الدين ، أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد .ولد في شعبان (٧٢٤) ببلقينة من قرى مصر الغربية . درس الفقه على نجم الدين الأسواني، وابن عدلان ، وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي . أخذ عنه : الحافظ ابن حجر ، والحافظ ولي الدين العراقي . من تصانيفه : تصحيح المنهاج ، وشرح البخاري، والتدريب في الفقه، وترتيب الأم على الأبواب . توفي في ذي القعدة سنة (٨٠٥) . طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) ، البدر الطالع (٣٤٤/١) .

(٥) حاشية الرملي الكبير (٣٢٣/٦).

(٦) في (هـ) ، (ك) : يقدمون .

(٧) قال في الروضة : "ذكر في التفريع أنه لو أراد المعتق نكاح عتيقته وله ابن منها ، وابن من غيرها لأنها تستحق الحرية بسببه ، زوجه ابنه منها ، دون ابنه من غيرها ، وهذا غلط عند جمهور الأصحاب ، لأن ابن المعتق لا يزوج في حياة المعتق ، وإنما يزوجه السلطان ، وإنما يزوج ابن المعتق بعد موته ، وهذا كله على الجديد ..." .الروضة (٤٠٦/٥) ، ينظر : العزيز (٥٤٥/٧) .

(٨) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

ماتت ولها ابن وأب ، زوج الابن دون الأب[1].

قال في التتمة : لو أعتق جارية ، وله ابنان ، أحدهما ابنها .

فأراد المعتق أن يتزوجها ، زوجه الابن الذي هو منها ، قاله ابن الحداد[2].

وهذا قول بأن الولي الأبعد يزوج .

والمذهب أنه يزوجه السلطان ، لأن ما ذكره ابن الحداد يؤدي إلى أن يثبت الولاء (عليها[3]) في حالة واحدة ، للابن والأب .

وهو محال.[8] [وهذا شاهد عتيدٌ للنص[4]].

ولو كان للمرأة معتق أب، [[5] وأبو معتق، زوج أبو المعتق، لأنه باشر العتق .

ولو كان لها معتق أبي معتق[5]]، وأبو معتق الأب ، زوج الأول لما تقدم[6].

وأنه لو أعتق جارية في بطنها ولد ثبت له الولاء عليه بالمباشرة إن ولدته لدون ستة أشهر من العتق .

فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ، أو أربع سنين ، ولم تكن توطأ ، فطريقان[7]:

أحدهما: القطع بثبوت الولاء على الولد ، كما لو مات وأتت بولد لما بينهما ، فإنه يرث قطعاً ، إلحاقاً للولاء بالنسب .

والثاني : قولان ، كنظائره من وقوع الطلاق والوصية . / [ك ٢٧]

---

(١) ينظر : العزيز (٥٤٧/٧) ، الروضة (٤٠٧/٥) .

(٢) ستأتي المسألة في صفحة (١٦٣) .

(٣) في الأصل : عليهما . والمثبت من (هـ) ، (د) .

(٤) مثبت من (هـ) ، (ص) . وفي (ك) : وهذا إشارة غير النص .

(٥) [ساقط] من (ص) .

(٦) ينظر : العزيز (٣٩٦/١٣ وما بعدها) ، الروضة (٤٣٦/٨ ، ٤٣٧) ، أسنى المطالب (٥٣٨/٩) .

(٧) المذهب ثبوت الولاء عليه . العزيز (٣٩٢/١٣) ، الروضة (٤٣٤/٨) ، أسنى المطالب (٥٣٥/٩) .

فلو أتت هذه العتيقة ببنت، زوجها المعتق ثم عصبته، فإن لم يوجد هو ولا عصبته زوجها السلطان.

ولا ينجرّ ولاؤها (1)إلى معتق الأب)، لأنها عتقت بالمباشرة، وعقد المباشرة يمنع الانجرار.

العتيقة يزوجها السلطان

فرع : العتيقة المجنونة يزوجها السلطان (2)دون) المعتق ، [(3)لأنه يلي مالها ، كما يزوج المجنونة البالغة التي لا وليّ لها مجبر . ويتقدم على أقاربها على الأصح(3)] (4).

[هـ

صور تزويج المرأة للمرأة

فائدة: / المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين(5):

إحداهما : إذا بلينا بإمامة امرأة [بالشوكة(6)] (7).

أفتى الشيخ عز الدين ابن [س ٢٨/أ] عبد السلام ، بأنه تنفذ أحكامها للضرورة .

الثانية : إذا زوجت المرأة المرأة في / دار الكفر ، وفرعنا على صحة أنكحتهم ، فإنها [د

(8)تُقَرَّر بعد الإسلام).

لأنهم لو اعتقدوا القهر والغصب نكاحاً ، لأقر ، فهذا أولى .

الذي عتيقة

فرع : عتيقة الكافر ، يزوجها أقاربها المسلمون إن كانت مسلمة ، وبعدهم القاضي . وإن كانت كافرة زوجها من له ولاؤها(9).

السبب الرابع من أسباب الولاية السلطنة

السبب الرابع ، السلطنة(10):

---

(1) في الأصل : إلا بعتق الأب . والمثبت من باقي النسخ .

(2) في (ص) : بإذن .

(3) [ساقط] من باقي النسخ .

(4) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣١٦/٦) ، مغني المحتاج (١٦٩/٣) ، تحفة المحتاج (٣٣٤/٧) .

(5) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٠٧/٦) ، مغني المحتاج (١٤٧/٣) ، تحفة المحتاج (٢٧٩/٧) .

(6) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(7) الشوكة: شدة البأس، والقوة في السلاح. القاموس المحيط (ص/١٢٢١)، المصباح المنير (ص/٣٢٧) مادة : شوك .

(8) في (ك) : تقر في دار الإسلام .

(9) ينظر العزيز (٥٥٦/٧ – ٥٥٧) الروضة (٤١١/٥ ، ٤١٢) ، مغني المحتاج (١٥٦/٣) .

(10) ينظر : العزيز (٥٤٢/٧ وما بعدها) ، الروضة (٤٠٤/٥) ، أسنى المطالب (٣١٧/٦) .

فيزوج السلطان بالولاية العامة ، البوالغ بإذنهن /، ولا يزوج الصغائر. ثم السلطان [ص ٤٧] يزوج في مواضع :

أحدهما : عند عدم الولي الخاص ، الثاني : عند غيبته .

الثالث : عند إرادته تزويجها لنفسه ، الرابع : عند عضله[١].

فإذا عضلها وليها القريب أو المعتق واحداً كان أو جماعة ، زوجها السلطان .

قال الرافعي : "وهل ([٢]تزويجه) في هذه الحالة ، بالولاية أو النيابة ؟وجهان .

حكاهما الإمام وطردهما في جميع صور تزويج الإمام مع وجود أهلية الولي الخاص"[٣]

قال ابن الرفعة : "وفائدة الخلاف تظهر في مسائل : منها ، أن المرأة لو كانت ببلد ، فأذنت لحاكم بلد الولي في تزويجها ، فهل يجوز ؟

إن قلنا بالولاية لم يجز ، كما لو لم يكن لها ولي خاص ، وإن قلنا بالنيابة فلا شك أن ([٤]سببها) إنما هو وفاء ما عليه من الحق[٥].

كما لو كان عليه ([٦]حق) فامتنع من وفائه وغاب ، ووفا الحقوق المتوجهة على الغائب ([٧]إذا امتنع) من أدائها.

ولا يختص بحاكم بلد صاحب الحق. فأشبه أن يكون التزويج ها هنا كذلك .

الثانية : تظهر ثمرته عند الغيبة في أن الولاية هل تنتقل إلى الأبعد ، أم لا ؟ ، وفيه وجهان حكاهما الرافعي .

---

(١) العضل لغةً : المنع ، يقال عضل المرأة يعضل إذا امتنع من تزويجها . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ٢٥١) ، المصباح المنير (ص/٤١٥) ، مادة: عضل.

(٢) في (هـ) تزويجها . وفي (ص) : يزوجها .

(٣) هذه عبارة الروضة ، وما في العزيز بنحوها . العزيز (٥٤٢/٧ – ٥٤٣) ، الروضة (٤٠٤/٥) .

(٤) في (ص) سيدها .

(٥) ينظر حاشية المحلي على شرح منهج الطلاب (٣١٣/٦) .

(٦) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : دين .

(٧) في (هـ) : أو الممتنع . وفي (ك) : والممتنع . وفي (ص): أو امتنع .

فإن قلنا إذا لم يكن لها إلا ([1]ولي واحد) ،و غاب ، إن الحاكم يزوج بالنيابة .

فلا تنتقل عند غيبته إلى الأبعد ، كما لو كان له وكيل .

الثالثة : إذا قامت بينة على أن الولي زوجها في الوقت الذي زوجها فيه / الحاكم . [هـ

فإن قلنا بطريق النيابة قدم تزويج الولي ، وإن قلنا بطريق الأصالة ، فينبغي أن يبطل النكاحان [[2]معاً] .

كما لو زوجها [س ٢٨/ب] وليان معاً في وقت واحد.

ويحتمل أن يقدم تزويج السلطان لقوة ولايته وعمومها.

ويدل عليه أنه لو زوج الحاكم في حال غيبة الولي ثم قدم ، وقال : كنت زوجتها في الغيبة ، فإن أصحابنا قالوا يقدم نكاح الحاكم .

ومن هذا الفرع يؤخذ أن الراجح أن الحاكم يزوج بطريق الأصالة . وقريب من هذا الفرع : لو وكل رجلاً في تزويج أمته ، فزوج الوكيل وباع السيد دفعة واحدة ./ فإنه يصح البيع ويبطل التزويج [3] . [ك ٨

الرابعة : في العضل ، وهو ما إذا لم نشترط الحضور بين يدي القاضي ، بل اكتفينا بثبوته عنده.

فزوج في غيبته ثم قامت بينة أنه قد كان رجع عن العضل قبل تزويج القاضي.

فإن قلنا أنه بالنيابة ، ([4]فيخرج) على عزل الوكيل.

وإن قلنا بالولاية ، فيخرج على عزل القاضي قبل العلم" [5].

وللخلاف فوائد أخرى لم يذكرها:

(١) في (ك) : أب أو جد .

(٢) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٣) في (هـ) ، (ص) زيادة : (كما سيأتي – إن شاء الله تعالى –) .

(٤) في الأصل و (د) : يخرج .

(٥) ينظر فيما تقدم : أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣١٨/٦) .

منها : أن القاضي هل يقول : زوجتك بنت فلان [(1)نيابةً عنه] ، أو يقول زوجتك هذه ؟ إن قلنا بالنيابة صرح بالسفارة ، وإلا فلا .

ومنها: إذا / أراد القاضي نكاح هذه المرأة إذا غاب وليها . [ص ٤٨]

إن قلنا (2)بالولاية) زوجه أحد نوابه، أو قاضٍ آخر، وإن قلنا بالنيابة لم يجز أن يزوجه(3).

ومنها: إذا كانت بكراً صغيرة، زوجها القاضي إن قلنا بالنيابة، وإن قلنا بالولاية لم يجز .

والوجه البطلان في الصورتين ، لأن الحاكم [(4)عندنا] لا يجبر الصغيرة(5).

وفي فتاوى (6)البغوي) : أن القاضي لو زوج من غاب وليها ، ثم قدم وليها بعد العقد ، بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد ، لم يصح النكاح كما نقله في الروضة(7).

وينبغي (8)تفريعه على) أن الحاكم [(9)هل] يزوج بالنيابة أو الاستقلال ؟

(10)ونظيره : طلاق الحاكم على المولي(11) عند امتناعه ، إن قلنا إنه يطلق بالأصالة ،

---

(1) [نيابة عنه] ساقط من (ك) ، (ص) .

(2) في الأصل ، (د) ، (ص) : يستقل ، المثبت من (هـ) ، (ك) .

(3) ينظر : أسنى المطالب (٣١٨/٦) ، مغني المحتاج (١٥٣/٣) .

(4) مثبت من (هـ) ، (ك) .

(5) ينظر : المنهاج مع المغني (١٥٠/٣ ، ١٥١) ، أسنى المطالب (٣١٧/٦) ، تحفة المحتاج (٢٩٠/٧) .

(6) في (ك) : القاضي حسين .

(7) الروضة (٤١٥/٥) .

(8) في (ص) : أن يفرع على هذا ...

(9) مثبت من (هـ) ، (ك) .

(10) في (هـ)، (ك)، (ص) جاءت العبارة هكذا: (ونظيره المذكور في طلاق القاضي عند امتناع المولي، لو طلق الحاكم والزوج معاً، فإنه ينفذ الطلاقان على الأصح. بناء على أنه يطلق بطريق الأصالة). وفي (هـ) زيادة: وهو الأصح في الروضة.

(11) الإيلاء لغةً : الحلف . واصطلاحاً : اليمين على ترك وطء منكوحة فوق أربعة أشهر . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٦٨)، مغني المحتاج (٣٤٣/٣) ، التوقيف (ص / ١٠٦).

فطلق المولي والحاكم معاً ، وقع الطلاقان ، وهو الأصح في الروضة نقلاً عن ابن كج[1].

[هـ

وإن قلنا بطريق النيابة لم يقع سوى طلاق الزوج)/.

الفصل العاشر فيمن لا يصح نكاحه

فصل : [2] لا يصح نكاح المرتد ولا المرتدة ، ولا نكاح المحرم ولا المحرمة ، ولا نكاح الخنثى المشكل، فلو تزوج ثم بان [س ٢٩/أ] رجلاً لم يصح النكاح.

ولو بان امرأة لم يصح أيضاً.

بخلاف ما لو عقد بشاهد خنثى فبان ذكراً ، فإن النكاح يصح .

والفرق أن الشهادة في النكاح شرط ، والشروط يتسامح فيها [ما لا يتسامح بـه في الأركان[3]] [4].

ولهذا لو نسي سجدة أو ركناً غيرها من الصلاة ، وجب قضاؤه قطعاً[5].

ولو صلى بنجاسة جاهلاً ، ففي وجوب الإعادة قولان[6]، طردهما بعضهم فيما لو بان محدثاً ، أو جنباً .

ولو صلى خلف ([7]خنثى) فبان رجلاً ، وجب القضاء في الأظهر[8].

ولو ولّى الإمام خنثى ، ([9] فبان رجلاً حال التولية ، لم يصح) [10].

---

(١) الروضة (٢٣٠/٦) ، وينظر : العزيز (٢٤٢/٩) ، أسنى المطالب (٢٨٠/٧) .

(٢) في الأصل ، (د) زيادة: تقدم أنه .

(٣) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٤) تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٢٢). وينظر : أسنى المطالب (٣٠٧/٦) نهاية المحتاج (٢١٧/٦)

(٥) ينظر العزيز : (٦٣/٢) ، الروضة (٤٠٤/١) ، أسنى المطالب (٥٣٢/١) .

(٦) المذهب : يعيد الصلاة وجوباً .العزيز (٢٩/٢ — ٣٠) ، الروضة (٣٨٧/١) ، أسنى المطالب (٤٩٨/١) .

(٧) في (ك) ، (د) : أنثى .

(٨) ينظر : الروضة (٤٥٦/١) ، أسنى المطالب (٢٩/٢) ، مغني المحتاج (٢٤٢/١) .

(٩) في الأصل ، (د) : فظهر أنه رجل ، لم تصح التولية . وفي (ص) : فبان رجلاً ، أو فاسقاً فبان أهلاً ، حال التولية لم يصح . والمثبت من (هـ) و (ك) .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب (١٠٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، تحفة المحتاج (١١٩/١٠) .

[(1)ولو عقد الخنثى الذي اتضحت ذكورته على الخنثى التي اتضحت أنوثته صح .

ويجوز للزوج أن يمكن الزوجة الخنثى أن تطأه في فرج النساء ، لأنها محل استمتاعه(2).

والزوج يستمتع بجميع بدن زوجته وبأعضائها الزائدة والأصلية. والاستمتاع بالفرج الزائد لا يمتنع.

ولهذا لو انفتح للمرأة ثقبة تحت المعدة جاز للزوج وطؤها فيه، كما قاله القمولي(3) في الجواهر(4)(1)](5).

ومتى كان الزوج أو الزوجة أو الولي محرماً ، أو وكيل الزوج أو الولي محرماً ، فالنكاح باطل.

وهل يجوز ((6)للإمام أو القاضي) ، إذا كانا محرمين أن يزوجا بالولاية العامة ؟ ((7)وجهان) ، أصحهما لا يجوز(8)، لأن المحرم مسلوب العبارة .

بخلاف ما إذا كان الإمام الأعظم فاسقاً ، فإنه يزوج بناته وكذا بنات غيره على الصحيح(9).

---

(1) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(2) نقله عن المصنف : في شرح عماد الرضا (126/2) .

(3) القمولي : أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين ، القرشي ، المخزومي ، الشيخ العلامة ، نجم الدين ، أبو العباس ، القمولي المصري . ولي القضاء ، وولي نيابة الحكم بالقاهرة ، وحسبة مصر. شرح الوسيط شرحاً مطولاً وسماه البحر المحيط ، ثم لخص أحكامه وسماه : جواهر البحر ، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو ، وكمل تفسير الفخر الرازي . وقمولا : بلدة في البر الغربي من عمل قوص . توفي في رجب سنة (727) بمصر عن ثمانين سنة. طبقات السبكي (30/9) ، طبقات ابن قاضي شهبة (45/2) .

(4) ينظر : شرح عماد الرضا (126/2) .

(5) في هامش الأصل تعليق: (ومحله إذا لم يخرج من الثقبة المنفتحة غائط، فإذا لزم فلا يجوز الاستمتاع حينئذ، لأجل مباشرة النجاسة.)

(6) في الأصل ، (د) : للولي والقاضي . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص)

(7) في (ص) : قولان .

(8) ينظر : العزيز (559/7) ، الروضة (412/5) ، المجموع (284/7) ، أسنى المطالب (327/6) .

(9) ينظر : العزيز (555/7) ، الروضة (410/5) ، أسنى المطالب (324/6) .

ولو أحرم الإمام الأعظم لم ينعزل نائبه[1] ، بخلاف الوكيل فإنه ينعزل بإحرام الموكل[2].[3]

والفرق من وجهين :

أحدهما : أن النائب عن الإمام في القضاء ليس نائباً عنه في الحقيقة ، بل هو قائم مقام الإمام ./

والدليل عليه من وجهين ، أحدهما : أن حكمه ينفذ على الإمام ، ويجب على الإمام طاعته في الحكم عليه ./ والثاني : أن الإمام لو أراد تزويج امرأة لا ولي لها من نفسه ، فإنه يزوجه نائبه .

ولو لا / أنه نائب عن المسلمين ما زوجه ، بخلاف الوكيل فإنه لا يجوز له تزويج الموكل .

وبهذا يحصل الفرق بين انعزال وكيل الوكيل بعزل الوكيل ، دون انعزال نائب القاضي بعزله في صورة ([4]الإطلاق) . [س ٢٩/ب]

[[5] الثاني : أن استنابة الإمام واجبة عليه لئلا تتعطل أحكام المسلمين ، وما وجب ابتداء استمر دواماً[6].

بخلاف الوكيل فإنه لا يجب توكيله ابتداء ، فلم يبق دواماً .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب (٣٢٧/٦).

(٢) في (د) زيادة : فإذا زال الإحرام ، زوج على الأصح ، كما سيأتي .

(٣) الأصح أنه لا ينعزل ، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة ، لكن ليس له أن يزوج قبل تحلل الموكل . والذي ذهب إليه المصنف – رحمه الله – هو ما يفهم من كلام الغزالي ، قال النووي :" ولم أره لغيره" . الوجيز مع العزيز (٥٥٧/٧) ، العزيز (٥٦٠/٧ – ٥٦١) ، الروضة (٤١٤/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٧/٦) .

(٤) في (ك) : البطلان.

(٥)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٦) وهي قاعدة الاستصحاب، وقد يعبر عنه بالقاعدة التي ذكرها المصنف، وكذلك بقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد عبر عنها الزركشي بقوله: " استدامة بقية الفعل". تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص/١٧٢)، التمهيد الإسنوي (ص/٤٨٩) ، المنثور (١٦٠/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١١٩) .

ولا يستثنى من ذلك إلا مسألة واحدة ، ذكرها الشيخ أبو محمد في كتاب الفرق[1] .

وهي ما إذا وكل الإمام رجلاً في تزويج امرأة خاصة ، ثم أحرم ، فإنه ينعزل بإجرام الإمام ، لأنها ولاية خاصة لا عموم لها[5]] [2].

شهادة المحرم وخطبته

ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في عقد النكاح في الأصح[3].

ويجوز للمحرم خطبة المرأة مع الكراهة[4].

[هـ ٤٤]

قال النواوي: "قال الماوردي وغيره ويكره أيضاً للحلال خطبة المحرمة / ليتزوجها بعد إحلالها ، ولا يحرم ، بخلاف خطبة المعتدة"[5]. انتهى .

والذي رأيته في الإقناع[6] للماوردي أنه [[7]لا يجوز ، فإنه قال : "ويحرم على الحر إذا استكمل أربع نسوة ، أن يخطب خامسة ، ولا يحرم إذا لم يستكمل[7]و]لا يجوز التصريح بخطبة محرم ولا محرمة" [8].

والفرق على الأول بين المحرمة والمعتدة ، ([9] أن المعتدة قد تستعجل) بإلقاء الولد ، بخلاف المحرمة[10].

---

(١) اسمه : الجمع والفرق ، وهو في المسائل ذوات المآخذ المتفقة والأجوبة المختلفة . قال الزركشي: " ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ". المنثور(١/٦٩)، كشف الظنون (٢/١٢٥٧) .

(٢) ينظر حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٦) .

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٦٠) ، الروضة (٥/٤١٣) ، المجموع (٧/٢٨٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٧)

(٤) ينظر: العزيز (٣/٤٨٨) ، الروضة (٢/٤١٨) ، المجموع (٧/٢٨٤) ، أسنى المطالب (٣/٢٧١)

(٥) المجموع (٧/٢٨٤)، والذي نقله النووي عن الماوردي، موجود بنصه في الحاوي (٤/١٢٧)، ولعله يفرق بين التصريح بالخطبة والتعريض.

(٦) الإقناع: مختصر في الفقه، وهو أحكام مجردة عن الدليل ، يشتمل على غرائب. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٠) . كشف الظنون(١/١٤٠).

(٧) [ساقط] من (هــ)،(ك)،(ص) .

(٨) الإقناع للماوردي (ص/١٣٤) .

(٩) في (هــ)،(ك)،(ص) : (أن الخطبة إنما حرمت في المعتدة مخافة أن تستعجل).

(١٠) ينظر : الحاوي (٤/١٢٧) ، المجموع (٧/٢٨٥).

قال البندنيجي[1]: "ويكره للمحرم أن يخطب لغيره".

قال هو وغيره : "ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام.

وتزف المحرمة إلى المحرم والحلال أيضاً[2]".

ولا يصح عقد النكاح في الحج الفائت ، ولا في الحج الفاسد [[3]قبل التحلل[4] بعمل عمرة[5]، ولا في الحج الصحيح بعد التحلل الأول ، وقبل الثاني على الأظهر[3]] [6].

قال الشافعي –رضي الله عنه – :" ([7]ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة في عقد عُقد عليها قبل الإحرام[8] " . وتزف المحرمة إلى المحرم والحلال أيضاً[7]).

ولو وكل حلال حلالاً في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة . ففي انعزال الوكيل وجهان ، أصحهما لا ينعزل ، فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة .

بخلاف الصبي إذا وكّل في تزويجه ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح ، لأن المحرم له عبارة صحيحة بخلاف الصبي[9].

ولو وكل في قبول نكاح [امرأة[10]] فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له أن

لو وكل حلالٌ ثم أحرم أحدهما أحرمت

لو وكل نكاح فتزوجها الوكيل ثم طلقها

---

(١)البندنيجي : الحسن بن عبيد الله بن يحيى ، الشيخ أبو علي البندنيجي .أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، له التعليقة المسماة بالجامع ، وكتاب الذخيره ، وكتاب الجامع. البندنيجي: نسبة إلى بلد البندنيجين ، من أعمال بغداد. توفي في جمادى الأولى سنة (٤٢٥). طبقات السبكي (٣٠٥/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/١٣٨) .

(٢) ينظر المجموع (٢٨٥/٧) .

(٣) [ساقط] من (ك) .

(٤) في (هـ) زيادة: الأول .

(٥) في (ص) زيادة : على الأصح.

(٦) ينظر: المجموع (٢٨٥/٧) ، الروضة (٤١٣/٥) .

(٧) في الأصل و (د) ، (ص) : ويراجع المحرم المحرمة . والمثبت من (هـ) ، (ك) .

(٨) الأم (١٧٨/٥) . ينظر : الحاوي (١٢٧/٤) ، المجموع (٢٨٥/٧) .

(٩) ينظر: العزيز (٥٦٠/٧) ، الروضة (٤١٤/٥) ، المجموع (٢٨٥/٧).

(١٠) مثبت من (هـ)،(ك) .

(يتزوجها للموكل[1]) بالإذن السابق ، لانعزاله بالعقد عليها لنفسه ، ذكره القاضي.

[[2]بخلاف ما لو أعطاه [س٣٠/أ] دراهم ، ليشتري بها عبداً أو ثوباً ، فاشتراه لنفسه وفقد الدراهم ، ثم عادت إليه بطريق من الطرق ، فله أن يشتري بها ثانياً لموكله ، على الأصح في الرافعي [3].

والفرق أن الدراهم ، لم تخرج بتصرف الوكيل عن ملك البائع .

والوكيل لا ينعزل بالخيانة بخلاف الزوجة ، فإنها خرجت بالعقد عليها عن قبول التصرف فيها .

والوكيل ينعزل بفوات محل التصرف[2]] [4].

وليس ([5]للوكيل) الحلال أن يتزوج[6] قبل تحلل الموكل على الصواب[7] ،ونقل الغزالي في الوجيز وجهاً أنه يجوز ، وهو غلط [8].

ولو قال : إذا حصل التحلل فقد وكلتك لم يصح ، لأنه تعليق للوكالة [9] ، ولو وكل الحلال محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج صح في الأصح .

لأنه سفير محض ، و ليس ([10]إليه) من العقد شيء. [11]

---

(١) في (هـ) : يتزوجها الوكيل. وفي (ك)،(د)،(ص) : يزوجها الموكل.

(٢) [ساقط]من (ك) .

(٣) العزيز (٢٥٠/٥) ، ينظر : الروضة (٥٥٥/٣) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (٢٣٣/٢وما بعدها) ، تحفة المحتاج (٣٩٠/٥ ومابعدها) ، نهاية المحتاج (٥٦/٥ ومابعدها) .

(٥) في (ك)،(ص) : لوكيل.

(٦) عبارة الروضة : يزوج .

(٧) ينظر : العزيز (٥٦٠/٧) ، الروضة (٤١٤/٥) ، المجموع (٢٨٥/٧)

(٨) الوجيز مع العزيز (٥٥٧/٧).

(٩) وهذا بني على مسألة تعليق الوكالة ، والأصح أنه لا يصح ، وقد نص في المجموع على ما قاله المصنف.العزيز (٢٢١/٥) ، الروضة (٥٣٥/٣) ، المجموع (٢٨٥/٧-٢٨٦).

(١٠) في (ك) : له.

(١١) ينظر : العزيز (٥٦١/٧) ، الروضة (٤١٤/٥) ، المجموع (٢٨٦/٧) .

قال النووي: "قال أصحابنا: ويجوز تزويج وكيل المصلي، بخلاف وكيل المحـــرم، لأن عبارة المحرم غير صحيحة، وعبارة المصلي صحيحة، ولهذا لو زوجها[1] في صلاته ناسياً صح ولم تبطل صلاته" [2].

فرع : قال القاضي أبو الطيب : " لو أحرم رجل ثم أذن لعبده في التزويج ، قال أبو الحسن بن المرزبان : قال ابن القطان : فالإذن باطل / ، ولا يصح نكاح العبد .

لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده ، وسيده/ لا يصح تزويجه ، ولا تزوجه في حـــال إحرامه ، فلم يصح إذنه .

([3]قيل لابن) القطان:ولو أذنت محرمة لعبدها في النكـــاح، قـــال: لا يجـــوز وهـــي كالرجل.

قال ابن المرزبان : عندي في المسألتين نظر". هذا كلام القاضي أبي الطيب. [4]

وحكى الدارمي[5] كلام أبي الطيب[6]،/ثم قال : "ويحتمل الجواز في المسألتين[7]" .

وعلى الأول ، لو أحرم الولي ثم أذن للسفيه أن ينكح ، لم ينكح الســـفيه في حـــال إحرامه لأن إذنه لايصح[8] .

ولو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن ثم أحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً منهن على المنصوص .

---

(١) في جميع النسخ : تزوج ، والتصحيح من المجموع .

(٢) المجموع (٢٨٦/٧).

(٣) في جميع النسخ : قال ابن . والتصحيح من المجموع ، فالفرع بنصه هناك.

(٤) ينظر : حلية العلماء (٢٩٥/٣) ، المجموع (٢٨٦/٧).

(٥) الدارمي : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر ، الإمام ، أبو الفرج الدارمي البغدادي . تفقه على أبي الحسن الأردبيلي، والشيخ أبي حامد الاسفرايني . ولد سنة (٣٥٨). حدث عنه الخطيب وأبو علي الأهـــوازي. مـــن تصانيفه : الاستذكار ، وجامع الجوامع ومودع البدائع ، ومصنف في المتحيرة . توفي في ذي القعدة سنة (٤٤٨) بدمشق . سير أعلام النيلاء (٥٢/١٨) ، طبقات السبكي (١٥٠/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/١).

(٦) في المجموع : "وحكى الدارمي كلام ابن القطان" فما قاله المصنف سبق قلم.

(٧) ينظر المجموع (٢٨٦/٧) .

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٢٦/٦) ، تحفة المحتاج (٣٠١/٦) ، نهاية المحتاج (٢٤٠/٧) .

[[1]لأنه ليس ابتداء نكاح ، وقيل [فيه[2]] قولان[1]]. [3]

إذا أختلف الزوجان، هل كان التزويج في حال الإحرام أم قبله؟

فرع : إذا تزوج بنفسه أو بوكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان ،هل كان التـــزويج في حال الإحرام أم قبله ؟

فإن كانت بينة عمل بها ، فإن لم تكن، فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحـــرام، وادعت وقوعه في الإحرام .

فالقول قول الزوج بيمينه، لأن الظاهر [س٣٠/ب] معه .

ولو ادعت وقوعه قبل الإحرام ، وادعى الزوج وقوعه في الإحرام ، فالقول قولهـــا في وجوب المهر والنفقة وسائر المؤن .

ويحكم بانفساخ العقد بإقرار الزوج ، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهـــر ، و إلا فجميعه[4].

لو شك الزوجان هل وقع النكاح في الاحرام بعده؟

ولو شك الزوجان في أن النكاح وقع في الإحرام أو بعده .

قال الشافعي –رحمة الله عليه – :" فالنكاح صحيح في الظاهر ، فلهما البقاء عليـــه ، والورع أن يفارقها بطلقة ، لاحتمال وقوعه في الإحرام "[5].

وإنما قال الشافعي: يفارقها بطلقة ، لتحل لغيره بيقين .

قال الدارمي: "وخرج بعض الأصحاب ([6]قولاً) في المسألة: أن النكاح يبطـــل مـــن مسألة : ما إذا قدّ ملفوفاً ، وفيها قولان في الجنايات" .

"ولو قالت المرأة: وقع العقد في الإحرام، فقال الرجـــل: لا أدري، حكـــم بـــبطلان النكاح، ولا مهر لها ، لأنها لا تدّعيه" [7].

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) مثبت من (هـــ)، (ص)

(٣) ينظر : المهذب (١٨٣/٤) ،المجموع (٢٨٦/٧) ، الروضة (٤٨٤/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٢٧/٤) ،المجموع (٢٨٧/٧).

(٥) ينظر: البيان (١٧١/٤) ، المجموع (٢٨٧/٧) .

(٦) في (هـــ) : قوله.

(٧) في المجموع نقلاً عن الدارمي: "ولو قال الرجل: وقع العقد في الإحرام، فقالت: لا أدري ، حكم ببطلانه لإقراره، ولا مهر لها، لأنها لا تدعيه" .

نقل ذلك عن الدارمي .

وسيأتي ذلك مبسوطاً – إن شاء الله تعالى – عن نص الشافعي في الأم.[1]

فرع:/قال الحكم[2] ، والثوري، وأبو حنيفة[3]–رضي الله عنهم – : يجوز للمحرم أن يتزوج ، وأن يزوج.

حكم المحرم [هـ

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح)[4].

وإذا نكح المحرم فنكاحه باطل عندنا ، وعند الجمهور[5].

ويفرق بينهما بالأبدان بغير طلاق[6].

وقال/ مالك[7] وأحمد[8] يجب ([9]تطليقها) ،لتحل لغيره بيقين . ([10]لشبهة) الخلاف في صحة النكاح[11].

[د ٣

---

(١) سيأتي في صفحة (٢٨٥)

(٢) ينظر: البيان (١٦٨/٤) .

(٣) ينظر: المبسوط (١٩١/٤) ، فتح القدير (٢٣٢/٣) ، التمهيد لابن عبد البر (١٥٧/٣) .

(٤) أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم. رقم (١٤٠٩) .

(٥) واستدل الحنفية بما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم ، صحيح البخاري في أبواب الإحصار ، باب تزوج المحرم ، رقم (١٧٤٠) ، صحيح مسلم في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم رقم (١٤١٠). وأجيب بحديث ميمونة نفسها أنها قالت "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" فهي صاحبة القصة وهي أعلم بنفسها . أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج . رقم (١٨٤١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٨/٤) .

ينظر: المبسوط (١٩١/٤) ، فتح القدير (٢٣٢/٣) ، الثمر الداني (ص/٤٦٢) ، كفاية الطالب (٩٧/٢) ، البيان (١٧٠/٤) ، المجموع (٢٩٠/٧) ، المغني (١٦٤/٥) ، حاشية المنتهى (١١٠/٢) .

(٦) واستدلوا بأن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ ، قياساً على البيع الفاسد. البيان (١٧٠/٤) ، المجموع (٢٩٠/٧).

(٧) الثمر الداني (ص/٤٦٢) ، كفاية الطالب (٩٧/٢) ، الكافي (ص/٢٣٩) .

(٨) ينظر: المغني (١٦٤/٥– ١٦٥) ، حاشية المنتهى (١١٠/٢) .

(٩) في الأصل : تطليقهما.

(١٠) في الأصل (د): لشهرة .

(١١) لأن تزويجها من غير طلاق يفضي إلى أن يجتمع للمرأة زوجان ، كل واحد منهما يعتقد حلها . المغني (١٦٥/٥).

[ص ٥١] رجعة المحرم

فرع: المشهور / من مذهبنا صحة رجعة المحرم ، وبه قال مالك ، والعلماء كافة[١]، إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه [٢].

الفصل الحادي عشر أحق الأولياء بالولاية من جهة النسب

فصل: وأحق الأولياء [(٣)من جهة النسب(٣)] [٤]: الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم للأبوين -[(٥)وهو أخو أبيك لأبويه(٥)]- ، ثم العم للأب — وهو أخو أبيك لأبيه- ثم ابن العم لأبوين -[وهو أخو الأب لأبويه[٦]] -، ثم ابن العم للأب .

ولو كان للمرأة ابنا عم، أحدهما من الأبوين ، والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم.

فالثاني هو (٧)الولي)، لأنه يدلي بالجد والأم ، والأول يدلي بالجد والجدة.

ولو كان لها (٨)ابنا ابن عم)، أحدهما ابنها ، والآخر أخوها من الأم ، فالابن هو المقدم ، لأنه أقرب .

ولو كان لها ابنا معتق ، أحدهما ابنها ، فالابن هو المقدم ، وبه قال ابن الحداد .

فلو أراد السيد [المعتق[٩]] أن يتزوج هذه العتيقة زوجه ابنه [س٣١/أ] منها ، دون ابنه من غيرها .

---

(١) لأن الرجعة ليست بنكاح ، وإنما النهي عن النكاح . المجموع (٧/٢٩٠) ، الكافي (ص/٢٣٩) ، الفواكه الدواني (٢/٢٩) ، المبسوط (٤/١٩١) .

(٢) عن أحمد روايتان أشهرهما ما ذكر المصنف ، لكن المذهب صحة رجعة المحرم .الكافي (٢/٣٤٨)، الفروع مع تصحيح الفروع (٣/٣٨٥) ، الإنصاف (٨/٣٢٨) .

(٣) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(٤) ينظر: العزيز (٧/٥٤٤- وما بعدها)، الروضة (٥/٤٠٥- ٤٠٦) ، أسنى المطالب (٦/٣١٨ - ٣١٩) .

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) مثبت من (هـ) .

(٧) في الأصل ، (د) : المقدم .والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) ، وهو الموافق لما في الروضة.

(٨) في باقي النسخ : ابنا عم .

(٩) مثبت من (هـ).

قاله ابن الحداد ، وغلطه الجمهور ، لأن ابن المعتَق لا يزوج في حياة المعتَق / ، وإنما [ك ١ يزوجه السلطان[1].

و[[2]لو كان لها ([3]ابن عم لأب) ، وابن ابن عم شقيق ، فابن العم للأب يقدم على ابن ابن العم الشقيق لقربه .

وكذلك[2]] لو كان ([4]لها) ابن أخ لأب ، وابن ابن أخ شقيق ، فابن الأخ للأب مقدم لقربه ، وكذلك التقديم في الإرث .

قال الغزالي: "وهذه دقيقة يغفل عنها"[5].

ولو كان لها ابنا عم أحدهما ([6]معتق) ، فعلى القولين[7] .

أو ابنا عم أحدهما ([8]خال)، فهما سواء بلا خلاف.

[[9]كما لو كان لها عمان أحدهما خال ، لأن بالخؤولة لا يستحق الميراث ، وبقرابة الأم يستحق الميراث[9]].

[[10]ولو كان لها ابنا عم أحدهما أخ لأم ، فولاية التزويج لابن العم الذي هو أخ من أم .

---

(١) تقدمت المسألة في صفحة (١٤٨) .

وينظر: العزيز (٥٤٥/٧) ، الروضة (٤٠٦/٥) ، طبقات السبكي (٢٥٣/١٠) .

(٢) [ساقط] من (ص) .

(٣) في (ك) : ابن ابن عم لأب .

(٤) في (ص) : له .

(٥) وعبارته : "فليتنبه لهذه الدقيقة " . الوسيط (٣٤٨/٤) .

(٦) في الأصل و(د) : (ابن معتق) ، والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٧) والمذهب يقدم المعتق ، لأنه أقوى عصوبة .

أسنى المطالب (٣١٩/٦) ، مغني المحتاج (١٥١/٣) ، تحفة المحتاج (٢٩٠/٧) .

(٨) في الأصل و(د) : ابن خال . والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٩) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(١٠) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) .

وفي باب الميراث لا يتقدم بأخوة الأم بل يأخذ السدس فرضاً ، والباقي بينهما سواء .

والفرق أن قرابة الأم في باب الولاء لما لم تعمل رجّحت ، لأن مداره على العصوبة ، ولا عصوبة ، بخلاف الإرث فإنه يورث بها . فإن قيل: إذا خلف عمين ، أحدهما خال ، لم يتقدم على الآخر .

والفرق أن الخؤولة لا مدخل لها في الميراث . فلا يرجح بها بخلاف أخوة الأم[١٠]] .

[والمراد/ بالقولين القديم والجديد في اجتماع الأخ الشقيق والأخ للأب . [هـ ٤٧]

والجديد يقدم الأخ الشقيق ، فإن استوى الأخوان في الدرجة وأحدهما معتق ، قدم المعتق على الجديد] [١] [٢].

الفصل الثاني عشر
الابن لا يزوج أمه بالبنوة ، ويزوجها في عشر صور

فصل: الابن لا يزوج أمه بالبنوة ، فإن انضم إلى النسب سبب آخر زوج به .

كما إذا كان معتقاً ، [[٣]أو ابن معتق]، أو كان قاضياً ، أو عاقداً أو محكَّماً[٤]، أو كان ابن ابن عم[٥] ، أو كان أخاً في وطء الشبهة ، أو نكاح المجوس ، أو كان [٦] ابن أخيها، أو كان عماً لها. [٧]

فهذه عشرة صور يزوج الابن فيها أمه.[٨] [٩]

الفصل الثالث عشر
في تزويج الإماء

فصل : في تزويج الإماء . وفيه مسائل:

---

(١) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٢) ينظر: العزيز (٥/٥٤٤ – ٥٤٥) ، الروضة (٥/٤٠٥) .

(٣)[ساقط] من (هـ)،(ك) .

(٤) التحكيم لغة : يقال : حكّمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه .

اصطلاحاً : تولية خصمين حكماً– صالحاً للقضاء – ليحكم بينهما .

المصباح المنير (ص/١٤٥) (حكم)، مغني المحتاج (٤/٣٧٨) ، التحكيم في الشريعة (ص/٢٧) .

(٥) قول المصنف : ابن ابن عم ، يفهم منه أنه لا يتصور أن يكون ابن عمها ابنها ، وليس مراداً ، بل يتصور بوطء الشبهة ، وبنكاح المجوس . مغني المحتاج (٣/١٥١) .

(٦) في (ك) زيادة : ابن.

(٧) في (هـ) ، (ك) ، (ص) زيادة : أو معتقها .

(٨) ينظر: العزيز (٧/٥٤٥) ، الروضة (٥/٤٠٦) ، أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣١٩) .

(٩) وكذا لو كان وكيلاً عن وليها . مغني المحتاج (٣/١٥١)

الأولى:[(1) الجارية المملوكة يزوجها السيد ، ويتقدم على وليها من النسب (1)] .

(2)وفي المبعضة) خمسة أوجه ، أصحها يزوجها مالك البعض مع وليها القريب .

فإن لم يكن فمعتق بعضها ، فإن لم يكن فالسلطان .

[(3)والثاني : يزوجها المالك مع معتق البعض.

والثالث : يزوجها مع السلطان .

والرابع : يستقل مالك البعض بالتزويج(3)].

والخامس :لا تزوج أصلاً ، لضعف الملك والولاية بالتبعيض. (4)

الثانية: أمة المبعّض يزوجها (5)المبعض)، إن قلنا يزوج بالملك، وإن قلنا بالولاية فلا.

[(6)وقال البغوي في فتاويه: "أنها لا تزوج"(7) .

فوهم بعض مشائخنا ، ففهم من كلامه أنها لا تزوج [س31/ب] مطلقاً.

وهذا غير صحيح ، فإن البغوي بنى جوابه فيها على أن السيد يزوج بالولايـــة ، وفي كلامه ما يدل على ذلك.

فإنه علله بأنه ليس أهلاً للولاية(8) ، فاعلم ذلك.

---

(1)[ساقط] من (ك)،(ص).

(2) في (ك) ، (ص) : (الجارية المبعضة فيها).

(3)[ساقط] من (ص) وفيها : (يزوجها المالك للبعض بالتزويج).

(4) ينظر: العزيز (7/548 – 549) ، الروضة (5/407 – 408) ، أسنى المطالب (6/321) .

(5) في (ص) : (من يزوج المبعض).

(6)[ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) ، وفيها : (وعن البغوي أنها لا تزوج ، وهو تفريع على أن السيد يزوج بالولاية).

(7) ينظر: أسنى المطالب (6/321) .

(8) ينظر : حاشية الرملي الكبير (6/321).

واجتنبت ما في كتاب الألغاز للشيخ جمال الدين[1] من الوهم الفاحش[2] فإذا كان المكاتب يزوج أمته مع ضعف ملكه ، فالمبعض أولى بذلك[3]، لأنه تام الملك عليها ، وعلى ما يملكه ، بدليل وجوب الزكاة عليه[6]] .

[ولو زنت جارية المبعض ، أقام الحد عليها[4]] .

أمة المبعَّضة

الثالثة : أمة المبعّضة ، يزوجها من يزوج المبعضة ، لكن بإذن المبعضة ، على ما سبق من الخلاف[5] .

[ص ٥٢]

أمة المكاتب

الرابعة : أمة المكاتب / ، لا يزوجها السيد [[6]بغير إذن المكاتب[6]] ، ولا المكاتب بغير إذن السيد ، وبإذنه قولان[7] ، كتبرعه ، الأصح يصح[8].

ولو زنت أمة المكاتب أقام الحد عليها بغير إذن السيد ، لأنه من باب الإصلاح[9].

ولهذا لو قذف العبد سيده أقام الحد عليه .

---

(١) جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي، الإسنوي ، المصري. ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤). أخذ الفقه عن الزَّنْكلوني، والسبكي، وجلال الدين القزويني وغيرهم. وممن أخذ عنه سراج الدين ابن الملقن، وأكثر علماء الديار المصرية. من تصانيفه: شرح المنهاج للبيضاوي، والهداية في أوهام الكفاية، والمهمات، وطراز المحافل في ألغاز المسائل، وكافي المحتاج وهو أنفع شروح المنهاج. توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢). طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢)، طبقات ابن هداية الله (ص/٢٣٦)، البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٢) وذلك في استدلاله بكلام البغوي في أنها لا تزوج مطلقاً، لأن تزويجها بلا إذن لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لبعضه، لجاز أن يزوجها. طراز المحافل (ص/٤٥٢). وينظر: أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦) .

(٣) وهو الأصح ، لأن السيد يزوج أمته بالملك على الأصح ، لا بالولاية. تحفة المحتاج (٣٤٤/٧) ، العزيز (٢٤/٨)، الروضة (٤٤٤/٥) ، أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦-٣٢٢) .

(٤) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٥) قد تقدم في صفحة (١٦٥) . وينظر : أسنى المطالب (٣٢٢/٦) ، مغني المحتاج (١٥٢/٣) .

(٦) [ساقط] من (ص) .

(٧) ينظر: العزيز (٢٣/٨) ، الروضة (٤٤٣/٥) .

(٨) ينظر: العزيز (٥٤٨/١٣) ، الروضة (٥٢٦/٨) .

(٩) ينظر: العزيز (١٦٥/١١) ، الروضة (٣٢٠/٧) .

ولو رآه يزني أقام الحد عليه[1].

وإن قلنا القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى .

المكاتبة

الخامسة: [[2]المكاتبة يزوجها السيد بإذنها على الصحيح ، وقيل: لا تزوج أصلاً[3] ولو طلبت التزويج لم يجبر السيد[4] .

أم الولد

السادسة: أم الولد ، يزوجها السيد بغير إذنها ،كما يزوج الأمة[5].

المرهونة

السابعة : المرهونة ، لا يزوجها المالك بغير إذن المرتهن[6].

أمة المفلس

الثامنة : أمة المفلس بعد الحجر عليه ، لا يزوجها ، لأنه محجور عليه ، ولو كان بإذن الغرماء[7].

أمة العبد المأذون له في التجارة

التاسعة[2]]: إذا كان [[8]لعبده] المأذون له في التجارة أمة فإن لم يكن على العبد دين، جاز للسيد تزويجها بغير إذن العبد في الأصح ، وقيل : لا ، إلا أن يعيد الحجر عليه .

لاحتمال أن يحدث دين ، ولا يفي ما في يده به .

[هـ

[د ٤

فإن كان على المأذون دين زوجها بإذن العبد والغرماء ، فإن زوجها بإذنه/ دونهم/*أو بإذنهم دونه، لم يصح على الأصح[9]، وليس لنا صورة يحجر العبد فيها على سيده، إلا هذه ونظائرها .

---

(١) ينظر: العزيز (١٦٤/١١) ، الروضة (٣١٩/٧) .

(٢) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) . وهى منقولة في هامش (هـ) .

(٣) ينظر: العزيز (٥٥١/١٣) ، الروضة (٥٢٧/٨) .

(٤) ينظر: العزيز (٢٣/٨) ، الروضة (٤٤٣/٥) .

(٥) ينظر: العزيز : الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١٧٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٦٩/٦) .

(٧) المذهب : أنه يصح بإذنهم . مغني المحتاج (٢٠٩/٣) ، تحفة المحتاج (٣٤٣/٧) ، نهاية المحتاج (٢٦٩/٦) .

(٨) في الأصل ، (ك)،(د) : للعبد . والمثبت من (هـ)، (ص) ، وهو الموافق لما في الروضة.

* سقط في (د) إلى صفحة (١٦٨) .

(٩) ينظر: العزيز (٢٣/٨-٢٤) ، الروضة (٤٤٣/٥) .

ولو وطء السيد هذه الجارية بغير إذن الغرماء ، لزمه المهر على الأصح في الروضة[1].

وليس لنا صورة يجب المهر فيها على ([2]السيد) بوطء أمته إلا هذه .

وهذا إذا لم يحجر الحاكم على العبد المأذون له/ ، فإن حجر عليه نفذ حجره ، كما قاله الرافعي في باب الضمان[3] . [ك ٣٢]

وعلى هذا فيتعذر تزويج الجارية المذكورة في حال الحجر .

لأن السيد لا يمكنه استئذان العبد المأذون بعد الحجر .

ولا يصح تزويج السيد بإذن الغرماء [[4]فقط] ([5]بل لا بد) من إذن العبد بإذن الحاكم

* ولا يكفي إذن الحاكم وحده في التزويج .

الجارية إذا تعلقت الجناية برقبتها

العاشرة: [س٣٢/أ] منها ([6]الجارية إذا تعلقت الجناية برقبتها) ، لم يجز تزويجها بغير إذن المجني عليه ، إن كان السيد معسراً ، فإن كان موسراً جاز على الأصح في الروضة[7] .

ولو كان السيد موسراً، ([8]وباعها) قبل اختيار الفداء ، لم يصح في الأصح .

والفرق أن باب التزويج أوسع بدليل صحة تزويج المغصوبة، والآبقة وإن لم يصح بيعهما[9].

ولأن مصلحة النكاح، وهي ما فيه من تحصيل المهر والنفقة ، وتحصيل العفة والتحصين ، قد يفوت بفوات الكفؤ .

وإن تعلق برقبتها قصاص صح تزويجها ، كما يصح بيعها [10].

---

(١) الروضة (٥/٤٤٤) .

(٢) في (ك) ، (ص) : الشخص .

(٣) العزيز (٥/١٤٨) ،

(٤) مثبت من (ص) .

(٥) في الأصل :فلابد . والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

* انتهى السقط في (د) من صفحة (١٦٧) .

(٦) في الأصل (هـ)،(د) : الجانية إذا تعلق برقبتها مال . والمثبت من (ك)،(ص).

(٧) الروضة ، (٥/٤٤٤). ينظر: العزيز (٨/٢٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٦١) .

(٨) في (هـ) : أو باعها.

(٩) ينظر: العزيز (٤/٣٥) ، الروضة (٣/٢٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٦١) .

(١٠) ينظر: العزيز (٤/٣٩) ، الروضة (٣/٢٧) ، أسنى المطالب (٤/٣٠) .

الأمة المرتدة

الحادية عشرة :الأمة المرتدة لا يجوز تزويجها بمرتد ، ولا بكافر أصلي ، ولا بمسلم. [1]

فلو زوجت في الردة ثم أسلمت ، لم يتبين صحة النكاح .

أمة الصبي والمجنون والسفيه

الثانية عشرة :أمة الصبي والمجنون والسفيه ، يجوز لأوليائهم تزويجها على ([2]الأصح) إذا ظهرت الغبطة .

وقيل : لا ، وقيل : تزوج أمة ([3] الصغيرة دون الصغير)[4] .

* وينبغي تخصيص هذا الوجه بأمة يجوز للصغير وطؤها.

فإن حرّمت عليه برضاع أو نسب كانت كأمة الصغيرة.

اقسام النكاح الأول أن تكون بنسب ولا ملك ولا قضاء

واعلم أن ولاية النكاح على سبعة أقسام:

الأول : أن لا تكون بنسب ولا ملك ولا قضاء ، كأمة المرأة ، فإنه يزوجها من يزوج المرأة .

مع أنه ليس بين الولي وبينها سبب من هذه الأسباب .

ولهذا حكي وجه أنه لا يزوجها إلا الحاكم ، وقد سبق[5] .

وكذلك الحكم في عتيقة المرأة ، يزوجها من يزوج المرأة ، وقيل : الإمام[6] .

الثاني: أن يكون بالملك

القسم الثاني : أن يكون بالملك فقط ، كالسيد في أمته ، فإنه يتقدم على وليها القريب[7] .

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣٩٧/٦) ، مغني المحتاج (١٩٠/٣) ، تحفة المحتاج (٣٨٢/٧).

(٢) في الأصل (د) : الصحيح ، والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) في (ص) : الصغير دون الصغيرة .

* سقط في (ك)، (ص) إلى (١٧٧) .

(٤) والولي الذي يزوج هو الأب أو الجد ، لأنه لا يلي ما لهم ونكاحهم غيرهما. العزيز (٢٦/٨) ، الروضة (٤٤٥/٥)، أسنى المطالب (٣٦٢/٦) .

(٥) سبق في صفحة (١٤٥) .

(٦) والصحيح الأول. الروضة (٤٠٧/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٠/٦).

(٧) ينظر: العزيز (٢٤/٨-٢٥) ، الروضة (٤٤٤/٥) ، أسنى المطالب (٣٦١/٦) .

الثالث : أن يكون بالنسب وولاية المال جميعاً ، كأمة الصغير والسفيه والسفيهة.

الثالث :أن تكون بالنسب وولاية المال جميعاً

فإنه لا يزوجها ولي المال فقط ، ولا ولي النسب فقط ، وإنما يزوجها ولي النسب إذا كان ولياً على المال ، على أصح الوجهين .

* قال الرافعي : وعن الإمام ، أنه يجوز للسلطان تزويج أمة الثيب الصـــغيرة إذا ولي ماالها.[1]

وقول الإمام هذا ، مفرع على أحد الوجهين في المسألة بعدها في أن الذي يزوج أمة الصبي والمجنون ولي المال ، وهو أضعف الوجهين .

أما إذا فرعنا على ([2]أصحهما) ، وهو أن الذي يزوج ولي النكاح إذا ولي المال ، فلا يجوز ذلك .[س٣٢/ب]

ويفهم هذا البناء من كلامه فيها بعده.

وعليه يترل كلامه.

وفيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان ، أحدهما : ولي أمره نسيباً كان أو وصياً ، أو قيّماً ، كسائر التصرفات .

وأصحهما أنه ولي المال إذا ولي النكاح .

وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة .

والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة ، يعني وإن ولي ماالها .

فإن كانت مجنونة زوج ، لأنه يلي نكاحها ، وماالها ، ([3]فيملك) تزويج أمتها ، كما يتصرف في ماالها .

وإن كانت الأمة لِسفيه زوجها وليه القريب إذا ولي المال ، لكن بإذن السفيه .

---

* سقط في (هــ) إلى صفحة (١٧٦) .

(١) ينظر: العزيز (٢٦/٨) .

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) في (د) : فملك .

وكذلك لو كانت لسفيهة ثيب زوجها بإذنها. [1]

لو انفـ... ولاية... عن الـ...

ولو انفردت ولاية المال لم يملك بها التزويج ، ومن ثم كان الوصي لا يملك التزويج على المرأة ، وإن ولي مالها . [2]

وكذلك ناظر الوقف الخاص لا يزوج الأمة الموقوفة ، وإن ولي المال ، بل يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه عند الأكثرين . [3]

ووهم في المهمات ،فقال : "إن الموقوفة يزوجها الناظر الخاص" ، فوهم وأوهم ، فإنها مقالة ضعيفة ، اختارها الماوردي [4][5] . وهذا كما وهم أيضاً في قوله عن البغوي أن أمة المبعض لا تزوج [6].

وكما وهم أيضاً في مسألة قد وهم فيها غيره ممن عاصره ، وأظنه قلده فيها.

وهي المرأة إذا طرأ سفهها بعدما بلغت رشيدة ، فقال : "إن قلنا إن الولاية لا تعود إلى الأب والجد وهو الأصح ، فيزوج الحاكم" . [7]

وما ذكره غير صحيح على الصحيح ، وكأنه توهم أن ولاية النكاح تابعة لولاية المال، وليس كذلك . [8]

إذا تعار... ولاية ا... وولاية التصرف... المال

فإن الصحيح أنه إذا تعارضت ولاية القرابة ، وولاية التصرف على المال ، قدمت ولاية القرابة على ولاية المال عند الأكثرين .

---

(١) ينظر: العزيز (٨/٢٦-٢٧) ، الروضة (٥/٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٢) ينظر: العزيز (٧/٢٦٧) ، الروضة (٥/٤٣٦).

(٣) ينظر: العزيز (٦/٢٨٨) ، الروضة (٤/٤٠٩) ، أسنى المطالب (٥/٥٤٩) .

(٤) نقلها عن المصنف، وعن الماوردي الرملي الكبير. وفي نهاية المحتاج: "أن الحاكم يزوج الموقوفة بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، و إلا فبإذن الناظر فيما يظهر". حاشية الرملي الكبير (٥/٥٤٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٣-٢٣٤) .

(٥) ستأتي مناقشة هذا القول في صفحة (١٨٠).

(٦) سبق في صفحة (١٦٥).

(٧) طراز المحافل (ص/٤٥١) .

(٨) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٥٧) ، تحفة المحتاج (٧/٢٨٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٢٨) .

وهذا يتضح بفروع ذكرها الرافعي :

منها : قوله في الكلام على ولاية الفاسق : قال القاضي حسين والشيخ أبو علي وغيرهما : ولاية الفاسق لمال ولده على الخلاف في ولاية النكاح بلا فرق.

وقطع بعضهم بالمنع . وهو المذهب [1]، أي بمنع البناء على ولاية المال ، لأنه لا يلزم من ثبوت ولاية ([2]النكاح)[س٣٣/أ] ثبوت ولاية المال .

فقد تثبت الولاية على النكاح ، ولا تثبت على المال .

واستشهد له إمام الحرمين، بأن الأب يجبر بنته البالغة الرشيدة وهي تلي مال نفسها، فليس بين الولايتين ارتباط[3].

ولهذا ذهب القفال إلى أنه يجوز أن يكون الفاسق ولياً في النكاح ، قولاً واحداً ، وإن امتنع أن يلي المال [4].

فقال البغوي في التهذيب : " الأصح أنه يجوز أن يكون الولي فاسقاً ، لأنه بالعضل يأثم ويفسق ، ثم لا تبطل ولايته" . [5]

قال صاحب الوافي : " والفرق بين ولاية المال حيث لا تجوز مع الفسق ، وجاز في ولاية النكاح .

أن أمر الأكفاء ظاهر ، لا يجوز التدليس فيه ، فهو لما يلحقه من العار لظهوره لا يفعله.

بخلاف الفاسق في ولاية المال فإنه يجوز بناء على أنه لا يظهر ، وإن ظهر ، قال : قد تلف أو سرق ".

---

(١) هذا الفرع منقول من الروضة: العزيز (٧/٥٥٤-٥٥٥) ، الروضة (٥/٤١٠) .

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) ينظر: العزيز (٧/٥٥٤) .

(٤) ينظر: العزيز : الموضع السابق .

(٥) التهذيب (٥/٢٦١) .

ومنها: ([1]قال) الرافعي في السفيه: "ذكر أبو الفرج الزاز[2]: أنه إن بلغ رشـــيداً. ثم طرأ السفه، فنكاحه يتعلق بالسلطان.

فإن بلغ سفيهاً ، فهل يفوض إلى السلطان أم إلى الأب والجد ؟ ، وجهان .

وأطلق ابن كج أنه يزوجه القاضي ، وأنه إن جعله في حجر إنسان زوجه الذي هو في حجره.

وقال الإمام : إن فوض إلى القيم ولاية التزويج زوج وإلا فلا" [3].

وتعقبه في الروضة ، فقال : " قلت : الأصح أنه إن كان له أب أو جد / فـــالتزويج إليه، وإلا فلا يزوجه إلا القاضي ، أو ممن فوض إليه القاضي تزويجه. [د

وممن صرح بهذا التفصيل[4] الشيخ أبو محمد في شرح المختصر [5] " . انتهى[6].

فانظر كيف جعل ولاية المال منسلخة عن ولاية النكاح ، وأثبت للأب الولاية علـــى السفيه ، مع أنه لا ولاية له على ماله.

وصحح في الكفاية أنه إذا بلغ رشيداً ثم أعيد الحجر عليه ، فـــأمر نكاحــــه يتعلـــق بالسلطان[7].

إذا بلغ
ثم أعيد
عليه.

فجعل ولاية التزويج تابعة لولاية المال .

---

(١) في الأصل : ذكر . والمثبت من (د).

(٢) الزاز: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد، الأستاذ أبو الفرج السَّرْخَسي، فقيه مرو، المعروف بالزاز. ولد ســـنة (٤٣١) أو (٤٣٢). تفقه على القاضي حسين، وسمع الأستاذ أبا القاسم القشيري، وخلقاً كثيراً وعني بالآثار. حدث عنه أحمد بن محمد النيسابوري، وأبو طاهر السنجي وغيرهما. من تصانيفه: كتاب الأمالي. توفي في ربيـــع الآخـــر (٤٩٤) بمرو. سير أعلام النبلاء (١٩/١٥٤)، طبقات السبكي (٥/١٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٥٠) .

(٣) العزيز (٨/١٩).

(٤) في الروضة زيادة : وجزم به.

(٥) وهو شرح على مختصر المزني ، ولم أجد من ذكره من مصنفاته ، سوى ياقوت الحموي.حيث قال :"شـــرح المـــزني شرحاً وافياً" . معجم البلدان (٢/١٩٣).

(٦) الروضة (٥/٤٤١) .

(٧) وهو المعتمد . شرح المنهج مع حاشيته (٦/٣٤٣) ، حاشية الرملي الكبير (٦/٣٥٧) ، مغني المحتاج (٣/١٦٩).

ثم إنه خالف ذلك في المرأة إذا بلغت عاقلة ثم جنت ، هل يزوجها الأب أو الجد؟[1]

قال مجلي: وهو في الوسيط ، فيه وجهان ، مرتبان على قولنا ولاية المال لا تعود.

منهم من قال : لا تعود ، ومنهم من قال : تعود ، وهو الأظهر ، لأنهما كاملا الشفقة، فكانا أولى من غيرهما .

قال : وقال في التتمة : يزوجها الأب بلا خلاف ، ولكن إذا قلنا بعدم [س ٣٣/ب] ولاية المال ، فهل ينفرد الأب ، أو يحتاج إلى إذن السلطان ؟ فيه وجهان . انتهى .

فصرح بأن الأظهر أن ولاية النكاح تعود ، وإن قلنا : لا تعود ولاية المال .

وهو ما صرح به في النهاية[2]، فقال : ثم إن قلنا ولاية المال للسلطان فيظهر عندنا أن نقول ، الأب ينفرد بالتزويج لما نبهنا عليه من إنفراده بتزويج البالغة البكر ، وإن كانت تلي أمر مالها .

وتبعه عليه في الوسيط[3] والبسيط[4] ، وكذلك في الذخائر[5] ، والعراقي شارح المهذب[6].

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١٦٩/٣) .

(٢) اسمه : نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت / ٤٧٨)، كبير مشتمل على أربعين مجلداً ، قيل لم يصنف في الإسلام مثله . اختصره ابن أبي عصرون (ت/٥٨٥) وسماه صفوة المذهب في سبع مجلدات. طبقات السبكي (١٧١/٥) ، كشف الظنون (١٩٩٠/٢) .

(٣) الوسيط (٩٣/٥) .

(٤) الوسيط والبسيط : كلاهما من تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥).
الوسيط ملخص من البسيط ، وزاد فيه . والبسيط هو كالمختصر لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ، لشيخ الغزالي، إمام الحرمين الجويني . طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/١) .

(٥) الذخائر في الفروع: للقاضي أبي المعالي مجلّي بن جميع المخزومي الشافعي (ت ٥٥٠). قال الاسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غير معهود، ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه" ، وفيه أيضاً أوهام. طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٠/١) ، كشف الظنون (٨٢٢/١) .

(٦) العراقي شار ح المهذب: إبراهيم بن منصور بن المسلّم ، الفقيه العلامة، أبو إسحاق المصري، المعروف بالعراقي، ولد بمصر سنة (٥١٠). تفقه على القاضي مجلّي، وعلى أبي بكر الأرموي. وأخذ عنه فقهاء مصر، منهم الفقيه أبو طاهر، خطيب مصر. من تصانيفه: شرح المهذب. وسمي بالعراقي، لأنه رحل إلى العراق، وفتح عليه هناك ثم عاد إلى مصر. توفي في جمادى الأولى سنة (٥٩٦). سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢١)، طبقات السبكي (٣٧/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٣٩/١).

وهذا كله يدل على صحة ما ذكره النووي في زوائده ، فإنه جعل ولاية الأب والجد في النكاح مقدمة على ولاية المال.

فمشى على أسلوب واحد.

وابن الرفعة يلزمه الفرق ، وله أن يفرق بأن الولاية على المجنونة ولاية إجبار.

وولاية الإجبار منوطة بالأب والجد دون الحاكم ، فلا يلزم من سلب ولاية المال سلب ولاية الإجبار .

وولاية التزويج على السفيه ليست ولاية إجبار .

بدليل أنه يحتاج إلى استئذانه في النكاح على الصحيح الذي قاله الخراسانيون ، كما يحتاج إلى استئذان العبد.

والعراقيون قالوا بعدم اعتبار إذنه عند ظهور الحاجة ، كما في شراء الطعام[1].

والصحيح الأول .

إذا علمت ذلك عدنا إلى مسألة السفيهة إذا طرأ سفهها ، فعلى ما صححه النووي من أن الأب والجد يتولى ولاية تزويج السفيه[2]، يتولى تزويج السفيهة إذا طرأ سفهها .

وإن قلنا يتولاه ولي المال ، فولاية تزويجها للأب والجد.

والفرق من وجهين :

أحدهما: أن ولاية الإجبار متعلقة بالأب والجد .

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها) [3].

السف
طرأ

---

(١) ينظر : العزيز (١٧/٨) ، الروضة (٤٣٩/٥) .

(٢) الروضة (٤٤١/٥) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس . في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر في السكوت رقم (١٤٢١).

لما جعل الأيم أحق بنفسها من وليها ، دل على أن التي تخالفها وهي البكر ليست أحق بنفسها من وليها ، بل وليها أحق بها منها . والولي في الإطلاق ، الأب ، ولهذا أظهره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (يستأمرها أبوها) . جعل له ولاية الإمرة عليها.

والعجب ممن يثبت الولاية للحاكم مع وجود الأب المجبر ([1]الذي) [س ٣٤/أ] هو متصف بصفة الولاية ، ويخص الحديث بغير دليل ولا قياس صحيح .

الوجه الثاني : أن للأب والجد حقاً في الكفاءة في تزويج السفيهة[2]، وليس لهما حق في تزويج السفيه في الكفاءة .

فإن السفيه لو أراد نكاح من لا تكافؤه لم يكن لهما منعه ، لأن الرجل لا يعير بنكاح من دونه بخلاف المرأة[3].

والذي ([4]يتوجه) أن الخلاف الثابت في المجنونة لا يأتي في البالغة السفيهة ، بل تكون ولاية تزويجها للأب قطعاً .

والفرق أن إذن السفيهة إذا كانت غير مجبرة تعتبر في النكاح ، والحجر على المال لا يتعدى إلى سلب إذنها ، ولا إلى سلب عبارتها في النكاح .

وإذا لم يتعد الحجر إلى سلب العبارة ، فلا يتعدى إلى سلب ولاية الإجبار عليها إذا كانت بكراً.

ولا كذلك المجنونة، فإن المجنون كما يسلب ولاية التصرفات ، كذلك يسلب العبارات.

وفي هذا أو بعضه ([5]ما) ينبهك على خطأ من قال إن الحاكم يزوج السفيهة مع وجود الأب والجد . والله أعلم .*

---

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) ينظر : العزيز (٥٧٩/٧ – وما بعدها) ، الروضة (٤٢٨/٥ – ٤٢٩) . أسنى المطالب (٦/ ٣٤٢ – ٣٤٣) .

(٣) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٥٧/٦ – ٣٥٨) .

(٤) في (د) : يتجه.

(٥) في الأصل مما . والمثبت من (د).

* انتهى السقط في (هـ) . من صفحة (١٧٠) .

[(١)الرابع(٢): أن يكون بولاية العتق.

الخامس : أن يكون بولاية السلطنة ، و (٣)لا يقدح) فيها الفسق.

السادس : الحكم .

السابع : التحكيم ، ويقدح (٤)فيهما) الفسق(١)] (٥).

[(٦)الثالثة عشرة: أمة السفيه غير المحجور عليه، وهو الذي طرأ سفهه و لم يحجر الحاكم عليه بعد أن قلنا يزوج بالولاية فلا يزوج.

وإن قلنا يزوج بالملك زوجها ، كما تنفذ سائر تصرفاته في هذه الحالة(٦)](٧) (٨).*

الرابعة عشرة : الأمة المسلمة إذا كانت لكافر .

قال ابن الحداد : "يزوجها بالملك" ، / والأصح المنع(٩)، (١٠)فيزوجها قريبها المسلم، فإن لم يكن فالحاكم بإذن [السيد(١١)] الكافر ، في الموضعين.

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) أي من أقسام ولاية النكاح ، وقد تقدم القسم الأول في صفحة (١٦٩).

(٣) في (هـ) : يقدح .

(٤) في (د) : فيه .

(٥) ينظر : الروضة (٥/٣٩٨)، أسنى المطالب (٦/٣٠٨) .

(٦)[ساقط] من (هـ) .

(٧) جاء في (هـ) ، (ك) ، (ص):

(قال الإمام ويجوز تزويج الأمة الثيب الصغيرة ، وإن لم يجز تزويج سيدها الثيب الصغيرة ، ولا يجوز للأب ولا للجد تزويج أمة البكر البالغة قهراً ، وإن كان يقهر سيدها). ينظر ما تقدم في (ص/٢٩٥).

(٨) ينظر : مغني المحتاج (٣/١٧٣) ، تحفة المحتاج (٧/٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٧٠) .

* انتهى السقط في (ك) ، (ص) من (ص/ ١٦٩)

(٩) ينظر : العزيز (٨/٢٥) ، الروضة (٥/٤٤٥) .

(١٠) في (د) زيادة : فيزوجها الحاكم ، ويحتمل إلحاقها بالحرة المسلمة .

(١١) مثبتة من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

ولو كان [(١)لكافر / مستولدة(٢): مسلمة ، قال في أصل الروضة في باب أمهات [هـ ٤٩] الأولاد : " فهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة ؟ وجهان ، حكاهما الصيدلاني(٣)، أصحهما : لا.

وبه قطع القفال ، لانقطاع الموالاة.

والثاني: نعم ، لأنه تصرف بالملك .

وعلى الأول ، قيل : لا يزوجها القاضي ، وقال أبو إسحاق : يزوجها القاضي إذا أرادته ، والمهر [س ٣٤/ب] للسيد .

وكذا يزوجها الحاكم ، إذا أراد السيد تزويجها ، وإن كرهت هي ، وتصير النفقة على الزوج "(٤). انتهى (١)] .

الأمة المجوسية إذا كانت لمسلم

الخامسة عشرة : الأمة المجوسية ، إذا كانت لمسلم .

هل له تزويجها ؟ وجهان . صحح الشيخ أبو علي الجواز ، وقطع البغوي بالمنع(٥).

فعلى هذا يحتمل أن يقال : [(٦) لا يزوجها ما دامت في ملك مسلم ، ويحتمل أن يقال(٦)] يفوض السيد أمرها إلى كافر يزوجها من كافر مجوسي أو وثني .

---

(١) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) ، وجاء فيها : (للكافر مستولدة كافرة ، زوجها ، أو مسلمة لم يكن له ولا للإمام تزويجها جبراً. فإن أذنت للإمام هي والسيد جاز تزويجها لمسلم. قال الشيخ أظنه أبو إسحاق : ويحتمل المنع).

(٢) المستولدة : هي التي أتت بولد ، سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.
المصباح المنير (ص/٦٧١) (ولد) ، التوقيف (ص/٢٧٢) .

(٣) الصيدلاني : محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر المروزي . المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي نسبة إلى داود . - تلميذ أبي بكر القفال المروزي - . من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين. من مصنفاته : شرح على المختصر ، وشرح على فروع ابن الحداد، وقد قرأه كاتبه عليه في سنة (٤٣٦) . طبقات السبكي (١٤٨/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص / ١٥٢) .

(٤) الروضة (٥٥٤/٨)

(٥) ينظر العزيز (٢٥/٨) ، الروضة (٤٤٥/٥).

(٦) [ساقط] من (د) .

[(1)وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قلنا : إنه لا يجبرها على الإسلام ، فإن قلنا : إنه يجبرها على الإسلام ، وهو اختيار الحليمي(2) (3)، فيملك تزويجها قطعاً(4).

والقول بجواز التزويج على قول الشيخ أبي علي ، مشكل على القول بـأن الكفـار مخاطبون بفروع الشريعة (5).

لكن قد يجاب بأنهم لا يعتقدون حرمة نكاح المجوس فجاز ، كما يجوز تمكينهم مـن اللبث في المسجد.

وإن كنا نعتقد حرمة ذلك عليهم في حالة الجنابة(1)] (6).

الأمة الموقوفة

السادسة عشرة: الأمة الموقوفة :

في تزويجها وجهان ، أصحهما الجواز .

---

(1) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(2) الحليمي : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، القاضي أبو عبد الله الحَليميّ، البخاري. ولد سنة (338) ، من أصحاب الوجوه في المذهب . أخذ عن أبي بكر القفال ، والأودنيّ . حدث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وأبو سعد الكنجروذي . من مصنفاته : شعب الإيمان ، والمنهاج ، وهما كتابان ، كما قاله في المهمات . توفي سنة (403). سير أعلام النبلاء (17/231) ، طبقات السبكي (4/333) ، طبقات ابن قاضي شهبة (1/155).

(3) ينظر : العزيز (8/74) ، الروضة (5/473) .

(4) الصحيح أنه ليس له إجبارها . ينظر : المصادر السابقة.

(5) حرر هذه المسألة النووي – رحمه الله – فقال : "... وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام . وأما في كتب الأصـول ، فقـال جمهورهم هو مخاطب بالفروع ، كما هو مخاطب بأصل الإيمان ، وقيل : لا يخاطب بـالفروع ، وقيـل ... ، والصحيح الأول. وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع ، لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضـي ، و لم يتعرضـوا لعقوبـة الآخرة . ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعـذبون عليهـا وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا . فذكروا في الأصول حكـم أحـد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر" . المجموع (3/4) ، ينظر : تخريج الفروع على الأصول (ص/98) ، المنخول (ص/31) .

(6) لا يمنع من المكث في المسجد حال الجنابة على أصح الوجهين . العزيز (2/61) ، الروضة (1/403) ، مغـني المحتاج (1/71) .

ثم إن قلنا إن الملك في الموقوف للموقوف عليه ، فهو الذي يزوجها ، ولا يحتاج إلى إذن ([1]أحد).

وإن قلنا الملك لله تعالى، وهو الأصح، زوجها السلطان أو نائبه بإذن الموقوف عليه[2].

وقال الماوردي : "إنما يزوج/ الحاكم إذا لم يكن للوقف ناظر خاص ، فإن كان له ناظر خاص ، فهو الذي يزوج" [3]. [د ٢٦]

فإن كان مراد الماوردي أن التزويج يتوقف على إذنه كما يتوقف على إذن الموقوف عليه ، فصحيح ، ويستأذنه الحاكم ،[[4]كما يستأذن الموقوف عليه[4]] ثم يزوج.

وإن كان مراده/ أنه يزوج بنفسه ، ويتقدم على الحاكم فممنوع. [ك ٣٣]

([5] لأنه لا يلزم من ولاية التصرف على المال ولاية التصرف على البضع، بدليل الوصي والمرأة الرشيدة ، فإنهما يليان المال دون التزويج).

وقد اغتر ([6] في المهمات) بمقالة الماوردي[7] .

* فجعلها تقييداً لإطلاقهم ، وأخطأ في ذلك ، فإن الماوردي بنى جوابه في المسألة على أن ولاية التزويج تابعة للولاية على المال.

وقد تقدم بطلانه[8]، وإن الأكثرين على خلافه.

---

(١) في (هـ)،(ك)،(ص) : جديد

(٢) ينظر : العزيز (٢٨٨/٦) ، الروضة (٤٠٩/٤)

(٣) تقدمت المسألة في صفحة (١٧١) .

(٤) [ساقط] من (ص).

(٥) في (ك) : (لأنه لا يستفيد بالتصرف على المال التصرف بالتزويج ، كالوصي فإنه يتصرف في المال ولا يزوج).

(٦) في (هـ)،(ك)،(ص) : بعض المصنفين. وجاء فيها :

* سقط في (هـ) ، (ك)، (ص) إلى (ص / ١٨١) (واعتقد صحتها ، وأن المذهب ما قاله من التقييد ، وليس كذلك ، وقد ساق ما قاله الماوردي في الكفاية مساق الأوجه الضعيفة . ثم إن ما قاله الماوردي يجب تقييده بما إذا لم يكن الناظر على الوقف امرأة ، ثم إن الماوردي لم يشترط استئذان الموقوف عليه . فضعف ما قاله من وجوه كثيرة) .

(٧) تقدمت المسألة في صفحة (١٧١) .

(٨) سبق في صفحة (١٧١) .

والرافعي نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج[1].

ثم إن ما قاله الماوردي يجب تقييده بما إذا كان الناظر على الوقف ذكراً ، فإن كان امرأةً فلا تزوج.

وكذلك [س ٣٥/أ] يجب تقييده بما إذا كان الناظر عدلاً .

فإن شرط النظر لفاسق ، فيحتمل أن يقال بالصحة ، تفريعاً على تزويج الأمة بالملك ، ويحتمل المنع ، وهو المتجه لا غير .

وبالجملة فما قاله الماوردي ضعيف .

ويؤكد ضعفه أنه لم يشترط استئذان الموقوف عليه .

وقد ساق ما قاله الماوردي في الكفاية مساق الأوجه الضعيفة .*

ولو ([2]وقف زوجة إنسان عليه) ، بطل النكاح إن قلنا الملك في الموقوف لله تعالى ، وهو الأصح.

ومهر الجارية الموقوفة للموقوف عليه ، [[3]وكذا ولدها ([4]على الصحيح)[3]] [5].

ولو طلبت الموقوفة التزويج ، فلهم الامتناع[6].

[[7] السابعة عشرة: أمة الصبي والسفيه إذا لم يكن لهما أب ولا جد لا تزوج أصلاً على الأصح . وقد سبق التنبيه على ذلك [7]] [8].

الثامنة عشرة: الأمة الموصى بمنفعتها/، يزوجها مالك الرقبة بإذن مالك المنفعة

(١) العزيز (٢٨٨/٦) .

* انتهى السقط في (هـ) ، (ك) ، (ص) من (ص/١٨٠) .

(٢) في (ك) : (وقفت زوجته عليه) . وفي (ص) : (وقف زوجته) .

(٣) [ساقط] من (ك).

(٤) في (ص) : في الأصح .

(٥) ينظر : العزيز (٢٨٧/٦ – ٢٨٨) الروضة (٤٠٨/٤-٤٠٩) ، أسنى المطالب (٥٤٨/٥-٥٤٩).

(٦) ينظر : الروضة (٤١٠/٤) ، أسنى المطالب (٥٤٩/٥) .

(٧) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٨) سبق في صفحة (١٧٠).

كالموقوفة[1].

ولو أتت بولد من نكاح أو زنا ، فثلاثة أوجه[2]:

أصحها أن حكمه حكم الأم ، رقبته للورثة ، ومنفعته للموصى له بالمنفعة .

والثاني : أنه للموصى له بالمنفعة ، كولد الموقوفة ، وكالكسب.

والثالث: أنه لورثة الموصى .

المهر فيما لو وطئت بشبهة أو زوجت

ولو وطئت بشبهة أو زوجت ، ففي المهر وجهان .

قطع العراقيون والبغوي[3] بأنه للموصى له كالكسب.

وقال المراوزة أنه لورثة الموصي ، وصححه الغزالي[4] وقطع به المتولي[5]./ [ص ٥٤]

قال الرافعي : " وهو الأشبه ، لأنه يملك[6] منفعة البضع ، ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها ، فكان تابعاً للرقبة "[7].

وهذا مخالف لمهر الموقوفة ، فإنه للموقوف عليه [[8]على الصحيح[8]].

والفرق أن رقبة الموصى بمنفعتها باقية على ملك الورثة ، فاستتبع المهر.

([9]ورقبة الموقوف) لله تعالى ، والمهر لا يصح جعله وقفاً ، فكان ملكاً للموقوف عليه ، كسائر الريع الحاصل .

والفرق بين الولد والولد في البابين.

---

(١) ينظر الوسيط (٤/٤٥٧) ، أسنى المطالب (٦/١٣٦) ، مغني المحتاج (٣/٦٥) .

(٢) ينظر : العزيز (٧/١١١) ، الروضة (٥/١٧٢) .

(٣) التهذيب (٥/٨٤) .

(٤) الوسيط (٤/٤٥٦) .

(٥) ينظر : العزيز (٧/١١١) ، الروضة (٥/١٧٢) .

(٦) عبارة العزيز والروضة : بدل .

(٧) هذا نص الروضة ، وفي العزيز ما يدل عليه . العزيز (٧/١١١) ، الروضة (٥/١٧٢) .

(٨) [على الصحيح] ساقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٩) في (ص) : والموقوفة .

هو أن الولد في الجارية الموصى بمنفعتها مسلوب المنفعة حين يولد [(1)فأشبه الأم.

وأما ولد الموقوفة فلا يشبه الأم لأنه لا منفعة فيه حين يولد(1)] ،والأم ينتفع بها الموقوف عليه.

(2)ولا نظر) إلى توقع النفع في المستقبل .

ولا إلى (3)جواز وقف) الجحش الصغير .

زواج الموصى له بالمنفعة بالجارية الموصى بمنفعتها

[(4) قال في شرح الشامل الصغير(5): يجوز للموصى له بالمنفعة أن يتزوج بالجارية الموصى بمنفعتها ، بخلاف الموقوف عليه . [س ٣٥/ب]

ويمكن الفرق بأن الموقوف عليه يملك الرقبة على قول ، وذلك يمنع صحة النكاح .

بخلاف ملك مجرد المنفعة فإنه لا يمنع الصحة ، بدليل ما لو استأجر أمة ثم تزوجها .

وقد أباح الله تعالى استئجار الزوجة ، فقال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾ - آية (٦) الطلاق -(4)].

الجارية المشتركة

التاسعة عشرة: الجارية المشتركة يزوجها الشريكان بالملك (6)أو أحدهما بإذن الآخر .

فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً وهي مسلمة ، زوج المسلم مع قريبها المسلم بإذن الكافر .

فإن لم يكن لها قريب مسلم ، زوج المسلم مع الحاكم بإذن الكافر) .

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) في (هـ) ، (ص) : ولا ينظر .

(٣) في (ص) : موقف .

(٤) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥) وهو شرح على الشامل الصغير للقزويني. من تصنيف : الإمام عثمان بن علي ، الطائي الحلبي القاضي فخر الدين ، المعروف بابن خطيب جبرين. توفي (٧٣٩) ، وفي كشف الظنون أنه شرح على كتاب ابن الصباغ. طبقات السبكي (١٢٦/١٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٧/٢) ، كشف الظنون (١٠٢٥/٢) .

(٦) في (هـ) ، (ك) ، (ص):

(فإن كان أحدهما كافراً زوجها أحدهما مع قريبها المسلم بإذن الكافر ، فإن لم يكن فالحاكم بإذنه) .

المكاتبة

العشرون : المكاتبة[1] ، ليس للسيد إجبارها ، ولا تزوج دون إذن السيد.

وفي وجوب إجابتها إذا طلبت وجهان ، أصحهما : لا يجب .

وفي وجه : لا تزوج أصلاً ، لاختلال ملك الولي وعدم استقلالها .

[[2]فإن قلنا تزوج فيزوجها السيد إن قلنا إنه يزوج بالولاية ، وإن قلنا بالملك فقد سبق أنه مختل الملك ، بدليل عدم وجوب زكاة فطرة المكاتب عليه[3].

ولهذا ذهب بعض الأصحاب إلى أن المكاتب في حال الكتابة ليس على ملك السيد ، فعلى هذا يزوج الحاكم بإذنه[2]].

اللقيطة

الحادية والعشرون : اللقيطة يزوجها القاضي ، لأن الأصل فيها الحرية .

فلو زوجها فأقرت بالرق لإنسان قبل في حقها ، ولا يقبل ذلك في إبطال النكاح ، ولا فيما تعلق به حق الزوج من المسافرة بها ، والإعتداد بالأشهر ، وغير ذلك.

وأولاده الحاصلون قبل الإقرار أحرار ، و[الحاصلون[4]] بعد الإقرار أرقاء[5] [6].

لغز في اللقيطة [هـ ٥١] [ك ٣٤]

وعليه // قيل [في ذلك لَغَز[7]] :

سلوا[8] الحبر عن حر تــزوج حرة	حصاناً تريك الشمس من طلعة البدر
بتولية القاضي على مــــهر مثلها	ومـــن طلب الحسناء لم تَــغْلُ بالمهر
فــأولدها حــراً وعبـــداً وحرة	على نسق في عقدها[9](السابق) الذكر

---

(١) تقدم الكلام عليها في صفحة (١٦٧) .

(٢)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٣) ينظر : العزيز (١٥٧/٣) ، الروضة (١٦٠/٢)

(٤) مثبت من (هـ) ، (ص) .

(٥) في (ص) زيادة : والحاصلون بعد عتقها أحرار .

(٦) ينظر : العزيز (٤٣٠/٦ – وما بعدها ، الروضة (٥١٣/٤ – ٥١٤).

(٧) مثبت من (هـ) .

(٨) في الأشباه : سل .

(٩) في (ص) : سابق .

على أنه ذو الطول واليسر والغنى ... وللموت خير من حــياة على فقر

وعدها لو طــلقت وهي حائل[1] ... ثــلاثة أقراء عدة الــكامل الحــر

وقيل بقرء واحــد وهو حــيضة ... وذلك من دأب الرقيقة[2] تستبرئ[3]

على([4]أنه) لو مات عنها تفجعت ... بخمس ليال ثم شهر إلى شهر[5][س ٣٦/أ]

نعم وله تسليــمها دون حــرفة ... نهــاراً ولــيلاً باتفــاق أولي الأمر

ويوطئها شرق الــبلاد وغــربها ... ([6]بدون)إذن([7]مولانا فذا)النهي والأمر /

ولا عجب أن أعوز الحبر حكمها[8] ... فإن خفايا الشرع تنبو عن الحصر[9]

[ص

جارية القراض

الثانية والعشرون : جارية [[10]مال] القراض[11]، لا يزوجها المالك بغير إذن العامل ، سواء كان في المال ربح أم لا[12].

---

(١) في الأشباه : حامل .

(٢) في الأشباه : ذات الترقق .

(٣) في الأشباه : قدم هذا البيت على الذي قبله.

(٤) في (ك) : أنها .

(٥) في الأشباه : بخمسة أيام وشهر إلى شهر .

(٦) في (ك) : بلا . وكذا في الأشباه .

(٧) في (د) ، (ص) : مولى نافذ . وكذا في الأشباه.

(٨) في الأشباه : أمرها.

(٩) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٧٣٥) .
وقد ذكرها لغزاً في مغني المحتاج (٤٢٦/٢) .

(١٠) [مال] ساقط من (هـ) .

(١١) القراض ، لغةً: من القرض وهو القطع . وشرعاً : دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢١٥) ، التوقيف (ص/٥٧٧) ، المغني (٣١٠/٢).

(١٢) ينظر : العزيز (٣٦/٦) ، الروضة (٢١٦/٤) ، أسنى المطالب (٣٤٢/٥) .

جارية التركة

الثالثة والعشرون : جارية التركة إن كان على الميت دين فهي كالمرهونة [(1)فإن زوجت ولم يكن على الميت دين ، ثم حدث دين ، ولم يوف الوارث الدين فسخ النكاح ، كما لو باع ثم ظهر دين.

هذا إن كانت تنقص بالتزويج ، فإن لم تنقص به فلا فسخ بل تباع في الدين.(2) (1)].

جارية الغنيمة

[د ٢٧]

الرابعة والعشرون : جارية الغنيمة(3)، يزوجها الغانمون بعد [اختيار(4)] التملك ، وبعد / إخراج الخمس(5).

الأمة الموطوءة والمستولدة

[(6)الخامسة والعشرون : الأمة الموطوءة والمستولدة ، يحرم (7)تزويجها) قبل الاستبراء .

ولو استبرأ أمة موطوءة ثم أعتقها فلها أن تتزوج في الحال ، ولو استبرأ المستولدة ثم أعتقها ، أو مات عنها لم تتزوج إلا بعد الاستبراء بخلاف الأمة .

والفرق أن أم الولد تشبه المنكوحة(6)].(8)

وإذا طلبت الجارية التزويج لم يجب على سيدها الإجابة ، وقيل : إن حرمت عليه (9)وجب) (10).

---

(١) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٢) ينظر : العزيز (٢٤/٨) ، الروضة (٤٤٤/٥) ، أسنى المطالب (٣٦١/٦) .

(٣) الغنيمة ، لغة : الربح والفضل . شرعاً : هي ما حصل من الكفار عنوة أو غلبة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣١٦) أنيس الفقهاء (ص/١٨٣) ، التوقيف (ص/٥٤٢) .

(٤) مثبتة من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥) ينظر: العزيز (٤٣٩/١١- وما بعدها) ، الروضة (٤٦٥/٧- وما بعدها)، أسنى المطالب (٥٠٩/٨- وما بعدها) .

(٦) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٧) في (هـ) ، (د) تزويجهما .

(٨) ينظر : العزيز (٥٣٦/٩- وما بعدها) ، الروضة (٤٠٩/٦ - ٤١٠) ، أسنى المطالب (٤١٧/٧ - ٤١٨) .

(٩) في (هـ) : وجبت .

(١٠) ينظر : العزيز (٢٣/٨) ، الروضة (٤٤٣/٥) .

[[1]ويستحب له أن لا يعطلها ، وأن يزوجها إذا حرمت عليه[1]].

وليس له إجبار عبده على النكاح[2]، لأنه لا يملك الاستمتاع به ، بخلاف الأمة .

واعترض على التعليل بأنه لا يملك الاستمتاع ببضع أخته وعمته ([3][والأمة المحرمة عليه برضاع ونحوها[4]] ، [5] مع أنه يجبرهن على التزويج).

وجوابه أنه يملك منفعة بضعهن تقديراً ، بدليل أنه يأخذ مهرهن ، ولو وطئن بشبهة ، فهو يملك الاستمتاع بهن تقديراً .

جارية المال

* السادسة والعشرون : جارية بيت المال، ينبغي تخريج جواز نكاحها على القطع بسرقتها ، ووجوب الحد بوطئها .

فكل موضع قلنا لا قطع على سارقها لم يحل له نكاحها .

لأن الشبهة في ([6]المحل) تمنع جواز النكاح ، كما لا يجوز للأب نكاح أمة الابن .

سرقة بيت ا

والرافعي حكى في سرقة مال بيت المال إذا ([7]لم يعدّ) لطائفة مخصوصين ، ثلاثة أوجه :

أحدها: وهو مقتضى إطلاق العراقيين [س ٣٦/ب] لا قطع ، سواء كان السارق غنياً أو فقيراً ، وسواء سرق من الصدقات أم من مال المصالح .

والثاني يقطع .

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) ينظر : العزيز (٢١/٨) ، الروضة (٤٤٢/٥) ، أسنى المطالب (٣٥٩/٦) .

(٣) عبارة (ص) : (الأمة وسائر محارمه الإماء ، ويجبرهن على التزوج) .

(٤) مثبتة من (هـ) ، (ك) ، (د) .

(٥) في (هـ) زيادة : (وسائر محارمه الإماء) .

* سقط في (ك) ، (ص) إلى (ص / ١٨٨) .

(٦) في هامش الأصل : صوابه الملك .

(٧) غير واضحة في الأصل ، وفي (هـ) : يعد ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الروضة .

([1]وأصحها) التفصيل : فإن كان السارق صاحب حق في المسروق ، بأن سرق فقير من الصدقات ، أو مال المصالح ، فلا قطع .

وإن لم يكن صاحب حق كالغني ، فإن سرق من الصدقات قطع ، وإن سرق من المصالح فلا قطع على الأصح .

لأنه قد يصرف ذلك إلى عمارة المساجد والرباطات ، والقناطر ، فينتفع بها الغني والفقير[2].

ثم إنه نقل في باب أمهات الأولاد عن فتاوى القفال : " أن من وطئ جارية بيت المال يحد .

قال : وسواء في هذا الغني والفقير "[3].

وهذا إنما يستقيم تفريعه على وجوب القطع بسرقة مال بيت المال مطلقاً .

أما من لا يوجب حد السرقة ، فلا يوجب حد الزنا[4]. *

الفصل الرابع عشر
من يمتنع نكاحه على الحر والحرة

فصل : لا يجوز للحر أن يتزوج بجارية يملك كلها أو بعضها.

[[5]ولا بأمة يملك ابنه كلها أو بعضها، ولا بجارية يملك مكاتبه كلها أو بعضها[5]].

والمرأة لا تتزوج بعبد تملك كله أو بعضه ، [[5]ولا بعبد يملك ابنها كله أو بعضه[5]] ولا بعبد يملك مكاتبها كله أو بعضه[6].

---

(١) في الأصل و (هـ) : أصحهما ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) ما نقله المصنف هو نص ما في الروضة .

العزيز (١١/١٨٦ – ١٨٧) ، الروضة (٧/٣٣٣) .

(٣) العزيز (١٣/٥٩٢) .

(٤) لا يلزم ذلك . فمن سرق مال بيت المال لا يحد على الأصح ، لأنه يستحق فيه النفقة دون الاعفاف .

العزيز (١١/٤٤٤) ، الروضة (٧/٤٦٨) ، أسنى المطالب (٨/٥١٢) .

* انتهى السقط في (ك) ، (ص) من (ص/١٨٧) .

(٥) [ساقط] من (ك) في كلا الموضعين .

(٦) المعتمد أنه يحل للمرأة أن تنكح عبد ابنها أو عبد مكاتبها .

حاشية الرملي الكبير (٦/٣٨٦) ، تحفة المحتاج (٧/٣٦٧ – ٣٦٨) ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٣ – ٢٨٤) .

فهذه اثنا عشر صورة في الرجل والمرأة.

ولو تزوج ([1]أمة) ثم ملك كلها أو بعضها ([2]انفسخ) نكاحه،

وكذلك لو ملك مكاتبه كلها أو بعضها [[3]انفسخ نكاحه[3]]،

ولو ملك/ ابنه كلها أو بعضها لم ينفسخ نكاحه في الأصح[4]. [هـ

[[5]فهذه ثمان عشرة صورة .

ولو تزوجت المرأة بعبد ثم ملكت كله أو بعضه ، أو ملك مكاتبها كلـــه أو بعضـــه انقطع النكاح .

وإن ملك ابنها كله أو بعضه لم ينفسخ في الأصح[5]] .

فهذه أربع وعشرون صورة.

الفصل الخامس نكاح بغير إذن سيده

([6]**فصل**): نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر)[7].

ونكاحه بإذن سيده صحيح ، سواء كان سيده رجلاً أو امرأة أو خنثى .

ويجوز ([8]إذن) سيده له في نكاح امرأة معينة أو واحدة من القبيلة ، أو البلدة .

ويجوز أن يطلق الإذن ، فيقول: انكح من شئت .

وإذا قيد الإذن فعدل العبد عن المأذون فيه، لم يصح النكاح .

---

(١) في باقي النسخ (بأمة) .

(٢) في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : انقطع . وفي (د) : لم يصح .

(٣) [ساقط] من (هـــ) ، (ص) . وفي (ك) : انقطع نكاحه . وفي (د) لم يصح نكاحه .

(٤) ينظر : العزيز (١٩٣/٨) ، الروضة (٥٤٤/٥) ، أسنى المطالب (٤٦١/٦).

(٥) [ساقط] من (ك) .

(٦) في (هـــ) : فرع .

(٧) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث جابر بن عبد الله . المسند (٣٠١/٣). ســـنن أبي داود في كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (٢٠٧٨) . سنن الترمذي في كتاب النكاح، بـــاب في نكاح العبد بغير إذن سيده رقم (١١١١). وحسنه البوصيري، والألباني، إرواء الغليل (٣٥١/٦ ــ ٣٥٢).

(٨) في الأصل : بإذن ، والمثبت من باقي النسخ .

وإذا أطلق الإذن فله نكاح حرة أو أمة [س ٣٧/أ] في تلك البلدة وفي غيرها .

وللسيد منعه من الخروج إلى البلدة الأخرى .

ولو قدر له مهراً فزاد ، فالزيادة في ذمته ([١]يطلب) بها إذا عتق ، ولو نكح ([٢]بالمقدر) امرأة مهرها أقل ، فقد ذكر الحناطي فيه ثلاث احتمالات : / [ص ٥٦]

أصحها : صحة النكاح ، ووجوب المسمى في / الحال . [ص ٣٥]

والثاني ، أن الزيادة على مهر مثلها يطالب بها إذا عتق .

والثالث ، بطلان النكاح[٣] .

وليس للسيد إجبار عبده على النكاح ، على الأظهر الجديد ، ولا فرق بين الكبير والصغير .

و[[٤]قيل : يجبر الصغير قطعاً ، والكبير[٤]] المجنون كالصغير .

ولو زوج ([٥]أمته بعبده برضاه) جاز ، ولم يجب المهر .

وفي استحباب تسميته في العقد وجهان ، أصحهما الاستحباب[٦]، وإن لم يجب .

كما يستحب لسلس البول ، [[٧]والمستحاضة] أن ([٨]ينوي) رفع الحدث مع استباحة الصلاة ، وإن لم يرتفع حدثه .

---

(١) في (هـ) ، (ك) : يطالب .

(٢) في الأصل ، (د) : بالمقدار ، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الروضة .

(٣) العزيز (٢٠/٨) ، الروضة (٤٤١/٥ – ٤٤٢) ، أسنى المطالب (٣٥٨/٦ – ٣٥٩) .

(٤) [ساقط] من (ص) .

(٥) في (ك) : عبده بأمته برضاها .

(٦) قال الشيخ زكريا :"كذا وقع في الروضة تبعاً لنسخة من الرافعي ، والصواب كما قاله الإسنوي وغيره . عدم الاستحباب . كما هو في بعض نسخ الرافعي" . أسنى المطالب (٣٦٠/٦) . وفي المغني والتحفة يستحب تسميته في العقد . وفي النهاية : "لا يستحب" ، وهو المعتمد قاله الشبراملسي ، مغني المحتاج (٢٢٠/٣) ، تحفة المحتاج (٤٣٨/٧) ، حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٣٣٥/٦) .

(٧) [والمستحاضة] ساقط من (ص) .

(٨) في (د) : ينويا .

ولو طلب العبد النكاح لم يجبر السيد على إجابته في الأظهر(1).

وللسيد إجبار أمته على النكاح ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكراً أو ثيباً ، عاقلة كانت أو مجنونة .

[(2)وتجبر المحرمة] بنسب أو رضاع في الأصح ، ومن بعضها حر لا تجبر ، ولا يجبر سيدها أيضاً على الأصح(3).

تزويج السيد أمته بالملك أو بالولاية

فرع : تزويج السيد أمته ، هل هو بالملك أو بالولاية ؟

[(4)وجهان ، أصحهما بالملك(4)] (5).

ويتفرع ذلك على صور :

منها : لو كان السيد فاسقاً ، ((6) زوج على الأول ، وعلى الثاني لا يزوج) .

ومنها : لو كان للمسلم أمة / كتابية ، فله تزويجها على المذهب المنصوص ، إن قلنا [هـ] بالملك .

وإن قلنا بالولاية فلا ، [(7) وإنما يزوجها بعبد أو بحر كتابي .

ومنها : لو كان للمكاتب أمة زوجها ، بإذن السيد ، كما سبق(8) إن قلنا بالملك ، وإن قلنا بالولاية فلا (7)] .

ومنها : إذا كان للكافر أمة مسلمة ، لم يزوجها إن قلنا بالولاية ، وإن قلنا بالملك لم يجز أيضاً على الأصح .

كما لا يقيم الحد على عبده المسلم .

---

(1) ينظر : العزيز (21/8 - 22) ، الروضة (442/5) ، أسنى المطالب (359/6 - 360) .

(2) [ساقط] من (هـ ، (ك) ، (ص) . وفيها : محرمة .

(3) ينظر : العزيز (23/8) ، الروضة (443/5) ، أسنى المطالب (360/6) .

(4) [ساقط] من (ص) .

(5) ينظر : العزيز (24/8 – وما بعدها) . الروضة (444/5 – 445) ، أسنى المطالب (361/6) .

(6) في (ك) ، (ص) : (لم يزوج أمته على الأول ، وعلى الثاني يزوج) .

(7) [ساقط] من (ص) .

(8) تقدم في صفحة (167) .

ومنها: المبعَّض إذا ملك جارية ببعضه الحر، زوج إن قلنا بالملك، وإن قلنا بالولاية فلا[1].

[[2]وللعبد المبعَّض أن يتزوج بإذن سيد البعض ، ولا يجوز بغير إذنه[3] ، وليس له أن يطأ أمته بملك اليمين ، فإن أذن له السيد فيه لم يجز على الأصح المنصوص في الأم [4]، لأنه ناقص الملك ./ [د ٢٨]

وهذا التعليل قد يستفاد منه أن المبعَّض لا يزوج أمته ، لكنه ينتقض بالمكاتب[2]] .

تزويج الأمة بمعيب.

فرع[5]: إذا كان له أمة ، وأراد [س ٣٧/ب] تزويجها بمعيب ، بعيب يثبت الخيار في النكاح ، لم يجز ذلك إلا برضاها .

ولو أراد أن يبيعها لمعيب جاز ذلك بغير رضاها .

والفرق أن البيع قد يراد للخدمة بخلاف النكاح ، فإنه لا يقصد إلا للاستمتاع . ولو طلب السيد وطأها وبه هذه العيوب وجب عليها تمكينه على الأصح في الروضة[6]. وفيه نظر .

إذن المرأة في تزويج من تحت ولايتها

فرع : أمة المرأة لا تزوج إلا بإذن المرأة[7].

وكذلك لو كانت المرأة وصية على سفهاء اعتبر إذنها [[8]لهم في النكاح[8]] .

---

(١) الأصح أنه يزوج بالملك كالمكاتب ، لأن ملكه تام .
مغني المحتاج (١٧٣/٣) ، تحفة المحتاج (٣٤٤/٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٦) .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٣) ينظر : العزيز (٢٢/٨) ، الروضة (٤٤٢/٥) ، مغني المحتاج (١٧٢/٣) .

(٤) الأم (٤٣/٥)

(٥) جاء هذا الفرع في (هـ) ، (ك) ، (ص) بعبارة أخرى : (ليس للسيد إجبار أمته على تزويجها بمعيب بعيب خيار النكاح ، كالبرص والجذام والجنون والعنة ، وله بيعها ممن به هذه العيوب . ولو طلب السيد وطأها وبه شيء من هذه العيوب ، وجب عليها تمكينه على الأصح في الروضة، وفيه نظر) .

(٦) المسألة في الروضة: هي فيما لو باعها ممن به بعض تلك العيوب، فهل لها الامتناع عن تمكينه؟ فيه وجهان. ونقل النووي عن المتولي قوله: أصحهما يلزمه التمكين. الروضة (٤٢٩/٥)، ينظر العزيز (٥٨٢/٧)، أسنى المطالب (٣٤٤/٦) .

(٧) ينظر : العزيز (٢٧/٨) ، الروضة (٤٤٦/٥) ، أسنى المطالب (٣٦٢/٦ – ٣٦٣) .

(٨) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) وفيها (في صحة نكاح السفيه) .

كما يعتبر إذنها في حق مكاتبها ، ونكاح عبدها .

تزويج النصرانية والعكس

فرع : قال الرافعي : " هل يزوج اليهودي النصرانية ، وعكسه ؟

يمكن أن يلحق بالإرث فيزوج ، ويمكن (أن[1] يمنع) ، لأن اختلاف الدين منشأه العداوة " انتهى[2].

وقد صرح بالاحتمال الأول[3] إمام الحرمين ، والروياني ، والماوردي فقال : " لو كانت الكافرة نصرانية ، ولها أخ مسلم ، وأخ نصراني ، وأخ يهودي ، وأخ مجوسي ، فلا ولاية عليها للمسلم .

ويكون النصراني واليهودي والمجوسي في الولاية عليها سواء ، كما يتشاركون / في [ص] ميراثها .

لأن الكفر كله ملة واحدة "[4] ، وخرجها المتولي على أن الكفر (ملة[5]) ، أو ملل[6].

الفصل السادس نكاح من لم يحج و...

فصل : ينبغي أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يحج [ولم يعتمر[7]] ، لأنه إذا مات تبينا عصيانه .

ومن أين يتبين ذلك ؟ فيه وجهان .

---

(١) في الأصل : أن يمتنع . والمثبت من باقي النسخ. وهو الموافق لما في العزيز.

(٢) وفيه : لأن اختلاف الملل – وإن كانت باطلة – منشأ العداوة وسقوط النظر . العزيز (٧/٥٥٧) .

(٣) وصحح في الروضة أن الكافر يلي تزويج قريبته الكافرة ، إذا كان لا يرتكب محرماً في دينه ، فإن ارتكبه ، فتزويجه إياها كتزويج المسلم الفاسق بنته.الروضة (٥/٤١٢) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٥) ، مغني المحتاج (٣/١٥٦) .

(٤) الحاوي (٩/١١٦) .

(٥) في (ك) : كله كملة .

(٦) ينظر : شرح المحلي (٣/٢٢٨) .

(٧) [ولم يعتمر] ساقط من (ك) ، (ص) .

أحدهما من أول سني الإمكان ، فعلى هذا لو تمكن من الحج ، و لم يحج حتى مضى عليه عشر سنين مثلاً ، ثم مات ردت شهاداته كلها ، وتبين / فساد الأنكحة المعقودة [ك ٣٦] بشهادته في مدة العشر سنين .

والصحيح أنه لا يعصي إلا من آخر سنيّ الإمكان[١].

فعلى هذا / لو كان بمصر ، وتمكن من الحج فلم يحج ، ثم مات بعد فراغ الناس من [هـ ٥٤] أعمال الحج ، تبينا عصيانه من حين خروج الناس إلى الحج .

وهو اليوم الثاني والعشرون من شوال غالباً .

وتبينا بطلان النكاح المعقود به ، على الوجهين ، [وكذلك تبين فساد أحكامه[٢]] .

ولو بان فسق الشاهدين ، أو أحدهما عند العقد ، فالنكاح باطل على المذهب ، كما لو بانا كافرين أو عبدين .

(لو بان فسق الشاهد عند العقد)

وإنما يتبين ببينة ، أو اتفاق الزوجين وتصادقهما على أنهما كانا فاسقين . كذا أطلقه الرافعي[٣]. [س ٣٨/أ].

وقال في الكافي[٤]: " ارتفاعه بتصادقهما ، هو إذا لم يتعلق به حق الله تعالى .

فإن طلق ثلاثاً ثم تقارّا على عدم شرط لم يقبل ، فلا تحل إلا بمحلل. ولو أقاما عليه بينة لم تسمع "[٥].

ونظيره المرأة إذا خالعت الزوج ثم ادعت أنها زوجت بغير رضاها، لا يسمع قولها .

---

(١) ينظر : الروضة (٢/٣٠٨) ، المجموع (٧/١١١) ، أسنى المطالب (٣/١٢٩) .

(٢) مثبت من (ص) .

(٣) العزيز (٧/٥٢١) ، ينظر الروضة (٥/٣٩٤) .

(٤) الكافي من تأليف الخوارزمي محمود بن محمد بن العباس ، ظهِر الدين ، أبو محمد (ت ٥٦٨) . وهو في أربعة أجزاء كبار عارٍ عن الاستدلال والخلاف ، على طريقة التهذيب. وفيه زيادات عليه غريبة. طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٣٣) . كشف الظنون (٢/١٣٧٩) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٠٤) ، مغني المحتاج (٣/١٤٦) .

وإذا اتفق الزوجان على النكاح وقع فاقد الشروط ، كالعدة أو في الإحرام أو بولي فاسق .

فلا فرق بين أن يقولا : لم نعلم عند العقد ، أو علمناه ونسيناه ، أو قالا: كنا عالمين حالة العقد .

ولا اعتبار في إبطال العقد بقول الشاهدين : كنا فاسقين .

كما لا اعتبار بقولها بعد الحكم بشهادتهما : كنا فاسقين(١).

ولو قامت بينة على الشاهدين بأنهما كانا عند العقد فاسقين بطل .

وإن شهدا بعد الحكم بصحة النكاح ، فهو كما لو حكم بمال ، ثم قامت بينة بعد الحكم على فسق الشهود ، والأظهر أنه ينقض(٢).

ولو اعترف الزوج بذلك ، أو بأن النكاح وقع في الإحرام أو العدة ، لم يقبل قوله عليها في المهر .

فيجب عليه نصف المسمى إن كان قبل الدخول ، وكله إن كان بعده(٣).

فرع : يستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها . ولا يشترط ذلك في صحة النكاح(٤).

فلو زوجها الولي من غير إشهاد على إذنها ثم ادعت أنها زوجت بغير إذنها صدقت بيمينها ، إلا في مسألتين:

الأولى: إذا دخل عليها وأصابها .

الثانية : إذا خالعته ثم ادعت عدم / الإذن . فإنه لا يقبل منها ، كما صرح به البغوي عن فتاوى القاضي(٥).

---

(١) ينظر : العزيز (٧/٥٢١ – ٥٢٢) ، الروضة (٥/٣٩٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٠٣ – وما بعدها)

(٢) ينظر : الروضة (٨/٢٢٤) ، مغني المحتاج (٤/٤٣٨) ، تحفة المحتاج (١٠/٢٦٩) .

(٣) ينظر : العزيز (٧/٥٢٢) ، الروضة (٥/٣٩٥) ، أسنى المطالب (٦/٣٠٥) .

(٤) ينظر : العزيز (٧/٥٢٣) ، الروضة (٥/٣٩٦) ، أسنى المطالب (٦/٣٠٦) .

(٥) ينظر : العزيز (٨/٢٢٤) ، الروضة (٥/٥٧١) .

وينبغي أن يضاف إلى ذلك كل تصرف يشعر بصحة النكاح ، كحبس نفسها لطلب المهر وقبضه ، والتوكيل فيه .

وفي قبض النفقة ، والإبراء من المهر ، وطلب القسم /، وأشباه ذلك[1]. [هـ ٥٥]

قال في الروضة : "ولا يشترط إحضار الشاهدين ، بل إذا حضرا بأنفسهما ، وسمعا الإيجاب والقبول صح"[2].

وهذا كما يستحب سجود التلاوة للسامع .

فإن قيل : فهلا جرى الخلاف الذي في سجود التلاوة هنا ؟

فالجواب : أن تحمل الشهادة فرض كفاية يتعلق بالسامع ، ولا يجوز [له[3]] الإعراض عنه ، فانعقد النكاح به قطعاً ، ([4]لتعلق) الوجوب به .

وهذا كما أن إجابة المؤذن تستحب للسامع قطعاً ، ([3] التعلق) فرض الصلاة به، لأن الإجابة / إليها واجبة . [ك ٣٧]

والإجابة إلى استماع القرآن سنة .

عقد النكاح هزلاً

ولو عقد النكاح هازلاً صح[5].

الركن الخامس من أركان النكاح: العاقدان

الركن الرابع[6]: العاقدان[7].

وهما الموجب [[8]والقابل ، فالقابل هو الزوج ، ومن ينوب عنه . والموجب هو[8]]: الولي أو وكيله . [س ٣٨/ب]

ويصح التوكيل في غيبته وحضوره .

---

(١) ينظر : العزيز (٨/٢٢٣ – ٢٢٤) ، الروضة (٥/٥٧١) ، أسنى المطالب مع الرملي (٦/٤٨٥ – ٤٨٦) .

(٢) الروضة (٥/٣٩٦ – ٣٩٧) .

(٣) مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٤) في (د) : لتعليق .

(٥) ينظر : مشكلات الوسيط (٥/٣٨٦) ، تحفة المحتاج (٧/٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٦/٢٠٩) .

(٦)كذا في سائر النسخ ، والصواب : الركن الخامس . وقد تقدم الرابع : (ص/١٢٢).

(٧) ينظر : العزيز (٧/٥٢٥ – وما بعدها) ، الروضة (٥/٣٩٧) ، أسنى المطالب (٦/٣٠٧ – ٣٠٨) .

(٨) [ساقط] من (ص) في كلا الموضعين .

ولا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً ولا قبولاً .

فلا تزوج المرأة نفسها بإذن الولي ([1]ولا غيره) ،

خلافاً لأبي ثور[2] [3]، وأبي حنيفة[4].

ولا تزوج امرأةٌ غيرها بنيابة ولا ولاية [[5]ولا تقبل النكاح بولاية ولا نيابة[5]] .

فرع : روى يونس بن عبد الأعلى[6] أن الشافعي – رضي الله عنه – قال : "إذا كان في الرفقة امرأة لا ولي لها فولت [أمرها[7]] رجلاً حتى زوجها جاز"[8]، وهذا ([9]جائز) على الأصح ، وهو جواز التحكيم في النكاح .

التحكيم في النكاح

لكن شرط المحكم أن يكون صالحاً للقضاء .

---

(١) في (ص) : (ولا بغير إذنه) .

(٢) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، وقيل كنيته ، أبو عبد الله ، ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي . أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، وروى عنه أبو داود وابن ماجه وهو أحد رواة القديم . وهو وإن كان معدوداً في طبقة أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ، قاله الرافعي . توفي في صفر سنة (٢٤٠) . سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢) ، طبقات السبكي (٧٤/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥/١) .

(٣) مذهب أبي ثور هو أنها تزوج نفسها بإذن وليها . الحاوي (٤٥/٩) ، حلية العلماء (٣٢٤/٦) .

(٤) خلافاً للجمهور، واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ -آية (٢٣٢) البقرة- فإن الله تعالى أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه. واستدل الجمهور بما رواه الخمسة عن أبي موسى مرفوعاً (لا نكاح إلا بولي) صححه الألباني في الإرواء (٢٣٥/٦). وأجابوا عن استدلاله بالآية بأن المراد بالعضل هو الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، لكن أضافه إليها لأنها محل له. المبسوط (١٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٤٧/٢) ،بداية المجتهد (٨/٢)، الذخيرة (٢٠١/٤)، الحاوي(٤٥/٩) ، الروضة (٣٩٧/٥)، المغني (٣٤٥/٩) الإنصاف (١٥٥/٢٠).

(٥) [ساقط] من (ص).

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص ، الصدفي ، أبو موسى . أحد أصحاب الشافعي ، وأئمة الحديث . ولد في ذي الحجة سنة (١٧٠) . روى عنه مسلم في صحيحه ، والنسائي ، وابن ماجه . توفي في ربيع الآخر سنة (٢٦٤) . سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢) ، طبقات السبكي (١٧٠/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٩/١) .

(٧) مثبتة من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٨) ينظر : طبقات الفقهاء للعبادي (ص/ ١٩) ، العزيز (٥٣٢/٧) .

(٩) في (هـ) ، (ك) : جارٍ .

قال في الروضة : "وهذا عسر في هذا الزمان[1]، فالذي تختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها رجلاً عدلاً ، وإن لم يكن مجتهداً" [2].

وحكى صاحب الحاوي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ، ثلاثة أوجه .

أحدهما: لا تزوج أصلاً. والثاني: تزوج / نفسها للضرورة. والثالث: تولي أمرها رجلاً [3] . [د ٢٩]

ولو سافرت المرأة مع رفقة فحكّمت واحداً من الرفقة فزوجها ، نظر إن لم يكن لها ولي جاز مطلقاً .

وإن كان لها ولي ، فإن حكمت قبل أن تنتهي إلى مسافة القصر لم يجز بناء على الأصح .

أن الحاكم لا يزوج إلا إذا غاب الأقرب إلى مسافة القصر[4].

وإن كان بعد بلوغها مسافة القصر جاز .

ولو حكمت وليها الأبعد [[5]مع غيبة الأقرب[5]] جاز[6].

([7]وتزويجها) بطريق الحكم لا بطريق الولاية بالقرابة .

(١) عبارة الروضة : (وهذا يعتبر في مثل هذه الحال ...) .

(٢) ينظر الروضة (٥/٣٩٨) .

(٣) الحاوي (٩/٥٠) . نقله المصنف بواسطة الروضة (٥/٣٩٨) .

(٤) ينظر : الروضة (٥/٤١٤) ، مغني المحتاج (٣/١٥٧) ، تحفة المحتاج (٧/٣٠٣ – ٣٠٤) .

(٥) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٦) ينظر : العزيز (٧/٥٣٢) ، الروضة (٥/٣٩٨) ، أسنى المطالب (٦/٣٠٨) .

(٧) في باقي النسخ : ويزوجها .

إذا تزو ولي أو شهود [هـ [ص الفصل ا عشر عضل ال

فرع: إذا تزوج/ بغير ولي [بل[1]] بالشهود على مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- أو بالولي بغير شهود وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ، ثم رفع إلينا لم ننقض حكمه[2].

وكذا لو تزوج الكفار بغير ولي ولا شهود ، / وترافعوا إلينا لم ننقض نكاحهم ، لأنه معفو عنه .

وإن وقع مصاحباً للشروط الفاسدة[3]، كما لو تبايعوا بالربا والبيع الفاسد ، وتقابضوا، ثم ترافعوا إلينا ، فإنا لا ننقضه[4].

ولو زوج حاكم حنفي شافعياً ، صغيرة لا أب لها ولا جد ، أو تزوج ثيباً[5] من أبيها، وحكم بصحته حنفي حل للشافعي ظاهراً ، وكذا باطناً على ([6]الصحيح)[7].

وإن كان الشافعي لا يجوز له الهجوم [[8]على ذلك.

كما لا يجوز له الهجوم[8]] في الدار المغصوبة ، وإذا صلى فيها صحت صلاته . وكما لا يجوز له إتلاف المال المغصوب بالخلط ، وإذا خلطه ملكه ، وضمن بدله في الذمة .

ويقاس بذلك شفعة الجوار إذا أخذها ، وحكم له حنفي بصحتها[9].

فصل : إذا دعت [س ٣٩/أ] البالغة العاقلة الولي إلى تزويجها بكفء ، وامتنع صار عاضلاً .

(١) مثبت من (ك) .

(٢) ينظر : العزيز (٥٣٣/٧) ، الروضة (٣٩٩/٥) ، أسنى المطالب (٣٠٩/٦) .

(٣) ينظر : العزيز (٨٩/٨ — ٩٠) ، الروضة (٤٨١/٥ - ٤٨٢) ، أسنى المطالب (٤٠١/٦) .

(٤) ينظر : العزيز (١٠٢/٨) ، الروضة (٤٩٠/٥) ، أسنى المطالب (٤٠٩/٦) .

(٥) في هامش الأصل : وهي صغيرة .

(٦) في (ص) : الأصح .

(٧) ينظر : العزيز (١٢/ ٤٨١) ، الروضة (١٣٧/٨) ، أسنى المطالب مع حاشيته (١٦٢/٩) .

(٨) [ساقط] من (ك) .

(٩) ينظر : العزيز (٤٨٩/٥) ، الروضة (١٥٩/٤) ، أسنى المطالب (٢٨٤/٥) .

إلا أن يعين كفأ غير الذي عينته ، فلا يكون عاضلاً على الأصح ، لأن نظره أتم من نظرها[1].

وإذا حصلت الكفاءة فليس ([2]له) الامتناع بنقصان المهر ، إذا رضيت به المرأة .

ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم / ليزوجها[3]. [ك ٣٨]

قال البغوي : "ولا يتحقق حتى يمتنع بين يدي القاضي ، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة الولي ، ويأمره القاضي بالتزويج ، فيقول : لا أفعل . أو يسكت ، فحينئذ يزوجها القاضي [بإذنها[4]] "[5].

قال الرافعي : " و[كان[6]] هذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي ، فأما إذا تعذر بتوارٍ ، أو تعزز ، فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة ، كسائر الحقوق.

وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل على ذلك .

وعند الحضور لا معنى للبينة ، فإنه إذا زوج وإلا فعاضل "[7].

ومحل تزويج الحاكم إذا لم يبد عذراً ، ولم يتكرر .

فإن تكرر ، فقد قال الرافعي بعد هذا : "وليس العضل من الكبائر ، وإنما يفسق به إذا عضل مراراً ، أقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث مرات ، وحينئذ فالولاية للأبعد" [8].

الفصل الثامن عشر [هـ ٥٧] صور تزويج الحاكم مع وجود القريب

فصل : الحاكم يزوج مع وجود القريب في صور :

منها : إذا عضل القريب ./

ومنها : إذا فقد وانقطع خبره .

---

(١) ينظر : العزيز (٥٣٩/٧) ، الروضة (٤٠٢/٥) ، أسنى المطالب (٣١٣/٦) .

(٢) في (ص) : لها .

(٣) ينظر : العزيز (٥٤٣/٧) ، الروضة (٤٠٤/٥ - ٤٠٥) ، أسنى المطالب (٣١٧/٦) .

(٤) مثبت من كتاب التهذيب .

(٥) التهذيب (٢٨٤/٥) .

(٦) مثبت من باقي النسخ . وهو الموافق لما في العزيز .

(٧) هذا نص الروضة . العزيز (٥٤٣/٧) ، الروضة (٤٠٥/٥) .

(٨) العزيز (٥٥٦/٧) ، ينظر : الروضة (٤١١/٥) .

ومنها إذا أراد الولي أن يتزوج بموليته ، زوجه السلطان .

ومنها : إذا غاب إلى مسافة القصر[١]، وكذلك إذا أحرم .

ولا فرق في الإحرام بين أن يكون بحج أو عمرة ، ولا بين أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وقيل : لا يزوج في الإحرام الفاسد[٢].

وقد نظِمتْ هذه الصور في بيتين لبعضهم :

([٣]خمس محررة تقرر حكمها) [٤] فيها يرد العقد للحكام

فقد الولي وعضله ونكاحه وكذلك غيبته مع الإحرام[٥].

[[٦]ويلحق بهذه الخمسة صورة سادسة ، وهي ما إذا كان للمرأة وليان ، فأذنت لهما في تزويجها ، فعين كل واحد ، كفأً ، وتشاجرا.

فالسلطان يزوج إذا لم يتفقا[٧]. قاله في التتمة[٨].

وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [٩].

---

(١) ينظر العزيز (٥٤٢/٧ – ٥٤٣) ، الروضة (٤٠٤/٥) ، أسنى المطالب (٣١٧/٦) .

(٢) العبارة فيها تكرار لما قبلها ، وعبارة الروضة : "وقيل : لا يمنع الفاسد". العزيز (٥٦٠/٧) ، الروضة (٤١٣/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٦/٦ – ٣٢٧) .

(٣) في (هـ) : خمس من المسائل حررت . وفي (ك) : خمس من المسائل حررت أحكامها . وفي (ص) : خمس من المسائل قد حرت .

(٤) في حاشية قليوبي : ومسائل خمس تقرر حكمها .

(٥) ينظر : حاشية قليوبي (٢٣٣/٣).

(٦) [ساقط] من (ك) ، (ص) ، وجاء فيهما : وهذه الخمسة تسمى موانع .

(٧) أولاً تزوج ممن ترضاه ، فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح لها منهم بعد تعيينه . العزيز (٣/٨) ، الروضة (٤٣٠/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٥/٦) .

(٨) وقال به الفوراني والبغوي ، ينظر : التهذيب (٢٨٢/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٥/٦) .

(٩) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة. أحمد (٤٧/٦). سنن أبي داوود في كتاب النكاح، باب في الولي. رقم (٢٠٨٣). سنن الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢). سنن ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩). وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وابن الجوزي. التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٥٥/٢) ، تلخيص الحبير (١٥٦/٣)، إرواء الغليل (٢٤٣/٦) .

وسابعة : وهي ما إذا طرأ سفه المرأة ، وقلنا إن وليها الحاكم وأنه يزوج .

لكن تقدم أن المذهب أن الولاية للقريب[٦]] [١].

[[٢]وأما الخنوثة فمانع خاص .

قال الرافعي : " لو كان المعتق خنثى مشكل ، ينبغي أن يزوجها أبوه بإذنه فيكون ولياً إن كان الخنثى أنثى ، أو وكيلاً إن كان الخنثى ذكراً " [٣].

وقياس ما ذكره أنه لو كان القريب خنثى مشكلاً ، زوج البعيد بإذنه[٤] لاحتمال الذكورة ، [س ٣٩/ب] والله أعلم[٢]] ، [[٥]هذا حكم الموانع[٥]].

سوالب الولاية

وأما السوالب للولاية[٦] فإنها ([٧]تنقل) إلى الأبعد .

الصغر

فمن السوالب : الصغر ، فإذا كان الأقرب صغيراً زوج الأبعد[٨].

[[٩]ولو كان للمرأة أخ شقيق صغير ، وأخ لأب بالغ ، زوجها الأخ للأب . وهذا بخلاف الولاء ، فإن الصغر فيه لا ينتقل إلى الأبعد على المنصوص .

فلو كان للمعتق ولد صغير ، وأخ لأب ، أو لأبوين ، زوج الحاكم دون الأخ[١٠].

---

(١) تقدم في صفحة (١٧٢) .

(٢) [ساقط] من باقي النسخ .

(٣) نص العبارة للروضة . العزيز (٥٤٨/٧) ، الروضة (٤٠٧/٥) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢١/٦) ، مغني المحتاج (١٥٢/٣) .

(٥) ساقط من (ك) ، (ص) .

(٦) وهو ما يسلب النظر والبحث عن حال الزوج . الروضة (٤٠٨/٥) .

(٧) في (هـ) : تنتقل .

(٨) ينظر : العزيز (٥٥٠/٧) ، الروضة (٤٠٨/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٢/٦ – ٣٢٣) .

(٩) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) . وجاء فيها : إلا في الولاء ، فيزوج الحاكم ، على ما سبق عن النص .

(١٠) المعتمد هو أن الولاية للأخ ، فلا فرق في ذلك بين النسب والولاء .أسنى المطالب مع حاشيته (٣٢٣/٦) ، مغني المحتاج (١٥٤/٣) ، تحفة المحتاج (٢٩٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٣٧/٦) .

والفرق ما أشار إليه في التتمة : أن الولاء من حقوق المال ، والإرث بالولاء ثابت للصغير ، لأنه أقرب ، فناب عنه الحاكم فيما هو من حقوق المال ، كما ينوب عنه في نفس المال .

وأما ولاية النسب ، فليست من حقوق المال[٩]].

ومنها : السفه ، فلو كان الأقرب محجوراً عليه بالسفه ، فوجهان

السفه

أصحهما : لا ولاية له، وتنتقل الولاية للأبعد[١].

والثاني : وهو الذي حكاه الشيخ في المهذب : "أنه يلي ، لأنه كامل النظر في مصالح النكاح ، وإنما حجر عليه حذراً من أن يضيع ماله" [٢].

[[٣]ولو كان سفيهاً غير محجور عليه.

قال في الكفاية : "ففي الحاوي وجهان ، أصحهما على ما ذكر مجلي : أنه لا يكون ولياً أيضاً " [٤].

وقال الرافعي : "ينبغي أن لا تزول الولاية " [٥].[٣]]

وفي المحجور عليه بالإفلاس، طريقان ، أصحهما : يزوج [[٢]كالمريض ، والثاني : فيه وجهان ، أصحهما : يزوج[٦][٢]].

ومنها : اختلال العقل بمرض أو جنون أو ([٧]خوف) ونحوه ، ([٨]فتنتقل) الولاية للأبعد[٩].

اختلا

(١) ينظر العزيز (٧/٥٥١) ،الروضة (٥/٤٠٩) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٢) .

(٢) المهذب (٤/١٢١).

(٣) [ساقط] من (ك) ، (ص) في كلا الموضعين .

(٤) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٢٢ – ٣٢٣) ، وكذا نقله في طبقات السبكي (١٠/٢٤٦) .

(٥) العزيز (٧/٥٥١) .

(٦) ينظر : الحاوي (٩/٦٤) ، العزيز (٧/٥٥١) ، الروضة (٥/٤٠٩) .

(٧) في الأصل : خرف .

(٨) في الأصل و (د) : تنتقل . والمثبت من (هـ) ، (ك) . وفي (ص) : فقيل .

(٩) ينظر : العزيز (٧/٥٥١) ، الروضة (٥/٤٠٩) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٢) .

وفي الجنون المنقطع وجهان، أحدهما: أنه كالمتصل، فيزوجها الأبعد في يوم جنونه، لعدم تأهله ، وهو الأصح عند الإمام ، والقاضي ابن كج[1] .

والثاني : أنه لا يسلب ، لأنه يشبه الإغماء من جهة طروءه وزواله . وهذا أصح عند صاحب التهذيب[2] وهو الأصح [3].

الإغماء

ومنها : الإغماء إن كان مما لا يدوم غالباً ، كهيجان المرَّة الصفراء[4] ، والصرع[5]، فهو كالنوم ، فينتظر.

وإن كان يدوم أياماً انتظرت إفاقته، وقيل: يزوج الأبعد[6].

[ك ٣٩] الفسق [د ٣٠]

ومنها : الفسق ، وفي الفاسق طرق ، أصحها/ أنه لا ولاية له إلا أن يكون سيداً ، أو أن يكون سيداً ، أو يكون الإمام الأعظم ، فيزوج بناته ، وكذا بنات غيره ،[[7]على الأصح./ [8]

ولو حضر الإمام [[9]الأعظم]، وهو فاسق شاهداً في عقد النكاح، لم ينعقد به النكاح، قاله في التتمة[10].

---

(١) ينظر : العزيز (٧/٥٥٠).

(٢) التهذيب (٥/٢٨٣) .

(٣) أصحهما في الروضة هو أنه كالمطبق ، فيزوجها الأبعد . الروضة (٥/٤٠٨) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٢) ، مغني المحتاج (٣/١٥٤) .

(٤) المرَّة: بالكسر خلط من أخلاط البدن ، والجمع مِرار بالكسر . وفي المعجم : (المرارة كيس لاصق تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم المواد الدهنية ، جمعها مرائر) . المصباح المنير (ص/ ٥٦٨) (مرر) ، المعجم الوسيط (ص/ ٨٦٢) .

(٥) الصَّرع : علة تامة تتشنج بها جميع الأعضاء ، لانقباض مبدئها ، وهو داء يشبه الجنون. المصباح المنير (ص/٣٣٨) (صرع) ، التوقيف (ص/٤٥٤).

(٦) ينظر : العزيز (٧/٥٥١) ، الروضة (٥/٤٠٩) ، أسنى المطالب مع حاشيته (٦/٣٢٣).

(٧) [ساقط] من (ك)،(ص).

(٨) ينظر : العزيز (٧/٥٥٣-وما بعدها) ؛ الروضة (٥/٤١٠) ، أسنى المطالب (٦/٣٢٣).

(٩) [الأعظم] ساقط من (هـ).

(١٠) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٢٤).

والفرق أنه [س٤٠/أ] لا ضرورة إلى الشهادة، بخلاف الولاية، فإن ولاية السلطنة ([1]محصورة) فيه ، والشهادة ليست منحصرة فيه[7]] [2].

ولو تاب الفاسق من فسقه زوج في الحال. [3]

قال الرافعي : " والقياس الظاهر اعتبار مضي مدة الاستبراء ، كما في الشهادات "، [4] والفاسق يلي عقد النكاح لنفسه. [5]

وعن القاضي أبي سعد[6] المنع[7]، فيزوجه الحاكم .

ومنها : / الكفر — أعاذنا الله تعالى منه - ، فلا ولاية لكافر على ([8]مسلمة). [هـ

الك

والكافرة يزوجها قريبها الكافر إن كان عدلاً في دينه، فإن لم يكن فالسلطان يزوجها بالولاية العامة.

فإن لم يكن حاكم، فللمسلم أن يقبل نكاحها من قاضي المشركين[9].

حكاه الإمام عن صاحب التقريب[1]، ثم قال : "والظاهر المنع"[2].

---

(١) في (هـ)،(د) : منحصرة.

(٢) ينظر : حاشية الرملي الكبير ، الموضع السابق .

(٣) وهو المعتمد . أسنى المطالب (٣٢٥/٦) ، مغني المحتاج (١٥٥/٣) ، تحفة المحتاج (٣٠٠/٧) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

(٤) العزيز (٥٥٥/٧).

(٥) ينظر : العزيز (٥٥٥/٧) ، الروضة (٤١١/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٥/٦).

(٦) في سائر النسخ : أبو سعيد ، والصواب مثبت من العزيز والروضة . وهو محمد بن أبي أحمد بن محمد ، القاضي أبو سعد الهروي . تلميذ أبي عاصم العبادي ، وأخذ عن القاضي أبي بكر الشامي . له : الإشراف على غوامض الحكومات . وهو شرح لأدب القضاء لأبي عاصم العبادي . جزم ابن هداية الله أنه توفي في شعبان سنة (٤٨٨) . ويرى السبكي أنه قبل الخمسمائة بيسير . طبقات السبكي (٣٦٥/٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٧/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/١٨٧) .

(٧) ينظر : العزيز (٥٥٥/٧) ، الروضة (٤١١/٥) .

(٨) في الأصل : مسلم ، والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ينظر : العزيز (٥٥٦/٧ — ٥٥٧) ، الروضة (٤١١/٥ — ٤١٢) ، أسنى المطالب (٣٢٥/٦) .

وقال الحليمي من أصحابنا: "لا يزوج الكافر بحال.

وإذا أراد المسلم نكاح ذمية ، زوجها منه الحاكم"[3]، والمذهب الأول .

[[4]واشتراط العدالة في دين الكافر، إنما هو إذا تزوجها منه المسلم، فإن عقدوا فيما بينهم فأنكحتهم صحيحة على الصحيح، وإن لم تستوف الشروط [4]] [5].

لو أحرم الوكيل أو الموكل أو المرأة

فرع : [لو[6]] وكل حلالٌ حلالاً بالتزويج ثم أحرم أحدهما ، أو أحرمت المرأة لم ينعزل الوكيل في الأصح.

حتى يجوز له التزويج بعد التحللين[7] بالوكالة السابقة[8].

إذا أذنت المرأة التي لا ولي لها أن يزوجها العاقد من زوج معين

فرع : وقع في الفتاوى مما سئل عنه ابن الصلاح : امرأة ليس لها ولي أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من زوج معين على صداق معين ، فهل يجوز لأيِّ عاقد كان أن يزوجها بناء على هذا الإذن ، أم لا ؟

أجاب : "إن اقترن بإذنها قرينة / تقتضي التعيين ، فلا يجوز [ذلك[9]] لكل عاقد .

[ص ٦١]

ومن ذلك أن يسبق إذنها قرينة[10] ذكر عاقد معين ، أو كانت تعتقد أن ليس في البلد غير عاقد واحد .

---

(١) التقريب من تأليف القاسم بن القفال الشاشي محمد بن علي . ت في حدود سنة (٤٠٠) . وهو شرح على مختصر المزني استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي ، وهو قريب من حجم العزيز للرافعي . طبقات السبكي (٤٧٤/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٤/١) ، كشف الظنون (٤٦٦/١) .

(٢) ينظر : العزيز (٥٥٧/٧) ، الروضة (٤١٢/٥) .

(٣) ينظر : العزيز (٥٥٦/٧) ، الموضع السابق .

(٤) [ساقط] من (ك) ، (ص)

(٥) ينظر : العزيز (٨٩/٨) ، الروضة (٤٨١/٥) ، أسنى المطالب (٤٠١/٦) .

(٦) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٧) عبارة العزيز والروضة : (بعد التحلل) .

(٨) وقد تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٥٧). ينظر : العزيز (٥٦٠/٧) ، الروضة (٤١٣/٥ - ٤١٤) ، أسنى المطالب (٣٢٧/٦) .

(٩) مثبت من (د) ، (ص) . وهو الموافق لعبارة ابن الصلاح .

(١٠) في الكتاب : قريب .

فإن إذنها حينئذ يخص ولا يعم ، وإن لم يوجد شيء من ذلك ، فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق .

فلكل عاقد في البلد أن يزوجها ، هذا مقتضى ([1]الفقه)[2] في ذلك ، والله أعلم.

وزاد بعض الفقهاء في السؤال فقال : إنها إذا أذنت لواحد لا بعينه ، وزعم أنه إبهام .

فأجيب بأنه لا يتوهم[3] أن في هذا جهالة ([4]تمنع) الصحة .

لأنه أذن ، فإذا تعلق بما له ضابط يضبطه صح [س ٤٠/ب] وإن لم يكن معيناً ، كما في نظائره في الوكالة المطلقة[5].

وكما لو قالت ولها أولياء : رضيت بأن أزوج .

فإن المذهب أنه يجوز تزويجها لكل الأولياء . وقد منع منه بعض الأصحاب ، غير معلل بالجهالة .

بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولي . والله أعلم"[6].

فرع : إذا قالت المرأة : زوجني ([7]لمن) شئت . فله تزويجها من غير كفؤ على الأصح.

إذا قالت زوجني لمن شئت

ولو نهت الولي عن التوكيل [8] ([9]حيث لا إجبار) ، / أو كانت ثيباً لم يكن له [هـ التوكيل [10].

(١) في (ك) : الفتوى .

(٢) في الكتاب : الثقة .

(٣) في الكتاب : بما لا يتوهم .

(٤) في (ك) : لم تمنع .

(٥) في الكِتاب : العبارة هكذا : " كما في نظائره في الوكالة منها بوكالة المطلقة " .

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٨ – ٤٢٩) .

(٧) في (هـ) ، (ص) : بمن .

(٨) في (هـ) زيادة : أذنت .

(٩) في (ص) : حين الإجبار .

(١٠) في (ك) زيادة : على الأصح .

[(1)وإن آذنته بالتوكيل فله التوكيل ، وإن أطلقت فله التوكيل على الأصح(2). (1)].

ولا يشترط تعيين الزوج ، ويشترط تعيين الزوجة في التوكيل على الأصح في الروضة في باب / الوكالة(3). [ك ٤٠]

ولو قالت : أذنت لك في التوكيل ، ولا تزوجني بنفسك .

قال الإمام : "فالذي ذهب إليه الأئمة أنه لا يصح الإذن ، لأنها منعت الولي ، ووردت الإذن إلى الأجنبي ، فأشبه التفويض إليه"(4).

ومن ها هنا يؤخذ أنه لو قال : جعلت لك أن توكل عن نفسك من يبيع هذه السلعة، ولا تبعها بنفسك .

أنه لا يصح التوكيل ولا الإذن ، لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر (5) أن يوكل عن نفسه(6).

إذا قال لوكيله اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا

فرع : قال (7)لوكيله) : اقبل لي نكاح فلانة على عبدك هذا . ففعل صح النكاح . وفي العبد وجهان ، (8)أحدهما) : أن المرأة لا تملكه ،[(9)فيجب لها مهر المثل(9)] (10). والثاني : أنها تملكه . وعلى هذا هل هو قرض(11) على الزوج، أو موهوب له ؟ فيه وجهان(12).

---

(1) [ساقط] من (ك) .

(2) ينظر : العزيز (٥٦٦/٧ - ٥٦٧) ، الروضة (٤١٨/٥ - ٤١٩) ، أسنى المطالب (٣٣٢/٦ ، ٣٣٣) .

(3) الروضة (٥٦٥/٣) .

(4) أي فأشبه الإذن للأجنبي ابتداء . ينظر : العزيز (٥٦٧/٧) ، الروضة (٤١٩/٥) .

(5) في (هـ) ، (ص) زيادة : على .

(6) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٣٣/٦) ، نهاية المحتاج (٢٤٣/٦) .

(7) في (ك) : لوليه .

(8) في (ص) : أصحهما .

(9)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(10) أي على الزوج .

(11) القرض ، لغةً : القطع ، وشرعاً : تمليك الشيء على أن يرد بدله ، ويسمى سلفاً . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٩٣) ، مغني المحتاج (١١٧/٢) .

(12) رجح الزركشي والأذرعي أن المرأة تملكه ، وأنه قرض على الزوج . الروضة (٤٢٢/٥) ، أسنى المطالب (٣٣٥/٦) .

لا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً

فرع : لا يجوز أن يوكل في إيجاب النكاح إلا من يجوز أن يكون وليّاً[1].

ولهذا لا يجوز [[2]توكيل العبد فيه ، ويجوز[2]] توكيل العبد في القبول ، وكذا الفاسق، لأن القبول لا يشترط فيه الاتصاف بالولاية[3].

فروع تتعلق بالتوكيل

فروع : تتعلق بالتوكيل في النكاح :

لو قال الوكيل : قبلت نكاح فلانة لموكلي . فقال الولي : ([4]زوجته) ، [[5]صح] ([6]نقله الرافعي عن البغوي ، ونقل في البيع عن الإمام أنه / لو قال : قبلت البيع . فقال البائع : بعتك . لم يصح .

[ص

فحصل في المسألة جوابان وقد تقدم ذلك) [7] .

تعليق الإ

ولو قال : إذا انقضت عدة ابنتي ، أو طلقها زوجها ، فقد وكلتك في تزويجها .

ففي ([8]التهذيب) [9] : أنه على قولين ، كما في تعليق الوكالة .

ولو قال : وكلتك بتزويج ابنتي إذا طلقها زوجها ، صح[10]، لأنه لا تعليق في الصورة الثانية ، بخلاف الأولى .

وفي فتاوى البغوي أن التي يعتبر إذنها إذا قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة : أذنت لك في تزويجي [س٤١/أ] إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي .

---

(١) ينظر : العزيز (٥٦٦/٧) ، الروضة (٤١٨/٥) ، أسنى المطالب (٣٣١/٦) .

(٢) [ساقط] من (ك) .

(٣) ينظر : الروضة (٥٣٢/٣) ، أسنى المطالب (٣٢/٥) ، مغني المحتاج (٢١٨/٢) .

(٤) في (ص) : زوجتك .

(٥) [صح] ساقط من (د) .

(٦) جاء في الأصل و (د) : (وقد تقدم عن الإمام أنه خالف ذلك في نظيره من البيع) . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) تقدم في صفحة (١٠٨) .

(٨) في (ك) : المهذب .

(٩) التهذيب (٢٨٧/٥) .

(١٠) في الروضة في كتاب الوكالة جزم بعدم الصحة ، ونقل في كتاب النكاح قول البغوي الآتي وأقرّه . والمعتمد هو ما في كتاب الوكالة .

الروضة (٥٢٢/٣) ، مغني المحتاج (٢١٩/٢) ، تحفة المحتاج (٣٤٦/٥) ، نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٢٤٥/٦) .

فينبغي أن يصح الإذن .

كما لو قال الولي للوكيل : زوج بنتي إذا فارقها زوجها ([1]أو) انقضت عدتها[2] .

إذا وكله بطلاق امرأة سينكحها

وقال الرافعي في كتاب الوكالة: "إذا وكله بطلاق([3] زوجة) سينكحها أو / تزويج ابنته إذا انقضت عدتها أو فارقها زوجها.

فقيل يصح، وبه أجاب القفال و البغوي.

[هـ ٦٠]

والأصح عند العراقيين بطلانه" [4]، وصححه في المحرر[5] في الصورة الأولى .

إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة

وقال في شرح المهذب في كتاب الحج: " لو وكله في حال إحرام الوكيل ([6]أو) الموكل ([7]أو) المرأة نظرت، إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف ...

وإن قال: ([8] لتزوج) بعد التحلل ، أو أطلق صح ، لأن الإحرام يمنع صحة النكاح دون الإذن ". [9]

قال: " قال أصحابنا: وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل "[10] ، يعني فإن أذنت لوليها أن يزوجها في الإحرام ، لم يصح ، [[11]بلا خلاف] .

([12]وإن قالت: لتزوج بعد التحلل)، أو أطلقت صح الإذن.

---

(١) في (ص) : و .

(٢) الروضة (٥/٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٣) في (هـ): زوجته التي.

(٤) ينظر : العزيز (٥/٢٠٥) .

(٥) المحرر في فروع الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/٦٢٣) كتاب مشهور عليه شروحات، وقد أختصره النووي في كتابه المنهاج.
طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٩٥) ، كشف الظنون (٢/١٦١٢-١٦١٣).

(٦) في الأصل، (د)،(ص) : و ، والمثبت من (هـ)،(ك) وهو الموافق لما في المجموع .

(٧) في (ص) : و .

(٨) هكذا في سائر النسخ ، وفي الكتاب : أتزوج .

(٩) المجموع (٧/٢٨٥) .

(١٠) المجموع (٧/٢٨٦) .

(١١) [بلا خلاف] ساقط من (هـ)،(ك)،(ص).

(١٢) في (هـ)،(ك)،(ص) : (وإن أذنت له أن يزوجها بعد الإحرام) .

ثم ذكر بعد ذلك كلاماً فارقاً بين الإحرام، والعدة، فقال: " قال ابن القطان: قال منصور بن / إسماعيل الفقيه [1] من أصحابنا في كتاب المستعمل[2] : لو وكل رجلاً ليتزوجها له إذا طلق إحدى/ نسائه الأربع، أو إذا طلق فلان زوجته ليتزوجها له، لم يصح"[3].

[د

[ك

والفرق أن ([4]عدة) ([5]الأشهر) معلومة ، بخلاف المسألتين الأخيرتين.

قال: "وقال ابن القطان: لا فرق بين المسائل الثلاث عندي في الصحة وعدمها" [6].

والأصح الفرق ، كما سبق ، وعلى هذا فيخرج وجه مفصل بين أن تكون العدة معلومة كعدة الأشهر ، فيصح .

وبين غيرها كالأقراء فلا يصح .

ويخرج منه أيضاً أنه لو قال : زوج ابنتي بعد سنة . أنه يصح ، كما لو قال : بع بعد شهر . فإنه يصح ، وقد صرح به في التهذيب [7].

لو قال: ابنتي بعد

ونقله عنه الرافعي[8]./

[ص

لأنه تنجيز للوكالة ، وتعليق للتصرف ([9]على) انقضاء مدة معلومة ، فإن علق على مدة غير معلومة كما إذا قال زوج ابنتي بعد مدة لم يصح [[10]لجهالة المدة.

إذا علق مدة معلو

---

(١) الفقيه : منصور بن إسماعيل ، أبو الحسن التميمي ، المصري الضرير ، الفقيه الشاعر .

أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي ، وأصحاب أصحابه . له مصنفات في المذهب مليحة ، منها : المستعمل ، المسافر ، الهداية . توفي سنة (٣٠٦) .

سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٨) ، طبقات السبكي (٣/٤٧٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٢) .

(٢) المستعمل في الفروع ، شرحه القاضي أبو محمد الاصطخري (ت/٣٨٤) .

طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٤) ، كشف الظنون (٢/١٦٧٤) .

(٣) المجموع (٧/٢٨٦) .

(٤) في (ص) : مدة .

(٥) في (هـ)،(ك)،(ص) : الإحرام .

(٦) المجموع (٧/٢٨٦) .

(٧) التهذيب (٥/٢٨٧).

(٨) العزيز (٥/٢٠٥).

(٩) في (ك) : قبل .

(١٠) [ساقط] من (د).

وكذلك لو قالت المرأة لوليها : زوجني بعد مدة ، لم يصح[10]] الإذن حتى ([1]تبين) المدة، لاحتمال إرادة مدة طويلة .

والفرق بين قوله : وكلتك أن تزوج لي فلانة إذا طلقتُ إحدى نسائي الأربع ، أو إذا طلق فلان زوجته ، فتزوجها لي ، حيث لا يصح. وبين قوله زوج بنتي إذا طلقها زوجها أو[س ٤١/ب]انقضت عدتها ، مشكل .

وأيّ فارق بين قيام المانع بالزوج ، وبين قيامه بالزوجة . / [هـ ٦١]

ولعل الفرق أن من استكمل نكاح أربع لا يجوز له خطبة خامسة . فإذا لم يحل [له[2]] ذلك امتنع الإذن في نكاحها ، [[3]لأن التوكيل في المعاصي لا يجوز.

وكذلك خطبة المزوجة ، والتعريض[4] بخطبتها [[5]حرام ، فإذا حرم ذلك امتنع الإذن في نكاحها إذا طلقت ، لأنه في معنى التعريض بخطبتها[5]].

فحسم الباب ، وقطعت الأطماع ، بخلاف المعتدة ، فإنه يحل[3]] التعريض بخطبتها في بعض الصور[6].

وقد قال صلى الله عليه وسلم : (فإذا حللت فآذنيني)[7].

لو قالت زوجني في العيد أو جمادى

ولو قالت المرأة لوليها : زوجني في العيد أو جمادى ، صح .

---

(١) في (هـ) : تتبين.

(٢) مثبت من (هـ) ، (ك) (ص) .

(٣) [ساقط] من (ك) ، وفيها : إذا طلقت ، لأنه في معنى ... .

(٤) التعريض : خلاف التصريح من القول . القاموس المحيط (ص/٨٣٤) ، المصباح المنير (ص/ ٤٠٣) (عرض) .

(٥)[ساقط] من (ص) .

(٦) فيحرم في عدة الرجعية ولا يحرم في عدة الوفاة . العزيز (٤٨٣/٧) ، الروضة (٣٧٦/٥) ، أسنى المطالب (٢٨٣/٦ – ٢٨٤) .

(٧) هو حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فبت طلاقها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : (فإذا حللت فآذنيني) ... الحديث.

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم (١٤٨٠) .

ويحمل على عيد الفطر ، وعلى جمادى الأولى .

[[1]فلو قالت يوم عيد الفطر: زوجني يوم العيد . فإن قامت قرينة[2] تدل علـــى إرادة اليوم، وإلا فظاهر اللفظ يحتمل العيد المستقبل. لأنها لو أرادت العيد لقالت زوجني اليوم[1]].

ولو قالت بعد عيد الفطر: زوجني يوم العيد . حمل على عيد الأضحى .

لو قال زوج أ... أسلمت

ولو قال السيد ([3]لغيره): زوج أمتي إذا أسلمت وكانت مجوسية [أو غير مجوسية[4]]، فينبغي إلحاق ذلك بالمعتدة ، فيصح على ما سبق .

وإن قال : إذا أسلمت فقد أذنت لك بتزويجها ، فينبغي أن يصح .

ويستثنى ذلك من تعليق الوكالة [5] .

لأنه في معنى زوج بنتي إذا جاءها الخطاب ، فهو في معنى تنجيز الوكالة .

وكذلك لو قال في البيع: إذا رأيت من يشتري هذه السلعة، فقد وكلتك في بيعهـــا، يجب أن يصح .

لأنه رفع الحجر عنه في سائر الأزمنة ، فصار كقوله : إذا دخلت السوق فبعهـــا ، أو اشتري لي لحماً .

تأقيت الإ... النكاح

ويجوز في النكاح تأقيت[6] [الإذن كما يجوز تأقيت[7]] الوكالة[8].

(١) [ساقط] من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٢) القرينة ، لغةً : الفقرة مأخوذة من المقارنة. واصطلاحاً : أمر يشير إلى المطلوب . وهي على ثلاثة أقسام : إمـــا حالية ، أو معنوية ، أو لفظية . التعريفات (ص/٢٢٣) ، التوقيف (ص/٥٨١) .

(٣) في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : لعبده .

(٤) مثبت من (هـــ) ، (ك) ،(ص) .

(٥) في (د) زيادة : لأنه في معنى الوكالة .

(٦) التأقيت أي التوقيت ، والهمزة منقلبة عن الواو ، يقال وقت الشيء وأقته . وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة . لسان العرب (١٠٧/٢) مادة (وقت) . المطلع (ص/٢٦١) .

(٧) مثبت من (هـــ) ، (د) ، (ص) .

(٨) ينظر : العزيز (٢٣٨/٥) ، الروضة (٥٤٦/٣) ، أسنى المطالب (٥٢/٥) ، الإقناع للشربيني (٣٢١/٢) .

فلو قال : زوج بنتي في هذا الشهر ، أو بع ثوبي في هذا اليوم ، ([1]يقيد) بذلك .

وكذلك لو قالت البالغة : زوجني في هذا الشهر ، أو في هذا اليوم .

ولو أقّت بزمان مستقبل ، كما إذا قال : بع ثوبي يوم الجمعة أو في شهر كذا.

أو قالت : زوجني إذا جاء رأس الشهر .[[2]صح.

وإن كان في معنى تعليق الوكالة ، لأنه لا فرق بين قوله : إذا جاء رأس الشهر ، فقد وكلتك . وبين قوله : وكلتك ، ولا تبع إلا عند رأس الشهر.[2]]

وليس بينهما فرق إلا فساد الصيغة ، وإلا فهما متحدان [س ٤٢/أ] في المعنى . وصحة المعنى دليل على صحة الصيغة.

ولو قالت لوليها ، إذا جاء رأس الشهر فقد أذنت لك في تزويجي / ، احتمل / أن يصح ، كما لو قالت : زوجني إذا جاء رأس الشهر ، واحتمل أن لا يصح ، كما لو علق الوكالة . [هـ ٦٢] [ك ٤٢]

لكن باب الإذن أوسع من باب الوكالة .

وبهذا يجمع بين كلام الرافعي في الوكالة والنكاح / ، [[3]في الفرع السابق عن البغوي[4]. [3]]. [ص ٦٤]

تعليق الإيجاب والقبول

وكما لا يصح تعليق الوكالة ، لا يصح تعليق الإيجاب [[5]والقبول] [6].

فلو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك . أو أخبر بمولود فقال : إن ([7]كان) بنتاً فقد زوجتكها .

---

(١) في (د) : يعتد .

(٢) [ساقط] من (ك). وفي (ص): (فقد وكلتك، ولا فرق بينه وبين قوله: وكلتك، ولا تبع إلا عند رأس الشهر) .

(٣) [ساقط] من (ك) .

(٤) تقدم في صفحة (٢٠٩) .

(٥) [والقبول] ساقط من (ص) .

(٦) ينظر : العزيز (٤٩٨/٧ – ٤٩٩) ، الروضة (٣٨٦/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٥/٦) .

(٧) في باقي النسخ : كانت .

أو كان تحته أربعة نسوة ، فقال له غيره : إن ماتت واحدة فقد زوجتك ابنتي . أو قال : إن مات أبي وورثت [منه[1]] هذه الجارية ، ([2]فقد زوجتكها) .

وبان الأمر كما قدر ، لم يصح عند الأكثرين لفساد الصيغة .

ومنهم من بناه على ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته ، فبان ميتاً .

[[3]ولو قال في هذه ([4]الصور) : زوجتكها . من غير تعليق للصيغة ، وبان الأمر كما قدر ، خرج على ما إذا باع مال أبيه [ظاناً حياته[5]] ، فبان ميتاً [3]] [6].

ولو ظن أن أمته أمة غيره ، فقال لغيره : زوجتكها . فبانت أمته صح.

كما لو أعتق ([7]عبده) يظنه عبد غيره ، [[8]أو زوج امرأة بوكالة أو غيرها وهو يظن أنها ابنة الغير ، أو خطب عند قوم فجاء غيره فزوجوه ، وهم يظنونه الخاطب الأول .

فالمذهب في الجميع الصحة[9].

وقد تقدم أن الشك في حل المنكوحة حالة العقد يوجب فساد العقد .

وأنه لو عقد على خنثى فبان امرأة لم يصح العقد ، لحصول الشك حالة العقد[10].

وينبغي حمل الصور المذكورة ها هنا على ما إذا كان الشك من جهة الولي خاصة .

---

(١) مثبت من (هـ) ، (د) ، (ص) .

(٢) في (ك) : فقد زوجتك ابنتي ، أو قال : إن مات أبي .

(٣) [ساقط] من (ك) .

(٤) في (هـ) : الصورة .

(٥) مثبت من (هـ) .

(٦) في هذه المسألة قولان أظهرهما أنه صحيح . العزيز (٣٣/٤) ، الروضة (٢٢/٣) ، أسنى المطالب (٢٥/٤) .

(٧) في (ص) : من .

(٨) [ساقط] من (ك) ، (ص) ، وجاء فيهما : (بوكالة أو بغيرها ، أو خاطب زوجته بالطلاق ، وهو يظنها أجنبية ، أو زوج بنته بوكالة أو غيرها ، وهو يظن أنها ابنة الغير ، أو خطب عند قوم فجاء غيره فزوجوه وهم يظنونه الخاطب الأول ، فالمذهب في الجميع الصحة) .

(٩) لأن العبرة بما في نفس الأمر ، لا بما في ظن العاقد من ظنه فقدان الشرط . أسنى المطالب مع حاشيته (٢٥/٤) ، مغني المحتاج (١٥/٢) .

(١٠) تقدم صفحة (٤٥) .

فإن كان من جهة الزوج ، أو منهما ، فينبغي الإبطال [8]].

التعليق على صدق المخبر

[[1]ولو بشر ببنت فقال : زوجتكها إن صدق المخبر ، أو قال : إن صدق المخبر فقد زوجتكها.

أو أخبر من له [س ٤٢/ب] أربع نسوة بموت إحداهن ، فقال: إن صدق المخبر فقد نكحت ابنتك ، وزوجه ([2]الآخر) ، صح .

لأن (إن) ها هنا بمعنى (إذ) ، وقد سبق توجيهه[3].

وهذا مفروض / فيما إذا تحقق صدق المخبر ، وإلا فهو تعليق واشتراط.[1]] [4]. [د ٣٢]

قال الولي: زوجتك بألف. فقال الزوج: قبلت نكاحها. ولم يقل على هذا١ الصداق.

فرع : قال الولي : زوجتك بألف . فقال الزوج قبلت نكاحها . [[5]ولم يقل] على هذا الصداق ، لم يلزمه المسمى ، لأنه لم يقبله . فلا يُلزمه به ، ووجب مهر المثل .

صرح به الماوردي[6]، والروياني في البحر[7]، وصاحب التعجيز في شرحه له[8].

وحكى الماوردي في كتاب الخلع[9] وجهاً أنه [10] يلزمه المسمى .

وهذا هو القياس ، [11] فإنه لو قال : بعتك هذا بألف ، فقال : قبلت . ولم يقل ، بألف . صح البيع بالألف.

---

(١) [ساقط] من (هـ) .

(٢) في (ص) : الأب .

(٣) تقدم في صفحة (١١٠) .

(٤) ينظر العزيز (٤٩٩/٧) ، الروضة (٣٨٦/٥) ، أسنى المطالب (٢٩٥/٦) .

(٥) [ولم يقل] ساقط من (ص) .

(٦) الحاوي (١٥٩/٩) .

(٧) ينظر : مغني المحتاج (١٤٠/٣) .

(٨) التعجيز في مختصر الوجيز من تأليف الإمام تاج الدين أبي القاسم عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس الموصلي (ت/٦٧١) ، وهو كتاب نفيس، وقد شرحه مؤلفه ولم يكمله بل بقي أكثر من الربع . طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥٨/١) ، كشف الظنون (٤١٧/١ — ٤١٨) .

(٩) الحاوي (٣٠/١٠) .

(١٠) في (ص) زيادة : لا .

(١١) في (ك) ، (ص) زيادة : المتجه .

وينبغي أن يترل كلام المانعين على ما إذا نوى القبول [(1)بغير الألف ، فإن نوى القبول (2)بها) ، أو أطلق(1)] . صح بالألف ولزم ، كما في البيع(3).

[(4)لكن (5)الأولى) أن يفرق بين هذا وبين البيع بأن الثمن ركن في العقد ، فلا يمكن تترل القبول على غيره.

ومتى نزل القبول على غيره لم يصح البيع.

والمهر ليس ركناً في النكاح وتترل القبول على غيره صحيح .

لأن الزوجة هي المعقود عليها ، فترل القبول عليها ، بخلاف الصداق(4)].

ولو قال : زوجتكها بألف . فقال : قبلت نكاحها ، لا على من هذا الصداق . صح العقد ، لأن الصداق ليس بركن فيه.

[(6)بخلاف قبلت البيع، لا على هذا الثمن(6)]، وحكى الماوردي(7) وجهاً ببطلان النكاح.

ولو قالت البالغة / الرشيدة لوليها : زوجني بمهر .

فنقص عنه ، أو أطلقت ، فزوج بدون مهر المثل ، [(8)بطل النكاح، (9)على الأصح عند الرافعي) (10)، وصحح النواوي(11) الصحة بمهر المثل في الصورتين(8)].

ولو نكح السفيه بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل على الأظهر .

لو قال ... نكاحها ... على ... الصداق

[هـ ...

لو قالت ... لوليها ... زوجني ... فزوج ... مهر ا...

---

(1) [ساقط] من (ك) ، وجاء فيها : به وأطلق .

(2) في (ص) : به .

(3) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٩١/٦) ، مغني المحتاج (١٤٠/٣) .

(4) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(5) في (هـ) : للأول .

(6) [ساقط] من (ك) ، (ص) ، وجاء فيهما : ولزم مهر المثل .

(7) المسألة في كتاب الصداق ، ولم يذكر فيها وجهاً آخر . وإنما ذكر قول مالك ببطلان النكاح. الحاوي (٤٩٦/٩) .

(8)[ساقط] من (ص) ، وفيها : صح في الصورتين .

(9) في (ك) : عند الرافعي فيهما .

(10) العزيز (٢٧٠/٨) .

(11) الروضة (٦٠٠/٥) . وينظر : أسنى المطالب مع حاشيته (٥٠٦/٦) .

قال في الروضة : " قال صاحب البيان : لو أذنت في التزويج ، فزوجها وليها بلا مهر، أو بدون مهر المثل ، أو دون ما أذنت فيه ، أو بغير جنسه.

أو زوج / الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة بلا مهر ، أو بأقل من مهر مثلها . [ك ٤٣]

[[١]أو وكل رجلاً فزوجها بلا مهر / أو بأقل من مهر مثلها[١]] . [ص ٦٥]

فقال أصحابنا البغداديون يصح النكاح في كل الصور بمهر المثل .

وحكى الخراسانيون قولين في صحة النكاح في جميع ذلك . والله أعلم " [٢] . [س ٤٣/أ]

لو طلب بنته الصغيرة كفؤ بأكثر من مهر المثل فزوجها من آخر بمهر المثل

قال في الكفاية : ولو ([٣]طلب) بنته الصغيرة كفؤ بأكثر من مهر المثل فزوجها من كفؤ آخر بمهر المثل صح ، ولا يعترض عليه .

قاله الإمام في كتاب الصداق. [٤] [٥]

[[٦]ولو رغب راغب في سلعة الصبي بثمن المثل ، ورغب آخر بزيادة، وجب البيع من دافع الزيادة.

والفرق أن المقصود من النكاح دوام العشرة ، وقد يكون أحد الكفؤين أحسن خلقاً ، وأحسن عشرة من الآخر، فكان أولى من دافع الزيادة .

والمقصود من البيع تحصيل المال فقط ، فلهذا امتنع البيع إلا من دافع الزيادة[٦]] .

ولو زوج ابنته البكر على صداق هو مهر مثلها من معسر بغير رضاها ، فالمذهب أنه لا يصح النكاح ، لأنه بخس حقها كما لو زوجها من غير كفؤ.

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) الروضة (٥/٦٠٠) .

(٣) في (هـ) ، (د) ، (ص) : طلبت .

(٤) ينظر مغني المحتاج (٣/١٥٤) . نهاية المحتاج (٦/٢٣٦) .

(٥) ينظر الهامش السابق .

(٦) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

ذكره القاضي حسين في الفتاوى(1).

[(2)واقتصر على نقله في الكفاية(2)][عنه(3)].

وينبغي على طريق العراقيين أن يصح ، لأن اليسار ليس بشرط في الكفاءة(4).

والولي لا يسلم المرأة حتى يقبض المهر ، ((5)فإن) أيسر به ((6)الزوج، وإلا فلها الفسخ، أو الصبر إلى يساره).

وهذا كما يصح النكاح إذا زوج الصغيرة بدون مهل المثل [(7)فإن النكاح يصح بمهر المثل(7)]، وجرت عادة الأولياء أن يزوجوا الصغائر بمهر مؤجل. وينبغي الصحة عند المصلحة .

[(8) من تحصيل كفؤ ، ونحوه ، كما يجوز بيع مال الصغير بالمؤجل عند المصلحة(8)] .

ولكن لا يسلمها حتى يأخذ على الصداق رهناً ، أو ضامناً ، لئلا يفوت منفعة البضع بلا مقابل في الحال(9).

وهذا كما يجوز للأب والجد أن يصوغ لها الحلي من مالها ، ويتخذ لها المصبغات ، وإن كانت المالية تنقص ، لأن ذلك مما يرغب الأزواج فيها .

---

(1) ينظر الروضة (٥/٤٢٧) .

(2) [ساقط] من (ك)، (ص).

(3) مثبت من (هـ) ، (د) .

(4) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٤١) ، مغني المحتاج (٣/١٦٧) ، نهاية المحتاج (٦/٢٦٠) .

(5) في الأصل : وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(6) في (ك) ، (ص) : (وسلمه ، فذاك ، وإلا فلها الفسخ) .

(7) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(8) [ساقط] من (ك) .

(9) ينظر مغني المحتاج (٣/٢٢٨) ، العبادي على التحفة (٧/٤٤٣) .

وهذا ([1]التوجيه) ذكره ابن الخل[2] في شرح التنبيه[3].

[[4]واستشهد به لجواز عفو الولي عن الصداق على القديم[4]] [5].

إذًا امتنع الزوج أن يطلق مجاناً فتحمل الولي عنه الصداق لابنته

فرع [6] : [إذا[7]] امتنع الزوج أن يطلق مجاناً ، فتحمل الولي عنه الصداق لابنته .

وطلق الزوج على ذلك لم يبرء الزوج ، لأن الولي ضامن[8]، والزوج أصيل ، فلا يبرء الأصيل إلا بالدفع .

وطريق الزوج في براءة ذمته ، أن يقول له الولي : طلقها على نظير صداقها عليَّ، فإذا طلقها على ذلك استقر له نظير الصداق في ذمة الولي ، ثم يحيل الزوجُ ابنته عليه .

ويقبل الولي عنها الحوالة[9]، فيبرء الزوج حينئذ[10].

الفصل التاسع عشر : في الكفاءة

فصل : في الكفاءة :

أصل الكفء والكفيء ، المثل والمثيل[11]. [س ٤٣/ب]

---

(١) في (ك) : الوجه .

(٢) ابن الخل : محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله ، الإمام أبو الحسن ابن الخلّ البغدادي. ولد سنة (٤٧٥) . تفقه على أبي بكر الشاشي . حدث عنه ، السمعاني ، وأبو الحسن القطيعي ، وآخرون. وهو أول من شرح التنبيه . توفي في المحرم سنة (٥٥٢) ببغداد ، ونقل إلى الكوفة ودفن بها . سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٠٠) ، طبقات السبكي (١٧٦/٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٢/١) .

(٣) اسمه : توجيه التنبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت / ٤٧٦) وهو أول شرح له ، لا يصور المسألة ، لكنه يعللها بعبارة مختصرة . طبقات السبكي (١٧٦/٦) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٤) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٥) ينظر الروضة (٦٣٢/٥) .

(٦) الفرع ساقط بأكمله من (ك) ، (ص) .

(٧) مثبت من (هـ) ، (د).

(٨) ضامن وضمين ، ضمن الشيء أي كفله . والضمان لغة : الالتزام . شرعاً : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٣) ، المصباح المنير (ص/٣٦٤) مادة (ضمن) . الإقناع للشربيني (٣١٢/٢) .

(٩) الحوالة مشتقة من التحول بمعنى الانتقال . شرعاً : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٣) ، التعريفات (ص/١٢٦) ، مغني المحتاج (١٩٣/٢) .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب مع حاشيته (٥١/٧) ، مغني المحتاج (٢٧٧/٣) ، تحفة المحتاج (٥٨٥/٧) .

(١١) فالكفاءة كون الزوج نظيراً للزوجة . لسان العرب (١٣٩/١) (كفأ) ، التوقيف (ص / ٦٠٦).

قال الروياني : "وهو مأخوذ من كفتي الميزان ، لتساويهما"[1].

وخصالها ستة ، جمعها بعضهم بقوله[2]:

([3]شرط) الكفاءة ستة قد حررت   ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين ، صنعة ، حرية   فقد العيوب ، وفي اليسار تردد

والأصح أن اليسار لا يعتبر ، لأن المال غاد ورائح ، ولا يفتخر بـه ذوو الهيـآت ، والمروات[4].

[[5] قال حاتم الطائي[6]:[7]

ألم تر ما أفنيته لم يكن ([8]ضربي)   وأن يدي ([9]مما) بخلت ([10]به) صفر

ألم تر أن المال غاد ورائح   ويبقى من المال الأحاديث والذكر [5]]

غنينا زماناً بالتصعلك[11] والغنى   وكلاًّ سقاناه بكأسيهما الدهر

---

(١) ينظر الحادي (٩/١٠) .

(٢) هي من نظم يونس بن عبد المجيد الهذلي القاضي سراج الـدين الأرمـنتّ . (ت/٧٢٥) . طبقـات السـبكي (٤٣٢/١٠) ، حاشية الرملي الكبير (٣٣٦/٦) وفيها : خمسة بدل قوله ستة .

(٣) في (ص) شروط .

(٤) ينظر الروضة (٤٢٦/٥) ، أسنى المطالب (٣٤١/٦) ، مغني المحتاج (١٦٧/٣) .

(٥)[ساقط] من (ك) ، (ص) ، وفيهما : وعليه أنشدوا .

(٦) حاتم الطائي : هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي القحطاني . أبو عديّ يضـرب المثل بجوده ، كان من أهل نجد ، ومات في عوارض وهو جبل في بلاد طيء. أرخوا وفاته في السنة الثامنة بعـد مولد النبي صلى الله عليه وسلم . البداية والنهاية (١٩٧/٢ – ٢٠٢) ، الأعلام (١٥١/٢) .

(٧) ديوانه (ص/٥٠) .

(٨) في (هـ) : صر لي .

(٩) في (هـ) ، (د) : بما .

(١٠) في (د) : له.

(١١) غنينا زماناً أي عشنا واكتفينا ، يقال : غني بالمكان ، أقام به . بالتصعلك : الصعلوك : الفقـير . أي عـاش بالفقر . النظم المستعذب (١٣٣/٢) .

فما زادنا بغياً على ذي قرابة غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر[1].

[[2]يقول : ([3]أقمنا) زماناً نحن فيه أغنياء ، وزماناً نحن فيه فقراء، فالزمان سقانا بكأس / الغنى ، وكأس الفقر لم ينقص ذلك من حسب أقاربنا / ونسبهم لفقرنا . [هـ ٦٤] [د ٣٣]

وفي الحاوي : "إن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون ، ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب ، فالمال فيه معتبر في شروط الكفاءة .

وإن كانوا من البوادي وعشائر القرى الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال ، ففي اعتبار المال في شروط الكفاءة وجهان"[4].

قال : " ثم إذا جعلنا المال شرطاً في الكفاءة ، فليس التماثل في قدره معتبراً ، بل الاعتبار كونهما موصفين بالغنى.

ولا يعتبر فيه أيضاً التماثل في أجناس المال "[5].

ومما يدل على اعتبار الكفاءة في غير المال ، قول علي – رضي الله عنه – [2]][6]:

(١) في الأبيات تقديم وتأخير ، وفي الديوان هكذا

أماويّ ، إن المال غاد ورائح ويبقى من المال الأحاديث والذكر

وبعد ستة أبيات قال:

تَريْ أن ما أهلكتُ لم يك ضرني وأن يدي مما بخلتُ به صفرُ

وبعد خمسة أبيات قال :

عُنينا زماناً بالتصعلك والغنى كما الدهر في أيامه العسرُ واليسرُ

كسينا صروف الدهر ليناً وغلظةً وكلاً سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بأواً على ذي قرابة غناناً ولا أزرى بأحسابنا الفقر .

ديوانه (ص/٥٠) .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) . وفي (ك) : وقال آخر . وفي (ص) : وقال عليّ – رضي الله عنه – .

(٣) في (هـ) : أفنينا .

(٤) الحاوي (٩/١٠٦) .

(٥) الحاوي الموضع السابق .

(٦) ديوانه (ص/١٥) .

الناس من جهة ([1]التمثيل) أكفاء   أبوهم آدم والأم حواء[2]

فإن يكن لهم في أصلهم ([3]حسباً)[4]   ([5]يفاخرون) به فالطين والماء .

ما الفخر إلا لأهل العلم انهموا[6]   على الهدي لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرء ما كان يحسنه   والجاهلون لأهل العلم أعداء [7]

الخصلة الأولى النسب

الخصلة الأولى : النسب[8]، وله ثلاث جهات[9]:

الأولى : الإعتزاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [وشجرته الطيبة ، الباسقة الأصل ، الزكية الفرع ، فلا يوازي نسبه ، نسب غيره ، ولا فضيلة نسبه[10]].

وقد قيل : إن الناس في الأنساب ثلاث طبقات:

قريش[11]، ثم سائر العرب ، ثم العجم / .   [ك ٤

(١) في الأصل ، (هـ) ، (د) ، (ص) : التمثال ، والمثبت من (ك) ، وهو الموافق لما في الديوان .

(٢) أسقط بعده بيتين .

(٣) في (ك) : نسب .

(٤) في الديوان : فإن يكن لهم من أصلهم شرف .

(٥) في (هـ) ، (ك) ، (د) : يتفاخرون .

(٦) في الديوان : إنهم .

(٧) في الديوان :

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه   وللرجال على الأفعال أسماء

وضد كل امرء ما كان يجهله   والجاهلون لأهل العلم أعداء

ديوان علي بن أبي طالب (ص/١٥) .

(٨) النسب: اشتراك من جهة أحد الأبوين. وفلان نسيب فلان أي قريبه. المصباح المنير (ص/٦٠٢) مادة (نسب)، التوقيف (ص/٢٩٦) .

(٩) ينظر : العزيز (٧/٥٧٤) ، الروضة (٥/٤٢٥) ، أسنى المطالب (٦/٣٣٧) .

(١٠) مثبت من (ك) ، (ص) .

(١١) قريش : قبيلة عظيمة ، اختلف في نسبتها ، فقيل : قريش ولد مالك بن النضر بن كنانة وقيل : هم من ولد فهر بن مالك ، واعتمد الجمهور أن أبا قريش هو النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة العدناني ، وقريش أفصح العرب ألسنة ، وأصفاهم لغة .وكان يطلق على قريش الحُمْس ، لأنهم كانوا يشدون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون .وهم نوعان : قريش البطاح وهم بنو كعب بن لؤي ، وقريش الظواهر وهم بنو عامر بن لؤي .تهذيب الأسماء (٢/٢٩٢) ، نهاية الأرب (٢/٣٥٢) ، معجم قبائل العرب (٣/٩٤٧) .

[ص ٦٦]

فأما قريش فهي أشرف الأمم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / (قدموا قريشاً ولا تَقدموها ، وتعلموا من قريش ولا تعلموها) [١].

كفاءة قريش

وهل قريش كلها أكفاء في النكاح ؟

وجهان في الحاوي [٢].

أحدهما : وهو مذهب البصريين من أصحابنا ، [س ٤٤/أ] وبه قال أبو حنيفة [٣]، أن جميع قريش أكفاء في النكاح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) [٤] [٥].

والثاني: هو مذهب البغداديين، أن قريشاً يتفاضلون بقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتكافؤون.

لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نزل جبريل ، فقال لي : قلبتُ – أي فتشت – مشارق الأرض ومغاربها ، فلم أر أفضل من بني هاشم) [٦].

وعلى هذا فجميع بني هاشم، وجميع [بني [٧]] عبد المطلب أكفاء.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهم في سهم ذوي القربى.

كفاءة العرب سوى قريش

فأما سائر العرب سوى قريش ، فعلى قياس قول البصريين أن جميعهم أكفاء من

(١) أخرجه الشافعي عن الزهري مرسلاً. والبيهقي، وقال: هذا مرسل، وروى موصولاً وليس بالقوي. مسند الشافعي (ص/٢٧٨)، السنن الكبري (١٧٢/٣). وصححه الألباني مرفوعاً، وذكر له شواهد. إرواء الغليل (٢٩٥/٢) .

(٢) الحاوي (١٠٢/٩ – ١٠٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٤/٥) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٢) .

(٤) أخرجه أحمد ، والبيهقي من حديث أنس بن مالك . المسند (١٢٩/٣) ، السنة الكبرى (١٧٢/٣) . قواه ابن كثير، وصححه الألباني . تحفة الطالب (ص/٢٥٠) ، إرواء الغليل (٢٩٨/٢) .

(٥) فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء ، فأولى أن يكونوا في النكاح أكفاء .الحاوي (١٠٢/٩).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٨/٦) ، وفيه موسى بن عبيدة الربزي ، وهو ضعيف .ينظر : مجمع الزوائد (٢١٧/٨) . ميزان الإعتدال (٥٥١/٦) .

(٧)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

عدنان[١]،وقحطان[٢].

وعلى قياس قول البغداديين ، لا يتكافؤون ، فتفضل مضر[٣] في الكفاءة على ربيعة[٤]، وتفضل عدنان على قحطان ، اعتباراً بالقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٥].

[[٦]ونقل في الروضة عن الشيخ إبراهيم المروذي، أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة[٧][٨].

ويوافقه ما قاله الرافعي في كتاب الإمامة أنه إذا لم يوجد قرشي نصب كناني[٦]] [٩].

---

(١) عدنان : شعب عظيم يتصل نسبهم بإسماعيل — عليه السلام — لكن الأبناء بينه وبين إسماعيل غير معروفة ، كانت مواطنهم مختصة بنجد . وكلهم بادية رحالة إلا قريشاً كانوا يقيمون بمكة ، ثم انتشروا في كثير من بقاع الأرض .معجم ما استعجم (٧٧/١) ، معجم قبائل العرب (٧٦١/٢) .

(٢) قحطان : أبو اليمن كلها ، اختلف في نسبته ، فنسب إلى عابر بن شالخ بن سام بن نوح ، ونسب إلى أرم بن سام بن نوح ، ونسب إلى إسماعيل بن إبراهيم . وولد قحطان هم العرب المتعربة. الأنساب (٤٥٥/٤) ، نهاية الأرب (٢٩٢/٢) ، معجم قبائل العرب (٩٤٠/٣) .

(٣) مضر بن نزار : قبيلة عظيمة من العدنانية ، كانوا أهل الكثرة والغلبة في الحجاز من سائر بني عدنان ، وكانت لهم رئاسة مكة ، ويجمعهم فخذان : خندف وقيس . الأنساب (٣١٨/٥) ، معجم ما استعجم (١٨/١) ، قبائل العرب(١١٠٧/٣) .

(٤) ربيعة بن نزار: شعب عظيم فيه قبائل وبطون وأفخاذ، ينتسب إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانت ديارهم مما يلي بلاد نجد وتهامة ثم انتشرت. الأنساب (٤٣/٣)، نهاية الأرب (٣٢٨/٢)، معجم قبائل العرب (٤٢٤/٢) .

(٥) وهو الأوجه ، كما في أسنى المطالب (١٠٣/٩) ، ومغني المحتاج (١٦٦/٣) ، وحاشية قليوبي (٢٣٥/٣) .
وجزم في تحفة المحتاج بأن غير قريش من العرب أكفاء ، التحفة (٣٢٦/٦)، ينظر : الحاوي (١٠٣/٩) .

(٦) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٧)كنانة بن خزيمة: قبيلة عظيمة من العدنانية ، وهم بنو كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ومن بطونهم قريش، كانت ديارهم بجهات مكة. نهاية الأرب (٣٥٠/٢)، معجم قبائل العرب (٩٩٦/٣).

(٨) الروضة (٤٢٥/٥) .

(٩) العزيز (٧٢/١١) .

كفاءة العجم

وأما العجم[1] فعلى قياس قول البصريين ([2]فكلهم) أكفــاء ، الفــرس والنــبط[3] والترك[4]، والقبط والبربر[5] وغيرهم .

وعلى [قياس[6]] قول البغداديين يتفاضلون ، فالذين من النبط أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس) [7] [8].

وبنو إسرائيل أفضل من القبط ، لأن سلفهم أنبياء[9].

ولا يتقدم بملكٍ كان قبل الإسلام.

وهل يتقدم بسالفةٍ كانت قبل الإسلام ؟ فيه وجهان. /[10] [هـ ٦٥]

---

(١) ليس المراد من في لسانه عجمة لا يعرف العربية، بل المراد من ليس أبوه عربياً. النظم المستعذب (١٤٣/٢) ، حاشية الرملي الكبير (٣٣٨/٦) .

(٢) في الأصل : وكلهم . وفي (ك) : كلهم . والمثبت من باقي النسخ.

(٣) النبط : قوم يترلون بالبطائح بين العراقين ، والنسبة نبطي ونباطي . لسان العرب (٤١١/٧) (نــبط) ، المطلـع (ص/٣٧٣) .

(٤) الترك : في أصلهم عدة أقوال ، منها :

١- أنهم من نسل يافث بن نوح. ٢- من نسل تبع . ٣- من بني قنطوراء، اسم جارية لإبراهيم – عليه السلام – . وبلادهم يقال لها: تركستان .

النهاية في غريب الحديث (١١٣/٤) ، فتح الباري (١٢٢/٦) ، معجم البلدان (٢٣/٢) .

(٥) البربر : اسم يشتمل قبائل كثيرة في جبال المغرب ، وهم أمم وقبائل لا تحصى .وقد اختلفوا في أصلهم ، والأشهر أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت ، هربوا إلى المغرب. وقد عرفوا بالجفاء والفتنة . معجم البلدان (٣٦٨/١) .

(٦) مثبت من (ص) .

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه . البخاري في كتاب التفسير ، باب قوله ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ رقم (٤٦١٥) ، مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل فارس ، رقم (٢٥٤٦) .

(٨) والأصح أنه يعتبر النسب في العجم كالعرب . الروضة (٤٢٥/٥) ، أسنى المطالب (٣٣٨/٦) ، مغــني المحتــاج (١٦٦/٣) .

(٩) ينظر : الحاوي (١٠٤/٩) ، أسنى المطالب الموضع السابق ، مغني المحتاج الموضع السابق .

(١٠) ينظر : الحاوي الموضع السابق .

وفي التتمة : [إن كان[1]] لهم عادة بتقديم الرؤساء ، والقضاة ، والعلماء ، والأمراء ، على السوقة[2]، فيعتبر عرفهم ، ولا يجعل السوقة أكفاء لهم[3].

إذا علمت ذلك ، فلا تزوج عربية بعجمي[4] ، [[5]روى أن] عمر – رضي الله عنه – زوج ابنته من سلمان الفارسي[6]، فعايروه ، فتوسل إلى إبطاله ، حتى سمع سلمان .

وقيل : إن عمر ذكر ذلك لعمرو بن العاص[7]، فلقي سلمان ، فقال له : إن عمر تواضع لله تعالى ، فزوجك .

فقال : والله لا أنكحها أبداً [8].

ولا تزوج قرشية بغير قرشي، وإن كان من العرب .

ويزوج المطلبي بالهاشمية[9] ، لقوله صلى الله عليه وسلم [س ٤٤/ب] (نحن وبنو المطلب هكذا) وشبك بين أصابعه[10].

---

(١) في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص) : أنّ . والمثبت من (ص) .

(٢) السُّوَقة : الرعية التي تسوسها الملوك ، سموا بذلك ، لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم .
لسان العرب (١٠/١٧٠) ، القاموس المحيط (ص/١١٥٧) مادة : (سوق) .

(٣) ينظر تحفة المحتاج (٧/٣٢٧) ، نهاية المحتاج (٦/٢٥٧ – ٢٥٨) .

(٤) في (ك) ، (ص) زيادة : سواء كان أبوه أعجمياً أو عربياً .

(٥) [روى أن] ساقط من (ك) ، (ص) ، وفيهما : لأن .

(٦) سلمان الفارسي : أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان بن الإسلام ، وسلمان الخير ، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سيبعث ، فخرج في طلب ذلك ، فأسر وبيع بالمدينة ، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، وولي المدائن ، وكان عالماً زاهداً . عمره جاوز المائتين وخمسين . مات سنة (٣٦) . الاستيعاب (٢/٥٣) ، الإصابة (٢/٦٠ – ٦١) .

(٧) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي ، أمير مصر ، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد أسلم قبل الفتح في صفر سنة (٨) ، كان من أمراء الجيوش بالشام في عهد عمر ، ولاه فلسطين ثم مصر فافتتحها ، عزله عثمان . وكان مع معاوية في الفتنة بينه وبين علي ، فولاه على مصر . وتوفي سنة (٤٣) بها ، وكان له (٩٠) سنة . الإستيعاب (٢/٥٠١) ، الإصابة (٣/٢) .

(٨) ذكره في الحاوي (٩/١٠٨) ، والوسيط (٥/٨٧) .

(٩) ينظر العزيز (٧/٥٧٤) ، الروضة (٥/٤٢٥) .

(١٠) أخرجه البخاري من حديث جبير بن مطعم في أبواب الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام .. رقم (٢٩٧١) .

وقيل : إن قريشاً كلهم أكفاء[1].

ولا تزوج عفيفة بفاسق[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [3].

ولا تزوج حرة بعبد ، ولا بمبعض، ولا حرة أصلية بعتيق ، ولا بحر أصلي أبوه عتيق[4].

ولا تزوج بنت تاجر بابن تانيء ، والتانيء شيخ القرية[5].

ولا تزوج بابن حائك[6]، ولا حجام[7].

الضابط في كفاءة أصحاب الحرف

والضابط فيه : أن صاحب الحرفة الدنيّة لا يزوج ببنت من حرفته أعلى من حرفته[8].

وعلو الحرفة تارة يكون بالنظافة ، / وتارة بطيب الرائحة ، وتارة بزيادة الكسب [ك ٤٠] كالتجارة[9].

قال ابن سراقة[10]: "وأطيب الكسب ما أكل من الجهاد،/ لأن الله تعالى قد أضافه إلى [ص ٦٧] نفسه، فقال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ - آية (٤١) الأنفال- .

---

(١) ينظر الروضة (٥/٤٢٥) .

(٢) هذه الخصلة الثانية وينظر : العزيز (٧/٥٧٦) ، الروضة (٥/٤٢٦) . أسنى المطالب (٦/٣٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة . سنن الترمذي : كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم (١٠٨٤)، سنن ابن ماجه : كتاب النكاح . باب الأكفاء رقم (١٩٦٧) . ورجح الترمذي إرساله، ثم أخرجه من حديث أبي حاتم المزني ، وقال : "هذا حديث حسن غريب" . وقال الألباني : "حسن" . إرواء الغليل (٦/٢٦٦) .

(٤) هذه الخصلة الثالثة وينظر: العزيز (٧/٥٧٤) ، الروضة (٥/٤٢٤) ، أسنى المطالب (٦/٣٣٧) .

(٥) التانئ صاحب العقار . وهو من تنأ بالبلد إذا قطنه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٢) ، المطلع (ص/٣٢١) .

(٦) الحائك : صانع الثياب . القاموس المحيط (١٢١١) ، المصباح المنير (ص/١٥٧) مادة (حاك) .

(٧) الحجام : صانع الحجامة ، وهي معروفة . المصباح المنير (ص/٣٢) مادة (حجم) ، المطلع (ص/٢٦٦) .

(٨) ينظر : العزيز (٧/٥٧٦) ، الروضة (٥/٤٢٦) ، أسنى المطالب (٦/٣٣٩) .

(٩) ينظر حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٩) .

(١٠) ابن سراقة : محمد يحي بن سُراقة ، أبو الحسن العامري البصري الشافعي . حدث عن ابن داسة ، وابن عباد . له: كتاب الحيل ، وأدب الشاهد ، والشافي في الفرائض. توفي في حدود (٤١٠) . سير أعلام النبلاء (١٧/٢٨١) ، طبقات السبكي (٤/٢١١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٢) .

قال : وأدناه ما أكل من الصدقات"[1].

[[2]لكن قال الغزالي في الإحياء : إن الأكل من الصدقات لمن يشغله التكسب عن الاشتغال بالعلم الشرعي أفضل[2]] [3].

وعلى اعتبار الأفضل فبنت المجاهد الذي يأكل من الغنائم ، لا يكافؤها غيرها .

والفقير الذي يأكل من الصدقات ، ليس بكفء لبنت من يأكل من كسب يده ، ولو كان زبالاً ، [[4]أو نخالاً[5] أو قماماً[6] [4]]؛ لما في السؤال من الذل .

قال الشاعر :

ما اعتاض باذل نفسه ([7]بنوال) كلا ولو بلغ ([8]المنى) بسؤال
وإذا النوال مع السؤال قرنته رجح السؤال وخف كل نوال[9].

وعن بعضهم أنه رأى شخصاً يحمل العذرة ([10]إلى) المزبلة وهو يقول :

وأكرم نفسي إنني إن أهنتها فلا أحد في الناس يكرمها بعدي

---

(١) ينظر حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٩) .
(٢) [ساقط] من (ك) ، (ص) .
(٣) ينظر الإحياء (٢/٦١) ، حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٩) .
(٤) [ساقط]من (ك) ، (ص) .
(٥) النخّال: يقال نخل الشيء نخلاً نقى رديئه . فالنخال الذي يتخذ غربالاً أو نحوه يغربل به ما في مجاري السقايات وما في الطرقات من حصى أو تراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس والدراهم وغيرها . المصباح المنير (ص/٥٩٧) مادة (نخل) ، المطلع (ص/٤١٠).
(٦) القمام فعّال من قم البيت إذا كنسه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ٣٤٢) ، المطلع (ص/٤١٠) .
(٧) في (ص) : بسؤاله .
(٨) في (ص) : الغنى .
(٩) في العقد الفريد (٢/٣٥٥)
ما نال باذل وجهه بسؤاله عوضاً ولو نال الغنى بسؤال
وإذا النوال مع السؤال وزنته رجح السؤال وشال كلُّ نوال.
(١٠) في (ك) : من الحش إلى .. ، وفي (ص) : من حش ...

قال : قلت له : يا هذا وأي كرامة أكرمت بها نفسك ، وأنت تحملها العذرة .

فقال[1] :

لنقل الصخر من قلل الجبال أخف عليّ من منن الرجال

يقولون اكتساب فيه عار فقلت العار في ذل السؤال/[2] [د ٣٤]

[[3]وهذا كله إذا كان يمكن الاستغناء عن السؤال ، فإن لم يمكن وجب السؤال ، أو استحب ، ولا يكون حينئذ دناة .

وقد ذكر الله تعالى عن موسى والخضر عليهما السلام ، أنهما سألا .

قال تعالى: ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ - آية (٧٧) الكهف - .

تزوج الشريفة بالسفلة

ولا تزوج الشريفة بالسَفِلة ، واختلفوا فيه[3]].

قال الزُّبيري[4] في المسكت[5]:" [واختلفت في السفلة[6]] ، فقيل : السفلة الكافر ، ولا يكون المسلم سفلة . / [هـ ٦٦]

وقيل : هو الذي لا يمنع نفسه من حضور مجالس الأمراء لغير حاجة .

---

(١) في ديوان علي بن أبي طالب :

لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إليّ من منن الرجال

يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال

ديوانه (ص/٩٤) .

(٢) ينظر في القصة : حياة الحيوان الكبرى (٢/٣٦٠) .

(٣) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٤) الزبيري الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله ، أبو عبد الله الزُّبيري ، البصري .أحد أئمة الشافعية . أخذ القراءات عن ابن قرة ، ومحمد بن يحيى القطيعي . له : الكافي ، والمسكت وهو كالألغاز . وهما قليلا الوجود . الزبيري : نسبة إلى الزبير بن العوام الصحابي الجليل . توفي سنة (٣١٧) .سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧) طبقات السبكي (٣/٢٩٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٣) .

(٥) المسكت كتاب غريب كالألغاز مشتمل على مسائل الجمع والفرق . كشف الظنون (٢/١٢٥٧، ١٦٧٦).

(٦) مثبت من (ك) ، (ص) .

وقيل : هو الذي يعالج دنيّ الصناعات [س ٤٥/أ] ويدخل في وضيع التجارات ، حتى قال بعضهم : السماك ونحوه .

وقيل : الذي لا يبالي بما قال ، ([1]ولا ما قيل عنه) . وقيل : هو المملوك.

وليس فيها شيء إلا وهو مدخول.

والمختار عندنا أن الرجل إذا كان عالي النسب ، كريم الحسب ، جميل الأخلاق ، متنزهاً عن الريب ، وواسع ([2]الحلم)، كثير ([3]العلم)، وافر العقل ، فخم الألفاظ جيد الرأي، حسن الاقتصاد ، إن نطق أبان عن نفسه ، وإن سكت كان سكوته عن غير عيّ منه عن جوابه.

غير مضيع ([4]لما ولي) ، ولا متكلف لما كفي ، قد اقتصد في معاشه ، وصان لسانه عن الغيبة ، وقصر عن السفه .

ولا يظلم من ([5]خالطه) ، ولا يبخس من عامله ، ولا يخون أمانته [[6]ولا يحلف من ريبة[6]] ، ولا يعطي الدنية في دينه .

إن اكتسب اكتسب من حيث يحسن ، وإن تركه كان من حيث لا يلحق منه ما يقبح .

فمن كان هكذا ، فهو ([7]غير) سُفلَة .

[[8]ومن فقدت منه هذه الصفات فهو سفلة.

ومن غلبت عليه هذه الأحوال فهو غير سفلة [8]]

---

(١) في (ص) : ولا بما قيل فيه .

(٢) في (ص) : الحكم .

(٣) في (ص) : العدل .

(٤) في (ك) : لما له .

(٥) في (هـ) : خاطبه .

(٦) [ساقط] من (ك) .

(٧) في الأصل ، (ص) : من غير ، وفي (ك) : في غير . والمثبت من (هـ) ، (د) .

(٨) [ساقط] من (ك) .

ومن فقد منه معظمها فهو[1] سفلة .

[ومن صرف الدنيا والآخرة إلى الآخرة فهو الجواد[2]] .

[[3]ومن صر ف الدنيا والآخرة إلى الدنيا فهو المسرف . انتهى[3]] [4]

أيهما أفضل التجارة أم الزراعة

ومن الحرف التجارة والزراعة ، واختلف في أيهما أفضل ؟

فحكى الرافعي " عن الماوردي ، أنه حكى فيهما ثلاثة مذاهب للناس .

قال: وأشبهها بمذهب الشافعي – رضي الله عنه– أن التجارة أطيب .

قال: والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل " [5].

قال في / الروضة : " وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـــال : [ك ٤٦] (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده)[6].

فهذا صريح في ترجيح الزراعة ، [[7]والصنعة ، ([8]لكونهما من عمل يده) .

لكن الزراعة أفضل[7]] . لعموم النفع بها للآدمي وغيره ، وعموم الحاجة إليها" [9].

[[10]قلت]: وينبغي تقييد الزراعة بالأقوات خاصة ، لأن مـــا ســـواها مـــن أنـــواع الخضروات يمكن الاستغناء عنه ، وتقوم الحياة بدونها .

---

(١) في (ص) زيادة : غير .

(٢) مثبت من باقي النسخ .

(٣) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٤) ينظر : طبقات السبكي (٤/٢٦٩) .

(٥) هذه عبارة الروضة .العزيز (١٢/١٥٧) ، الروضة ، (٢/٥٤٧) . ينظر الحاوي (١٥/١٥٣) .

(٦) أخرجه البخاري من حديث المقدام في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده . رقم (١٩٦٦) .

(٧) [ساقط] من (ك) ، وفيها : بالأفضلية .

(٨) في الأصل (د)،(ص): لكونها عمل يده، وفي (هـ) : لكونهما عمل يده . والمثبت من الروضة.

(٩) الروضة (٢/٥٤٨) .

(١٠) مثبت من (ك) ، (ص) .

[[1]وقد روى الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غـرس نخلة فله بكل تمرة صدقة)[1]] [2].

وقسم ابن سراقة [في أدب الشهود[3]] [4]، أنواع المكاسب ، أقساماً .

فقال: وأرفع أنواع المكاسب المغازي ، لأن الله تعالى أمر به و([5]حض) عليه / . [س ٤٥/ب] ، وسماه بيعاً وتجارة . [ص ٨

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ...﴾ -آية (١١١) التوبة-

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ -آية (١٠) الصف-

وأضاف الله تعالى خمس الفيء إلى نفسه ، فقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ -آية (٤١) الأنفال-.

و لم يضف الصدقة إلى نفسه. بل قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ -آية (٦٠) الصف-.

وقال صلى الله عليه وسلم : (أحلت لي الغنائم ، و لم تحل لأحد قبلي) [6].

فالغنائم من أطيب الكسب ، وأرفعها ، لكونها مأخوذة بالقهر والغلبة .

قال : ثم الاحتطاب والإحتشاش ونحوهما من المباحات ، لعدم الشبهة فيها .

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) لم أجده في المسند بهذا اللفظ .ووجدته في مواضع بمعناه . منها حديث أم مبشر امرأة من الأنصار مرفوعاً .(لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طائر إلا كان له صدقة) (١٩٢/٣) .وهذه الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة . باب فضل الغرس والزرع رقم (١٥٥٢) .

(٣) مثبت من (ك) ، (ص) .

(٤) أدب الشهود ، وسماه السبكي : "أدب الشاهد وما يثبت من الحق على الجاحد" قـال في كشـف الظنـون : "مختصر" . طبقات السبكي (٢١٢/٤) ، كشف الظنون (٤٥/١) .

(٥) في (ص) : نص .

(٦) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه . البخاري في كتاب التيمم ، رقم (٣٢٨) ، مسلم في كتاب المساجد رقم (٥٢١) .

وغير الصيد أولى منه، ففي الحديث (من بدا جفا، / ومن تبع الصيد غفل، ومن أتى [هـ ٦٧] أبواب السلطان افتتن)[١].

قال : ثم التجارات وهي ([٢]أنحاء) ، فأرفعها البز[٣]، ثم ([٤]العطر) .

لقوله صلى الله عليه وسلم (لو اتجر أهل الجنة، لا تجروا في البز) [٥]

وروى أن الله تعالى قسم الرزق عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أعشاره في التجارة"[٦].

أورده في الإحياء[٧] .

قال ابن سراقة: " وكان صلى الله عليه وسلم بزازاً قبل البعثة[٨].

وكذلك أبو بكر[٩] – رضي الله عنه – وكان العباس[١٠]–رضي الله عنه– عطاراً[١١].

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس .مسند أحمد (٤٤٠/٢)، سنن الترمذي في كتاب الفتن باب (٦٩) رقم (٢٢٥٦) . سنن أبي داود كتاب الصيد ، باب في اتباع الصيد رقم (٢٨٥٩) . سنن النسائي في كتاب الصيد ، باب اتباع الصيد رقم (٤٣٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٥٥/٢) ، وفي صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢) .

(٢) في (ك) : أصناف .

(٣) البز نوع من الثياب ، أو أمتعة التاجر من الثياب . لسان العرب (٣١١/٥) (بزز) ، التوقيف (ص/١٢٨) .

(٤) في (هـ) : القطن .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عمر، بزيادة : والعطر (١٧/٢) .ضعفه الألباني ، وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني ، وهو ضعيف . ينظر مجمع الزوائد (٤١٦/١٠) . السلسلة الضعيفة (٥٦٧/١) .

(٦) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن . والحديث مرسل ورجاله ثقات .. المغني عن حمل الأسفار (٥٩/٢) .

(٧) الإحياء (٥٩/٢) .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) أورده الديلمي في الفردوس (٣٤١/٣) .

(١٠) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، عم الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح. مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة (٣٢). سير أعلام النبلاء (٧٨/٢)، الإصابة (٢٦٢/٢).

(١١) لم أقف عليه .

وكان يحب [1](العطر) ، ويشتريه ويقبله ، ويهديه[2].

قال : ثم باقي التجارات على مراتبها في نفسها ، ثم الصنائع كالخياطة .

وقد روي أن إدريس – عليه الصلاة والسلام – كان خياطاً .

والنجارة وقد روي أن نوحاً – عليه الصلاة والسلام – كان نجاراً .

والزراعة وقد روي أن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – كان حراثاً .

والرعي وقد روي أن موسى – عليه الصلاة والسلام – كان راعياً[3]

وقال صلى الله عليه وسلم (ما من نبي من الأنبياء إلا وقد رعى الغنم) [4].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنماً على قراريط قبل البعثة[5].

وقراريط اسم لموضع بجياد ، لا أنه كان يرعى بأجرة[6]، كما وهم فيه البخاري[7]. [8]

---

(١) في (هـ) : القطن .

(٢) ينظر : زاد المعاد (١/١٧٤ – ١٧٨) .

(٣) أخرجه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً ، وفيه ذكر نوح ، وإدريس ، وموسى وإبراهيم . المستدرك (٢/٦٥٢) . وما روي عن موسى ، فقد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى من حديث ابن حزن (٦/٣٩٦) . وما روي عن إدريس فقد أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم . تفسير ابن كثير (٣/٢٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط ، رقم (٢١٤٣) .

(٥) تقدم في الحديث السابق .

(٦) قال سويد – أحد رواة الحديث – "يعني كل شاة بقيراط" . وقال إبراهيم الحربي: "قراريط اسم موضع بمكة ، ولم يرد القراريط من الفضة" . ينظر : فتح الباري (٤/٥١٦) ، نيل الأوطار (٦/١٩) .

(٧) وذلك ما يفهم من تبويبه للحديث ، بقوله : باب رعي الغنم على قراريط . لكن قوله (على) يحتمل أن تكون للسببية ، أو للظرفية . ينظر الهامش السابق .

(٨) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، أبو عبد الله البخاري . الإمام صاحب الصحيح ولد في شوال سنة (١٩٤) أخذ عن الإمام أحمد ، والحميدي ، وأخذ عنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي . من مصنفاته : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وكتاب التاريخ الكبير ، وخلق أفعال العباد . وتوفي سنة (٢٥٦) بقرية خرْتنك . تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١) ، طبقات السبكي (٢/٢١٢) .

قال : ونحو ذلك كالحلاج[1] ، والجمال والحمال" . انتهى .

ولو كانت المرأة شريفة الصنعة، وأبوها دني الصنعة، فالعبرة بصنعتها، لا بصنعة أبيها[2].

وكلامهم في مهر المثل يدل عليه .

خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض

ولا تقابل خصال [س ٤٦/أ] الكفاءة بعضها ببعض[3].

فلو كان في الزوج فضيلة ، ([4]لم تجبر) النقص الذي فيه .

فلا تزوج سليمة من العيوب دنية، من معيب نسيب.

ولا حرة فاسقة، من عبد عفيف .

ولا عربية فاسقة، من عجمي عفيف.

[[5]ولو تاب الزاني، وحسنت حالته لم يعد كفأً للعفيفة أبداً، كما لا تعود عفته وحصانته بالتوبة[5]] [6].

الزاني التائب لا يكافئ العفيفة

[[7]ونظير ذلك لو اشترى عبداً فوجده قد زنا ، وتاب ، فله أن يرده[8].

قال القاضي حسين في فتاويه : "اشترى عبداً فوجده قد أبق[9] مرة في يد البائع ، أو مرتين ، ثم تاب منذ ([10]سنين) ، له أن يرد بالعيب.

---

(١) يقال : حلج القطن يحلُج ويحلِج ، وهو حلاج . وقطن حليج ، مندوف مستخرج الحب. لسان العرب (٢٣٩/٢) ، القاموس المحيط (ص/٢٣٥) مادة (حلج)

(٢) ينظر : ما سيأتي في صفحة (٢٤٠) .

(٣) سيعقد لها المصنف فرعاً خاصاً في صفحة (٤٢٦) . وينظر : العزيز (٥٧٧/٧) ، الروضة (٤٢٧/٥) ، أسنى المطالب (٣٤١/٦) .

(٤) في (ك) : تجبر .

(٥) [ساقط] من (ك) .

(٦) نقل ذلك عن المصنف : في تحفة المحتاج (٣٢٤/٧ – ٣٢٥) . ونهاية المحتاج (٢٥٦/٦) .

(٧) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٨) ينظر حاشية الرملي الكبير (٣٣٩/٦) .

(٩) أبق : بفتح الباء وكسرها : إذا هرب من سيده ، فهو آبق .تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٥٨) ، المصباح المنير (ص/٢) (أبق) .

(١٠) في الأصل : سنتين . والمثبت من (هـ) ، (د) .

لأنه عيب حصل في ذاته، كما لو زنا في يد البائع وتاب، للمشتري أن يرده، لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة، بدليل أنه لو زنا مرة في عنفوان شبابه، ثم تاب، ([1]فبعد) الكبر قذف، لا يحد قاذفه.

بخلاف ما لو كان شرّيباً، أو مقامراً في يد البائع وتاب" [2].

وهذا يأتي نظيره هنا[7]] [3].

[4]فرع : لو رضيت السفيهة أن تزوج بغير كفؤ ، ورضي أولياؤها بذلك .

تزويج السفيهة بغير كفء

([5]فقد) كان بعض الحكام يتوقف في الصحة.

والأمر في ذلك ينبغي بناؤه على اعتبار إذن السفيه في النكاح .

إن قلنا إن الولي يجبره على النكاح عند ظهور الحاجة، فلا عبرة بإذنها هاهنا.

وإن قلنا بالأصح أن السفيه لا يزوج إلا بإذنه[6]، فعلى هذا إذا رضيت السفيهة والولي بغير الكفؤ جاز تزويجها بغير / كفؤ .

[د

لأن السفيهة في النكاح كالرشيد .

وقد ذكر الرافعي في أوائل كتاب الإقرار ما يدل على الصحة.

فقال : "قال الإمام : وإقرار[7] السفيهة بأنها منكوحة فلان ، كإقرار الرشيدة ، إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانب المرأة .

---

(١) في (د) : فعند .

(٢) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٤/١٤٤) .

(٣) ستأتي هذه المسألة في كلام المصنف ، صفحة (٥٢٠) .

(٤) من هذا الفرع إلى صفحة (٢٥٢) في نسختي (ك) ، (ص) سقط كبير واضطراب ، تركت لأجله إثبات الفروق.

(٥) في الأصل (فقال) ، والمثبت من (هـ) ، (د) .

(٦) ينظر : العزيز (٨/١٧) ، الروضة (٥/٤٣٩) .

(٧) الإقرار لغةً : الإذعان للحق والاعتراف به. شرعاً : إخبار بحق لآخر عليه . لسان العرب (٥/٨٨) ، (قرر) . أنيس الفقهاء (ص/٢٤٣) . التوقيف (ص/٨٣) .

وفيه احتمال من جهة ضعف قولها، واختلال عقلها، والعلم عند الله تعالى" [1].

هذا كلامه .

قال الرافعي – رحمه الله – : "ولا يجوز للولي أن يزوج ابنته الصغيرة بغير كفؤ ، فإن فعل لم يصح في الأصح .

والثاني : يصح ، ولها الخيار إذا بلغت .

وله تزويج ابنه الصغير بغير كفؤ .

والفرق أن الرجل لا يعير باستفراش من هو دونه / بخلاف المرأة فإنها تعير بالرجل"[2]. [هـ ٦٨]

ويثبت للصغير الخيار في فسخ النكاح بعد البلوغ.

كما ذكره الرافعي في أول باب [س ٤٦/ب] الخيار في النكاح [3]

قال الرافعي : " ولو زوجها الأقرب / بغير كفؤ برضاها ، فليس للأبعد اعتراض . [ك ٤٧]

ولو رضيت من لا ولي لها أن يزوجها الحاكم بغير كفؤ لم يصح ، في الأصح " [4].

والفرق أن الحاكم كالنائب عن الولي الخاص، وقد يكون لها ولي لا تعرفه، ولو كان للمرأة ولي أقرب إلاّ أنه صغير، فزوجها الأبعد بغير كفؤ برضاها .

ففي بعض الحواشي أنه لا يصح، لأن الصغر وإن نقل الولاية فلا ينقل الحق في الكفاءة.

([5]وبخلاف) الولي الأبعد فإنه لم يثبت له ولاية ولا حق يقدر انتقاله.

وهذا نظر دقيق . [6]

---

(١) العزيز(٥/٢٧٧) .

(٢) ينظر : العزيز (٧/٥٨٠ – ٥٨١) .

(٣) العزيز (٨/١٣٢) .

(٤) ينظر العزيز : (٧/٥٧٩) .

(٥) في (هـ) ، (د) : ويخالف .

(٦) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٤٢) .

ويشهد [1] لصحته) ما ذكره الرافعي في كتاب الإقرار أنه لو خلف ابـــنين : بـــالغ وصغير.

فأقر البالغ بابن للميت، لم يثبت في الأصح، مراعاة لحق الصغير[2]، وهذا نظيره[3].

ويمكن أن يقال بالصحة ، وثبوت الخيار للولد الصغير إذا بلغ .

كما لو زوج الولي الصغير بغير كفء، فإنه يصح وله الخيار إذا بلغ.

وقد سبق[4].

والجامع عدم الرضا في الموضعين ، بل أولى لأنه إذا صح في حق نفسه ، وثبت الخيار بعد البلوغ ، ففي حق غيره أولى أنه يصح ، ويثبت الخيار[5].

إذا ادع... الكفاء... وصدق...

فرع : إذا لم تثبت كفاءة الزوج عند الحاكم ، لكن ادعاها الزوج ، وصدقته المرأة ، فهل للحاكم أن يزوجها في هذه الحالة ؟[6]

ينبغي تخريجه على أن الحاكم هل يزوج بشهادة المستورين، ويكتفي بظاهر عدالتهما ؟ أم لابد من البحث عن العدالة الباطنة ؟[7].

إن قلنا بالأصح ، اكتفى هنا بظاهر الحال ، فيزوج من غـــير بحـــث ، وإلا فيجـــب البحث.

---

(١) في الأصل (بصحته) ، والمثبت من (هـــ) ، (د) .

(٢) ينظر : العزيز (٣٦١/٥ – ٣٦٢) .

(٣) لكن الصحيح أنه ينتظر بلوغ الصغير فإن بلغ ووافق البالغ ثبت النسب حينئذ .الروضة (٦٧/٤) ، أســـنى المطالـــب (١٨٠/٥) .

(٤) تقدم في صفحة (٢٣٨) .

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٤٢/٦ – ٣٤٣) .

(٦) له ذلك . حاشية الرملي الكبير (٣٤٣/٦) .

(٧) تقدمت هذه المسألة صفحة (١١٨) .

من أبوه مشهور بالفسق لا يكافئ من أبوها عدل

فرع : قال الرافعي – رحمه الله – : "الإشتهار بالفسق في الآباء وبالحرفة الدنية ، مما يعير به الولد ، فمن أبوه صاحب حرفة دنية أو مشهور بالفسق ، لا يكافئ من أبوها عدل"[1]. انتهى .

اعترض عليه في المهمات بأن ما ذكره بحثاً قد جزم به الهروي في الإشراف بأنه لا أثر له ، وجعل مثله ولد المعيب ، كابن الأبرص[2].

وما قاله الرافعي ليس ببحث بل منقول في المذهب .

وما نقله عن الهروي قد قاله غيره أيضاً[3].

قال القاضي شريح الروياني في كتابه روضة الحكام :

"ولا يؤاخذ الابن بكون الأب حائكاً ، لأن [س ٤٧/أ] الصناعة لا تتعدى ، والنسب يتعدى ، قطع به العبادي .

وهكذا الأبرص[4] يكون كفؤاً لبنت السليم[5].

قال : وحكى جدي أن ابن أبي هريرة[6] قال : تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والحرية ، والصنعة والمال .

وإن كان أبوها بزازاً ، أو عطاراً ، فلا يكون الذي أبوه حجام أو بيطار[7] أو دباغ كفؤاً لها .

---

(١) هذا نص الروضة . العزيز (٧/٥٧٦) ، الروضة (٥/٤٢٦) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٦/٣٤٠) ، مغني المحتاج (٣/١٦٧) .

(٣) منهم القاضي أبو الطيب ، والماوردي ، والروياني . أسنى المطالب (٦/٣٤١) ، مغني المحتاج (٣/١٦٧) .

(٤) الأبرص : الذي أصابه البرص ، والبرص داء معروف ، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٤) ، المطلع (ص/٤١٣) .

(٥) الأوجه أنه ليس كفؤاً لها ، لأنها تعير به. حاشية الرملي الكبير (٦/٣٤١) ، مغني المحتاج (٣/١٦٥) .

(٦) ابن أبي هريرة : هو الحسن ابن الحسين القاضي ، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي . من أصحاب الوجوه . تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي . أخذ عنه أبو علي الطبري ، والدارقطني وغيرهما . له : التعليق الكبير على مختصر المزني . وهو قليل الوجود . توفي ببغداد سنة (٣٤٥) . سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠) ، طبقات السبكي (٣/٢٥٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٨) .

(٧) البيطار : معالج الدواب . لسان العرب (٤/٦٩) ، القاموس المحيط (ص/٤٤٩) مادة (بطر) .

فرجع ذلك إلى العرف فيما بينهم"[١]. هذا كلام القاضي .

فظهر أن ما قاله الرافعي هو قول ابن أبي هريرة .

وقول القاضي أيضاً حيث جعل ذلك راجعاً إلى العرف[٢].

وتخرج من مجموع ذلك ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه لا أثر له ، لأنه لايتعدي ، بخلاف النسب .

والثاني : عكسه . والثالث: أنه يرجع إلى العرف .

[[٣] ومن هذا قال في الكفاية : والحق أن يجعل النظر في حال الآباء ديناً وسيرة وحرفة من ([٤]جنس) النسب[٥] ، لأن تفاخر الآباء (وحالهم[٦]) هي التي يدور عليها أمر الكفاءة ، هذا هو المشهور[٧] . انتهي].

والظاهر من نص الشافعي -رضي الله عنه – في عيوب الزوجين أن ولد المجذوم[٨] لايكون كفؤاً لمن أبوها سليم .

فإن الشافعي قال :إن ولد المجذوم قل ما يسلم" [٩] ./ [هـ

قال ابن داود الصيدلاني: ومعناه أنه وإن خلق سليماً ، إلا أنه يلحق الجذام على كبر.

وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : (عسى أن يكون نزعه عرق) [١٠] .

---

(١) روضة الحكام (ص/٤٠٤) .

(٢) العرف لغةً: ضد المنكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه . اصطلاحاً : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . لسان العرب (٩/٢٤٠) (عرف) ، التعريفات (ص/١٩٣)، الحدود الأنيقة (ص/٧٢).

(٣) هذه الفقرة تأخرت بعد قوله : (فظهر أن المذهب ما قاله الرافعي). في (هـ) ، (د) .

(٤) في (هـ) : حسن .

(٥) عبارة العزيز والروضة : من حيز النسب .

(٦) عبارة العزيز والروضة : ومثالبهم .

(٧) ما فى الكفاية هو نص ما في العزيز (٧/٥٧٦) ، الروضة (٥/٤٢٦) .

(٨) الجذام : داء تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر منه اللحم . المطلع (ص/٣٢٤)، القاموس المحيط (١٤٠٤)، مادة جذم.

(٩) الأم (٥/٨٥) .

(١٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة . صحيح البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد رقم (٤٩٩٩) . صحيح مسلم في كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠) .

والحاصل أن ولد المجذوم ، يكون الجذام كامناً فيه ثم يظهره بعد ذلك في الغالب ، فخشي من مخالطته .

فظهر أن المذهب ما قاله الرافعي .

من كانت أمه رقيقة

وينبغي أن نخرج على هذا الخلاف من كانت أمه رقيقة ، فإن الولد يعير بكونه ابناً من أمة .

ولهذا قال الرافعي: " ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثراً أيضاً .

([1] ولذلك) تعلق به الولاء "[2].

لكن نقل في الروضة عن صاحب البيان : " أن من ولدته رقيقة كفء لمن ([3]ولدته) عربية ، لانه يتبع الأب في النسب .

قال : وهذا هو المفهوم من كلام الأصحاب"[4] .

وما قاله الرافعي أظهر .

وقول الرافعي : "ولهذا تعلق به الولاء ".

قال في المهمات : " إنه مخالف لما صححه في الشرحين ، وصححه في الروضة ، في باب الولاء ، أنه لا ولاء عليه لأحد"[5].

وهذا استدراك ساقط .

وليس مراد الرافعي ما ذكر ، فإن من عليه الولاء لا يكافىء من لا ولاء عليها ، ولا نظر إلى الأم .

وإنما مراد الرافعي أن الكفاءة [س٤٧/ب] لما كانت معتبرة بالآباء والاجداد من جهة النسب، وما لحق به من الحرف دون الأمهات، وأنه لانظر إلى نسب الأم ولا إلى حرفتها.

---

(١) في الاصل : وكذلك ، والمثبت من (هـ)،(د) ، وهو الموافق لما في العزيز .

(٢) العزيز (٥٧٤/٧) .

(٣) في الاصل ولدتها ، والمثبت من (هـ)،(د). وهو الموافق لما في الروضة .

(٤) الروضة (٤٢٥/٥).

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣٣٨/٦) .

استثني من ذلك رق الأم ، فإنه يؤثر في في عدم الكفاءة.

ودليل استثنائه أن الولاء ([1] لا يسرى) إلى الولد من جهة الأم ، كما يسري من جهة الأب .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب) [2] .

فانتساب الولد إلى الأم ، كانتسابه إلى الأب في جهة الولاء .

فكما أن من أبوه عبد لا يكافيء من أبوها حر ، وإن كان لا ولاء عليه ، كالعبد إذا تزوج بحرة .

كذلك من أمه رقيقة لا يساوي من ([3]أمها) حرة .

بدليل استوائهما في لحوق / الولاء . [د

فالنسب معتبر بالآباء ، والولاء معتبر بالآباء والامهات .

فهذا مراد الرافعي . والمعترض عليه لم يفهم مراده فقال ما قال ، وخفي عليه استواء الآباء والأمهات في باب الرق والولاء .

ومما يؤكد كلام الرافعي أن الأمومة تؤثر في رق الولد وحريته ، وثبوت الولاء فكان الإنتساب اليها في هذا الباب أولى من الأب .

فإن الإنتساب إليه لايؤثر في الرق ، ولا في الحرية .

وكلما كان أشد تأثيراً في كمال الولد ونقصه ، كان أولى.

([4]وبهذا) المعنى يضعف ما نقله في الروضة عن صاحب البيان[5]

---

(١) في (د) : يسرى .

(٢) أخرجه الحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر. المستدرك (٣٧٩/٤)، صحيح ابن حبان (٣٢٦/١١)، وسنن البيهقي (٤٩٤/١٠). وصححه الحاكم وابن حبان. وصححه الألباني كما في ارواء الغليل (١٠٩/٦).

(٣) في (د) : أمه .

(٤) في الاصل : وهذا ، والمثبت من (هـ) ، (د) .

(٥) والمعتمد ، أن الأم لا أثر لها ولو كانت رقيقة. أسنى المطالب (٣٣٨/٥) ، مغني المحتاج (١٦٥/٣) ، تحفة المحتاج (٣٢٦/٧) .

التنقي من العيوب

فرع: التنقي من العيوب[1] ، عده الجمهور من خصال الكفاءة ، وقد حصر البغوي العيوب في أربعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجب[2]، والعنة[3] .

وصاحب التتمة وابن يونس قالا: العيب الذي يعتبر التنقي منه هو الجنون وكذا الجذام والبرص على أحد الوجهين .

وقيده الرافعي بالعيوب المثبتة للخيار. ثم قال: "واستثنى صاحب التهذيب من العيوب العنة .

وقال انها لا تحقق ، فلا نظر اليها في الكفاءة .

وفى تعليق الشيخ أبي حامد وغيره ، التسوية بين العنة وغيرها ، صريحاً ، وإطلاق الأكثرين ([4]يوافق)" [5].

[هـ ٧٠] قال بعض المعترضين / على الرافعي :وسيأتيك أن الرجل قد يعن ([6]عن) امرأة دون أخرى ، وفي نكاح دون آخر ، وإن كانت امرأة واحدة في أصح القولين .

حتى لو ثبتت عنته بشروطها ، ثم تزوج امرأة أخرى ، أوجدد نكاح الثانية ، ثبت لها حق الفسخ بعد ضرب المدة[7] .

إذا علمت ذلك ، فالصواب ما قال البغوي[8] ، وأن الذي قاله الشيخ أبو حامد [س٤٨/أ] إنما هو ([9]مخرج) على القول الآخر .

---

(١) هذه الخصلة الخامسة .

(٢) في (د) : أو .

(٣) ينظر التهذيب (٥/٢٩٨،٤٥١) .

(٤) في الأصل : موافقه ، والمثبت من (هـ)،(د) وهو الموافق لما في العزيز .

(٥) العزيز (٧/٥٧٣ - ٥٧٤) .

(٦) في الاصل (ك) ، (ص) : على. والمثبت من (هـ) ، (د) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٦/٤٤٨) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٤)

(٨) المعتمد أن من به جب أو عنة لا يكافيء . أسنى المطالب (٦/٣٣٦) ، مغني المحتاج (٣/١٦٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٥٦) .

(٩) في (هـ) ، (د) : تخريج.

وهو أنه لا يعن [(١)](عن) امرأة دون أخرى ، ولا فى نكاح دون آخر.

وما قاله من تتزيل كلام البغوي عليه غير صحيح.

وذلك لأن قول البغوي أنها لا تتحقق، أي لا يتحقق بقاؤها مع طلب العنين النكاح.

فإن الظاهر أنه لا يطلب النكاح إلا عند توقانه[٢] ، وزوال المرض الذي حصل له به العنة .

وذلك يقتضي زوال العنة بالنسبة إلى كل النساء ، لا إلى بعض دون بعض .

ووجه ما ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، أن العنّة إذا ثبتت في الزمان الماضي ، كان الأصل بقاؤها حتي يتحقق زوالها[٣] .

فهؤلاء عملوا بالأصل والبغوي عمل بالظاهر ، وإذا تعارض الأصل والظاهر ، قدم الأصل[٤] .

فظهر أن ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أرجح لتأكده بالأصل .

هذا اذا تزوج من ثبتت عنته في الزمان الماضي ، وهو ساكت .

فلو أخبر عن نفسه بأنه باقٍ على العنة ، فيحتمل أن يجري فيه خلاف البغوي .

ويحتمل قوله: لا يتحقق ، أي لا يتحقق العمل بمقتضاها في الحال .

لأن وجود الشيء لا يسبق شرطه[٥] ، وإنما يكون الفسخ بها بعد ضرب المدة .

وقد يحصل الشفاء وتزول العنة قبل مجيء السنة .

والحاصل أن البغوي يشترط في العيب أن يكون مثبتاً للفسخ [(٦)](بلاتقدم) شرط .

فالغيب الذي يتوقف الفسخ به على تقدم شرط لا يكون معتبراً في الكفاءة لإمكان الخلاص منه بعد تقدم شرطه .

---

(١) فى الاصل (ك)،(ص) : من ، والمثبت من (هـ)،(د) .

(٢) التوقان : الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٧٧) ، أنيس الفقهاء (ص/١٤٥) .

(٣) لقاعدة الاستصحاب، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقد تقدمت هذه القاعدة في (ص/٢٦٩) .

(٤) وهذا ليس على إطلاقه ، بل ذلك إذا عارضه احتمال مجرد . وينظر تفصيل القاعدة في : المنثور (ص/٣١١ وما بعدها) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٠ وما بعدها) .

(٥) ينظر هذه القاعدة : إعلام الموقعين (٣/٢٦٥) ، المنثور (١/١٧٧) .

(٦) في (هـ) : فلايقدم .

وهذا ([1]قوي) في المعنى .

لكن تزويجه على هذه الحالة ليس من باب النظر والحظ المرأة .

لأن الظاهر دوام عجزه ، وذلك لا يحصل المقصود من تحصين المرأة ، وتقرير مهرها . والله اعلم .

فروع في الكفاءة

فروع : لا يكون الرقيق كفؤاً لحرة أصلية ، ولا من مس الرق أحد من آبائه لمن لم يمس أحداً من آبائها .

ولا من مس أباً أقرب في نسبه لمن مس أباً أبعد في نسبها[2] .

ومن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام وقيل : لا ينظر إلى الأب الأول ، فمن له أبوان أو ثلاثة في الإسلام كفء لمن لها عشرة آباء في الإسلام ، والأول أصح[3].

والمعتزلي ليس بكفء للسنية ، وكذا سائر المبتدعة ، نص عليه الروياني[4] .

والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب[5].

وقال [س٤٨/ب] القفال والشيخ أبو عاصم[6] لا ، لأنهم لا يعتنون بحفظها وتدوينها[7] .

قال في أصل الروضة : "ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه .

لكن ذكر الروياني أن الشيخ لايكون كفأً للشابة على الأصح .

وأن الجاهل ليس كفأً للعالمة ، وهذا باب واسع .

---

(١) في (هـ) : أقوي .

(٢) ينظر: العزيز (٥٧٤/٧) ، الروضة (٤٢٤/٥- ٤٢٥) ، أسنى المطالب (٣٣٧/٦) .

(٣) ينظر: العزيز (٥٧٦/٧) ، الروضة (٤٢٥/٥ - ٤٢٦) ، أسنى المطالب (٣٣٨/٦ - ٣٣٩) .

(٤) ينظر: العزيز (٥٧٦/٧) ، الروضة (٤٢٦/٥) .

(٥) ينظر: العزيز (٥٧٤/٧) ، الروضة (٤٢٥/٥) ، أسنى المطالب (٣٣٨/٦) .

(٦) هو العبادي : محمد بن أحمد الهروي ، (ت/٤٥٨) وقد تقدمت ترجمته .

(٧) ينظر: العزيز (٥٧٥/٧) ، الروضة (٤٢٥/٥) .

قلت : الصحيح خلاف ما قاله الروياني" [١] . انتهى .

ونقل في الكفاية عن الروياني أنه اختار في الحلية[٢] أن الشيخ يكون كفؤاً للشابة .

إذا زو
بمن لا

فرع : إذا زوج ابنه الصغير بمن لا تكافؤه ، نظر فإن كانت معيبة بعيب يثبت الخيار، ففي صحته الخلاف في تزويج الصغيرة بغير كفؤٍ .

[هـ

المذهب:/ لايصح[٣] وأنه لو زوجه أمة لم يصح لأنه لايخاف العنت.

كذا جزم به في الشرح والروضة[٤] ومنه يؤخذ أنه لا يجوز للممسوح نكاح الأمة، لأنه لايخاف عنتاً، ولا وطأً يوجب حداً ، كما لا يخافه الصبي .

وليست العلة إرقاق الولد فقط .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنه يجوز للممسوح أن ينكح أمة واثنتين وثلاثاً وأربعاً.

ووجهه بأن [[٥]العلة في] امتناع نكاح الأمة إنما هو خشية إرقاق الولد[٦].

وما قاله خطأ فاحش، لايحل اعتماده، ولا الفتوى به[٧] ، لأمرين أحدهما : أنه مخالف لنص الآية قال الله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ - آية (٢٥) النساء - ، وهذا لايخشى العنت .

الثاني: أنه ينتقض عليه بالصبي ، فإنه لايلحقه الولد، ومع ذلك لاينكح الأمة قطعاً.

ولا نظر إلى طروء البلوغ ، وتوقع الحبل في المستقبل .

---

(١) الروضة (٤٢٧/٥) .

(٢) حلية المؤمن في الفروع ، للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت/ ٥٠٢) .فيه اختيارات كثيرة ، كثير منها يوافق مذهب مالك . طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) ، كشف الظنون (٦٩١/١) .

(٣) في الروضة (٤٢٩/٥) : أنه يصح . وهو خطأ طباعي . ينظر: العزيز (٥٨١/٧) ، أسنى المطالب (٣٤٣/٥) .

(٤) العزيز (٥٨١/٧) ، الروضة (٤٢٩/٥) .

(٥) [العلة في] ساقط من (هـ) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٨٩/٥)، مغني المحتاج(١٨٥/٣).نهاية المحتاج(٢٨٧/٦).

(٧) سيأتي بحثه مرة أخري في (صفحة ٢٩٦) .

كما لا نظر إلى طروء اليسار في حق ناكح الأمة في الدوام، فإنه لو نكحها ثم أيسر، لم ينفسخ نكاحه على الأصح .

وكذلك ينتقض عليه بنكاح الأمة الصغيرة[1] وإن زوجه من لا تكافؤه بجهة أخرى، صح على الأصح ، إذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه[2] .

وإن زوجه عمياء أو عوراء أو مفقودة بعض الأطراف، فوجهان، كذا قال في أصل الروضة .

قال: "ويجب أن يكون في تزويج الصغيرة بالأعمى والأقطع والشيخ الهرم[3]، الوجهان[4]".

ولم يرجح شيئاً من الوجهين .

قال بعض من كتب على الرافعي: "وظاهر كلام الشرح الصغير يدل على / الصحة في هذه المسائل ". [د ٣٧]

وما قاله لا يصح . والصواب المنع ، فقد نص عليه في الأم .

فقال: "ولو زوج ابنه صغيراً أو مجنوناً[5]، أمة كان النكاح مفسوخاً.

لأن الصغير لا يخاف العنت، والمجنون[6] [س٤٩/أ] لايعرب عن نفسه .

بأنه يخاف العنت ، وإن كان كل واحد منهما لا يجد طولاً.

ولو زوجه جذماء أو برصاء ، أو مجنونة ، أو رتقاء[7] لم يجز عليه النكاح .

---

(١) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٨٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٧/٦) .

(٢) ينظر: العزيز (٥٨١/٧) ، الروضة (٤٢٩/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٣/٥) .

(٣) ما في الروضة : الشيخ الهِمّ . والمعنى واحد . المصباح المنير (٦٤١)، القاموس المحيط (١٥١٢) مادة (الهم) .

(٤) الروضة (٤٢٩/٥) .

(٥) في الأم : مخبولاً.

(٦)في الأم : والمخبول.

(٧) الرتقاء: اسم من الرتق، وهي من التحم فرجها، فلا يستطيع جماعها. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٥)، التوقيف (ص/٣٥٥) .

وكذلك لو [[1]كان] زوجه امرأة في نكاحها ضرر عليه(و[2]) وليس لها فيه نظـــر[3]، مثل عجوزة فانية، أو عمياء، أو قطعاء، وما أشبه هذا "[4].

هذه عبارته في الأم ، وفيها فوائد:

منها أن المجنون لا يزوج بالأمة، والرافعي ذكر أنه لو زوج المجنون أمة جاز إن كـــان معسراً ، وخشي عليه العنت ، وفي وجه لايجوز[5].

ومنها لو زوج بنته أو ابنه الصغير بخنثى واضح .

قال الرافعي : " فإن أثبتنا الخيار بهذا السبب لم يصح ، كالتزويج بمجنون وإلا فيـــأتي فيه الوجهان السابقان" [6].

قال في الروضة : "والخصي[7] في هذا كالخنثى ، قال البغوي: وكذا لو أذنت البالغـــة في التزويج فزوجها بخصي، أو خنثى ". [8]

يعني فيأتي فيه الوجهان وجزم الماوردي[9] بالمنع في الصـــورة الأخـــيرة ورجحـــه في المطلب[10] ونص الشافعي السابق يدل على المنع في الجميع .

لكن يقال بصحة التزويج بالشيخ الفاني في حق الصغيرة ، وبعدمها في تزويج الصغير بالعجوز الفانية .

---

(١) مثبت من الأم .

(٢) في الأم :أو .

(٣) في الأم : وطر .

(٤) الأم (١٩/٥).

(٥) العزيز (٥٨٢/٧) ، وينظر: الروضة (٤٢٩/٥) .

(٦) عبارة العزيز : (فان أثبتنا الخيار بهذا السبب فهو كالتزويج من المجنون، وقبول نكاح المجنونه، وإلا فكـــالأعمى) العزيز (٥٨٢/٧) .

(٧) الخصي من قطعت أنثياه مع جلدهما . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٦) ، المطلع (ص/٢٣٣) .

(٨) الروضة (٤٢٩/٥) .

(٩) وعبارته: (فلا يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بمجنونة ولا من به العيوب التي ذكرنا..) الحاوي (١٣٧/٩).

(١٠) المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي، من تصنيف نجم الدين أبو العباس بن الرفعة (ت/٧١٠) في ستين مجلداً ولم يكمله . قال ابن قاضي شهبة "وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث" طبقات ابن قاضي شهبة (٩/٢)، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) .

والفرق تحصيل المهر والنفقة للصغيرة وغيرها ، فإنه من أعظم الفوائد.

خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض.

فرع : قال في أصل الروضة: " مقتضي كلام الجمهور أن خصال الكفاءة لايقابل بعضها ببعض .

وكذا صرح به البغوي ، وأبو الفرج السرخسي ، حتى لا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب نسيب ، ولاحرة فاسقة بعبد عفيف .

ولاعربية فاسقة بعجمي عفيف،/ ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر. [هـ ٧٢]

وتكفي صفة النقص في المنع.

وفصل الامام فقال : "السلامة من العيوب لاتقابل ([1]بسائر) فضائل الزوج ، وكذا الحرية ، وكذا النسب .

وفى انجبار دناءة نسبه بعفته الظاهرة. وجهان : أصحهما المنع.

قال: والتنقي من الحرف. الدنية يقابله الصلاح ، وفاقاً ([2]والصلاح) إن اعتبرناه يقابل بكل خصلة، والأمة العربية بالحر الأعجمي على هذا الخلاف" [3] انتهي .

وقوله : "ويكفي صفة النقص في المنع" .

أشار به إلى أنه إذا تعارض المانع[س ٤٩ /ب]والمقتضي، قدم المانع، على ما تقرر في الأصول[4].

وعليه قيل :

فلان عالم فاضل ... فأكرموه (مثل[5]) ما ينبغي

فقلت لما لم يكن ذا تقى ... تعارض المانع والمقتضي[6]

---

(١) في الاصل: سائر ، والمثبت من (هـ)،(د) ، والموافق لما في الروضة .

(٢) في سائر النسخ : اليسار. والمثبت من الروضة .

(٣) الروضة (٥/٤٢٧) ، ينظر: العزيز (٧/٥٧٧) .

(٤) ينظر : المنثور (ص/٣٤٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٢٣).

(٥) في (هـ): بكل .

(٦) أنشده ابن دقيق العيد لنفسه. طبقات السبكي (٩/٢١٤). .

وقوله:" والأمة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف "

يقتضي أن السيد لا يملك تزويج أمته بدني النسب ، كما لا يزوجها بفاسق .

ولا بمن لايكافؤها بسبب آخر ، بغير إذنها .

لكنه ذكر بعد ذلك أن للسيد أن يزوج أمته برقيق ودني النسب[1] ، وكذلك صرح في التتمة ، فقال : للسيد أن يزوج أمته من عبده بلا خلاف ، لأنه مثلها .

وله أن يزوجها من حر دني النسب ، لأن الحر أعلى درجة من العبد .

وأما إذا أراد أن يزوجها بمن به أحد العيوب الخمسة ، فلا يجوز إلا برضاها[2] .

لأن تأثير العيوب في الاستمتاع ، والاستمتاعُ حقها.

والمراد بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجذام ، والبرص، والجب، والعنة.

وهو يقتضي أنه يزوجها ممن لا تكافؤه بباقي الخصال ، كالفاسق .

لكن قد تقدم عن الرافعي أن العفيفة الرقيقة مع الفاسق الحر على الخلاف في تقابل الخصال .

وكذا الأمة العربية بالحر العجمي[3] .

والذي يترجح الفتوى به أن الحرية تكون جابرة للنسب ، كما ذكر الرافعي آخراً ، وكذلك المتولي . لأمرين :

أحدهما : أن الأمة لو عتقت تحت عبد تخيرت في فسخ النكاح ، ولو عتقت تحت دني النسب لم تتخير، وذلك يقتضي أن الحرية تجبر ما سواها .

الثاني : أنهم جزموا بأن العبودية تقابل بالعبوديه ، حتى يجوز تزويج الأمة بعبد بغير رضاها.

بخلاف تزويج الأمة المجذومة بمجذوم مثلها، فإنه لا يجوز بغير رضاها على الصحيح.

بناء على ثبوت الخيار إذا وجد أحد الزوجين بالآخر مثل عيبه.

لأن الشخص يكره من غيره ما لا يكره من نفسه[4].

---

(١) الروضة (٥/٤٢٩) ، ينظر: العزيز (٧/٥٨٢) .

(٢) العزيز : الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق ، أسنى المطالب (٦/٣٤٤) .

(٣) تقدم عن الروضة في صفحة (٢٥٠).

(٤) ينظر أسنى المطالب (٦/٣٣٦) . مغني المحتاج (٣/١٦٥) . تحفة المحتاج (٧/٣٢٥).

وذكروا أنها لو أذنت في تزويجها بمن ظنّته كفؤاً، فبانت دناءة نسبه أو حرفته، فلا خيار، ولو بان معيبا أو عبداً فلها الخيار[1].

وإثبات الخيار في العبودية دون الحرية مع انحطاط النسب يدل على أن الحرية تجبر دناءة النسب. [س ٥٠/أ] .

وأما الفسق فلا تجبره الحرية، حتى لا تجبر الأمة العفيفة على تزويجها من حر فاسق، لأن مخالطة الفسقة محرم أو مكروه .

فلا تجبر الأمة على ما يحرم أو يكره شرعاً ، فعذرها[فيه[2]] شرعي في الامتناع ، بخلاف الأول .

وأيضاً فالأمة لا تعيّر بدناءة نسب الزوج، وإنما تعير بأخس الوصفين وهو الرق وهي رقيقة.

يجوز أن يزوج أمته بدني الحرفة.

فرع[3]:كما يجوز أن يزوج أمته بمن هو دني النسب ، يجوز أن يزوجها بدني الحرفة[4]. حتى يجوز للقاضي أن يزوج أمته بأسكاف[5]، أو زبال، وإن كان لا يكافؤها، كما يجوز أن يبيعها ويؤجرها منه[6].

---

(١) ينظر المنهاج مع المغني (٢٠٨/٣) . تحفة المحتاج (٤١٦/٧) . نهاية المحتاج (٣١٧/٦).

(٢) مثبت من (هـ) ، (د) .

(٣) هذا الفرع جاء في (ك)، (ص) بهذه العبارة، (الكفاءة ليست معتبرة في حق الأمة الرقيقة، إلا في العيوب المثبتة للخيار خاصة. فيجوز للقاضي أن يزوج جاريته بعبد زبال، وإن كان لا يكافؤها، كما يجوز أن يبيعها ويؤجرها منه).

(٤) المعتمد أنه لا يصح تزويجها بدني الحرفة .أسنى المطالب (٣٤٤/٦) . التحفة مع حاشية الشرواني (٣٤٣/٧) . النهاية مع حاشية الشبراملسي (٢٦٩/٦).

(٥) الاسكاف : الخراز ، والجمع أساكفة . وقيل : يطلق على كل صانع . لسان العرب (١٥٧/٩). المصباح المنير (ص/٢٨٢) مادة سكف.

(٦) انتهى الاضطراب والسقط في (هـ)، (ك)، من (ص/٢٣٧)

[فرع[1]]: يستحب لمن كانت له جارية أن يحصنها بالوطء [[2]عن فاحشة الزنـــا[2]] وإلا فليبعها لمن يحصنها[3].

عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – أنه تزوج امرأة من كندة[4] ، فبنى بهـــا ، فلما كانت ليلة البناء ، مشى معه بعض أصحابه ، حتى أتى بيت امرأته .

فلما بلغ قال : ارجعوا ([5]جزاكم الله خيرا) و لم يدخلـــهم / عليهـــا كمـــا يفعـــل السفهاء .

فلما نظر إلى البيت، والبيت منجد[6]. قال: أمحموم[7] بيتكم ، أو تحولت الكعبـــة في كندة، قالوا : ما بيتنا محموم، ولا تحولت الكعبة في كندة.

فلم يدخل البيت حتى نزع كل ستره في / البيت ، غير ستر الباب .

فلما دخل رأى متاعاً كثيراً ، فقال : لمن هذا . قالوا : متاعك ومتاع امرأتك .

قال : ما بهذا أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم .أوصاني خليلي صـــلى الله عليـــه وسلم ألا يكون متاعي من الدنيا إلا كزاد الراكب.

ورأى خدماً، فقال: لمن هذا الخدم . قالوا : خدمك ، وخدم امرأتك .

قال: ما بهذا/ أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم.

---

(١)[فرع] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص).

(٣) ينظر الأم (٥/٩٩) .

(٤) كندة : أبو قبيلة من العرب ، وقيل : أبو حي من اليمن ، وكنده اسمه . ثور بن عفير بن عدي الكهلاني. كانـــت بلادهم بجبال اليمن مما يلي حضرموت ومهورهم مثلاً في الغلاء . لســـان العـــرب (٣/٣٨٢)(كنـــده).الأنســـاب (٥/١٠٤). معجم قبائل العرب (٣/٩٩٨–١٠٠٠).

(٥) في (ك) ، (ص): آجركم الله .

(٦) منجد : أي مزين بالثياب والفرش ، ونجوده : ستوره التي تعلق على حيطان يزيّن بها .النهاية (٥/١٩) .لسان العرب (٣/٤١٦) (نجد).

(٧) محموم : أصابته الحمى.لسان العرب (١٢/١٥٥). القاموس المحيط (ص/١٤١٨) مادة (حمم).

أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا أمسك إلا ما أَنكح أو أُنكح ، فإن فعلت فبغين ، كان عليّ مثل أوزارهن ، من غير أن ينقص من أوزارهن شيء .

ثم قال للنسوة اللاتي عند امرأته : هل أنتن مخرجات عني مخليات بيني وبين امرأتي .

قلن : نعم فخرجن ، فذهب إلى الباب حتى أجافه [1] و أرخى الستر ، ثم جاء حتى جلس عند امرأته ، فمسح بناصيتها ودعا بالبركة ./ [ص ٧٠]

فقال : هل أنت مطيعتي في شيء آمرك به . قالت جلست مجلس من يطاع .

قال: فإن خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني إذا اجتمعت على أهلي أن اجتمع على طاعة الله — عز وجل -.

فقام وقامت إلى المسجد يصليان ما [س٥٠/ب] بدالهما ، ثم خرجا .

فقضى منها مايقضي الرجل من امرأته .

فلما أصبح غدا إليه أصحابه، قالوا: كيف وجدت أهلك.

فأعرض عنهم ، ثم أعادوا فأعرض عنهم ، ثم أعادوا فأعرض عنهم ثم قال: إنما جعل الله الستور والجدران والأبواب ، لتواري ما فيها ، حسب امرئ منكم أن يسأل عما ظهر له، فأما ما غاب عنه ، فلا يسأل عن ذلك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول:(المتحدث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق) . أورده أبو نعيم في الحلية[2].

القن كفء لمن انعقد لها سبب من أسباب الحرية

[*] فرع : العبد القن وهو الذي لم ينعقد له سبب من أسباب الحرية ظاهر إطلاقهم أنه كفؤ لمن انعقد لها سبب من أسباب الحرية.

كأم الولد ، والمكاتبة ، والمدبرة ، والموصى بعتقها من الثلث [4].

وفيه نظر.

وكامل الرق لايكافئ المبعضة على الأصح في الذخائر[5].

(١) أجافه : أي رده . لسان العرب (٩/٣٥) القاموس المحيط (ص/١٠٣١) . مادة (جوف).

(٢) الحلية (١/١٨٥).

(*) سقط في (ك) ، (ص) : إلى (ص/٢٥٨)

(٤) ينظر الحاوي (٩/١٠٤) . العزيز(٧/٥٧٤). الروضة (٥/٤٢٤).

(٥) ينظر : مغني المحتاج (٣/١٦٥).

والمبعض ينبغي أن يقال لا يكافئ المبعضة إن زادت حريتها [1].

وإلا فيخرج على الخلاف في وجوب القصاص .

والأصح أنه لا قصاص بناء على أنه تنزل على الإشاعة [2]،فإن نزلت على الحصر تكافئا[3].

فكان كفؤاً لها، لأن الحرية تقابل بالحرية، والرق يقابل بالرق.

تنبيه : قال في المهمات [4]:"قول الرافعي : والفاسق لايكافئ العفيفة ، وكذا المبتدع مع السنيه".

وهذا الكلام يشعر بأن الفاسقين يتكافآن.

والذي يتجه عند زيادة الفسق ، واختلاف نوعه عدم الكفاءة [5].

ويؤيده ما ذكره الرافعي هنا ، وفي باب الخيار أنه لو كان بالمرأة عيب وبالزوج عيب آخر ، أو الذي به بها ، وعيبه أفحش أو أكثر ، فليس بكفؤ ، وكذا إن تساويا ، أو كان عيبها أفحش على الصحيح .

ثم قال : وينبغي إثبات الخيار بطرءان ما يمنع الكفاءة ابتداء ، كما إذا تجدد الفسق ، أو الرق ، بأن التحق الزوج الكافر بدار الحرب ، ثم استرق ". انتهى.

وفيما ذكره خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الاستشهاد الذي ذكره، يقتضي نقيض ما ادعاه .

فإنه ذكر أن المتجه عند زيادة الفسق ،[[6]أو إحتلاف نوعه ألا يجوز التزويج ، وعند عدم الزيادة[6]] واختلاف النوع يجوز .

(١) ينظر : الحاوي (٩/١٠٤). حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٧)، مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٢) فلا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية ، وبجزء الرق جزء الرق ، لأن الحرية شائعة فيها بل يقتل جميعه بجميعه . الروضة (٧/٣٠).

(٣) ينظر : الروضة (٧/٣٠) ، أسنى المطالب (٨/٣٠).

(٤) ينظر : مغنى المحتاج (٣/١٦٦) ، تحفة المحتاج (٧/٣٢٨) ، نهاية المحتاج (٦/٢٥٨).

(٥) وهو المعتمد كما في التحفة والنهاية . ينظر الهامش السابق .

(٦) [ساقط] من (هـ) .

مع أن الاستشهاد يقتضي المنع مطلقاً، لأن الصحيح في باب الخيار أن أحد الزوجين إذا وجد بصاحبه مثل عيبه يثبت الخيار /،كما تقدم[1].

[هـ ٧٤]

فما[س٥١/أ] ذكره باطل .

وأشد منه في الفساد ، قوله : إن الفسق الطارئ يثبت الخيار .

على أن ما استشهد به على المسألة لا يصح ، لأن الأصحاب إنما ذكروا ذلك في العيوب السبعة .

والفسق ليس من العيوب السبعة ، ولا يصح إلحاقه بها .

لأنه لا ينفر عن الاستمتاع ، ولا أثر فيه لاختلاف نوعه .

وكذا لا أثر للزيادة فيه و النقص، لأن العار يلحق بقليل الفسق وكثيره، وكذلك الاتصاف بالفسق يكون بقليل ارتكاب الذنب وكثيره.

وليس كذلك قليل الجذام والبرص على أحد الوجهين. [2]

والفرق أن قليله لا ينقص الاستمتاع كما ينقص كثيره.

ثم إن ما ذكره ممنوع ، فإنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء[3] .

ثم إنه يلزم على ما قاله مخالفة نص الآية، وهو قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ - آية (٣) النور- .

ومذهب عائشة وجماعة أنه لا يجوز تزويج الزاني إلا بزانية وبالعكس[4].

فلو كان ما ادعاه صحيحاً للزم منه النسخ[5] أو التخصيص[6] بلا دليل .

---

(١) تقدم في صفحة (٢٥١) .

(٢) ينظر : العزيز (١٣٣/٨) ، الروضة (٥١١/٥)

(٣) ينظر في هذه القاعدة : المنثور (٣٧٤/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٣٣٤).

(٤) لم أجده عن عائشة ، ولكن وجدته عن ابن عباس وغيره. تنظر الآثار : في تفسير الطبري (١٨/٩٥-٩٦) ، سنن البيهقي (٧/٢٤٨-٢٤٩) ، الدر المنثور (٣٩/٥) .

(٥) النسخ لغة: الإزالة والنقل. اصطلاحاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. لسان العرب (٦١/٣) (نسخ)، المستصفى (٣٥/٢)، الأحكام للآمدي (١٠٢/٣).

(٦) التخصيص لغة: ضد التعميم. اصطلاحاً: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. المحصول (٧/٣/١)، الأحكام للآمدي (٢٨١/٢).

ثم إن ما ذكره من تفاوت الفسق قد صرح به الأصحاب ، بأنه لا أثر لـــه في نظـــير المسألة.

فقالوا : إذا اعتبرنا اليسار فلا يشترط المساواة في المال ، حتى لو كان موسراً ، والمرأة أكثر مالاً منه ، لم يقدح ذلك في الكفاءة .

وكذلك ذو الحرفة الدنية كفؤ لمن يساويه ، وكذلك ذو النسب الدنيء كفؤ لنظيره.

فلو كان ما ذكره صحيحاً في امتناع تزويج الفاسقة بنظيرها، لامتنع ذلك الخطأ.

الثاني: قوله: "إن الرق إذا طرأ يثبت للزوجة الخيار".

غلط ، فإن الزوج إذا استرق انقطع نكاحه بنفس الاسترقاق .

كما صرح به الرافعي في كتاب الجهاد[1].

فرع : إذا كانت المرأة بحيث لا يوجد لها كفؤ أصلاً، جاز للولي تزويجها للضـــرورة بغير كفؤ[2] .

وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلي – رضي الله عنها –مع أنه لا يكافئ أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي –رضي الله عنه -: "كيف كان علي كفؤاً لفاطمة – رضي الله عنها –، وأبوه كافر ، وأبوها سيد البشر "[3]، وقد تقدم[4] أن من له أب في الإسلام / ليس بكفـــؤ لمن لها أبوان في الإسلام .

وأن من لا أب له مسلم ليس بكفؤ لمن لها أب [س٥١/ب] في الإسلام .

فرع : ابن الزنا والمنفي ([5]ليسا كفؤين) للنسيبة ، وكذلك من لم يعرف أبوه .

---

(١) العزيز (٤١٦/١١) .

(٢) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٣٧/٦) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٥/٦).

(٣) ينظر : الوسيط (٨٣/٥-٨٤) .

(٤) تقدم في صفحة (٢٤٦) .

(٥) في الأصل (د) : ليس بكفء ، والمثبت من (هـ) .

ولو أتت القاضي امرأة لا ولي لها، و القاضي لا يعرف نسبها، وهي أيضاً لا تعرفه، فهل يزوجها من دني الصنعة، لعدم تحقق [1](زيادة) شرف أبيها ، أم لا يزوجها إلا بابن عالم أو قاض ، لأنها كفؤ لما سواها ؟[2].

المتجه الثاني، لأن الشك في حال المنكوحة، يقتضي فساد النكاح، كما سبق[3] .*

الفصل العشرون الشهود في النكاح

فصل : لا خلاف عندنا في اعتبار الإسلام في شهود النكاح، كما سبق.

وعند أبي حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة الذميين[4] .

ولا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين ، خلافاً لأبي حنيفة[5] .

ولا ينعقد بشهادة المغفل[6] ، [[7]وهو الذي لا يضبط[7]]، فان كان يحفظ ولكنه ينسى عن قريب انعقد به النكاح[8] .

---

(١) في (هـ) : ركاكة .

(٢) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٣٧/٦) ، الشبراملسي على النهاية (٢٥٦/٦) .

(٣) تقدم في صفحة (٤٤) .

* انتهى السقط في (ك)،(ص) من (ص/٢٥٤).

(٤) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد إلى عدم صحة النكاح بشهادة الذميين واستدلوا على ذلك بالحديث الآتي (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل). وذهب الحنفية إلى صحة ذلك ، وقالوا بأن الشهادة عبارة عن الإعلام والبيان والكافرين من أهل الإعلام والبيان. ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢- ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٢)، مواهب الجليل (٤٠٨/٣)، الشرح الكبير لابن قدامة. (٢٤٨/٢٠)، الإنصاف (٢٥١/٢٠).

(٥) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة النكاح بشهادة الفاسقين واستدلوا على ذلك الحديث بالحديث المتقدم. وذهب الحنفية إلى صحة ذلك وقالوا : بأن الشهادة تحمل ، والفسق لا يقدح فيه. ينظر : بدائع الصنائع (٢٥٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٢) ، مواهب الجليل (٤٠٨/٣) ، مواهب الجليل (٤٠٨/٣)، العزيز (٥١٧/٧)، الروضة (٣٩٤/٥)، الإنصاف (٢٤٩/٢٠)، الإقناع (٣٣٢/٣) .

(٦) المغفل هو الذي لا فطنة له . لسان العرب (٤٩٨/١١) ، القاموس المحيط (١٣٤٣) مادة (غفل).

(٧) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(٨) ينظر: العزيز (٥١٩/٧) ، الروضة (٣٩١/٥) ، أسنى المطالب (٣٠٢/٦) .

ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين [ولا بأربع نسوة عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد[1] ، فإنهما قالا: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين[2]] [3].

وقال [[4]ابن] عمر[5] ، وابن الزبير[6] ، وعبد الرحمن بن مهدي[7] ، ويزيد بن هارون[8] ومالك[9] ، وأهل االظاهر[10] ، وداود[11] ، وأبو ثور : لا يفتقر العقد إلى شهادة

(١) هو راويه عن الإمام أحمد لكن المذهب أنه لا ينعقد إلا بذكرين. الإنصاف (٢٠/٢٤٩) ، الإقناع (٣/٣٣١) .

(٢) مثبت من (ك)،(ص) ، وفي (د) : خلافاً لأبي حنيفة -رضي الله عنه - .

(٣) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بذكرين. واستدلوا بما روي عن الزهري أنه قال "مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق"، ينظر فيه تلخيص الحبير (٤/٢٠٧). ولأنه ليس بمال وليس المقصود منه المال. وذهب الحنفية إلى أنه ينعقد به. واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فإن الله أقام الرجل والمرأتين مقام الرجلين في الشهادة وهذا مطلق عن نوع معين من الحقوق. ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣١) ، بدائع الصنائع (٢/٢٥٥) ، بداية المجتهد (٢/٤٦٥) ، تبصرة الحكام (١/٢٦٧) ، العزيز (٧/٥١٩) ، الروضة (٥/٣٩١) ، الإنصاف (٢٠/٢٤٩) ، الإقناع (٣/٣٣١) .

(٤) [ابن] ساقط من (د) .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية . ولد سنة (٣) من البعثة ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، أول مشاهده الخندق وهو ابن (١٥) سنة . مات سنة (٧٣) وهو ابن (٨٧) . الاستيعاب (٢/٣٣٣) ، الإصابة (٢/٣٣٨) .

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر . ولد عام الهجرة ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، يكن أبا بكر ثم قيل له أبو خبيب بولده . بويع بالخلافة سنة (٦٤) بعد موت يزيد بن معاوية . قتل في جمادى الأولى سنة (٧٣) . الإستيعاب (٢/٢٩١)، الإصابة (٢/٣٠١) .

(٧) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، البصري ، اللؤلؤي. ولد سنة (١٣٥) ، سمع من مالك بن أنس وعبد العزيز بن الماشجون ، وغيرهما . حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وهما من شيوخه ، توفي في جمادى الآخرة سنة (١٩٨) بالبصرة . سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢)، تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠) .

(٨) يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت ، أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي. ولد سنة (١١٨) ، سمع من عاصم الأحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، حدث عنه ابن المديني ، وأحمد بن حنبل . له كتاب في التفسير . توفي سنة (٢٠٦) وهو ابن (٨٩) سنة. سير أعلام النبلاء (٩/٣٥٨) ، تاريخ بغداد (١٤/٣٣٧) .

(٩) ينظر الكافي (ص/٢٢٩) ، القوانين الفقهية (ص/١٣١) .

(١٠) ينظر: المحلى (٩/٤٦٥) .

(١١) ينظر: المحلى (٩/٤٦٦). وداود هو : ابن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠) . سمع من مسدد بن مسرهد ، ومن إسحاق بن راهويه ،

الشهود[1]، الا أن مالكاً يشترط ([2]الإعلام) والشهرة بعد العقد[3] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل) [4]

وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح ، خاطب وولي وشاهدين) [5].

وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) [6]

([7]فرع): قال الغزالي : إذا قال الزوجان كنا عرفنا فسق الشاهدين / قبل العقد، ثم نسينا أعيانهما حالة العقد . [هـ ٧٥]

إذا عرف الزوجان فسق الشاهدين ثم نسيا أعيانهما حالة العقد

يحتمل إجراؤهما على الخلاف المذكور في المستورين إذا تبين بعد العقد فسقهما .

ويحتمل أن يقال: لا يصح، لأن هذا نسيان [[8]وليس بستر] وقال : إنه الأشبه.

قال صاحب الذخائر : "والأصول تشهد لهذا ، ألا ترى أنه لو صلى بنجاسة لم يعلمها، كان في صلاته قولان .

ولو علمها ثم نسيها لم تنعقد صلاته على الجديد .

حدث عنه ابنه أبو بكر محمد ، وزكريا الساجي ، مات سنة (٢٧٠) في رمضان ، صنف كتابين في فضائل الشافعي. سير أعلام النيلاء (٩٧/١٣) ، طبقات السبكي (٢٨٤/٢).

(١) ينظر في هذه الأقوال: المغني (٣٤٧/٩)، نيل الاوطار (٢٦٠/٦).

(٢) في (د) : الاعلان

(٣) ينظر: الكافي (ص/٢٢٩) ، الفواكه الدواني (٤/٢) .

(٤) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث عائشة وغيرها. سنن الدار قطني (٢٢٦/٣) ، سنن البيهقي (٢٠٢/٧). وصححه ابن حزم ، المحلى (٤٦٥/٩) و ارواء الغليل (٢٥٨/٦) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وإنما وجدته بلفظ (لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين). أخرجه الدار قطني من حديث عائشة. سنن الدار قطني (٢٢٤/٣). وضعفه الألباني، فيه أبو الخصيب مجهول إرواء الغليل (٢٦٠/٦-٢٦١).

(٦) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس. سنن الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة رقم (١١٠٣) .قال الترمذي (هذا الحديث غير محفوظ) سنن الترمذي (٤١٢/٣). وضعفه الألباني . إرواء الغليل (٢٦١/٦) .

(٧) في (ك) : فصل .

(٨) [ساقط] من (د) .

[ك

ويخرج ذلك / على الخلاف فيمن صلى بالنجاسة ([1]وجهة) اتفاقهما في أن كلاً منهما شرط للصحة .

لو أخبر الثقة بف... الشاهد...

فرع : لو أخبر من يوثق بخبره عن فسق الشاهدين الذين انعقد النكاح بهما.

قال في البسيط : " يحتمل أن يقال يصح العقد لأنه لم يثبت جرحهما، اذ الجرح لايثبت [س٥٢/أ] إلا بشاهدين.

ويحتمل أن يقال لا يصح لأنه قد حصل ما يقبل بمثله الرواية .

قال صاحب الذخائر: والأول أشبه" [2] انتهى.

وينبغي أن يقال : إن وقع في قلب الزوج صدق المخبرين ، وجب عليه المفارقة .

وقد ذكر في الروضة في باب الوكالة : " أنه لو شهد اثنان لشخص بأن فلاناً الغائب قد وكله ، وحكم له الحاكم ، ولمن يقع في قلبه صدق الشاهدين ، لم يحل له التصرف. / إعتماداً على الشاهدين ، قاله الماوردي ". [3]

[ص ١

وذكر الأصحاب وجهين فيما لو أخبر برؤية هلال رمضان عدل واحد ، أو عدول، هل يجب الصوم ؟ [4]

إن قلنا إنه رواية وجب ، وإن قلنا إنه شهادة ، فوجهان : أحدهما : لا يجب ، لأن الشهادة ([5]تختص) بمجلس ([6]الحكم).

وهذا هو الأصح عند صاحب الشامل ، كما لو وصف اللقطة وظن صدقه فإنه يجوز الدفع [[7]إليه] ، ولا يجب الدفع على المذهب [8].

---

(١) في (هـ)،(ك) : ووجه . وفي (ص) : ووجهه .

(٢) هذه المسألة قد تردد فيها الإمام كذلك، والمعتمد أنه لا يصح العقد خلافاً لصاحب الذخائر. ينظر: العزيز (٥٢١/٧) ، أسنى المطالب (٣٠٣/٦) ، مغني المحتاج (١٤٥/٣) .

(٣) ينظر الروضة (٥٦٤/٣) .

(٤) ينظر: العزيز (١٧٤/٣-١٧٥) ، الروضة (٢٠٨/٢) .

(٥) في (ص) : لا تختص .

(٦) في (ص) : الحاكم .

(٧) مثبت من (ص) .

(٨) نقل هذه المسألة عن المصنف ابن حجر في فتاويه (٧١/٢). ينظر : البيان (٤٨٤/٣) ، العزيز (١٧٥/٣).

كذلك الإخبار بفسق الشهود لا يجب الأخذ بـه ، لأن الجـرح مختـص بمجلـس (الحكم)[1].

ولو حكم قاضي بصحة النكاح ثم قامت بينة بتجريح شهود العقد[2] ، فكما لو حكـم الحاكم في واقعة بشاهدين ثم بانا فاسقين ، الأصح أنه ينقض ، وقد سبق[3] .

ولو اعترفت الزوجة أن العقد عقد بمستورين ، وقال الزوج : بل بعدلين .

فالمصدق الزوج على الأصح .

ولا ترث من الزوج إذا مات إلا بعد تزكية المستورين[4].

الفصل الحادي والعشرون خطبة النكاح

فصل : يستحب أن يخطُب بعد أن يخطب وقبل العقد[5] .

لما روى ابن مسعود قال :" علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة (الحمـد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه[6] ، ونعوذ بالله من شرور أنفسـنا ، وسـيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

قال ابن مسعود : ثم تصل خطبتك بثلاث آيات : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَـاءَلُونَ بِـهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ - آية (١) النساء -.

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ -آية (١٠٢) آل عمران. ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾"[7] -آية (٧١) الأحزاب - .

---

(١) في (د)،(ص) : الحاكم .

(٢) وهذا هو مقتضى إطلاق الرافعي والنووي. العزيز(٥٢١/٧)، الروضة (٣٩٤/٥)،أسـنى المطالـب مـع حاشـيته (٣٠٣/٦).

(٣) تقدم في صفحة (٣٤١).

(٤) ينظر: الروضة (٣٩٦/٥) ، أسنى المطالب (٣٠٥/٦) .

(٥) ينظر: العزيز (٤٨٨/٧) ، الروضة (٣٨٠/٥) ، أسنى المطالب (٢٨٨/٦) .

(٦) قوله : (ونؤمن به ونتوكل عليه) ليست عند الخمسة ، وعندهم : ونستغفره .

(٧) أخرجه الخمسة من حديث ابن مسعود . أحمد (٣٩٢/١) ، أبو داود كتاب النكاح في باب خطبة النكـاح رقـم (٢١١٨) ، الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (١١٠٥)، النسائي كتاب النكاح باب مـا يستحب من الكلام عند النكاح رقم (٣٢٧٧) ، ابن ماجه كتاب النكاح باب خطبـة النكـاح رقـم (١٨٩٢)، وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود (٣٩٨/٢).

[وروى الشافعي في المسند عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال: (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

من يطع الله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى / حتي يفئ إلى أمر الله) . [هـ

وعن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته: (ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أمر[1] صادق يقضي (فيه[2]) ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة .

فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره/ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره[3]) [4]] [د

وفي الحاوى [س٥٢/ب] استحباب الخطبة يشتمل على أربعة فصول :

([5]أحدها) : حمد الله والثناء عليه . والثاني : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم- . والثالث : الوصية بتقوى الله وطاعته . والرابع: قراءة آية [وإن لم تتعلق بذكر النكاح] [6] لأن المقصود منها التبرك بكلام الله تعالى[7].

قال : "وروي عن علي -رضي الله عنه – أنه خطب فقال : الحمد لله[8]، والمصطفى رسول الله، وخير ما افتتح به كتاب الله [قال الله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ -آية (٣٢) النور[9] .

---

(١) فى الحديث :أجل .

(٢) في الحديث : فيها.

(٣)كلا الحديثين في مسند الشافعي (١/٦٧) .

(٤) مثبت من (د)،(هـ) .

(٥) في الاصل : أحدهما . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) كذا في سائر النسخ . وفي الحاوي : (والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح، كقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم)، وكقوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً)، فإن قرأ آية لا تتعلق بذكر النكاح، جاز) .

(٧) الحاوي (٩/١٦٤) .

(٨) في الحاوي : المحمود لله .

(٩) لم أقف عليه .

وروي من خطب بعض السلف : الحمد لله [(1)] شكراً لإنعامه(2) وأياديه.

وأشهد ألا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه ، وصلى الله على محمد -صلى الله عليه وسلم – صلاة تزلفه ((3)وتحظيه).

واجتماعنا هذا فيما قضاه الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله به ورضيه ، قال الله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾الأية (4)– آية ٣٢ من النور–.

[(5) قال الشافعي – رضي الله عنه – : "وأحب أن يقول(6) مثل ما قال ابن عمر : قد ((7)أنكحتها) على ما أمر الله به من امساك بمعروف ، أو تسريح باحسان)"(8) .

ويستحب أن يدعو لهما بعد العقد(9) لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم – كان إذا (رفّأ(10))(11) الإنسان إذا تزوج [(12)يقول]: (بارك الله لك، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) (13) ، يعني : دعة وراحة(5)]

---

(1) مثبت من الحاوي .

(2) في الحاوي : لأنعمه .

(3) في (هـ) : وتحصيه .

(4) في الحاوي زيادة : فتكون الخطبة على ما وصفنا .

(5) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(6) في الحاوي زيادة الولي .

(7) فى الاصل و(هـ) : أنكحتكها والمثبت من (د) وهذا الموافق لما في الحاوي .

(8) الحاوي (٩/١٦٥) .

(9) ينظر: العزيز (٧/٤٩١) ، الروضة (٥/٣٨٢) ، أسني المطالب (٦/٢٨٩) .

(10) في (هـ) : رأى .

(11) أي دعا له بالرِّفا ، وهو الإلتئام والاتفاق والبركة والنماء ، النهاية (٢/٢٤٠) ، لسان العرب (١/٨٧) (رفأ)

(12) مثبتة من (هـ) .

(13) أخرجه الخمسة. أحمد (٢/٣٨١) ، أبو داود كتاب النكاح باب ما يقال للمتزوج رقم (٢١٣٠) ، الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء فيما يقال للمتزوج رقم (١٠٩١) النسائي في الكبري (٦/٧٣) ، ابن ماجة كتاب النكاح باب تهنئة النكاح رقم (١٩٠٥) وصححه أبو الفتح في الإقتراح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم المستدرك (٢/١٩٩) ، تلخيص الخبير (٣/١٥٢) .

[[1]فائدة] قال البخاري[2] في كتاب البدائع في محاسن الشرائع[3] : "جاء في الأخبار أن الله تعالى لما زوج حواء من آدم – عليهما السلام– أشهد الملائكة[4] الأعلى ، وحمد لنفسه حمداً[[5]يستحقه] خطب فقال – جل ثناؤه – الحمد ثنائي والعظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، والخلق كلهم عبيدي/ وإمائي ، خلقت الأشياء كلها زوجين ، على أنهم يوحدونني، اشهدوا ملائكتي أني زوجت حواء أمتي من آدم صنع[6] يدي ، وبديع فطرتي على صداق تهليلي ، وتسبيحي ، وتحميدي ، يا آدم ، ويا حواء : اسكنا جنتي وكلا[7] ثمري، ولا تأكلا شجرتي ، وعليكما سلامي ورحمتي"[8] [9] .

[ك .

[واستحب الأصحاب أن يضيف إلى ذلك ما أمر الله به وندب إليه ، ويقرأ الآيات الدالة على ذلك ، وأن يقول قبل العقد : ([10]أزوجك) على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[11]] [12] .

(١) [فائدة] ساقط من (ك)،(ص)

(٢) البخاري هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري الملقب بالزاهد ، العلائي الحنفي ، أبو عبد الله ، تفقه على أبي نصر أحمد بن عبد الرحمن. وأخذ عنه صاحب الهداية . من مصنفاته : تفسير القرآن ، محاسن الشرائع ، توفي في جمادي الاخر سنة (٥٤٦) . طبقات الحنفية (ص/٧٦) ، الفوائد البهية (ص/١٧٥) ، أبجد العلوم (٤٩٧/٢).

(٣) مطبوع بعنوان: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، والمؤلف لم ينص على اسم لكتابه ولكن ذكر في مقدمته موضوعه فقال "... على أن أتفحص من محاسن الاسلام والشرائع فأبرز كل مشروع من سر حسن مطبوع على وجه يرضاه من دان الإسلام " ، صفحة (٣) .

(٤) في الكتاب: الملأ .

(٥)[يستحقه] ساقط من (ص) وفيها : يستحب ثم .

(٦) في الكتاب: صنيع .

(٧) في الكتاب: زيادة من .

(٨) في الكتاب: زيادة وبركتي .

(٩) محاسن الاسلام (ص/٤٨ – ٤٩) .

(١٠) في (ك) ، (ص) زوجتك .

(١١) مثبته من (هـ)،(ك)،(ص) .

(١٢) العزيز (٤٩٠/٧) ، الروضة (٣٨١/٥) ، أسني المطالب (٢٨٩/٦) .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

" توقيف الحكام على غوامض الأحكام "

تأليف : أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

تقديم:

خالد بن زيد بن هذال المطيري

إشراف :

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ



([١]**فصل**): لا ينعقد النكاح عندنا / بلفظ التمليك والإحلال والإباحة[٢]وقال أبو حنيفة – رحمه الله – ينعقد النكاح بما يقتضي التمليك/ دون الإحلال والإباحة[٣].

([٤]وعنه) اختلاف رواية في لفظ الإجارة[٥] ، وقال مالك – رحمه الله – :ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر[٦] [٧] .

لنا: أن ما لا ينعقد به [[٨]غير النكاح لا ينعقد به[٨]] النكاح، كالإحلال والإباحة.

فرع : قال في البحر : " لو استخلف القاضي فقيهاً في تزويج امرأة لم يكف الكتاب بل لابد من اللفظ .

وفي ([٩]المجرد) للحناطي[١٠] أنه على وجهين . [س٥٣/أ]

وهل للمكتوب إليه الاعتماد على الخط ؟ الظاهر المنع .

وفيه وجه متروع[١١] من الخلاف في جواز الاعتماد على منشور [تولية[١٢]] القاضي"[١٣]

---

(١) في (هـ)، (ص) فرع .

(٢) وكذا عند الحنابلة ، ينظر: العزيز (٧/٤٩٢) ، الروضة (٥/٣٨٢) ، الشرح الكبير (٢٠/٩٣) ، الإنصاف (٢٠/٩٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٢٩) ، فتح القدير (٣/١٩٣) .

(٤) في (ص) : عنده .

(٥) لم أقف على أنه رواية بل هو قول الكرخي . بدائع الصنائع (٢/٢٣٠) ، فتح القدير (٣/١٩٦) .

(٦) ينظر بداية المجتهد (٢/٤). مواهب الجليل (٣/٤٢٠ – ٤٢١) .

(٧) سبب الخلاف هو: هل النكاح عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال : لا نكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال : أن اللفظ ليس من شرطه اعتباراً بما ليس من شرطه اللفظ . أجاز النكاح بأي لفظ اتفق إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك. ينظر: بداية المجتهد (٢/٤) .

(٨) [ساقط] من (ك) .

(٩) في (ك) : المحرر .

(١٠) لم أجد من نسب كتاب المجرد للحناطي عند من ترجم له ، ولعله المراد بقول ابن قاضي شهبة . "وله كتاب وقف عليه الرافعي ، قال الإسنوي "وهو مطول" ". طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٦).

(١١) كذا في سائر النسخ ، وفي العزيز : متفرع .

(١٢) مثبت من العزيز .

(١٣) ينظر: العزيز (٧/٤٩٦) ، الروضة (٥/٣٨٤) .

ولو بعثت المرأة رسولاً إلى القاضي ليزوجها ، جاز إن وقع في قلبه صدق الرسول ، نقله الرافعي عن البغوي[1] .

ويؤخذ منه لو أذن [[2]الولي] القريب لموليته أن تذهب إلى القاضي ليزوجها بإذن وليها جاز، اعتماداً على إخبارها إن وقع في نفسه ([3]الصدق) [4].

ولو قال الولي للمرأة : وكلي من يزوجك . نظر، إن قال: وكلي عنك، لم يصح .

وإن قال : وكلي عني صح ، وإن أطلق ، فوجهان[5]

[حكاهما الرافعي من غير ترجيح[6]] [7] .

ما يشترط فيمن يستنيبه القاضي

فرع: لو استناب القاضي عاقداً في التزويج اشترط أن يكون فقيهاً عارفاً بأبواب النكاح ، ومقادير العدد، وانقضائها وصرائح الطلاق[8]والرجعة، ([9]وكناياتهما).

ولا يشترط معرفته بما سوى ذلك من أبواب الفقه .

ولو استنابه في تزويج خاص، كتزويج هند ([10]بعمرو) لم يشترط الفقه .

كما إذا عيّن الإمام ([11] للساعي) أخذ الزكاة من زيد ودفعها ([12]لعمرو) وعين له القدر .

---

(١) لم أجده في العزيز، وقد نقله الرملي في حاشيته عن فتاوى البغوي، وهو من أجوبة ابن الصلاح. ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٥٤) ، حاشية الرملي الكبير (٦/٣٠٦) .

(٢) [الولي] ساقط من (هـ) .

(٣) في (هـ)، (ك) : صدقها .

(٤) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣/٣٠٦) .

(٥) الراجح الجواز . أسني المطالب (٦/٣٠٨) ، مغني المحتاج (٣/١٤٧) .

(٦) مثبتة من (هـ)،(ك) . وفي (ص): حكاهما الرافعي .

(٧) العزيز (٧/٥٣١ - ٥٣٢) .

(٨) في (هـ)،(ك) : زيادة : وكنايته .

(٩) في (هـ)،(ك)،(ص) : وكناياتها .

(١٠) في (ك)،(ص) :لعمرو .

(١١) في (ص) : الساعي على .

(١٢) في (هـ)،(ك)،(ص) :إلى عمرو .

وكذلك في استنابة القاضي في سائر الولايات ، والأمانات .

ومن ذلك استنابته في الحلف المطلق ، أو حلف شخص معين .

فرع قال البغوي : " إذا لم يكن للمرأة ولي سوى الحاكم ، فأمر قبل أن يستأذنها رجلاً بتزويجها ، فزوجها الرجل بإذنها ، هل يصح ؟

ينبني على أن استنابة القاضي في(1)أمر) معين ، كتحليف وسماع شهادة ، تجري مجرى الاستخلاف ، أم لا ؟

إن قلنا : نعم ، جاز استئذانها ، وصح النكاح .

وإلا فلا يصح على (2)الأصح). كتوكيل الولي قبل الإذن" [3].

فروع :/ في فتاوي القاضي : رجل عقد لابنته البكر على صداق ألف درهم دون رضاها ، والزوج لا يملك حبة .

فلا ينعقد النكاح/ على المذهب ، لأنه بخسها حقها .

ونظير ذلك ، ما إذا زوج ابنته الصغيرة من معسر (4)و) زوجها بمهر مؤجل[5]. وقد سبقت هذه الفروع[6].

ومنها : لو زوج البالغة من معسر ثم ادعى الزوج عليها ، أنكِ رضيتِ [بي] [7] ، وأنكرت فالقول قولها .

ومنها : [لو] [8]قال أبو البكر للزوج : زوجتك بنتي هذه على ألف درهم ، على أن

---

(١) في (هـ)،(ك)،(ص) :شغل.

(٢) في (ك) : الصحيح.

(٣) قاله في فتاويه . ينظر : العزيز (٨/٢٢٧) ، الروضة (٥/٤١٩-٤٢٠) .

(٤) في (ك)،(د): أو .

(٥) ينظر: العزيز (٨/٢٢٦) ، الروضة (٥/٤٢٧) .

(٦) تقدمت في صفحة (٢١٧) .

(٧) مثبت من (د)،(ص).

(٨) مثبت من (هـ)،(ك).

يضمن أبوك الألف ، أو ترهن[1] عليها/ دارك. [ص ٧٣]

فقبل على هذا ثم خالف، فلم يأت بالضامن ولا بالرهن.[س٥٣/ب] لم يفسد النكاح بهذه المخالفة.[2]

ومنها: لو أذنت لوليها بالتزويج مطلقاً ، فزوجها من ([3] أعمى) صح ، ولا خيار .

ومنها : لو وكل وكيلاً بتزويج أمته ، وآخر ببيعها ، فوقعا معاً ،

قال : يصح البيع دون النكاح ، لأن النكاح لا يمنع البيع ، ويمنعه البيع .[4]

لو استحلق أبو الزوج زوجة ابنه مجهولة النسب

ومنها : [لو[5]] تزوج امرأة مجهولة النسب ، فجاء أبوه ، واستلحقها، ثبت ([6]نسبه)، ولا ينفسخ النكاح . ذكره المزني في منثوراته .

وليس لنا شخص يطأ أخته [في الإسلام[7]] ، إلا هذا.

[[8]ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية ، لا بالأختية .

لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية ([9]فهي) أقوى السببين[8]] .

ويقاس به ما إذا كان الزوج مجهولاً ، فاستلحقه [[10]أبو المرأة [وهو صغير[11]] فإن

---

(١) الرهن : لغة : الثبوت والدوام . وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. المصباح المنير (ص/٢٤٢) ، الإقناع للشربيني (٢/٢٩٧).

(٢) ينظر: أدب القضاء للغزي (ص/٣٤٧) ، الديباج المذهب (٣/٩٩٨-٩٩٩) ، شرح عماد الرضا (٢/١٢٢).

(٣) في (ص) : أعجمي .

(٤) التعليل يقتضي أن النكاح يصح دون البيع ، وهذا ما أفتى به ابن الصلاح ، لأن التزويج لو طرأ بعد البيع في زمان الخيار صح ووقع البيع.فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٥٩) ، وينظر ما تقدم عن ابن الرفعة (ص/٢٦٢).

(٥) مثبت من (هـ)،(ك).

(٦) في (هـ)،(ك) : النسب .

(٧) مثبت من (هـ)،(ك).

(٨) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(٩) في الأصل (أي) والمثبت من (هـ)،(د).

(١٠) [ساقط] من (ك).

(١١) مثبت من (هـ).

كان كبيراً ، وصدقه المستلحق[١٠]] فينبغي أن يبطل النكاح لاعتراف الزوج بفساده .

وكذلك في الصورة الأولى ، لو اعترف [الابن[١]] بنسب الأب ، انفسخ النكاح[٢] .

ومنها : [لو[٣]] زوج أمته من حر قادر على طول الحرة ، وحصل له منها أولاد ، فالنكاح غير منعقد ، والأولاد أرقاء .

لأن النكاح لو كان صحيحاً لكانت الأولاد أرقاء ، فكذلك فاسده[٤].

ومنها : رجل تحته امرأتان ذمية ومسلمة / ، فقال للمسلمة : تنصرتِ ، فأنكرت ، فقال للذمية : أسلمتِ ، فأنكرت ، وكان قبل الدخول بانت ([٥]كلتاهما) [٦].

أما المسلمة فلأن الزوج أقر بردها ، والردة[٧] قبل الدخول توجب الفرقة ، وأما الذمية فكذلك .

لأنه لما قال لها : أسلمت ، وأنكرت ، فإنكارها ردة عند الزوج ،/ والردة قبل الدخول توجب الفرقة .

فلو صدقته المسلمة، وقالت عدت إلى لإسلام، وكذلك الذمية.

وكان بعد الدخول فهما على النكاح.

وإن ([٨]صدقتاه) قبل الدخول حصلت الفرقة .

ومنها : الولي الأقرب إذا غاب ، وزوج السلطان وليته بإذنها ، فعاد الولي وادعى أني كنت زوجتها في الغيبة.

[د... رجل قا... لزوجته المسلمة تنصرت فأنكرت وقال لل... أسلمت فأنكرت [هـ...

الولي ا... إذا غا... وزوج السلط... غيبته ... وادعى زوجها غيبته

---

(١) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٢) ينظر: أدب القضاء للغزي (ص/٣٤٥) ، الديباج المذهب (١٠٠٧/٣) ، شرح عماد الرضا (١٢٠/٢)

(٣) مثبت من (هـ)،(ك).

(٤) ينظر: العزيز (٢٢٦/٨) .

(٥) في الأصل : كلاهما ، والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ينظر: العزيز (٢٢٨/٨) ، الروضة (٥٧٣/٥) .

(٧) الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره . شرعاً : قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر . تحرير ألفاظ التفسير (ص/٢١٢) ، المصباح المنير (ص/٢٢٤) (ردد) ، التوقيف (ص/٣٦١).

(٨) في (ص) : كان .

قال أصحابنا : نكاح السلطان مقدم على نكاح الولي.

([1]وبمثله) إذا غاب مالك العبد ، وباع السلطان العبد ، أو ماله ، في دينه ، فعاد المالك ، وادعى بأني كنت بعته .

نص الشافعي – رضي الله عنه – أن بيع المالك أولى .

وقال الربيع – رحمه الله – في قول آخر أن بيع السلطان أولى كمسألة النكاح[2].

والفرق على الأول أن السلطان عند غيبة الولي قام [س٥٤/أ] مقام ولي آخر ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له [3]) [4].

ولو كان لها وليان فأنكحها أحدهما ثم جاء الآخر ، وقال : كنت أنكحتها قبل ذلك. لا يقبل قوله إلا بالبينة ، فكذلك السلطان مع الولي .

وأما في البيع ، فالسلطان نائب عن المالك ، فأشبه الوكيل مع الموكل .

ولو أن الوكيل باع ثم ([5]جاء) الموكل ، وقال كنت بعت ، صدق الموكل[6] .

ومن هاهنا يؤخذ أن الأصح أن السلطان يزوج في غيبة الولي ، بطريق الأصالة ، لا بطريق النيابة ، وقد تقدم للخلاف فوائد [7].

[ص ٧٤] ومنها : لو وقع النكاحان معاً ، فإن قلنا أن الإمام يزوج / بطريق الأصالة ، فالنكاحان باطلان ، كما لو ([8]وقعا) من وليين دفعة واحدة .

---

(١) في (د)،(ص) : ومثله.

(٢) الأم (٦٨/٤).

(٣) تقدم تخريجه بلفظ (فإن اشتجروا فالسلطان...).

(٤) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٦٦٤) ، الديباج المذهب (١٠٠١/٣-١٠٠٢)

(٥) في (ص) :جاءه.

(٦) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٦٦٥) ، الديباج المذهب: الموضع السابق .

(٧) تقدم في صفحة (١٥٠)

(٨) في (ك)، (ص) : وقع .

وإن قلنا بطريق النيابة نفذ تزويج الولي ، وبطل تزويج الإمام ، لأن الأصل إذا عارض الفرع أبطله .

ونظير هذا الخلاف فيما إذا طلق القاضي على (1)المولي)، ثم ظهر أن الزوج طلق أيضاً مع طلاق القاضي .

قال الرافعي : "قال ابن كج : يقع الطلاقان . قال : وقيل لا يقع طلاق القاضي" (2)

وهو مبني على أنه (3)بالنيابة ، والأول على أنه بالأصالة).

[هـ] ومنها : لو تزوج شافعي امرأة بغير ولي ثم طلقها طلقتين / ثم تزوجها ، بعقد صحيح، فإنه يملك عليها (4)الثلاث) على الصحيح .

زوج على أ بدون فادعت كانت ومنها : رجل زوج ابنته على أنها بكر بدون إذنها ، فادعت أنها كانت ثيباً ، (5)فلم) يصح النكاح .

قال : تعرض على النساء إن قلن إنها بكر لا يقبل قولها .

[ك] فلو ادعت عود البكارة (6)فلها) تحليف الزوج على / أنه لا يعلم ذلك .

وقد سبق أنها لو ادعت الثيوبة قبل العقد لا تزوج ، ولا تعرض على النسوة على الأصح (7).

وهذه حيلة في دفع (8)إجبار الولي المجبر) على النكاح.

---

(1) في الأصل : الولي ، والمثبت من (هـ)،(د)،(ص) ، وفي (ك) : الزوج .

(2) ينظر: العزيز (9/242) .

(3) في (ك)، (ص) : بالأصالة أو بالنيابة.

(4) في (ص) : بالثلاث .

(5) في (د): فهل .

(6) في (ص) : فله.

(7) تقدمت في صفحة (127).

(8) في(ك)،(ص) : إجبارها .

([1]ومنها) : رجل وكل وكيلاً بقبول نكاح امرأة ، ووكيلاً بقبول نكاح امرأتين ، وثالثاً بقبول نكاح ثلاث ، فقبلوا وعلموا أن الأنكحة لم تقع معاً ، لكن سبق البعض البعض.

وكل وكيلاً بنكاح امرأة ووكيلاً بنكاح اثنتين وثالثاً بنكاح ثلاث

فنكاح الواحدة صحيح بلا خلاف ، سواء تقدم على الكل أو تأخر ، ([2]أو كان في الوسط).

ويقف نكاح الثنتين ([3]و) والثلاث إلى أن يتبين .

ومنها : لو أن عتيقة مات معتقها ، ولا ولي لها ، أراد الحاكم تزويجها من عبد برضاها.

قال : لا يجوز كالحرة ، إذا لم يكن لها ولي لا يجوز للحاكم تزويجها من غير كفؤ ، ولو كان هناك أولياء فزوجها أحدهم [[4]برضاها بغير كفؤ لا يجوز .

وعلى قياس ([5]ما ذكر) ، لو كان لها أبناء معتق ، فزوجها أحدهم[4]] بغير كفؤ برضاها دون رضا الباقين[س٥٤/ب] لم يصح .

وأما إذا كان لها معتقون ، فلا بد من اجتماعهم على التزويج ، كما سبق[6].

ومنها : رجل حنفي طلق امرأته طلقة ثم نكحها بلا ولي ، وطلقها ثلاث تطليقات. الناس يقولون : اعتقد مذهب الشافعي وانكحها.

حنفي طلق امرأته طلقة ثم نكحها بلا ولي وطلقها ثلاثاً

قال – رضي الله عنه – يعني القاضي [حسين[7]]:إن كان قد أفتاه إمام بأن النكاح بلا ولي ([8]لا) يصح لم يقع الطلاق الثلاث ، وله أن ينكحها ، وإن لم يكن قد سأل أحداً فيقع الطلاق الثلاث ، لاعتقاده أن هذا النكاح صحيح .

---

(١) في (ك) : فرع .

(٢) في (ك) : قال في الوسيط .

(٣) في (ص) : أو .

(٤) [ساقط] من (ص) .

(٥) في (هـ) : ما ذكرناه.

(٦) الذي تقدم في السفيهة إذا رضيت ان تزوج بغير كفؤ . صفحة (٢٣٧)

(٧) مثبت من (هـ)،(ك).

(٨) في (ص) : لم .

[وعلى هذا القياس لو تزوج شافعي بغير شهود ، أو بغير ولي ، ثم أفتاه إمام بصحة النكاح ([1]فينبغي) أن يقع طلاقه .

وتكون الفتوى على هذا نازلة مترلة الحكم حتى ([2]لا ينقض) النكاح.

فالقاضي يجعل الفتوى مقدمة على الاعتقاد ، كالحكم] [3].

ومنها : / أن من [[4]حضر] عقد النكاح يكتب في الصك حضرت مجلس العقد ، ولا يكتب شهدت على إقرار فلان بأنه تزوج.

قال : وقد أخذ الشيخ القفال –رحمه الله– في هذا على الفقهاء[5].

ومنها : [[6]رجل] له جارية([7] يملك أختيها) ، إحداهما من أمها ، والأخرى من أبيها، فأراد أن يجمع بين [هاتين[8]] / الأختين ([9]في النكاح) جاز.

لأن كل واحدة منهما أجنبية عن الأخرى.

فأما إذا أراد أن يجمع بين جاريته التي كان يملكها، وبين إحدى هاتين في الوطء لا يجوز.

ومنها : امرأة متلفعة[10] في ثيابها لا يجوز التحمل ([11]عليها) ، ما لم يرَ الشاهد وجهها

---

(١) في (هـ) : ينبغي ، والمثبت من (ك)،(ص) .

(٢) في (ك) : ينقضي.

(٣) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٤) [حضر] ساقط من (ك).

(٥) ينظر: العزيز (١٣/٦٠) ، الروضة (٨/٢٣٤) .

(٦) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(٧) في (ص) : فملك أختين لها .

(٨) مثبت من باقي النسخ.

(٩) [في النكاح] ساقط من بقية النسخ.

(١٠) متلفعة من الالتفاع ، والتلفع : الإلتحاف بالثوب ، وهو أن يشتمل به حتى يجلّل جسده. لسان العرب (٨/٣٢٠)، القاموس المحيط (ص/٩٨٣) مادة (لفع).

(١١) في (د) : عنها .

فلو عرّفها رجلان أنها فلانة بنت فلان ، أقرت بكذا ، ونحن نشهد عليها ، فالمعّرفان شاهدا أصل ، والسامعان شاهدا فرع.

وكان الشيخ القفال – رحمه الله – يكتب في مثل هذه الشهادة ، ثبت عندي ([1]بشهادة) فلان بن فلان ،[[2]وفلان بن فلان[2]] ، أن فلانة أقرت بكذا.

([3]واحتاج) يوماً إلى أداء هذه الشهادة ، ومعه فقيه ([4]شهد) على إقرار [5] [[6]هذه] المرأة، فامتنع القفال، فألحّوا عليه.

وقالوا: تمتنع من أداء شهادة تعينت عليك ؟

فقال: أنا شاهد الفرع، ولا تصح شهادتي مع حضور ([7]شاهد) الأصل، فخجلوا، وانقادوا[8].

قال في المنهاج[9]: "ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل ، أو عدلين ، على الأشهر، والعمل على خلافه[10] " [11].

قال في الروضة: فإن قلنا [[12]بالجواز] فهو كشاهد الفرع مع الأصل[13]، على ما ذكره القفال ، فعلى هذا لا يجوز شهادة الفرع / إلا عند تعذر الأصل . [ك ٥٥]

---

(١) في (د) : شهادة .

(٢) [ساقط] من (ك) .

(٣) في (ص) : واختار .

(٤) في (ص) : يشهد .

(٥) في (د) زيادة : أقوال .

(٦) مثبت من (ص).

(٧) في (ص) : شاهدي .

(٨) ينظر الوسيط (٣٧٢/٧).

(٩) منهاج الطالبين في مختصر المحرر، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦) وهو كتاب مشهور متداول ، عليه شروحات. كشف الظنون (١٨٧٣/٢).

(١٠) قال البلقيني: "ليس المراد بالعمل عمل الأصحاب ، بل عمل بعض الشهود في بعض البلدان". مغني المحتاج (٤٤٨/٤) ، تحفة المحتاج (٢٩٣/١٠).

(١١) المنهاج مع المغني (٤٤٧/٤).

(١٢) [بالجواز] ساقط من (د) .

(١٣) لم أجد ما نقله المصنف هنا عن الروضة. تنظر المسألة في العزيز (٦٢/١٣-٦٣) ، والروضة (٢٣٦/٨).

ادعت على أنك أنكحتني فأنكر

ومنها : امرأة ادعت على رجل أنك نكحتني ، فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه .

فإذا حلف فليس لها أن تنكح حتى يموت الزوج أو يطلقها / لإقرارها بأنها زوجته . [د ٤٢]

ثم هل لها الفسخ [س٥٥/أ] بسبب الإعسار بالنفقة ؟

نظر إن كان الزوج معسراً فلها الفسخ ، وإن كان موسراً فوجهان .

ولو ([1]أقر) رجل بأني تزوجت فلانة ، وأنكرت ، لا يجوز أن ينكح أمها.

وأصل هذا ما قال الشافعي –رضي الله عنه –: لو طلق امرأته ، وقال : أصبتك فلي عليك الرجعة ، ([2]فأنكرت) ، فالقول قولها .

فإذا/ حلفت ، فليس للزوج نكاح أختها ، ولا أربع سواها ([3]في عدتها) [4]. [هـ

ادعى على مكاتبه

ومنها: رجل ادعى على ([5]مكاتبته)([6]نكاحاً)[[7]صحيحاً]، وقلنا يصح تزويجها، فالدعوى[8]على من تكون ؟

فعلى من الدعوى

قال – رضي الله عنه – : الدعوى تكون على السيد ([9]والمكاتبة) جميعاً ، لأنه لا بد من اجتماعهما على التزويج .

فلو أقر السيد بنكاحها ، وأنكرت هي فله تحليفها ، فإن نكلت وحلف المدعي حكم بالزوجية ، ولو أقرت ([10]ونكل) السيد حلف السيد .

---

(١) في (ك) : ادعى .

(٢) في (هـ)،(ك)،(ص) : وأنكرت .

(٣) [في عدتها] ساقط من (ص).

(٤) ينظر : الأم (٥/٢٤٧) ، التهذيب (٦/١٢١).

(٥) في (د) ، (ص) : مكاتبته .

(٦) في (ص) : بنكاح .

(٧) [صحيحاً] ساقط من (ك)،(ص).

(٨) الدعوى لغة : مشتقة من الدعاء وهو الطلب. شرعاً : إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. المصباح المنير (ص/١٩٥) (دعا)، مغني المحتاج (٤/٤٦١) ، التوقيف (ص/٣٣٨).

(٩) في (د)،(ص) : والمكاتب .

(١٠) في (ص) : وأنكر .

فإن ([1]نكل) حلف الزوج وثبت النكاح .

ومنها : حرة عاقلة بسرخس[2] بعثت رسولاً إلى قاضي مرْوَرُّوذ[3] ليزوجها رجلاً بمَرْوَرُّوذ ، هل يجوز ؟ .

حرة عاقلة بعثت رسولاً إلى قاضي في غير ولايتها ليزوجها

قال :ليس له أن يزوجها منه ، لأنها ليست في بلد ولايته .

ولو كانت المرأة بمَرْوَرُّوذ فزوجها حاكم مرووروذ ، [[4]رجلاً بسرخس يجوز ، لأن حكم الحاكم في ولايته نافذ على من بأقطار الأرض. ولو كانت المسألة بحالها، وادعى رجل بمَرْوَرُّوذ نكاحها ، وهي بسرخس[4]].

وأقام بينة على ذلك .

يسوغ للقاضي سماع البينة ، والقضاء عليها بالنكاح .

لأن هذا / تنفيذ حكم عليها لا إنشاء حكم .

[ص ٧٦]

ولو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً عند قاضي مرووروذ ، وثبت ذلك .

وللمدعى عليه عين مال بسرخس .

وامتنع هو من بيع تلك العين ، لقضاء الدين ، يسوغ للقاضي بمرووروذ بيع تلك العين.

قال : ولو أن طفلاً بسرخس له مال بمرووروذ لا يسوغ للقاضي بمرووروذ أن ينصب قيِّماً [5] في ماله بالتصرف ، ويجوز له نصب قيم يحفظ ماله .

---

(١) في (هـ)،(ك) : نكلت .

(٢) سَرْخَس: بسكون الراء ويقال بتحريكها ، والأول أكثر. مدينة قديمة من نواحي خراسان . كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو، في الوسط، قيل سميت باسم رجل سكن هذا الموقع وعمَّره. معجم البلدان(٣/٢٠٨).

(٣) مرْوَرُّوذ: مدينة بفارس، تقع على نهر عظيم. المرو: الحجارة البيضاء تقتدح بها النار، والروذ بالفارسية النهر، والنسبة إليها مرووذي، ومرّوذي . مجمع البلدان (١١٢/٥) ، معجم ما استعجم (١٢١٦/٣) .

(٤) [ساقط] من (ك) .

(٥) القيّم : هو السيد وسائس الأمر .لسان العرب (٥٠٢/١٢). مادة (قوم).

ولو أن الطفل كان بمورروذ ، وماله بسرخس ساغ للقاضي بمورروذ نصب قيِّم للتصرف في ماله بسرخس ، فإنه يراعي الشخص لا المال .

وذكر في كرةٍ ، لا ينصب قيّماً كما لاينصب قيّماً في سائر الأموال الضائعة .

[(١)وهذا ما [س٥٥/ب] صححه في الروضة في آخر باب القسمة(١)](٢)(٣) .

ولو كان السيد ببلد وله أمة ببلد أخرى، زوجها كما يزوج الولي (٤)موليته)، وهو في بلد أخرى ، وسواء كانت البلدة بعيدة أو قريبة .

ومنها : [(٥)لو]ادعت امرأة على زوجها العبد نفقة ، لا تسمع بل تدعي على سيده ، فإن كسب العبد مستحق للسيد . /

ادعت على زوجها نفقة [هـ

ولو أقر العبد بالنكاح ، وأنكر السيد لايقبل قول العبد .

ولو أقر السيد وأنكر العبد ، فقولان بناء على أنه هل يجبره على النكاح ؟.

ومنها : لو وكل رجلاً بتزويج ابنته ، فزوج ثم بان أن [(٦)الموكل] قد مات، ولايدري أنه مات بعد العقد أو قبله .

قال : يخرج على وجهين ، بناء على تقابل الأصلين :

أحدهما : أن الأصل عدم النكاح(٧) . والثاني: [(٨)أن]الظاهر بقاء الحياة(٩).

والأصح أن العقد الصيح ، لأن الظاهر [(١٠)هو] بقاء الحياة .

---

(١) [ساقط] من (ك)،(ص).

(٢) في (د) زيادة : القضاء على الغائب .

(٣) لعله سبق قلم ، وإلا فهي في آخر (باب في القضاء على الغائب) (٨/١٧٨-١٧٩) .

(٤) في الأصل : بموليته. والمثبت من باقي التسخ.

(٥) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٦) في الأصل : الوكيل . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) ينظر هذه القاعدة: المنثور (١/٣١٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٦).

(٨) مثبت من (ص) .

(٩) ينظر هذه القاعدة: التمهيد (ص/٤٨٩)، المنثور: الموضع السابق، الأشباه والنظائر: الموضع السابق .

(١٠)مثبت من (ص) .

وماذكره يشهد له ما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه – أنه لو وكل في التزويج [[1]ثم أحرم]، وحصل الشك في أن العقد[[2]وقع] قبل الإحرام أم بعده. فإن العقد يصح[3].

ومنها: لو استؤذنت بكر في التزويج / من رجل فاسق . ولم تعلم بفسق الزوج . فسكتت فزوجت ، [[4]ينعقد النكاح[4]] لوجود الإشارة منها إلى عين الخاطب [5]. [ك ٥٦]

استؤذنت بكر في التزويج من فاسق لم تعلم فسقه

قال البغوي : قلت يحتمل أن يثبت لها حق الفسخ ، كما لو وجدت به عيباً[6] وهذا يشبه ما لو وجدته مكاساً[7] فإنها تتخير في الفسخ .

كما قاله الماوردي .

قال : ولو علمت المرأة أن خاطبها غير كفؤ ، فاستؤذنت فسكتت فزوجها وليها من ذلك الرجل ، انعقد النكاح .

ويجعل سكوتها كصريح إذنها[8].

لو ادعت أن زوجها الغائب طلقها ، وانقضت عدتها.

ومنها: امرأة غاب عنها زوجها سنين وانقطع خبره ، فقالت المرأة إن زوجي طلقني، وانقضت عدتي .

وقالت: للولي زوّجني . فأنكر الولي الطلاق .

فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلفت، وعلى الولي تزويجها، فإن أبى زوجها الحاكم.

---

(١) [ثم أحرم] ساقط من (ص) .

(٢) [وقع]ساقط من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٣) الأم (٧٩/٥) .

(٤) [ينعقد النكاح] ساقط من (ك) .

(٥) ينظر : أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٦٦٥).

(٦) ينظر : المصدر السابق (ص/٦٦٦) .

(٧) المكاس فاعل المكس وهو ما يأخذه العشار ، وهو الجبايه . لسان العرب (٢٢٠/٦-٢٢١) ، المصباح المنير (ص/٥٧٧) (مكس) .

(٨) ينظر: العزيز (٢٢٦/٨). وفي التهذيب أن فيه وجهين قال : " وفيه قول آخر أنه يصح ، والمرأة بالخيار إذا بلغت " (٢٩٩/٥) .

وكذلك لو ادعت موت الزوج وأنكر ، قال البغوي :"قلت وفيه إشكال ، لأن بزعم الولي أنها زوجة (1)الآخر)((2)لايحل) تزويجها .

فيحتمل أن يقال : يزوجها الحاكم لا الولي"(3).

وكذلك سئل عن رجل قال : زوجت ابنتي من فلان ، وقد مات [س٥٦/أ] فلان، فخطبها ((4)أب)ذلك الزوج الميت ، وأنكر عقد الولي مع ((5)الإبن)، وصدقته المرأة ، وطلبت التزويج من ((6)الأب).

قلت : ينبغي أن [(7)يقال] ((8)يزوجها)الحاكم.

ومنها : إذا زوج ابنته البكر من رجل بحضرة شاهدين ، هل للشاهدين/ أن يشهدا على أنها زوجة فلان ؟. [هـ

قال : ينظر إن ((9)تحققا) أنها ابنته / ، وكانت بكراً يوم التزويج يجوز وإن لم ((10)يتحققا) لم يجز ، بل يشهدان على ما عاينا ، إلا أنا نحكم بصحة النكاح في تلك الحالة ((11)حتى) لا يجب على الأب إقامة البينة . [ص

وكذلك لو جاء رجل ، وقال : وكلني فلان بتزويج ابنته من فلان فزوج ((12)بمحضر من الشهود)، ((13) يحكم بالصحة).

---

(١) في (هـ) ، (د) : لآخر ، وف (ك) ، (ص) : آخر .

(٢) في (ص) : لايحتمل.

(٣) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٨٩/٧) .

(٤) في الأصل (د) : ابن . والمثبت من باقي النسخ .

(٥)في الاصل (د) : الأب . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) في (د) : الابن .

(٧) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٨) في (ص) : زوجها .

(٩) في (ص) : تحقق .

(١٠) في (ك) : يتحقق .

(١١) في (د) : على أنه .

(١٢) في (هـ)،(ك) : بحضرة شاهدين . وفي (ص) بمحضر من شاهدين .

(١٣) في (ك): (هل للشاهدين أن يشهدا على أنها تحكم بصحة النكاح ؟).

ولا يجب إقامة البينة على أن لفلان بنتاً ، ولا على أنه وكيله[1]، لأنه يتعذر ، لأنه لا تجوز الشهادة إلا عند (القاضي)[2].

ثم الشهود لا يشهدون على أنها زوجته، بل يشهدون على ما عاينوا.

وعلى هذا لو أقر رجل بين يدي جماعة أني زوجت بنتي البكر، واسمها عائشة من فلان بن فلان ، هل يجوز لهم [أن يشهدوا][3] [على][4] أنها زوجته؟ .

[[5]وإذا قال ذلك بين يدي القاضي ، هل يجوز له أن يحكم انها زوجته؟[5]].

وإذا عُزل القاضي هل يجوز أن يشهد؟.

فإن عرفوا أن له بنتاً واحدة بهذه الصفة، ليس له ابنة سواها ، يجوز ، (فإن)[6] لم يعرفوا فلا ، بل يشهدون على ما سمعوا أنه حضر هذا . وقال : كذا وكذا ، ولايثبت النكاح بمثل هذه الشهادة .

ثم إن الزوج وإن صحح أن لهذا الرجل بنتاً تدعى وتسمى عائشة بكراً ، حكم بصحته .

ادعى نكاح امرأة وذكر شرائط صحة العقد وصدقته فهل يلزمه صداقها؟. [ك ٥٧]

ومنها : رجل ادعى نكاح امرأة ، وذكر شرائط صحة (العقد)[7] وصدقته المرأة، هل يجب على الزوج صداقها؟ .

قال الشيخ العبادي – رحمه الله – : "لا يجب ، لأن هذا إقرار باستدامة النكاح ، واستدامة النكاح تنفك عن الصداق"[8] ./

(١) في (ص) زيادة : أو .
(٢) في (هـ)،(ك) : الحاكم .
(٣) [أن يشهدوا] ساقط من (د) .
(٤) [على] ساقط من (ك)،(ص)
(٥) [ساقط] من (د) .
(٦) في (هـ)،(ك)،(ص) : وإن .
(٧) في (ك) : النكاح .
(٨) ينظر: مغني المحتاج (١٤٨/٣) .

ولو ادعى نكاح امرأ ة بولي وشاهدي عدل، وأقام شاهدين، شهدا عند الحاكم.

قال / صاحب الشامل: يبحث عن حالهما، ولا يبحث عن حالهما حين العقد. [د ٤٣

وكذا ذكره الشيخ أبو حامد الإسفراييني [[1] قال] في الذخائر: وفيه نظر.

فإنه إن عنى بالبحث عن الذين شهدا فكما قال، وإن عنى شاهدي العقد فلا .

نعم لو ادعت المرأة جرحها كلفت البينة، فإن أقامتها بحث عن حالهما حين العقد .

لأنه [س٥٦/ب]المعتبر في صحة النكاح ، ولاعبرة بما يطرأ بعده .

فإن عين ([2] شاهد) الجرح أنهما كذلك ، وإلا طلب منهما البيان ، والله أعلم .

ومنها : لو أن القاضي زوج امرأة على ظن أنها بالغة ، فمات الزوج ، وادعى وارثه أنها كانت صغيرة يوم العقد ، فالنكاح باطل ، ولاميراث لها ، وأنكرت، فالقول قول الوارث [3]، لأن الأصل بقاء الصغر . [4]

لو ادعى أن زوجة كانت صغيرة يوم أن زوجها القاضي

كما لو قذف رجلاً ثم ادعى بأني كنت صغيراً يوم القذف [5] ، وأنكر المقذوف / [هـ

([6]فالقول) قول القاذف مع يمينه .

[[7]قال: وكذلك لو ادعى أنك بعت مني عبدك بألف ، فقال : كنت يومئذٍ طفلاً، قبل قوله مع يمينه[7]] [[8] فلو قال : كنت مجنوناً ،([9] إن) عرف له جنون قبل قوله مع يمينه، وإلا فلا [8]]

---

(١) مثبت ، من باقي النسخ .

(٢) في (هـ)،(ك)،(ص) : شاهدا.

(٣) ينظر : الديباج المذهب (١٠٠٥/٣)، حاشية الرملي الكبير (٤٨٤/٦-٤٨٥)

(٤) وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ماكان على ماكان . وقد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩).

(٥) القذف لغةً: الرمي. وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٣٢٥)، مغني المحتاج (١٥٥/٤) .

(٦) في الأصل ، (هـ) : القول . و المثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٧) [ساقط] من (ص).

(٨) [ساقط] من (ك).

(٩) في (د) : و

وكذلك لو تزوج امرأة وماتت المرأة قبل الدخول ، فادعى وارثها المهر ، فقال الزوج: كنت طفلاً يوم العقد (1)فلم يصح)[(2)النكاح].

فالقول قوله مع يمينه .(3)

[(4)فلو قال: كنت مجنوناً إن عرف له جنون قبل قوله مع يمينه ، وإلا فلا(4)]

فلو (5)أقامت) شاهدين على بلوغه يوم العقد قبل .

وكذا لو أقامت بينه على إقراره بالبلوغ يوم العقد تقبل/. [ص ٧٨]

[(6)ولو أقرت المرأة ببلوغها بالحيض في زمان يحتمل يقبل(6)] .

ولو قالت : بلغت بالسن لم يقبل (7)على) الأصح إلا ببينة .

وإن ادعت انقضاء عدها بالإقرار في زمن (8)محتمل) قبل .

(9)و) إن ادعت بالأشهر فعليها البينة (10)أنه) طلقها في شهر كذا ، وقد مضت ثلاثة أشهر .

وإن أطلقت الإقرار بالبلوغ ، هل يقبل ؟وجهان .

زوج ابنته وبعثها مع الجهاز إلى دار الزواج فماتت

ومنها : رجل زوج ابنته من رجل ، وبعثها إلى دار الزوج مع الجهاز ، فإن قال : هذا جهاز ابنتي . فهو ملك لها يورث عنها .

---

(١) في (ص) : فليس بصحيح .

(٢) [النكاح] ساقط من (ك)،(ص) .

(٣) ينظر : الديباج المذهب (١٠٠٥/٣)، حاشية الرملي الكبير (٤٨٥/٦).

(٤) [ساقط] من (ك)،(ص) .

(٥) في (ص) : أقام .

(٦) [ساقط] من (ك) .

(٧) في باقي النسخ : في .

(٨) في (هـ)،(ك)،(ص) : يحتمل .

(٩) في (ص) : أو .

(١٠) في الأصل : إن . والمثبت من باقي النسخ .

فلو لم يقل . فماتت المرأة ، وادعى الزوج أنه جهاز ابنتك ، فلي منه ميراث .

وقال الأب : بل(1)(لي) ، أعرتها إياه ، فالقول قوله مع يمينه .

فرع : في روضة القاضي شريح الروياني : "قال رجل أنا وكيل فلان ببيع كذا ، أو بقبول نكاح فلانة .

فصدقه العاقد معه صح البيع والنكاح . نص عليه في مواضع .

فلو قال العاقد بعد ذلك : لم أكن مأذوناً بذلك ، لم يكترث بقوله ، لصحة العقد في الظاهر .

وإن صدق المشتري الوكيل على أنه لم يكن مأذوناً ، لم يقبل قولهما(2) على الموكل في بطلان العقد .

فإن أراد أن يقيم البينة فإنها / تقبل إذا شهدت أن فلاناً اعترف وقال : لم يكن [هـ [س٥٧/أ] مأذوناً من جهتي في البيع الذي عقده على كذا في وقت كذا .

وإن كانت هذه الخصومة بين يدي الحاكم، فقال: أنا وكيل فلان، [(3)فإن القاضي] (لا(4)) يحكم بصحة البيع من غير بينة .

وإن كان العقد صحيحاً في الظاهر ، كالنكاح ينعقد في الظاهر بشهادة مجهول الحال.

ولكن القاضي لا يقضي بصحة النكاح قبل ((5)البحث عن)/العدالة ((6)الباطنة) "(7). [ك ٥٨

فرع: إذا حجر القاضي على المفلس(8) لايبيع أمواله حتى تشهد بينة على أنها [(9)على]ملكه.

قال ر... أنا وك... فلان ب... فصدق... العاقد

إذا ادعت... المرأة أنه... ولي لها ... يكلفها ا... إقامة البي...

---

(1) [لي] ساقط من : (هـ)، (ص) .

(2) في الكتاب : قوليهما .

(3) مثبتة من الكتاب.

(4) في (ص) : فلا .

(5) في (ص) : تحقق .

(6) [الباطنة] ساقط من (ك)،(ص) ، وهي ليست في الكتاب .

(7) روضة الحكام(ص/٣٠٩-٣١٠).

(8) المفلس لغة : هو الذي لا مال له . شرعاً : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله. لسان العرب (١٦٦/٦)(فلس)، المطلع (ص/٢٥٤).

(9) [على] ساقط من (هـ)، (د)، (ص).

وكذلك لو جاء اثنان في يدهما دار إلى حاكم يطلبان منه قسمتها، لا يجوز أن يقسمها حتى تشهد بينة على أنها (ملك لهما)[1].

بخلاف ما إذا جاءته امرأة، وادعت أنه لا ولي لها ، فإنه يجوز لـــه أن يزوجهـــا، ولا يكلفها إقامة البينة [كما سبق[2]][3].

والفرق أن الشرع جعلها مؤتمنة على رحمها .

[[4]ويجوز للحاكم أن يشتري الدار لنفسه ممن هي في يده ، ولا يكلفه البينة .

والفرق أن الشراء لنفسه لا يستلزم حكماً بكونها للبائع .

والبائع يكتفى منه بظاهر اليد ، وشراء القاضي وغيره ([5]منه) سواء[4]].

لو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ثم أحرم

فرع : قال الشافعي –رضي الله عنه – في الأم : لو وكل رجل قبل أن يحرم رجلاً في أن يزوجه امرأة ، ثم أحرم فزوجه ، وهو ([6]ببلده) أو غائب [عنه[7]] يعلم بإحرامـــه ، أو لايعلم .

فالنكاح مفسوخ إذا عقده، والمعقود له محرم .

قال : ولو عقد وهو غائب في وقت النكاح ، فقال: لم أكن في ذلك الوقت محرماً ، كان القول قوله مع يمينه .

إلا أن تقوم [[8] عليه]بينة بإحرامه في ذلك الوقت ، ([9]فيفسخ) النكاح .

---

(١) في (د) : ملكهما .

(٢) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(٣) تقدمت صفحة (١٣٦) .

(٤) [ساقط] من (ك)،(ص).

(٥) في (هـ)،(ك) : فيه.

(٦) في الأصل و (ك)،(د)،(ص) : ببلد ، والمثبت من (هـ) : ، وهو الموافق لما في الأم .

(٧) مثبت من الأم .

(٨) مثبت من الأم .

(٩) في سائر النسخ ما عدا (د) فينفسخ والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الأم.

ولو زوجه في وقت، فقال الزوج: لاأدري ([1] أكنت) في ذلك الوقت ، محرماً أو حلالاً ؟ أو لم يعلم متى كان النكاح ، كان الورع أن ([2]يدع) النكاح ، ويعطي نصف الصداق إن كان سمى ، والمتعة إن لم يسم.

ويفرق في ذلك الوقت بتطليقه.

ويقول : إن لم أكن كنت محرماً ، فقد أوقعت عليها تطليقة .

ولا يلزمه في الحكم من هذا شيء، لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه.

وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول [[3] في] أن النكاح كان وهو محرم .

فإن أكذبته ألزمته لها نصف المهر إن لم يدخل بها إلا أن يقيم . بينة/ أنه كان محرماً [ص حين تزوج، وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسداً.

[[4] وإن قالت : لا أعرف أصدق أم كذب . /قلنا: نحن نفسخ النكاح بإقراره.

وإن قلت: كذب. أخذنا لك نصف المهر ، لأنك [س٥٧/ب] لا تدرين ثم تدرين، وإن لم تقولى هذا لم نأخذ لك شيئاً[4]] [5].

وإن قالت المرأة : (أنكحت)[6] ، وأنا محرمة ، وصدقها ، أو (أقامت)[7] ، بينة فالنكاح مفسوخ .

وإن لم يصدقها فالقول قوله، والنكاح ثابت، و([8] عليه) اليمين .

وإن نكح أمة فقال سيدها: (أنكحتكها)[9] وهي محرمة، وقالت ذلك الأمة أو لم تقله.

---

(١)في الأم ونسخة (ص) : كنت .

(٢) في (ص) : يدعي .

(٣) مثبت من (ص) وهو الموافق لما في الأم .

(٤) [ساقط] من (ك) .

(٥) في الأم زيادة:ولا ينفد لمن لا يدعي شيئاً.

(٦) في سائر النسخ : أنكحتك ، والمثبت من الأم.

(٧) في سائر النسخ : قامت ، والمثبت من الأم.

(٨) في الاصل (د) : عليها . والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الأم .

(٩) في سائر النسخ : أنكحتها ، والمثبت من الأم.

فإن صدقه الزوج فلا مهر، وإن كذبه [(1)وكذبها] فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج. انتهى(2).

ويؤخذ من كلامه -رضي الله عنه – أنه لو وكل رجلاً بتزويج امراة ثم عزله، وعقد الوكيل و لم يعلم هل سبق عقد النكاح، عزل الوكيل أم لا ؟ .

أن النكاح صحيح. وكذلك لو وكل بتزويج أمته ثم أعتقها ، وشككنا ، هل سبق العتق عقد النكاح أم لا؟ .

((3)فإن) الشك في سبق العتق ، كالشك في سبق الإحرام ، وبقائه ، وحصول التحلل قبل العقد .

وكذلك لو وكل بتزويج ((4)جاريته)، ثم مات وشككنا هل مات قبل العقد أو بعده؟.

وقد تقدمت هذه الصورة عن فتاوي القاضي ((5)وأن) الظاهر فيها الصحة(6).

الذي لا يصح توكيله

فرع(7) : قال الشافعي – رحمه الله – في الأم "وتجوز وكالة الرجل[(8) الرجل] في النكاح إلا أنه لايوكل امرأة ، ولاكافر بتزويج مسلمة ، لأن واحداً من [(9)هذين] لا يكون ولياً بحال .

وكذلك لايوكل عبداً ، ولا من لم تكمل فيه الحرية .

---

(1) مثبت من الأم .

(2) الأم (79/5) .

(3) في (ص) : لأن .

(4) في الاصل: جارية والمثبت من باقي النسخ .

(5) في الاصل: و(د): لأن. والمثبت من باقي النسخ.

(6) تقدمت صفحت (278).

(7) هذا الفرع ساقط بأكمله من نسخة (ص) .

(8) مثبت من الأم.

(9) في الأصل ،و(د)، (ص) : هؤلاء . والمثبت من (هـ)،(ك)وهو الموافق لما في الأم .

وكذلك لا يوكل محجوراً عليه[١]، ولا مغلوباً على عقله ، لأن هؤلاء لا يكونون ولاة بحال" [٢] يعني في الإيجاب .

قال الشافعي-رضي الله عنه - : " ولو كانت صبية ([٣]أبواها) مشركان ، فوصفت الإسلام ، وهي تعقل صفته ، منعتها من أن ينكحها مشرك .

[[٤]وإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع من أن ينكحها/ مشرك [٤]].

ولا [[٥]يتبين] لي فسخ نكاحها، كما[٦] لو نكحها في هذه الحالة" [٧] انتهى /.

وظاهر كلام الشافعي أنه لا يصح نكاح الصبية من مشرك، إذا وصفت الإسلام وهي تعقله، وإن قلنا لا يصح إسلامها في هذه الحالة.

وعلى هذا فلو وصفت الإسلام بعدما زوجت / فرق بينهما إلى أن تبلغ فتصف الإسلام أو الكفر .

والأصح في الرافعي[٨] أن الصبي إذا وصف الإسلام يحال بينه وبين[س٥٨/أ] أبويه الكافرين استحباباً.

ولم يعترض الرافعي للحيلولة بينها وبين الزوج [٩].

---

(١) الحجر لغة : المنع ، وشرعاً : المنع من التصرفات المالية. المصباح المنير (ص/١٢١) مادة (حجر) ، مغني المحتاج (١٦٥/٢).

(٢) الأم (١٩/٥).

(٣) في الأصل : أبوها .

(٤) [ساقط] من (ك).

(٥) في (ك) : يبين ، وهو الموافق لما في الأم .

(٦) كما : ليست في الأم .

(٧) الأم (٧/٥).

(٨) عبر في العزيز بالأشهر، وفي الروضة بالأصح. العزيز (٣٩٦/٦) ، الروضة (٤٩٥/٤) .

(٩) قال الاصطخري في الصبي المميز: "يصح إسلامه حتى يفرق بينه وبين زوجته الكافرة". الروضة (٤٩٥/٤) .

وكلام الشافعي –رضي الله عنه – يدل على وجوبه.

والفرق ظاهر ،[(1) فإن المفسدة فيه أعظم باعتبار ((2)وطء) الزوج من يصف الإسلام مع ((3)تعويد) الكفر ، ففيه مفسدتان(1)].

إذا قال لعبده: انكح من شئت،كان له أن ينكح الحرة والأمة

فرع : قال الشافعي – رضي الله عنه – : " إذا قال السيد لعبده : انكح من شئت . كان له أن ينكح الحرة والأمة ، وتعيين الخطبة إلى العبد .

وكذلك لو قال للسفيه : انكح من شئت .

وينكح العبد بمهر المثل ، فإن زاد كانت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق .

ولو كاتبه سيده ، فليس للمرأة مطالبته بالزائد إلى أن يعتق ، لأنه غير تام الملك " (4).

"ولو قال له السيد : انكح من شئت ، فنكح امرأة من غير بلد السيد ثبت النكاح ، ولم يكن للسيد فسخه ، وكان له منعه من الخروج إلى ذلك البلد" (5).

قال الربيع : " ولو أذن لعبده أن ينكح حرة بألف درهم ، فتزوج وضمن السيد الألف.

ثم طلبت المرأة الألف ((6) و) هي صداقها من السيد قبل الدخول، فباعها زوجها بالألف التي هي صداقها.

فالبيع باطل ، والنكاح بحاله ، من قِبَل [(7)أنها] إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح .

وإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق، وكان العبد مشترى بلا ثمن " (8).

---

(1) [ساقط] من (ك).

(2) في (د) : وصف.

(3) في (هـ) : تعويل ، وفي (د) : تهوين .

(4) ينظر الأم (٥/٤٢) .

(5) ينظر الأم : الموضع السابق .

(6) في (ص): التي .

(7) مثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في الأم .

(8) الأم (٥/٤٢) .

ومن هذا التعليل يؤخذ أنه لو باع شيئاً بثمن معلوم [(1)في الذمة] ثم (2)أبرأ) المشتري في(3)زمن) الخيار، بطل البيع.

[(4)وهو كذلك]، وقد صرح الرافعي به في باب الخيار(5).

قال الشافعي – رضي الله عنه -:" وإذا أذن لعبده أن ينكح [(6)من] شاء ، وما شاء.

كان له أن ينكح حرتين مسلمتين أو كتابيتين ، أو ذميتين .

(7)وينكح) الحرة على الأمة، والأمة على الحرة، ويعقد نكاح الحرة والأمة معاً.

وليس له أن ينكح (8)أمة) كتابية، ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين" (9).

قال: "ولو قال (10)الولي) لعبده: قد زوجتك فلانة بأمرك، وادعت ذلك، وقال العبد: لم أتزوجها ، فالقول قول العبد [بيمينه ، وعلى المرأة البينة" (11).

وإذا جعلنا القول قول العبد(12)] (13)فينبغي) أن يطالب السيد بالمهر من كسب العبد لإقراره (14)به).

---

(1) [في الذمة] ساقط من (ص).

(2) في (هـ)،(ك) : أبرأه .

(3) في (هـ)،(ك)،(ص) : مجلس .

(4) [وهو كذلك] ساقط من : (هـ)،(ك)،(ص)

(5) لم أجده في العزيز .

(6) في (ك) : متى .

(7) في الأصل : فينكح ، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الأم.

(8) [أمة] ساقط من (ك).

(9) الأم (43/5).

(10) في (هـ)،(د) : المولى .

(11) الأم : الموضع السابق .

(12) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) وهو الموافق لما في الأم.

(13) في الأصل ، (د) : وينبغي ، والمثبت من باقي النسخ .

(14) في (د) : له .

[هـ ٨٩] فروع عن العبادي في الزيادات [ص ٨٠]

فروع :/ قال العبادي في الزيادات[١]: ولو قال زوجتك ابنتي على صداق ألف درهم، فقال :/ قبلت نكاحها بلا مهر ،([٢]لم ينعقد النكاح) .

ولو زوج ابنته الثيب بغير إذنها لم يصح.

ولو خطبها [س٥٨/ب] رجل ([٣]فقالت): لا أريده بحال، فلا تزوجني منه.

ثم جاء الأب وقال: خطبك مني رجال، فقالت: افعل ما ترضاه.

فزوجها من الأول، لم يصح، والإذن في غيره.

ولو ([٤]تزوجها) على رقبته وهو حر، فسد النكاح كالشغار.

ولو تزوجها على أن يخدمها شهراً، أو تزوجت الحر على أن يرعى غنمها جاز. انتهى.

وعن أبي حنيفة –رحمه الله– أن لو تزوجها على أن يخدمها لم يجز، أو على أن يرعى غنمها جاز[٥].

[([٦]قال العبادي في الزيادات[٦])] :ولو قال في الشغار: زوجتك ابنتي ، فقبل الزوج قبل أن يقول الولي : على أن يكون بضعها صداقاً/ للأخرى لم يصح ، لأنه أوجب إيجاباً فاسداً. [ك ٦٠]

ولو زوج الولية من رجلين تحل لأحدهما، ولا تحل للآخر بطل النكاح.

وقياسه لو قال في البيع لمسلم وكافر: بعتكما هذا المسلم ([٧]أن لا يصح)، ويحتمل الصحة في نصفه للمسلم.

(١) الزيادات: في الفروع في مائة جزء. طبقات السبكي (١٠٨/٤)، كشف الظنون (٩٦٤/٢).

(٢) في (ك): لم يصح.

(٣) في الأصل : فقال ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في (ص) : زوجها .

(٥) ينظر : المبسوط (١٠٦/٥) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٢-٣٣٤).

(٦) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص)

(٧) في (هـ)،(ك)،(ص) : أنه لا يصح .

[[1]والفرق بينه وبين النكاح أنه لا يصح تزويج نصف المرأة، حتى لو قال: زوجتك نصف ابنتي. لم يصح[1]] [2].

[[3]بخلاف العتق ، وعفو القصاص ، فإنه يصح الإضافة إلى بعضه ويسري .

وكذلك لو أحرم بنصف حجة، انعقد إحرامه بالحج الكامل، كما نقله في الروضة [4]، وقياس العمرة أن تكون كالحج [3]].

لو أذنت للأولياء بتزويجها

فرع : قالت المرأة التي يعتبر إذنها : رضيت بأن ([5]أتزوج) من فلان ، فمن شاء من أوليائي ، فليزوجني منه .

فلكل ولي الإنفراد [[6]بتزويجها].

فلو قالت لأوليائها: زوجوني، اشترط اجتماعهم على التزويج في الأصح.

ولو اقتصرت على قولها: رضيت أن أزوج، أو رضيت بفلان زوجاً.

جاز تزويجها في الأصح، وقيل: لا، كما لو قالت: رضيتُ بأن يباع مالي [7].

إذا عي[نت] زوجاً [...] الولي ذ[...] للوكيل

فرع: قال في الروضة: قال الإمام: "إذا عينت المرأة زوجاً سواء شرطنا تعيين الزوج أم لا، يذكره الولي للوكيل .

فإن لم يفعل ([8]وزوج) الوكيل غيره ،لم يصح .

وكذا لو زوجه لم يصح على الظاهر، لأن التفويض المطلق – مع أن المطلوب معين – فاسد.

---

(١) [ساقط] من (ك) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١٤٠/٣).

(٣) [ساقط] من (ك)،(ص).

(٤) نقله عن الروياني. وعبارته هي: "ولو قال أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك، كالطلاق". الروضة (٣٤٦/٢).

(٥) في باقي النسخ : أزوج .

(٦) مثبت من (هـ)،(ك) .

(٧) ينظر: العزيز (٤/٨) ، الروضة (٤٣١/٥) ، أسنى المطالب (٣٤٦/٦) .

(٨) في الأصل : فزوج ، والمثبت من باقي النسخ .

وهذا كما لو قال الولي للوكيل: بع مال الطفل بالعين، فباعه بالغبطة [(١)لم يصح]" (٢).

ومن ها هنا يؤخذ أن الوكالة الفاسدة (٣) لا يصح (٤)بها) عقد النكاح.

وإن صح/ البيع [بالإذن(٥)] في الوكالة الفاسدة في الأصح، وهو ظاهر. [هـ ٩٠]

والفرق وجوب الاحتياط في النكاح بخلاف البيع(٦).

(٧)وغلط في المهمات في قوله في باب الوكالة: أن الوكالة الفاسدة يستفيد[س٥٩/أ] بها عقد النكاح) ، كالبيع لحصول الإذن (٨).

ومما يدل على الإبطال أنه لو اختلطت محرمه بنسوة محصورات، فعقد على واحدة منهن لم يصح العقد، على الأصح، وإن ظهر كونها أجنبية.

وكذلك لو عقد على خنثى فبان امرأة لم يصح، (٩)بخلاف نظيره من البيع).

[(١٠)وأيضاً لو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها زيد صح الشراء للوكيل(١٠)].

(١١)ولو قبل النكاح لزيد بوكالة، فأنكرها زيد، لم يقع العقد لأحد، وبطل).

وأيضاً فلو أذن لعبده إذناً فاسداً في النكاح (١٢)لم يستفد العقد الصحيح على الصحيح)(١٣).

---

(١) مثبت من الروضة .

(٢) الروضة (٥/٤١٩) .

(٣) في (ك) زيادة : أن الأولى . (ج)،(هـ)،(ص): معها.

(٤) في (هـ)،(ص) : معها .

(٥) مثبت من (هـ)،(ص) .

(٦) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٢) ، حاشية العبادي على التحفة (٥/٣٤٧).

(٧) في (هـ)،(ص) : وقد غلط بعض المصنفين في دعواه أن النكاح يصح .

(٨) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٣٣٢).

(٩) في (هـ)، (ك) : بخلاف البيع ، وفي (ص) : وفي البيع يصح.

(١٠) [ساقط] من (هـ)،(ك)،(ص) .

(١١) في (ك) : (ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالة ، فأنكرها ، صح الشراء للوكيل). وفي (هـ)،(ص) : (ولو قبل النكاح لزيد بوكالة فأنكرها زيد لم يصح العقد ، ولو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها صح الشراء للوكيل) .

(١٢) في (ك): لم يفسد العقد الصحيح، وفي (ص): لم يفسد العقد.

(١٣) ينظر فيما تقدم ، حاشية الرملي الكبير (٥/٣٩) .

ويستثنى من الوكالة [(1)الفاسدة][(2)في البيع] توكيل الراهن للمرتهن.

وقال الأصحاب : نص الشافعي على أنه إذا وكل الراهن المرتهن في / بيع العين المرهونة كانت الوكالة فاسدة. [د

ولا يصح بيعه [(3)بها] ، لأنه متهم في تعجيل البيع ، لأجل تعجيل الحق(4).

ويقاس بذلك/ ما إذا وكله ليبيع من نفسه أو ابنه، أو عبده ، ((5)فلا يصح للتهمة). [ص

فرع: إذا امتنع الولي من تزويج ابنته، والحاكم غائب، فطريقها أن تواطئ رجلاً، فيقول لأبيها وهي متنكرة: وكلتك أن تزوج ابنتي هذه.

فإذا[(6)قبل و]زوجها، صح على الأصح، كما سبق، وقد تقدم فيه وجه عن الغزالي(7).

طريق فيما إذا امتنع ا من تزو والحاك غائب

ولو امتنع الحاكم من تزويج ابنته فطريقها أن تتنكر، وتأتيه ((8)لتخبره) بأنه لا ولي لها سوى الحاكم.

وتقيم على ذلك البينة [(9)على أنه لا ولي لها غيره(9)]، [إن طلب منها البينة(10)].

ويسوغ للشهود أن يشهدوا ((11)بذلك)، [(12) [(13)وإن لبسوا على الحاكم ، لأنه تلبيس في الحق ، وهم(13)] صادقون في هذه الشهادة ، بل يثابون على ذلك (12)] فإذا زوجها صح.

---

(1) [الفاسدة] ساقط من (ص).

(2) مثبت من (هـ)،(ك)،(ص) .

(3) [بها] ساقط من (ك)،(ص) .

(4) ينظر : البيان (59/6) ، الروضة (328/3) .

(5) في (ص) : أو أبيه فلا يصح البيع .

(6) [قبل و] ساقط من (هـ).

(7) تقدم في صفحة (96) .

(8) في باقي النسخ : فتخبره .

(9)[ساقط] من (ك) .

(10) مثبت من (هـ)،(ص) .

(11) في (هـ)،(ك)،(ص) : على ذلك .

(12) [ساقط] من (ك) .

(13) [ساقط] من (ص) وفيها: لأنهم .

ولو أتته المرأة بنفسها وادعت أنه لا ولي لها سوى الحاكم .

كانت صادقة في[1] قولها)، وكان له أن يزوجها، لأن البحث عن ذلك لا يجب على القاضي [[2]بل يستحب] فإذا زوجها صح ، ولا عبرة بظنه ، لأن خلف الظن لا يقدح في صحة العقود على الصحيح ./ [ك ٦١]

وعلى هذا لو تزوج امرأة يظنها مسلمة أو حرة ، فبانت أمة وهو ممن يحل له/ [هـ ٩١] نكاح الأمة ، أو بانت كافرة صح النكاح على الأظهر[3].

شروط نكاح الأمة المسلمة

فرع: يحرم على المسلم نكاح الأمة الكتابية . [س ٥٩/ ب]. سواء كان الناكح حراً أو عبداً غنياً أو فقيراً ، لقوله تعالى:﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ -آية (٢٥) النساء- .

ويحرم على المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بشروط[4].

الأول: أن يخاف أي الوقوع في الزنا ، قال الله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ -آية (٢٥) النساء- .

الثاني: أن لا تكون تحته حرة [تصلح للإستماع] [5]، فإن كان تحته حرة لا تصلح للإستمتاع ، كالرتقاء والقرناء[6]، حل له نكاح الأمة ، [[7]على الأصح] [8].

الثالث: أن لا يقدر على صداق حرة ، فإن قدر على صداق حرة لم تحل له الأمة ، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ -آية (٢٥) النساء- .

---

(١) في (ص) : قوله .

(٢) [بل يستحب] ساقط من (ك). (ص) .

(٣) ينظر ، العزيز (٨ /١٤٧) . الروضة (٥/٥٢٠) ، أسنى المطالب (٦/٤٣٧).

(٤) ينظر : العزيز (٨/٥٦- وما بعدها) ، الروضة (٥/٤٦٦ – ٤٦٩) .

(٥) مثبت من (ص) .

(٦) امرأة قرناء : بينة القرن ، بفتح الراء ويجوز الإسكان وهي العفلة وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة . وقيل : عظم. تمنع ولوج الذكر . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ٢٥٥) ، المصباح المنير (ص/ ٥٠٠) قرن .

(٧)[على الأصح] ساقط من (ص) .

(٨) في الروضة ذكر الخلاف،ولم يرجح ،وكذا في العزيز ، وإنما جزم به في المنهاج.المنهاج مع المغني (٣/١٨٣).
وينظر: هامش (٤) .

([1]ولو) كان له مال غائب [[2]و] لم يقدر على الوصول إليه جاز له أن يتزوج الأمة. كما يجوز له أخذ الزكاة في هذه الحالة .

وهذا بخلاف ما إذا كانت له زوجة غائبة لا يصل إليها ، فإنه لا يحل له نكاح الأمة.

والفرق أنه يقدر على فراقها بالطلاق[3]، وإنما امتنع من نكاح الأمة ، خوفاً من استرقاق الولد ، [[4]ولما فيها من النقص] .

[[5]وغلط الشيخ عز الدين بن عبدالسلام – رضي الله عنه – في قوله: "إن الممسوح يجوز له نكاح ([6]الأمة واثنتين) وثلاث وأربع ، قال : لأنه لا يلحقه الولد ، فالعلة منتفية في حقه" [7].

وما ذكره مردود من وجهين :

أحدهما : [أنه] [8]وإن لم يمتنع لعلة إرقاق الولد ، فهو ممتنع بعلة نقص الزوجية .

الثاني : أنه ينتقض عليه بما إذا كان الولد[5]] [[9]يعتق عقب الولادة . أو وهو في البطن.

كما لو نكح جارية أبيه تنزيلاً للرق التقديري بالحسي . فإن علل بالرق التقديري فسد، لأن الأمور التقديرية لا تفيد في العلل .

هذا من جهة النظر .

---

(١) في (ص)، (د) : فإن .

(٢) [و] ساقط من (ص) .

(٣) ينظر :حاشية الرملي الكبير (٣٨٧/٦) ، مغني المحتاج (١٨٤/٣) .

(٤) [ساقط] من (ك) ، (ص).

(٥) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٦) في (د) : أمة وأمتين .

(٧) تقدم نقل قوله في صفحة (٢٤٧) .

(٨)مثبت من (د) .

(٩) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) . وجاء فيها : (ولو كان يعتق عقب الولادة ، كما لو نكح جارية أبيه ، لأن الرق التقديري كالحسي) .

وأيضاً فما ذكره مخالف لنص القرآن قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُم﴾. -آية (٢٥) النساء- .

والممسوح لا يخاف العنت ، لأنه لا يخاف من وطءٍ يوجب حداً ، وقد تقدم التنبيه على ذلك[٩]] [١].

الرابع : أن تكون لمسلم ، فإن كانت لكافر جاز نكاحها على الأصح ، ثم يؤمر بإزالة الملك عن الأولاد .

[الخامس : أن يكون بالغاً ، فإن كان صبياً ، لم تحل له الأمة بحال ، لأنه لا يخاف[٢] وطأً يوجب حداً [٣]] [٤]

لواشترى زوجته الأمة ثم فسخ البيع في زمن الخيار

فرع : نقل الشاشي في الحلية [٥] عن الحاوي أنه ذكر أنه لو اشترى زوجته الأمة ، ثم فسخ البيع [٦]([٧] في زمن الخيار) ، فإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف ، فالنكاح بحاله ، وإن قلنا أنه للمشتري فوجهان : [س٦/أ].

أحدهما : الانفساخ .

والثاني : لا . وذكر أنه ظاهر النص.

[[٨]وإن لم يفسخ، فهل له وطؤها في مدة الخيار، وجهان. ظاهر النفص[٨]] المنع[٩] .

---

(١) تقدم في صفحة (٢٤٧) .

(٢) في (ص) زيادة : منه .

(٣) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٤) بقي شرط لم يذكره المصنف وهو : كون الأمة المنكوحة مسلمة . لأن الكافرة اجتمع فيها نقصان لكلٍّ منهما أثر في منع النكاح ، وهما الرق والكفر. الروضة (٤٦٩/٥) ، أسنى المطالب (٣٩٠/٦) ، مغني المحتاج (١٨٥/٣).

(٥) واسمه حلية العلماء في مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت/٥٠٧) ذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء ، صنفه للخليفة المستظهر بالله ولذلك يلقب بالمستظهري ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٧/١)، كشف الظنون(٦٩٠/١).

(٦) من هنا بداية ٥٢/ب ، وما قبله نهاية ق ٦٢/ أ من نسخة (ك) .

(٧) في (ص) : في هذه الحالة .

(٨) [ساقط] من (ص) .

(٩) حلية العلماء (٤٧/٤-٤٨).

لو عقد على خمس

فروع : لو عقد على خمس نسوة ، بطل في الجميع .

فلو كان فيهن أختان صح في الثلاث منهن، وبطل في الأختين.

فلوكن سبعاً فيهن أختان بطل في الجميع [1].

لو أذنت لوليها في غير ولايته اجتمعا ولايته [هـ

ولو أذنت المرأة لوليها الحاكم في غير محل ولايته في تزويجها، [[2] ثم اجتمعا في محل ولايته[2]]، فهل له تزويجها بالإذن السابق ؟

([3]يحتمل تخريجه) على ما لو سمع القاضي تزكية / الشهود في غير محل. ولايته، ثم عاد إلى محل ولايته.

هل له الحكم بشهادتهم [[4]من غير إعادة تزكية ؟ وجهان.

قال (ابن[5] القاص[6]): له الحكم بشادتهم [4]] إن جوزنا القضاء بالعلم، وخالفه أبو عاصم وآخرون. وقالوا: القياس منعه، كما لو سمع البينة خارج ولايته[7].

فإنه يحتاج إلى إعادة السماع بعد العود إلى ولايته[8].

فلو أذنت للقاضي تزويجها ثم عاد

ولو أذنت المرأة للقاضي في تزويجها ، فعزل ثم عاد. فلابد من تجديد إذنها[9].

---

(١) ينظر : العزيز (٤٧/٨) . الروضة (٤٥٩/٥ — ٤٦٠) .

(٢) [ساقط] من (ك) .

(٣) في (ص) : قبل بتخريجه .

(٤) [ساقط] من (ك) ، (د) .

(٥) في (ص) : ابن القطان .

(٦) ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، ابن القاص . أحد أئمة المذهب . أخذ الفقه عن ابن سريج. وأخذ عنه : أبو علي الزجاجي . من تصانيفه : التخليص ، والمفتاح ، وأدب القضاء . توفي بطرسوس سنة (٣٣٥). وسمي بالقاص لأنه كان يعظ ويذكر . سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥) . طبقات السبكي (٥٩/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٨/١) .

(٧) ينظر : العزيز (١٢/ ٥١٠) ، الروضة (١٥٨/٨) .

(٨) الأكثر على أنه ليس له الحكم بشهادتهم ، لأن هذا قضاء ببينة وليس قضاء بعلم . أسنى المطالب (١٨٩/٩) . مغني المحتاج (٤٠٥/٤) .

(٩) لبطلانه بالعزل. العزيز (٥٣٧/١٢)، الروضة (١٧٧/٨).

كما لو وكله في تزويج امرأة [(1)] فتزوجها) الوكيل ثم طلقها، فإنه لا يزوجها([2])للموكل) إلا بإذن جديد. كما سبق[3].

وقياسه لو وكله في نكاح امرأة، ثم نكح الموكل أربعاً سواها، ثم طلق إحداهن. / [ص ٨٢] ليس ([4]) للوكيل)، تزويجه بالإذن السابق،[([5])لانعزاله أولاً باستيفاء الموكل للعدد([5])]

فرع : تقدم أن القاضي لا يزوج امرأة هي في غير محل ولايته [([6]) من شخص / هو [ك ٥٢] في محل ولايته([6])] ([7]) .

لو كان في البلد قاضيان كل يحكم بشق

فلو كان في البلد قاضيان كلٌّ يحكم بشق ، فليس لأحدهما أن يزوج امرأة هي بالشق الآخر ، فإن كانا يحكمان على الشيوع زوج .

فلو أذنت لكل من القاضيين [في([8])] أن يزوجها، فزوجاها معاً ، فكتزويج الوليين ، فإن سبق أحدهما ، فالعقد للسابق .

ولو استناب القاضي أو الإمام نائباً في بلد فزوج امرأة في بلد مَن استنابه لم يصح ، لأنها في غير محل ولايته.

ولو حضر ([9])النائب)، بلد المستنيب فآذنته امرأة في محل ولايته . فزوجها وهو في بلد المستنيب لم يصح ، لأنه [([10])هو] في غير محل ولايته. وكثير من جهلة القضاة يفعل ذلك متمسكاً بأنه في محل ولاية المستنيب.

---

(١) في (ك)، (ص) : فزوجها .

(٢) في (ص) : الموكل .

(٣) تقدم في صفحة (١٥٨) .

(٤) في الأصل: للموكل .

(٥) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٦) [ساقط] من (د) .

(٧) ينظر : العزيز (٥٣٩/١٢) ، الروضة ، (٨ / ١٧٨) .

(٨) مثبت من (ك) .

(٩) في الأصل ، (ك) : الغائب . والمثبت من (هـ) . (د) ، (ص).

(١٠) [هو] ساقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

فلو أذن له المستنيب أن يعقد في محل ولايته لم يجز .

لأن المرأة لم تأذن إلا للنائب .

والمستنيب لا يملك أن يولي نائبه في محل ولايته إلا أن يأذن [س٦٠/ب] له الإمـــام في ذلك. ([١] فيصح).

ولو استناب شخصاً في بلده ، واستنابه قاضٍ ([٢]آخر في أخرى)، فهل له أن يـــزوج امرأة في إحدى البلدتين ، وهو في البلد الأخرى ؟

يحتمل جواز ذلك ، لأنـــها في محل ([٣]ولايته).

ويحتمل تخريجه على تولي ([٤]طرفي العقد) في عقد النكاح، لأنها ولاية ملفقة.

ثم إن ألحقناه بالجد زوج ، أو بالعم / فلا [يزوج[٥]]. [هـ

ولأن الذي / استنابه لا يقدر على ([٦]تزويجها) ، ففرعه أولى [٧]. ولو أقدم القاضي [د على تزويج امرأة يعتقدها في غير محل ولايته، ثم ظهر أنها في محل ولايتـــه[٨]، فينبغـــي أن لا يصح ذلك ، لأنه بالإقدام على هذا التزويج يفسق، ويخرج عن الولاية بتعمد الكبيرة[٩].

[[١٠]وقد تقدم أن الشك في حل المنكوحة يوجب بطلان العقد [١٠]] [١١].

---

(١) في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : فحينئذ يصح .

(٢) في (ص) : ببلد آخر.

(٣) في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : تصرفه .

(٤) في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : الطرفين.

(٥) مثبت من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٦) في (هـــ ، (ك) ، (ص) : التزويج .

(٧) ينظر حاشية الرملي الكبير (٩/٢١٩) .

(٨) هنا نهاية ٥٣ / أ وبداية ٦٢ / ب من نسخة (ك) .

(٩) ينظر: حاشية الرملي الكبير : الموضع السابق .

(١٠) [ساقط] من (هـــ) ، (ص) .

(١١) تقدم في صفحة (٤٤) .

ولو سمع إذن المرأة في محل ولايته ثم خرج منها وعاد ، فله التزويج . كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل ولايته ، ثم عاد إليها ، فإنه يمكن على الصحيح[1].

ثم ظاهر كلام الأصحاب يقتضي أن المراد بمحل الولاية نفس البلدة [[2] التي يحيط بها السور أو البناء المتصل دون البساتين والمزارع .

فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلدة[2]] وهو بالمزارع [والبساتين[3]] أو بالعكس لم يصح ، لأنه ليس في محل ولايته .

وكثير من الحكام من يتساهل في ذلك [[4]ويحكم في المزارع[4]] . والأحوط اجتنابه لأن الولاية لم تتناول غير البلد[5].

فأشبه ما إذا قال لوكيله ([6]بع في سوق كذا . لا يبيع في غير السوق) .

ويحتمل تخريج ذلك على الوجهين في أن اسم القرية ، هل يتناول المزارع ([7]في البيع ؟ والأصح أن لا يتناول المزارع[7])[8].

امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته

فروع : امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته ، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها لا على الرجل ، لأن المرأة لا تدخل تحت اليد.

ولهذا صح ([9]تزويج) المغصوبة [10]وامتنع بيعها.

---

(١) ينظر العزيز (١٢/٥٣٨) ، الروضة (٨/١٧٧).

(٢) [ساقط] من (ص) .

(٣) مثبت من (ك) ، (ص) .

(٤) [ساقط] من (هـ) ، (ص).

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٩/٢١٩) ، مغني المحتاج (٤/٣٨٤) .

(٦) في الأصل ، (ك) ، (د) (لا تبع إلا في السوق) والمثبت من (هـ) ، (ص) .

(٧) في (ص) : أم لا ؟ والصحيح عدم التناول .

(٨) ينظر : العزيز (٤/٣٣٥) . الروضة (٣/٢٠٠).

(٩) في (ك) ، (ص) : نكاح .

(١٠) في (ك) ، (ص) ، زيادة : (إن) .

فلو أقام كل واحد [(1)بينة، لم تقدم بينة من هي تحت يده.

بل هما كاثنين أقام كل واحد(1)] منهما بينة على نكاح امرأة خلية.

فينظر إن كانتا (2)مؤرختين) بتاريخ واحد، أو مطلقتين، فقد تعارضتنا، أو بتاريخين مختلفين قدمت البينة التي سبق تاريخها.

بخلاف ما لو كان هذا التعارض في مال، فإن في الترجيح بالسبق قولان. / لأن الانتقال في الأموال غالب دون [س ٦١/ أ] النكاح. [ك

[(3)ولو قامت بينة أحدهما على النكاح، وبينة الآخر على إقرارها بالنكاح،(4)فبينة النكاح)(3)] أولى .

كما لو شهدت بينه واحد أنه (5)غصب) منه كذا ، وبينة الآخر (أنه(6)) أقر له به(7).

ولو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه، وللآخر الدعوى عليها، فإن حلفت له وإلا غرمت المهر .

ولو ادعت ذات ولد أنها (8)منكوحته) / وأن الولد منه ، وسمعنا دعوى النكاح منها. [هـ

فإن أنكر النكاح والنسب ، فالقول قوله مع يمينه .

وإن قال : هذا ولدي منها(9). أو هذا ولدي لم يكن مقراً بالنكاح. / [ص

(1) [ساقط] من (د).

(2) في (هـ) مزوجتين .

(3) [ساقط] من (ك) .

(4) في (ص) : فبينته .

(5) في (ص) : عتقت .

(6) في باقي النسخ : بأنه .

(7) إلى هنا : منقول بنص من الروضة (٨/ ٢٩٥ – ٢٩٦) ، ينظر العزيز (١٣/ ١٦٧– ١٦٨) .

(8) في (ك) ، (ص) : منكوحة .

(9)كذا في جميع النسخ : والعبارة كما في العزيز والروضة : هذا ولدي من غيرها . فلعلها سبق قلم .

وإذا قال : هو ولدي منها . وجب المهر ، ولم يثبت النكاح .

وإن أقر بالنكاح فعليه النفقة والمهر والكسوة.

وإن قال: كان نكاح تفويض[1]. فلها المطالبة بالفرض إن لم يجرِ دخول، فإن جرى فقد وجب [[2]مهر المثل] بالدخول [3].

ولو ادعى النكاح وأقام بينه، ثبت النكاح، ولم يقدح رجوع الشهود في صحة النكاح. في الأصح في الروضة[4].

وعلى قياسه، لو ادعت على الزوج وأقامت بينة [عليه، وشهد الشهود [5]] ثم رجع الشهود، لم يؤثر رجوعهم في إسقاط النفقة والكسوة.

ودعوى المرأة النكاح لا تسمع مطلقة[6]. بل إن اقترن ها حق من حقوق النكاح، كصداق ونفقة، وقسم ميراث بعد موته، سمعت[7].

فرع : يجب تسليم المرأة في منزل الزوج ، ومؤنة التسليم على المرأة .

تسليم المرأة ومؤنتها

فلو تزوج رجل ببغداد [8]امرأة بالبصرة[9] وجب تسليمها ببغداد اعتباراً بموضع العقد، ولا نفقة لها قبل حضورها بغداد.

---

(١) نكاح التفويض : هو التزويج بلا مهر ، وفوضت بضعها ، أي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٥٧) ، مغني المحتاج (٣/٢٢٩) .

(٢) [ساقط] من (ك) ، (د) ، (ص) .

(٣) منقول بنص من الروضة (٨/٢٩٦) ، ينظر : العزيز (١٣ / ١٦٨) .

(٤) الروضة (٨/٢٦٨) .

(٥) مثبت من (ك) .

(٦) الأصح في الروضة أنها تسمع وإن تمحضت دعوى الزوجية. (٨/٢٩٥) ، ينظر: العزيز (١٣/١٦٦-١٦٧).

(٧) ينظر : العزيز (١٣/١٦٦) ، الروضة (٨/٢٩٥).

(٨) بغداد: بالعراق معروفة فيها أربع لغات، بغداد ، بغداذ ، بغدان ، مغدان ، وتسمى مدينة السلام . وبغداذ بالفارسية قيل : عطية الصنم ، وقيل : مُعطي البساتين . وكانت قرية من قرى الفرس فأخذها أبو جعفر غصباً ، فبنى فيها مدينته . معجم ما استعجم (١/٢٦١) معجم البلدان (١/٤٥٦) .

(٩) البصرة: بالعراق معروفة: والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض، وقيل: الأرض الغليظة. والنسب إلى البصرة: بَصري، وبِصري. لأنهم إذا حذفوا الهاء قالوا: بِصر، معجم ما استعجم (١/٢٥٤). معجم البلدان (١/٤٣٠).

ولو خرج إلى الموصل[1]. وبعث إليها من يحضرها إليه، فنفقتها من بغداد إلى الموصل عليه[2].

وأما أجرة نقل جهازها وقماشها فعليها هي مطلقاً .

وأجـــرة جاريتهـــا إن كانت [ممن[3]] لا تخدم عليها، وإن كانت ممن تخدم فعليه[4].

([5]على التفصيل) ، السابق[6].

وسئل القاضي حسين عن رجل غريب زوج ابنته ببلد، و لم تستوف مهرها ، فـــأراد الرجوع بها إلى وطنه ، فله ذلك حتى يستوفي الصداق[7]. وقياسه ، أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوجها الحاكم ، و لم يقبضها الزوج الصداق [أن[8]] لها أن تسافر إلى بلدها مع محرم . وفي الصورتين إذا وفى الزوج الصداق، ينبغي أن تكون أجرة النقل والرجوع [س ٦١/ ب] على المرأة إلى مكان ([9]العقد).

لأنها سافرت بغير إذن الزوج لغرضها، ولا نفقة [لها[10]] في مدة الغيبة.

وأما الولي إذا سافر بالصغيرة، فما يلزمها بسبب السفر يكون على الولي.

إلا أن تدعو ضرورة إلى السفر ففي مالها، أو يكون السفر للنقلة. / [هـ

ولو تزوج امرأة فزفت إلى الزوج في مترلها، فدخل الزوج عليها على جاري العـــادة بإذنها، فلا أجرة لمدة سكنه .

---

(١) الَمْوصل : بالعراق : سميت بذلك لأنها وصلت بين الفرات ودجلة ، وقيل: غير ذلك . وهي باب العراق ومفتاح خراسان، وهي إحدى بلدان الدنيا العظام الثلاث وهي : دمشق ونيسابور ، وأول من عظمها وألحقها بالأمصار العظام، مروان بن محمد بن مروان بن الحكم . معجم ما استعجم (٤/١٢٧٨) . معجم البلدان (٥/٢٢٣).

(٢) ينظر : العزيز (٨/٢٤٩) ، الروضة (٥/٥٨٧) ، أسنى المطالب (٦/٤٩٩) .

(٣) مثبت من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٤) في (هـــ) ، (ك) ، زيادة : كالمرأة .

(٥) في الأصل للتفصيل . والمثبت مِن باقي النسخ .

(٦) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٤٩٩) .

(٧) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٦/٤٩٩) .

(٨) مثبت من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٩) في (هـــ) : العاقد .

(١٠) مثبت من (هـــ) ، (ك) .

وإن كانت سفيهة أو بالغة فسكتت، ودخل عليها بإذن أهلها وهي ساكتة، فعليه الأجرة لمدة مقامه معها .

لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[1]. ولأن عدم المنع ([2]أعم) من الإذن. وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة، على جاري العادة، يلزمه الأجرة[[3]وأرش[4]النقص] [5].

[ك ٦٣]

مسائل من الرجعة:/

إذا كانت رجعية واختلفا في الإصابة

طلق زوجته دون الثلاث، واختلفا في الإصابة، فادعاها الزوج، لإثبات الرجعة، وأنكرتها المرأة، صدقت بيمينها [6].

إلا أن يكو مولياً منها ، فتقبل دعواه الوطء ، حتى([7]لا يفسخ) النكاح[8].

وفي ثبوت الرجعة في هذه الحالة وجهان، أصحهما عدم الثبوت. فإن حلفت فلا رجعة.

ولا تستحق هي سكن ولا نفقة ، ولا عدة عليها ، ([9]ولها) ، أن تتزوج في الحال.

وليس له أن ينكح أختها ولا أربعاً سواها حتى تنقضي عدتها.

وهو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه.

---

(١) هذه قاعدة فقهية ، أول من صاغها الإمام الشافعي ، البرهان (٤٤٨/١) ، المنثور (٢٠٦/٢). الأشباه والنظائر السيوطي (٢٦٦) .

(٢) في (ك) : أتم .

(٣) [ساقط] من (ك) ، (ص).

(٤) الأرش في اللغة : الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان ، لأنه فساد فيها . والجمع أروش . واصطلاحاً : المراد به هنا : ما بين قيمة الأواني ناقصة وبين قيمتها سليمة من ثمنها . المصباح المنير (ص/١٢) (أرش) ، ينظر : مغني المحتاج (٥٤/٢) ، معجم المصطلحات الاقتصادية، (ص/٤٩).

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٤٩٩/٦) .

(٦) ينظر : العزيز (١٩٣/٩- ١٩٤) ، الروضة (٢٠٢/٦) .

(٧) في(ك) ، (ص) لا ينفسخ .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٢٢/١٠) .

(٩) في (ص): فلها .

فإن كانت قد قبضته[١] لم يكن لها مطالبته إلا بنصفه، ولا منعه لها في هذه الحالة.

فإن رجعت واعترفت بالدخول، فهل لها أخذ النصف الآخر ؟ وجهان لإبراهيم المروروذي [٢].

إذا ادعت الإصابة وأنكرها الـ[ص

ولو عكسا فادعت المرأة الإصابة، وأنكرها الزوج صدق بيمينه، ولا رجعة لها.

وإذا حلف فلا سكنى عليه / ولا نفقة، وعليها العدة .

فلو رجعت وصدقته لم تسقط العدة [٣].

إذا أخبرت انقضاء ع ثم كذبت نفسها .

وعن نصه في الأم أنه لو قال : أخبرتني بانقضاء عدتها ، ثم راجعها مكذباً لها .

فقالت بعد ذلك : لم تكن عدتي انقضت . وكذبت نفسها ، فالرجعة صحيحة.

لأنه لم يقر بانقضائها ، وإنما ([٤]أخبر) عنها ، وقد ([٥]نكلت) [٦]

قال القاضي شريح الروياني في الروضة : " لو لم تدع المرأة انقضاء عدتها ، وقال الزوج: أخبرتني بانقضائها. ثم راجعها، صحت الرجعة. لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب.

وهو([٧]لم) يصدقها، فإذا راجعها تضمنت مراجعته تكذبها. فصار [س ٦٢ / أ] كأنه (قال: أقرت) [٨]بانقضاء عدتها كاذبة "/ [٩].

[هـ

قال الماوردي: وكذا لو أقر بأن طلقها واحدة، وراجعها، وادعت أنه طلقها ثلاثاً ، ثم أكذبت نفسها ، وصدقته ، حل لها الإجتماع معه [١٠].

---

(١) في (ص) زيادة فلا رجوع لها ، وإن لم تكن قبضته .

(٢) ينظر العزيز (١٩٤/٩) . الروضة (٢٠٢/٦) .

(٣) ينظر : العزيز : الموضع السابق ، الروضة: الموضع السابق .

(٤) في (هـ) . (ك) : أخبرت .

(٥) في (ص) : كذبت .

(٦) ينظر: الأم (٢٤٦/٥) ، وما نقله عن الأم هو بنصه في العزيز (١٩٤/٩) .

(٧) في الأصل: لا. والمثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في روضة القاضي .

(٨) في سائر النسخ: أقر ، والمثبت من روضة القاضي .

(٩) روضة الحكام(ص/٢٠١) .

(١٠) ينظر : الإقناع : (ص/١٩٨) . وقد نقله عن الشافعي في : الديباج المذهب (١٠٦٨/٣) ، شرح عماد الرضا (١٣٦/٢) .

ونقل الروياني عن النص أنه لو قال : أعلمتني بانقضاء عدتها، فهو كما لو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها[1]. وفيه نظر .

فإن الإعلام بالشيء ([2]يستدعي حصول العلم)، فيصير كما لو أقر بأنه علم بانقضاء العدة ، فلا تصح رجعته .

بخلاف قوله : أخبرتني. [[3]فإن الخبر يحتمل الصدق والكذب [3]] .

ومما يقوي ([4] ذلك) ، ما جزم به القاضي شريح في روضته / [د ٤٧]

أنه لو قال له علي ألف فيما أحسب، أو فيما أظن . لم يكن إقراراً .

وإن قال فيما أعلم أو شهد كان إقراراً [5].

الفصل الثالث والعشرون: في النزاع في الرجعة

فصل: في النزاع في الرجعة[6]:

إذا تنازع الزوجان، فادعى الزوج الرجعة في العدة، وأنكرتها المرأة.

فإما أن يكون قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده [وفيه أقسام [7]]:

القسم الأول: أن تكون قبل أن تنكح زوجاً غيره

القسم الأول[8]: أن تكون قبل أن تنكح زوجاً غيره .

وفيه خمس صور:

الأولى : أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ، ويختلفا في وقت الرجعة .

---

(١) نص الشافعي في الأم ، هو : "ولو طلق الرجل امرأته ثم قال : أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها ، لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت لأنها قد تكذبه فيما أعلمته" . (٥/٢٤٦).

(٢) في (هـ) . (ك) ، (ص) : يقتضي تحصيل العلم به.

(٣) [ساقط] من (ك) ، (ص).

(٤) في باقي النسخ ، مقالة الروياني.

(٥) وتتمته : لأن العلم معرفة المعلوم ، روضة الحكام (ص/ ١٨٧) .

(٦) الرجعة لغة . المرة من الرجوع . اصطلاحاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. المصباح المنير (ص / ٢٢٠) (رجع) الإقناع للشربيني (٢/٤٤٨) التوقيف (ص / ٣٥٨) .

(٧) مثبت من (هـ) .

(٨) القسم الثاني ، يأتي في صفحة (٣١٢) .

كما لو اتفقا على انقضائها يوم الجمعة ، وقال : راجعت يوم الخميس . فقالت : بل [يوم[1]] السبت . صدقت بيمينها في الأصح ، وحلفها يكون على نفي العلم بمراجعته يوم الخميس .

والثاني : أن المصدق الزوج ، والثالث أن المصدق السابق بالدعوى[2] .

الصورة الثانية : ألا يتعرضا لوقتي العدة والرجعة .

لكن اتفقا على وقوع الأمرين، واقتصر الزوج على دعوى تقدم الرجعة، وهي دعوى تقدم الانقضاء.

فنص الشافعي / -رحمه الله - على أن القول قول المرأة[3]. [ك ٤

ونص فيما إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول ، ثم أسلم الزوج .

واختلفا، فادعى الزوج أن إسلامه قبل انقضاء عدتها.

وادعت أنه بعد انقضاء عدتها . أن القول قول الزوج [4].

وللأصحاب طرق يتحصل منها أوجه[5].

أصحها : ([6]تصديق) من سبق بالدعوى ، فلو وقع كلامهما معاً ، فالقول قولها .

والثاني : ([7]تصديقها) مطلقاً . والثالث : تصديقه .

والرابع: يقرع، ويقدم قول من خرجت قرعته .

والخامس: يسأل الزوج[8] عن وقت الرجعة، فإن بين وصدقته، وإلا ثبتت بيمينه.

---

(١) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٢) ينظر: العزيز (٩/١٨٧-١٨٨)، الروضة (٦/١٩٨).

(٣) الأم : (٥/٢٤٦) ، ينظر العزيز (٩/١٨٨) .

(٤) الأم (٥/٤٧) ، وينظر الحاوي (٩/٢٩١) .

(٥) ينظر : العزيز (٩/١٨٨) ، الروضة (٦/١٩٩) .

(٦) في الأصل ، (د) يصدق . والمثبت من باقي النسخ .

(٧) في (د) : يصدقها .

(٨) في (ك) زيادة: الزوجة.

[هـ ٩٧] وتسأل هي عن وقت انقضاء العدة، فإن صدقها / ([1]وإلا ثبتت) بيمينها، ثم ينظر فيما ثبت من وقتهما، ويحكم للسابق منهما.

ولو ([2]قال : لا) نعلم حصول الأمرين مرتباً ، ولا نعلم السابق .

فالأصل بقاء العدة ، وولاية الرجعة[3].

([4] ثُم هل المراد بسبق الدعوى : اعتراف أحدهما [س ٦٢ / ب] أوْ لا ؟ أو [ص ٨٥] الدعوى عند/ الحاكم أوْ لا ؟ فيه تردد لبعض أهل اليمن)[5].

[الصورة[6]] الثالثة: أن يتفقا على وقت الرجعة ، كيوم الجمعة ، وقالت : انقضت يوم الخميس . وقال : بل السبت.

فالمصدق الزوج في الأصح .

والثاني : المرأة . والثالث : السابق بالدعوى[7].

الرابعة [8]: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة .

ويدعي الزوج الرجعة قبله، وتنكر هي أصل الرجعة، فتقول: لم يتلفظ بها.

قال صاحب التقريب : هي المصدقة ، بلا خلاف . وخطأه الإمام [9]والأظهر جريان الأوجه السابقة[10].

---

(١) في (ص) : ولا يثبت.

(٢) في الأصل (هـ) ، (د): قالا. وفي (ص): قال. والمثبت من (ك).

(٣) وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩).وينظر كذلك المنثور (٣٢١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ١٢٢).

(٤) في (هـ)، (ك)، (ص): (وهل المراد بالدعوى مجرد اعتراف المرأة؟ أو الدعوى عند الحاكم ؟ فيه تردد لبعض فقهاء اليمن) .

(٥) ينظر : عجالة المحتاج (١٣٩٧/٣) أسنى المطالب (٢٥٣/٧) مغني المحتاج (٣٤١/٣) .

(٦) مثبت من باقي النسخ .

(٧) ينظر : العزيز (١٨٨/٩) . الروضة (١٩٩/٦) .

(٨) في الأصل (ك) ، (د) : الرابع .والمثبت من (هـ) ، (ص) .

(٩) ينظر : العزيز (١٨٩/٩) .

(١٠) وهو ما صرح به الغزالي . وعلله بقوله : "إذ لم تفارق هذه الصورة ما قبلها ، إلا أنها أنكرت لفظ الرجعة ، وهناك إنما أقرت بلفظ الرجعة ، لا بحقيقة الرجعة" ، الوسيط (٤٦٨/٥) .

وقد وافق عليه الماوردي [1]. [و[2]] الروياني وصاحب التقريب[3].

[وقيل[4]]: إنه ظاهر نصه في الأم.

ولو توافق الزوجان على وقوع الأمرين ، التلفظ بالرجعة ، وانقضاء العـدة مرتبـاً ، وقالا : لا ندري أيهما السابق ؟

فالأصل بقاء العدة ، وولاية الرجعة [5].

قال الروياني : هذا صحيح على قول أبي إسحاق ، فأما على المـذهب ، فينبغـي أن يكون القول قول المرأة ، لأن الأصل بقاء التحريم وعدم الرجعة .

الخامسة : إذا ([6]اختلفا في) الرجعة ، مع بقاء العدة . فإذا اتفقا على بقائهـا الآن ، وقال الزوج : راجعتك أمس .

فقالت : لم تراجع . فوجهان .

أصحهما أن القول قوله .

والثاني : [أن القول] [7]قولها ، لأن الأصل عدم الرجعة [8].

فإذا أرادها [[9]فلينشئها، و[9]] على الصحيح، هل تكـون ([10]دعـواه) الرجعـة ([11]وإقراره بها)، إنشاء لها [[12]منه]؟ فيه وجهان.

---

(١) الحاوي (١٠/ ٣٢٠) .

(٢) [و] ساقط من (ك) .

(٣) ينظر : الوسيط (٥/٤٦٨) .

(٤) [وقيل] ساقط من (ص) . وفي (ك) : وقال .

(٥) ينظر : الروضة (٦/١٩٩) ، أسنى المطالب (٧/٢٥٤) ، مغني المحتاج (٣/٣٤١) .

(٦) في (ك) : اتفقا على .

(٧) مثبت من (ك) ، (ص) .

(٨) ينظر العزيز (٩/١٨٩ — ١٩٠) — الروضة (٦/١٩٩) .

(٩) [فلينشئها و] ساقط من (ص) ، وفيها : وفرعنا .

(١٠) في الأصل (هـ) ، (د) : دعوى . والمثبت من (ك) ، (ص) .

(١١) في (ص) : وإقرارها .

(١٢)[منه] ساقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

أحدهما : لا . وجزم به الماوردي[1].

وثانيهما : نعم . وهو قول القفال [2]. والبغوي [3]. وغيرهما [4].

وجزم به البندنيجي .

واستشكله الإمام والغزالي بنص الشافعي على أن من أقر بالطلاق كاذباً، لا يكــون مطلقا[5].

قال الشيخ أبو محمد : من قال به ([6]يجعل) الإقرار بالطلاق إنشاء [[7]أيضاً] [8].

طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة

فرع: لو طلق زوجته الأمة، واختلفا في الرجعة، فكل موضع قبلنا قول الزوج فيه إذا كانت حرة، فكذا هنا.

وحيث قبلنا قول المرأة، قال ابن الصباغ والمتولي: القول هنا قول السيد[9].

واختاره / الشاشي[10][11]، وهو قولي أبي يوسف ومحمد [12].

[هـــ ٩٨]

وقال البغوي: القول قول الأمة[13]. وهو قول الأئمة الثلاثة[14].

---

(١) الحاوي (٣١٩/١٠) .

(٢) ينظر : العزيز(١٩٠/٩)، الروضة (١٩٩/٦).

(٣) التهذيب (١٢١/٦) .

(٤) كالإ سنوي، وابن المقري . أسنى المطالب (٢٥٤/٧) ، مغني المحتاج (٣٤٢/٣) .

(٥) فالغزالي صحح أن إخباره لا يجعل إنشاء، لنص الشافعي السابق . الوسيط (٤٦٨/٥) .

(٦) في الأصل (ك) ، (د) : جعل . والمثبت من (هـــ) ، (ص) .

(٧) [أيضاً]، ساقط من (ص) .

(٨) ينظر : العزيز (١٩٠/٩) ، الروضة (١٩٩/٦).

(٩)ينظر العزيز (١٩٤/٩). الروضة (٢٠٢/٦).

(١٠)حلية العلماء (١٢٩/٧) .

(١١)قال النووي: "وهو قوي". والمذهب أن القول قول الأمة، كالحرة. الروضة (٢٠٢/٦)، أســنى المطالب (٢٥٨/٧)، مغني المحتاج (٣٤٢/٣) .

(١٢)خلافاً لأبي حنيفة . ينظر: بدائع الصنائع (١٨٥/٣)، فتح القدير (١٦٦/٤).

(١٣)التهذيب (١٢١/٦) .

(١٤) وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد . بدائع الصنائع (١٨٥/٣)، المدونة (٣٢٥/٢) المغني (١٠/ ٥٦٩ – ٥٧٠

وقيل: إنه نصه في الأم[1].

وقال الروياني : "هذا غلط[2] في المذهب" .

فرع: لوكانت امرأته صبية أو ([3]معتوهه)[4]، فقال الزوج بعد انقضاء عدتها: راجعتها / فيها . لم يصدق إلا ببينه، سواء ([5]صدقه) وليها أم لا ؟ [و][6]سواء كان الولي أباً أو غير أب . ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها : كنت راجعتها فيها . لم يقبل .

فإن أفاقت [س ٦٣/ أ] وصدقته قُبِل ، وكانت زوجته[7].

القسم الثاني [8]: أن يختلفا في الرجعة بعد ما نكحت زوجاً آخر . فإن أقام على ذلك بينة قضي له ([9]بالزوجية) ، سواء دخل بها الثاني أم لا.

([10]وتحل للأول) في الحال إن لم يكن الثاني دخل بها .

وإن كان [قد[11]] دخل بها ،لم يحل للأول وطؤها [[12]ولا قبلتها]، ولا لمسها بشهوة، حتى تنقضي عدتها .

لو كانت امرأته صبية أو معتوهة [ك ٥

القسم الثاني ان اختلفا في الرجعة بعد ما نكحت زوجاً آخر

---

(١) قال الشافعي : (وهكذا لوكانت زوجته أمة فصدقته ، كانت كالحرة في جميع أمرها . ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله ، لأن التحليل بالرجعة ، والتحريم بالطلاق فيها ولها). الأم (٢٤٧/٥)

(٢) في (هـ) ، (ك) ، (د) : على

(٣) في (هـ) : معتوقة .

(٤) المعتوه : من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، ضعيف الرأي ، ناقص العقل . التعريفات (ص / ٢٨٢) ، التوقيف ، (ص/ ٦٦٥) .

(٥) في (د) : صدقها .

(٦) مثبت من باقي النسخ .

(٧) ينظر : الأم (٢٤٧/٥) ، حاشية الرملي الكبير (٢٥٨/٧)

(٨)تقدم القسم الأول في صفحة (٣٠٧) .

(٩)في (هـ) ، (د) : بالرجعة .

(١٠)في (هـ) : ويحل للأول وطؤها .

(١١)مثبت من (ص) .

(١٢)[ولا قبلتها] ساقط من (ص) .

ولها مهر المثل على الثاني إن دخل بها ، وإلا ، فلا .

فإن لم تكن بينة سمعت دعواه على الزوجة ، على الصحيح .

ولا تسمع على الزوج ([1]في) الأصح عند الإمام .

لأن الزوجة ليست في يده .

والثاني: ([2]تسمع) ، لأنها في حبالته وفراشة . وبهذا قطع المحاملي[3]. وغيره من العراقيين [4].

فإن ادعى عليها فأقرت بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني .

بخلاف مالو ادعى على امرأة في ([5]حبالة رجل / أنها زوجته) . [ص ٨٦]

فقالت : كنت زوجتك وطلقتني .

فإنه يكون إقراراً له، وتجعل زوجة له .

والقول قوله في أنه لم يطلقها ، لأن هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق، وهنا حصل.

والأصل عدم الرجعة ، وتغرم المرأة للأول مهر مثلها .

لأنها فوتت البضع بالنكاح الثاني .

فإن أنكرت حلفت في الأصح، فإن حلفت سقطت دعواه.

وإن نكلت حلف وغرمها مهر المثل .

ولا يحكم ببطلان [[6]النكاح] الثاني.

---

(١)في (ص) : على .

(٢) في (ك) : لا تسمع .

(٣) المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبي ، أبو الحسن، المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة (٣٦٨). تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. من تصانيفه: المجموع، والمقنع، ورؤوس المسائل. توفي سنة (٤١٥).
تنبيه: هذه النسبة تطلق على جماعة، وحيث أطلق المحاملي فالمراد به المترجم. طبقات السبكي (٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٠/١)، طبقات ابن هداية الله ، صفحة (١٣٢) .

(٤) ينظر : العزيز (١٩١/٩) ، الروضة (٢٠٠/٦).

(٥) في الأصل (د) : حبالته وفراشة . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص)، وهو الموافق لما في العزيز .

(٦)[النكاح] ساقط من (ك) . وفي (هـ) ، (د) ، (ص) : نكاح .

وأن جعلنا اليمين مردودة كالبينة [(١)على قول ، لأنها إنما تجعل كالبينة(١)] في حق غير المتداعيين (٢).

فرع : إذا أنكرت المرأة الرجعة ، وجعلنا القول قولها ، ثم رجعت وصدقته فيها، قبل رجوعها ، وثبتت / الرجعة . نص عليه (٣).

إذا أنكرت الرجعة ثم رجعت [هـ

بخلاف مالو أقرت بأنها محرمة عليه برضاع ، أو نسب.

أو(٤)أنه طلقها) (٥)فأنكر) وحلفته، ثم رجعت، لم يقبل.

سواء كان ذلك قبل أن يتزوج بها أو بعد أن (٦)زوجت) به بغير إذنها ./ [د ٨

ولو زوجها الولي (٧)الذي) يتوقف تزويجه على رضاها من رجل، فقالت : ما رضيت بالتزويج . ثم رجعت ، وقالت : كنت رضيت ، ولكني نسيت .

فهل يقبل رجوعها أم لا، ولا تحل إلا بعقد جديد ؟ وجهان، المنصوص الثاني .

وحكاه القاضي أبو الطيب عن النص (٨).

وأظهرهما عند الغزالي أنه يقبل (٩).

كذا أطلق الرافعي المسألة في باب الرجعة(١٠).

وذكر قبل كتاب الصداق [س ٦٣ / ب] في اختلاف الزوجين :

---

(١)[ساقط] من (ك) .

(٢) ينظر : العزيز : (١٩١/٩-١٩٢) . الروضة (٢٠٠/٦) .

(٣) الأم (٢٤٧/٥) .

(٤) في (ص): ادعى عليها .

(٥) في (هـ) ، (د) ، (ص) : فأنكرت .

(٦) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : تزوجت .

(٧) في الأصل: التي. والمثبت من باقي النسخ.

(٨) ينظر : العزيز (١٩٣/٩) ، الروضة (٢٠١/٦) .

(٩) الوجيز مع العزيز (١٩٢/٩) .

(١٠) العزيز (١٩٣/٩) . ينظر الروضة (٢٠١/٦) .

"أنها لو زوجت برجل ، ثم ادعت أن بينها وبينه محرمية ، بأن قالت : هو أخي من الرضاعة ، أو كنت زوجة أبيه أو ابنه ، أو وطأني أحدهما بشبهة .

فإن وقع التزويج برضاها لم يقبل دعواها [(1)والنكاح ماض على الصحة .

لكن إن ذكرت عذراً كغلط أو نسيان سمعت دعواها(1)] على المذهب ، فتحلفه .

وإن وقع بغير رضاها قبل قولها على الأصح بيمينها .

فإذا (2)حلفت) اندفع النكاح / [ك ٦٦]

هذا إذا (3)أذنت في) تزويجها (4)بشخص) معين.

فإذا أذنت في التزويج مطلقاً، وقلنا لا حاجة لتعيين(5)الزوج)، وهو الأصح .

فالحكم كما لو زوجت بغير إذنها، لأنه ليس(6)فيه) إعتراف (7)بحلها) له". انتهى(8).

والقياس التسوية بين الموضعين في قبول إقرارها، إذا رجعت وأبدت عذراً من غلط أو نسيان.

وما ذكره الرافعي – رحمه الله – في كتاب الرجعة مقيد بقيدين :

الأول: أن تكون دعواها قبل التمكين ، فإن مكنته ثم ادعت أنها [(9)زوجت] بغير رضاها، [(10) لم تسمع دعواها .

---

(1) [ساقط] من (ص) .

(2) في (هـ) : حلف .

(3) في (ك) : ادعت .

(4) في (هـ) : لشخص .

(5) في (هـ) : التزويج .

(6) في (ص) : لها .

(7)في (هـ) : بحالها . وفي (ك) : بحالتها .

(8) العزيز (٢٢٢/٨) . ينظر الروضة (٥٦٩/٥- ٥٧٠) .

(9) [زوجت] ساقط من (ك) .

(10)[ساقط] من (ك) .

وقد نقل الرافعي ذلك عن فتاوي البغوي في اختلاف الزوجين . فقال : لو ادعت المنكوحة أنها زوجت بغير إذنها [10]]، وهي معتبر الإذنة .

[[1]ففي فتاوى البغوي أنه لا يقبل([2]قولها) بعد ما دخلت عليه ، وأقامت معه . كأنه جعل الدخول بمنزلة الرضا[3].

القيد الثاني : ألا يوجد منها ما يقتضي الإعتراف بصحة النكاح . فإن وجد منها ذلك لم يقبل / . ([4]قاله القاضي حسين في الفتاوي) .

[هـ ٠

فقال: ولو خالعت الزوج ثم ادعت بعد الخلع أنها زوجت بغير رضاها لم يقبل ذلك منها. [5]

ومن صور ([6]الاختلاف): لو زوج أخته برضاها ، ثم ادعت أنها كانت صغيرة يوم العقد [1]]

من صو الاختلا

ففي فتاوي القفال والقاضي حسين والبغوي أن القول قولها بيمينها [7].

وإن أقرت يوم العقد ببلوغها، كما لو أقر بمال، ثم قال: كنت صغيراً يوم الإقرار .

([8]قال) الرافعي – رحمه الله- :"وهذا يمكن [[9]أن يكون تفريعاً على أحد القولين، ويمكن[9]]أن يفرق بأن الغالب على العقود ([10]الجارية) بين المسلمين صحتها، [11]

---

(١)[ساقط] من (ص) .

(٢) في (هـ) ، (ك) : إقرارها .

(٣) العزيز (٨/٢٢٣-٢٢٤) ، ينظر الروضة : (٥/٥٧١) .

(٤) في (هـ) (ك) : ذكره البغوي في فتاويه المرتبة عن القاضي .

(٥) نقله عنه في الخادم. بهامش الروضة (٦/٢٠١).

(٦) في (ك): الخلاف .

(٧) ينظر : العزيز (٨/٢٢٤) ، الروضة (٥/٥٧١) .

(٨) في الأصل : قاله . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) [ساقط] من (ك) .

(١٠) في (ك) : الجائزة .

(١١) وذلك لأن الأصل حمل العقود على الصحة. ينظر في هذه القاعدة، المنثور(٢/٤١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٤٥).

وهذه لم ([1]تعقد)" [2].

ومنها : لو زوج الولي ثم ادعى المحرمية بين الزوجين ، لم يلتفت إلى دعواه [3].

ومنها : لو زوج أمته ، ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول ، وأنكر الـــزوج [س ٦٤/أ] صدق [الزوج[4]]. [5]

ومنها: لو ادعت الزوجة الأمة على زوجها العنة ، لم تسمع دعواها .

لأن قبول دعواها يستلزم عدم صحة النكاح . قاله البغوي[6].

فإن ادعت حدوث العنة لم تسمع دعواها أيضاً .

لعدم فائدها بعد الدخول .

ومنها : لو زوج ابنته ومات فادعت أن أباها كان مجنوناً يوم العقد فإن كان التزويج برضاها لم يقبل قولها .

وإن كان بغير رضاها صدقت في الأصح [7].

ومنها: لو زوج أمته ، ثم قال : كنت اعتقتها . حكم بعتقها ، و لم يبطل النكاح [8].

ومنها: لو قال الزوج للولي : زوجتي حية ، فسلمها إلي . وقال الأب: بل ماتـــت . فالقول قول الزوج[9].

---

(١) في (د) : تعقل .

(٢) هذه عبارة الروضة : العزيز (٨/ ٢٢٤) ، الروضة (٥/ ٥٧١).

(٣) ينظر : العزيز (٢٢٣/٨) ، الروضة (٥٧٠/٥) .

(٤) مثبت من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٥) ينظر: العزيز (٢٢٥/٨)، الروضة (٥٧٢/٥).

(٦) ينظر : الديباج المذهب (١٠٠٨/٣– ١٠٠٩) ، شرح عماد الرضا (١٢٦/٢) .

(٧) ينظر : العزيز(٢٢٥/٨) ، الروضة (٥٧٢/٥) .

(٨) ينظر : العزيز (٢٢٣/٨) الروضة (٥٧٠/٥) .

(٩) ينظر : العزيز (٢٤٩/٨) ، الروضة (٥٨٦/٥) .

فإذا حلف حبس ([1]الأب) حتى يحضرها أو يقيم بينة على المـوت. كمـا يحـبس الكفيل[2] حتى يرد ([3]المكفول).كذا نقله الرافعي[4].

وينبغي تخريجه على الخلاف في الغاصب[5] إذا ادعى تلف العين المغصوبة ، [[6]وأنكـر المالك فإنه يصدق الغاصب [6]] على الأصح .

ومنها: لو زوج [[7]الأخ] البكر، وهي ساكتة، اكتفاء بصماتها، [[8]وهو] الأصح.

ثم ادعت محرميّة، قال الإمام: الذي ارتضاه العراقيون ، أن دعواها مسموعة . قـال : لكن لا تصدق بيمنها[9].

ومنها:/ لو زوج ([10]أمته) ثم قال : كنت مجنوناً أو محجوراً عليّ ، وقت تزويجهـا.[هـ ١ وأنكر الزوج، وقال : تزويجتها تزويجاً صحيحاً .

فإن لم يعهد للسيد ما ادعاه، ولا بينة، فالقول قول الزوج.

لأن الظاهر صحة النكاح.

وكذا لو قال: زوجتها وأنا محرم. أو قال: لم تكن ملكـي يومئـذ ثم ملكتـها[11].
وكذا لو باع عبداً ثم قال بعد البيع: بعته وأنا محجور عليّ. أو لم يكن ملكي ثم ملكته [12].

---

(١) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : الولي .

(٢) الكفالة والضمان ، يطلق كل منهما على الآخر . وقد تقدم تعريف الضمان في صحفة(٢٢٠) .

(٣) في الأصل : المكفل ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤) مسألة إذا حلف: لم أقف عليها ، في العزيز .

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً . شرعاً ، الاستيلاء على حق الغير عدواناً . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢١٠) ، التوفيق ، (ص / ٥٣٨) .

(٦) [ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) ، وفيها فإنه يقبل.

(٧)[الأخ] ساقط من (ك) .

(٨)في (هـ) ، (ص) : تفريعاً على .

(٩)ينظر : العزيز (٨/٢٢٣) ، الروضة (٥/٥٧٠) .

(١٠)في (ك) : ابنته .

(١١)في (هـ) زيادة : وكذا لو قال تزوجتها ، وأنا مملوك .

(١٢)ينظر : العزيز: الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

ومنها: لو زوج أخته ثم مات / الزوج ، وادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها. [ك ٦٧]

وقالت: بل زوجني بإذني . فالقول قولها .

أما إذا عهد للسيد المزوِّج جنون أو حجر [أو قال: زوجتها وأنا صبي[١]].

فأيهما ([٢]يعمل ببينته) ؟ قولان[٣][٤].

قال ابن الحداد[٥]: يعمل ببينة ([٦]الرجل)، لأن حقه في النكاح أقوى ([٧]منها)، فإنه المتصرف، إن شاء أمسكها وإن شاء طلق .

فقدمت بينته ، كصاحب اليد مع غيره .

وبه قال الجمهور[٨].

ومنها: [س٦٤/ب] في فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثاً ثم قال: كنت حرمتها على نفسي قبل هذا الطلاق .

لم يقبل قوله[٩]، فلو ([١٠]أقامت) بينة لم تسمع.

وعلى قياس ما ذكر، لو أقر أنه طلق دون الثلاث ألا يقبل أيضاً، وأنه ([١١]يؤاخذ) بإقراره حتى لا يملك الرجعة عليها.

---

(١)مثبت من (هـ) ، (ك)، (ص) .

(٢) في (ك) ، (ص): يصدق بيمينه ؟.

(٣) في (ص) زيادة: أصحها يصدق السيد، ولو أقام كل منهما بينة .

(٤) للمسألة تتمة أنقلها من الروضة: (خرجهما الشيخ أبو زيد، أظهرهما عند الشيخ أبي علي وغيره أن المصدق الزوج، لأن الغالب جريان العقد صحيحاً، ولأنه صح ظاهراً، والأصل دوامه) (٥/٥٧١)، ينظر العزيز (٨/٢٢٤) .

(٥) قول ابن الحداد ليس مرتباً على المسألة السابقة كما يفهم من إيراد المصنف، وإنما هو على مسألة: (ادعى نكاح امرأة ، وأقام بينة به ، ثم ادعت أنها زوجة غيره ، وأقامت بينة به) الروضة (٥/٥٧٢) .

(٦) في (ص) : الزوج.

(٧) في (ص) : منه .

(٨) ينظر: العزيز (٨/٢٢٥) ، الروضة (٥/٥٧٢).

(٩) ينظر : العزيز (٩/١٥٤) ، الروضة (٦/١٧٦)

(١٠) في (هـ) ، (ك) ، (ص): قام .

(١١) في الأصل ، (د) : يؤخذ .

ولو قال : هي زوجتي الآن ، وقد طلقتها ثلاثاً . ثم قال : كنت طلقتها قبل ذلك.

فينبغي ألا يقبل ، وإن أقام بينة ، إلا أن يذكر تأويلاً كنسيان ونحوه .

ويقرب من ذلك ما في فتاوى القاضي ، أنه لو طلق امرأته ثلاثاً ، ثم ادعى الزوج أن وليها قد وكل بتزويجها بألف وخمسمائة .

و لم يزوجها الوكيل إلا بألف.

فالعقد لم ينعقد، فالطلاق لم يقع، وصدقته المرأة لم يقبل قوله .

وإن أقام بينة لم تسمع ، وحكم بوقوع الطلاق [(1)الثلاث].

قال : إلا أنهما لو جددا العقد في الباطن ، جاز إن كانا صادقين(2).

وهذا تفريع على بطلان النكاح بالمخالفة في الصداق .

ولا يختص الحكم بــهذه [(3)الصورة] بل ((4)يجري) في كل صورة ادعى فيها فساد النكاح قبل الطلاق.

ومنها: في فتاوى القفال ، قال: إن كنت حاملاً فأنت / طالق. فقالت: أنا حامــل . [هـ ٢

فإن صدقها / الزوج ، حكم بوقوع الطلاق في الحال ، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد.

فإن لمسها النساء ، فقال أربع منهن [فصاعداً] (5):إنها حامل .

لم تطلق ، لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة .

ولو علق الطلاق / بالولادة، فشهد [بها(6)] أربع نسوة لم يقع الطــلاق وإن ثبــت النسب والميراث . [ص

---

(١) [الثلاث] ساقط من (ك) .

(٢) ينظر : حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية (٧/٣٠٠) .

(٣) [الصورة] ساقط من (ص).

(٤) في (هــ) ، (ك) ، (ص) : يطرد .

(٥) مثبت من (هــ) ، (ك) ، (ص) .

(٦) مثبت من الروضة .

(لأنهما) من توابع الولادة ، بخلاف الطلاق[1].

([2]ومنها): لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان.

فأنكرت المرأة، وشهد عدلان عنده أنه ليس [3] ذلك الذهب، وقع الطلاق على الصحيح[4].

وفيه نظر، والقياس أن يأتي فيه الخلاف في ([5]الجاهل).

وإنه لو حلف بالطلاق أنه ([6]لا يفعل) كذا ، فشهد عدلان عنده أنه ([7]فعله)، وظن صدقهما ، لزمه الأخذ بالطلاق[8].

وهذا بخلاف ما لو أخبره عدلان برؤيه الهلال[[9]يوم الثلاثين من شعبان[9]]، حيث لا يلزمه الصوم على الصحيح.

تفريعاً على أنه يسلك به مسلك الشهادة، [[10]وهو الصحيح لأن ذلك يختص بمجلس الحكم[10]] [11].

و[12]لو وصف إنسان اللقطة ، وظن صدقه جاز الدفع ، ولا يجب على المذهب [13].

---

(١) ينظر : العزيز (٩٨/٩) ، الروضة (١٣٤/٦) .

(٢) في (ك) : فـــرع .

(٣) في (ص) زيادة له .

(٤) ينظر: العزيز (١٥٦/٩) ، الروضة (١٧٧/٦) .

(٥) في (هـــ)،(د): الحامل.

(٦) في (ص) : يفعل .

(٧) في الأصل ، (د) : فعل، والمثبت من (هـــ) ، (ك) ، (ص)

(٨) ينظـــر : العـــزيز : الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

(٩) [ساقط] مـــن (ص).

(١٠) [ساقط] مـــن (ك) ، (ص) .

(١١) نقلها عن المصنف ابن حجر في فتاويه (٥٧/٢) . وتقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٤٧).

(١٢)في (ص) زيادة : كما.

(١٣)ينظـــر: العزيز (٣٧٢/٦) ، الروضـــة (٤٧٧/٤).

ولو كان [س٦٥ / أ] له زوجة ، كلما أراد وطأها تخبره بأنها حائض ، ولا يدري أيام حيضها .

فكل وقت وقع في قلبه صدقها لم يجز له الوطء، وكل وقت وقع في قلبه كذبها جاز له الوطء[١].

الفصل الـ... والعشرو... ألفاظ الر...

فصل : تحصل الرجعة بالصريح ، وهو ثلاثة: راجعت ورجعت، وارتجعت [٢].

ويستحب أن يضيف إلى ذلك النكاح ، فيقول :([٣]رجعتها) إليّ .

أو إلى نكاحي . أو إلى زوجيتي . أو إلى نفسي ، أو يقول : راجعتك من الطلاق .

[ك ٨...]

ولو قال:/ راجعتك بالمحبة أو بالكرامة أو بالإيذاء أو بالهوان. أو أتى بلفظ إلى، [[٤]أو باللام، كقوله: للمحبة أو[٤]] إلى المحبة[٥]، روجع.

فإن قال: أردت أني كنت أحبك، أو أكرمك، أو أو ذيك ، أو أهينك ، قبل النكاح ، [[٦]فراجعتك لأعيدك إلى ما كنت عليه . صحت الرجعة.

وإن قال : أردت أني كنت أحبك ، أو أهينك قبل النكاح [٦]] ، فرددتك إلى تلك الحالة . لم تحصل الرجعة .

[هـ...]

وإن تعذرت ([٧]مراجعته)/ بموته، حصلت الرجعة، لأنها المفهومة منه[٨].

وفي لفظ الرد والإرتداد ، ثلاثة أوجه :

---

(١)ينظر : حلية العلماء (١/٢٧٨- ٢٧٩) . البيان (١/٣٤٢) . المجموع (٢/٣٧٢) .

(٢)يشترط إضافة هذه الألفاظ إلى لفظ يدل على المرأة من اسم أو ضمير أو وصف، العزيز (٩/١٧١- ١٧٢)، الروضة (٦/١٩١). حاشية الرملي الكبير (٧/٢٤٤).

(٣)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : راجعتك . وفي (د) : راجعتها .

(٤)[ساقط] من (ص) ، وفيها .كقوله .

(٥)في (ص) زيادة . إلى آخره .

(٦)[ساقط] من (ك) .

(٧)في (د) : العدة .

(٨)ينظر : العزيز (٩/١٧٠- ١٧٢، الروضة (٦/ ١٩١) .

أصحها[(1)أنه صريح، والثاني: أنه كناية، والثالث: إن انضم إليه إلى نكاحي أو النكاح، كان صريحاً وإلا فلا(2).

وفي لفظ الإمساك، ثلاثة أوجه:

أصحها(1)] عند البغوي(3) والرافعي(4) أنه صريح ، والثاني : أنه كناية ، والثالث : لا صريح ولا كناية (5).

ولو قال: تزوجتك أو نكحتك ، فثلاثة أوجه :

أحدها : أنهما صريحان في الرجعة ، والثاني وهو الأصح : أنهما كنايتان(6). والثالث: أنهما ليسا بصريحين ولا كنايتين .

فلا تحصل الرجعة بواحدة منهما .

وقال الروياني: "إنه ظاهر المذهب"(7).

وفي حصول الرجعة بعقد النكاح بصيغتي الإيجاب والقبول، وجهان، قال الماسرجسي (8). وجماعة: تحصل. وهو الأصح(9).

وقال ابن القاص: لا تحصل(10).

---

(1)[ساقط] من (ص).

(2)مختصر المزني مع الحاوي (١٠/٣١١-٣١٢)، العزيز (٩/١٧٢). الروضة (٦/١٩١).

(3) التهذيب (٦/١١٥)

(4)أطلق الخلاف في العزيز، وفي المحرر صحح أنه صريح، ينظر الروضة (٦/١٩١).

(5)وقد صرح النووي بتصحيحه في المنهاج . المنهاج مع المغني (٣/٣٣٦) .

(6)ينظر : العزيز (٩/١٧٣) ، الروضة (٦/١٩١).

(7)ينظر : عجالة المحتاج (٣/١٣٩٠) .

(8)الماسرجسي : محمد بن علي بن سهل ، أبو الحسن الماسَرْجسي ، النيسابوري . أحد أصحاب الوجوه . تفقه بأبي إسحاق المروزي ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب . توفي في جمادي الأخرة سنة (٣٤٨) وقيل (٣٨٣) . وهو ابن (٧٦) سنه . الماسرجسي ويقال : السرجسي ، نسبة إلى أحد أجداده ، وكان نصرانياً فأسلم على يد عبدالله بن المبارك . تهذيب الأسماء (٢/٢١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤١) ، طبقات ابن هداية الله (ص / ٩٩).

(9)وهو ما صححه الروياني . الروضة (٦/١٩٢) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٦) .

(10)ينظر : العزيز (٩/١٧٣) .

وتصح رجعة الأخرس بالإشارة[١]، وتصح بالكتابة على الأصح ، وبالعجمية مع القدرة على العربية [٢].

الإشهاد الرجعة

ولا يشترط الإشهاد على الرجعة على الجديد[٣]. بل يستحب [٤]. فإن لم يشهد ، ففي استحباب الإشهاد على الإقرار بها في العدة ، وجهان [٥].

ولو كانت زوجته غائبة سماها، فيقول: راجعت زوجتي [س ٦٥ / ب] فلانة .

فلو لم يسمها بل قال : راجعتها . صح ، إنه قلنا لا يجب الإشهاد[٦].

ومن ها هنا يؤخذ أنه لو قال : طلقتها . وقع الطلاق وإن لم يسمها . ولا يشترط رضا المرأة بالرجعة، ولا علمها، ولا رضا وليها، ولا علمه، ولا رضا سيدها ، ولا علمه ، لكن يستحب[٧].

[[٨]قال الصيمري في شرح الكفاية في أول النكاح : يستحب أن يشاور أم البكر في تزويجها ، وكذلك من جرى مجراها[٩].

لقوله صلى الله عليه وسلم : (وآمروا الأمهات في بناهن[١٠]) ، (وأمر نعيما[١١]أن

---

(١)ينظر : البيان (١٠/ ٢٤٧) ، نهاية المحتاج ، (٥٩/٧) .

(٢) ينظر: العزيز : (١٧٣/٩) ، الروضة (١٩٢/٦) .

(٣) في (هـ) ، (ك) ، (ص) . زيادة : الصحيح .

(٤) ينظر : العزيز (١٧٤/٩) ، الروضة : الوضع السابق .

(٥) ينظر : الحاوي (٣١٩/١٠) ، الديباج المذهب (٤/ ١٠٧٦) .

(٦) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٤٤/٧) .

(٧) ينظر : العزيز (١٧٦/٩) ، الروضة (١٩٢/٦).

(٨) [ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٩) ينظر : الأم (١٦٨/٥) ، معالم السنن (٢/ ٥٧٥- ٥٧٦) .

(١٠) أخرجه أحمد ، وأبو داود من حديث ابن عمر وضعفه الألباني، لجهالة الرواي عن ابن عمر. المسند (٣٤/٢)، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الاستئمار رقم (٢٠٩٥). السلسلة الضعيفة (٦٧٧/٣) .

(١١)نُعيم بن عبدالله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي ، المعروف بالنحَّام . أمه فاختة بنت حرب العدوية ، أسلم قبل عمر بن الخطاب ، هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد ، استشهد يوم اليرموك سنة (١٥) في خلافة عمر ، وقيل في أجنادين سنة (١٣) . تهذيب الأسماء (١٣٠/٢) ، الإصابة (٥٣٧/٣).

يؤامر أم ابنته في تزويجها) [1]. وعلى قياس ما ذكر يستحب استئذانهن في الرجعة أيضاً لما فيه من استجلاب الخواطر[8]].

شروط صحة الرجعة

ويشترط قبولها[2] للحل ، وتعيينها [بعينها[3]]، وبقاؤها في العدة [4]. فلو ارتد أحدهما في العدة ، فراجعها ثم اجتمعا على الإسلام فيها ، لم تصح الرجعة ، ولابد من استئنافها في الإسلام . ولو راجعها وهي حائض أو نفساء ، أو صائمة أو محرمة صح .

ولو كانا كافرين فأسلمت بعد الطلاق فراجعها في مدة تخلفه ، لم يصح ، فإن أسلم فيها احتاج إلى استئناف رجعة[5].

[ص ٨٩] [هـ ١٠٤]

ولو طلق إحدى امرأتيه ثم قال قبل أن يعينها : راجعت المطلقة منكما / لم يصح إن كانت المطلقة منهما / مبهمة [6].

وإن كانت معينة ونسيها ، فوجهان [7] في الجواهر[8].

وفي اشترط تحقق الطلاق، وجهان[9].

فلو قال: أنت طالق إن قدم زيد. ولم يعلم هل قدم أم لا ؟

فراجع ، ثم علم أنه كان قد قدم .

ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً.

---

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي : رواه الثقة عن ابن عمر قال ابن التركماني: "ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة ، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع" . الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (١٨٧/٧)، مسند الشافعي (ص / ٢٧٥) ، سنن البيهقي (٧ / ١٨٧) .

(٢) في (د) : للمحل .

(٣) مثبت من (هـ) .

(٤) ينظر : العزيز (١٧٦/٩) ، الروضة (١٩٣/٦) .

(٥) ينظر : العزيز (١٧٦/٩-١٧٧) ، الروضة (٦ / ١٩٣).

(٦) ينظر العزيز : (١٧٥/٩) الروضة (١٩٢/٦) .

(٧) أصحهما أنها لا تصح . مغني المحتاج (٣٣٨/٣) .

(٨) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٤٦/٧) .

(٩) أصحهما : أنها تصح . أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٣٣٨/٣)، تحفة المنان (١٧٠/٨) .

قال الروياني : "والأصح أنها لا تصح" [١].

وشرط الرجعة أن تكون واقعة في عدة الطلاق ، فإن كانت بعد انقضائها لم تصح .

أنواع

ثم العدة التي هي محل الرجعة تختلف باختلاف العِدَد [٢]. وهي ثلاثة:

الأولى : وضع الحمل ، فتنقضي العدة بوضعه ، سواء وضعته حياً أو ميتاً ، كامل الأعضاء أو ناقصها ، تمت مدته أم لا .

العدة ا وضع

إذا ظهر فيه التخطيط وصورة الآدميين .

[ك ٩

فإذا أسقطت قطعة لحم، لم يظهر فيها / تخطيط ولا صورة ، فوجهان [٣].

أصحهما : تنقضي بها [العدة] [٤].

ومهما ادعت إلقاء شيء من ذلك ، فإن صدقها الزوج فذاك .

وإن أنكره فالقول قولها مع يمينها على المذهب.

وقيل: لا . كما ([٥]لا يقبل) في النسب إذا [س ٦٦/أ] أنكر الزوج أنها وضعته.

وقيل : إن ادعت وضع ولد كامل احتاجت إلى البينة[٦]

وإن ادعت ([٧]إجهاض) [٨]سقط صدقت ، وقيل : لا يقبل قولها في الإسقاط .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب (٧/ ٢٤٧) .

(٢) العدد جمع عدة وهي لغة : مأخوذة من العد والحساب . شرعاً : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها . المصباح المنير (ص/٣٩٦) (عدد) . مغني المحتاج (٣/٣٨٤) .

(٣) بل هما قولان ، النص أن العدة تنقضي به . وحكى القولين في العزيز والروضة في كتاب الرجعة و لم يذكرا النص إلا في كتاب العدد. العزيز (٩/٤٤٧– ٤٤٨) ، الروضة (٦/٣٥٢) . عجالة المحتاج (٣/١٤٣٤) .

(٤) مثبت من (ص).

(٥) في (ك) : يقبل .

(٦) ينظر : العزيز (٩/١٧٧) ، الروضة (٦/١٩٣) .

(٧) في (هـ) : وضع .

(٨) يقال : أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق . لسان العرب (٧/١٣١) المصباح المنير (ص/ ١١٣) (جهض) .

وحيث صدقناها في الوضع ، فهو بالنسبة إلى العدة لا بالنسبة إلى النسب ، وثبوت الاستيلاد، ووقوع الطلاق المعلق بوضعها على الأصح .

والفرق أنها مؤتمنه في العدة، وليست مؤتمنه في إيقاع الطلاق، بل متهمة فيه[1].

ولو أتت الزوجة([2]أو الأمة) بولد / وقالت: إنها ولدته منه. وقال [هو : بل] [د ٥٠] [3]إلتقطيه ، أو استعرتيه [4].

لم يثبت نسبة ولا([5]أمية) الولد[6].

و لم يحكم بالطلاق[[7]المعلق] بالوضع إلا ببينة .

وإنما يقبل قولها بالنسبة إلى انقضاء العدة بشرطين :

أحدهما : أن تكون ممن تحيض ،([8]فإن) لم تكن تحيض لم يقبل .

والثاني : أن تدعيه لمدة الإمكان ، وهي تختلف باختلاف الموضوع .

فإمكان وضع الولد الكامل في ستة أشهر ولحظتين من وقت إمكان الوطء ، لحظة للوطء ولحظة للولادة ، / وستة أشهر بينهما للحمل. [هـ ١٠٥]

[[9]فإن ادعت لدون ذلك لم يقبل ، وكان للزوج الرجعة[9]] [10]

وإن ادعت اجهاض سقط ظهرت فيه الصورة، فأقل ([11]إمكانه) مائة وعشرون يوماً ولحظتان من وقت إمكان الوطء بعد النكاح .

---

(١) ينظر : أسنى المطالب وحاشيته (٧/٢٤٨) .

(٢) [أو الأمة] ساقط من (ص) وفيها : منه .

(٣) مثبت من (ك) .

(٤) الاستعارة : طلب العارية وهي لغة: من التعاور وهو التداول . وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٠٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣) .

(٥) في الأصل : أم . والمثبت من باقي النسخ .

(٦) ينظر : الحاوي (١٠/٣٠٧) ، العزيز (٩/٤٥٣) ، الروضة (٦/٣٥٥- ٣٥٦) .

(٧) [المعلق] ساقط من (ك) .

(٨) في الأصل: وإن . والمثبت من باقي النسخ .

(٩) [ساقط] من (ص) .

(١٠) ينظر : العزيز (٩/١٧٨) ، الروضة (٦/١٩٣) .

(١١) في (ك) : مدته وإمكان تصوره . وفي (ص) : مدة إمكانه .

[(1)وإن ادعت إلقاء مضغة لا صورة فيها، فمدة الإمكان ثمانون يوماً ولحظتان من إمكان الوطء(1)] (2).

ولو علق الطلاق بالولادة وشهد أربع نسوة، لم يقع الطلاق، وإن ثبت النسب والميراث. لأنهما من توابع الولادة بخلاف الطلاق(3)، كما سبق (4).

ولابد من شرط ثالث : وهو انفصال كل الولد .

فإن انفصل بعض الولد لم تنقض العدة ، ولم يقع الطلاق المعلق بالولادة ،((5)حتى لو خرج بعضه وراجعها صحت الرجعة .

فلو ماتت قبل الرجعة أو مات توراثاً(6).

ولو قال لها: إن ولدت، فعبدي حر، فخرج بعض الولد، وباع العبد حينئذ، [(7)وتخايرا]، ثم ولدت، لم يعتق العبد(8).

بخلاف ما إذا قال السيد: عبدي حر يوم يقدم زيد. فباع العبد ضحوة، فقدم زيد، فإنه ليتبين بطلان البيع. ويعتق العبد.

والفرق أن العتق هنا((9)مقدم على [س ٦٦/ب] البيع) .

ولو انفصل الولد قبل انقضاء الخيار عتق العبد(10).

---

(١)[ساقط] من (هـ) ، (ك) .

(٢)ينظر : العزيز : (١٧٩/٩) ، الروضة (١٩٣/٦- ١٩٤).

(٣)ينظر : العزيز (٩٨/٩) ، الروضة (١٣٤/٦)

(٤)تقدم في صفحة (٥٤٩) .

(٥)في (ك) : فمتى .

(٦)ينظر : العزيز (٤٤٧/٩) ، الروضة (٣٥٢/٦) .

(٧)[وتخايرا] ساقط من (ك) .

(٨)ينظر : العزيز (٩٨/٩) ، الروضة (١٣٤/٦)

(٩)في (هـ)، (ك) ، (ص) : يتقدم من أول النهار فانعطف ، فيبطل البيع .

(١٠)ينظر : العزيز (٨٩/٩) ، الروضة (١٣٤/٦) .

ولو خرج / بعض الولد وذبح الأم وترك الولد حياً حتى مات من غير ذكاة ، حل [ص ٩٠]
الولد تبعاً للأم على الأصح ، كما لو كان ([1]مجتناً) [2].

لو خرج بعض الولد لم ينتقض الوضوء على الأصح إن قلنا بإيجاب الغسل بالولد الجاف .

فإن قلنا لا غسل ، انتقض [[3]قطعاً] [4].

ولو أخرجت دودة رأسها انتقض الوضوء [5].

والفرق بينهما وبين الولد ، طرد غالب الأحكام هناك ، وعدم طردها هاهنا .

ولو كانت حاملاً بأكثر من ولد فوضعت الولد الأول لم تنقضِ العدة وصحت الرجعة قبل وضع الثاني .

ومتى ([6]تخلل) بين الولدين أقل من ستة أشهر فهما حمل واحد [7].

العدة الثانية: العدة بالأشهر

العدة الثانية: ([8]العدة بالأشهر)، فإذا ادعت انقضاءها [[9]بمضيها]، فإن اتفقا على وقت الطلاق، عملنا بمقتضى الحساب.

وإن اختلفا فيه، فالقول قوله مع يمينه، / وله الرجعة. [هـ ١٠٦]

ولو ادعى هو تقدم الطلاق / كما لو قال في رمضان، وادعت تأخيره ([10]للنفقة)،[ك ٧٠]
كما لو([11]قالت): في شوال.

---

(١)في (هـ) : مجتّننا . وفي (ك) : جنيناً .

(٢)صححه في الروضة . الروضة (٢/٥٤٦) ، مغني المحتاج (٤/٣٠٦) .

(٣)[قطعاً] ساقط من (ص).

(٤)ينظر : حاشية الرملي الكبير (١/١٦٠) ، نهاية المحتاج (١/١١١) ، حاشية الشرواني (١/١٤٠) .

(٥)وهو ما صححه في الروضة (١/١٨٤) ، أسنى المطالب (١/١٦٢) .

(٦)في (ك) : تخلف.

(٧)ينظر : العزيز (٩/٤٤٦) ، الروضة (٦/٣٥٢) .

(٨)في الأصل (د) : عدة الأشهر ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٩)[بمضيها] ساقط من (ص) .

(١٠)في (ك) : للتخفيف .

(١١)في الأصل : قال . والمثبت من باقي النسخ .

العدة ا
العدة ب

عمل بقول كل منهما فيما يختص به(١).

وليس له رجعتها، وليس لها أن تتزوج، وتستحق النفقة (٢).

الثالثة: العدة بالأقراء(٣)، فإن (٤)طلقت) في الطهر حسب باقية قرءاً.

وإن طلقت في الحيض فلا اعتبار ببقيته، ولابد من معنين ثلاثة أقراء كوامل(٥).

فإذا طلقت في الطهر فأقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها وجوه، أصحها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وعلى هذا ففي كون اللحظة الأخيرة من العدة وجهان، أصحهما لا، وإنما هي (٦)لاستيقان) انقضاء الأقراء(٧).

ولذلك قال بعضهم: [هي إثنان وثلاثون يوماً ولحظة .

والثاني : أنها اثنان وثلاثون يوماً .

والثالث(٨)] أنها اثنان وثلاثون يوماً وليلة ولحظة(٩).

[(١٠)وإن طلقت في الحيض ، فأقل مدة تنقضي العدة فيها سبعة وأربعون يوماً ولحظة(١٠)].

---

(١)في العزيز والروضة : تؤاخذ بقولها، لأنها غلّظت على نفسها. العزيز (١٧٧/٩)، الروضة (١٩٣/٦).

(٢)لأنه يزعم اسقطاها، والأصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي، الحاوي (٣٠٨/١٠). أسنى المطالب (٢٤٨/٧) .

(٣)الأقراء جمع قرء ، بفتح القاف عند الجمهور وقيل بضمها ، لغة : لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر . وعند الفقهاء اختلفوا فيه على قولين : المذهب عند الشافعية أنه الطهر . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٢٥٦-٢٥٧) الروضة (٣٤١/٦).

(٤)في الأصل (د) ، (ص) . والمثبت من (هـ) (ك) .

(٥)ينظر : العزيز (١٧٩/٩) ، الروضة (١٩٤/٦)

(٦)في باقي النسخ ما عدا (ص) : لتبين . والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(٧)ينظر : العزيز (١٨٠/٩) ، الروضة : الموضوع السابق .

(٨)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٩)ينظر : العزيز (١٨٠/٩) ، المجموع (٤٣٩/٢- ٤٤٠) . الروضة (١٩٤/٦) .

(١٠)[ساقط] من (ك) .

وليس اللحظة من العدة في الأصح، بل يتبين بها انقضاء العدة[1].

فلو راجعها فيها لم تصح الرجعة ، هذا كله في غير المبتدأه .

[أما المبتدأة [2]]([3]إذا) طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت، بني أمرها على القولين في أن القرء هل يشترط أن يكون محتوشاً بدمين أم لا .

إن لم نشترطه فحكمها في أقل ما تنقضي به العدة حكم غيرها على الخلاف.

والأصح أنه اثنان وثلاثون يوماً [س ٦٧/أ] ولحظتان .

وإن شرطناه فأقله في حقها ([4]ثمانية) وأربعون يوماً ولحظة [5].

هذا كله في الحرة .

أما الأمة فإن طلقت في الطهر، فأقل مدة الإمكان فيها ستة عشر يوماً ولحظتان على المشهور.

وإن طلقت في الحيض فأقلها أحد وثلاثون يوماً ولحظة .

كذا قاله الرافعي[6].

وقال الماوردي : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان [7].

ثم إن كان من عادة المرأة أنها تحيض في كل شهر حيضة ، فادعت انقضاء عـــدتها في مقدار العادة ، صدقت .

فإن ادعت انقضاء عدتها في أقل من زمن العادة في الزمن الممكن ، وأنكرها الزوج، ففي تصديقها وجهان.

---

(١)ينظر : العزيز : الموضع السابق، الروضة (٦/١٩٤- ١٩٥).

(٢)مثبت من (هــ) (ك) ، (د) .

(٣)في (ص) : فإن .

(٤)في باقي النسخ ما عدا (ص) . سبعة ، والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(٥)ينظر : العزيز : الموضع السابق . الروضة (٦/١٩٤) .

(٦)العزيز (٩/١٨١) .

(٧)الحـــاوي (١٠/٣٠٧) .

أصحهما تصدق، لأن العادة قد تختلف بتقدم الحيض وتأخره(1).

وإن ادعت انقضاء عدتها قبل / مدة الإمكان ، فرددنا قولها ، ثم مضت مدة الإمكان . [هـ ٧٠

فإن كذبت نفسها في الدعوى الأولى، وادعت الغلط، وأنكرت دعوى الانقضاء، صدقت بيمينها.

وإن أصرت على الدعوى الأولى / ففي تصديقها الآن وجهان . [ص

أصحهما تصدق(2).

وهما كالوجهين فيما إذا ادعى المخروص(3)عليه غلطاً فاحشاً ، ورددنا قوله في الفاحش، هل يقبل قوله في القدر الذي يقع مثله في الخرص؟ (4)

وكالوجهين فيما إذا باع الوكيل بغبن وسلّم المال ، هل يضمن ((5)جميع ما غبن به)، أو يحط عنه قدر ما يتغابن ((6)بمثله) (7)؟ وحيث قبلنا قولها ، فلم تحلف حلف الزوج أنها لم تنقضِ .

وكان له الرجعة إن اقتضى الحال ثبوتها .

وحكى الروياني عن الداركي(8)أنها تزوج إذا مضى [لها] (9)ثلاثة أشهر .

---

(1)ينظر : العزيز: الموضع السابق ، الروضة (٦/١٩٥)

(2)ينظر : العزيز (٩/١٨١) ، الروضة (٦/١٩٥) .

(3)الخِرْص: هو حرز ما على النخيل من الرطب تمراً. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١١٢)، المصباح المنير (ص/١٦٦) (خرص)

(4)أصحها يقبل . العزيز (٣/٨٥-٨٦) ، الروضة (٢/١١٥)

(5)في الأصل ، (د) : الجميع . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(6)في الأصل، (د) . به . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(7)أصحهما أنه يغرم جميع القيمة . العزيز (٤/٢٣١) ، الروضة (٣/٥٤١) .

(8)الداركي : عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ، أبو القاسم الداركي . انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد . تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراييني . توفي سنة (٣٧٥) عن نيف وسبعين سنة . دارك بفتح الراء من قرى أصبهان . تهذيب الأسماء (٢/٢٦٣) ، طبقات السبكي (٣/٣٣٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٦) .

(9)مثبت من (هـ)، (ك) ، (ص) .

إذ لا يخلو كل شهر [1]عن حيض غالباً .

إذا وطء الرجعية في العدة

فرع: إذا وطء الرجعية في العدة لزمها استئناف العدة من وقت الوطء ، ويدخل فيها ما بقي من العدة الأولى .

[ك ٧١]

ولا تثبت / الرجعة إلافي الباقي من الأولى .

فإذا وقع الوطء بعد مضي قرئين كان لها الرجعة في الثالث، وهو الأول من[2]الثلاثـة ([3]المستأنفة). [4]

[[5] [[6]وإن وقع بعد مضي قرء واحد كان له الرجعة ([7]في قرئين مـن الثلاثـة) المستأنفة[6]] .

وهما القرءان الباقيان من العدة الأولى[5]].

وله تجديد نكاحها في بقية عدة الوطء دون غيره .

فإن كان [س ٦٧ / ب] أحبلها [بالوطء] [8]ففي اندراج بقية العدة الأولى تحـت عدة الوطء وجهان .

أشبههما الدخول ، وتنقضيان بالوضع .

وعلى هذا فله الرجعة في مدة الحمل على الأصح إن لم تر الدم على الحمل.

فإن رأته وجعلناه حيضاً وهو الأصح، راجع فيما بقي من العدة الأولى. دون عـدة الوطء[9].

---

(١)في (هــ)، (ك) : من .

(٢)في (ص) زيادة : (الثانية ، والثاني من المستأنفة على القرئين الباقيين من العدة الأولى من) .

(٣)في (ص) : السابـقه .

(٤)في(هــ) ، (ص) زيادة : بالوطء .

(٥)[ساقط] من (ك) ، (د).

(٦)[ساقط] من (ص) . وفيها : وإن كان بعد مضي قرء فله الرجعة في بقيـة الأولى.

(٧)في (هــ) : في الأول والثاني من الثالثة.

(٨)مثبت من (هــ) ، (ك) ، (ص).

(٩)ينظر فيما تقدم : العزيز (١٨٣/٩) ، الروضة (١٩٦/٦)

مسائل الحلف بالطلاق ذلك

فرع : من الحلف بالطلاق وغير ذلك .

قال لزوجته : أنت طالق إن أفطرتُ الليلة على حار أو بارد . واستفتي فيها ابن الصباغ فقال:/ يحنث ، لأنه لابد من فطره على أحدهما .

[د لوح] [هـ]

واستفتي فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال: لا يحنث ، لأنه / يصير مفطراً بدخول الليلة [1].

لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم) [2].

قال ابن العربي[3]: "هذا صريح مذهب الشافعي ، والأول مقتضى مذهب مالك"[4].

وفيما قاله ابن العربي نظر .

لأن مذهب الشافعي – رضي الله عنه- تقديم العرف الخاص على عرف الشرع[5]. كما قاله الصيدلاني في شرح المختصر[6] [7].

وكذلك لا يحنث من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل لحم الحوت .

---

(١)ينظر : حاشيته الرملي الكبير (٢٠٣/٧).

(٢)متفق عليه من حديث عمر . البخاري كتاب الصيام باب متى يحل فطر الصائم . رقم (١٨٥٣) مسلم كتاب الصيام باب بيان وقت انقضاء الصوم . رقم (١١٠٠) .

(٣)ابن العربي: محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر بن العربي الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي . ولد سنة (٤٦٨) ، تفقه بأبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاسي ، حدث عن خلق منهم عبدالخالق اليوسفي ، وأحمد بن حلف الأشبيلي القاضي . من مصنفاته : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والأصناف في الفقه ، والفقه الأصغر . توفي في شوال سنة (٥٤٣) بفاس . سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب (ص/٢٨١).

(٤)ينظر : عارضة الأحوذي (٢٢٠/٣- ٢٢١) .

(٥) تعارض العرف مع الشرع نوعان . الأول: ألا يتعلق بالعرف الشرعي حكم ، فيقدم عليه عرف الاستعمال ، كما في مسألتنا . الثاني: أن يتعلق به حكم ، فيقدم على عرف الاستعمال . كما لو حلف لا يصوم ، لم يحنث بمطلق الإمساك ، وإن كان صوماً لغة . المنثور (ص/٣٧٨ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٨٧- ١٨٨).

(٦) وهو شرح على مختصر المزني في جزئين ضخمين ، قليل الوجود . طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٠/١)، كشف الظنون (١٦٣٦/٢).

(٧) ينظر : المنثور للزركشي (ص/٣٧٨) . حاشية الرملي الكبير (٢٠٣/٧) .

[(1)لا يحنث] وإن كان الله سماه لحماً [(2)بقوله تعالى ﴿ وَمِنْ كُلٍّ تَـأْكُلُونَ لَحْمـاً طَرِيّاً﴾ (2)] – آية (12) فاطر – .

ولا يحنث من حلف لا يجلس على البساط بالجلوس على الأرض .

وإن كان الله تعالى سماها بساطاً ، لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً﴾ - آية (19) نوح– .

وكذلك لا يحنث من حلف لا يجلس في سراج بجلوسه في الشمس .

والله سماها سراجاً بقوله ﴿وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً﴾ - آية (16) نوح - .

[(3)وكذلك من حلف لا يجلس على وتد وجلس على الجبل لا يحنث(3)] (4).

فقوله صلى الله عليه وسلم (فقد أفطر الصائم)، أي دخل وقت فطره، لا نفس فطره.

ولهذا [(5)لو قال لامرأته : أنت طالق إن أفطرت بالكوفة(6). وكان بها يوم الفطـر، لكنه لم يأكل و لم يشرب(5)].

قال البوشنجي(7): قياس قولنا أنه لا يحنث، لأن الإفطار يكون بالمأكول والمشروب(8).

---

(1) [لا يحنث] ساقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(2) [ساقط] مـن (ص).

(3) [ساقط] من (ك) .

(4)ينظر : حاشية الرملي الكبير(7/203) . الأشباه والنظائر السيوطي (ص/187– 188) .

(5)[ساقط] من (هـ) ، (ك) .

(6)الكوفة ، المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، سميت بذلك لاستدارتها ، وقيل : لاجتماع الناس بها . مَصَّرها سعد بن أبي وقاص بأمر عمر بن الخطاب . معجم البلدان (4/490) ، معجم ما استعجم (4/1141)

(7)البوشنجي: إسماعيل بن عبدالواحد بن إسماعيل : أبو سعد البوشنجي . ولد سنة (461) ، له كتاب سماه ، المستدرك في الفقه. توفي سنة (536) بهراة. وهو مشهور عند الفقهاء بالبوشنجي نسبه لبوشنج بلدة قديمة من بلاد هراة. وعند المحدثين مشهور بالخرجردي نسبة إلى خرجرد من بلاد بوشنج هراة، طبقاً ت السبكي (7/48) . طبقات ابن قاضي شهبة (1/289).

(8)ينظر: العزيز (9/160-161) ، الروضة (6/182)

فهذا هو الموافق لفتوى ابن الصباغ ، وبه تتعين الفتوى [1].

ولو قال: إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق.

فأدركه فيما بعد الركعة الأولى، لم تطلق لأنه لم يدرك الجميع[2].

وهذا أيضاً موافق لفتوى ابن الصباغ.

[[3]وعلى طريقة الشيخ أبي إسحاق تطلق[3]].[س ٦٨/أ] .

لأن الشرع جعله مدركاً للصلاة ما لم يسلم الإمام .

والعرف لا يقتضي ذلك [[4]على جهة الحقيقة[4]] .

ولو قال : إن لم أطأك غداً في وسط السوق فأنت طالق.

فالحيلة أن يدخلا معاً في هودج ويطأها فيه[5].

ولو قال : إذا بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق.

قال البوشنجي : / الذي أراه أنه إذا بلغ حداً يحتمل الختان فلم يختنه حنث . [ص

لأنه لم يرد منه توقيت، فيقدر بالإمكان[6].

وقال العبادي: "وقته يوم السابع من ولادته"[7].

وأنه لو قال: لا آخذ من مال صهري شيئاً .

فطلـــق امرأته ، وأخذ من ماله لم يحنث ، لأنه [[8]الآن ليس بصهر[8]] .

والأصهار اسم لأقارب الزوج والزوجة.

والأحماء قرائب الزوج، والأختان قرائب / الزوجة[9] [هـ

---

(١)ينظر: حاشية الرملي الكبير (٢٠٣/٧) .

(٢)ينظر : العزيز (١٦١/٩) ، الروضـــة (١٨٢/٦).

(٣)[ساقط] من (د) ، (ص) .

(٤)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ،(ص) .

(٥) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٣٣/٧) .

(٦)ينظر : العزيز (١٦٠/٩) ، حاشية الرملي الكبير: الموضع السابق .

(٧) ينظر : حاشية الرملي الكبير: الموضع السابق .

(٨) [ساقط] من (ك) .

(٩)ينظر ما تقدم في هامش صفحة (٣).

وقضية المنقول أن هذه الأسماء تزول بالطلاق كما تزول الزوجية[1].

[[2]إن لم يكن التحريم باقياً ، فإن كانت الحرمة باقية استمر الاسم، وإن زالت الزوجية.

وذلك كأم الزوجة وبناتها بعد الدخول.

ومما يدل على بقاء اسم الصهارة مطلقاً، وإن زالت الزوجية.

قوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بقبط مصر، فإن لهم رحماً وصهراً) [3]انتهى.

والرحم القرابة، لأن القبط هم أخوال العرب.

وذلك أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم تسري بهاجر أم إسماعيل، فبذلك صاروا أخوالاً.

ولأنهم أخوة مارية[4]. وهي من أمهات المؤمنين، لكونها موطوءة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت في قوله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم﴾ - آية (٦) الأحزاب - .

وصاهرهم نبينا صلى الله عليه وسلم لما تسري بمارية القبطية أم إبراهيم – عليه السلام–.

وهذا في الطلاق البائن. أما الطلاق الرجعي فلا يزيل اسم الصهارة قطعاً[2]]. [5]

ولو قال رجل لغلامه : اعمل الشغل الفلاني . فقال لا أحسنه .

فقال: الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس .

---

(١)في (ك) ، (ص) زيادة : وينبغي تقييده بالطلاق الثلاث .

(٢) [ساقط] من (ك)، (ص) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج مسلم من حديث أبي ذر بلفظ: (ثم إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحماً أو قال. ذمة وصهراً). كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر. رقم (٢٥٤٣).

(٤)مارية بنت شمعون القبطية ، أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومولاته . أهداها إليه المقوقس صاحب الإسكندرية . كانت أمها رومية . توفيت في خلافة عمر سنة (١٦) . الاستيعاب (٣٩٦/٤) الإصابة (٣٩١/٤) .

(٥)في (هـ) زيادة : وينبغي تقييده بالطلاق الثلاث .

فإن قصد أن ذلك الغلام حاذق / فطن ، نبيه لا تخفي عليه الأمور العرفية غالبـــاً ، لم يقع طلاقه [1]. [ك

ولو قال رجل للشهود : امرأتي هذه محرمة عليّ ، لا تحل لي أبداً .

لم يحل لهم أن يشهدوا عليه بالطلاق .

لأنه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع ، وليس اللفظ صريحاً في الطلاق [2].

ولوقيل له : أطلقت امرأتك . فقال : أعلم أن الأمر كما ([3]تقولونه) .

لم يكن إقراراً بالطلاق [[4]على الاصح [5] .

ولو سمع لفظ رجل بالطلاق[4]] ، وتحقق أنه سبق لسانه [س ٦٨/ ب] إليـــه ، لم يكن له أنه يشهد عليه بالطلاق [6] .

ولو قال: إن لم أسلّم إليك ما قرر [لكِ[7]] القاضي من النفقة يوم كـــذا ، فأنـــت طالق.

فمضى ذلك اليوم، فقال: سلمته إليكِ فيه . وأنكرت المرأة. فالقول قوله بالنســبة إلى عدم وقوع الطلاق.

وقولها في عدم تسليم النفقة[8].

قال القمولي في الجواهر: وهذا مخالف لما أفتى به ابن الصلاح في رجل قال لزوجته: إن غبتُ عن دمشق أربعة أشهر، و([9]لم) أواصلك بالنفقة ، [[10] فأنت طالق .

---

(١)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٨٥/٧) . وفيه خطأ طباعي : يقع طلاقه ، وصوابه : لم يقع ، كما في طبعة الكتاب الإسلامي بمصر (٢٧٤/٣) .

(٢)ينظر : العزيز (١٥٧/٩) ، الروضة (١٧٨/٦) .

(٣)في (ك) : تقوله .

(٤) [ساقط] من (د).

(٥)ينظر العزيز : (الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

(٦)ينظر العزيز (١٥٨/٩)، الروضة (١٧٩/٦).

(٧)مثبت من (هـ) ، (ص) .

(٨) ينظر : فتاوى ابن الصلاح (٦٨٢/٢) .

(٩) في باقي النسخ ، لا . وهو الموافق لما في فتاوى ابن الصلاح.

(١٠)[ساقط] من (ك) .

فغاب ، [(١)فليس] للشهود أن يشهدوا على أنه لم يواصلها بالنفقة(١٠)].

والقول قولها مع يمينها فيه.

فإذا حلفت ، فالظاهر (٢)الحكم) بوقوع الطلاق إذا ثبتت الغيبة(٣) .

قال: وقد يتخيل بينهما فرق.

وذكر القاضي فيما إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت .[(٤)واختلفوا]، فقال الزوج : كنتُ أذنتُ . فأنكرت [فالقول قولها(٥).

وقال البغوي فيما إذا قال: إن خرجتُ بغير إذنكِ فأنتِ طالق .

فخرج وادعى أنها كانت أذنت ، وأنكرت(٦)] يحتمل وجهين من حيث أن الأصل بقاء النكاح ، والأصل عدم الإذن(٧). (٨)

ولو أراد سفراً فقال لرجل : وكلتك في طلاق امرأتي إن لم أحضر إلى سنة .

فعاد قبل تمام السنة انعزل الوكيل.

وكذا لو خرج من عمران البلد / بحيث يجوز له الترخص ثم عاد ، ولو لم يخرج (٩)وعاد لم ينعزل) . [هـ ١١٠]

ومن ها هنا يؤخذ أن اسم السفر يحصل بمفارقة العمران، ولا يشترط فيه السير إلى مكان لا يسمع فيه النداء من بلد الجمعة .

---

(١)[فليس] ساقط من (ص) .

(٢) في الأصل: الحزم. والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في فتاوى ابن الصلاح.

(٣) ينظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٤) [واختلفوا] ساقط من (ك) ، وفي (هـ): واختلفا .

(٥)ينظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٨٢) ، شرح عماد الرضا (٢/١٤٠).

(٦)مثت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٧)وذلك لقاعدة الاستصحاب فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان . وقد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٦٩). وينظر كذلك : المنثور (٢/٢٨٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٥٢) .

(٨)ينظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٨٢) .

(٩)في الأصل و (د) : ثم عاد و لم ينعزل . وفي (ص) أو خرج إلى موضع لا يجوز له الترخص وعاد :والمثبت من (هـ) ، (ك) .

خلافاً لمن وهم في ذلك .

وقد نقل أبو الفتوح العجلي[1] عن الشافعي – رضي الله عنه – أن اسم السفر يقع على مطلق الضرب في الأرض [2]. وقال الغزالي في الفتاوى : لو قال : إن سافرتُ فأنت طالق ، حنث بالسفر القصير ، ولو إلى رستاق [3].البلد [4].

لانقسام السفر إلى طويل وقصير .

ولو وكل رجلاً في تطليق زوجته ، فطلقها ، ثم أنكر الموكل الطلاق ، أو الوكالة. ([5]يجب على) الوكيل أن يشهد حسبة [6] أنه طلق زوجته . ولا يقول وكلني فيه ([7]لأن) شهادته لا تقبل حينئذ [8]. قال القاضي : ولو وكله في أن يشتري له شيئاً ، فاشتراه ثم جاء رجل وادعى على موكله أنه ملكه.

هل للوكيل فيما بينه وبين الله تعالى أن يشهد بالملك لموكله ؟ ينظر ، فإن كان لو ادعى [9]البائع منه بالملك فكان للوكيل [س ٦٩ / أ] أن يستخير / أن يشهد للبائع . [ص ٣ [[10] (لم[11]يجز)أن يشهد لموكله ، ولا يقول: اشتريته له.وإن / كان لا يجوز، أن يشهد [د

---

(١)العجلي : أسعد بن محمود بن خلف ، منتخب الدين ، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني . ولد سنة (٥١٥) ، من مصنفاتة : التعليق على الوسيط والوجيز ، وله تتمة التتمة . توفي في صفر سنة (٦٠٠) بأصبهان ، طبقات السبكي (١٢٦/٨) . طبقات ابن قاضي شهبة (٣٤١/١) ، طبقات ابن هداية الله (ص/٢١٤) .

(٢)ينظر : الأم (١٧٩/١) .

(٣)الرستاق : معرب ، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم ، والجمع رساتيق . لسان العرب (١١٦/١٠) ، المصباح المنير (ص/ ٢٢٦) (رستق)

(٤)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٣٣/٧) .

(٥)في (ص) : فعلى .

(٦)شهادة الحسبة : هي أداء الشاهد شهادة تحملها ابتداء ، لا بطلب طالب ، ولا بتقدم دعوى مدعٍ . وهي في الأصل مأخوذة من الإحتساب . أدب القضاء لابن أبي الدم (ص / ٤٣٢) .

(٧)في (ص) : فإن .

(٨)ينظر : الديباج المذهب (١٢٢٤/٤) ، شرح عماد الرضا (١٥٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٨) .

(٩)في (هـ) ، (ك) ، (ص) زيادة : على .

(١٠)[ساقط] من (ص) . وفيه : جاز وإن لم يشهد أن للشاهد .

(١١)في (ك) : يجوز .

(للبائع[١])[١٠]] ([٢]لا يجوز) أن يشهد للموكل[٣].

هل للشهود أن يشهدوا أن الزوج الآن معسر بناءً على ما غاب عليه؟

[[٤]فرع]: إذا تحقق الشهود إعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته إعساره، وطلبت منهم أن يشهدوا أنه معسر ، جاز لهم أن يشهدوا على أنه الآن معسر استصحاباً / للأصل . ولا نظر إلى احتمال طروء [[٥]اليسار]. قاله ابن الصلاح في فتاويه. قال: ولا يكفي الشهود أن يقولوا نشهد أنه غاب وهو معسر، بل لابد أن يشهدوا أنه الآن معسر [٦].

[ك ٧٣]

ونظيره الشهادة على الموت بالاستفاضة [٧]، لا يكفي ([٨]أن يقولوا) : سمعنا أنه مات.

بل لابد أن يقولوا : نشهد أنه مات ، أو أنه ابن فلان ، ونحو ذلك [٩].ويجوز لهم الجزم اعتماداً على غلبة الظن . ونظير ذلك مالو رأى الشاهد إنساناً أقرض غيره مالاً ثم غاب عنه مدى طويلة يحتمل أنه وفاه فيها ، [[١٠]أو أبرأه] . فإنه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء / الحق في ذمة المقترض ، ولا نظر إلى احتمال [طروء] [١١]الوفاء [١٢]. [هـ ١١١]

---

(١)في (ك) : بالبيع .

(٢)في باقي النسخ : لم يجز .

(٣)ينظر : الديباج المذهب (١٢٢٤/٤) ، شرح عماد الرضا (١٥٩/٢).

(٤)[فرع] ساقط من (ك) ، (ص)

(٥)[اليسار] ساقط من (ص) .

(٦)تقدمت هذه المسألة في صفحة (١٤٢) .

(٧)الاستفاضة : مصدر استفاض ، وهو بمعنى الانتشار والشيوع . القاموس المحيط (ص/٨٤٠) المصباح المنير (ص/٤٨٥) (فيض) .

(٨)في (ك) ، (ص) : للشاهد أن يقول .

(٩)ينظر : العزيز (٧٣/١٣) ، الروضة (٢٤٢/٨- ٢٤٣) .

(١٠)[أو أبرأه] ساقط من (ك) ، (ص).

(١١)مثبت من (ك) .

(١٢)ينظر : حاشية الرملي الكبير (١٧٠/٩)

وكذلك لو رآه القاضي أقرضه أو قتل أباه عمداً ثم ادعى عليه عنده بعد مدة ، فـإن القاضي يحكم عليه بعلمـه [(١)بلا بينـة] (٢).

[(٣)بخلاف ما إذا شهد الشهود عند القاضي وزكوا ، وقبلهم ثم غابوا مدة طويلة ، ثم جاءوا ، وأدوا شهادة أخرى، فإنهـم يحتاجون إلى التزكية (٤)، على الصحيح (٥).

والفرق بينهما أن القاضي هناك تحقق شغل الذمة، وفي الشهود لم يتحقق شغل ذمـة المشهود عليه .

فوجب الاحتياط(٣)] .

فروع : تتعلق بالشهود :

فروع تتعلق بالشهود

قال الروياني في البحر: "يستحب في شهود التحمل أن يكونوا ثمانية ، فاثنان يغيبان ، واثنان يموتان ، واثنان يمرضان ، واثنان (يحضران)(٦)"، (٧)(٨).

قال الكرابيسي في أدب القضاء : " قال مالك وأبو عبدالله : لوشهد عليه أربعة بالزنا، فسأل الحاكم (٩)(عنهم) فلم يعدلوا حتى مات بعضهم أو أصابته آفة تحول بينه وبين عقله.

أن ذلك جائز ويحكم بشهادتهم عليه ، قال أبو عبدالله : وبه نقول . ولو شهد أربعة على رجل وامرأة أنهما زنيا ، فقالت المرأة : هو زوجي أو أكراهني . وأنكر الزوج.

قال مالك [(١٠)وأبو عبدالله] : يحدان ، ولا يقبل قولهما إلا [(١١)أن تأتي] ببينة .

---

(١)[ساقـط] مـن (ك) .

(٢)ينظر : العزيز (١٢/ ٤٨٨) . الروضة (٨/١٤٢) .

(٣)[ساقـط] من (ك)، (ص) .

(٤)التزكية : نفي ما يستقبح قولاً أو فعلاً ، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان . المصباح المنير (ص/ ٣٩٧) (عدل) . التوقيف (ص/ ١٧٤) .

(٥)ينظر : العزيز (١٢/٥٠٩) ، الروضـة (٨/١٥٨) .

(٦)في (هـ) ، (ك)، (ص) : يؤديان .

(٧)في البحر زيادة : فيؤديان .

(٨)بحر المذهب (١٢/١٦٣- ١٦٤) .

(٩)في (ص) : تعديلهم .

(١٠)[وأبو عبدالله] ساقط من (ك) .

(١١)[أن تأتي] ساقـط من (ص) .

ولو شهد أربعة على رجل [س ٦٩ / ب] بالزنا ، فشهد عليهم أربعة أنهم[(١)هم] (٢)زنوا).

قال مالك وأبو عبدالله : الحد على الأربعة الأولين .

وهو قول أبي يوسف، قال أبو عبدالله : وبه نقول .

وقال أبو حنيفة :(٣)سقط) الحد عن الجميع . ولو شهد اثنان على رجل بحق فأمضاه الحاكم، ثم قامت بينة يشهدون بخلاف ذلك .

فقياس قول أبي عبدالله ، [(٤)أن الحكم ماضٍ، و(٤)]لا رجوع على الشهود [(٥)الأول].

ولا تقبل شهادة هذين ، لأن الحكم قد مضى .

وفي هذا تصريح بأن القضاء ينفذ على خلاف الباطن .

[(٦)فإنه لا ينقض إذا ظهر الباطن(٦)] بخلافه .

ويدل عليه أنه لو رجع الشهود بعد الحكم لم يؤثر(٧)"

وذكر الرافعي في كتاب التفليس أيضاً أن الحاكم لو حجر على المفلس لظهور إعساره، ثم ظهر أن له مالاً أخفاه يزيد على ديونه ، أن الحجر (٨)ينفذ) ، ويعمل بمقتضى ترتب أحكامه(٩).

---

(١)[هم] ساقط من (د) ، (ص) .

(٢)في الأصل ، (د) : زناة . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٣)في (هـ) ،(د) : يسقط . وفي (ص) : أسقط .

(٤)[ساقط] من (ك) .

(٥)[الأول] ساقط من (ك) ، وفي (ص) : الأولين .

(٦)[ساقط] من (ص) .

(٧)وذلك في الأمور التي لا تسقط بالشبهة ، فلا يؤثر رجوعهم . العزيز (١٢٤/١٣) ، الروضة (٢٦٨/٨).

(٨)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : ينفك .

(٩)العزيز (٦٥/٥) .

وفي روضة القاضي شريح الروياني، " أن الكافر إذا أسلم ، هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء ؟ وجهان [١].

وقيل في المرتد لابد من الاستبراء.

وفي الأصلي لا يحتاج إلى الاستبراء ، والفرق غلظ كفره " [٢].

"ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم : لفلان على فلان كذا،

([٣]هل للسامع أن يشهد أن لفلان على / فلان كذا ؟) وجهان" [٤].

[[٥]وينبغي أن يجوز قطعاً لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ - آية (٣) النجم- . وقوله تعالى ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ - آية (٢٤) التكوير-.

وكما يجوز أن يشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لي على فلان كذا .

كذلك يجوز في قوله : لفلان على فلان كذا .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة [٦]، وجعل شهادته بشهادة رجلين[٧].

(١) في فتاوى القفال: "إن المرتد لو شهد فردت شهادته ثم أعادها بعد الإسلام قبلت كالكافر الأصلي بخلاف الفاسق"، قال الرملي في حاشيته: "ولعله أراد المرتد المظهر للردة أو يكون عنده أنه لا فرق بين المسر للكفر والمعلن به"، حاشية الرملي الكبير (٢٨٤/٩) .

(٢)روضة الحكام (ص/٢٥٤- ٢٥٥) .

(٣)في الأصل ، (د) : (وسمعه الشاهد ، فهل له أن يشهد بذلك ؟) والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في روضة القاضي.

(٤)روضة الحكام (ص / ٢٥٥) .

(٥)[ساقط] من (ك) ، (ص).

(٦)خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة ، الفقيه ، أبو عمارة ، الأنصاري الخطمي المدني ، أمه كبشة بنت أوس الساعدية، شهد أحداً وما بعدها وقال ابن حجر: "إنه شهد بدراً". وصوب الذهبي الأول، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين. قتل سنة (٣٧) في صفين. سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٢) ، الاستيعاب (٤١٦/١) . الإصابة (٤٢٤/١) .

(٧)رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خزيمة بن ثابت . المسند (٢١٥/٥، ٢١٦) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد رقم (٣٦٠٧). سنن النسائي كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع . رقم (٤٦٤٧) . قال ابن كثير : "اسناده صحيح حجة" . تحفة الطالب (ص/٢٩٠).

وخزيمة اعتمد في شهاته على اخبار النبي صلى الله عليه وسلـــم ([1]تسليماً)[5]] [2]

"وتجوز الشهادة على عين المرأة، ونسبها ([3]بظاهر) [4]الأخبار على أنها فلانـــة بنـــت فلان.

وذلك بأن يرى امرأة سافرة عن وجهها، فيقال له: هذه فلانة بنت فلان .

ويقول ([5]آخر) مثل ذلك ، ويرى آخر يقول: ([6]ايش) تعمل فلانة / بنت فلان هاهنا، [ك ٧٤] فيقع العلم للسامع بها وبنسبها" [7].

وتجوز ([8]الشهادة) على النسب بالسماع[9].بالطلاق والعتق/، فعلى من علم ([10]عينه) [ص ٩٤] أن يشهد بما ([4]علم) .

"ولو قال الشهود : نحن نعلم أنه [[11]طلق] إحدى امرأتيه .

لم يقبل ، إذا أنكر المشهود عليه أصل الطلاق" [12].

"ولو كان الشاهد فاسقاً أو عدواً للمشهود [س٧٠/أ] عليه، فطلب منه أداء الشهادة.

فإن كان في حق الله تعالى لم يلزمه، وإن كان في حق آدمي، فوجهان[13]" [14].

---

(١)في (هـــ) : تسامعاً .

(٢) ينظر : حاشية الرملي الكبير (٩/٣٢٠).

(٣)في الأصل ، (هـــ) ، (د) : بظاهر ، وفي (ك) ، (ص): لظاهر . والمثبت من روضة الحكام .

(٤)في روضة الحكام : بتظاهـــر.

(٥)في الأصل ، (د) : الآخر . والمثبت من (هـــ)، (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في روضة الحكام.

(٦)غير واضحة في الأصل ، (ص) .

(٧)روضة الحكام (ص/ ٢٥٨) .

(٨)غير واضح في الأصل في كلا الموضعين .

(٩)روضة الحكام (ص / ٢٥٨) .

(١٠)في (ص) : عتقه .

(١١)[طلق] ساقط من (ص) .

(١٢)روضة الحكام (ص/ ٢٥٩)

(١٣)في الرافعي أنه أن كان فسقه مجمعاً عليه حرم عليه أن يشهد ، وإن كان مجتهداً فيه لزمه أن يشهد . العزيز (١٣/٧٧) ، الروضة (٨/٢٤٥) ، حاشية الرملي الكبير (٩/٣٢٣) .

(١٤)روضة الحكام (ص / ٢٦٠) .

"ولو حكم اثنان شخصاً فطلب أحدهما من الشاهد أداء الشهادة عند المحكّم ، فهل يلزمه أداؤها ؟ وجهان"(١).

ولو طلب منه أداء الشهادة على(٢)الجوار، والبيع (٣)(لإثبات)، الشفعة .

أو على النكاح بغير ولي ، وما أشبهه من المختلف فيه .

ففي وجوب الأداء وجهان"(٤)(٥).

"ولو قال الحاكم في حال ولايته : أشهد أن فلاناً أقر في مجلسي بكذا .

قبل ، لأنه يشهد على الإقرار لا على فعل نفسه(٦)، وهو الحكم .

ولو قال : [(٧)أشهد] أن قاضياً حكم بكذا . حكى جدي وجهين (٨).

وجه المنع أنه [(٩)يحتمل أن] يريد حكم نفسه.

وبالجواز، قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة ، وحكاه الاصطخري" (١٠).

ولا تقبل شهادة مجهول الحال .

---

(١)يرى الماوردي أن هذه المسألة مبنية على القول بلزوم حكم المحكّم، فإن قيل بلزوم حكمه ألزمه الشاهد أن يشهد عنده وإن قيل: لا يلزمهما حكمه لم يلزم الشهادة عنده. الحاوي (١٧/٥٧) ينظر شرح عماد الرضا (١/٢٣٣).

(٢)في (ص) زيادة : شفعة .

(٣)في الأصل : (لا) والمثبت من باقي النسخ . وهو الموافق لما في روضة الحكام.

(٤)لم يرجح في العزيز ولا في الروضة وقال في أسنى المطالب : "أفقههما الجواز" . وصححه الرملي الكبير . العزيز (١٣/٧٧) . الروضة (٨/٢٤٦) ، أسنى المطالب على حاشيته (٩/٣٢٢) .

(٥)روضة الحكام (ص/ ٢٦١) .

(٦)[فعل] ساقط من (ص).

(٧)[أشهد] ساقط من (ك) .

(٨)بعد أن حكى الوجهين صحح الرافعي المنع وقال: "باتفاق الأصحاب" ، العزيز (١٢/٤٤٤) ينظر : الروضة (٨/١١١)..

(٩)[يحتمل أن] ساقط من (ك) .

(١٠)روضة الحكام (ص / ٢٢٤) .

فلو قال المشهود عليه: هو عدل، [[1]فاحكم على شهادته ، فوجهان[2]،

في روضة القاضي شريح قال :"واختار جدي أنه لا يحكم ، لأن البحث عن العدالة حق لله تعالى . وقد قيل قول المشهود عليه هو عدل فاحكم [1]] علي [بشهادته[3]] (إقرار) [4] وهو ضعيف"[5].

لو دُعي إلى أداء الشهادة عند أميرٍ أو وزير.

فرع : لو دُعي إلى أداء الشهادة عند أمير أو وزير وجب على الأصح في الروضة ، وهو اختيار ابن كج [6].

وابن سراقة صحح عدم الوجوب[7] ، وحكى أبو الفرج وجهين فيما لو دعي لأدائها عند قاضٍ جائر أو متعنت .

ورجح في الروضة الوجوب[8]، ونقله في البحر عن / الأصحاب[9]. [د ٥٣]

---

(١)[ساقط] من (ك) وفيها : حكم .

(٢)إذا كان مع اعترافه بعدالته باقياً على الانكار فالأصح أنه لا يحكم بل لابد من البحث والتعديل لحق الله تعالى، أما لو قال : هو عدل فيما شهد به عليّ أو صادق فيه ، فيحكم عليه بغير تزكية لإقراره بالحق . الروضة (١٥٢/٨) ، أسنى المطالب مع حاشيته (١٨٢/٩) .

(٣)مثبت من روضة الحكام .

(٤)في (ك) ، (ص) : إقراره .

(٥) روضة الحكام (ص / ٢٧٨) .

(٦)الروضة (٢٤٦/٨- ٢٤٧).

(٧) ينظر : الخادم بهامش الروضة (٢٤٧/٨).

(٨) الروضة (٢٤٦/٨) .

(٩) عبارة البحر : "لو دعي أن يشهد عند جائر فإن كان جوره في الحق المشهود به لا تلزمه الإجابة وإن كان جوره في غيره لزمته الإجابة" بحر المذهب (١٦٧/١٢)، ينظر الحاوي(٥٦/١٧).

فرع: ادعت امرأة على ميت أنه زوجها ، وأنها تستحق[1]الميراث [[2]وادعى رجل على أن الميت امرأته ، وأقام بينة وأنه يستحق الميراث[2]].

فكشفنا حال الميت ، فإذا هو خنثى [مشكل[3]] [4].

([5]ففيم نصنع ؟ أجوبة مختلفة ، حكاها الزبيري في المسكت.

ونقل العبادي / في الطبقات عن نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه يقسم الميراث بينهما [6].

فرع : يجوز النظر إلى ([7]فرج) المرأة الأجنبية ، والرجل الأجنبي ، لتحمل الشهادة على الأصح المنصوص.

والثاني: المنع ، وإنما ([8]يتصور التحمل) عند وقوع النظر عليه اتفاقاً، [[9]لا قصداً].

والثالث: المنع في الزنا دون غيره. والرابع : عكسه[10].

ولو ادعت المرأة[11]عبالة[12]الزوج ، وأنها لا تطيقه .

---

(١) في (ص): تطلب .

(٢) [ساقط] من (ص) .

(٣) مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٤) الأصح عند الشربيني أن يوقف الميراث ، وعندنا الشهاب الرملي تقدم بينة الرجل . مغني المحتاج (١/٣٦٧) ، نهاية المحتاج (٣/٤٠).

(٥) في (هـ) ، (ك) ، (ص) ، (فنقل العبادي في الطبقات أنه يقسم الميراث بينهما ، وتعرض الزبيري للمسألة ، وذكر فيها أجوبة ، والنص ما تقدم) .

(٦)طبقات الفقهاء للعبادي (ص/ ١٠٢) .

(٧)في (ص) : وجه .

(٨)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : يشهد عليهما .

(٩)[لا قصداً] ساقط من (هـ) ، (ك) ،(ص).

(١٠)ينظر : المهذب (٥/٦٣٩) ، حلية العلماء (٨/٢٥٨- ٢٨٦) ، الروضة (٥/٣٧٦).

(١١)(هـ) زيادة: كبر.

(١٢)العبل : الضخم من كل شيء . يقال عُبل عبالة فهو أعبل : غلظ وأبيض . لسان العرب (١١/٤٢٠) . المصباح المنير (ص/٣٩٠) (عبل).

[(1)لغلظ آلته]، وأنكر الزوج ذلك .

عرض [(2)ذكره] على أهل الخبرة من النساء، ورجع إلى قولهن .

((3) فإن قلن إن مثل هذه المرأة تطيق ذلك لزمها أن تمكن، وإلا فلا)

ذكره الرافعي في كتاب [س ٧٠/ب] النفقات(4).

ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة ، ووجهها تحت النقاب ، اعتماداً على صوتها المعروف من قبل .

بل لابد أن ينظر إلى وجهها ليؤدي الشهادة عليها عند الحاجة .

وإن لم يمكنه النظر إلا بشهوة ، قال الرافعي : "فيشبه أن يقال لا ينظر الخائف للتحمل"(5).

فإن تعين عليه نظر وتحرز .

ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر.

[(6)والعمل على خلافه(6)] (7).

[(8) وقد تقدمت المسألة(8)] (9).

فرع: إذا كان الشاهد فاسقاً / ودعي لأداء الشهادة نظر، إن كان فسقه مجمعاً عليه، [ص ٩٥] ظاهراً أو خفياً، حرم عليه أن يشهد.

إذا كان الشاهد فاسقاً ودعي لأداء الشهادة

---

(١) [ساقط] من(هـ)،(ك)، (ص).

(٢) مثبت من (هـ) ، (ك)، وفي (ص): ذلك

(٣) في (ك)، (هـ)، (ص):(وأن مثل هذه هل تطيق ذلك فيلزمها أن تمكن أم لا؟).

(٤) العزيز (١٠/٣٠).

(٥)العزيز (١٣/٦٤) .

(٦)[ساقط] من (ك) ، (ص).

(٧)ينظر : العزيز (١٣/٦٢) ، الروضة (٨/٢٣٦) .

(٨)[ساقط] من (هـ)، (ك) ، (ص) وفيها: (فإن تحمل بتعريفهما فيهما شاهدا أصل، وهو شاهد فرع . قال في المنهاج : ولا يجوز / التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر، والعمل على خلافه). [ك ٧٥]

(٩)تقدمة في صفحة (٢٧٥).

[(١)ولزمه أن يتوب ثم يشهد.

وإن كان مجتهداً فيه، كشرب النبيذ(٢)لزمه أن يشهد(١)].

وإن كان القاضي يرى التفسيق به ، لأنه قد يتغير اجتهاده .

ولو كان أحد الشاهدين عدلاً والآخر فاسقاً لم يلزم العدل ، إلا أن يكون الحق ثبت بشاهد ويمين(٣).

ولو امتنع الشاهد من أداء الشهادة حياء من المشهود عليه ، عصى .

قال القاضي حسين : "ولا يجوز للقاضي قبول شهادته في شيء حتى يتوب". (٤)

ولو قال المدعى عليه للقاضي : لي (٥)عند فلان) شهادة ،وهو ممتنع من أدائها [(٦)بلا عـــذر] (٧)فأحضره ليشهد .

(٨)لم يجبه القاضي) ، لأنه فاسق بالامتناع بزعمه ، (٩)ولا ينتفع بشـــهادته) (١٠).

فأشبه ما لو قال : شهودي / فسقة . [هـ ١٤

فإنه لا تقبل شهادتهم له ، وتقبل شهادتهم لغيره(١١).

ولو قال المشهود له : لا بينة لي . أو لا بينة لي حاضرة ولا غائبة .

---

(١)[ساقط] من (ص) .

(٢)النبيذ : هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما ، سمي بذلك لأنه ينبذ فيه أي يطرح ، فيترك حتى يشتد . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٤٦) ، المصباح المنير (ص/ ٥٩٠) (نبذ) .

(٣)ينظر : العزيز (٧٨/١٣) ، الروضة (٢٤٥/٨ – ٢٤٦) .

(٤)ينظر : العزيز (٧٧/١٣-٧٨) ، الروضة (٢٤٧/٨) .

(٥)في الأصل ، (د) عنده ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٦)[بلا عذر] ساقط من (ص).

(٧)هذا القيد من زوائد الروضة .

(٨)في (د) : لم يجز للقاضي .

(٩)في (ص) : ولا تسمع شهادته .

(١٠)ينظر : العزيز (٧٩/١٣) ، الروضة (٢٤٧/٨) .

(١١)ينظر : أسنى المطالب مع حاشيته (١٧٨/٩) ، مغني المحتاج (٤٠١/٤) .

ثم أحضرها ، قبلت في الأصح ، لاحتمال الإطلاع عليها بعد (الجهل بها[1]) [2].

الأجرة على الشهادة

فرع : الشاهد إن كان له رزق[3]من بيت المال على تحمل الشهادة وأدائها ، لم يجز له أن يأخذ من المشهود له ، ولا من المشهود عليه أجرة .

فإن لم يكن فليس له أخذ أجرة على أداء الشهادة ([4]لتعينها) عليه.

وأما إتيانه إلى القاضي والحضور عنده فإنه كان معه في البلد فلا يأخذ شيئاً .

وإن كان يأتيه من مسافة العدوى [5]فما فوقها فله طلب نفقة المركوب .

قال الرافعي : "وكذا نفقة الطـــريق[6]".

وفي تعليـــق الشيخ أبي حامد "أن الشاهد لو كان فقـــيراً يكسب قـــوته يوماً بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما شغله عـــن كسبه ، لم يلـــزمه الأداء ، إلا إذا بذل [7] له المشهود له قـــدر ([8]كسبه)[س٧١/أ][[9]في ذلك الوقت[9]]" [10]

ومتى طلب الشاهد زيادة على ذلك ، وامتنع من الشهادة ([11]لأجل) الزيادة فســـق وردت شهادته .

ووجب عليه رد ما أخذ ، ووجب عليه أن يتوب منه .

---

(١)في (ص) : التحمل .

(٢)ينظر : العزيز (١٢/٤٩٦) ، الروضة (٨/١٤٨).

(٣)الرزق: بالكسر: ما ينتفع به، جمعه أرزاق، وبالفتح: المصدر الحقيقي جمعه رَزَقات وهي أطماع الجند. القاموس المحيط (ص/ ١١٤٤) (رزق) .

(٤)في (د) : لتعيينها .

(٥)العدوى: هي المسافة التي يصل صاحبها فيها الذهاب والعود بعدو واحد لما فيه من القوة والجلادة. ومراد الفقهاء: هي المسافة التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله من يومه. الروضة (٨/٢٤٥) ، المصباح المنير (ص/٣٩٨).

(٦) هذا من كلام البغوي التهذيب (٨/٢٢٧) ينظر: العزيز (١٣/٨١)، الروضة (٨/٢٤٨).

(٧) في الأصل: عليه. والمثبت من باقي النسخ.

(٨)في (ص) : كفايته .

(٩)[ساقط] من (ك) .

(١٠)ينظر : العزيز (١٣/ ٨١) ، الروضة (٨/٢٤٩).

(١١)في (هـــ)،(ك): لأخذ.وفي (ص): يريد .

قال الرافعي في آخر باب القضاء على الغائب : " ولو أراد شهود كتاب حكمي التخلف في الطريق في موضع فيه قاض وشهود ، [(1)فشهود] صاحب الكتاب إما أن يشهدوا على كل واحد منهم بشاهدين يحضران معه ، ويشهدون (2)عند القاضي الذي يقصده .

وإما أن يعرض الكتاب على قاضي البلد الذي [(3)(يتخلفون) (4). فيه ، فيشهدوا عنده [بقضيته(5)] ((6)فيضمنه)، ويكتب إلى قاضي البلد الذي(3)] يقصده) (7).

وإن كان التخلف حيث لا قاض ولا شهود .

(8)قال البغوي : "ليس لهم ذلك ، بل عليهم الخروج إلى موضع فيه قاضٍ وشهود .

فإن طلبوا أجرة الخروج إليه ، فليس لهم إلا نفقتهم ، ونفقة دوابهم . بخلاف ما إذا طلبوا أكثر من ذلك عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب .

حيث ((9)لايكلفون) الخروج إليه ولا القناعة بأجرة المثل لأنه ((10)متمكن من إشهاد غيرهم" (11).

---

(1)[فشهود] ساقط من (ص).

(2)كذا في سائر النسخ وعبارة العزيز : يشهدان .

(3)[ساقط] من (ك) .

(4)في سائر النسخ: يتخلف . والمثبت من العزيز .

(5)مثبت من (هـ) .

(6)في الأصل وباقي النسخ ما عدا (ص) فيمضيه . والمثبت من (ص) وهو الموافق لما في العزيز والروضة .

(7)العزيز (١٢/٥٤٠- ٥٤١).

(8)في الأصل زيادة: و .

(9)في (د) : لا يتكلفون .

(10)في (هـ) يمكن . وفي (ص) يتمكن من .

(11)التهذيب : (٨/٢٠٢) .

وأما تحمل الشهادة / فإن لم يتعين عليهم التحمل، ([1]فلهم) طلب الأجرة ، وكذا إن [هـ ١١٥] ([2]تعينت عليهم) في الأصح [3].

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام : "الأجرة في مقابلة حفظ الشهادة وتعاهـدها في كل (وقت[4])، بتعاطي أسباب/([5]التذكر، لا) على مجرد التحمل"[6]. [ك ٧٦]

وعلى قياس ما ذكر لو نسي الشاهد الشهادة وجب عليه رد الأجرة.

واعلم أن الشاهد لا يلزمه كتابة الصك[7]، ولارسم شهادته إلا بأجرة ، وأجرة رسم الشهادة ليست داخلة في أجرة التحمل [8].

إذا أخذ الشاهد أجرة المركوب، فله صرفها إلى غرض آخر

فرع : إذا أخذ الشاهد أجرة (المركوب[9])، فله المشي ، وصرفها إلى غرض آخر من أغراضه ، على الأشهر في الرافعي [10].

وينبغي تقييده بما إذا كان مشيه راجلاً يعادل مشي البهيمة، فإن كان بطيئاً وخيف ألا يدرك القاضي لقيامه من المجلس .

أو استحثه صاحب الحق ، [[11]لجلب مصلحة ، أو دفـع مضـرة تتعلـق بـه[11]] ([12]تعين) الركوب [13].

---

(١)في (ك) ، (ص) : فله.

(٢)في (هـ): تعين عليهم ، وفي (ك) ، (ص) : تعين عليه .

(٣)ينظر : العزيز (٨١/١٣) ، الروضة (٢٤٩/٨).

(٤)في الأصل (د) : قليل ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٥)في (ك) : التفكر .

(٦)ينظر: أسنى المطالب(٣٢٥/٩) .

(٧)الصك : هـو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات ، والأقـارير . المصباح المنير (ص / ٣٤٥) ، (صك) التوقيـف (ص / ٤٥٩) .

(٨)ينظر : العزيز (٨٢/١٣) ، الروضة (٨/ ٢٥٠) .

(٩)في (ص) : الركوب .

(١٠)العزيز (٨١/١٣) .

(١١)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(١٢)في (ك) : بتعين . وفي (ص) : فيتعين .

(١٣)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٣٢٦/٩) .

قال الشيخ عز الدين في القواعد[1]: "ولا يحل أخذ الأجرة على ([2]شـهادة يبعـد) تذكرها، ومعرفة الخصمين / فيها .

[ص٦

وسببه أن الأجرة في مقابلة حفظ الشهادة"[3].

فرع : تقبل شهادة العدو لعدوه ، ([4]ولا) تقبل شهادته على عدوه[5].

شهادة
لعدوه

قال القاضي شريح الروياني : "والعدواة المانعة هي المفسقة للعدو .

فلو اقتص من قاتل أبيه ، ثم شهد عليه قبلت .

أو شهد [س ٧١/ ب] على زوج أمه قبلت أيضاً .

ولو ادعى على رجل مالاً ، وأقام بينه ، وحكم الحاكم ثم شهد المحكوم لـه علـى المحكوم عليه قبلت الشهادة ، لأن الخصومة حق .

ولو ادعى على شخص فحلف ، ولم يجر بينهما ([6]تشاتم وجدال)، لم تمتنع شـهادة أحدهما على الآخر .

وقيل : لا تقبل ، لأن كل واحد صار خصماً للآخر [7].

[د

ولو شتم إنساناً ولم يشتمه الآخر ، فهل يصير / المشتوم خصماً ؟ وجهان[8][9].

ولو خاصم ([10]الوصي) عن الميت رجلاً، ثبتت المخاصمة بينهما.

---

(١)اسمه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام . ويطلق عليه القواعد الكبرى في مقابلة كتابه القواعد الصغرى ، واسمه الفوائد في إختصار المقاصد ، كانت عنايته ببيان المقاصد والمصالح المبنية عليها الأحكام. قال في كشف الظنون :" وكثير منها مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي". كشف الظنون (٢/١٣٦٠)، القواعد الفقهية للباحسين (٣٢٣).

(٢) في (ص): شهادته إلا بعد.

(٣)ينظر : أسنى المطالب (٩/٣٢٥) ، حاشية الشرواني على التحفة (١٠/ ٣٠١).

(٤)في الأصل : فلا .

(٥)ينظر : العزيز (١٣/ ٢٨-٢٩) ، الروضة (٨/٢١٣- ٢١٤) .

(٦) في (ص) : تشاجـر وتجادل .

(٧) روضة الحكام (ص / ٢٧٠).

(٨) في (هـ) زيادة: أصحهما، لا

(٩) قال الأذرعي : "الأشبه أنه لا يصير بمجرد ذلك خصماً سداً للذريعة، ويحتمل أن يفصل بين شتم وشتم ، فلا يؤثر الخفيف، ويؤثر الغليظ كالقذف، وما شابه مما يورث الحقد غالباً "، ينظر الديباج المذهب (٢/٥٦٢- ٥٦٣).

(١٠) في (ك): الولي.

فلو عزل ([1]الوصي). نفسه ، فهل تنقطع المخاصمة ؟ وجهان [2] .

وتقبل شهادة المختبئ في موضع لا يراه ([3]أحد وهو ناظر إلى الخصمين .

يسمع إقرار أحدهما ، والمقر لا يراه) ، وهل يكره [4] ذلك ؟ وجهان .

فإن قلنا : لا يكره ، فهل يستحب ؟ وجهان .

وجه المنع أن فيه ([5]نوع تغرير) .

[[6]ووجه الندب أن فيه إحياء الحق[6]] .

وهل تقبل شهادة الأقلف [7]. ؟ وجهان ، (الصحيح[8]) أنا إن أوجبنا الختان فتركه فهو فاسق / لا تقبل شهادته" [9]. [هـ ١١٦]

ولو شهد المودعان للمودع في الوديعة .

قال العبادي : سمعت شهادتهما، ([10]لأنهما يوجبان)، على أنفسهما ضماناً.

وإن شهدوا[11]للمودع، لم تسمع، ([12]لأنهما يثبتان) لأنفسهما استدامة القبض[13].

---

(١) في (ص): القاضي .

(٢) روضة الحكام (ص/٢٧١) .

(٣) في الأصل، (د) : (المشهود عليه إذا كان ناظراً إلى الخصمين ، يسمع كلامهما) والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) ، وهو الموافق لما في روضة القاضي.

(٤) في (ص) زيادة : له .

(٥) في (ك) : وجه تغرير . د وفي (ص) : إخفاء الحق .

(٦)[ساقط] من (ص).

(٧) الأقلف: هو الذي لم يختتن، وبقيت قلفته عليه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٩٨) المصباح المنير (ص/٥١٤) (قلف).

(٨) في (د) : أصحهما .

(٩) روضة الحكام (ص / ٢٧٢) .

(١٠)في (ص) : لأنها توجب .

(١١) في (هـ) ، (ك) : شهدا .

(١٢) في (ص) ينشئان .

(١٣) روضة الحكام : (ص / ٢٧٣).

ولا تقبل شهادة الغاصبين للمغصوب منه[1]. لأنهما فاسقان بالغصب .

[[2]وإن([3]شهدا) بعد رد الغصب قبلت[2]].

وإن ([4]شهدا) بعد تلف المغصوب في أيديهما لم تقبل .

[[5]لأنهما يسقطان القيمة عن أنفسهما .

ولو اشتريا شيئاً [[6]شراء] فاسداً ، وقبضاه ثم شهدا به للمدعى لم تقبل[5]].

لأنهما ينقلان ضماناً عنهما إلى غيرهما .

ولو اشتريا شيئاً ثم تقايلا أو ردا بعيب ([7]لم تسمع) شهادتهما للبائع .

لأن العقد ([8]لا يرتفع) بالإقالة[9]والرد بالعيب من الأصل[10].

بل الإقالة ([11]كالبيع ، لأنها تقطع) في الحال [12].

والرد عندنا قطع في الحال ، والزوائد لهما ، ([13]وتسقط) الأجرة عنهما .

ولو شهدا بعد الرد بخيار المجلس، أو خيار الشرط، ففيه وجهان حكاهما العبادي / [ك

أحدهما: تسمع، وهو فسخ من أصله، فيصير كأن لم يعقد.

---

(١) في روضة الحكام : على المغصوب منه .

(٢) [ساقط] من (ك).

(٣) في الأصل ، (ص) : شهدوا ، والمثبت من (هـ) ، (د) وهو الموافق لما في الروضة .

(٤)في الأصل (د) ، (ص) : شهدوا . والمثبت من (هـ) ، (ك) وهو الموافق لما في الروضة .

(٥)[ساقط] من (ص) .

(٦)[شراء] ساقط من (هـ) ، (ك) .

(٧) في الأصل (د) : لم تقبل والمثبت من (هـ) ، (ك) (ص) ، وهو الموافق لما في الروضة.

(٨) في الأصل ، (هـ) ، (ك) ، (د) : لا يرفع . والمثبت من (ص) ، وهو الموافق لما في الروضة .

(٩)الإقالة : لغة : الرفع والإزالة . واصطلاحاً : رفع العقد بعد وقوعه . المصباح المنير (ص/٥٢١) (قيل)، التوقيف (ص/٨١).

(١٠)روضة الحكام (ص/ ٢٧٤) .

(١١)في (هـ) ، (ك) ، (ص): كالبيع إذا انقطع.

(١٢)في روضة الحكام : (بالبيع أو القطع في حال) .

(١٣)في(ك) ، (ص) : سقوط .

والثاني: لا يقبل.

ولو باع عبداً بجارية ، وتقابضا ثم تفاسخا البيع ، فشهد المشتري ([1]للمدعي)[2]، لم تسمع ، لأن البيع مضمون عليه .

وتقبل شهادة المرتهن للمدعي ، لأنه يسقط بهذه [س ٧٢/ أ] الشهادة حق نفسه .

وتقبل شهادته بعد ما تلف المرهون[للمدعي] [3]. لأن الرهن غير مضمون .

ولو شهد غريمان عليهما دين للميت رجل بأنه ابن الميت . لا يعرفان له وراثياً غيره ، مع علمهما بباطن أحواله .

[[4]وشهد أجنبيان لرجل أنه أخوه لا يعرفان له وارثاً غيره مع علمهما بباطن حاله[4]].

([5]فإنه يحكم ببنوة المشهود له بالبنوة، والميراث له)،[[6]ويقدم على بيت المال[6]][7]

قال لشخص أنت وكيل فلان فقال لا أعرف

فرع: قال لشخص : أنت وكيل فلان. ([8]فقال): لا أعرف .

ثم قامت البينة [[9]أنه وكيل، فله أن يعمل ([10]بها) إذا قال بعد البينة : قد علمت .

---

(١)في الأصل (د) للمكتري ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) ،وهو الموافق لما في الروضة .

(٢)في (ص) زيادة: بعد تلفه .

(٣)مثبت من روضة الحكام .

(٤)[ساقط] من (د) ، (ص) .

(٥)في الأصل (د) فإن يحكم بالبنوة للمشهود له بها ، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في الروضة .

(٦)[ساقط] من (هـ) ، (ك).

(٧)روضة الحكام (ص/٢٧٤) .

(٨)في الأصل : وقال. والمثبت من باقي النسخ .

(٩)[ساقط] من (ك) .

(١٠)في الأصل ، (د) : به . والمثبت من (هـ) ، (ص) .

بخلاف ما لو قال :([1]ماوكلني). ثم قامت البنية[9]] على الوكالة ، ثم اعترف لا تسمع ، لأنه كذب البينة [أولاً [2]].

كذا قاله القاضي شريح [3].

فرع : تقدم أن لشهود الزنا تعمد النظر إلى فرج الزانيين .

فإذا([4]تحملوا الشهادة) جاز لهم أن يشهدوا حسبة [5].

الأفضل [لهم[6]] الستر، إلا أن يروا/ المصلحة في الشهادة [7].

ولو شهد دون (أربعة[8]) بزنا حدوا في الأظهر . وكذا / العبيد والفسقة [9].

ولو شهد ثلاثة بالجرح بالزنا وجب عليهم الحد ، ([10]على) الأصح عند الرافعي[11]. وصحح النووي أنهم لا يحدون ، لأنهم ([12]مسئولون)، والشهادة واجبة عليهم في هذه الحالة، بخلاف شهادة الحسبة [13].

---

(١)في الأصل وباقي النسخ ما عدا (هـ) وكلني . والمثبت من (هـ)، هو الموافق لما في الروضة .

(٢)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٣)روضة الحكام (ص/ ١٦٥) .

(٤)في الأصل ، (د) : تحملها الشاهد ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥)تقدم في صفحة (٣٤٨) .

(٦)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٧) ينظر: العزيز (٣٦/٣٥/١٣) ، الروضة (٣١٣/٧) .

(٨) في الأصل : أربع. والمثبت من باقي النسخ .

(٩) ينظر : العزيز (١٧١/١١- ١٧٢) ، الروضة (٣٢٤/٧) .

(١٠)في (هـ)، (ك) : في .

(١١)ذكر الخلاف في العزيز و لم يرجح ، ينظر (٥٠٥/١٢) لكن نقله عنه في مغني المحتاج (١٥٧/٤) .

(١٢)في (د) : مستورون . وفي (ص) : مسبون بالترك .

(١٣)الروضة (١٥٥/٨) .

ولو شهد ثلاثة ([1]بزنا)، وقلنا: يحدون . فهل يجب على الرابع الشهادة لدفع الحد [عنهم[2]] ؟ [3].

ينظر، إن كان المشهود عليه بالزنا محصناً، لم يجب، لأن حد ثلاثة أيسر من قتل واحد .

وإن كان المشهود عليه [[4]بالزنا] غير محصن ، لزمه الشهادة .

لأن حد واحد ([5]أولى) من[حد[6]] ثلاثة.

[[7]كذا] نقله بعضهم.

وفيه نظر في الحالة الأولى [8].

ولو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا ، وقالوا: تعمدنا [الكذب[9]].

فعليهم الحد .

وإن قالوا : أخطأنا . حدوا [أيضاً[10]] على (الأصح[11]).

بخلاف القصاص [[12]إذا شهدوا به ثم رجعوا بعد القتل ، وقالوا: أخطأنا .

---

(١)في الأصل (د) : بالزنا ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٢)مثبت من باقي النسخ .

(٣)نقله عن المصنف : الرملي الكبير في حاشيته (٣٤١/٨) .

(٤)[بالزنا] ساقط من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥)في (ك) أيسر .

(٦)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٧)[كذا] ساقط من (ك) ، وفي الأصل : وكذا .

(٨)نقله عن المصنف : الرملي الكبير في حاشيته . (٣٤١/٨) .

(٩)مثبت من (ك) .

(١٠)مثبت من (هـ) (ك) ، (ص) .

(١١)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : المرجح .

(١٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

لا يجب عليهم القصاص [1].

والفرق[12]]([2]أنهم)، ألحقوا به عاراً لا يرتفع بالرجوع[3].

فرع: حضر رجل إلى الشهود وقال: اشهدوا علي بأن لفلان علي([4]أوفي ذمتي كذا). لم يكن ذلك إقراراً ، فلا يجوز للشهود الشهادة عليه .

لو قال اشهدوا بأن لفلان علي أو في ذمتي

قاله الغزالي[5].

لأن الموجود منه صيغة أمر ، لا صيغة إخبار .

فكأنه قال : ([6]اشهدوا) علي بما ([7]تعلمانه) [س٧٢ ب] قبل ذلك[8].

(*) والصواب ما قاله ابن الصلاح في فتاويه، أنه لا يكون إقراراً مطلقاً .

قال : وصرح به (الطبري) [9]. في العدة ، والهروي في الإشـــراف ، والعمـــراني في البيان، إلا أن يصدر ذلك ممن علم منه استعماله في الإقرار .

قال : وهذا كله إذا لم يضفه إلى نفسه ، فإن أضافه فقال : اشهدوا علي بكذا ، أو بما في هذه الورقة صح [10].

---

(١)ينظر : العزيز (١٦٧/١٣) ، الروضة (٢٧٠/٨) .

(٢)في (ك)،(ص) : فإنهم .

(٣)ينظر: العزيز (١٧٢/١١) ، الروضة (٣٢٤/٧- ٣٢٥) .

(٤)في الأصل (د) : كذا في ذمتي . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥)بعد أن نقله الرملي في حاشيته عن الغزالي . قال : "نقله ابن العماد". الرملي الكبير (١١٥/٥) .

(٦)في (ك) : اشهدا.

(٧)في (هـ) : تعلمونه من . وفي (ك) : تعلمان به . وفي (ص) : تعلمانه من .

(٨)ينظر : حاشية الرملي الكبير : الموضع السابق.

(*) سقط في (ك) ، (ص) إلى (ص/ ٣٦٢).

(٩)في سائر النسخ (الصيمري) ، والمثبت من فتاوي ابن الصلاح .

(١٠)ينظر : فتاوي ابن الصلاح (٢/ ٥٤١ — ٥٤٢) .

ويشهد لما ذكره قوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا ﴾ - آية (١٧٢) الأعراف - .

ولو حذف الصلة وقال : أشهدكم بهذا . فهو صريح أيضاً .

وتدل عليه قصة زيد بن سعنة[1]، فإنه قال : أشهدك يا عمر ، أني رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً .

وأشهدك ، أن شطر مالي ، فإني لأكثرها مالاً ، صدقة على أمه محمد صلى الله عليه وسلم . رواه ابن حبان. في صحيحه[2].

قال بعضهم : وما ذكره الغزالي هنا قد ذكر في الوقف[3]ما يخالفه.

فقال في فتاويه : "إذا قال للشهود : اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي . وذكر مصارفها ، ولم يذكر شيئاً، صارت الجميع وقفاً .

ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود" [4]. انتهى .

وليس بمخالف ([5]كما) ذكر.

لأن كلام الغزالي هنا فيما إذا كتب وقال له الشهود : نشهد عليك بما في هذا الكتاب. فقال : اشهدوا.

---

(١)زيد بن سعنة : بالنون عند الأكثر . الحبر الإسرائيلي ، آمن وصدق وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده ، واستشهد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر . وكان يقول: ما من علامات النبوة شي إلا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم . الاستيعاب (٥٤٣/١٠) ، الإصابة (٤٥٨/١) .

(٢)صحيح ابن حبان (٥٢٤/١) . وأخرجه الحاكم وقال : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : "رجال الإسناد موثوقون" . المستدرك (٧٠٠/٣) الإصابة (٥٤٩/١) .

(٣)الوقف لغة : الحبس . اصطلاحاً : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ٢٣٧). التوقيف (ص/ ٧٣١) .

(٤)ينظر : حاشية الرملي الكبير (١١٥/٥ ، ١٢١) .

(٥) في (د) : لما .

وكلامه في الوقف فيما إذا لم يكتب شيئاً ، بل قال للشهود ، اشهدوا علي أني وقفت كذا على كذا .

وبينهما فرق من وجهين :

أحدهما: أن اللفظ قد تأكد بالكتابة فقوي .

الثاني: أن الطلاق حق لله تعالى ، بخلاف الوقف ، فإن فيه حقاً.

لآدمي فكفى فيه مجرد الإقرار ، فأخذ به [1] (*).

إذا قال لست بشاهد في هذا

فرع: قال الشاهد : لست بشاهد في هذا الشيء ، ثم جاء ليشهد [فيه] [2].

قال الرافعي : "إن قاله حين تصدى ([3]لإقامة) الشهادة ، لم تقبل شهادته/ .

وإن قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت"[4]

وأطلق القاضي في فتاويه عدم القبول [5].

ولو قال المشهود له : شهودي عبيد أو فسقه. ثم أتى بعدول.

قبلنا شهادتهم إن مضى زمن يمكن فيه العتق والاستبراء [6].

---

(١)في (د) زيادة : (وجزم الرافعي في الإقرار وتبعه في الروضة أنه إذا كتب بخطه أو كتب بإذنه ثم قال : اشهدوا علي بما فيه ، يكون ذلك إقراراً . قال: وهو مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – وذكر في الوصية أنه لو كتب بخطه ، ثم قال : اشهدوا علي بما في هذه لا يكون ذلك وصية صحيحة) .

(*) انتهى السقط في (ك) ، (ص) من (ص / ٣٦٠)

(٢)مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٣)في (هـ) ، (ص) : لأداء.

(٤) ينظر : العزيز (١٣/٢٠٥).

(٥)نقله عنه في القوت ، في هامش الروضة (٣١٩/٨ – ٣٢٠) .

(٦)ينظر : العزيز : (٤٩٦/١٢)، الروضة (١٤٨/٨) .

[ك ٧٨]

ونقل في الإشراف[١] عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه لو قال / بعد اليمين أو قبلها : كل بينة لي زور أو كاذبة . ثم أقامها قبلت على [س ٧٣/ أ] النص، [[٢] لأنه لا يجوز أن لا يعرفها[٢]] [٣].

شهادة شارب النبيذ

فرع: شارب النبيذ لا تقبل شهادته، إلا أن يكون حنفياً، وشرب منه قدراً لا يسكر . فإن الشافعي قال :"أحده وأقبل شهادته" [٤].

وإنما أوجب عليه الحد لاعتقاده التحريم ، ولم يرد شهادته لاعتقاده الإباحة ([٥] لما) أقدم عليه [٦].

فإن قيل : الشافعي ([٧] لا يعزر) الحنفي إذا وطئ زوجته الرجعية ، مع أن وطأها حرام عنده / قبل الرجعة .

[هـ ١١٨]

والوطء عنده ليس برجعة[٨]، وعند الحنفي رجعه[٩].

وكذلك الشافعي إذا صلى خلف الحنفي بعد ما مس فرجه لا تصح.

بخلاف ما إذا [١٠] افتصد[١١] فإنها تصح[١٢].

---

(١) كتاب : الإشراف على غوامض الحكومات . للقاضي محمد بن أبي أحمد بن محمد أبوسعد الهروي (ت / في حدود الخمسمائة) . وهذا الكتاب شرح على أدب القضاء لشيخه أبي عاصم العبادي . قال الإسنوي : "وشرحه مشهور مفيد" . طبقات ابن قاض شبهه (١/٢٧٧– ٢٧٨) .طبقات ابن هداية الله (ص/ ١٨٧).

(٢) [ساقط] من (هـ) .

(٣) ينظر : العزيز : (١٢/٤٩٦)، الروضة (٨/١٤٨) .

(٤) ستأتي هذه المسألة مرة أخرى في صفحة (٤٨٥– ٤٨٦) .

(٥) في (ص) : فيما .

(٦) ينظر : العزيز (١٣/١٩) ، الروضة (٨/٢٠٨) .

(٧) في الأصل : لا يحد ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨) ينظر : العزيز (٩/١٨٤) ، الروضة (٦/١٩٦) .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع (٣/١٨٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠) .

(١٠) في (ص) : فصد .

(١١) الفصد : شق العرق . وافتصد إذا قطع عرقه . لسان العرب (٣/٣٣٦) ، مختار الصاح (ص/ ٢١١) (فصد).

(١٢) اعتباراً باعتقاد المقتدي ، لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد . الروضة (١/٤٥٢) ، أسنى المطالب (٢/٢٤) ، مغني المحتاج (١/٢٣٧) .

وكذلك إذا توضأ الحنفي بغير نية رفع الحدث ، فإن الأصح في الروضة.

أن الماء يصير مستعملاً .

مع أن الشافعي يعتقد وجوب النية في الوضوء [1].

([2]الجواب):

أما مسألة الرجعة ، فلأن الوطء عند الحنفي يكون رجعة فأشبه

عقد النكاح بلا ولي . وليس للشافعي إنكاره على الحنفي .

وكذلك الصلاة بغير نية الوضوء أو مع مس الفرج ، ليس للشافعي

إنكاره [عليه[3]].

لأن الصلاة ([4]توصف الانعقاد ، فهي كالبياعات) ، والأنكحة وغيرها .

بخلاف شرب النبيذ فإن ليس باختلاف في عقد يحصل ([5]منه) ([6]أباحه).

وإنما هو اختلاف في نفس الإباحة .

[ص

ولا ضرورة / (للحنفي [7]) إلى تعاطي ذلك ، بخلاف العقود فإنه محتاج .

إلى ([8]تعاطيها).

وأما الاقتداء والوضوء فإنما قلنا تصح[9]الصلاة خلفه ، عملاً باعتقاد المأموم.

---

(١)الروضة (١/١١٨) .

(٢)في (هـ) ، (ص) : فجوابه .

(٣)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٤)في (هـ) ، (ص) كالعقود في البياعات ، وفي (ك) : كالعقود في المبايعات .

(٥) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : به.

(٦) في (ك) : استباحه .

(٧)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : بالحنفي .

(٨) في (هـ) ، (ك) ، (ص) : إليها .

(٩)في (ك) ، (ص) : لا تصح .

وقلنا يصير الماء مستعملاً عملاً باعتقاد المتوضىء ، احتياطاً في العبادة في الموضعين .

[[1]وهذا كما أنا نقول في الحجر الذي هو متصل في الكعبة يجب الطواف به ،

لقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ - آية (٢٩) الحج- .

إذ هو من البيت ، كما ثبت في الحديث الصحيح [2].

ونقول لو استقبله المصلي لا تجزؤه الصلاة على الصحيح .

احتياطاً للعبادة في الموضعين .

فإن كونه من البيت ثابت بالظن لا بالقطع[3]، ومعنى الاحتياط في الموضعين هو أن الذمة اشتغلت بالطواف وبالصلاة ، فلا تبرأ الذمة إلا باستقبال نفس الكعبة التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (هذه القبلة) [4].

ولا تبرأ الذمة من الطواف إلا بالطواف بالحجر مع البيت [1]] [5]

ضبط تاريخ النكاح بالساعات واللحظات

فرع[6]: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات [س ٧٣/٥] واللحظات ، ولا يكفي الضبط بيوم العقد .

(١)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٢)أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس .وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وصححه ابن خزيمة في المستدرك (٣٦٠/١) ، صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٤) ، سنن البيهقي (١٤٦/٥) .

(٣) ينظر : العزيز (٤٤٦/١) ، الروضة (٣٢٥/١) .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس . صحيح البخاري أبواب القبلة باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم رقم (٣٨٩) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة رقم (١٣٣٠).

(٥) ينظر : العزيز (٣٩٤/٣) ، الروضة (٣٦١/٢) .

(٦)هذا الفرع ساقط من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلاً ، بل لابد أن يزيد .
وأعلى ذلك بعد الشمس مثلاً بلحظة ، أو لحظتين ، أو قبل العصر ،
أو المغرب كذلك .
لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد.
فعليهم ضبط التاريخ بذلك ، لحق النسب[1]، والله أعلم .

شهادة الشاهد على خلاف ما يعتقده

فرع: قال في التهذيب : "هل تقبل شهادة الشاهد على خلاف ما يعتقده .
كالشافعي يشهد بشفعة الجوار ؟
وجهان ، أحدهما : لا ، كما لا يقضي القاضي بخلاف ([2]معتقده).
والثاني: نعم ، لأنه مجتهد فيه ، ([3]والاجتهاد إلى الحاكم لا إلى الشاهد"[4].
وقال (الرافعي[5]): " لو اسقرض عشرة ورهن بها رهناً ، ثم استقرض
عشرة أخرى لتكون رهناً بهما ، وأشهد ([6] شاهدين) أنه مرهون بعشرين ،
وعرف الشاهدان حقيقة الحال .
نظر إن شهدا على إقرار الرهن[7]، فالوجه تجويزه مطلقاً.
وإن شهدا أنه مرهون، وهما لا يعتقدان جواز الإلحاق لم يجز، بل عليهما بيان الحال ،
وفيه وجه[8] بعيد .
وإن اعتقد جوازه فوجهان "[9]، قال في الروضة : " الأصح الجواز ،

---

(١)نقله عن المصنف : العبادي والشرواني على التحفة (٢٧٨/١٠)، والبكري في إعانة الطالبين (٢٧٥/٤) . ونقله ولم يعزه للمصنف :الرملي الكبير في حاشيته (٣٠٢/٦) .

(٢)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : ما يعتقده .

(٣)في (ك) : ولا اجتهاد للشاهد وفي (ص) : ولا اجتهاد إلى الشاهد .

(٤)التهذيب (٢٢٣/٨) .

(٥)في الأصل ، (ص) : الشافعي . والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (د) .

(٦)في (هـ) ، (ص) : بشاهدين .

(٧)في باقي النسخ : الراهن .

(٨)عبارة العزيز : شيء .

(٩)ينظر : العزيز (٤٦٢/٤) .

لأن الاجتهاد إلى الحاكم لا إليهما" (١).

وقال في الحاوي: "إن كان الشاهدان مجتهدين، ففيه التفصيل،

فإن لم يكونا مجتهدين لم يجز مطلقاً ، ولزمهما شرح الحال" (٢).

[مسألة(٣)]: قال القاضي حسين: إذا دفعت امرأة خلخالاً إلى رجل

ليدفعه إلى صانع يصلحه .

فدفعه الوكيل ، ثم نسي المدفوع إليه ، فتنازعا فيه .

[هـ ١١٩]
[ك ٧٩]

فقال/ (٤) الخضري) (٥): إن أشهد الوكيل/ قبل(٦) الدفع إلى الصايغ لم يضمن،

وإن لم يشهد ضمن(٧).

ونظير ذلك لو وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل ، ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن (٨).

الشهادة على النفي

مسألة : الشهادة على النفي تقبل في مسائل(٩).

منها : الشهادة بالإعسار (١٠).

---

(١)الروضة (٣/٣٠٠) . من بداية الفرع إلى هنا بنصه في خبايا الزوايا (٤٦٨) .

(٢)الحاوي (٦/٩٠- ٩١) .

(٣)[مسألة] ساقط من (ص) ، وفي (ك) فصل .

(٤)في (هـ) : الحضرمي .

(٥)الخضري: محمد بن أحمد أبو عبدالله الخِضري ، المروزي . إمام مرو. صاحب القفال المروزي. روي الحديث عن القاضي أبو عبدالله المحاملي، وتفقه عليه أبو علي الدقاق. والخضري نسبة إلى جده. والأصل في هذه النسبة فتح الخاء وكسر الضاد لكن خففوه لما ثقل عليهم. عاش نيفاً وسبعين سنة. وكان موجوداً في سنة (٣٧٥). سير أعلام النبلاء (١٧٢/١٨) طبقات السبكي (١٠٠/٣)، طبقات قاضي شهبة (١٢٠/١) .

(٦)في (هـ)، (ك)، (ص): عند.

(٧)ينظر : الوسيط (٥١١/٤) .

(٨)ينظر : العزيز (٢٦٨/٥) ، الروضة (٥٦٩/٣- ٥٧٠) .

(٩)ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص / ٤٣٩- ٤٤٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ٧٥٠) .

(١٠)وهي الشهادة على أن لا مال له . ينظر : الهامش السابق .

ومنها: أنه لا وارث له سواه ، ولا غريم له سواه .

ومنها: لو ادعى على رجل أنه قتل أباه عند ([1]غروب) الشمس ، ([2]مـــن اليـــوم الفلاني) .

أو أنـــه أتلف عليه ماله في ذلك الوقت أو باعه أو أسلم إليه .

([3]و) أضاف الدعوى ([4]إلى وقت) معين.

فشهدت البينة بنفي الفعل في ذلك الوقت ، فوجهان .

([5]العراقيون يمنعون التلفظ بالنفي) مطلقاً ، ويقولون :نشهد أنه [س ٧٤/أ] معسر أو معدم ، أو أنه وراثه أو غريمه ، ونحو ذلك .

والمراوزة يجوّزون شهادة النفي بشرط كونه محصوراً [6].

(*) **فصل** : في الصداق[7].

الفصل والعش الص

يجوز أن يعقد على كل قليل وكثير ، وعلى عين ومنفعة سواء كانت منفعة الزوج أو غيرها.

حتى لو تزوجته على أن يرعى غنمها مدة معلومة جاز .

وإذا نكحته على ذلك ومكنته من الاستمتاع كل وقت أراد فلها النفقة .

---

(١)في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : زوال .

(٢)في (ص) : في اليوم الثـــاني .

(٣)في (هـــ) ، (ك) ، (ص) : أو .

(٤)في (هـــ) ، (ك) : لوقت . وفي (ص): بوقت .

(٥)في (ص) : للعراقيين التلفظ .

(٦)والأصح قبول الشهادة بالنفي المحصور . العزيز (٢٥٩/١٣) . الروضة (٣٤٩/٨) ، أسنى المطالب حاشية (٤٣١/٩).

(*) من هنا سقط في (هـــ) ، (ك) ، (ص) إلى (ص/ ٤٧٦) .

(٧)الصداق لغة : مهر المرأة . وشرعاً : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهراً . وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر : صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق.
لسان العرب (١٩٧/١٠) (صدق) مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

وإن منعته من الاستمتاع في وقت الرعي فلها ذلك .

ولكن تسقط نفقتها .

ويجوز أن ينكحها على تعليم القرآن، أو تعليم سور منه، وعلى تعليم مدة معلومة من الزمان.

وما صح جعله ثمناً صح جعله صداقاً .

ولو أصدقها ثوباً لا يملك غيره ، لم يصح لتعلق حق الله تعالى به .

فإنه يجب عليه ستر عورته بذلك الثوب [١].

وهذا كما لو باع الماء بعد دخول وقت الصلاة ، وأراد التميم فإنه لا يصح بيعه لحق الله تعالى.

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي أراد أن يتزوج على إزاره :

(إزارك هــذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك) [٢].

ويصح جعل الصداق في الذمة ، كما يصح أن يكون معيناً .

ويجوز حالاً ومؤجلاً .

ولو عقد الولي لابنه بصداق ففي مال الصغير ، فإن لم يكن للصبي مال ، تعلق بذمة الصغير ، كما صرح به في التتمة [٣].

---

(١)ينظر : الإقناع للشربيني (٤٢٥/٢) ، مغني المحتاج (٢٢١/٣) ، نهاية المحتاج (٣٣٦/٦) .

(٢)متفق عليه من حديث سهل بن سعد . البخاري كتاب النكاح ، باب السلطان ولى .. رقم (٤٨٤٢) مسلم في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.. رقم (١٤٢٥).

(٣)ينظر : أسنى المطالب (٣٣٦/٦) ، مغنى المحتاج (٢٢٨/٣) .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكون الصداق / أقل من عشرة [دراهم] (١)، كنصاب السرقة (٢).

قال السمرقندي(٣): "إلا أنه في الصداق يجعل العشرة تقريباً، حتى لو نقصت قليلاً لم يؤثر.

وفي القطع يجعلها تحديداً حتى لو نقصت شيئاً لم يقطع . والفرق أن الحدود تدرأ بالشبهة (٤).

الفصل والعشر تبعيض

فصل : في تبعيض الأحكام .

تقدم أن اللقيطة إذا نكحت ثم أقرت بالرق لشخص ، قبل إقرارها، ولا يسري ذلك في حق الزوج(٥).

---

(١)مثبت من (د) .

(٢) اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الصداق، واختلفوا في أقله. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله، فكل ما صلح ثمناً، صح أن يكون صداقاً. وذهب المالكية إلى أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً من الفضة . وذهب الحنفية إلى أن أقله عشرة دراهم . واستدل الشافعية والحنابلة بما في الصحيحين (التمس ولو خاتماً من حديد) من حديث سهل بن سعد . البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه . رقم (٤٧٣٩) مسلم في باب النكاح باب الصداق رقم (١٤٢٥) . واستدل الحنفية بحديث جابر (لا مهر بأقل من عشرة دراهم) أخرجه البيهقي في السنن (٢١٥/٧) ضعفه البيهقي، وقال الألباني"موضوع" ،إرواء الغليل (٢٦٤/٦) أما المالكية فقاسوه على نصاب السرقة وهي ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر : بدائع الصنائع (٢٧٥/٢ — ٢٧٦) ، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٢) بداية المجتهد (١٨/٢). أسهل المدارك (١٠٥/٢)العزيز(٢٣٢/٨)، الروضة(٥٧٥/٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨٥/٢١)، الإنصاف(٨٤/٢١).

(٣) لم يتبين لي من هو ، لكن لعله صاحب كتاب تحفة الفقهاء ، أو صاحب كتاب الفقه النافع أما الأول فهو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين أبي بكر السمرقندي . تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي وعلى صدر الإسلام البزدوي . وتفقه عليه أبو بكر الكاساني صاحب البدائع ، وابنته فاطمة بنت أبي بكر . من مصنفاته: تحفة الفقهاء. توفي سنة (٥٤٠) الجواهر المضيئة (١٨/٣) الفوائد البهية (ص/١٥٨) ، هدية العارفين (٩٠/٢). أما الثاني فهو : محمد بن يوسف بن محمد بن علي ناصر الدين أبو القاسم العلوي السمرقندي . من مصنفاته : الفقه النافع ، والملتقط في الفتاوي الحنفية توفي سنة (٥٥٦). الجواهر المضية (٤٠٩/٣) الفوائد البهية (ص/ ٢١٩) الأعلام (١٤٩/٧).

(٤) لم أجده في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . ولا في الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي .

(٥) تقدمت في صفحة (١٨٤) .

وأنه لو نكح مجهولة النسب فاستلحقها ([1]أبو) الزوج لحقته ، ولا يسري ذلك في حق الزوج [2] .

وأن الرجل لو قال للرجعية : اخبرتني بانقضاء عدتها ، وأنكرت قبل ذلك في حقه، حتى يجوز له أن ينكح أربعاً سواها .

ولا يقبل ذلك في حقها ، بل [س ٧٤ / ب] تبقى النفقة إلى انقضاء العدة [4].

والدليل على تبعيض الأحكام في المحل الواحد ، قوله صلى الله عليه وسلم :

(الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة) .

رواه البخاري ومسلم [3][4].

وذلك أن زمعة [5]كانت له وليدة – أي جارية – وكان من عادة الجاهلية استئجار الإماء للزنا .

وإذا ([6]أحبلت) الجارية واعترفت بأنها حملت من واحد ألحقوه به .

وكان عتبة بن أبي وقاص[7]قد وطئ هذه الجارية فحملت منه .

---

(١)في (د) : أب.

(٢) تقدمت في صفحة (٢٦٩) .

(٤) تقدمت في صفحة (٣٢٩) .

(٣) مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين ، الإمام القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، ولد سنة (٢٠٤) سمع من الإمام أحمد ، والبخاري ، وروى عنه الترمذي وابن خزيمة . من مصنفاته الصحيح ، والتمييز ، والعلل . توفي بنيسابور سنة (٢٦١) . تهذيب الأسماء (٨٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) .

(٤)أخرجاه من حديث عائشة، البخاري كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة رقم (٦٣٦٨) مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات . رقم (١٤٥٧) .

(٥)زمعة هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فتح الباري (٣٣/١٢) .

(٦)في (د) : حبلت .

(٧)عتبة بن مالك بن أهيب القرشي الزهري ، أخو سعد بن أبي وقاص ، أمه هند بنت وهب بن الحارث ، ذكر من الصحابة لهذا الحديث ، قال أبو نعيم : "ولا علمت له إسلاماً ، ولم يذكره أحد من الأئمة المتقدمين في الصحابة ، بل قيل مات كافراً " . وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته . معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٣٨/٤) أسد الغابة (٥٩١/٣) .

وعهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[1]أنه ابنه، ثم مات.

ومات زمعة صاحب الجارية .

فلما وضعت الجارية الولد، تنازعه عبد بن زمعة[2]، وسعد بن أبي وقاص.

فقال سعد: هو ابن أخي – يعني عتبة – عهد به إليّ أنه ابنه.

على عادة الجاهلية في استلحاق ولد الزنا .

وقال عبد بن زمعة: هو أخي ولد على فراش أبي .

قال النووي في شرح مسلم [3] : "وصدقته على ذلك أخته سودة [4].

على استلحاق النسب بأبيها لكونها حائزة للميراث معه .

أو لم تصدقه لكونها غير وارثة، لأن زمعة مات على الكفر ، وسودة مسلمة .

فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد .

وقال: هو لك يا عبد بن زمعة - أي هو أخ لك – وللعاهر الحجر، قيل: الـــرجم، وقيل: الخيبة.

---

(١)سعد بن أبي وقاص، واسمه سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق. أحد العشرة ، وآخرهم موتاً ، أحد من شهد بدراً والحديبية ، وأحد الستة أهل الشورى . أمه حمزة بنت سفيان بن أمية. كان مجاب الدعوة . مات سنة (٥٦) على الأشهر . الاستيعاب (١٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٩٢/١)، الإصابة (٣٠/٢) .

(٢)عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أخو سودة أم المؤمنين من أبيها . أمه عاتكة بنت الأخيف من بني عامر . كان من سادات الصحابة . الاستيعاب (٤٣٤/٢) الإصابة (٤٢٥/٢).

(٣)شرح مسلم : اسمه المنهاج في شرح مسلم ابن الحجاج ، وهو شرح متوسط مفيد، استفاد كثيراً من شرح ابن الصلاح على قطعة منه . قال ابن قاضي شهبة " وعند فراغها قل عمل النووي" . طبقات ابن قاضي شهبة (٤٣٥/١)، كشف الظنون(٥٥٧/١).

(٤)سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، وهي أول من تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، انفردت به أكثر من ثلاث سنين حتى دخل بعائشة. وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة ، وهي التي وهبت يومها لعائشة : أمها الشموس بنت قيس من بني عدي بن النجار . روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أحاديث . ماتت في آخر خلافة عمر وقيل: سنة (٥٤) في شوال في خلافة معاوية . تهذيب الأسماء (٣٤٧/٢) . سير أعلام النبلاء (٢٦٥/٢) الإصابة (٣٣٠/٤) .

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب منه.

وإن كان أخاً لها من أبيها في ظاهر الشرع، أمر استحباب واحتياط، لما رأى من الشبه البين بعتبة .

وجه الدليل: أنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بالفراش، وقطع النسب عن الزاني، وألغى الشبه لئلا يتخذ الشبه بغير الأب ذريعة إلى قطع نسب الولد من غير لعان.

ولم يلغ الشبه بالنسبة إلى الندب والاحتياط.

بل أمر سودة بالاحتجاب لأجل الشبه بالزاني" [(١)]

وأخذ بعض المالكية من هذا أن الفرع إذا تردد بين أصلين، وتجاذبه كل منهما، ألحق بكل منهما.

لأن إلحاقه بهما أولى من إلغاء أحدهما وإعمال الآخر[(٢)].

ومن أمثلة ذلك :

الهرة إذا أكلت فأرة أو نجاسة ثم غابت ، واحتمل ولوغها في ماء كثير أو يسير [[(٣)]جار]، ثم جاءت وولغت في طعام .

فإنه لا ينجس ، لاحتمال طهارة فمها ، وأصل بقاء طهارته .

ومع ذلك يحكم ببقاء نجاسة [س ٧٥ / أ] فمها، عملاً بالأصل في الموضعين[(٤)].

ومن الأمثلة: إذا كان له عبد فغاب وانقطع خبره، فيجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، لأن الأصل بقاء الحياة[(٥)].

---

(١) شرح مسلم (١٠/٣٩) .

(٢)ينظر : إحكام الأحكام (٤/٧٠) ، فتح الباري (١٢/٣٨) .

(٣)[جار] ساقط من (د) .

(٤)ينظر : التمهيد للإسنوي (ص / ٣٧٠) . المنثور (١/٣٣٤) .

(٥)قد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٧٨).

ولو أعتقه عن الكفارة لم يجزه، لأن الأصل شغل الذمة، ولا تبرأ إلا بيقين [1].

وكل موضع ورد عليك، وفيه تبعيض الأحكام فرده إلى هذه القاعدة المستنبطة من الخبر .

ومن ذلك : إذا قدّ شخصاً ملفوفاً وادعى موته ، وادعى ولي الدم حياته.

فتجب الديه لأجل بقاء الحياة، ولا يجب القصاص لأجل بقاء العصمة في القاتل.[2]والله أعلم .

مسائل من الحلف:

سئل المزني عن مسألة وردت عليه من المحلة عن شخص قال : ورب يس لا أفعل كذا.

فأجاب بأنه لا يحنث ، لأن يس من كلام الباري تعالى ، وكلام الله تعالى صفتة، والصفة ليست مربوبة لكونها قديمة[3].

قال شيخنا عمر البلقيني : والأولى أن يفصل ، فإن قصد الحالف برب معنى صاحب حنث ، وإن قصد معنى التربية لا يحنث .

واستشهد بقوله تعالى ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ - آية (١٨) النجم-.

أي صاحب العزة على أن المراد بالعزة صفته القديمة .

وإن أريد صفة الفعل على معنى أنه يعز من يشاء لم ينعقد .

لأنها صفة حادثة[4].

---

(١)ينظر في هذه القاعدة : المنثور (٣٣٢/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ١٥٠) .

(٢)ينظر : المنثور (٣٣١/١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص / ١٥٢) .

(٣)ينظر : حاشية الرملي الكبير (١٢/٩) .

(٤)ينظر : حاشية الرملي الكبير .. الموضع السابق .

وهذه الحكاية عن المزني حكاها اللالكائي[1] في كتاب السنن[2][3].

والتغليظ[4] بالمكان والزمان مستحب، وقيل واجب[5]، فعلى هذا لا يفيد.

قوله: حلفت بالطلاق أن لا أحلف يميناً مغلظة .

بل يقال له : انكل أو احلف ، فإن حلفت وقع عليك الطلاق .

هكذا قاله الإمام [6].

وقال القاضي أبو الطيب في التعليق : إذا امتنع من اليمين بين الركن والمقام ، وقال علي يمين ألا أحلف بينهما ، لكن أحلف عن يمين المقام مثلاً ، أو أحلف في موضع آخر قريب من البيت .

ففيه قولان :

أحدهما : يجاب إليه ولا يحنث في يمينه .

والثاني : يحلف في ذلك الموضع بعينه ، ويحنث في يمينه[7].

هذا إذا قلنا إن التغليظ مستحق، وإن قلنا ([8]مستحب)، فلا يحنث في يمينه[9].

---

(١)اللالكائي: هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي الشافعي، أبو القاسم اللالكائي. تفقه بالشيخ أبي حامد، وسمع من عيسى الوزير وعلى القصار. روى عنه أبو بكر الخطيب، ومكي الكرجي من مصنفاته: أسماء من في الصحيحين، وكتاب السنن وهو المعروف شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. توفي في رمضان سنة (٤١٨) في الدينور. تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤١٩) ، البداية والنهاية (١٢/ ٢٦) .

(٢)واسمه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ذكر في مقدمته أنه شرح اعتقاد أهل الحديث (١/ ٢٨).

(٣)الذي حكاه اللالكائي : قال المزني " لا شيء عليه ، ومن قال حانث ، يقول القرآن مخلوق" . شرح أصول اعقاد أهل السنة (٢/ ٢٩٥) .

(٤)تغليظ اليمين : تفخيمها ، وتشديدها ، وتأكيدها . المطلع (ص/٤١٢)، المصباح المنير(ص /٤٥١) (غلظ).

(٥)ينظر : العزيز (١٣/ ١٩٠) ، الروضة (٨/ ٣١٠) .

(٦)ينظر : كتاب أدب القضاء (ص / ٢٥٥) .

(٧)ينظر : المصدر السابق : الموضع السابق .

(٨)في الأصل : واجب ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٩)في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم : قولاً واحداً .

قاله ابن أبي الدم[1][2].

ونظير ذلك، لو حلف لا يصلي خلف زيد ، فولي زيد إمامة الجمعة .

فعلى الأول تجب عليه الصلاة ويحنث، لأن الجمعة فرض عين،

ويحتمل أن يقال [س ٧٥/ ب] بسقوط الجمعة[3].

والفرق من وجهين :

احدهما : أن للجمعة بدلاً وهو الظهر، والتغليظ لابدل له .

الثاني: أن التغليظ في المكان حق للمدعي بخلاف الجمعة ، فإنها حق لله تعالى، فناسب أن تسقط بالعذر .

وهذا هو المتجه .

ويدل عليه أنه لو كان له زوجة قد نشزت، وكان يتوقع بتخلفه عن الجمعة ردها إلى الطاعة/ فإن الجمعة تسقط بهذا العذر .

كما قاله القمولي في الجواهر[4].

فإذا سقطت الجمعة بهذا فبعذر الطلاق أولى.

ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف .

قال الشافعي – رضي الله عنه – : "كان ابن الزبير يستحلف به ، ورأيت مطرفاً[5] قاضي صنعاء يستحلف به، وهو حسن" [6].

---

(١)ابن أبي الدم : إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم ، القاضي شهاب الدين ، أبو إسحاق الهمداني الحموي . ولد بحماة سنة (٥٨٣) ، كان إماماً في المذهب. من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، كتاب أدب القضاء، وكتاب في التاريخ. توفي في جمادي الآخرة في سنة (٦٤٢) بحماة ، سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢٣) ، طبقات السبكي (١١٥/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤١٩/١) .

(٢)كتاب أدب القضاء ، (ص / ٢٥٥) .

(٣)ينظر : حاشية الرملي الكبير (١٤٩/٢)، مغنى المحتاج (٣٤٦/٤) .

(٤)ينظر : حواشي الشرواني (٤٤٥/٢).

(٥)مُطرف بن مازن، أبو أيوب الكناني، مولاهم، ولي القضاء بصنعاء روى عن معمر ويعلى بن مقسم. روى عنه بقية بن الوليد ، والإمام الشافعي. كذبه يحيى بن معين. وقال النسائي: "ليس بثقة". توفي سنة (١٩١) بالرقة وقيل: بمنبج. تهذيب الأسماء (٩٧/٢). ميزان الاعتدال (٤٤٣/٦) .

(٦)الأم (٣٤/٧) .

قال الماوردي : "هو جائز وليس بمستحب" [١].

قال الأصحاب: ومعناه أنه يوضع في حجر الحالف ليكون أزجر له[٢].

قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف، وأن يضعه في حجرة فامتنع منه، هل يصير ناكلاً ؟ فيه وجهان .

ثم قالوا: لا يحلفه بالصحف، فيقول وحق المصحف، لأنه لا يحلف بغير الله تعالى .

وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن. هكذا قال الشيخ أبو علي [٣].

قال: وقال الشيخ أبو زيد[٤]:ولو حلفه بما في هذا المصحف لا يكون يميناً ، لأن المصحف سواداً وبياضاً .

ولو حلفه بما في المصحف من القرآن ، أو بما هو مكتوب في المصحف [من القرآن[٥]] أو حلفه بالقرآن فهو يمين [٦].

وإن حلفه بالقراءة فليس بيمين، لأن القراءة فعل العبد، وهي حادثة.

ولو ادعى العبد عتقه على سيده ، فأنكر السيد حلف.

ثم إن كانت قيمة العبد نصاباً غلظت اليمين عليه، وإلا فلا.

وإن نكل وردت اليمين على العبد غلظت اليمين [عليه[٧]] لأنه يُثبت الحرية.

---

(١)الحاوي (١١٣/١٧) .

(٢)ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص / ٢٥٧)، الروضة (٣١٠/٨) .

(٣)ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٢٥٧) .

(٤)أبو زيد: محمد بن أحمد بن عبدالله ، أبو زيد الفاشاني ، المروزي ، الشيخ الزاهد ، ولد سنة (٣٠١) . عنه أخذ أبو بكر القفال المروزي، وابو عبدالله الحاكم. حدث بصحيح البخاري عن الفَرَبْرِيّ. فاشان: قرية من قرى مرو. توفي بمرو سنة (٣٧١). تهذيب الأسماء (٢٣٤/٢)، طبقات السبكي(٧١/٣) طفات ابن قاضي شهبة (١١٩/١) .

(٥)مثبت من (د) .

(٦)ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٢٥٧) .

(٧)مثبت من (د) .

وقال صاحب التقريب: تغليظ اليمين على السيد كيف كان، لأنه ينفي ما يثبته العبد[1].

ولو ادعى السيد على عبده كتابة فأنكر .

فإن كان المال نصاباً غلظت اليمين على العبد، وإن نكل وردت على السيد غلظت .

وإن كان أقل من النصاب فلا تغلظ .

أما إن ادعى العبد الكتابة على السيد وأنكرها .

فإن كانت قيمة العبد نصاباً غلظت اليمين على السيد، وإلا فلا .

فلو نكل وردت على العبد [[2]غلظت على العبد[2]] ، لأنه يُثبت الحرية .

وقال صاحب التقريب : إذا غلظت على العبد ينبغي أن تغلظ على السيد أيضاً [3].

فرع: المرأة إن كانت برزة [4] فهي كالرجل في إحضارها مجلس الحكم، وتغليظ اليمين عليها بالمكان .

أما المخدرة ، فقال الإمام : [5]"يحضرها القاضي بنفسه ، أو المستخلف في بيتها ، ولا تكلف الحضور" .

وقال في مكان آخر : "قطع العراقيون أن المخدرة لا يعصمها التخدير عن الحضور إلى المسجد الجامع إذا رأينا التغليظ بالمكان واجباً .

ولا تحضر مجلس الحكم للدعوى عليها" [6].

وقال الشيخ القفال : "المخدرة تحضر مجلس الحكم كالبرزة" [7].

---

(١)ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم : (ص/٢٥٨).

(٢)[ساقط] من (د) .

(٣) ينظر : المصدر السابق : الموضِع السابق . وتنظر المسألة كذلك في : الديباج المذهب (٢/٣٧٥ — ٣٧٦) .

(٤) البرزة : هي العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم ، وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات ، أدب القاضي للماوري (٢/٣٢٥) ، المصباح المنير (ص/٤٤) (برز) .

(٥) في كتاب ابن أبي الدم زيادة : قال قائلون .

(٦) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص / ٢٥٨- ٢٥٩) .

(٧) ينظر : المصدر السابق : (ص / ٢٥٩) .

والأصح في الروضة أن المخدرة تكلف الخروج [(1)إلى الجامع للتغليظ(2).

والمخدرة هي التي لا تخرج لحوائجها ، ولا تعتاد الخروج(1)] للزيارة ونحوها(3) .

قال الشيخ أبو نصر: المخدرة هي التي لا تخاطب الرجال، ولا تحضر المواسم والأعراس(4).

فلو خرجت على نذور لم يبطل تخديرها .

ولو كانت حائضاً أحضرت وحلفت على باب المسجد(5).

قال ابن أبي الدم : "والأصح عندي أن المخدرة لا تكلف الحضور إلى مجلس الحكم لمحاكمة ، ولا إلى موضع شريف ليمين .

لأن أصحابنا صرحوا بأنها تسمع الشهادة على شهادتها مع حضورها من غير مرض .

وألحقوا تخديرها بالمرض والسفر في(6) ذلك" (7) . انتهى .

والقياس الذي ذكره ضعيف ، والفرق أن تحمل الشهادة عليها ، والدعوى في منزلها ليس فيه تعرض لضياع الحق .

بخلاف ترك التغليظ بالمكان، فإن فيه تعريض لضياع حق المدعي.

فإنها ربما تنكل عن اليمين الفاجرة عند التغليظ عليها، ولا تنكل عند عدم التغليظ.

ففيما ذكره إبطال لحكمة التغليظ ، وإفساد لقياسه المذكور .

---

(1) [ساقط] من (د) .

(2) الروضة (8/311) .

(3) قال ابن أبي الدم: "والأولى في التخدير وصفته رده إلى عرف الناس واتباع العادات". (ص/ 261) ينظر الروضة (8/178) .

(4) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ 260) .

(5) ينظر : المصدر السابق : (ص/ 259)، الروضة (8/311) .

(6) في الأصل زيادة : غير. وهي ساقطة من (د) وليست عند ابن أبي الدم .

(7) كتاب أدب القضاء (ص/ 260- 261) .

وإذا حلف المدعي مع ([1]شاهد) لإثبات الحق، فليضف ([2]الحاكم) إلى اليمين مع الشاهد، تصديق الشاهد.

فيقول : وإن شاهدي صادق فيما شهد به ، أو أن ما شهد به هذا الشاهد حق وصدق[3].

وهذا التصديق مع الشاهد الواحد مستحق أو مستحب ؟ .

فيه وجهان أصحهما أنه مستحق.[س ٧٦/ ب] .

وهكذا اليمين للحكم على الميت والصبي والمجنون والغائب ، تغلظ فيه اليمين [4].

وكيفية لفظ اليمين للحكم [[5]أن يقول الحاكم[5]]: قل بالله إني لم أقبض هذا الدين، ولا شيئاً منه ، ولا تعوضت عنه ، ولا عن شيء منه .

ولا أحلت به ولا ([6] بشيء) منه، ([7]ولا برئت) ذمة المدعى عليه بقول ولا فعل إلى هذا الوقت .

وإني مستحق تسليمه الآن أو في وقتي هذا[8].

وهذا اللفظ الأخير لابد من ذكره ، ولم يذكره أصحابنا في كتبهم ، كذا قاله ابن أبي الدم [9].

وما قاله ممنوع .

---

(١) في (د) : شاهده .

(٢) في هامش الأصل: صوابه الحالف. وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) وجوباً ، وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة ، المختلفي الجنس . شرح المحلي (٤/٣٢٥-٣٢٦) ، وينظر كتاب أدب القضاء :(ص/٢٦١)، الروضة (٨/٢٥٢).

(٤) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٢٦١) .

(٥) [ساقط] من (د) .

(٦) في الأصل : شيء . والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب ابن أبي الدم .

(٧)كذا في الأصل ، (د) ، ولعلها: ولا أبرأت.

(٨) ينظر : الأم (٦/٢٥٩) ، الديباج المذهب (٢/٣٧٧) .

(٩) كتاب أدب القضاء (ص/٢٦٣) .

فإن قول المدعي : ولا [1](أبرأت) ذمة المدعى عليه بقول ولا فعل إلى هذا الوقت . يكفي عن قوله: وإني مستحق تسليمه الآن .

وفي اليمين للحكم على الغائب يجب ذكر استحقاق التسليم [2](عقب) اليمين .

ثم قال الشافعي – رضي الله عنه – : "يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة . الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية" [3].

وقال في الأم: "الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور" [4].

وهذه الألفاظ كلها منقولة عنه .

فمن الأصحاب من قال: إن التغليظ بها مستحق حتى لا يجوز أن يقتصر فيها على قوله بالله .

والصحيح جواز الاقتصار عليه [5].

ولا يحتاج في اليمين للحكم إذا كان [6](الحكم) قد ثبت بشهادة شاهدين إلى تصديق الشاهدين بخلاف اليمين في الشاهد الواحد [7].

وحكى الإمام فيه وجهاً أنه يشترط تصديق الشهود[8] .

وذكر في الوسيط تصديق الشهود في يمين الحكم، ولم يحكِ فيه خلافاً[9].

قيل : وهو هفوة [10].

---

(١) في (د) : برئت .

(٢) في (د) : عقيب .

(٣) الأم (٦/٢٥٩) ، مختصر المزني مع الحاوي (١٧/١٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٦/٩٩) . ينظر الحاوي (١٧/١٢٧) .

(٥) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص / ٢٦٣) .

(٦) في (د) : الحق .

(٧) ينظر : كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٢٦٣- ٢٦٤) ، الروضة (٨/١٦٠/١٦١) .

(٨) ينظر : كتاب أدب القضاء ، (ص / ٢٦٤) .

(٩) الوسيط (٧/٣٢٣).

(١٠) قاله ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: الموضع السابق .

ولو ثبت الحق بشاهد واحد ويمين المدعي على ميت أو صبي أو غائب، فهل يحتاج مع يمينه التي كملت بها بينته إلى يمين أخرى للحكم ؟

فيه خلاف، والأصح أنه لابد من يمين أخرى للحكم(١).

قال ابن أبي الدم : "وها هنا دقيقة لابد من (٢)التنبه لها) ، وهو أن الحاكم إذا أحلفه للحكم على ميت أو غائب بالألفاظ التي ذكرناها .

هل يضيف إليها حلفه بالله تعالى أنه مستحق في ذمة هذا المحكوم عليه هذا الحق ؟ .

هذا عندي فيه نظر ظاهر من حيث أن اليمين المشروعة للحكم شرعت هنا لأمور(٣)، لو قدر حضور المحكوم عليه ، ودعواه بها على المدعي سمعت فقام الحاكم مقامه في [س٧٧/أ] إحلاف المدعي على نفيها.

ولو أن الغائب أو الميت كان حاضراً فطلب / إحلاف المدعي أنه مستحق الحق المدعى به بعد قيام البينة الكاملة العادلة .

لم يسمع ذلك منه عندنا بلا خلاف .

خلافاً لابن أبي ليلى(٤).

لأن في ذلك قدحاً في البينة ، بل لابد في دعواه إن أراد دعوى براءة أن يدعي ما يقتضيها من إبراء أو قبض أو غير ذلك .

لكن ها هنا نظر آخر دقيق ، وهو أن البينة إذا قامت على إقرار المدعي عليه بالدين مثلاً .

---

(١) ينظر : كتاب أدب القضاء (ص/ ٢٦٤) ، الروضة (٨/١٦٠).

(٢) في الأصل التنبيه .-والمثبت من (د) وهو الموافق لعبارة ابن أبي الدم.

(٣) في كتاب أدب القضاء العبارة هكذا : شرعت نفياً لأمور.

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي ، قاضي الكوفة ومفتيها . ولد سنة (٧٤) تفقه بالشعبي والحكم بن عيينة. وأخذ عنه سفيان الثوري ، والحسن بن صالح كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه . ومن جملة كتاب الأم : كتاب اختلاف العراقيين ، يذكر فيه المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلى . مات في رمضان سنة (١٤٨) . طبقات الفقهاء (ص/ ٥٨) . تهذيب الأسماء (١٣/٢/٣) . سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

فلو كان حاضراً فقال : صدقت البينة فيما شهدت به عليّ [(١) من إقراري بالدين له، لكن أشهدت علي(١)]. وأقررتُ بناء على ما جرت به العادة في أقاريرهم، وإشـــهادهم في الصكوك على أنفسهم ؟ .

فحلفه إيها الحاكم أنه مستحق ذلك عليّ ، فإني لم أقبض منه هذا المال الذي أقررت له به.

هل يحلف ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما (٢) أن) له تحليفه .

وإذا ثبت هذا في هذه المسألة، فعلى الحاكم أن يتعرض في اليمين التي يستحلف بهـــا المدعي للحكم على الميت أو الغائب أنه مستحق ذلك .

حذاراً من أن يكون أشهد عليه بقبض المقربة جرياً على العادة، و لم يقبضه" (٣) .

إذا ادعى عليه ديناً فقال: أبرأتني منه .

قال القاضي أبو الطيب : " قال الشافعي – رحمه الله – إذا ادعى عليه دينـــاً فقـــال: أبرأتني منه ، فهو إقرار [به(٤)].

فالقول قول المدعي مع يمينه في نفي البراءة .

فيحلف بالله أن هذا الحق ، ويسميه ، ثابت عليه ، ما اقتضاه ولا شـــيئاً منـــه ، ولا اقتضاه مقتضٍ بأمره ، ولا بغير أمره فوصل إليه، ولا أحال به، ولا بشيء منه ، ولا أبـــرأه منه، ولا من شيء [منه(٥)] وإنه لثابت عليه إلى أن حلف هذا اليمين(٦).

---

(١)[ساقط] من (د) .

(٢) في الأصل : أنه . والمثبت من (د) وهو الموافق لعبارة بن أبي الدم .

(٣) وقال بعده : "إذا كان المحكوم به مثل هذه الصورة ، وهذا من دقيق الفقه ولطيفة فليفهم" . كتاب أدب القضاء (ص/ ٢٦٤ – ٢٦٥) .

(٤) مثبت من (د) . وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٥) مثبت من (د) . وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء.

(٦) ينظر : مختصر المزني مع الحاوي (١١٧/١٧) .

قال أبو إسحاق[١] : جملة ذلك أن مدعي[٢] البراءة من الحق إن ادعى جهة معلومة من البراءة ، حلف المدعي على نفيها ، ولم يحتج إلى ضبط ما عداها .

وإن ادعى براءة مطلقة غير مضافة إلى جهة، وجب ضبط اليمين بتلك الجهات .

غير أنه لا يحتاج أن يقول في آخره: وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذه اليمين .

لأنه إذا نفى وجوه ([٣] البراءة) ، فالظاهر بقاء الحق.

وإنما ذكره الشافعي تأكيداً لا شرطاً .

قال أصحابنا: يمكن حصر ذلك بأقل من هذه الألفاظ، بأن يحلف بالله ما برئ إليه من ذلك الحق . ولا من شيء منه بقول ولا فعل[٤] .

ويحلف بالله تعالى ما برئت ذمته من ذلك [س ٧٧/ ب] ([٥] الحق).

ولا من شيء منه .

([٦] وما) أبرأت[٧] ذمته من ذلك الحق ، ولا من شيء منه .

هذا كلام القاضي ابو الطيب[٨].

وأما الماوردي فإنه قال: إذا ادعى [[٩] عليه] ألفاً، فقال: برئت منها. صار مقراً، ومدعياً ([١٠] للبراءات).

---

(١) هو إبراهيم بن أحمد المروزي . قال النووي : "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي وقد يقيدونه بالحروري وقد يطلقونه" . تهذيب الأسماء (١٧٥/٢) ، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل، (د): يدعي. والمثبت من كتاب أدب القضاء.

(٣) في الأصل : البراءات . والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء .

(٤) في أدب القضاء زيادة : فهذا يشتمل على جميع تلك الوجوه .

(٥) في الأصل : حق . والمثبت من (د). وهو الموافق لعبارة الكتاب المذكور.

(٦) في (د) : لا .

(٧) في أدب القضاء : برأت .

(٨) ينظر: كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٢٦٦- ٢٦٧) .

(٩) [عليه] ساقط من (د) .

(١٠) في (د) : للبراءة .

فإن أطلق دعواه البراءة، فيحلف المدعي، فيقول: والله ما قبضتها، ولا شيئاً منها.

ولا قبضها له قابض بأمره ولا شيئاً منها. ولا أحال بها ولا بشيء منها.

ولا أبرأه منها، ولا من شيء منها.

وزاد في الأم: ولا كان منه ما يبرأ به منها، ولا من شيء منها.

يعني من جناية أو إتلاف ماله بقدر دينه.

ويقول: وإنها لثابتة عليه إلى وقت يمينه.

فهذه ستة أشياء ذكرها الشافعي في اليمين.

ولا خلاف أن السادس منها استظهار وليس بواجب.

وهو قوله: وإنها لثابته عليه إلى وقت يمينه.

وفي الخمسة الباقية وجهان.

الأكثرون قالوا: هي واجبة ، ومنهم من قال: مستحبة.

حتى لو اقتصر على قوله: ما برئ إليّ منها، ولا من شيء منها عم، ([1]أما) إذا خصص دعوى البراءة بأن قال : دفعتها إليه أو أحال بها أو أبرأني منها .

فقد اختلف أصحابنا هل تكون ([2]يمنيه) مقصورة على النوع الذي ادعاه ، أو مشتملته على غيره من الأنواع ؟ على وجهين .

أحدهما: وهو ظاهر ما أطلقه الشافعي: أنها تشتمل على جميع أنواع البراءات في ذكر الأنواع الخمسة .

ثم هل تكون واجبة أو احتياطاً ؟ فيه الوجهان المذكوران .

---

(١) في الأصل، (د) : ما . والمثبت من أدب القضاء .

(٢) في الأصل : يمين . والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء .

والثاني وهو الأصح : أن يمينه تكون مقصورة على النوع الذي ادعى البراءة بـه دون غيره .

ثم قال الشافعي : فإذا حلف قال : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية [ثم ينسق اليمين] (١).

صيغة اليمين

وقال في الأم: الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

وإن زاد الحاكم: الطالب الغالب [(٢) الضار النافع] المدرك المهلك.

جاز كما يفعله كثير من الحكام.

فإن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة من صفاته، كقوله: وعزة الله وعظمته، جاز.

وشدد بعض أصحابنا فقال: لا يجزؤه إحلافه بالله، حتى يغلظها بما وصفناه، ليخـرج (٣) عن) عادة الناس في معهود أيمانهم ، مما يكثرونه في كلامهم من لغو اليمين"(٤).

وقال القاضي أبو الطيب: [س ٧٨/أ] " يمكن حصر ألفاظ الشافعي التي نص عليهـا في اليمين بقوله:[والله ما برئ إليّ من الحق ، ولا من شيء منه ، ونحن نقول : يمكن أيضـاً حصر الألفاظ بقوله:] (٥).

والله إن ما أقر لي به باقي في ذمته إلى وقتي هذا، أو بالله إني مقيم على اسـتحقاقه إلى وقتي هذا". (٦)

هذا كله في حق المسلم .

تغليظ اليمين في حق الكافر

أما الكافر فالتغليظ أيضاً مشروع في حقه لفظاً كالمسلم .

---

(١) مثبت من الحاوي ، ومن كتاب أدب القضاء .

(٢) [الضار النافع] ساقط من (د) .

(٣) في الأصل : من ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الحاوي وكتاب أداء القضاء .

(٤) ما تقدم ملخص من كلام الماوردي في الحاوي ، وهو بنصه في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم . الحاوي (١٧/١٢٥-١٢٧) ، كتاب أدب القضاء (ص/ ٢٦٧- ٢٦٨) .

(٥) مثبت من كتاب أدب القضاء .

(٦) ينظر : كتاب أدب القضاء (ص / ٢٦٨) .

فينظر : فإن كان يهودياً أحلفه بالله الذي أنزل التوارة على موسى ونجاه وقومه من الغرق .

([1]ولا يحلفه) بأيمانهم ، لا هيا شراهيا [2]، ولا بالعشر كلمات .

وتغليظ اليمين في حقه في المكان في بيعهم، ([3]وبالزمان) في أشرف وقت لصلواتهم .

وإن كان نصرانياً أحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى الذي أبرأ ([4]له) الأكمة، والأبرص ، وأحيي له الموتى بإذن الله .

وتغلظ اليمين [[5]في حقه] بالمكان في الكنائس ، وبالزمان في أشرف وقت لصلاتهم.

وإن كان مجوسياً أحلفه بالله الذي خلقه ورزقه وصوره، وهل يحلفه بالله الذي خلق النور والنار ؟ فيه وجهان[6].

فإن تغلظت اليمين عليه فأجل الأمكنة عندهم بيت النار .

وهل تغلظ به ؟ فيه وجهان [7] .

واختار القاضي أبو الطيب أنه لا تغلظ عليه يمينه ، لأنهم لا يعظمون بيت النار ، وإنما يعظمون النار[8].

---

(١) في الأصل : يحلفهم ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء .

(٢) معناه عند اليهود : ياحي يا قيوم ، أو الأزلي الذي لم يزل . لسان العرب (٥٠٦/١٣) القاموس المحيط (ص/١٦١٠) (شره) .

(٣) في الأصل ، (د) الزمان . والمثبت من كتاب أدب القضاء .

(٤) في (د) : به.

(٥) [في حقه] ساقط من (د) .

(٦) ينظر : الحاوي (١١٦/١٧) ، كتاب أدب القضاء ، (ص/ ٢٧٠).

(٧) أطلقها الماوردي وابن أبي الدم ، وعند الرافعي والنووي أنها تغلظ به في الأصح ، لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب ، ويجوز أن يراعى اعتقادهم لشبهة الكتاب. الحاوي (١١٦/١٧) ، كتاب أدب القضاء ، (ص/ ٢٧٠) ، العزيز (٤٠١/٩) ، الروضة (٣٢٨/٦) .

(٨) ينظر كتاب أدب القضاء (ص / ٢٧٠) .

وأما الزمان فلا صلوات لهم مؤقتات ، بل لهم / زمزمة[1] يروهَا قربة . [د ٩

فإن كانت مؤقتة عندهم ([2] احلفوا) في أعظم أوقاهَا عندهم.

وإلا سقط عنهم تغليظ أيماهُم من الزمان، إلا أنهم يرون النهار أشرف من الليل.

لأن النور عندهم أشرف من الظلمة، فيحلفون في النهار.

وإن كان الحالف وثنياً لم يحلفه بما يعظمونه[3] من الأوثان.

ولا بالذي خلقها، بل يحلفه بالذي خلقه ورزقه وأحياه.

ويسقط تغليظ أيماهُم بالمكان، إذ لا مكان لهم.

وبالزمان إلا أن لهم يوماً يرونه أشرف الأيام.

فإن بعد وتأخر لم تؤخر اليمين[4].

وإن كان الحالف دهرياً لا يعتقد خالقاً ولا معبودا، ([5] أحلفه) بالله الخالق الرازق .

فإن قيل: فهو لا ينـــزجر بها ، فما الفائدة ؟ .

قلنا : اثنتان .

إحداهما : إجراء حكمنا[6] عليهم ، قال الله تعالى﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ – آية (٤٩) المائدة– .

والثانية : ([7] ليزداد بها) إثماً [س ٧٨/ب] ويدركه شؤمها .

---

(١) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم . لسان العرب (٢٧٤/١٢) أمم القاموس المحيط (ص /١٤٤٤)(زمة).

(٢) في الأصل : احتلفوا ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء .

(٣) في الاصل زيادة : به .

(٤) ينظر : الحاوي (١١٧/١٧) كتاب أدب القضاء (ص / ٢٧١) .

(٥) في الأصل : حلفه . والمثبت من (د) وهو الموافق لما في كتاب أدب القضاء .

(٦) في الحاوي وأدب القضاء : حكمها .

(٧) في الأصل ، (د): ليزدادوا.والمثبت من كتاب أدب القضاء.

فربما يتعجل لها [(١)] انتقاماً [(٢)].

فلو أن الحاكم حلف اليهودي بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والنصراني بالله الذي أنزل الفرقان على محمد .

فامتنع من اليمين بذلك، هل يصير ناكلاً ؟ فيه وجهان .

حكاهما الشيخ أبو علي [[(٣)] عن شيخه القفال [(٤)].

قال الشيخ أبو علي[(٣)]] "ولا خلاف أن القاضي يحضر مع اليهودي في كنائس النصارى فيحلفهم [(٥)].

وهل يحضر بيت النار ليحلف المجوس ؟فيه وجهان " [(٦)].

الفصل السابع والعشرون قضاء القاضي لا يحيل الأمور عن ما هي عليه

فصول متفرقة من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم:

قضاء القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه [(٧)].[(٨)]

وقال أبو حنيفة: يحيلها في الفروج والنسب ، دون الأنفس والأموال [(٩)].

ومثاله: ما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق زوجته ثلاثاً ، وفرق الحاكم بشهادتهما بينهما ، وهما عالمان بكذبهما.

فإنه لا يجوز لواحد منهما أن يتزوج بها مع علمه الحال .

---

(١) في أدب القضاء : بها .

(٢) ينظر : الحاوي (١٧/١١٧) ، كتاب أدب القضاء (ص/ ٢٧١).

(٣) [ساقط] من (د) .

(٤) ينظر : كتاب أدب القضاء : الموضع السابق .

(٥) عبارته في كتاب أدب القضاء : يحضر بيع اليهود وكنائس النصارى ليحلفهم .

(٦) ينظر : المصدر السابق : الموضع السابق .

(٧) هذا الفصل في كتاب ابن أبي الدم (١٦٨-١٧٥) .

(٨) ينظر في المذهب : العزيز (١٢/٤٨٢- وما بعدها) ، الروضة (٨/١٣٨- وما بعدها) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٦/١٨٠ –وما بعدها) ، فتح القدير (٧/٣٠٧ – وما بعدها) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣٣- وما بعدها) .

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يجوز .

وكذلك لو ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها، ولم يكن في نفس الأمـــر تزوجهـــا ، فشهد له شاهدان أنه تزوجها ، وحكم الحاكم بشهادتهما، حلت له [(1) عنده] ظـــاهراً و باطناً.

وعندنا لا تحل له أصلاً .

ولو شهد شاهدا زور لرجل أن هذه المرأة بنته ، ثبت نسبها منه ظاهراً وباطناً ، وصار محرماً لها وورثها.

ووافقنا على أنه لو ادعى على حرة أنها أمته ،وشهد له بذلك شاهدا زور ، وحكم له الحاكم بها ، ليس له وطؤها .

وكذلك لو طلق زوجته ثلاثاً ثم ادعى أنها زوجته [(2) وشهد] له شاهدا زور وقضى له القاضي بالزوجية .

لم يحل له وطؤها ، ((3) لا خلاف) بيننا وبينه في ذلك .

وكذلك في الأموال والقصاص لا تحل له بالحكم [بها(4)] بشهادة الزور .

أما قضاء القاضي في المجتهدات بما غلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده.

ذهب المتقدمون من أصحابنا، وجماهير الفقهاء إلى أنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، ويصـــير المقضي به هو حكم الله تعالى باطناً وظاهراً (5).

وذلك مثل قضاء القاضي الحنفي بالشفعة للجار، والمقضي له ((6) شافعي)، فينفذ هذا ظاهراً وباطناً .

---

(1) [عنده]ساقط من (د).

(2) [شهد] ساقط من (د) .

(3) في الأصل : لاختلاف ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(4) مثبة من الكتاب .

(5) ينظر : العزيز (١٢/٤٨٣- ٤٨٤). الروضة (٨/١٣٨-١٣٩) .

(6) في الكتاب : شفعوي ، وتكررت هذه النسبة ، وقد صححها المصنف هنا ، لأنها خطأ لغوي، لعدم السماع ومخالفة القياس : المصباح المنير (ص/ ٣١٧ (شفع) .

ويحل للشافعي الأخذ بهذه الشفعة .

وذهب الأستاذ أبو إسحاق [س ٧٩/ أ] الإسفراييني [1] من أصحابنا إلى أنه لا ينفذ في الباطن ، لأن الحق عند الله تعالى لا يتغير بقضاء القاضي .

وقال بعض أصحابنا : إن كان المحكوم له عالماً بالدليل ، لم ينفذ القضاء في حقه باطناً ولا يحل له أخذه بشفعة الجوار .

وإن كان عامياً نفذ في حقه باطناً ، وكان له الأخذ بها . انتهى .

وينبغي تخصيص هذا بالعالم المجتهد دون غيره .

قال: أما المقضي عليه إذا كان شافعياً والقاضي حنفياً، والمقضي له بشفعة الجوار حنفي أيضاً .

فحق على المقضي عليه أن يذعن لقضائه، والله تعالى أعلم بالحق ممن يثبت الشفعة أو ينفيها .

هل كل مجتهد مصيب؟

وأصل الخلاف في هذه المسألة ينبني على أن المجتهد المصيب واحد ، أو أن كل مجتهد مصيب [2].

فمن قال كل مجتهد مصيب ، كان الحق على مذهبه في جهات متعددة .

فينفذ حكم الحاكم في المجتهدات ظاهراً وباطناً .

ومن قال : إن المصيب واحد فيكون الحق في جهة واحدة يعلمها الله تعالى .

فلا ينفذ ظاهراً وباطناً بل ظاهراً فقط .

---

(١) الإسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيمَ ، الإمام ركن الدين ، أبو إسحاق الإسفراييني ، من أصحاب الوجوه . سمع أبا بكر الإسماعيلي ، وأبا بكر الشافعي ، وروى عنه البيهقي ، وأبو القاسم القشيري . من مصنفاته ، شرح فروع ابن الحداد ، ومسائل الدور ، توفي يوم عاشوراء سنة (٤١٨) بنيسابور . تهذيب الأسماء (١٦٩/٢) طبقات السبكي (٢٥٦/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/١).

(٢) ينظر في ذلك : المستصفى (٤٨/٤– وما بعدها) ، المحصول (٤٧/٣/٢– وما بعدها) ، العزيز (٤٧٧/١٢– وما بعدها) ، الروضة (١٣٥/٨– وما بعدها).

واعلم أن هذه قاعدة أصولية ينبنى عليها فروع المذهب في المجتهدات والأحوال[1]، لا تقليد فيها .

وإنما مذهب الشافعي – رضي الله عنه– فيها مختلف بناء على اختلاف الرواية.

قال القاضي أبو الطيب الطبري :

"مذهبنا أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين ، وليس كل مجتهد مصيباً ، وقد نصب الله سبحانه دليلاً على الحق .

فمن أصابه فقدأصاب الحق ، وله أجران ، ومن اجتهد ([2] فأخطأه) ، فقد أخطأ الحق [وتعدى فيه] [3] وله أجر[4] على اجتهاده .

قال : ومن أصحابنا من قال : مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين غير أنهم لم يكلفوا [إصابه الحق ، وإنما كلفوا] [5] الاجتهاد.

فمن اجتهد فأدى اجتهاده إلى حكم فقد أدى ما كلف ، سـواء أصـاب الحـق أو أخطأه". هذا كلامه .

وقال القاضي حسين : "مذهب الشافعي المختار أن كل مجتهد مصيب، إلا أن أحدهم مصيب ([6] للحق) عند الله تعالى .

والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم" .

وقال الماوردي : الظاهر من مذهب الشافعي أن على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند[الله تعالى ، لأنه الحق ما كان حقاً عند الله تعالى ، لا عند غيره ، ويشبه أن يكون

---

(١) كذا في الأصل، (د) وفي أدب القضاء: الأصول.

(٢) في الأصل : فأخطأ . والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣) في (د) زيادة : واحد .

(٤) مثبت من (د)، وهو الموافق لما في أدب القضاء .

(٥) مثبت من أدب القضاء .

(٦) في الأصل : الحق . والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أدب القضاء .

مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند] [1] نفسه ، لا ما عندالله تعالى ، لأن ما عند الله تعالى لا يعلم إلا بالنصوص [س ٧٩/ب].

قال : ومذهب الشافعي أن الاختلاف الواقع بين المجتهدين في الأحكام الشرعية الحق في أحدها ، وإن لم يتعين لنا وهو عند الله تعالى متعين .

ثم مذهبه أيضاً ، وما ظهر في أكثر كتبه أن المصيب منهم واحد ، وإن لم يتعين .

وجميعهم مخطئون إلا ذلك الواحد ، فمن أصاب الحق فقد أصاب عند الله تعالى ، وأصاب في الحكم .

ومن أخطأ فقد أخطأ عند الله تعالى وأخطأ في الحكم [2].

وروي عن الشافعي أنه قال : "كل مجتهد مصيب" .

رواه عنه بعض أصحابه.

مسائل من القضاء بالمجتهدات

ومن المسائل الفروعيه في القضاء بالمجتهدات :

ما لو خلل حنفي خمراً فأتلفها شافعي، فترافعا إلى حاكم حنفي.

وأثبت المدعي بالبينة إتلافه لها بعد ([3] تخللها)، فقضى بوجوب الضمان عليه .

يلزمه ذلك قولاً واحداً بحكم الحاكم .

حتى لو لم يكن للمدعي / بينة ، فحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه شيء كان كاذباً في يمينه حانثاً . [د ٦٠]

لأن الاعتبار باعتقاد القاضي دون اعتقاده .

ولو طلق الرجل زوجته بلفظ البينونة ثم راجعها في العدة، فامتنعت من تمكينه حتى انقضت عدتها، ونكحت زوجاً آخر .

---

(١) مثبت من أدب القضاء .

(٢) ينظر : أدب القاضي للماوردي (٥٢٦/١) وما بعدها .

(٣) في الأصل : تخليلها . والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب.

وترافع الزوجان الأول و الثاني إلى الحاكم، وتداعيا[1].

فإن كان القاضي شافعياً وقضى بصحة الرجعة، وفساد النكاح الثاني نفذ قضاؤه. وحلت للأول باطناً وظاهراً ، وحرمت على الثاني باطناً وظاهراً .

[وإن كان القاضي حنفياً وقضى بسقوط الرجعة وصحة النكاح الثاني حرمت على الأول باطناً وظاهراً وحلت للثاني باطناً وظاهراً] [2].

أما إذا باع جارية من رجل فجحد المشتري الشراء وحلف ، وقضى القاضي بها للبائع .

قال الشافعي : ينبغي للقاضي أن يقول للجاحد : إن كنت اشتريتها منه ، فاستقله . ويقول للبائع : إن كنت بعتها منه فأقله .

لتحل للبائع باطناً [وظاهراً] [3] .

فإن لم يفعلا، أو فعل واحد دون الآخر .

قال الشيخ أبو علي: ذكر الشافعي فيه ثلاثة أقوال.

فقال: [[4] قد قيل]: لا يحل للبائع وطؤها ، قياساً على الطلاق .

والثاني: أنه إذا جحد وحلف فقد رد البيع برضاه، وقطع الملك .

فللبائع أن يسترجع إن شاء، ويقبل الرد ليحل له الرد .

والثالث : أنه إذا جحد وحلف ، تعذر على البائع أخذ الثمن منه ، فيرجع في عين ماله .

---

(١) كذا في الأصل ، (د) وفي أدب القضاء : وتداعياها .

(٢) مثبت من أدب القضاء .

(٣) مثبت من أدب القضاء .

(٤)[قد قيل] ساقط من (د).

[(1) ويفسخ العقد فيه، كمن أفلس بالثمن ، كان للبائع الرجوع في عين ماله(1)] .

وقال الماوردي : فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يعود إلى البائع ملكاً للمشتري، ليبعها فيما يستحقه [س ٨٠/أ] من ثمنها عليه .

ولا يحل له وطؤها .

وما يزيد من ثمنها يلزمه رده على المشتري، وما نقص منه يبقى في ذمته.

والثاني: أن الجحود يجري مجرى الإقالة ، فإن أراد البائع إعادتها إلى ملكه ، أظهر الإقالة، وحكم له بعد إظهارها .

وإن لم يرد إعادتها إلى ملكه لم تحل له، وكانت في يده ليستوفي ببيعها ماله من ثمنها.

وفي جواز انفراده ببيعها وجهان.

والثالث: أن الجحود يجري مجرى الفلس لتعذر الوصول إلى الثمن، فإن أراد أن يتملكها قال: قد اخترت عين مالي.

وفي جواز تفرده بهذا القول من غير حاكم، وجهان .

ثم هي حلال له، وإن لم يرد أن يتملكها كانت في يد المشتري(2) يستوفي ثمنها من بيعها .

وقال القاضي أبو الطيب : إذا تحالف المتبايعان عند الاختلاف ، إن قلنا لا ينفسخ بنفس التحالف بل بحكم الحاكم .

هل ينفذ ظاهراً وباطناً ، أم ظاهراً فقط ؟ فيه وجهان(3).

وقال الإمام : إذا فرضنا(4) الفسخ [إلى الحاكم ، فالمذهب الظاهر أن الفسخ(5)].

---

(١)[ساقط] من (د).

(٢) في أدب القضاء : في يده للمشتري .

(٣) المذهب : ينفسخ ظاهراً وباطناً . أسنى المطالب (٢٩٦/٤) مغني المحتاج (٩٦/٢) نهاية المحتاج (١٦٤/٤).

(٤) كذا في الأصل، (د) ، وفي أدب القضاء : فوضنا .

(٥) مثبت من أدب القضاء .

يقع باطناً لينتفع به المحق المعذور .

وإن جوزنا الفسخ للمتعاقدين فإن[1] تطابقا عليه انفسخ باطناً كالمقايلة.

وإن فسخ الصادق منهما انفسخ أيضاً باطناً .

وإن فسخ الكاذب لم ينفسخ في الباطن ، ولكن طريق الصادق إنشاء الفسخ إن أراده.

ثم هل يجوز وطء الجارية للمشتري بعد التنازع ، وقبل التحالف ؟

فيه وجهان [2].

وبعد التحالف، وقبل التفاسخ ، وجهان مرتبان ، لإشرافه على الزوال ، والأقيس الجواز ، استمراراً لملك اليد .

وقال الماوردي في اختلاف المتبايعين : مهما انفسخ البيع في التحالف ،

هل ينفسخ ظاهراً وباطناً ؟ أو ظاهراً دون الباطن ؟

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها: ينفسخ ظاهراً وباطناً ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً كاللعان .

وثاني : ينفسخ ظاهراً دون الباطن ، سواء كان البائع ظالماً أو مظلوماً .

والثالث : إن كان البائع مظلوماً، انفسخ ظاهراً وباطناً .

وإن كان ظالماً، لم ينفسخ إلا ظاهراً .

وهكذا ذكره الشيخ أبو نصر[3] وأبو اسحاق .

---

(١) كذا في الأصل ، (د) وفي أدب القضاء : بأن .

(٢) الأصح أنه يجوز له ذلك ، لبقاء ملكه . اسنى المطالب (٣٠١/٤) مغني المحتاج (٩٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٦٤/٤) .

(٣) أبو نصر هو ابن الصباغ (ت/٤٧٧). تقدمت ترجمته .

الفصل الثامن والعشرون الحاكم مأمور بالعدل بين المتحاكمين.

فصل آخر[1]:

الحاكم مأمور بالعدل والإنصاف بين المتحاكمين ، فيسوي بينهما في الإذن بالدخول عليه معاً ، ولا يفرد أحدهما به .

وقال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يسوي بينهما في دخولهما عليه [س ٨٠/ب] وجولسهما بين يديه ، وإقباله عليهما وإصغائه إليهما ، والحكم فيما بينهما .

وقال الشيخ أبو نصر: ينبغي للقاضي استحباباً أن لا يخص أحد الخصمين بالإذن في الدخول ، بل يستحب أن يسوي بينهما في دخولهما عليه وإقباله عليهما ، واستماعه منهما.

وقال ابن أبي الدم : "قلت : قد ذكر هذان الإمامان أن ذلك مستحب لا واجب .

وجماعة من أصحابنا ذكروا لفظة ينبغي، أو الأولى وهي قريبة من الإستحباب .

والذي أراه أن ذلك واجب عليه، لأدلة كثيرة ظاهرة ، غير أن المنقول ما ذكرناه" [2].

ولفظ الشيخ أبي إسحاق في المهذب: "وعلى الحاكم في يسوي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما ، والاستماع منهما" [3] .

ولفظه دال على الوجوب[4]، فإذا دخلا لم يخص أحدهما بقيام .

قال الشيخ أبو علي: "بل إما أن يقوم لهما جميعاً، أو لا يقوم لواحد منهما" .

وعندي أنه يكره القيام لهما جميعاً ، فإن قد يكون أحدهما شريفاً ، والآخر وضيعاً .

فإذا قام لهما علم الوضيع أن قيامه للشريف، وكذلك يعلمه الشريف، فيزداد تيها ويزداد الوضيع كسراً ، وترك القيام لهما أقرب إلى العدل وأنفى للتهمة ، وعلى هذا مضت سير الحكام الماضيين .

---

(١) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٢٧- ١٣٥) .

(٢) الذي عليه الأكثرون أن ذلك واجب . العزيز (٤٩٤/١٢) ، الروضة (١٤٦/٨- ١٤٧) .

(٣) المهذب (٥٠٣/٥) .

(٤)كذا في الأصل ، (د) ، وفي أدب القضاء : ولفظة على للوجوب .

فقد روي أن المهدي – أمير المؤمنين محمد بن المنصور [١] – تقدم مع خصوم له ، وهو أمير المؤمنين إلى قاض البصرة ، عبدالله بن الحسن العنبري [٢].

[د

فلما رآه القاضي مقبلاً ، أطرق إلى الأرض /، حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين .

فلما انقضت الخصومة بينهم ، قام القاضي ، فوقف بين يديه .

فقال له المهدي :[[٣] والله] لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك ، ولو لم تقم حين انقض الحكم لعزلتك .

نعم إن دخل خصم ذو هيئة ، فقام له القاضي إما ظناً منه أن لم يأتـه محاكمـاً ، أو جهل ذلك ، أو ارتكب المحذور فيه .

فإما أن يقوم لخصمه كقيامه [[٤] له] [جبراً لما فعله] [٥]. أو يعتذر [٦] (إليه) بأنه قام له ولم يشعر ، بمجيئه محاكماً .

ثم إن دخلا وسلما معاً رد عليهما السلام جملة .

---

(١) المهدي ، الخليفة أبو عبدالله، محمد بن المنصور أبي جعفر، الهاشمي، العباس . ولد سنة (١٢٧)/ وقيل (٢٦) بإيذج من أرض فارس، وأمه أم موسى الحميرية. كان محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزناذقة. وقد قرأ العلم وتأدب وتميز ، تملك عشر سنين. مات في المحرم سنة (١٦٩) بماسبذان. تاريخ بغداد (٣٩١/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٠٠/٧).

(٢) عبيد الله أو عبدالله بن الحسن بن الحصين بن مالك التميمي العنبري البصري ، الفقيه كان قاضي البصرة سمع داود بن أبي هند وخالد الحذاء ، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ، ومعاذ بن معاذ . روى له مسلم في صحيحه . مات سنة (١٦٨) . طبقات الفقهاء (ص/ ٩٧) ، تهذيب الأسماء (٣١١/١) .

(٣)[والله] ساقط من (د).

(٤)[له] ساقط من (د).

(٥) مثبت من أدب القضاء .

(٦) في (د) : له .

وإن دخل واحد أولاً وسلم ، فهل يرد عليه السلام قبل دخول خصمه، وقبل سلامه؟ فيه وجهان [1].

ثم يجلسهما الحاجب أو الحاكم ، يأمرهما بالجلوس بين يديه ، ويقبل عليهما ويصغى إليهما [س ٨١/أ] على السواء .

هذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا شريفين فلا بأس أن يجلس واحد عن يمينه ، والآخر عن يساره .

والأولى أن ([2] يجلسها) بين يديه تعظيماً لحكم الله تعالى .

أما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ، فهل يرفع المسلم عليه ؟

[[3] فيه] وجهان، أصحهما نعم [4].

ولو كان كافرين سوى بينهما [5] .

وإذا جلسا بين يديه ، فإن بدر[6] واحد بالدعوى سمعها .

وقال للآخر : ما تقول في دعواه . وقيل : يسكت ، حتى يجيب الآخر[7].

وإن سكتا فلا بأس أن يقول الحاكم لهما : من المدعى منكما ؟

أو ما خطبكما ؟ وقيل ، يسكت ، ولا يقول شيئاً .

---

(١) الذي اختاره الزركشي والإسنوي ، وبه جزم القاضي أبو الطيب ، وشريح الروياني هو وجوب الرد عليه في الحال . وقال في الروضة (وإن سلم أحدهما ، قال الأصحاب : يصبر حتى يسلم الآخر ، فيجيبهما ، وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل). (١٤٦/٨) ، ينظر العزيز (٤٩٣/١٢) ، أسنى المطالب (١٧٤/٩).

(٢) في الأصل : يجلس . والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣)[فيه] ساقط من (د) .

(٤) ينظر : العزيز (٤٩٤/١٢) ، الروضة (١٤٦/٨) .

(٥) لم ينقل المؤلف المسألة الثانية من الكتاب ، وهي ساقطة من إحدى النسخ ، فلعل نقله كان منها . كتاب أدب القضاء (ض / ١٣١- ١٣٣) .

(٦) في أدب القضاء : بادر .

(٧) في أدب زيادة : (وليس بشيء ، لأنه لو ترك وجوابه ، لم يجب) .

فإن ادعى واحد منهما ، وإلا أقيما من مكانهما .

قال الشافعي : ويكره للقاضي أن ينهرهما ، فإنه إذا فعل ذلك بهما، لحقهما حصر وخوف وانقطاع عن حجتهما .

تلقين الدع

ثم إذا ادعى أحدهما فاضطرب في دعواه، فالأصح أنه لا يلقنه صحة دعواه .

وقال أبو سعيد الأصطخري : لا بأس بالتلقين في الدعوى ، لأنه لاضرر على خصمه في ذلك .

هذا كله إذا حضر الخصمان بأنفسهما بين يدي الحاكم للحكم .

فأما إذا استعدى[١] الحاكم رجل على رجل ، أعداه عليه .

سواء عرف بينهما معاملة أو لم يعرف .

ومعنى إعدائه عليه أنه يبعث إليه رجلاً من أعوانه ، لإحضار خصمه .

وقيل : إن كانت جرت عادة بإنفاذ ختم يختمه القاضي على شمع أو طين ، أو خط من الحاكم إلى المدعى[٢]. حتى إذا رآه حضر عند الحاكم ، فعل.

ثم استحب بعض الأئمة أن الخصم إذا استعدى[٣]. القاضي على خصم ، أن يقول له القاضي : ما الذي تدعي عليه ؟ .

فإن ذكر أنه يطلب منه أمراً يجوز طلبه شرعاً عند هذا الحاكم أعداه ، وإن ذكر ما لايرى جواز طلبه ، كثمن كلب ، أو قيمة خمر لذمي ، لم يعده، وهذا حسن .

ترتيب الدعو

ولو حضر خصمان متسابقان[٤]، فالدعوى للسابق ، وإن تساويان وتشاحا في التقديم أقرع بينهما .

(١) في الأصل ، (د): استدعى، والمثبت من الكتاب.

(٢) في أدب القضاء : المدعو .

(٣) في الأصل ، (د): استدعى، والمثبت من الكتاب.

(٤) في الأصل ، (د) : متسابقين .

إلا أن يكون أحدهما مسافراً ، فيقدم المسافر ([1] في) الأصح[2] [3]

ولو كانوا جماعة وفيهم قلة ، قدمهم .

وإن كثروا فكانوا مثل الحاضرين أو أكثر ، كالحجيج إذا نزلوا بمكة ، أو بالمدينة ، سوى بينهم .

سماع الدعوى

ثم اعلم أنه تسمع دعوى كل مدع على [كل] [4] إنسان مكلف [س ٨١/ب] بحق صحيح ، سواء كان المدعى عليه جليلاً أو حقيراً .

كالسوقة ، والعامي إذا ادعى على السلطان القاهر، حبة من ذهب، تسمع دعواه [5].

قال الإمام و[قال] [6] الاصطخري : إذا ادعى سفلة على ملك أنه أقرضه مالاً، أو أنكحه ابنته ، أو استأجره لسياسة دوابه .

لا تسمع دعواه أخذاً من حال[7] المدعى عليه .

قال الإمام: ولا يسوغ في الدين تشويش القواعد بمثل هذه الوساوس.

ثم إذا قدم واحد في دعواه بالقرعة فإنما يقدم بدعوى واحدة.

وهل يقدم بدعوتين أو ثلاث ؟

قال القاضي حسين: يحتمل وجهين، فإن جوزنا فلا زيادة على الثلاث.

وكل هذا بعيد ، والأصح أنه ([8] لا تقديم) إلا في خصومة واحدة[9].

---

(١) في أدب القضاء : على.

(٢) قال النووي : "المختار أنه مستحب، لا يقتصر به على الإباحة" . في الروضة (١٤٩/٨) ينظر: أسنى المطالب (١٧٩/٩) مغني المحتاج (٤٠٢/٤).

(٣) في أدب القضاء : زيادة : (وفيه وجه أنه لا تقديم بالسفر أصلاً) .

(٤) مثبت من أدب القضاء .

(٥) في أدب القضاء زيادة : (وقال أبو سعيد الاصطخري : لا تسمع دعواه والحالة هذه ، لأن العرف يكذبه).

(٦) مثبت من أدب القضاء .

(٧) في أدب القضاء : حد .

(٨) في (د) : لا يقدم .

(٩) نص على ذلك في : العزيز (٤٩٨/١٢) ، الروضة (١٥٠/٨) .

الفصل والعشر إكرام للشهو

فصل[1] : إذا أحضر المدعي شهوده استحب للقاضي إكرامهم، ويكره أن يتعنتهم أو ينتهرهم .

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: التعنت، أن يفرقهما مع شدة عقولهما ووفور ذكائهما .

قال الشافعي – رضي الله عنه– : لا ينتهر الشاهد ولا يتتعتعه[2]، والتعتعه : أن يتلجلج الشاهد في كلامه .

يريد لا يحوجه القاضي بانتهاره إلى أن يتتعتع[3] في كلامه ، ولا أن يلجلجه فيه ([4]بصياحه) عليه.

وقد روى القاضي أبو الطيب : أن شاهداً شهد عند أبي عمر القاضي[5] ببيع بستان .

فقال له القاضي : كم نخلة في البستان ؟ فقال : لا أشك في أن القاضي أعلم بداره مني بذلك البستان .

فقال له : نعم . فقال : كم فيها جذع؟

فسكت عنه ، وحكم بشهادته ، لما ظهر له من وفور عقله وتحصيله .

---

(١) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٣٦– ١٣٨) .

(٢) في أدب القضاء : ولا يتعتعة .

(٣) في (د) والكتاب : يتعتع .

(٤) في (د) لصياحه .

(٥) القاضي : القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العباس ، القاضي ، أبو عمر الهاشمي ، العباسي البصري . ولد في رجب سنة (٣٢٢) . مسند العراق ، راوي سنن أبي داود . سمع أبا العباس محمد الأثرم ، والزعفراني ، وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وسليم الرازي . كان ثقة أميناً ، ولي قضاء البصرة . مات في ذي القعدة سنة (٤١٤). سير أعلام النبلاء (٢٢٥/١٧) ، طبقات السبكي (٣١٠/٥) .

وحكى الشيخ أبو علي في شرحه الكبير[١]، أن رجلين من السواد شهدا عند القاضي يحيى بن أكثم [٢]، ببستان فيها نخل ، فأراد امتحانهما وثبوت عقلهما .

فقال : كم عدد النخيل ؟ فقالا : لا ندري .

فقال : أتشهدان على ما لاتدريان ؟ فقالا : كم في هذا المسجد من الإسطوانات ؟ .

فقال: لا أدري . ([٣] فقالا): لو غصبه غاصب [٤] ما كان يحل لك أن تشهد بأن فيه اسطوانات؟

والمقصود أن الشهود إن كانوا وافري العقل ، أو فقهاء ، فلا يفرقهم ،

ولا يطالبهم [س ٨٢ / أ] في سؤاله بما لا يلزمهم ذكره .

كقوله : في أي وقت شهدتم ، وفي أي مكان ، ومع[٥] من كنتم[٦] ؟.

ولا يصيح عليهم ، ولا يقطب في وجوههم، ولا يزيد في الاستقصاء بما يشق عليهم.

فإن ذلك يمنعهم من تحمل الشهادة ومن أدائها .

فقد روى القاضي أبو الطيب: أن رجلاً شهد عند علي بن عيسى [٧].

---

(١) هذا الشرح على مختصر المزني ، ويسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير . وهو للشيخ أبي علي السنجي ، وقد تقدمت ترجمته . طبقات السبكي (٣٤٤/٤) ، طبقات ابن قاضي شهبه (١٨٤/١) .

(٢) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، أبو محمد المروزي ، قاضي القضاة في زمانه سكن بغداد ، ولاه المأمون قضاءها. سمع ابن المبارك ، وسفيان بن عينيه ، روى عنه أبو حاتم ، والبخاري في غير صحيحه ، والترمذي . وقد ولي قضاء البصرة . له كتاب اسمه التنبيه . توفي سنة (٢٤٢) بالربذة منصرفاً من الحج . تهذيب الأسماء (١٥٠/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٢).

(٣) في الأصل : فقال . والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٤) كذا في الأصل : (د) وفي أدب القضاء : أما .

(٥) في الأصل زيادة : مكان.

(٦) في أدب القضاء زيادة : (وماذا أكلتم ؟) .

(٧) لعله : علي بن عيسى بن دواد بن الجراح ، أبو الحسن وقال الذهبي : أبو الحسين البغدادي ، الوزير العادل . ولد سنة (٢٤٥) ، سمع الكثير وعنه الطبراني وغيره ، وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عفيفاً ، يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم ، أصله من الفرس ، يحب الإنفاق . توفي في سنة (٣٣٥) ، وقيل في السنة قبلها ، عن (٩٠) سنة . سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١٥) البداية والنهاية (٢٣١/١١) .

فقال : أين شهدت ؟

فقال: في فضاء وسعني ووسع المشهود له والمشهود عليه .

فقبل شهادته .

أما إذا كان الشهود أغبياء ([1] جهله) ، يظن بهم خبل ، أو قله ضبط ، وحفظ ونقص رأي ، وعدم تثبت في الشهادة ، أو إقدام عليها .

التفريق الشهود

أو فهم منهم باستقراء حالهم تهافتهم على الشهادة ، أو إيثارهم لها .

([2]و) إقدامهم على أدائها من غير تذكر لها ، لاسيما إذا انضاف إلى ذلك أخذ الأجرة عليها.

فيستحب للقاضي أن يفرق مثل هؤلاء الشهود، ويسأل كل واحد منهم منفرداً .

فيقول : من شهد منكم أولاً ؟ [[3]وهل] كتبت شهادتك بحبر أو مداد ؟

وعن وقت الشهادة ، فيقول ، أي وقت شهدت ، وأي مكان شهدت ؟

وعن مكان الشهادة ، فيقول : في أي محلة شهدت ، وفي أي درب شهدت ،وفي أي دار شهدت ، وفي أي موضع [[3] من الدار] شهدت ؟ .

هكذا / ذكره القاضي أبو الطيب ، وهو حسن .

[د

فإن اتفقت شهادتهم قبلها، وإن اختلفت شهادتهم ، وأقوالهم ، أبطلها وأسقطها [4].

وإذا قبل القاضي شهادة الشهود ، قال للمدعى عليه : قد ثبت عليك الحق ، فإن كان لك دافع أو معارض ، فأبرزه ، وإلا فأعطه حقه .

---

(١) في الأصل : جهلاء ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٢) في (د) : أو .

(٣)[ساقط] من (د) في الموضعين .

(٤) في أدب القضاء زيادة : (وإن اتفقوا على كلمة واحدة ، وظهرت عنده دلائل الصدق سمعها بشروطها) .

الفصل الثلاثون قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله وحقوق العباد

فصل[1]: القاضي لا يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط .

وهل يقضي بعلمه في حقوق العباد ؟ قولان ، الأظهر : نعم .

ولو كان الإقرار عند حاكم، فمن شرطه أن يكون بعد سماع الدعوى عليه .

فإن أقر عنده قبل سماع الدعوى من غير دعوى .

قال الماوردي : ففي صحة الإقرار لأصحابنا وجهان ، أحدهما : يصح ، حكاه ابن المنذر[2] عن الشافعي . والثاني : لا يصح.

ويشبه أن يكون اختلافهم في هذا مخرجاً من اختلاف ([3]قوله) في القضاء بالعلم . قال ذلك في كتاب الإقرار .

وقال في كتاب القضاء : [س ٨٢ / ب] وإن أقر في موضع خلوة الحاكم ، كان حكمه بالعلم . وفيه قولان سيأتيان[4].

وإن أقر بمجلس الحكم البارز للناس ، وليس به أحد سوى الخصمين ، أو كان فيه جمع ، لكن سارّ القاضي بالإقرار .

هل يكون هذا من باب الحكم بالعلم ، فيكون على قولين أم لا؟ فيه قولان[5].

(١) هذا الفصل ليس موجودا في أصل الكتاب المطبوع ، لكنه موجود بنصه في إحدى النسخ . وقد نقله المحقق في هامش الكتاب كاملاً . صفحة (١٤٢) ، وستأتي تتمة هذا الموضوع في صفحة (٦٥٧) .

(٢) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري الفقيه . نزيل مكة كان مجتهداً لا يقلد أحداً . سمع محمد بن عبدالحكم ، والربيع بن سليمان . روى عنه أبو بكر المقري ، ومحمد بن يحيى الدمياطي . من مصنفاته: الإشراف، والأوسط، والإجماع. توفي سنة (٣١٨) على ما اعتمده الذهبي، وقيل: غير ذلك. تهذيب الأسماء (١٩٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠) . طبقات السبكي (١٠٢/٣) .

(٣) في الأصل كرر قوله مرتين .

(٤) ستأتي في صفحة (٤١٦).

(٥) في الأنوار : هو كالحكم بالعلم . ينظر : أسنى المطالب (١٧٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٤-٣٩٩) .

الفع
الحا
والثلا
في تز
الشا
صي
التز

فصل[1]: التزكية لا تسمع إلا في حق المجهول حاله .

أما من يعرف بالفسق فلا تسمع تزكية .

ومن عرفه الحاكم بالعدالة يسمع قوله من غير تزكية ، على أصح القولين[2].

وفيه قول: أنه لا يسمع قوله مستنداً إلى علمه بعدالته ، بل لابد من استزكائه ، تفريعاً على قولنا : أنه لا يقضي بعلمه .

واعلم أن التزكية لا تقبل إلا من عدل خبير بأحوال من يزكيه، خبرة باطنة سفراً وحضراً ، ومعاملة بالدينار والدرهم ، وصحبة يعرف بها بواطن حاله .

والتزكية المطلقة، صورتها الكاملة ، أن يقول : أشهد أن هذا ، ويشير إليه إن كان المزكي لا يعرفه[عينا و[3]] اسماً ونسباً، أو كان الحاكم لا يعرفه ، والشاهد يعرفه ، فلابد من تزكيته، بمحضر منه ، والإشارة إليه .

وإن كان الحاكم والشاهد يعرفانه بعينه واسمه ونسبه ، فلا يشترط حضوره وقت التزكية، فيقول : أشهد أن هذا وأن فلاناً عدلٌ عليّ ولي ، مقبول الشهادة .

قال ابن أبي الدم : وإنما احترزنا بالقيد الأخير، لأنه قد يكون عدلاً عليه وله، ولا تقبل شهادته لتغفله .

"وما ذكره غير صحيح ، لأن المغفل ليس بعدل له ولا عليه ، كما لا يكون عدلاً على غيره ولا له، وليس الكلام فيما إذا قال : هو صادق فيما شهد به عليّ.

لأن الحكم حينئذ ليس بمجرد الشهادة ، بل بانضمام قوله : هو صادق .

ولا يختص هذا بالمغفل ، بل يشمل الفاسق أيضاً" [4].

---

(١) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٤٤– ١٤٩) .وقد تصرف المصنف في نقله .

(٢) ليس في المسألة سوى قول واحد ، وفيها وجه ضعيف .وقد نص على ذلك ابن أبي الدم في صفحة (١٥٧) .
ينظر : الروضة (١٤١/٨) ، المنهاج والمغنى (٤٠٣/٤) .

(٣) مثبت من (د) ، وهو الموافق لما في أدب القضاء.

(٤) إلى هنا انتهى تعقب ابن العماد .

ولفظة أشهد ، لابد منها على المذهب الصحيح في التزكية وغيرها .

وحكي الإمام وجهاً بعيداً غريباً أنه لا يتعين لفظة أشهد .

بل يقوم مقامها أعلم ، وأتحقق ، وغيرهما [1].

وقوله : عليّ ولي ، هل يشترط ([2]ذكرهما) في التزكية ؟ وجهان .

أصحهما : لا[3]، وهذا في التزكية المطلقة .

فأما[4] التزكية المقيدة ، وهو أن يشهد شاهد بحق ، فيزكيه [س ٨٣/ أ] شاهدان في هذا المشهود به خاصة .

وفي سماع هذه التزكية وقبولها خلاف مشهور في المذهب ، والمشهور عدم قبولها ، والعمل في بعض الأمصار على القبول للحاجة .

وأصل هذا الخلاف أن العدالة هل تتبعض أم لا ؟

المشهور[[5] في المذهب] أنها لا تتبعض، وأن من كان عدلاً في درهم، كان عدلاً في ألف .

ولا شك أن غلبة الظن الحاصلة بشاهدة الفقيه العالم بالأحكام الشرعية المتصف مع العلم بالدين والورع ، وعلو المرتبة والأصالة ، غير حاصلة من غيره .

وكم من أصيل كريم [الأبوة] [6] تمنعه أبوته من الإقدام على ما يخرم مروءته ودينه.

---

(١) في أدب القضاء زيادة : (وهذا الوجه لم أر أحداً نقله سواه).

(٢) في الأصل : ذكرها ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣) قال النووي : "وقيل : يشترط أن يقول عدل عليّ ولي ، وهذا ظاهر نصه في الأم والمختصر ،لكن تأوله الأولون، أو جعلوه تأكيداً لا شرطاً " . الروضة (٨/١٥٦-١٥٧) ، ينظر : المنهاج والمغنى (٤/٤٠٤) .

(٤) في (د) زيادة : في .

(٥)[في المذهب] ساقط من (د).

(٦) مثبت من أدب القضاء .

ولهذا قال عمر بن عبدالعزيز[1] لسالم بن عبدالله بن عمر[2] :قد بليت بهذا الأمر ، فأشر عليّ بمن أولّي .

فقال له : عليك بأرباب البيوت ، فولهم ، فإنهم إن لم تمنعهم ديانتهم ، منعتهم أحسابهم .

ثم التزكية حق لله تعالى ، فلو سكت الخصم ولم يطلب استزكاءه ، وجب على القاضي طلب تزكيته ، إلا إذا كان يعلم عدالته .

فلو قال الخصم: هما عدلان، لكن قد زلا في هذه القضية .

ففي وجوب التزكية وجهان ، أظهرهما : أنه يقضي عليه من غير استزكاء ، مؤاخذة بقوله [3].

ولو قال : هما عدلان فيما شهدا عليّ، وصادقان، حكم عليه بغير تزكية .

ولو قال : هما عدلان فقط ، فهل يقضى عليه ؟

فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو علي .

وقال القاضي حسين : إن قال : صدق علي الشاهد . أو هو عدل ([4] فيما يشهد) ، عليّ به، كان إقراراً .

---

(١)عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص ، القرشي ، الأموي ، التابعي بإحسان ، الإمام ، الحافظ المجتهد الخليفة الراشد ، ولد سنة (٦٠) ، أمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولي الخلافة سنة (٩٩) وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر . سن السنن الحسنة وأمات الطرائق السيئة ، توفي سنة (١٠١) . تهذيب الأسماء (١٧/٢) ، سير أعلام انبلاء (١١٤/٥) .

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ويقال أبو عبدالله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، التابعي الإمام الفقيه ، الزاهد العابد ، أحد الفقهاء السبعة . ولد في خلافة عثمان ، أمه : أم ولد . سمع أباه وأبا أيوب الأنصاري وجماعة ، وروى عنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ونافع . توفي سنة (١٠٦) وقيل: غير ذلك . تهذيب الأسماء (٢٠٧/١) . سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(٣) أصح الوجهين : أنه لابد من البحث والتعديل ، لحق الله تعالى . العزيز (٥٠١/١٢) ، الروضة (١٥٢/٨) .

(٤) في الأصل : تكررت : فيما يشهد، مرتين .

وهل يكون تعديلاً للشهود حتى لا يحتاج إلى المسألة عنهما ؟ فيه وجهان .

([1] وهذا) كله فيما إذا كان الشهود مجهولين ، لم يعرف فسقهم .

فلو عرف الحاكم فسقهم لم يقض باعتراف الخصم بصدقهم وعدالتهم .

قولاً واحداً .

هكذا ذكره الشيخ أبو علي[2].

الفصل الثاني والثلاثون مراد الشافعي بأصحاب المسائل

فصل[3]: اختلف الأصحاب في مراد الشافعي –رضي الله عنه – بأصحاب المسائل[4].

فمنهم من قال: أراد بهم المزكين. ومنهم من قال : أراد رسله الذين يبعثهم إلى المزكين.

ومنهم من قال : أراد الذين يسألهم المزكون عن أحوال الناس .

ثم إن الأصحاب بينهم تباين يسير في هذه [س ٨٣ / ب] المسألة .

فلابد من نقل ملخص كلامهم ، ومحصله في الطريقين .

قال القاضي أبو الطيب الطبري ، ونقله عنه تلميذه ابن الصباغ ، والشيخ أبو إسحاق.

قال: " لا يخلو ، إما أن يبعث بأصحاب مسائله إلى قوم معينين ، ليسألوهم عن الشهود ، ([5] المفوض) إليهم السؤال عنهم [من غير تعيين من يسألونه ، فإن فوض إليهم السؤال عنهم جاز[6]] ".

---

(١) في الأصل : هكذا . والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٢) قال ابن أبي الدم : "وللنظر فيه مجال" .

(٣) هذا الفصل عن ابن أبي الدم (١٥٠/١٥٦) .

(٤) وعبارة الشافعي : "وأحب للقاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والأنفس ، وافري العقول ، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس ، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم .. " الأم (٢٠٤/٦ – وما بعدها) .

(٥)في الكتاب : أو يفوض .

(٦) مثبت من أدب القضاء.

والعدد شرط في السؤال كما في الشهادة.

[(1) والعدالة(2) أيضاً شرط فيمن يسألهم أرباب المسائل كالشهادة (1)]

فإذا وقفوا على حالهم شهدوا (3) عندهم) بما (4) يثبت) عندهم من جرح وتعديل، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

أما إذا بعث بهم إلى قوم معينين ليسألوهم عنهم .

قال أبو إسحاق : ليس(5) العدد شرطاً في هذا الموضع ، بل إذا سأله واحد من أصحاب المسائل ، أو جماعة منهم عن حال الشاهد ، فإن رجع بجرحه ، توقف القاضي ، وقال للمشهود له : زدني في شهودك .

وإن رجع بالتزكية استدعى الحاكم المزكين الذين سألهم صاحب المسألة .

(6) وسألهم) عن الشهود .

[د

فإن شهدوا بالعدالة حكم بشهادتهم /

قال أبو إسحاق : لأن إخبار صاحب المسألة (7) عن) المزكي شهادة على شهادة ، ولا تسمع مع حضور شاهد الأصل .

وقال أبو سعيد الإصطخري : العدد شرط في السؤال في هذا الموضع ، ولا يجوز الاقتصار على صاحب مسألة واحد ،كما في الشهادة .

وهوظاهر كلام الشافعي ، وهو شهادة على الشهادة ، كما قاله أبو إسحاق ، غير أنها تقبل في هذا الموضع للعذر ، كما تقبل الشهادة على الشهادة بعذر المرض والغيبة .

---

(١)[ساقط] من (د) .

(٢) في نسخة للكتاب أثبتها المحقق : (العدد) .

(٣) في (د) ، والكتاب : عنده .

(٤) في (د) : ثبت .

(٥) في الأصل زيادة : هذا .

(٦) في (د) : يسألهم .

(٧) في (د) : على .

وها هنا العذر قائم ، لأنه لا يجب عليه الحضور عند الحاكم لتزكية من يسأل عنه ، وليس للحاكم أن يجبره عليه .

ولا يجب على الحاكم أيضاً أن يحضره ليسأله .

فصار عذراً في قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين ، كالمرض والغيبة في شهادة شاهدي الفرع على شهادة شاهد [الأصل] (1)، وهذا هو المذهب . [فقد حصل في المسألة أن العدد شرط في التزكية، بلا خلاف، والصحيح من المذهب أنه شرط في السؤال] (2).

قال الماوردي: ومن جملة [س ٨٤/أ] احتياط الحكام، أن لا يكون أصحاب مسائلهم معروفين عند المشهود له، والمشهود عليه .

والشهود والمسؤولين عند المشهودين(3). ثم يكتب القاضي [(4)لهم] اسم الشهود ، ومن شهدوا له ، وشهدوا عليه ، والحق المشهود به (5).

وقد يسمى أصحاب المسائل المزكين بمضمون يكشف(6) حال الشهود ثم

يخبرون الحاكم بما عرفوه من أحوالهم .

عمل الحاكم بقول أصحاب مسائله في الجرح والتعديل

وهل يعمل الحاكم بقول أصحاب مسائله في الجرح والتعديل؟ فيه وجهان ، أحدهما: وهو ظاهر المذهب، نعم (7). فعلى هذا يجوز أن يكون ما سمعه أصحاب المسائل من الجيران بلفظ الخبر.

---

(1) مثبت من أدب القضاء .

(2) مثبت من أدب القضاء .

(3)كذا في الأصل (د) ، وعبارة الكتاب : عن الشهود .

(4)[لهم] ساقط من (د) .

(5) أدب القاضي (٢٦/٢- وما بعدها) .

(6) عبارة الكتاب: ثم يمضون لكشف .

(7) في الكتاب(أحدهما نعم ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقول أكثر أصحابه) .

ولا يعتبر في الجيران العدد ، بل المعتبر أن يقع في نفوس أصحاب المسائل، صدق المخبر فيما أخبر به من جرح وتعديل .

وربما وقع في نفوس أصحاب المسائل صدق الواحد ، فجاز أن يقتصر عليه .

وربما ارتاب من قول الاثنين ، فلزمه أن يستزيد .

ويجوز لهم أن يسألو الجار من أين علم تعديل الشهود وجرحهم ؟ [1]

والوجه الثاني ، محكي عن أبي إسحاق أن الشاهد بالجرح والتعديل ، هم الجيران ، ويكون أصحاب المسائل هم رسلهم فيها .

ويجوز للحاكم سماع ما يذكره أصحاب مسائلة عن الجيران ، بلفظ الخبر عنهم .

ويسمون للحاكم من عدّل وجرّح من الجيران .

ثم الحاكم يسمع من الجيران الشهادة بالجرح والتعديل على شرط الشهادة .

وأما إمام الحرمين فإنه قد قال : قال الشافعي – رحمة الله عليه – : "والمستحب أن يكون اصحاب مسائله جامعين ([2] للعفة)" .

ثم من أصحابنا من قال : أراد بهم المزكين ، ومنهم من قال : أراد بهم الرسل الحاملين للرقاع إلى المزكين ، للبحث عن أحوال الشهود .

وينبغي أن يكون المزكون غير معروفين للناس ، خوفاً من الخديعة .

ونحن نذكر ما قيل في ذلك، فنقول:

ذكر العراقيون طريقين ، أحدهما لأبي إسحاق المروزي قال:

لا يثبت التعديل ما لم يصرح المزكيان به ، فلا ([3] تعديل) على الرقاع، وأجوبتها ، ولا على قول أصحاب المسائل .

---

(١) في أدب القضاء زيادة : (ولا يجوز للحاكم أن يسأل أصحاب المسائل من أين علموا تعديله وجرحه) .

(٢) في (د) : للفقه .

(٣) في (د) : تعديل .

وقال أبو سعيد الاصطخري: أما الرقاع [س ٨٤/ ب]، فلا يكتفي بها، بل لابد من تصريح أصحاب المسائل به.

وليكونا اثنين لابد منهما بما يسمعاه من قول المزكين .

وإنما اكتفى الاصطخري بأقوال الرسل، وإن كانوا في مقام الفروع مع القدرة على سماع كلام الأصول.

لئلا يشتهر المزكون ، ويكثر ترددهم إلى مجلس الحكم لذلك، فاحتمل ذلك .

أما العدد فأحسن ترتيب فيه أن المزكي إن كان مولىّ من جهة الحاكم في البحث عن العدالة والجرح ، فهو حاكم في ذلك .

وإن لم يكن مولىّ فلابد من العدد بلا خلاف.

ولابد من لفظ الشهادة، وإن اكتفينا بقول الرسل ([1] هل) يشترط لفظ الشهادة على قياس قول الإصطخري؟ فيه وجهان.

أما العدد فلا بد منه كالمترجم، هذا ما ذكره الإمام.

والنظر بعد ذلك في التزكية ، وهو حق لله تعالى ، وحق على القاضي مراعاتها.

ولا يقف وجوبها ، وبذل المجهود فيها على طلب الخصم .

ولابد من شاهدين بالتزكية ، فلا يثبت تعديل إلا باثنين .

وكذلك الجرح لا يسمع إلا مفسَّراً ، بخلاف التعديل ، ومهما اجتمعا قدم الجرح .

ومتى سأل عن الشهود سراً برقاع أو رسل، سأل عن تعديلهم علانية، ([2] هكذا) قاله الشافعي رضي الله عنه .

وعني بالعلانية، إحضار المزكي إلى مجلس الحكم.

([3] ويكفيه) الإشارة إلى الشاهد الذي قد عدله .

قال الشيخ القفال : لأنه ربما تسمى الشاهد باسم عدل ، فيقول : هو عدل .

---

(١) في (د) : فهل.

(٢) في الأصل : هذا . والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣) في أدب القضاء : وتكليفه .

قال : وقد شهد عند المعداني[1] – قاضي مرو – رجل تسمى باسم عدل ، فسأل القاضي الشيخ الخضري عنه ، وكان الخضري مزكياً ، فقال : هو عدل .

([2] فكان الشاهد قد زور) اسمه بالإشارة إليه ، فدفع هذا المحذور [3].

ومتى قضى القاضي بشهادة شاهد ، ثم شهد عنده بعد ذلك بواقعة أخرى ، إن طالت المدة [[4]وكان القاضي] غير خبير بحاله في المدة المتخللة ، فهل له القضاء بشهادته بناءاً على العدالة التي ثبتت في القضية الأولى ؟

فيه وجهان.

جمهور الأصحاب قالوا: لابد من استزكاء جديد .

وعلى هذا ينبغي أن لا يغفل القاضي [س ٨٥ / أ] المسألة عن شهوده الذين ينتابون[5] مجلسه للشهادة.

والمرجع في طول الزمن وقصره إلى العادة وإلى ما يغلب على الظن.

فصل: [6] لا خلاف أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح، فإذا عدل عنده شاهد علم القاضي فسقه، عمل[7] بعلمه.

ولا يقضي بشهادته قولاً واحداً .

---

(١) المعداني : لعله : أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن معدان ، أبو العباس ، الفقيه المعداني ، الأزدي ، كان مكثراً من الحديث ، ولد سنة (٢٩١) ، سمع بمرو أبا عبدالرحمن السعدي ، وأبا علي السنجي . روى عنه جماعة منهم ، أبو عبدالله بن البيع ، ومحمد بن الحسين السلمي . من تصانيفه : تاريخ مرو . توفي في رمضان سنة (٣٧٥) الأنساب (٣٣٩/٥)، الأعلام (١٣٠/١) .

(٢) في (د) فكان القاضي والشاهد قد زورا .

(٣) عبارة أدب القضاء ، فالإشارة إليه تدفع هذا المحذور.

(٤) [ساقط] من (د) .

(٥) عبارة أدب القضاء : يتناوبون .

(٦) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٥٧- ١٥٨) .

(٧) في (د) زيادة : القاضي .

أما إذا علم عدالة شاهد، فهل له أن يقضي بشهادته من [غير[1]]تزكية شاهدين ؟ فيه قولان .

أصحهما ها هنا القضاء بالعدالة التي يعلمها[2].

وكذلك لا يقضي بخلاف علمه بلا خلاف/ . [د ٦٤]

كما لو شهد شاهدان أن زيداً قتل عمراً، وقد علم أن خالداً هو القاتل له، لا يقضي بشهادتهما على زيد بالقتل، بالإجماع .

وهكذا لو شهدا على إقرار زيد بمال لعمرو، وقد علم أن عمراً أبرأه، ([3]أو) استوفى هذا المال .

عمل بعلمه دون شهادتهما ، بلا خلاف .

أما القضاء بالعلم الذي انفرد به ، هل يقضي به ؟ فيه قولان .

أصحهما عند البغوي : نعم . قال : وهو اختيار المزني .

قال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم، لكنه لا ([4]يفتي)، به، خوفاً من قضاة السوء[5].

قلت : أطلق الاصحاب قولين في القضاء بالعلم ، و لم يفرقوا بين أن يكـــون العلـــم الحاصل له عن مشاهدة منه .

وبين أن يكون علمه (بأخبار التواتر) [6].

---

(١)[غير] ساقط من (د).

(٢) تقدم التنبيه على أنهما وجهان ، وليسا قولين . صفحة (٤٠٦) .

(٣)في الأصل : و ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٤) في (د) : لا يقضي .

(٥) المعتمد أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الآدميين . أما حقوق الله فلا يقضي فيها بعلمه . العزيز (١٢/٤٨٦– ٤٨٧)، الروضة (٨/١٤١) .

(٦) في الأصل : إخباراً كتواتر . وفي (د) : إخباراً كتواتر ، والمثبت من الكتاب.

ورأيت الإمام حكى هذا في هذا الموضع من النهاية، ونحن نحكيه لغرض لنا.

قال[١]: القاضي هل يقضي بعلمه ؟ فيه خلاف ، [فإن منعناه ، فهل يقضي بما علمه من أخبار التواتر ؟ فيه خلاف] [٢] مرتب على ما إذا علم بمشاهدة .

وأولى بالجواز ها هنا .

لأنه لا تهمة تلحقه فيما علمه بأخبار التواتر ، بخلاف علمه بغيرها فإنه متهم .

وهذا في غاية اللطف والحسن .

وقد ذكرنا من قبل أن من أقر في مجلس القاضي قضى عليه .

وليس قضاء بالعلم على الصحيح ، فإنه أقوى الحجج وأعلاها .

فلو أقر عنده سراً ، هل يكون كالحكم بالعلم ؟ فيه قولان[٣].

ولو شهد عنده شاهد واحد بما يعلمه القاضي ، هل يغني علمه عن شاهد آخر ، حتى يكون كشاهد آخر ويقضي ؟

فيه ([٤]وجهان)، أصحها لا يكفي.

فصل[٥]: إذا ثبت عند الحاكم الحق بشهادة عدلين، و لم يقل :حكمت ، ولا ألزمت، فهل بمجرد قوله : ثبت الحق عندي حكم به[٦].

حتى لا يفتقر بعده إلى قوله: حكمت أو ألزمت، أو ما يقوم مقامهما ؟

فيه وجهان، أصحهما أنه ليس بحكم.

وينبني [س ٨٥ /ب] على هذا الخلاف:

---

(١) في (د) زيادة : الإمام .

(٢) مثبت من أدب القضاء .

(٣) تقدمت المسألة إلى صفحة (٤٠٥) .

(٤) في الأصل : قـــولان ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

(٥) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٦١- ١٦٤) .

(٦) في الكتاب: منه.

رجوع الحاكم وتغريم الشهود إذا رجعوا[1]. واليمين المستحقة للحكم على الميت، والغائب على أحد القولين[2].

وإن حضر شاهد الأصل من الغيبة ، أو برئ من المرض بعد أداء شهود الفرع الشهادة ، وقبل الحكم .

لم يعمل بشهادتهم ، بل يجب على شاهد الأصل أداء الشهادة ليعمل بها .

وإذا قامت البينة على غائب أو ميت، فقد ثبت الحق .

بمعنى ظهر للحاكم صدق المدعي.

فلو سأل من الحاكم الحكم بالحق، فلابد من يمين (للحكم) [3]على الميت، قولاً واحداً، أو[4]للحكم على الغائب على أصح القولين .

وإن قلنا: إن الثبوت حكم، فمتى قال الحاكم: ثبت عندي الحق، فهذا حكم منه به الآن .

فينبني على[5]أحكام الحكم التي ذكرناها ، ([6]جميعها)، ولا يحتاج معه إلى قوله : وحكمت به.

وبقي ههنا بحث ، وهو أنا إذا قلنا : إن الثبوت حكم .

وكان الحق على ميت، فلابد فيه من اليمين.

ووقتها بعد تكمل[7] الشهادة ، وقيام البينة ، فحينئذ [[8] تشرع] اليمين .

---

(١) عبارة الكتاب : وتغريم الشاهد إذا رجع .

(٢) في الكتاب زيادة : (وحضور شاهد الأصل من الغيبة ، وبرؤه من المرض ، فإن قلنا : إن الثبوت ليس بحكم ، كان للحاكم التوقف في الحكم إذا رابه أمر ، ولو رجع الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لا يغرم ، وبعد الحكم يغرم على أحد القولين) .

(٣)في الأصل، (د): الحكم. والمثبت من الكتاب .

(٤)في الكتاب : و .

(٥)عبارة أدب القضاء ، فتبتني عليه .

(٦)في (د) جميعاً .

(٧) عبارة أدب القضاء : تكملة .

(٨)[تشرع] ساقط من (د) .

فيحلف الحاكم صاحب الحق، اليمين المعتبرة فيه .

ثم يقول: ثبت عندي حق هذا المدعي على الميت المدعي عليه.

كما يحلفه للحكم ، ثم يحكم بعد تقدم اليمين عليه .

وهذا تحقيق لابد من ذكره، ولم أر أحداً من أصحابنا صرح به.

بل ما صرح أحد من الشارحين بالخلاف في أن الثبوت حكم أو ليس بحكم ، إلا شذوذ منهم .

فحصل من هذا أن البينة إذا أقيمت على ميت، أو غائب، فلا نجعله حكماً ما لم يحلف.

فإذا حلف قلنا: ثبت ، وهذا الثبوت نفسه هو عين الحكم .

وقيل: اليمين وإن تمت الشهادة ، لا نقول ، ثبت .

وإن كانت البينة [مقامة][1] على حاضر ، كان مجرد قول الحاكم: ثبت عندي كذا، بعد أداء الشهادة ثبوتاً ، وهو حكم بعينه .

نعم، قال الشيخ أبو علي في شرحه الكبير: إذا ادعى على ميت، أو غائب حقاً مالياً ، وشهد له شاهد واحد ، وحلف ([2]معه)، ثبت الحق.

وأغنت هذه اليمين المكملة للبينة عن يمين الحكم على الميت.

فلا يجب عليه يمين ثانية على أصح الوجهين .

كذا قاله الشيخ أبو علي، وهو غريب حسن.

وذكر البغوي فيه وجهين متقابلين.

وسئل الغزالي في فتاوية عن هذه المسألة ([3]الأخيرة). [س ٨٦ / أ] ،فقال : تكفي يمين واحدة تكمل البينة مع الشاهد والحكم .

ولم يذكر فيه خلافاً .

---

(١) مثبت من أدب القضاء .

(٢) في (د): معه شاهد، وفي الكتاب: مع شاهده.

(٣) في الأصل: الآخرة، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب.

والذي عندنا في هذا كله ما هو المختار عندنا، وهو أن الثبوت ليس حكماً، وأنه لابد من يمين للحكم على الغائب ، كالميت .

وأنه إذا حلف مع شاهده في حق مالي ، ثبت بالشاهد واليمين .

فقد تم الآن الثبوت ، إما بالشاهد فقط على وجه [(1)أو باليمين فقط على وجه (1)]، أو بهما على وجه(2)هو الصحيح.

فإذا طلب المشهود له الحكم، أو طلب استيفاء الحق من مال الميت المدين أو الغائب المدين ، فلابد من يمين ، يستحلفه الحاكم بها .

الفصل الخامس والثلاثون نقض قضاء القاضي

فصل (3): في نقض(4)قضاء القاضي :

إذا حكم في واقعة باجتهاده لخلوها عن نص، أو لم يكن مجمعاً عليها، لم ينقضها (5)باجتهاد ثان يقارب) ظنه الأول فيناقضه .

وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع ، أو القياس الجلي .

وينقض قضاؤه المستند إلى اجتهاده المخالف [(6)خبر] الواحد الصحيح، الذي لا يحتمل[(7)إلا] تأويلاً بعيداً، ينبو الفهم عن قبوله على الأصح، وقيل: لا ينقض.

مثاله : قضاء الحنفي في مسألة خيار المجلس بنفيه ، وفي العرايا وذكاة الجنين والنكاح بلاولي .

---

(1) [ساقط] من (د).

(2) في (د) زيادة : و .

(3) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١٦٤-١٦٧) .

(4) النقض : من نقضت الشيء نقضاً إذا نكثته ، وهو يدل على إفساد ما أبرم ، وتغييره ، وإبطاله . لسان العرب (٢٤٣/٧) ، المصباح المنير (ص/ ٦٢١) (نقض).

(5) في الأصل : باجتهاده إن قارب ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(6)[خبر] ساقط من (د) .

(7)مثبت من الكتاب .

وقيل: إن الأصح أنه لا ينقض في مسألة النكاح بلا ولي .

وصححه في الروضة[١].

وينقض أيضاً قضاؤه إذا حكم بشهادة الفاسقين[٢].

وكذلك من قضى بصحة بيع أمهات الأولاد، نقض على الأصح.

وينقض قضاء الحنفي في مسألة المثقل، ومعظم مسائل الحدود والغصب.

وقال الشافعي – رضي الله عنه – : أنقض قضاء من حكم لزوجة المفقود أن تنكح بعد تربص أربع سنين ، وإن كان ذلك مذهب عمر – رضي الله عنه [٣].

وكذلك ينقض قضاء الحنفي على أحد الوجهين في مسألة العبد المأذون [[٤]له] في التجارة إذا تعدى / ما صرح له السيد بالاقتصار عليه . [د

فإن أبا حنيفة صار إلى جواز تصرف العبد المأذون في التجارة في البز فقط.

وأجاز تصرفه في التجارة في غيره لقياس ضعيف رآه .

وهو قوله : إن هذا العبد لما تعلقت العهدة بما[٥]أذن له فيه ، صار كسيده ، فله أن يفعل ما يريد ، كالسيد [٦].

وهذا من أبعد الأقيسة وأقربها إلى البطلان .

ونحن نقول : العبد لا يتصرف في مال سيده قبل إذنه إلا بإذنه ، وهذا [س ٨٦ /ب] يوافقنا الخصم فيه .

---

(١)الروضة (١٣٧/٨) .

(٢)في الكتاب زيادة : على الأصح.

(٣)أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبه ، وصحح الحافظ إسناده . مصنف عبدالرزاق (٨٥/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣/٣) ، فتح الباري (٣٤٠/٩) .

(٤)[له] ساقط من (د).

(٥)عبارة الكتاب : به فيما.

(٦)ينظر : المبسوط (١٨٣/٢٤) حاشية ابن عابدين (١٠٠/٥) .

فنقول : كل من تصرف بإذن اقتصر على ما يؤذن له، وهذا قياس جلي ظاهر، لأمور قاطعة.

ولو حكم حاكم بشهادة شاهدين [أو شاهد] [١]ويمين ، ثم بان

كونهما فاسقين، نقض الحكم على أصح القولين.

ولو بان كونهما عبدين أو كافرين ، أو صبيين ، نقض الحكم قطعاً .

ولا خلاف أن الشاهدين لو رجعا بعد الحكم بشادتهما عن الشهادة، وصرحا بكذبهما لم ينقض الحكم برجوعهما .

وفائدة رجوعهما تغريم ما أخذه المشهود له بشاهدتهما للمشهود له ، على أحد القولين[٢].

(١)مثبت من الكتاب .

(٢)كذا في الأصل، (د) وعبارة الكتاب : (وفائدة رجوعهما ، تغريمهما ، على أحد القولين ، ما أخذه المشهود له بشهادتهما للمشهود عليه) .

الفصل السـ... والثلاثون ... حكم المحكّ...

فصل: [1]إذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكما رجلاً، هل ينفذ حكمه؟ فيه قولان .

وفي النكاح قولان مرتبان، وأولى بالمنع .

وفي العقوبات قولان مرتبان وأولى بالمنع من النكاح .

والأظهر في النكاح الجواز ، بخلاف العقوبات .

واختلف الأصحاب في محل القولين، فمنهم من قال: إن كان في البلد قاض لم يجز التحكيم: قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا لم يكن هناك قاضٍ[2].

ومنهم من قال: القولان في الجميع[3].

وإذا حكم بينهما وفصل القضية، فهل يلزم حكمه بنفسه، أم لابد من تراضيهما بعد الحكم ؟ فيه قولان [4].

أصحهما يلزم بنفسه كالحاكم، فعلى هذا لو رفع [حكمه[5]] إلى حاكم، أجراه على وفق الشرع، كغيره من القضاة .

والثاني: وهو اختيار المزني، أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم، لضعفه.

ومهما رضيا [به] [6]ثم رجع أحدهما قبل الحكم، لم ينفذ حكمه وفاقاً.

وإنما الخلاف فيه، إذا استمرا على الرضا حتى حكم، و لم يجددا رضا.

هذا هو المذهب، أنه لا يؤثر رجوعهما بعد الخوض في الحكم.

وإذا وجب الحق على واحد، فالمذهب أنه ليس للمحكم الحبس.

---

(١)هذا الفصل عند أبي الدم (١٧٦- ١٧٩).

(٢)في الكتاب زيادة: (ومنهم من قال: إن لم يكن في البلد قاضٍ جاز التحكيم قولاً واحداً، وإنما القولان فيما إذا كان هناك قاضٍ).

(٣)في الكتاب زيادة. من غير فصل.

(٤)في الكتاب زيادة : ذكرهما الجماعة ، ووجهان ذكرهما الإمام .

(٥)[حكمه] ساقط من (د) .

(٦)مثبت من (د).

ولا خلاف أنه ممنوع من استيفاء العقوبات، وإن جوزنا التحكيم فيها[1].

ولو تحاكم إليه ولده وأجنبي، فهل له الحكم لولده على الأجنبي ؟

وجهان حكاهما الماوردي .

أحدهما : لا يجوز ، كالقاضي المطلق. والثاني: يجوز، لأن ذلك وقع عن رضا منهما.

وهكذا لو حكم على عدوه ، فيه الوجهان .

ثم اعلم أن الحكم [س ٨٧/أ] بين المتحاكمين في التحكيم ، لا يتعدى إلى ثالث غير المتحاكمين ، إلا في مسألة العاقلة[2].

وهي ما إذا تحاكم ([3]إليه) اثنان في قتيل[4]الخطأ، وقامت البينة على ذلك.

ففي وجوب الدية على العاقلة ، وجهان .

أحدهما : لا ، لعدم رضاهما بحكمه . والثاني : بلى ، لأن الرضا حصل من القاتل .

وهذا الخلاف مبني على أن الدية تجب ابتداء على القاتل ، [[5]ثم تتحملها العاقلة عنه، أو تجب ابتداء على العاقلة[5]] .

[[6]إن قلنا تجب أولاً على القاتل[6]] وجبت هاهنا على العاقلة .

وأن قلنا تجب أولاً على العاقلة ، فلا تجب لعدم رضاهم بها .

الفصل السابع والثلاثون صفات القاضي

فصل[7]: في صفات القاضي :

الشروط المعتبرة في القاضي عشرة : الإسلام ، والحرية ، والذكورة ، والتكليف ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والنطق ، والكتابة ، والعلم بالأحكام الشرعية .

---

(١)في الكتاب زيادة : (لأنها تحرم أُبهة الولاية العامة ، ويشترط في المحكم أن يكون حراً بالغا عاقلاً ، عدلاً ، مقبول الفتوى ، عالماً بالشريعة ، والضابط فيه أن يكون على صفة يجوز للإمام أن يوليه القضاء مطلقاً) .

(٢)العاقلة: هي التي تؤدي الدية عن القاتل، وهم العصبة البالغون من قبل الأب، المصباح المنير (ص /٤٢٢)، (عقل)، مغني المنهاج (٤/٩٥) .

(٣)في الأصل، (د): له . والمثبت من الكتاب.

(٤)في الكتاب : قتل .

(٥)[ساقط] من (د) .

(٦)[ساقط] من (د) .

(٧)هذا الفصل عند ابن أبي الدم (٧٠-٨٠) نقله المصنف بتصرف .

والأصح جواز توليه من لا يحسن الكتابة .[1][2]

قال ابن أبي الدم : "واحترزنا بالعدالة[3]عن الفاسق ، فلا تصح ولايتـه ، ولا ينفـذ حكمه ، ولا يقبل قوله ، لأنه لا تقبل شهادته ، فعدم قبول حكمه أولى .

فلو ولاه الإمام أو نائبه ، أو ذو شوكة ، وحكم بين الناس على فسـقه ، لم تنفـذ أحكامه قطعاً لا شك فيه ، لا نعرف فيه خلافاً .[4]

وبه قطع العراقيون والمراوزة إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد والغزالي.[5]

فإنه قال : يعصي السلطان بتفويض القضاء إلى الفاسق والجاهل ، ولكن بعد أن ولاه، فلابد من تنفيذ أحكامه للضرورة . هذا كلامه .

ولا أعلم أحداً نقله غيره مع تصفح شروح [[6]كتب] المذهب ، والمصنفات فيه.

ونحن إذا نفذنا حكم قاضي البغاة ، فلابد أن يكون مع علمه عدلاً متأولاً في خروجه مع البغاة .

ولابد من تأويل حمل البغاة على بغيهم ، هذا لا خلاف فيه .

فكيف تنفذ أحكام قاضي أهل العدل مع فسقه ، وعلمه بفسقه . الفسـق الـذي لا تأويل فيه" . انتهى .

وقوله :"أنه إذا لم تقبل شهادته ،فعدم قبول حكمه أولى .

---

(١)قوله: (والأصح جواز تولية من لا يحسن الكتابة) . من قول المصنف ابن العماد .

(٢)ينظر : الروضة ٨/٨٥) ، أسنى المطالب (٩/١٠٢) .

(٣)العدالة : لغة : القصد في الأمور ، وهي خلاف الجور .

شرعاً : ملكة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة والرذائل الجائزة . المصباح المنير (ص/٣٩٦) ، (عدل) . التوقيف (ص/٥٠٥) .

(٤)المعتمد في المذهب هو أنه ينفذ قضاؤه للضرورة، الروضة (٨/٨٥-٨٦) . أسنى المطالب مع حاشيته (٩/١٠٣)، مغني المحتاج (٤/٣٧٧) .

(٥)كذا في الأصل ، (د) ، وعبارة الكتاب : أبو حامد الغزالي .

(٦)[كتب] ساقط من (د) وهي ليست في الكتاب .

هذا قد يعترض عليه بالإمام الأعظم ، فإنه يصح أن يكون ولياً في النكاح ، ولا ينعقد النكاح بشهادته ، كما صرح به المتولي في التتمة .

وأيضاً فإنا إذا نفذنا أحكام الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً للضرورة ، نفذنا أحكام نوابه للضرورة [س ٨٧/ب] .

وإلا لأدى إلى تعطيل الأحكام .

وإذا نفذنا الأحكام للضرورة ، ثم زالت ، وحصلت دولة عادلة ، وإمام عادل ، فالقياس نقض تلك الأحكام كلها ، ويصير ذلك كالتيمم يبطل برؤية الماء .

وهذا صريح إطلاقه في التنبيه ، حيث قال : " فإن [(١)كان] الذي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها ، أخطأ فيها أو أصاب " . (٢)

وعلى هذا فتعاد عقود الأنكحة، وما توقفت صحته على حكم الحاكم" . (٣)

ولابد في الحاكم أن يكون مجتهداً ، لكن شرائط الاجتهاد يعز وجودها في زماننا .

بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق ، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن/ والفقه ، والأقيسة ، والأصول والفروع ، والبحث عن أحوال الرواة وجرحهم [د ٦٦] وتعديلهم ، والتنقيب عن سيرهم .

حتى ملأ العلماء الماضون الأرض من مصنفات صنفوها ، وابتدعوها ، وسهل على الفقيه المتأخر تناول ذلك وحفظه ، ودرْك الأحكام منه ، ومعرفته بحفظ ما تعب عليه من تقدم .

ومع هذا فليس يوجد في صُقع من الأصقاع مجتهد مطلق ، بل ولا مجتهد في مذهب إمام واحد ، تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب إمامه .

---

(١)[كان] ساقط من (د) .

(٢)التنبيه (ص / ٢٥٣) .

(٣)إلى هنا انتهى تعقيب ابن العماد .

ما ذاك عندي إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق في هذا وصرف هممهم عن دركه وبلوغه .

إعلاماً منه جل جلاله عباده بتصرم الزمان ، وقرب الساعة ، وأن ذلك من أشراطها ، ودلائلها .

وقد قال الشيخ أبو بكر القفال المروزي إمام المراوزة وشيخهم -رضي الله عنه- :

"المسؤول قسمان : أحدهما : من جمع شرائط الاجتهاد ، فيقضي ويفتي باجتهاده، [(1)وهذا لا يوجد].

والثاني: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة، إما الشافعي أو أبو حنيفة، أو غيرهما.

وعرف مذهب إمامه، وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه، ومنصوصاته .

فإذا سئل عن حادثه إن وجد لصاحبه نصاً ، أجاب عليه، وإن لم تكن المسألة منصوصه ، له أن يجتهد فيها على مذهبه ، ويخرجها على أصول صاحبه ، ويفتي بما أداه إليه اجتهاده، وهذا أيضاً أعز من الكبريت الأحمر" .

فإذا كان هذا قول الشيخ القفال مع جلالة قدره في العلم ، وكونه صاحب وجه في المذهب(2).

فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة .

ومن جملة غلمانه والمنتمين إليه ، القاضي حسين المروزي ، والشيخ ((3)أبو القاسم)

---

(١)[ساقط] من (د) .

(٢)في الكتاب زيادة (الشافعي ، ومقالة منقولة عنه ، بل تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب) .

(٣)في الأصل : أبو قاسم ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

الفوراني[١] ، والشيخ أبو محمد الجـويني والـد إمـام الحـرمين، والمسـعودي [٢]، والصيدلاني، والشيخ أبو علي السنجي ، وجماعة غيرهم وبموت هؤلاء في خراسان[٣]ومـا قرب منها .

وموت أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني بالعراق ، ومنهم المحـاملي ، وأقضـى القضاة الماوردي ، والقاضي أبو الطيب الطبري .

وبقية هذه الطبقة ، انقطع الاجتهاد ، و([٤]تخريج) الوجوه في[٥]مذهب الشافعي .

فلا يعد أحد من بعد هؤلاء صاحب وجه في المذهب ، ولا مقالة فيه ، وإنما هم نقله ([٦]للمذهب) ، وحفظة لكتب مشائخهم ، وناقلون مذاهبم ، ووجوههم .

ويقع التفاوت بينهم بكثرة النقل وجودة الحفظ والضبط ، وصفاء الذهن ، وحـدة الخاطر ، وذكاوة النظر[٧]، وصحة الفكر.[٨]

---

(١)الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، أبو القاسم المروزي. أحد الأعيان من أصحاب القفال. مـن أصحاب الوجوه وأخذ كذلك عن أبي بكر المسعودي. وأخذ عنه المتولي، والبغوي. من مصنفاته ،الإبانة، والعمد، توفي في رمضان (٤٦١) بمرو. تهذيب الأسماء (٢/٢٨٠) طبقات السبكي (٥/١٠٩) طبقات ابن قاضي شـهبة (١/٢٢٩) .

(٢)المسعودي : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد ، أبو عبد الله المسعودي المروزي . من أصحاب القفال ، أحد أصحاب الوجوه ، شرح مختصر المزني .وذكره بعضهم باسم ، محمد بن عبد الله . والمعروف الأول ، توفي نيف وعشرين وأربعمائة بمرو . تهذيب الأسماء (٢/٢٨٦) ، طبقات السبكي (٤/١٧١) ، طبقات ابن قاضي شـهبة (١/١٩٢).

(٣)خراسان : بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ وسرخس . وخراسان مـن فارس ، والعرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا : فارس . ومعنى خراسان قيل : مطلع الشمس ، وقيـل : معـنى خُر:كل ، وأسان معناه سهل . أي كل بلا تعب ، وفي النسبة إليها لغات : الخُرسي ، والخراسي ،والخراساني ، معجم البلدان (٢/٣٥٠) ، معجم ما استعجم (٢/٤٨٩) .

(٤)في الأصل : تخرج ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٥)في (د) : على .

(٦)في الأصل : المذهب ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٧)في الكتاب : وركانة النظر .

(٨)في الكتاب زيادة : (فصارت الطبقة المتأخرة بالنسبة إلى مشائخهم ذوي الوجوه في المذهب كمشائخهم بالنسبة إلى من تقدمهم) .

وقد رَوَينا في كتبنا المصنفة في طبقات العلماء أن الحنفية كانوا يقولون في زمن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه أفقه وأنظر من الشافعي.

قاصدين بذلك الحط من الشافعي مع عظمة الشيخ أبي حامد عندهم.

فإنهم كانوا والشافعية وبقية الطوائف مجتمعين على تقديمه وتفضيله .

فلما سمع الشيخ أبو حامد [ذلك] [1] بكى.

وقال : أين نحن من تلك الطبقة ، ما نحن وهم إلا كما قال الشاعر: [2]

نزلوا بمكة في قبائل نوفل   ونزلت بالبطحاء أبعد مترل

وكان إذا جرى ذكر أبي العباس بن سريج وعلمه ، يقول : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه ، فأما في بواطنه ، فلا نجري معه .

وهذا إنصاف مستحسن [3] من العلماء في تقديم من تقدم على من تأخر .

وإذا لم يوجد هؤلاء في هذا الزمان ، فلابد من جزم القول بصحة توليه من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة .

وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته ، وأقواله المخرجة وأقاويل أصحابه .

[**فصل**] [4]: وإذا ولّى الإمام حاكماً في بلده، وفيها من هو أفضل منه ، هل تنعقد ولاية المفضول ؟.

فيه خلاف حكاه القاضي حسين ، وإمام الحرمين .

قال الإمام: فيه خلاف بين الأصوليين والأكثرون قالوا : يجوز وهو المختار، وإن منعناه في الإمامة .

(١)مثبت من الكتاب .

(٢)في ديوان عمر بن أبي ربيعة : نَزَلتْ بمكة من قبائل نوفل ، ونزلتُ خلف البئر أبعد مترل ، ديوانه (ص / ٣٤٠) والقصة في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص /١٣٢) .

(٣)في الأصل زيادة : به .

(٤)زيادة من عندي للتوضيح ، وهذا الفصل عند ابن أبي الدم (٨٤-٩٢) .

قال الماوردي : تنعقد ولاية المفضول في القضاء [بخلاف الإمامة على أحد الرأيين .

في طلب القضاء

وثالثها في طلب القضاء : [1]

قال الشيخ أبو نصر : قال بعض أصحابنا : يستحب له طلبه ، حتى يجوز له أن يبذل في مقابلته عوضاً ، ومنهم من أبى ذلك [2]].

ومن يجب عليه توليه القضاء ، يجب عليه طلبه ، وعلى الإمام توليته .

وقال إمام [س ٨٨ / ب] الحرمين: متى فرض القيام بالقضاء على حقه ، كان في مرتبة الجهاد ، بل أفضل منه . [3]

ولكن يعارضه أن الاستمكان من مناصب الولايات يورط النفس الزكية في الورطات، ويستخرج منها خبايا ([4]البليات) .

والنفس أمارة بالسوء ، وطالبة للهو والشهوات ،وباعثة على التوسط في الشبهات ، وحاملة على الوقوع في الهلكات.

فسلوك طريق السلامة أولى .

ثم قال القاضي حسين : "إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه[5]، فالطلب من الطالب حرام .

ويكره للإمام توليته ، مع أنه لو ولاه انعقد. [6]

وإن لم يكن في الناحية أصلح منه ، فلا يكره له الطلب ، بل يستحب له أن يتعرض ويطلب.

ولو لم يكن في الناحية من يصلح غيره ، افترض عليه أن يتعرض".

هذا كلام القاضي ، ونقله الإمام عنه .

---

(١)تقدمة أمران : أولها في حكم القضاء وهذا أغفله المصنف، وثانيها: في ولاية المفضول . وهذا ثالثها .

(٢)مثبت من الكتاب .

(٣)في الكتاب زيادة : وموجب ما ذكرناه التعرض له وطلبه .

(٤)في (د) : النيات .

(٥)في الأصل : يطلب . والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٦)الصحيح أنه ينعقد مع كراهة الطلب . العزيز (٤١٢/١٢) . الروضة (٨٠/٨-٨١) ، أسنى المطالب (٩٧/٩) .

ثم قال: قوله: إذا كان في الناحية من هو أصلح للقضاء ممن يطلبه، فطلب الطالب حرام .

قال الإمام : هذا مع تصحيح نصب المفضول خطأ ، فإنه إذا جاز النصب وصح ، (فطلب)[1] الجائز الصحيح ، كيف يحرم ؟ ، فالوجه الاقتصار على كراهة الطلب [من المفضول مع وجود الفاضل[2]] .

"وما ذكره الإمام ممنوع ، فقد يمنع الطلب ، وتستحب الإجابة ، كما في السؤال بوجه الله تبارك وتعالى .

فإنه يكره السؤال به ، وتستحب إجابة السائل".[3]

ثم للطب ثلاثة أحوال :

أحدهما : أن يعلم من نفسه اغتلام[4] شهوته ، فالكراهة شديدة في حقه ، إلا أن يقصد الخيانة ، فيحرم .[5]

الثانية[6]: ألا يحس من نفسه هيجاً[7]، ولكنه لم يختبر نفسه قديماً في مخامرة[8] الأمور العظيمة.

فهو على خطر من أمره . فإذا أضمر التقوى وهو فقير ، يبتغي كفافاً من رزق يدر عليه ، فلا يكره له الطلب .

---

(١)في الأصل : وطلب ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٢)مثبت من الكتاب .

(٣)إلى هنا انتهى تعقيب ابن العماد .

(٤)الاغتلام في الشهوة : مجاوزة القدر فيها . النهاية (٣٨٢/٣) لسان العرب (٤٣٩/١٢) (غلم).

(٥)في الكتاب زيادة: (فإن قيل: انتهى الأمر في حقه إلى التحريم، قلنا: إن طلب وأضمر ما ذكرناه فيحرم عليه الطلب، والحالة هذه، وإن طلب و لم يقصد الخيانة، وقصد التوقي جهده ، فيكره).

(٦)في الأصل، (د) الثاني، والمثبت من الكتاب .

(٧)في (د) : هيجاناً .

(٨)في (د) : مخابرة .

وإن كان له كفاف ، وهو على عوز[1] من أمره ، فتطلق الكراهة في حقه ، ولكنها لا تشتد .

الثالثة : أن / يكون قد اختبر نفسه في عظائم الأمور ولم يجد هيجاً، ولا مجاوزة حد . [د ٦٧] فمن أصحابنا من قال : يكره له الطلب .

والرأي عندنا نفي الكراهة في هذا المقام ، ثم مهما نفينا الكراهة ، هل يستحب الطلب ؟ فيه وجهان ، أقيسهما : نعم .[2]

معرفة المولي بتوفر شروط التولية

ولابد في المتولي[3]: أن يكون عارفاً بتكامل[4] شروط التولية في القاضي ، فيكتفي بعلمه ،وإن جهلها سأل عنه[5].

فإن استفاض الخبر بمعرفته ، كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة ، فلم يحتج معها إلا الاختبار .

وإن لم يستفض جاز الاقتصار [فيه[6]] على شهادة عدلين ، بتكامل شروط القضاء [س ٨٩/أ] فيه .

ثم يختبره المولي ليتحقق صحة معرفته .

وهل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو مستحباً؟ فيه وجهان : فلو لم يشهد شاهدان بتكامل شروطه ، لزمه اختباره قبل تقليده في كل شرط معتبر . هذا ما ذكره الماوردي.

---

(١)في الكتاب : غرر .

(٢)والذي اختاره الماوردي أنه يكره أن يكون طالباً ،ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً ، قال : "لأن الطلب تكلفة ، والإجابة معونة"، واختار النووي استحباب الطلب فيما إذا كان خامل الذكر ولو تولى اشتهر وانتفع الناس بعلمه، أو كان مشهوراً لكن ليكتفي من بيت المال ، أدب القاضي (١/١٥٠-١٥١) . الروضة (٨/٨١) .

(٣)كذا في الأصل : (د) ، وفي الكتاب : المولّي ، وهو الصواب .

(٤)في الأصل : بتحامل ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٥)كذا في الأصل ، (د) ، وفي الكتاب : عنها .

(٦)مثبت من الكتاب .

صيغة التو

ولابد في عقد التولية من اللفظ ، ولا يجوز الاقتصار على المكاتبة في الحضور ، ويكفي ذلك في الغيبة .

ولفظ العقد ينقسم إلى صريح وكناية ، ومختلف فيه .

فالصريح ، قوله : قلدتك القضاء ، أو استخلفتك ، أو أنبتك .

والكناية ، قوله : اعتمدت عليك في القضاء ، أو عولت عليك ، أو عهدت إليك ، أو وكلت إليك .

فلا ينعقد بهذه الكنايات حتى يقترن [بها] [1]لفظ يزول به الاحتمال .

كقوله : فاحكم ، أو فانظر ، أو فاقض .

والمختلف فيه قوله: فوضت إليك القضاء، أو رددت إليك، أو جعلت إليك، أو اسندت إليك .

ففيها وجهان ، أحدهما : أنها صريحة في التقليد ، والثاني : أنها كناية وهو الأصح .

ثم لابد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه .

ومن صفة الحكم من عموم أو خصوص ، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص [في المنازعات ، دون العموم في الولايات[2]].

وتمام العقد ، (معتبر بقبول) [3]القاضي ، فإن كان حاضراً كان قبوله بالقول على الفور .

فيقول: تقلدت أو قبلت، وإن كان غائباً جاز قبوله على التراخي .

فلو شرع في النظر قبل القبول ، هل يكون شروعه قبولاً ؟ فيه وجهان .

ثم لصحة قبوله شرطان :

---

(١)[بها] ساقط من (د) .

(٢)مثبت من الكتاب .

(٣)في الأصل : فيعتبر قبول . وفي (د): فيعتبر بقبول. والمثبت من الكتاب .

أحدهما: علمه باستحقاق توليه القضاء ، فإن لم يعلم استحقاق لها ، لم يصح قبوله .

والثاني: علمه من نفسه استكماله الشرائط المعتبرة في القضاء فإن علم عدم استكماله لها، لم يصح قبوله، وكان بالقبول مجروحاً.

عزل القاضي

فرع [1]: قال الإمام: للإمام عزل القاضي إذا رابه منه أمر، ويكفي فيه غلبة الظن .

فلو لم يظن [غير الخير] [2]، قال الأصحاب : إن عزله بأفضل منه نفذ ، أو بمن هو دونه في الصلاحية ، لا ينفذ في ظاهر المذهب .

وبمثله فيه وجهان :

قال الإمام : وإطلاق القول على هذا ([3]النسق) غفلة ، فأقول : حق على الإمام أن لا يصدر شيئاً من أمور المسلمين إلا عن رأي ثابت [4]، ونظر في الصلاح .

فإن عزل القاضي بمن هو دونه لمصلحة رآها نفذ [س ٨٩/ب] العزل ، ولا يجوز تقدير خلاف فيه .

وإن فرض عزل مطلق ، فلا اعتراض عليه مهما أمكن تطرق إمكان النظر [5]، ولا يجوز أن يكون فيه خلاف .

ولو عزله لا عن نظر ، هل ينفذ عزله ؟ فيه تردد لبعض المنتمين إلى الأصول .

والذي أقطع به أنه ينفذ عزله .

ولكن يتعرض صاحب الأمر لحظر الإثم ، ولو عزل القاضي نفسه أنعزل.

فهذا ملخص ما ذكره الإمام .

---

(١)هذا الفرع عند ابن أبي الدم (٩٤-٩٥) .

(٢)مثبت من الكتاب .

(٣)في الأصل : الفسق ، المثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٤)في (د) : ثاقب .

(٥)في الكتاب : التطرق .

وقال الشيخ أبو علي في شرحه الكبير : إذا ولى الإمام قاضياً إن لم يتعين عليه ، فعزله بمثله أو بمن هو أصلح منه .

قال الشيخ القفال: لا ينعزل ، لأنه صار قاضياً من جهة الله تعالى، وقال بعض شيوخنا: ينعزل. (١)

وعلى هذا لو أخبر الإمام أن قاضي بلد كذا قد مات ، فولى غيره ، ثم بان كونه حياً، لم ينعزل الأول عند القفال .

وعلى[الوجه] (٢)الثاني ينعزل .

وعلى هذا لو عزل القاضي نفسه إن تعين عليه ، لم ينعزل .

وإن لم يتعين عليه ، هل ينعزل ؟ فيه وجهان ، اصحهما :نعم .

فصل(٣): في توافق الإمام والقاضي في المذهب .

أجمع العلماء على أنه لا يشترط توافقهما في المذهب ، بل إذا كانا مجتهدين على الإطلاق ، فالقاضي يحكم باجتهاده في المجتهدات .

سواء وافق اجتهاده اجتهاد الإمام أو لا .

وإن كانا مجتهدين على التقييد ، فيجوز للإمام الشافعي أن يولي [القضاء(٤)] الحنفي وبالعكس .

وليس للإمام أن يشترط(٥)على الحاكم الحكم بخلاف اعتقاده ، أو خلاف اجتهاده ، إذا جوزنا قضاء المجتهد المقيد .

---

(١)الصحيح أنه ينعزل، العزيز (٤٤١/١٢) . الروضة(١٠٩/٨) .

(٢)مثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣)هذا الفصل عند ابن أبي الدم (٩٥-٩٨) .

(٤)مثبت من الكتاب .

(٥)في الأصل : يشرط ، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

فلو كان الإمام شافعياً ، فشرط على نائبه الحنفي أن يحكم على مذهب الشافعي ، فيحكم بما اتفق عليه الإمامان . وما اختلفا فيه لا يحكم فيه بشيء .

أما (بمذهب[1]) الشافعي فإنه لا يعتقده، وأما (بمذهب[1]) أبي حنيفة فإنه لم يفوض إليه.

وقال الماوردي : إذا كان القاضي شافعياً، فأداه اجتهاده إلى مذهب أبي حنيفة في حادثة ، جاز له الحكم بها .

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز للمعتزي إلى مذهب أن يحكم بغيره لتطرق التهمة إليه.

فلو شرط الإمام على القاضي في عقد توليه القضاء ، أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي مثلاً ، أو بمذهب أبي حنيفة .

فإن كان [س ٩٠/أ] عاماً ، كقوله : لا تحكم إلا بمذهب الشافعي [مثلاً][2]، أو بمذهب أبي حنيفة ، كان هذا الشرط باطلاً .

سواء كان موافقاً لمذهب الإمام أو مخالفاً [له][3].

وهل يبطل عقد توليه القضاء ؟

نظر ، إن كان عدل عن لفظ الشرط ، وأخرجه مخرج الأمر ، كقوله : احكم بمذهب الشافعي ، أو مخرج النهي ، كقوله لا تحكم بمذهب أبي حنيفة، صح التقليد .

وإن جعله بلفظ الشرط في العقد ، كقوله : وليتك على أن تحكم بمذهب الشافعي ، أو على أن لا تحكم إلا بمذهب [4]أبي حنيفة ، بطل التقليد .

أما إذا كان التقليد خاصاً في حكم بعينه .

---

(١)في الكتاب : مذهب ، في كلام الموضعين .

(٢)[مثلاً] ساقط من (د).

(٣)مثبت من الكتاب .

(٤)كذا في الأصل ، (د) ، وعبارة الكتاب : أو على أن لا تحكم بمذهب .

فإن كان أمراً، كقوله: أقِد من المسلم بالكافر، ومن الحر بالعبد، كان هذا الشرط باطلاً .

فإن تجرد التقليد عن هذا الشرط صح التقليد مع فساد الشرط .

وإن قرن[1] بلفظ الشرط ، بطل التقليد .

وإن كان نهياً نظر ، إن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، فلا يقضي فيه بوجوب قوده[2]، ولا بإسقاطه .

فهذا شرط باطل، وتقليد صحيح .

وإن لم ينهه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، فقد اختلف أصحابنا في هذا النهي ، هل يوجب صرفه عن النظر [فيه] [3].

فيه وجهان./ [د ٨

قلت: وحكى القاضي أبو منصور[4] ابن أخي الشيخ أبي نصر بن الصباغ.

قال : سألت قاضي القضاة الدامغاني[5] عما إذا ولى القاضي الحنفي ، نائباً شافعياً ، وشرط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب أبي حنيفة . هل يصح ؟

---

(١)في الكتاب : قرنه .

(٢)في الكتاب : قود .

(٣)مثبت من الكتاب .

(٤)أبو منصور : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد ، القاضي أبو منصور بن الصباغ البغدادي ، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر ، روى عنه محمد بن الطاهر المقدسي ، وأبو الحسن بن الخل ، له فتاوى جمعها من كلام عمه ، وفيها كثير من كلامه . توفي سنة (٤٩٤). طبقات ابن السبكي (٨٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/١) .

(٥)الدامغاني : محمد بن علي بن محمد بن حسن ، قاضي القضاة في زمانه ، أبو عبد الله الدامغاني ، الحنفي . ولد سنة (٣٩٨) ، وأخذ عن القدوري ،وسمع من القاضي الحسين بن علي الصيمري . حدث عنه عبد الوهاب الأنماطي ، والحسين المقدسي . قال القاضي أبو الطيب : "الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا" ، مات في رجب سنة (٤٧٨) . سير أعلام النبلاء (٤٨٥/١٨) ، البداية والنهاية (١٣٨/١٢) .

قال : نعم ، فإن قاضي القضاة أبا خازم [1]ولى أبا العباس بن سريج القضاء ببغداد على أن لا يقضي [إلا] [2]بمذهب أبي حنيفة ، فالتزمه .

الاعتماد على الخط

فرع[3]: الحاكم إذا لم يتذكر الواقعة ، لم ين على مجرد خطه .

ولا يعتمد على [غلبة[4]] ظنه ، أن هذا خطه .

وكذلك الشاهد لا يجوز له أداء ([5]شهادة) تحملها ثم نسيها ، اعتماداً على رؤية خطه .

وهذا متفق عليه عندنا ، وعند أبي حنيفة ،خلافاً لابن أبي ليلى ، وأبي يوسف .

وذكر الإمام صورة مختلفاً فيها ، فقال : كنا نراجع شيخنا أبا محمد[6]في رجل شهد شهادة ،وكتبها في دستوره ، وقفل عليه قفلاً ، وتحقق أنه لم تصل يد غيره إليه .

فهل له أن يشهد إذا لم يذكر الشهادة ، والحالة هذه ؟ [س ٩٠/ب] .

فكان يتردد في مثل هذه الصورة ، واختار غيره الجواز فيها .

وهذا بخلاف رواية الحديث ، فإنه يشترط علم الراوي ، وتذكره لكل حديث يرويه عن شيخه أنه سمعه منه تفصيلاً .

خلافاً لأبي حنيفة ، والصيدلاني من أصحابنا، فإنهما اشترطاً ذلك كما في الشهادة، والفرق ([7]واضح) .

---

(١)أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز، أبو خازم، السكوني، البصري ثم البغدادي الحنفي ، قاضي قضاة زمانه ، حدث عن محمد بن بشار ،ومحمد بن المثنى ، وروى عنه مكرم بن أحمد ، وأبو محمد بن زبر . مات في جمادى الأولى سنة (٢٩٢) ببغداد ، طبقات الفقهاء (ص / ١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٣).

(٢)مثبت من (د) وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣)هذا الفرع عند ابن أبي الدم (١٢٣-١٢٤) .

(٤)مثبت من الكتاب .

(٥)في (د) : الشهادة التي .

(٦) يقصد والده أبا محمد الجويني .

(٧)في الأصل : أوضح ، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في الكتاب .

فإنه إذا لم يذكر الحاكم الواقعة ، فأقام المدعي عنده بينة أنه ثبت عنده ، وحكم به ، لم يسمع البينة ، ولا يعمل بها عندنا ، قولاً واحداً .

فرع[1]: إذا عُزل حاكم ووَلّي آخر مكانه ، فليس عليه أن يتعقب أحكام من قبلـــه ، لأن الظاهر من أحكامه الصحة .

فإن تعقب ذلك ، أو رفعت إليه، نظر فيها، فما وجد منها مخالفاً للنص أو الإجمـــاع، أو القياس الجلي أبطله، وإن كان على وفق الشرع أمضاه .

وإن كان مجتهداً فيه لم ينقضه .

[وهل يحكم بصحته[2]] وينفذه إذا طلب ذلك منه، أو يعرض عنه ؟

فيه قولان: أصحهما عند القاضي حسين وغيره إمضاؤه. وقال الماوردي: لا يجب عليه أن يتعقب حكم الحاكم قبله .

وهل يجوز [له[3]] أن يتعقب ؟ فيه وجهان .

أحدهما : وهو قول أبي حامد الإسفراييني ، أنه يجوز .

والثاني : وهو قول جمهور البصريين أنه لا يجوز أن ([4]يتعقبه) من غير متظلم.[5][6]

قال : فإذا ذكرها متظلم له ، لم يحضر الحاكم الأول حتى يصفها فإن وصفها ، وذكر أنه حكم بما خالف به نص الكتاب أو الإجماع ،أو القياس الجلي .

هل يستحضره الآن قبل إقامة البينة على ما ذكره ؟ فيه ثلاثة أوجه .

في الثالث : [أنه[7]] إن قرن بدعواه أمارة تدل على صحتها ، أحضره ، وإلا فلا .

---

(١)هذا الفرع عند ابن أبي الدم (١٢٤-١٢٦) .

(٢)مثبت من الكتاب .

(٣)مثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٤)في الأصل ، (د) : يتعقبها. والمثبت من الكتاب .

(٥)في الكتاب : تظلم .

(٦)الصحيح أنه لا يجوز ، لأن الظاهر منه السداد ، الأم (٢٠٤/٦) ، أسنى المطالب مع حاشته (١٣٢/٩) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٤) .

(٧)مثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

فإن قلنا : أنه يحضره ، فأحضره ، استأنف المتظلم دعواه .

فإن لم توجب غرماً لم يسأله[1] هذا الحاكم عن جوابها .

وإن ([2] أوجبت) غرماً سأله، فإن اعترف به ألزمه .

وأن أنكر هل يجب إحلافه ؟ فيه وجهان. [3]

ولو ادعى المتظلم أنه ارتشى منه مالاً على الحكم جاز إحضاره بهذه الدعوى ، وإحلافه عليها .

الفصل الأربعون النظر في أمر المحبسين

فصل[4]: ويجب على القاضي النظر في أمر المحبسين ، وطريقه ، طلب ديوان الحكم ممن كان قاضياً قبله[5]، فإذا حضرت بين يديه تصفحها ، واستعلم أحوالهم منها .

ثم يأمر منادياً ينادي ثلاثة أيام ، إن اتسعت [س ٩١/أ] خطة البلد ، ويوماً واحداً إن لم تتسع .

إن الحاكم عازم على كشف حال المحبوسين في اليوم الفلاني ، فمن كان له غريم محبوس فليحضر .

ثم إن أمكن إحضارهم جملة واحدة أحضرهم .

و[6] كشف حال واحد واحدٍ بالقرعة، وإن لم يمكن أحضر واحداً واحداً من السجن بالقرعة.

فيقدم شخصاً ويسأله عن حبسه، فإن قال: حبسني تعزيزاً ، للَدد[7] كان مني .

فلا يطلقه في الحال، بل ينادي في الناس أياماً أن فلاناً المحبوس ، ذكر أن الحاكم الأول حبسه لتعزير، لا في حق مالي لخصم.

---

(١) كذا في الأصل ، (د) ، وفي الكتاب ، يسأل .

(٢) في الأصل : أوجب ، والمثبت من (د) ، وهو الموافق لما في الكتاب .

(٣) ينظر : العزيز (٤٤٧/١٢) . الروضة (١١٣/٨) .

(٤) هذا الفصل عند ابن أبي الدم (١١٧-١٢٢) .

(٥) في الكتاب زيادة ، ففيها ذكر المحبسين .

(٦) في الكتاب زيادة ، قدّم .

(٧) اللّدد : الخصومة الشديدة ، لسان العرب (٣٩١/٣) ، المصباح المنير (ص / ٥٥١) (لدد) .

فإن حضر أحد وخالف قوله، وإلا أطلقه بعد أن يحلفه أنه ما حبس بحق لخصم.

فإن قال: حبسني لتعديل بينة شهدت عليّ، ففي جواز حبسه بذلك الأول، وجهان.

فإن قلنا بجواز حبسه لم يجز للثاني إطلاقه ولا حبسه الآن، إلا بطلب خصمه.

وإن قلنا يجوز للأول حبسه، نظر:[1]

إن كان القاضي الأول قال : حكمت بحبسه. لزم الثاني حبسه.

وإن لم يقل : قد حكمت بحبسه . وجب على الثاني إطلاقه.

ولكن لا يعجل، بل حتى ينادي عليه في الناس ثلاثة أيام، أن القاضي قد حكم بإطلاق فلان من حبسه.

قال: قلت: ([2]هذا) ذكره الماوردي [[3]هكذا] وفيه نظران .

أحدهما: أنه قال: وإن قلنا لا يجوز حبسه، وفصل كما تراه.

وكان من حقه أن يقول: إذا قلنا: لا يجوز حبسه للأول. فهذا إذا لم ير ذلك رأياً ومذهباً.

وإلا فلو رأى الأول حبسه جاز له ذلك قولاً واحداً.

لأنها مسألة مجتهد فيها.

ثم إذا رأى القاضي الأول حبسه، وحبسه. فالقاضي الثاني إن رأى حبسه سائغاً بذلك، فله استدامة حبسه، قولاً واحداً.

وإن لم ير جواز حبسه، والتفريعُ على أن القاضي الأول رأى جواز حبسه، وحبسه، فهل يديم الثاني حبسه لطلب[4]الخصم.

([5]أيضاً: لفعل) الحاكم الأول ، أو يطلقه ؟ فيه وجهان.

---

(١)كذا في الأصل ، (د) وعبارة الكتاب : (وإن قلنا لا يجوز للأول حبسه أطلق ، وقيل : ينظر) .

(٢)في (د) : هكذا .

(٣)[هكذا] ساقط من (د) .

(٤)هكذا في الأصل ، (د) ، وفي الكتاب ، ببلد .

(٥)في (د) ، أيضاً كفعل ، وفي الكتاب : إمضاء الفعل .

النظر الثاني: أنه قال : إن قال الأول: حكمت بحبسه. لزم الثاني حبسه. وإلا أطلقه الثاني.

فعل الحاكم وأمره ليس بحكم .

وفي هذا إشارة إلى أن فعل الحاكم و[1]أمره بالفعل، ليس بحكم.

إنما الحكم قوله لفظاً: حكمت بكذا، أو لفظ آخر يقوم مقامه.

ويلزم عليه أنه لو ثبت عنده قصاص على قاتل عمداً عدواناً أجنبياً بالبينة العادلة.

في موضع يجب فيه [س ٩١/ب] القصاص، و لم يقل: حكمت به.

ثم أمر بقتله، أن أمره لا يكون حكماً.

وهكذا أمره صاحب الدين بعد ثبوته أخذ دينه من مال المدين في موضع يجوز ذلك، أن لا [2]يكون حكماً، بل لابد من اللفظ بالحكم.

وهذا عندي فيه تردد ظاهر لا يخفى، تجاذب أطرافه على الفقيه.

ثم قد ناقض قوله هذا ، فإنه [قال[3]] متصلاً بما ذكره :

أما إذا قال : حبسني تعدياً بغير حق ، ولغير خصم .

فدعواه تخالف الظاهر من أحوال القضاة ، وحبسه حكم ، فلا ينتقض إلا بيقين .

وطلب منه البينة ، فإن شهدت بأنه حبس بحق ، عزره لكذبه على الحاكم الأول .

وإن شهدت أنه حبسه ظلماً / نادى مناديه ثلاثاً ، لحضور خصمه. [د ٦٩]

فإن لم يحضر له خصم ، أطلقه بعد ثلاث .

وإن لم تقم له بينة ، أعاده إلى الحبس ، وكشف عن حاله إلى أن يظهر للقاضي أنه لا خصم له.

فيطالبه بكفيل يكفل بدنه.

فإن قيل : الكفالة بالبدن لا تصح إلا ممن ثبت عليه حق .

قلنا : وحبسه فمن جملة الحقوق .

---

(١)في الكتاب : أو

(٢)في الكتاب: أنه لا .

(٣)مثبت من الكتاب .

وإن لم يجد كفيلاً ، استظهر القاضي في بقاء حبسه على طلب كفيل . [١]

وإن قال : حبسني لخصم ذمي أرقت له خمراً ، فإن كان القاضي الأول شافعياً ، أطلقه[٢] الثاني ، وإن كان الثاني شافعياً أيضاً .

[وإن كانا حنفيين ، أو كان الثاني حنفياً ، استدام حبسه بسؤال خصمه.

مع اعترافه بما يراه القاضي الثاني حقاً واجباً عليه [٣]].

وإن كان [الاول[٤]] حنفياً ، والثاني شافعياً ، ففي وجوب إمضائه على الثاني قولان.

وقال الشيخ أبو نصر : إن كان الحاكم الثاني لا يرى وجوب قيمة الخمر ، ورآه الأول ، فيه قولان .

أحدهما : لا يغرّمه الثاني ، بل يتوقف ويجتهد في الصلح على شيء .

والثاني : ينفذ حكم الحاكم الأول .

أما إذا قال : حبسني بحق لغريم ، وأنا معسر ، فيحضر القاضي الغريم ويستعلم منه حاله ، وطريق أمر الإعسار لا يخفى .

فإن قال : حبسني بدين شهد عليّ به فاسقان .

سأل عن حالهما، فإن عدلا حبسه ، وإن لم يعدلا ، ولم يأت الغريم ببينة أخرى أطلقه.

وهل يحبسه في المدة التي يتعرف فيها احوال الشهود ؟ فيه وجهان .

ثم إذا فرغ من أحوال المحبسين ، والنظر في أمورهم .

نظر في أمر أموال الأيتام ([٥]الذين) تحت نظره وولايته ، وببلد عمله.

النظر في أمر أموال اليتامى

(١)في الكتاب زيادة (مدة ثم يطلقه إعواز الكفيل) وفي أدب القاضي (٢٢٦/١) : (ثم أطلقه عند إعوازه) .

(٢)في (د) زيادة القاضي .

(٣)مثبت من الكتاب .

(٤)مثبت من الكتاب .

(٥)في الأصل : الذي، والمثبت من (د) .

[واحترزنا بقولنا : الذين هم تحت نظره وولايته وببلد عمله[1]].

فإن كان لليتيم مال في عمل هذا الحاكم وعقار[2]واليتيم في بلد آخر .

تحت نظر الحاكم به .

فولاية التصرف في ماله إلى قاضي البلد الذي فيه اليتيم على الأصح .

وقاضي بلد المال يتصرف فيه [س ٩٢/أ] إذا أشرف على الهلاك ، كما يتصرف في مال كل غائب بالحفظ .

وأما عقاره فينصب قيما ([3]يحفظه ويرممه) إن تداعى إلى الهلاك .

ولا يجوز له بيعه قولا واحداً لا بغبطة ولا بغيرها .

وهل له أن يؤجره ؟

قال الإمام : لم يوافق أحد من الأئمة على جواز إيجاره.

ثم مال إلى أنه يجوز . [4]

ثم ينظر بعد الأوصياء في أمر الضوال واللقطة ، ثم في أمر الأمناء والقوام .

ويتفقد أحوالهم ، فيعزل من يرى عزله مصلحة وجائزاً ، ويبقى من يرى إبقاءه على ما يقتضيه الشرع ، وتقتضيه المصلحة .

ويحاسب الأمناء ، على ما هم مباشروه .

فإن اعترفوا بقبض أجرة قدرها لهم المعزول ، فالزائد على أجرة المثل يسترد .

وهل يقبل قولهم في أنها [قدر [5]] أجرة المثل ؟ فيه وجهان .

---

(١)مثبت من الكتاب .

(٢)كذا في الأصل ، (د) ، وعبارة الكتاب : (عما إذا كان لليتيم مال وعقار في عمل هذا الحاكم) .

(٣)في الأصل : لحفظه وترميمه ، والمثبت من (د) وهو الموافق في الكتاب .

(٤)في الكتاب زيادة ، (وفي هذا نظر وبحث ، لا يمكن التطويل به) .

(٥)مثبت من الكتاب .

ثم يتصفح ديوان الحكم ، فإذا رأى كتاباً قد مات معظم شهوده ، ولم يبق فيه سوى شاهدين ، استدعى صاحبه ، وأشار عليه بإثباته عنده .

وإن رأى أن يشهد على شهادة من بقي من شهوده فعل . [(١)]

انتهى كلام ابن أبي الدم ملخصاً – رحمه الله تعالى –.

فرع : ولاية التزويج ، وولاية المال قد يجتمعان ، كما في حق الاب والجد .

وقد توجد الولاية على المال دون التزويج ، وذلك في صور :

منها: الوصي ، فإنه يكون ولياً على مال المرأة ، ولا يزوجها .

ومنها ناظر الوقف الخاص ، فإنه لا يزوج الأمة الموقوفة ، بل الحاكم بإذن الموقوف عليه .

خلافاً للماوردي كما سبق في تزويج الإماء . [(٢)]

ومنها : قيم الطفلة ، والسفيهة ، المنصوب من جهة الحاكم ، وكذلك قيم المجنونة، على المال ولا يزوج .

وقد توجد ولاية التزويج دون ولاية المال ، وذلك في صور :

منها : المجنونة إذا طرأ جنونها ، وقلنا : وليها الحاكم .

يزوجها أبوها وجدها على الأصح ، وإن لم يليا ما لها .

وهكذا المرأة إذا بلغت رشيدة ثم طرأ سفهها ، فإن ولي مالها الحاكم .

ولا يزوجها [إلا [(٣)]] أبوها أو جدها ، أو القريب ، دون الحاكم .

وغلط من قال بخلاف ذلك،كما سبق . [(٤)]

---

(١)هذه الفقرة غير تامة، فأنقلها هنا كما في الكتاب. "ثم يتصفح ديوان الحكم الذي كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات، فإن رأى شهودها أحياء، وهي غير محتاجة إلى إثباتها عنده أبقاها. وإن رأى فيها كتاباً، قد مات معظم شهوده، أو لم يبق فيه سوى شاهدين، استدعى المسمى فيه، واشار عليه بإثباته عنده، ليدعي هو به، فإنه صاحب الحق المتضمن فيه. وإن رأى أن يظاهر على من فيه من الشهود، ويُشهد على شهاداتهم شهود فروع، فعل".

(٢)تقدم ذلك في صفحة (١٨٠) .

(٣)مثبتة من (د) .

(٤)تقدم ذلك في صفحة (١٧١) .

فإن قيل : إذا كان سفيهاً وولي ماله الحاكم ، وأراد التزويج تولّى أمره الحاكم دون الاب والجد .

فأي فرق بين السفيه والسفيهة ؟

قلت : من وجهين : [1]

أحدهما : أن الكفاءة معتبرة في حق السفيهة، ووليها القريب له حق [س ٩٢/ب] في الكفاءة ، فقدم على الحاكم .

لأن الحاكم لا حق له في الكفاءة ، وصاحب الحق مقدم، وأما السفيه ، فالكفاءة في حقه غير معتبرة ، كما أنها لا تعتبر في حق الصغير .

بدليل أنه يجوز للأب والجد تزويج الصغير بمن لا يكافؤه .

لأن الرجل لا يعير بدناءة المرأة ، والمرأة تعيّر بدناءة الرجل .

وهذا معنى قول الأصحاب: إن الرجل لا يعير باستفراش من دونه ، والمرأة تعير بمن هو دونها .

وإذا كانت الكفاءة غير معتبرة في حق الذكور ، لم يكن للولي القريب حق في التزويج، وكانت الولاية في ذلك لولي المال .

فإن قيل : الكفاءة معتبرة في الأمة الموقوفة ، ولم يجعلوا ولايتها للقريب .

فالفرق هو أن القريب لا حق له في الكفاءة على الرقيقة ، لأنها ملك غيره ، والموقوفة ملك لله تعالى على الصحيح .

فإن قيل : إذا كان ملكاً لله تعالى ، فهلا زوجها الحاكم بإذن القريب ، دون إذن الموقوف عليه ، فإنه لا ملك له على الصحيح ؟

فالجواب : أنه وإن لم يكن له ملك ، فله حق في الملك ، فلهذا اعتبر إذنه بخلاف القريب .

---

(١) لم يذكر الوجه الثاني ، وقد ذكره في صفحة (١٧٥) . وهو : أن ولاية الإجبار متعلقة بالأب والجد . وقد تقدمت المسألة في ص (٣٠٦-٣٠٧) .

وشاهد ذلك أن المعتق لو مات عن ابن صغير وأخ شقيق ، فإن الحاكم يزوج العتيقة دون الأخ الشقيق .

ولا تنتقل الولاية للأخ الشقيق، بخلاف النسب فإن الصغر فيه ينقل الولاية إلى الأبعد.

والفرق ما ذكره المتولي ، هو أن الولاء من حقوق المال ، فقدم فيه من يلي فيه أمر الصغير .

و لم تنتقل الولاية فيه إلى الأبعد ، وقد تقدم ذلك .[1]

وتقدم [2] أن أمه الصغير لا يزوجها ولي المال فقط ، بل لابد من انضمام ولاية النكاح إليها .

وأن غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة .

وأن الأب / لا يزوج أمة الثيب الصغيرة .

فإن كانت لمجنونة زوّج ، وإن كانت ([3]لسفيه) ، فلابد من أذنه .

وأمة ([4]السفيهة) يزوجه ولي النكاح دون ولي المال .

الفصل الحادي والأربعون: النكاح الكفار

فصل : النكاح من الكفار صحيح ، لقوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ ﴾ - آية (١٠) التحريم - .

ونكاحهم صحيح ، لقوله تعالى ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ - آية (٤) المسد - .

ويحرم على المسلم أن يتزوج بمن لا كتاب لها من الكفار .

كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام ، وعبدة الشمس والنيران .

وعبدة ما استحسن من جماد أو حيوان ، أو قال بتدبير الطبائع ،[س ٩٣/أ] وقدم العالم ، أو قال بتدبير الكواكب في الأكوان ، والأدوار .

فلم يصدق نبياً ، ولا آمن بكتاب .

---

(١)تقدم في صفحة (١٤٦) .

(٢)تقدم في صفحة (١٧٠-١٧١).

(٣)في (د) : لسفيهة .

(٤)في (د) : السفيه .

فهؤلاء كلهم مشركون ، ولا يقبل منهم جزية ، ولا تؤكل منهم ذبيحة ولا تـــنكح منهم امرأة . [١]

فلا حكم فيهم إلا السيف ، ومن أسلم منهم مكرهاً صح إسلامه .

وجاز نكاحه .

بخلاف أهل الذمة ، فإنه لا يصح إكراههم على الإسلام ، على الأصح [٢].

فلو كانت له أمة مجوسية[٣]، لم يحل له وطؤها بملك اليمين [٤].

وليس له إجبارها على الإسلام على الأصح ، خلافاً للحليمي[٥].

والفرق بينها وبين غيرها ، أنها معصومة بكوها ملكاً لمسلم .

ويكره نكاح الكتابية الحربية، مخافة أن تأتي بولد فيسبى ، فيسترق الولد .

ولا يقبل منها [أنها[٦]] زوجة مسلم .

ونص في الأم أنه يكره وطء زوجته وأمته المسلمة في دار الحرب ، لهذا المعنى . [٧]

وأما نكاح الكتابية في دار الإسلام فالصحيح في الرافعي أنه يكره[٨].

وكذا وطء إمائهم بملك اليمين .

لانه لا يؤمن أن تميل نفسه إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يميل إليها ، فيتـــولى أهـــل دينها، يعني يحبهم ويواليهم .

---

(١)ينظر ، الحاوي (٢٢٣/٩) العزيز (٧٢/٨) ، الروضة (٤٧٣/٥) .

(٢)ستأتي هذه المسألة في صفحة (٤٧٦) .

(٣)المجوس : هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر ، ومنهم مـــن يعبد الشمس والقمر . الملل والنحل (٢٣٣/١) لسان العرب ، ٢١٥/٦) .

(٤)ينظر : العزيز (٦٢/٨) ، الروضة (٥/ ٤٦٩) .

(٥)ينظر : العزيز (٧٤/٨) ، الروضة (٥/ ٤٧٣) .

(٦)مثبت من (د) .

(٧)تقدم في صفحة (٧٧) .

(٨)العزيز (٧١/٨) .

قال الله تعالى ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ – آية (٢٢) المجادلة – .

قال في الوافي: "أكثر المصنفين لم يحكوا كراهة في نكــاح أهــل الذمــة، ([1]ووطء أمائهم).

بل قالوا : الأولى أن لا يتزوج بهن .

ولهذا الصحابة تزوجوا بهن ، غير أن الصحابة عرفوا من قوة إيمانهم أنهم لا يفتنون .

أو فعلوه لعلمهم أنهن يسلمن بسبب تزويجهن ([2]لهم).

([3]وما يبعد أن يفرق بين من) عرف الدين ببراهينه ، وبين غيره كالعلماء والعوام"[4].

والدليل على جواز نكاح الكتابيات قوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ – آية (٥) المائدة –.

وحكي عن الإمامية والشيعة [5]، أنهم منعوا من نكاح حرائر أهل الكتاب مع القدرة على نكاح المسلمات .

استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ – آية (٢٢١) البقرة – .

ولقوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ – آية (١٠) الممتحنة –.

---

(١)سبق النقل في (ص/ ٧٨) . وفيه (كوطء نسائهم) .

(٢)في الأصل ، لهن ، والمثبت من (د) .

(٣)في (د) ولا يفرق بين .

(٤)تقدم هذا النقل في صفحة (٧٨) .

(٥)الشيعة هم الذي شايعوا علياً –رضي الله عنه– على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده. وأن الإمامة ركن الدين، وقالوا بعصمة الأنبياء والأئمة عن الكبائر والصغائر، وهم خمس فرق: كيسانية. وزيدية ،وغلاة، وإسماعيلية، وإمامية. وبعضهم يميل الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضه إلى التشبيه، ينظر: الملل والنحل (١/١٤٦–١٤٧)، الفرق بين الفرق (ص / ١٦–١٧) .

قالوا : ولنقصهم بالكفر ، كعبدة الأوثان. [(١)]

وجوبه : أن قوله تعالى ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ متقدم على قوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

فتكون منسوخة لا ناسخة .

وأيضاً :/ فإن قوله تعلى ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ عام ، وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا[س ٩٣/ب] الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ خاص .

[[(٢)]و الخاص يقضي على العام[(٣)] [(٢)]] سواء تقدم أو تأخر[(٤)].

ومن الفقهاء من يقول : أهل الكتاب كفار ، وليسوا مشركين ، عملاً بظاهر قوله تعالى ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ - آية (١) البينة -.

والصحيح أهم مشركون ، لقوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ﴾ - آية (٣٠) التوبة - .

ثم قال ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ - آية (٣١) التوبة - . [(٥)]

الفصل الثاني و الاربعون نكاح من يؤمن بزبور داود وصحف شيث عليهما السلام

فصل : وأما غير اليهود والنصارى ممن يؤمن بزبور داود وصحف شيث -عليهما السلام- .

فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ، ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين . [(٦)]

---

(١)ينظر ، الحاوي (٢٢١/٩) ، المغني (٥٤٥/٩) السبل الجرار (٢٥٢/٢-٢٥٣) .

(٢)[ساقط] من (د) وفيها ، يقتضي العموم .

(٣)العام لغة : الشامل . اصطلاحاً : ما عم شيئين فصاعداً ، والخاص : يقابل العام. لسان العرب (٤٢٦/١٢)(عمم)، الأحكام للآمدي (١٩٥/٤) الأنجم الزاهرات (ص / ١٣٧، ١٤٥) .

(٤)ينظر في هذه القاعدة الأصولية : الأحكام للأمدي (٣١٨/٢)، التمهيد (ص / ٤٠٩) ، الإبهاج (١٦٨/٢).

(٥)ينظر : الحاوي (٢٢١/٩-٢٢٢) .

(٦)ينظر العزيز (٧١/٨) ، الروضة (٥/ ٤٧٢-٤٧٣) .

لأنه قيل : إنما معهم ليس من كلام الله تعالى ، وإنما هو شيء نزل به جبريل – عليه السلام– .

كالأحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن ، بل أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرف الناس أن الحكم الذي في الواقعة ، كيت وكيت ، أو فيما يقع .

كما نزل قوله : (مر أصحابك فيرفعوا أصواتهم بالتلبية) . [1]

لم يوح إليه قرآناً يتلى ويحترم ، ولهذا لم يحترم المنسوخ التلاوة كاحترام ما يتلى .

وقيل : إن الذي معهم ليس بأحكام ، وإنما هو مواعظ [2].

والدليل عليه، قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ -آية (١٥٦) الأنعام .

نقول :وإن كان كلام الله فليس كل كلامه أعطي الحرمة ، وإنما المحترم الذي فيه الأحكام ، وندب إلى تلاوته وقراءته .

الفصل الث... الأربعون ... دخل في ... اليهود والنصار... التبديل

فصل : من دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل، لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ،ولا أن يطأ إماءهم بملك اليمين. [3]

وفي الحاوي : "كتاب اليهود التوراة ،وكتاب النصارى الإنجيل ، ونبي اليهود موسى ، ونبي النصارى عيسى .

وكلام الكتابين كلام الله ، ومنزل من عند الله .

قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ۞مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ﴾ – آية (٣،٤) آل عمران–.

---

(١)أخرجه الخمسة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، مسند أحمد (٥٥/٤)، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤). سنن النسائي كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال رقم (٢٧٥٣) سند الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم (٨٢٩). سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية رقم (٢٩٢٢)، صحيح ابن حبان (١١٢/٩) المستدرك (٦١٩/١) .

(٢)ينظر : البيان (٢٦٢/٩) ، العزيز (٧١/٨) ، أسنى المطالب (٣٩٣/٦).

(٣)ينظر: العزيز (٧٦/٨) ، الروضة (٥/ ٤٧٥) .

وقد نسخ الكتابان والشريعتان ، أما الإنجيل فمنسوخ بالقرآن ، والنصرانية منسوخة بشريعة الإسلام .

وأما التوراة ، ودين اليهودية ، فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخا ؟

على وجهين :

أحدهما : أن التوراة منسوخة بالإنجيل ، واليهودية منسوخة بالنصرانية .

ثم نسخ القرآن الإنجيل ، ونسخ الإسلام النصرانية ، وهذا أظهر الوجهين .

لأن عيسى ـــ عليه السلام ـــ دعا اليهود إلى دينه ، واحتج إليه بما يجب له[1]، فلو لم ينسخ دينهم بدينه ، وكتابهم بكتابه ، لأقرهم ولدعا غيرهم . [س ٩٤/أ]

والثاني : أن التوراة منسوخة [بالقرآن، واليهودية منسوخة [2]] بالإسلام ، وأن ما لم يغير من التوراة / من قبل القرآن حق . [د ٧١]

وما لم يغير من اليهودية [3]قبل الإسلام حق .

وأن عيسى ـــ عليه السلام ـــ إنما دعا اليهود ، لأنهم غيروا كتابهم ، وبدلوا دينهم ، فنسخ بالإنجيل ما غيروه من توراتهم ، وبالنصرانية ما غيروه من يهوديتهم.

ثم نسخ القرآن حينئذ جميع توارتهم ، ونسخ الإسلام جميع يهوديتهم[4].

وأما نسخ الشرائع المتقدمة على العموم ، فلم يكن إلا بالإسلام الذي هو خاتمة الشرائع ،والقرآن الذي هو خاتمة الكتب .

قال : فعلى الوجه الأول يكون الداخل في اليهودية بعد عيسى ـــ عليه السلام ـــ على الباطل .

---

(١)عبارة الحاوي : واحتج عليهم بإنجيله .

(٢)مثبت من الحاوي .

(٣)كذا في الأصل، (د) وعبارة الحاوي : وما تغير من اليهودية .

(٤)في الحاوي زيادة : (لأن الأنبياء قد كانوا يحفظون من الشرائع التبديل ، وينسخون منها ما تقتضيه المصلحة ، كما نسخ الإسلام في آخر الوحي خاصاً من أوله).

وعلى الوجه الثاني : فالداخل على حق ما لم يكن قد بدل وغيَّر .

أما بعد الإسلام فالداخل في اليهودية والنصرانية على باطل "[1] .

نكاح وتنوخ تغلب

فرع : ومن دخل منهم ، ولم يعلم هل دخل قبل التبديل أو بعده ، وهم بهراء[2]، وتنوخ[3]، وبنو تغلب[4] [5].

لا يحل نكاح حرائرهم ، ولا وطء إمائهم بملك اليمين .

لأن الأصل في ([6]التزوج) الحظر ، فلا تستباح مع الشك [7].

قال في الحاوي : "ويقرون بالجزية كالمجوس ، لشبهة كتاهم". [8]

قال في البسيط : فإن قال قائل : كأنكم تطلبون كونهم محقين في التعلق بذلك الدين .

قلنا : لا ، لأنهم كفرة في ([9]دينهم) ، إذ ([10]يوجب) دينهم التصديق ([11]بمن) بعدهم ، فإذا لم يصدقوه كانوا كفرة دينهم .

---

(١)الحاوي (٩/٢٢٠).

(٢)بهراء : بطن من قضاعة من القحطانية ، وهم بنو بهراء بن عمرو بن الحافي بن قضاعة ، والنسب إليها : بهراوي، وبهراني . لسان العرب (٤/٨٥) مادة (بهر) ، نهاية الأرب (٢/٢٩٦)، معجم قبائل العرب (١/١١٠) .

(٣)تنوخ : قبيلة من اليمن ، اختلف في نسبهم ، فقيل هم قبيلة من قضاعة ، وقيل : تنوخ هو ابن مالك بن زهير بن عمرو بن فهم بن تيم الله بن أسد. وقيل : هم قبائل اجتمعت وتحالفت ، فتنخت في مواضعها . لسان العرب (٣/١٠) مادة (تنخ) ، نهاية الأرب (٢/٢٩٥)، معجم قبائل العرب (١/١٣٣).

(٤)بنو تغلب : قبيلة عدنانية نسبة إلى أبيها تغلب بن وائل بن قاسط ، والنسبة إليها تغلبي . لسان العرب (١/٦٥٢) مادة (غلب) ، نهاية الأرب (٢/٣٣٠) ، معجم قبائل العرب (١/١٢٠) .

(٥)هكذا أطلقوه ، وحمله الرافعي وكذا النووي على ما إذا كان الدخول فيه من دين لا يقر عليه . العزيز (٨/٧٦،٨٣) ، الروضة (٥/٤٧٥، ٤٧٨) .

(٦)في (د) : التزويج .

(٧)قد تقدمت هذه القاعدة في صفحة (٢٧٨) .

(٨)ينظر : الحاوي (١٤/٢٩٠) .

(٩)في (د) : دينكم .

(١٠)في (د) : موجب .

(١١)في (د) : لمن .

ولكن يعتبر أول من استند إلى تصديق حق ، فإن وجدناه ، وكان من بني إسرائيل ، قطعنا بالتحليل، ولم ننظر إلى ما طرأ بعد ذلك من تحريف.

وإن لم يكن من بني إسرائيل ، واستند إلى دين قبل التحريف ، فالوجه القطع بالجواز، ومن أصحابنا من قال : فيه قولان.

وقال الصيدلاني : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم ، اليهود ، والنصارى .

حكي عن ابن عمر ـــ رضي الله عنها ـــ أنه كره [(1)نكاح] الكافرات(2).

وهو قول مالك . (3)

وذهب قوم من الشيعة إلى تحريم ذلك ، ولا يعد ذلك خلافاً .

اشتراط النسب في الكتابيات

ثم إن النسب ، هل يشترط في الكتابيات ، حتى لا تحل إلا إسرائيلية ؟

قولان ، ظاهر المذهب أنه ليس (4)بشرط (5).

ويحل نكاح الروم وغيرهم بعد ما كان دخولهم في دين أهل الكتاب ، قبل التبديل ، أو دخلوا في دين من لم يبدل .

والحاصل في أهل الكتاب أنهم على ثلاثة أقسام :

الاول : أن يحصل له الشرف من جهتين ، من جهة النسب ، من جهة أنه من بني إسرائيل .

ومن جهة أنه له كتاباً [س ٩٤/ب] فيحل قطعاً ، خلافاً للشيعة والإمامية .

---

(١)[نكاح] ساقط من (د) .

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧/٣) .

(٣)وهو مذهب الحنفية والشافعية ، قالوا : لأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته. وعند الحنابلة الأولى تركه. ينظر : حاشية ابن عابدين (٢٨٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١)، مواهب الجليل (٤٧٧/٣) ، التاج والأكليل (٤٧٧/٣) ، العزيز (٧١/٨) ، الروضة (٤٧٢/٥) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٣٤٨/٢٠)، الإقناع (٣٤٤/٣).

(٤)في (د) : يشترط .

(٥)ينظر : العزيز (٧٥/٨) ، الروضة (٤٧٤/٥) .

القسم الثاني : أن لا يحصل له شرف النسب ، ويحصل له الشرف بكونه من أهل الكتاب ، ففيه قولان .

والأصح الحل إذا دخل قبل النسخ والتحريف [1].

والثاني : التحريم، لفوات شرف النسب .

القسم الثالث : أن يدخل في دين من بدلوا دينهم ، فهو كعابد الوثن[2].

إذ ليس له كتاب ، ولا هو من أولاد من أنزل عليه الكتاب .

ولا شرف له في نفسه ، ولا بأبيه ، فلا يحل نكاحه .

وكذلك إن دخل في دينهم بعد التبديل وبعد النسخ بنزول القرآن، فهو كالوثني ، خلافاً للمزني ـــ رحمه الله ـــ . [3]

المراد بالإسرائيلية

فرع : المراد بالإسرائيلية ، المنتسبة إلى إسرائيل .

وإسرائيل هو نبي الله يعقوب ، ويعقوب هو أخو العيص .

وذلك أن العيص ، ويعقوب إسرائيل ، هما ابنا إسحاق بن إبراهيم ، وكانا توأمين .

قيل : [و[4]] لما دنا وضعهما ، أراد يعقوب أن يخرج قبل أخيه من بطن أمه ، فقال له العيص : لئن خرجت قبلي ، لأعترضنَّ في بطن أمي ، فأقتلها ، فخرج العيص قبله ، ثم خرج يعقوب.

فلذلك سميا العيص ويعقوب .

---

(١)ينظر : العزيز: الموضع السابق، الروضة : الموضع السابق .

(٢)الوثن: الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ، والجمع: أوثان ، ووُثْن . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ١٦٣)، المصباح المنير (ص/ ٦٤٧) (وثن) . .

(٣)ينظر : مختصر المزني مع الحاوي (١٤/٣٧٥) .

(٤)[و] ساقط من (د) .

قال الطوفي[١]: "وجميع الأنبياء من بني إسرائيل ، إلا اثني عشر ، منهم أيوب ، فإنه ليس من بني إسرائيل ، بل هو من بني العيص بن إسحاق .

فأيوب هو ابن أخي إسرائيل ، وهو ابن عم بني إسرائيل .

ومنهم آدم — صلى الله عليه وسلم — وإدريس ، ونوح ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط، وإسحاق ، وإسماعيل ، وهود [[٢]ويعقوب] ، ومحمد ، صلى الله عليهم وسلم — أجمعين" [٣].

فلهذا اكتفى الأصحاب بشرف النسب إليه ، وجوزوا نكاح الإسرائيلية إذا كانت من أهل الكتاب، ودخلت قبل النسخ أو بعد التبديل، وتمسكت بغير المبدل ، أو شككنا في وقت دخولها .

ولو ادعت كافرة أنها إسرائيلية، فيحتمل القول بتصديقها، وجواز الهجوم على نكاحها بغير بينة .

ويحتمل أنها لا تصدق إلا ببينة .

لأن دعوى النسب الخاص لا تقبل بمجرد قول الشخص أنه فلان بن فلان .

وكذلك النسب العام ، ينبغي أن لا تقبل الدعوى فيه إلا ببينة .

وقياساً على ما إذا ادعى شخص أنه من بني هاشم ، أو من بني المطلب ، ليأخذ من سهم الفيء .

فإنه لا يقبل [[٤]قوله] إلا ببنية [٥].

---

(١)الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين، أبو الربيع، الطوفي، الصرصري، البغدادي الحنبلي؛ ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة. أخذ عن أبي العباس ابن تيمية، ومسند الشام أبي الفضل ابن قدامة، وسعد الدين الحارثي. من مصنفاته: شرح مختصر الروضة في الأصول، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، شرح مختصر الخرقي . توفي سنة (٨١٦) في بلد الخليل. الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص / ٦٠) .

(٢)[ويعقوب] ساقط من(د) .

(٣)ينظر : الإشارات الإلهية (١٨٠/٢-١٨١) .

(٤)[قوله] ساقط من (د) .

(٥)ينظر : الروضة (٣١٩/٥) ، أسنى المطالب (٢١٥/٦) ، مغني المحتاج (٩٥/٣) .

وقد يفرق بحصول التهمة ، لكونه يقول ذلك ، ليجر النفع إلى نفسه .

بخلاف من يدعي أنه من بني إسرائيل ، فإنه لا يجر نفعاً إلى نفسه .

فإنه قلنا لا يقبل [س ٩٥/أ] بغير بينة ، فصدقها الزوج على ذلك ، اتجه جواز النكاح ، وإيقاع العقد بينهما .

وقد تقدم نظير ذلك في المرأة المجهولة الحال ، إذا صدقت الزوج بأنه كفؤ لها .

فإنه يجوز للحاكم أن يعقد بينهما[1]. والله أعلم .

فصل : ويحرم على المسلم نكاح المجوسية ، لقوله تعالى ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ - آية (٢٢١) البقرة - .

خصص الله تعالى منهن أهل الكتاب بقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ - آية (٥) المائدة - .

ولم يثبت لهن كتاب ، وإذا كان الأصل التحريم ، فلا يباح بالشك .

وقال أبو ثور : إنه يحل نكاح المجوسية، لأنها تقر على دينها بالجزية ، فيجوز نكاحها كاليهودية .[2]

قال في الكفاية : وقد نقل عن الشافعي قول مثله .[3]

وقال أبو إسحاق [4]، وأبو عبيد بن حربوية[5]: جواز نكاحها ينبني على أن المجوس ، هل كان لهن كتاب ، أم لا ؟

فيه قولان : أشبههما :نعم .[6]

---

(١)تقدم في صفحة (٢٣٩) .

(٢)ينظر : الحاوي (٢٢٥/٩) ، المغني (٥٤٧/٩).

(٣)ينظر : الحاوي (٢٢٤/٩).

(٤)أبو إسحاق هو إبراهيم المروزي .

(٥)أبو عبيد: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، القاضي، أبو عبيد ابن حَرْبوية، أحد أصحاب الوجوه سمع الحسن بن عرفة، والحسن الزعفراني. حدث عنه النسائي في الصحيح، وأبو حفص ابن شاهين. توفي سنة (٣١٩). سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٤)، طبقات السبكي (٤٤٦/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/١) .

(٦)ينظر : العزيز (٧٣/٨) ، الروضة (٤٧٣/٥) .

فعلى هذا يجوز نكاحها ، وعلى مقابله لا يجوز .

والمذهب أنه لا يجوز نكاحها على القولين جميعاً .[1]

لما روي عن عبد الرحمن بن عوف[2]أنه عليه [الصلاة و[3]] السلام قال : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم)[4].

وأما حقن دمائهم ، فلأن لهم شبهة كتاب ، والشبهة في الدم تقتضي الحقـن ، وفي البضع تقتضي الحظر .

والكتاب إنما يفيد / الحل إذا قال من أثبته : إنه كان متلواً ، ومنصباً للأحكام . [د ٧٢]

قال الصيدلاني في شرح المختصر : ذهب أبو ثور إلى جواز نكاح المجوسيات .

قال ابن أبي هريرة: سمعت[5]إبراهيم الحربي[6]يقول : أجمع المسلمون أن نكاح نساء المجوس ، وأكل ذبائحهم حرام ، حتى نبغ هذا الناشئ من جانب الكرخ ، فقال : يجوز. -يعني به أبا ثور-.

(١)ينظر : العزيز : الموضع السابق، الروضة : الموضع السابق .

(٢)عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ، أبو محمد ، القرشي ، الزهري ، المدني ، أحد العشرة الـذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ،كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة ، فغيره رسول الله ، أمه الشفاء بنت عبد عوف بن عبد الحارث ، كان كثير المال محظوظاً في التجارة ، كثير الصدقة . توفي سنة (٣٢) وقيل (٣١) وهو ابن بضع وسبعين سنة، تهذيب الأسماء (٣٠١/١)، السير (٦٨/١)، الإصابة (٤٠٨/٢) .

(٣)مثبت من (د) .

(٤)أخرجه الشافعي والبيهقي ، بدون الاستثناء ،وفيه انقطاع ، وبتمامه أخرجه بمعناه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مـن رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية ، قال الحافظ : "وهو مرسل جيد الإسناد" ، مسند الشافعي (ص / ٢٠٩) ، سنن البيهقي (٣١٩/٩) ، مصنف عبد الرزاق (٣٢٦/١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٣/٧) ، تلخيص الحبير (١٧٢/٣) ، الدراية (٢٠٥/٢) .

(٥)في (د) زيادة : أن .

(٦)إبراهيم الحربي : إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله ، أبو إسحاق البغدادي الحربي ، أصله من مرو ، ولـد سنة (١٩٨) سمع من مسدد بن مسرهد ، وأبي نعيم ، وأحمد بن حنبل، حدث عنه أبو بكر النجاد ، ومحمد بـن الحسن البربهاري ، وأبو بكر الشافعي. له : غريب الحديث. توفي سنة (٢٨٥) سير أعلام النـبلاء (٣٥٦/١٣) طبقات السبكي (٢٥٦/٢) .

ثم قال : وقد ثبت عن ستة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل ذلك . (١)

ثم إن المجوس ، هل كان لهم كتاب أم لا ؟

يروي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : كان لهم كتاب يدرسونه ، وعلم يتذاكرونه إلى أن زنا ملك منهم بأخته .

فهموا به ، فقال : أنا على دين آدم كان يزوج بناته من بنيه .

فكفوا [عنه(٢)] ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم (٣).

ومنهم من قال : إنما كان لهم كتب مواعظ ، وضعها حكماؤهم (٤).

تنبيه : المجوس من الثنوية القائلين بإلهين اثنين .

فإنهم يقولون بأصلين هما النور والظلمة ، ويرون أن النور إله الخير ، ولأجله يستديمون وقود النيران ، وأن الظلمة إله الشر .

وفي الحديث [س ٩٥/ب] (القدرية مجوس هذه الامة). (٥)

والقدرية هم المعتزلة ، وإنما سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوساً، لأنهم يثبتون خلق الأفعال للعبد . (٦)

فأثبتوا مع الله – سبحانه وتعالى – خالقاً ، كما أن المجوس أثبتوا مع الله– تعالى– خالقاً، وهو النور والظلمة.

---

(١)نقله عنه في الحاوي والبيان ، وأنه عن سبعة عشر صحابياً ، الحاوي (٢٢٥/٩) ، البيان (٢٦١/٩) .

(٢)مثبت من (د) .

(٣)أخرجه الشافعي ، والبيهقي ، وضعفه ابن الجوزي ، مسند الشافعي (ص / ١٧٠) مسند البيهقي (٣١٧/٩) التحقيق (٣٥٣/٢) .

(٤)ينظر : الحاوي (٢٢٥/٩) ، البيان (٢٦٢/٩) .

(٥)أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، وفيه انقطاع. المسند (٨٦/٢) ،سنن أبي داود كتاب السنة ، باب في القدر رقم (٤٦٩١) . عون المعبود (٢٩٥/١٢) .

(٦)هذا أحد أصول المعتزلة الخمسة ، وهو الذي يسمونه العدل : وهو : أن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها ، والرب منزه أن يضاف إليه شر وظلم ، لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً، ولذا سموا قدرية. الملل والنحل (٤٥/١)، الفرق بين الفرق (ص / ٧٩) .

ونسبوا الأشياء الحسنة إلى الله تعالى ، ونسبوا غيرها إلى غيره.

فقالوا: إن الله تعالى لم يخلق الشر. [١]

ورد عليهم: بأن الله تعالى خلق إبليس، وبقوله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر:٤٩) .

من الثنوية الصابئة

ومن الثنوية ، الصابئة[٢] القائلون بالأصنام الأرضية للأرباب السمائية، التي [هي[٣]] الكواكب ، متوسطين إلى رب الأرباب .

وينكرون الرسالة في الصور البشرية عن الله تعالى ،ولا ينكرونها عن الكواكب .

والصابئة فرقة من النصارى .

وقال الطوفي : وقوم إبراهيم – عليه السلام – كانوا ([٤]صابئة) [٥].

نكاح الصابئة والسامرة

قال ابن داود الصيدلاني : الصابئون والسامرة[٦] من اليهود والنصارى، إن وافقوا اليهود والنصارى في أصل دينهم حل منهم ما يحل من أولئك ، وإلا فلا . [٧]

وقال الشافعي في موضع آخر : الصابئون طائفة من النصارى ، والسامرة طائفة من اليهود . [٨]

---

(١)ينظر: النهاية (٢٩٩/٤) ، معالم السنن (٦٦/٥) .

(٢)الصابئون لغة : الخارجون من دين إلى دين . وهم على نوعين : الأول: صابئة حنفاء، وهؤلاء أثنى الله عليهم ، وهم قوم ليس لهم شريعة مأخوذة من نبي، وهم من المجوس واليهود والنصارى ، ليس لهم دين ، ولكنهم عرفوا الله وحده، و لم يحدثوا كفراً، وكانوا موجودين قبل إبراهيم -عليه السلام باليمن-. الثاني: صابئة مشركون، وهم قوم يعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور ويصلون، فهم يعبدون الروحانيات العلوية ، وعلى هذا فمن دان منهم بدين أهل الكتاب فهو منهم، ومن لا فهو مشرك . الملل والنحل (٥/٢) ، تفسير ابن كثير (١٦٣/١) ، لسان العرب (١٠٨/١) (صبا) .

(٣)مثبت من (د) .

(٤)في الأصل : صابئية ، والمثبت من (د) .

(٥)الإشارات الإلهية (١٧٩/٢) .

(٦)السامرة : قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري ، وهي تخالف اليهود في أكثر الأحكام ، لسان العرب (٣٨٠/٤) ، المصباح المنير (ص / ٢٨٨) ،مادة (سمر) .

(٧)ينظر: جواهر العقود (٢٧٠/٢) .

(٨)مختصر المزني مع الحاوي (٢٩٤/١٤) .

فليس بين القولين تنافٍ ، لكن كأنه علم من أمرهم ما لم يكن يعلم من قبل .[1]

وقال الاصطخري : بل هم زنادقة يقتلون ، لأنهم يقولون : الفلك حي ناطق مدبر ، والكواكب آلهة مدبرون .[2]

وقال أبو حنيفة : هم كالنصارى ، وقال محمد : لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم .[3]

قال أصحابهم : لم يختلفا ، ولكن أبا حنيفة رأى صابئة واسط[4]، وهم لا يخالفون النصارى . ومحمد رأى صابئة حران[5]، وهم يخالفون .

قال في الكفاية : في السامرة والصابئة أربعة طرق :

القطع بأنهم من اليهود والنصارى ، القطع بأنهم ليسوا منهم، وهو اختيار الإصطخري.

طرد القولين ، نقلهما أبو علي عن الخراسانيين .[6]

والمذهب الذي ذهب إليه الجمهور أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الأديان فليسوا منهم .

وإن وافقوهم في أصول الدين وخالفوهم في فروعه فهم منهم .[7]

وقطع العراقيون بحل مناكحتهم إذا قلنا إنهم منهم .

---

(١)ينظر : البيان (٢٦٢/٩) ، العزيز (٧٧/٨) .

(٢)ينظر : الحاوي (٢٩٤/١٤) ، البيان (٢٦٢/٩) .

(٣)ووافق أبو يوسف محمداً. المبسوط (٢١١/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٣) .

(٤)واسط : هي مدينة الحجاج التي بين بغداد والبصرة ، وسميت بذلك لتوسطها. معجم البلدان (٣٤٧/٥)، معجم ما استعجم (١٣٦٣/٤) .

(٥)حران : مدينة عظيمة مشهورة ، وهي قصبة ديار مضر على طريق الموصل والشام والروم ، قريبة من الرها ومن الرقة. سميت بذلك نسبة إلى هاران أخي إبراهيم، لأنه أول من بناها، فعربت فقيل حران، معجم البلدان (٢٣٥/٢)، معجم ما استعجم (٤٣٥/٢) .

(٦)ينظر : العزيز (٨٠/٨) .

(٧)وهو مذهب الحنابلة كذلك ، أما المالكية فلم أجد لهم قولاً في المسألة. قال ابن عبد البر : "ولا أحفظ فيهم عن مالك قولاً ..." ينظر : البيان (٢٦٢/٩) ، التهذيب (٣٦٨/٥)، المغني (٥٤٧/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٩/٢٠) ، الاستذكار (٢٨٢/٥) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٩٥/١) .

وكذلك القاضي حسين في باب عقد الذمة .

وتردد فيه الخراسانيون .

ووجه المنع أنهم كالمبتدعة في ديننا ، ومبتدعة ديننا تحل مناكحتهم لأمور سمعية ، منعتنا من [س ٩٦/أ] ذلك . (١)

قال الجرجاني في الشافي : السامرة صنف من اليهود ، والصابئون صنف من النصارى. وحكمهما فيما ذكرنا حكم اليهود والنصارى .

وقيل : إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين ، وخالفوهم في الفروع ، فهم بمنزلتهم .

وإن خالفوهم في أصول الدين فهم كعبدة الأوثان .

وقال أبو سعيد الاصطخري : الصابئة يخالفون النصارى في أصول الدين ، ويقولون : أن الفلك حي ناطق مدبر أمر العباد ، وأن الكواكب السبعة آلهة ، فهم كعبدة الأوثان .

وقد كان الفارسي (٢)ـــ رحمه الله ـــ استفتاه في ذلك ، فأفتي له بقتلهم .

وعزم الفارسي عليه ، فبذلوا له مالاً كثيراً ، فأمسك [عنهم (٣)]. (٤)

الشك في الكتابي هل دخل في دينه قبل النسخ أو بعده ؟

فرع : إذا شككنا في أن المتمسك بدين اليهودية أو النصرانية، هل دخل في دينهم قبل التبديل أو بعده ، أو قبل النسخ أو بعده ، فحكمه حكم المجوس .

كذا قاله الجرجاني. (٥)

والرافعي صرح بالتحريم . (٦)

---

(١)ينظر : الوسيط (٦١/٧) ، العزيز (٨٠/٨) .

(٢)الذي استفتاه في ذلك القاهر بالله ، كما في المصادر الآتية ، وكما في ترجمة الإصطخري . والقاهر بالله هو : الخليفة أبو منصور ، محمد بن المعتصم بالله أحمد بن الموفق طلحة بن المتوكل العباسي ، أمه مولدة بالمغرب اسمها قنول، استخلف سنة (٣٢٠) لما مات أخوه المقتدر، فيه شر وجبروت وطيش، فلم تحسن سيرته، توفي سنة (٣٣٩) ببغداد ، وله (٥٣) سنة. تاريخ بغداد (٣٣٩/١)، سير أعلام النبلاء (٩٨/١٥) ، الأعلام (٣٠٩/٥) .

(٣)مثبت من (د) .

(٤)ينظر: الحاوي (٢٩٤/١٤-٢٩٥) ، البيان (٢٦٢/٩) ، العزيز (٨٠/٨) .

(٥)ينظر : البيان (٢٦٤/٩) .

(٦)العزيز (٨٦/٨).

ووجهه في المهذب بأن الأصل في الأبضاع هو التحريم ، فلا يباح بالشك .[1]

وقد تقدم أن تنوخ وبهراء وبنو تغلب ، حصل الشك فيهم .[2]

ويستثنى من موضع الشك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون المشكوك فيها إسرائيلية .

فإن الأصحاب كما قال الرافعي: "اكتفوا بشرف النسب ، وجعلوه جابراً لنقصان دخول الآباء في الدين بعد التحريف" .[3]

فعلى هذا تحل الإسرائيلية ، وإن حصل الشك في [[4]أن] دخول آبائها في دين أهل الكتاب ، كان قبل التحريف أو ([5]بعده).

قال الرافعي : "وأما دخول الإسرائيلية في دين أهل الكتاب بعد النسخ ، وبعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها" .[6]

الصورة الثانية : إذا حصل الشك في دخول الإسرائيلية في أنها دخلت بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو قبلها ؟

فالقياس الحل ، كما سبق في الصورة الأولى .

الثالثة : إذا وجدنا اليوم أهل كتاب يتدينون بالتوراة ، وشككنا في دخول آبائهم في الدين قبل النسخ ، أو بعده .

أو هل دخلوا في دين اليهود قبل ([7]بعثة) عيسى ـــ عليه السلام ـــ أو بعدها ؟

---

(١)المهذب (٤/١٥٢) .

(٢)تقدم في صفحة (٢٧٨) .

(٣)العزيز (٨/٧٧) .

(٤)[أن] ساقط من (د) .

(٥)في الأصل : بعد ، والمثبت من (د) .

(٦)ينظر : العزيز : الموضع السابق .

(٧)في الأصل : بعث . والمثبت من (د) .

([1]لكنهم) أخبروا عن آبائهم أنهم دخلوا قبل النسخ .

فالمتجه الرجوع إلى قولهم ، لأمرين :

أحدهما : أن التواتر[2]يحصل بإخبار اليهود [س ٩٦/ب] والنصارى، والتواتر يفيد العلم .

والثاني : أن نستدل على صدقهم بالاستصحاب المعكوس [3].

وهو أن نستدل على تمسكهم اليوم بدين اليهودية على تمسك آبائهم في الماضي .

لأن الأصل عدم التغيير والنقل ، والاستصحاب حجة يعمل بها .

[[4]على أنا نسلك في دعوى الحل مطلقاً ، دليلاً آخر ، وقاعدة ذكرها الأصحاب .

وهو أن الداخلين في دين اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتحريف ، أقل بالنسبة إلى من دخل منهم قبل النسخ والتحريف .

وإذا اختلط المحرم بالحلال الذي لا ينحصر ، جاز الهجوم على النكاح عند الشك فيه.

كما لو اختلطت محرم بنسوة غير محصورات ، فإنه يجوز له النكاح منهن ، بخلاف المحصورات .

وهذا واضح - والله أعلم[4]] .

ولو أخبرت امرأة يهودية أو نصرانية عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ .

---

(١)في الأصل: لكن ، والمثبت من (د) .

(٢)التواتر لغة : التتابع ،والمتواتر اصطلاحاً : هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. لسان العرب (٥/٢٧٥) (وتر) ، تدريب الراوي (٢/١٧٦) .

(٣)الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، يقال: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً. كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة. اصطلاحاً: هو بقاء ما كان على ما كان. وهو حجة يعمل بها. المصباح المنير (ص/ ٣٣٣) (صحب)، التمهيد (ص/ ٤٨٩)، الفوائد الجنية (١/ ٢٤٠). أما الاستصحاب المعكوس ويقال المقلوب فهو: ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني. قال السبكي: "ولم يقل به أحد من الأصحاب إلا في مسألة واحدة " وهذه المسألة في البيع. الإبهاج (٣/١٧٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٦٠) .

(٤)[ساقط] من (د) .

فيحتمل القول بجواز نكاحها ، كما يجوز الاعتماد على قول المرأة في دعوى انقضاء العدة ، ودعوى التحليل بعد الثلاث طلقات .

وهذا هو المتجه ، عملاً بالاستصحاب .

ويحتمل المنع ، لأن الشك لا يزول / بخبر الواحد . [د

[(١)وذكر صاحب كتاب الأنوار(٢)أنه لا يقبل قولها إلا ببينة(٣).

وهذا لعله أخذه من كلام الشيخ تقي الدين السبكي ،والصواب الأول.(١)]

وهذا إذا كانت المرأة غير عربية .

فإن اعترفت امرأة بكونها عربية ، وأخبرت بدخول آبائها قبل النسخ أو التحريف .

فالمتجه التحريم كما سيأتي .

لأن دخول العرب حادث ، والأصل فيه أن يقدر في أقرب الأزمنة ، كما سيأتي.

بخلاف دخول العجمية ، فإنهم من جنس من أرسل إليهم .

فالظاهر دخول آبائهم قبل النسخ والتحريف .

وعلى هذا لا يحل نكاح يهودية ، ولا نصرانية من العرب أصلاً ، اليوم ، سواء كانت من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، أو من غيرهم .

وأخطأ بعض شارحي المنهاج(٤)في قوله : " أنا لا نجد كتابياً اليوم إلا ويحصل الشك في دخول آبائه" .

وفاته ما ذكرناه .

---

(١)[ساقط] من (د) .

(٢)الأنوار لعمل الأبرار، للشيخ جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت / ٧٩٩) ، جعله المؤلف خلاصة المذهب ، جمعه من الشرحين للرافعي والروضة وشرح اللباب والتعليقة والحاوي والمحرر ، وعليه تعليقات. طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (١٩٥/١) .

(٣)لم أجده فيه .

(٤)لعله السبكي. ينظر : تحفة المحتاج (٣٧٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٩١/٦) .

[وقال بعض الشارحين للمنهاج أيضاً [1]].

" وأما ما نقله الرافعي أن المجهولة حالها تحرم ، ففيه نظر.

وإنما ذكره جماعات من العراقيين غير أنهم مثلوا بنصارى العرب .

وما ندري ماذا يقولون فيمن جهل حاله، أهو من نصارى العرب أم لا ؟ ".

وهذا اعتراض ساقط ، فإن كلام الرافعي يجب حمله على صورتين :[س ٩٧/أ] .

الصورة الأولى : إذا رأينا امرأة تدين بدين اليهودية ، أو النصرانية ، ولم تخبر هي ولا قومها أن آباءهم دخلوا في ذلك الدين ، فلا تحل .

وكذا إذا قالت طائفة من أهل الكتاب: لا ندري متى دخل آباؤنا في الدين .

فلا يجوز نكاحهم ، لأن الشك لم يزل بظاهر خبر يعتمد .

وأما نصارى العرب ، فحرموا لمجرد الشك في دخولهم في دين النصرانية ، قبل النسخ أو بعده .

([2]بل) الظاهر دخولهم بعد النسخ والتحريف، لأن عيسى – عليه السلام – لم يرسل إلى العرب ، بل إلى بني إسرائيل بعد موسى.

وبنو إسرائيل من العجم ، فدخول العرب في دين حادث.

والأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن . [3]

ونصارى العرب كانوا موجودين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم) [4].

---

(١)مثبت من نسخة (م: ٥١/أ) .

(٢)في (د) : لأن .

(٣)ينظر في هذه القاعدة: المنثور (١٧٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٣٢) .

(٤)هذا الحديث في مجوس هجر ، وقد تقدم تخريجه .

ولم يبح قتلهم ، لأن الدماء لا تباح بالشك .[1]

بخلاف الذين ارتدوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقوا بالشام ، وتنصروا في زمان أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ واختلطوا بغيرهم .

فوقت دخول آبائهم كان معلوماً ، فإنه بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

فحرم نكاحهم لأجل الردة .

وحرم نكاح من نسب إليهم من العرب ، لأنا نشك هل كان دخوله قبل تنصرهم ، أو بعد تنصرهم ؟

ومتى حصل الشك امتنع النكاح .

وليس من صور الشك أن نتحقق دخول الآباء ، ونشك في انتقال الأبناء ، فإن الاستصحاب حجة .

ولو دخل الآباء في الدين بعد التبديل ، وتمسكوا بغير المبدل .

فالمذهب الحل .

وحكى الخراسانيون قولاً بعدم الحل ، لفوات شرف النسب .[2]

ومن صور الشك، أن يشك في وقت دخول الآباء .

ويشك في أن المنكوحة إسرائيلية أم لا ؟

ومن صور الشك، أن يتحقق كونها من السامرة أو الصابئة ، ونشك في أنهم يخالفون في أصول الدين أو فروعه ، فلا تحل .

كذا جزم به الرافعي [3].

---

(١)ينظر في هذه القاعدة : أسنى المطالب (٢٤/٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨٣/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٥٣)، رسالة في القواعد للسعدي (ص/٥٦) .

(٢)ينظر: العزيز (٧٥/٨) ، الروضة (٤٧٤/٥) .

(٣)العزيز (٨٠/٨) .

تنبيه : قال الرافعي في الشرح الصغير : إذا انتقل من دين إلى دين ، وقلنا : يقر . فلو كانت امرأة جاز نكاحها ، إذا قلنا بالتقرير .

فتبين أن ما أطلقوه أن من دخل في التهود أو التنصر بعد النسخ والتبديل لا يقر .

وقد بان الخلاف في أنه يناكح .

وهل يقر بالجزية ؟

غير مستقر على إطلاقه ، فإن من تهود أو تنصر اليوم [س ٩٧/ب] فقد دخل في ذلك الدين بعد النسخ والتبديل .

وقد بان الخلاف في أنه هل يناكح مهما كان الدخول في دين يقر عليه أهله ؟

وقال في الشرح الصغير : " إذا تنصر يهودي ، أو تهود نصراني ، فهل يقر بالجزية ؟

فيه قولان : أحدهما : لا ، لأنه أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه ، فلا يقر عليه ، كما إذا ارتد مسلم .

وأصحهما: أنه يقر ، لتساوي الدينين في التقرير بالجزية ، وفي كونهما على خلاف الحق .

وليس كالمسلم يرتد ، لأنه ترك الدين الحق .

وبهذا قال أحمد .[1]

فإن قلنا : يقر . فذبيحته حلال.

ولو كان هذا الانتقال من امرأة حل للمسلم نكاحها .

ثم قال : ولو تهود أو تنصر أو تمجس وثني ، لم يقر عليه ، ولم يقبل منه إلا الإسلام ، كالمرتد.

لأنه كان لا يقر ، فلا يستفيد هذه الفضيلة من الباطل" . انتهى .

---

(١)هذه رواية عن أحمد، والمذهب أنه لا يقر . الفروع (٢٣٨/٦) ، الإنصاف (٤٦٩/١٠) .

ويستفاد مما ذكره أمران :

أحدهما : تصحيح أن اليهودي إذا تنصر، أو بالعكس يقر .

وهو خلاف ما رجحه في الشرح الكبير[١] والمحرر .

وأنه يجوز نكاح اليهودية إذا تنصرت بعد النسخ والتحريف ، وكذلك بالعكس .

بخلاف الوثنية إذا تنصرت أو تهودت ، والفرق ما ذكره .

فرع : لو دخل أحد الأبوين في الدين قبل النسخ والتحريف ودخل الآخر بعده .

فيتجه تخريج نكاح الولد على من أحد ([٢]أبويها) وثني ، والآخر كتابي[٣].

وهذا إذا كان الولد صغيراً ، فإن كان بالغاً فالعبرة بدخوله فيما يختاره أحد أبويه .

فإن دخل في الدين الذي يحل نكاح أهله حل نكاحه ، ولا نظر إلى الأب المخالف .

فرع : ذكر بعض المصنفين أن الظاهر انه لا يحل نكاح الحبشية[٤]وليس على بصيرة فيما ذكر ، فإنه لم يذكر لما ذكره وجهاً .

و لم ينقل أن آباءهم دخلوا في دينهم بعد النسخ والتحريف .

([٥]والحبشة) ليسوا من نصارى العرب ، فإنهم من العجم [٦].

*وقد أخبرني [[٧]محمد [٨]- أخي رحمه الله – وكان ذا معرفة بسائر الطوائف[٧]].

---

(١)في نسخة العزيز التي بين يدي لم يرجح ، بل أطلق الخلاف ، وفي أصل الروضة استظهره ، ثم في زوائدها ، قال: " الأصح، لا يقبل منه إلا الإسلام" . العزيز (٨١/٨) ، الروضة (٤٧٧/٥) .

(٢)في (د) : أبويه .

(٣)سيأتي في صفحة (٤٧٠) .

(٤)الحبشة : هي الاسم العربي على دولة أثيوبيا حالياً ، والحبشة في الأصل تعني الأجناس المختلفة . ينظر : الإسلام والحبشة عبر التاريخ (ص/٥) .

(٥)في الأصل : الحبشية ، والمثبت من (د) .

(٦)في (هـ/ ١٣٣) و(ك/ ٨٨) زيادة لها علاقة بما هنا: " فرع : النكاح أفضل من التسري ، وتقدم أن من كانت له جارية يستحب ألا يعطلها ، وإلا فيزوجها. ومن أراد التسري فينبغي له الاحتياط في الجارية التي يشتريها ، ويتسرى بها. وينبغي له التحرز عن شراء من اشتهر إسلام النوع الذي هي منهم، فإن سبي المسلم لا يجعله رقيقاً).

* ما بين النجمتين نقل في (هـ/١٣٣) . (ك:٨٨/ب – ٨٩/أ) .

(٧)[ساقط] من (هـ)، (ك) وفيها : بعض من أثق به .

(٨) لم أهتد إلى معرفته .

أجناس من المسلمين وغيرهم

أن التكرور[1][كلهم [2]] مسلمون ، وأن زغاوة[3]نوعان :

([4]نوع بجوار) التكرور ، وهؤلاء مسلمون ، و[[5]أن النوع] البراني كفار.

وأن الداجو[6][كلهم[7]] كفار ، يعبدون الشمس .

وأن النوبة [8][نوعان [9]] : دنقلة[10]نصارى ، وبقية النوبة هموج[11].

وأن تنكلة[12]فيهم المسلمون والكفار .

وأن الحبشة [[13]كلهم] نصارى ، وأن ([14]الخاس) [15]مسلمون .

---

(١)تكرور: شعب من الزنوج يسكن معظم وهاد فوته السنغالية، وقد كان يطلق على مدينة بالقرب من نهر السنغال . وجرى العرب على إطلاق التكرور على كل من جاء من السودان الأوسط والغربي. معجم البلدان (٢/٣٨)، تحفة الزمان (ص/٢٨٣-٢٨٤).

(٢)مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٣)زُغاوة : شعب مختلط من الزنوج والبتو والليبيين ، وكانت أوطانهم تمتد غرباً إلى إقليم النيجر ، ثم نزحوا إلى شمال غرب دارفور ، وديانتهم عبادة ملوكهم ، ويتكلمون العربية مع لغة البتو. معجم البلدان (٣/١٤٢)، تحفة الزمان (ص/٢٨٨) .

(٤)في (هـ) ، (ك) : مجاور .

(٥)[أن النوع] ساقط من (هـ) ،(ك) .

(٦)الداجو: لعلها قبيلة تجاور زغاوة.

(٧)مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٨)النوبة : بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، ويطلق على النوبيين بالعربية البرابرة واحده بربري، وهم زنوج وليسوا ببربر ، وهي من الممالك النصرانية في السودان الشرقي وكان يجلب منها الرقيق. معجم البلدان (٥/٣٠٩)، تحفة الزمان(ص/٣٠١).

(٩)[نوعان] ساقط من (ك) .

(١٠)دنقلة : وتسمى دُمَقْلة :إحدى المجموعات النوبية. يتكلمون العربية مع لهجة نوبية خاصة . ومدينتهم اتخذها ملوك النوبة عاصمة لهم . معجم البلدان ، (٢/٤٧٠)، تحفة الزمان (ص/٢٨٧- ٢٨٨).

(١١)هموج: لعل مراده جمع همج، فإن الهمج هم رذالة الناس، وقيل: هم الأخلاط، يقال هم همج هامج على التأكيد. النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧٢)، لسان العرب (٢/٣٩٣) مادة (همج).

(١٢)تنكلة : لم أعرفها.

(١٣)[كلهم] ساقط من (هـ).، (ك).

(١٤)في (هـ) ، (ك): الخاسة .

(١٥)الخاس : لم أعرفها.

وأن التاكة [1]مسلمون، وأن البازة[2]مسلمون [س ٩٨/أ] ونصارى يجاورون الحبشة.

وأن الهنديات مولدات .

[[3]فيجب على كل متدين إن أراد النكاح أو التسري أن يعرف ما يحل وما يحرم من هذه الجنوس .

ويتحرز عن شراء التكرور ، فإن سبي المسلم لا يبيح بيعه ولا التسري[3]]*.

ما يستثنى من جواز نكاح الحربية

فرع : تقدم أن الحربية إذا كانت من أهل الكتاب ، يحل نكاحها مع الكراهة [4].

ويستثنى من ذلك صورة واحدة:

وهو الذمي إذا كان يهودياً وتنصر أو بالعكس ، وقلنا : لا يقر .

فإن أصح / القولين في الرافعي أنه لا يقتل بل يلحق بدار الحرب . [5] [د ٧٤

وعلى هذا لو كان امرأة لم يحل نكاحها .

المتولدين بين كتابي و

فرع : المتولد بين كتابي ووثنية يقر بالجزية على الصحيح . [6]

وهل تحل مناكحة من أحد أبويه يهودي أو نصراني والآخر مجوسي ؟

ينظر ، إن كان الأب كتابياً ، فقولان : أصحهما : المنع . [7]

(وبه[8]) قال أحمد تغليباً للتحريم [1].

---

(١)التاكة : هي ثغر بلاد الهمج إحدى ثغور أرض الدنبية من أرض الحبشة. تحفة الزمان (ص/٣٤٥).

(٢)البازة : إحدى ممالك مملكة البجة في السودان الشرقي ، يجلب منها الحمام البازي إلى مكة - شرفها الله — . معجم البلدان (١/٣٢١) ، الإسلام والحبشة عبر التاريخ (ص/٧٧).

(٣)[ساقط] من (هـ) ، (ك)، وفيها (فينبغي التحرز عن شراء أنواع من المسلمين ،واستسلام من يعبد الشمس قبل الوطء . والله أعلم).

* ما بين النجمتين نقل في (هـ/١٣٣) ، (ك:٨٨/ب – ٨٩/أ).

(٤)تقدم في صفحة (١٢٦) .

(٥)العزيز (٨/٨٢) .

(٦)ينظر : العزيز (١١/ ٥٠٩) ، الروضة (٧/٤٩٥) .

(٧)ينظر: العزيز (٨/٨٤) ، الروضة (٥/٤٧٩) .

(٨)في الأصل : فيه. والمثبت من (د) .

وإن كانت الأم كتابية لم تحل قطعاً [2].

ومحل الخلاف في صغر الولد .

فأما إذا بلغ وتدين بدين الكتابي مِنْ أبويه ، فعن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه على مناكحته وذبيحته . [3]

قال الرافعي: " واختلف فيه الأصحاب على ما نقله صاحب (التهذيب) [4]، منهم من أثبته قولاً، ووجهه بأن فيه شعبة من كل واحد منهما ، لكنا غلبنا التحريم ما دام تبعاً لأحد أبويه.

فأما إذا بلغ واستقل واختار الكتابية ، قويت تلك الشعبة.

ومنهم من قال : لاتحل مناكحته ، ولا ذبيحته بعد البلوغ أيضاً .كالمتولد بين المجوسيين .

وحملوا ما نقل عن الشافعي ــ رضي الله عنه ــ على ما إذا كان أحد أبويه يهودياً والآخر نصرانياً ، فبلغ واختار دين أحدهما "[5].

قال الرافعي : " والمتولد من يهودي ومجوسية إذا بلغ واختار التمجس ، والحكاية[6]عن القفال : أنه يمكن منه، ويجري عليه حكم المجوس .

بخلاف من تولد بين مسلم ويهودية ، حيث يلزمه التمسك بالإسلام بعد البلوغ .

وقال الإمام : لا يمتنع أن يقال: إذا أثبتنا له حكم اليهود في الذبيحة والمناكحة ، فنمنعه من التمجس [إذا منعنا الكافر من الانتقال من دين إلى دين [7]]" [8].

---

(١)سواء كان الكتابي هو الأب أم الأم ، لأنها متولدة بين من يحل ومن لا يحل ، فلم تحل. ينظر المغني (٩/٥٤٩) ، الإنصاف (٣٥٢/٢٠) .

(٢)ينظر التهذيب (٣٧٩/٥) ، العزيز (٨٤/٨) .

(٣)خالف الحنفية في أصل المسألة، ومذهبهم أن حكمه حكم أهل الكتاب، لأنه لو كان أحد أبويه مسلماً يعطى له حكم الإسلام، فكذا إذا كان من أهل الكتاب. بدائع الصنائع (٢٧١/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

(٤)في الأصل، (د): التقريب. والمثبت من الكتاب.

(٥)العزيز (٨٥/٨)، وينظر: التهذيب (٣٧٨/٥-٣٧٩).

(٦)كذا في الأصل ،(د) ، وفي الكتاب : فالحكاية.

(٧)مثبت من الكتاب .

(٨)العزيز : الموضع السابق .

المتولد كتابيين

فرع : إذا تولد بين كتابيين جاز نكاحه ، سواء كان الأب يهودياً والأم نصرانية ، أو عكسه .

ولهذا يتصور أن الكافر يزوج أخته ، وإن اختلفت ملتهما .

كما لو اختار هو التهود ، واختارت هي التنصر .[1]

نكاح الذ نكفر

فرع : سائر الفرق الذين نكفرهم ، لا تحل مناكحتهم .

وذكر العبادي في الطبقات ، [س ٩٨/ب] أن الربيع أفتى بتحريم نكاح المعتزلة .[2]

والصحيح من المذهب أن الشافعي لا يكفر أحداً من أهل القبلة [3].

مِنَ الذين نكفرهم: المعطلة [4]، وهم نوعان :

معطلة جاهلية لا تنكر شيئاً ولا تثبت .

ومعطلة ينكرون الشرائع والحقائق [5]

ومنهم من يقول بالرجعة[6] إلى هذه الدار ، كأصحاب الكنوز ، وبعض العرب في الجاهلية .[7]

ومنهم الباطنية الذين يصرفون ظواهر القرآن ، ونصوصه عن الظواهر .

---

(١)ذكر في العزيز وتبعه في الروضة احتمالين بالإمكان والمنع ، ولم يرجح ، والصحيح في المذهب أنه يصح. العزيز (٥٥٧/٧) ، الروضة (٤١٢/٥) ، أسنى المطالب (٣٢٥/٦) ، مغني المحتاج (١٥٦/٣)، تحفة المحتاج (٣٠١/٧).

(٢)تقدم في صفحة (٢٠) .

(٣)تقدم أيضاً في صفحة (٢٠) .

(٤)التعطيل في اللغة : التفريغ ، والإخلاء ، وترك الشيء ضياعاً ، ومنه قوله تعالى (وبئر معطلة) أي لا يستقى منها ولا ينتفع بمائها ، وقيل لبيود أهلها. واصطلاحاً : قال في النظم: " مذهب قوم يذهبون إلى أن لا إله يعبد ، ولاجنة ولانار" . لسان العرب (٤٥٤/١١) (عطل)، النظم المستعذب (٢٦٣/٢) .

(٥)ينظر : الملل والنحل (٢٣٥/٢) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٧٤/٢٨).

(٦)أي أن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان ، لسان العرب (١١٤/٨) (رجع).

(٧)ومن جملتهم طائفة من الرافضة كذلك. النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٢)، لسان العرب : الموضع السابق.

فيقولون ليس المراد بالزكاة زكاة المال ، ولا بالصلاة ذات الركوع والسجود .

ويلقبون بالملاحدة ، لعدولهم عن ظواهر الكتاب والسنة . لأنهم يتأولون سائر النصوص. [1]

ومنهم السابية [2]، أصحاب عبد الله بن سبأ[3]، قالوا لعلي : أنت أنت .

مشيرين بالإلهية .

ويزعمون أن علياً حي ، وأنه في السحاب ، وأن الرعد صوته ، والبرق نوره ، وسيترل إلى الأرض . [4]

ومنهم ([5]الناووسية) يزعمون[6]أن الأرض تنشق عن علي ، فيملأ الأرض عدلاً .

ومنهم العجاردة ، أصحاب عبد الكريم بن عجردة [7]، ينكرون سورة يوسف ــ عليه السلام ــ ويزعمون أنها قصة [8].

ومن الفرق الميمونية ، أصحاب ميمون بن خالد . [9]

---

(١)يذكر المؤرخون لهم ألقاباً كثيرة قالت كلها بتأويل النصوص عن ظاهرها ، منهم: الباطنية ، القرامطة ، الإسماعيلية، الملاحدة، النصيرية ، الجنابية. والذين أسسوا دعوة: الباطنية جماعة منهم ميمون القداح ، ومحمد بن الحسين ، وحمدان قرمط وأبو سعيد الجنابي .قال الإسفراييني: "الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم دهرية زنادقة". الفرق بين الفرق (ص/٢١٣) ، الملل والنحل (١/١٩٢-١٩٣).

(٢)كذا في الأصل ، (د) : ولعل الصواب : السبئية .

(٣)عبد الله بن سبأ : رأس الطائفة السبئية ، وكانت تقول بألوهية علي ، أصله من اليمن كان يهودياً ، وأظهر الإسلام، لتفريق المسلمين ، وكان من غلاة الزنادقة ، توفي سنة (٤٠). ميزان الاعتدال (٤/١٠٥) ، لسان الميزان (٣/٢٨٩) ، الأعلام (٤/٨٨) .

(٤)ينظر : مقالات الإسلاميين (ص / ١٥) ، الملل والنحل (١/١٧٤) ، التعريفات (ص / ١٥٥).

(٥)في الأصل : الناروسية ، والمثبت من (د) .

(٦)وهم أتباع رجل من أهل البصرة يقال له : ناووس ، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا. الفرق بين الفرق (ص/٤١)، الملل والنحل (١/١٦٦-١٦٧) .

(٧)في كتب الفرق اسمه : عبد الكريم بن عجرد ، وهو أحد رؤوس الخوارج ، كبير الطائفة المعروفة بالعجاردة . الوافي بالوفيات (١٩/٥٧) ، لسان الميزان (٤/٥٠) .

(٨)وهم عدة فرق، ينظر: مقالات الإسلاميين (ص/ ٩٣) ، الملل والنحل (١/١٢٨ —١٢٩) .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

يقولون : إن الله تعالى يريد الخير دون الشر ، لا مشيئة له في المعاصي .

ويجوزون نكاح بنات البنات ، وبنات أولاد الأخوة والأخوات.

ويوجبون ([1]قتال) السلطان المخالف ، ومن رضي بحكمه . [2]

ومن الفرق اليزيدية ، أصحاب يزيد بن أتينة[3].

زعم أن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم ، ويترل عليه كتاباً ، كتبه في السماء على ملة الصابئة .

ويتولى على من شهد الرسول من أهل الكتاب ، وإن لم يدخل في دينه ،وكل الذنوب عنده شرك [4].

ومنهم النعمانية ، أصحاب نعمان بن جعفر [5]، الملقب بشيطان الطاق ، يشبه ، ويرى أن الله سبحانه وتعالى إنما يفعل الأشياء بعد كونها .

والتقدير عنده نفس الإرادة . [6]

وكذلك ما أشبه هؤلاء من بقية الطوائف الخارجين عن الملة الحنيفية ، والمفارقين للجماعة الإسلامية.

لا يحل نكاح أحد منهم .

فرع : لو قال شخص مجهول الحال : أنا مسلم . صدق ، ولا يشترط في حقه الإتيان بالشهادتين .

من قال مسلم يشتر يأ بالشها

(١)في (د) : قتل .

(٢)هذه الفرقة من جملة العجاردة، إلا أنهم تبرؤوا منهم. مقالات الإسلاميين (ص / ٣٩)، الملل والنحل (١/١٢٩) .

(٣)كذا في الأصل ، (د) ، وفي كتب الفرق : يزيد بن أنيسة ، و لم أقف له على ترجمة .

(٤)وهي فرقة من فرق الإباضية . ينظر : مقالات الإسلاميين (ص / ١٠٣) ، الملل والنحل (١/١٣٦).

(٥)الذي وقفت عليه أنهم أصحاب : محمد بن النعمان ، أبي جعفر الأحول . وصحح الحافظ أن اسمه : محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة الكوفي ، أبو جعفر ، الملقب شيطان الطاق ، نسبه إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة ، من غلاة الرافضة، وكان متكلماً حاذقاً ، له مصنفات. من أصحاب جعفر الصادق ، الفهرست (ص / ٢٥٠) لسان الميزان (٥/١٠٨ ، ٣٠٠) .

(٦)وهي من فرق الشيعة. مقالات الإسلاميين (ص / ٤٩٣) ، الملل والنحل (١/١٨٦) .

كذا قاله في الروضة[1]، وقاله الخطابي [2].

واستدل [س ٩٩/ أ] عليه بقوله صلى الله عليه وسلم للجارية التي أراد صاحبها أن يعتقها (أين الله ؟ قالت : في السماء ، فقال صلى الله عليه وسلم: اعتقها ، فإنها مؤمنة). [3]

ولو قال شخص كافر: أنا مسلم ، لم يحكم بإسلامه بمجرد هذا القول ، بل لابد من الإتيان بالشهادتين[4].

ويشترط الإتيان بلفظ [[5]أشهد فيقول] : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

قال في أصل الروضة : "المذهب الذي قطع به الجمهور ، أن كلمتي الشهادتين لابد منهما ، ولا يحصل الإسلام إلا بهما" . [6]

وذكر قُبَيْله " أن الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ قال في المختصر :

[[7]إن الإسلام] أن يشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ".[8]

وظاهر هذا النص أنه يكفي الاقتصار على لفظ الشهادة في الأولى خاصة ، وأنه يكفيه وأن محمداً رسول الله .

وإذا كان الكافر ممن يعترف بأصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ، كقوم من اليهود، وهم العيسوية . [9]

---

(١)الروضة(٣٠٤/٧) .

(٢)معالم السنن (٥٧٣/١) .

(٣)أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي. كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) .

(٤)ينظر : العزيز (١١٧/١١) ، الروضة (٣٠١/٧) .

(٥)[ساقط] من (د) .

(٦)الروضة (٢٥٧/٦-٢٥٨) .

(٧)[إن الإسلام] ساقط من (د) .

(٨)الروضة (٢٥٧/٦) .

(٩)نسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وكان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن مروان بن محمد الحمار ، زعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر ، وخالف اليهود في كثير من أحكامهم . الملل والنحل (٢١٥/١-٢١٦) ، أسنى المطالب (٣٦٦/١) .

يقولون :إنه مرسل إلى العرب فقط ، فلابد من [1](البراءة) من كل دين .

وإن كان ينكر أصل الرسالة كالوثني ، كفى في إسلامه الشهادتين [2].

قال الرافعي : " واستحب الشافعي أن يمتحن الكافر عند إسلامه ، بإقراره بالبعث بعد الموت ".[3]

من أ... على ا... بالشه...

فرع : الحربي إذا أكره على التلفظ بكلمتي الشهادتين ، صح إسلامه ، ولو أكره الذمي على التلفظ بالشهادتين ، فتلفظ ([4]بها) ، لم يحكم بإسلامه ، على الأصح في الروضة[5].

وقد تقدم أنه لا يصح إسلام الصغير على الأصح[6].

وأن الكافر يمنع من نكاح الكافرة الصغيرة إذا تلفظت بالشهادتين[7].

وإذا قلنا لا يصح إسلام الذمي إذا أكره على الإسلام ، لم يصح نكاحه إن كان من غير أهل الكتاب .

وإن كان من أهل الكتاب صح نكاحه بالشرط السابق .

ولو حصل منه أولاد لم يحكم بصحة إسلامهم إن اعتقد فساد الإكراه .

وإن اعتقد صحته ، فينبغي أن يحكم بصحة إسلامه وإسلامهم .[*]

---

(١)في الأصل : البراآت . والمثبت من (د) .

(٢)ينظر : العزيز (٢٩٨/٩) ، الروضة (٢٥٧/٦) .

(٣)العزيز (٩ / ٢٩٩) .

(٤)في (د) : بهما .

(٥)الروضة (٥٤/٦) .

(٦)ينظر : العزيز (٣٩٥/٦) ، الروضة (٤٥٩/٤) .

(٧)تقدم في صفحة (٤٩٠) .

[*] انتهى السقط في (هـ) ، (ك) ، (ص) ، من (ص / ٣٦٨) .

مسائل في الدعوى

[مسائل في الدعوى] [1]:

قال العبادي في أدب القضاة ، الذي قال في أوله : هذه نكت يحتاج إليها القضاة .

ولقد أحسن الحسن بن أحمد الاصطخري فلم يترك منها خافية ،وأبدع محمد بن علي الشاشي[2]فلم يدع لمن بعده باقية .

وأغرب أبو العباس بن القاص ، (فأغنى[3]الناس عن (تفحص[4])) المثال والقياس .

لو ادعت المرأة على زوجها الطلاق ، وقال : هي ([5]زوجتي).

يقنع منه بهذا الجواب ، ولا يكلف التعرض / للطلاق ، [س ٩٩/ ب] بنفي ولا [د ٧٥]. إثبات ، لاحتمال أنه طلقها ، ثم جدد نكاحها[6].

ولو وصف الحال على ([7]الصدق) ، ([8]لاحتاج) إلى إقامة البينة على إثبات النكاح، وربما يتعذر عليه البينة .

دعوى النكاح

قال : ولو ادعى نكاح المرأة ، فالشافعي نص على أن دعوى النكاح لا تسمع مطلقة.

---

(١)زيادة من عندي للإيضاح .

(٢)الشاشي : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشاشي القفال الكبير . ولد سنة (٢٩١) ، سمع من أبي بكر بن خزيمة ، ومحمد بن جرير ، وأبو القاسم البغوي ، وأخذ عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وابن مندة .مات في ذي الحجة سنة (٣٦٥) . له مصنف في الجدل ، وفي أصول الفقه ، وله شرح الرسالة، وأدب القضاء. تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢) ، طبقات السبكي (٢٠٠/٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٣/١) .

(٣)في (ك) : فأعيا الناس عن تحصيل .

(٤)في (ص) : تفحيص .

(٥)في (ص) : زوجته .

(٦)ينظر : العزيز (١٧٦/١٣) ، الروضة (٣٠١/٨) ، مغني المحتاج (٤٦٩/٤) .

(٧)في الأصل : الصداق ، والمثبت من باقي النسخ .

(٨)في (ص) : لا يحتاج .

[(1)بل يدعي أنه تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل (2)ورضاها إن كان رضاها شرطاً(3).

وعند أبي حنيفة تسمع دعوى النكاح مطلقة (4) ، وهو قول أبي إسحاق المروزي من أصحابنا . (5)

ودعوى استدامة النكاح ، المذهب أنها لا تسمع ((6)مطلقة)(1)] لأن الاستدامة منطوية على الابتداء .

وقيل :تسمع دعوى الاستدامة مطلقة ،لأن [(7)المقصود هو المهر و(7)] الاستدامة تكثر شرائطها(8) ، ولذلك استغنت عن الشهادة ، وخلو المرأة عن العدة .

والمرأة إذا ادعت النكاح مع المهر(9)، / فالمنصوص عليه أنه لابد من ذكر شرائط العقد، وقيل : تسمع الدعوى مطلقة ،لأن المقصود هو المهر (10).

وذكر موانع النكاح كالعدة وغيرها ، المذهب أنها لا تشترط ، لمعنيين :

أحدهما : أن الأصل في الموانع عدمها ، [(11)بخلاف الشرائط ، فإنه طلب وجودها ، والموانع طلب عدمها.

والثاني : أن الموانع كثيرة العدد ، وفي ((12)وجوب) إحصائها مشقة ، فسقط إحصاؤها(13).

ودعوى استدا... النكا...

إذا ادع... النكاح مع...

[هـ ...

[ص ...

---

(1)[ساقط] من (ك) .

(2)سيأتي ترجيح المصنف في أنه لا يشترط ذكر العدالة ، ينظر: صفحة (501) .

(3)الأم (6/228)، وينظر : العزيز (13/163) ، الروضة (8/293) .

(4)ينظر : فتح القدير (3/252) حاشية ابن عابدين (2/294) .

(5)وهو أحد الأقوال في المذهب ، نقله جمع ، منهم الرافعي والنووي .

(6)في الأصل ، (د) : مطلقاً، والمثبت من (هـ) ، (ص) .

(7)[ساقط] من (ك)،(ص).

(8)ينظر : العزيز (13/163) ،الروضة (8/293) .

(9)في (هـ) زيادة : لم تسمع .

(10)تسمع مطلقة على الأصح ، العزيز (13/166-167) ، الروضة (8/295) .

(11)[ساقط] من (ص) .

(12)في (هـ) ، (ك): إيجاب .

(13)ينظر : العزيز (13/164) ،الروضة (8/294) .

فعلى الظاهر من المذهب حيث لا يشترط ذكر الموانع ، هل يجب تقييد الدعوى بصحة النكاح أم يكفي ذكر النكاح على الإطلاق ؟

هل يجب تقييد الدعوى بصحة النكاح ؟

قولان : ذكرهما أصحابنا في الشرائط .

أحدهما : لا يجب لأن الشرائط وجدت ،والأصل في الموانع عدمها[(١)].

والثاني : أنه يجب التقييد بالصحة ، إذ فيه تعرض لنفي الموانع .

واسم النكاح [(١) مشترك بين الصحيح والفاسد .

والقائل الأول يقول : مطلق اسم النكاح(١)] ((٢)للصحيح) ،ولا يحتمل الفاسد (٣).

وأصل [(٤)هذا] الاختلاف [أن(٥)] العبد إذا نكح بإذن سيده نكاحاً فاسداً يتعلق المهر بكسبه .

إن قلنا : [(٦)إن] مطلق الإذن ((٧)يتناول) الصحيح والفاسد .

وإن قلنا: لا يتناول الإذن غير الصحيح ، تعلق /المهر بذمته ، وقيل : برقبته . [ك ٨٠]

انتهى ملخصاً .

فرع : من الخلع :

لو خالع زوجته على أن تكفل ((٨)ولده) ثلاث سنين مثلاً .

وبين مدة الرضاعة(٩)من جملتها ،وقدر ما تطعمه بعد الرضاع من طعام وإدام .

لو خالع زوجته على أن تكفل ولده وبيّن ذلك

---

(١)[ساقط] من (ص) .

(٢)في (ص) : الصحيح .

(٣)ينظر : العزيز (١٦٥/١٣) ، الروضة (٢٩٤/٨) .

(٤)[هذا] ساقط من (ص) .

(٥)مثبت من (هـ) .

(٦)[إن] ساقط من (ص) .

(٧)في (ك) : يعادل .

(٨)في (ك): ولدها.

(٩)الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة : مص الثدي مطلقاً . شرعاً : اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . لسان العرب (١٢٦/٨) (رضع)، النظم المستعذب (٢٢٢/٢)، مغني المحتاج (٤١٤/٣) .

وضبط ذلك بالجنس والقدر والصفة ، ففي صحته قولان : [1]

لأنه يشتمل [س ١٠٠/ أ] على ثلاثة أصول في جميعها قولان .

[[2]أحدهما] : الجمع بين الإجارة[3]والبيع[4]بعقد واحد .

والثاني : السلم[5]في جنسين بعقد واحد .

والثالث : السلم إلى آجال .

قال الجرجاني : وقيل : يصح قولاً واحداً . [6]

بخلاف ما لو أسلم في ([7]جنسين) إلى أجلين ، أو في جنسين إلى أجل .

[والفرق أنه في غير الخلع مستغن عن الجميع ، ويمكنه أن يسلم في كل جنس إلى أجل[8]].

[والخلع لا يمكن إيقاعه مرتين[9]].

[فرع[10]]: ([11]إذا كان لرجل ألف على رجل)، ولشخص على ذلك الرجل ألفان، فكتبا [بذلك صكاً[12]] عليه ، وشهد فيه الشهود .

أجرة ال

(١)أظهرهما الصحة. العزيز (٤٣٠/٨) ، الروضة (٧٠٢/٥) .

(٢)[أحدهما] ساقط من (ك) .

(٣)الإجارة لغة : اسم للأجرة. وشرعاً : العقد على المنافع بعوض وهو مال ، المصباح المنير (ص/٥) (أجر). التوقيف (ص / ٣٥) ،مغني المحتاج (٣٣٢/٢) .

(٤)البيع لغة : مطلق المبادلة ، وكذلك الشراء. وشرعاً : نقل ملك بثمن على وجه مخصوص . لسان العرب (٢٣/٨) (بيع)، النظم المستعذب (٢٣٥/١)، مغني المحتاج (٢/٢) .

(٥)السلم لغة: التقدم والتسليم. شرعا: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. المصباح المنير (ص / ٢٨٦) (سلم)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ١٨٧) .

(٦)ينظر : العزيز (٤٣٠/٨). الروضة (٥/ ٧٠٢) .

(٧)في (ص) : جنس .

(٨)مثبت من (هـ) ، (د)، (ص) .

(٩)مثبت من باقي النسخ .

(١٠)مثبت من باقي النسخ .

(١١)في الأصل: ولو كان له على رجل ألف . والمثبت من باقي النسخ .

(١٢)مثبت من (هـ) ، (ك) . وفي (ص) : صكاً .

فأجرة الصك تكون عليها بالسوية [(١)تنزيلاً] على الرؤوس لا على قدر الدينين .

ذكره الرافعي في كتاب الشفعة . (٢)

ومن ذلك لو استحق الورثة ديناً لمورثهم / وكتبوا به صكاً . [هـ ١٢١]

فالأجرة على قدر رؤوس الورثة ، لا على قدر الأنصباء .

قاعدة في تصرف القاضي

((٣)قاعدة) : مما ((٤)اشتهر) على الألسنة ذكر خلاف في أن تصرف القاضي هل يكون بمثابة الحكم أم لا ؟

وهذا الخلاف لا حقيقة له.

حقيقة الحكم

و[(٥)إيضاح] ذلك يتوقف على ((٦)حقيقة) الحكم ما هو ؟ (٧)

ولا شك أن الحكم يطلق ويراد به الحكمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ - آية (١٢) مريم - يعني الحكمة .

ولذلك قيل : من حفظ القرآن قبل البلوغ فقد أوتي الحكم صبياً .

و[(٨)يطلق] ويراد به الإصابة ، ومنه قول الشاعر : (٩)

احْكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت ... إلى حمام شراع وارد الثـمد (١٠)

---

(١)[تنزيلاً] ساقط من (هـ) ، (ك)، (ص) .

(٢) لم أجده في العزيز، ينظر: حاشية الرملي الكبير (١٤٣/٩) .

(٣)في (ك) : فرع .

(٤)في الأصل، (د) : استقر : المثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٥)[إيضاح] ساقط من (ص) .

(٦)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : تفسير .

(٧)ينظر : الديباج المذهب (١١٤/١) .

(٨)[يطلق] ساقط من (ص) .

(٩)هو النابغة الذبياني ، وذلك في معلقته المشهورة التي قال في مطلعها : يا دار مية بالعلياء فالسند. شرح المعلقات العشر (ص / ١٦٢) .

(١٠)أسقط المصنف البيت الذي يليه وهو :

يحفه جـانباً نيـقٍ وتُـتْبِعه ... مثل الزجاجة لم تكتحل من الرمد .

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنـــا ... إلى حمامتـــنا ونصفه فـــقـــد
فحسَّبوه فألْفَوه كما حـــسبت [١] ... تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

وقوله : أحْكم، يعني أحسب في ([٢]أمري) ،كإصابة فتاة الحي .

[[٣]قال الأصمعي[٤]: هذه زرقاء اليمامة[٥]، نظرت إلى قطا وارد على الماء فحسَّبته ، وأصابت في قولها ، وكانت عدته ستاً وستين .

فتمنت أن يكون ذلك لها ، ومثل نصفه مضموماً إلى حمامتها ، وذلك مائة .

ودل على([٦]ذلك) قولها :

ليت الحمام ليه ... إلى حمامتيه
ونصـــفه قديه ... ثم الحمام مائة [٣][٧]][٨]

ويطلق ويراد به القضاء ، [[٩]ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ [١٠]

حين حكم في بني قريظة بقتل المقاتلة ، وسبي الذرية.

---

(١)كذا في سائر النسخ ، وفي المعلقة : زعمت .

(٢)في (هـ) ، (ك) : أمرك .

(٣)[ساقط] من (ك) .

(٤)الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، البصري ، الحافظ، لسان العرب وحجة الأدب ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، حدث عن سليمان التيمي وشعبة ، وحدث عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم السجستاني ، أثنى عليه الإمام أحمد في السنة، مات سنة (٢١٦) بالبصـــرة . تـــاريخ بغـــداد (٤١٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠) .

(٥)زرقاء اليمامة : الزرقاء من بني جديس ، من أهل اليمامة ، مضرب المثل في حدة النظر وجودة البصر ، يقال لها : زرقاء اليمامة ، وزرقاء جوّ ، لزرقة عينيها ، وجو اسم باليمامة . قالوا : إنها تبصر الشيء من مسيرة ثلاثة أيام . قتلها تُبَّع ملك حمير . معجم البلدان (٤٤٦/٥-٤٤٧) ، الأعلام (٤٤/٣) .

(٦)في الأصل، (ك): ذلك على . والمثبت من (هـ) ، (د) ، (ص).

(٧)في الصحاح : القطاة ميهْ .

(٨)الصحاح للجوهري (١٩٠٦/٥) مادة حمم .

(٩)[ساقط] من (ك).

(١٠)سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد ، الشهيد ، أبو عمرو الأنصاري ، الأوسي الأشهلي ،ســيد الأوس، الذي اهتز عرش الرحمن لموته . أمه كبشة بنت رافع ، شهد بدراً ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، فمات وذلك سنة (٥). سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١) ، الإصابة (٣٥/٢).

(لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)[1].

أي قضيت بقضاء الله [[2]من فوق سبع سماوات[2]][9] .

ويطلق الحكم ويراد به [س ١٠٠/ب] ([3]الإلزام ، كإلزام) ، القاضي الخصوم بتوفية الحقوق .

[ص ١٠٠] أقسام حكم القاضي .

واعلم أن حكم القاضي ([4]ينقسم إلى) ثلاثة / أقسام .

الأول : أن يكون بصريح الإلزام .

والثاني : أن يكون بما يقتضي الإلزام .

والثالث : أن يتضمن انتقال حق .

القسم الاول من حكم القاضي

فالأول يجري في الدعوى بسائر الحقوق والديون ، فمن ادعى حقاً على خصمه ،وأقام الحجة ، وثبت ذلك بطريقه عند الحاكم .

فإن كان ذلك لمحجور عليه وجب على القاضي الحكم بأن يلزم الخصم [5]بالخروج من الحق .

وإن كان ذلك لغيره لم يكن له أن يحكم حتى يطلب منه الحكم من له الحق،[[6]لأنه قد يكون غرضه إثبات الحق دون المطالبة به[6]].

ونفس الثبوت ليس بحكم على الصحيح في الرافعي[7].

---

(١)متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري. البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم (٣٥٩٣). مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨) .

(٢)[ساقط] من (ص) .

(٣)في (ك) : إلزام .

(٤)في (ص) : على .

(٥)في (ص) زيادة : خصمه .

(٦)[ساقط] من (ك)، (ص).

(٧)العزيز (٥٢٣/١٢) .

لأن الحكم / نفس الإلزام بالخروج عن الحق ، وهذا يتوقف على رضا صاحب الحق [هـ ٢
وطلبه [١].

القسم الثاني : أن يكون فيما[٢] يتضمن إثبات الحقوق .

القسم ا
من حك
القاضي

فإذا ([٣]ثبتت) الصحة فيها عند الحاكم، كان بمترلة الحكم بآثارها حتى إنها لا تنقض .

ومن ذلك إذا عقد النكاح بغير ولي ، ولا شهود ، واتصل بحاكم حنفي أو مالكي ، وحكم بصحته.

فإن الشافعي لا ينقضه إذا ([٤]رفع إليه) ، لأن الحكم في محل الاجتهاد يرفع الخلاف .

بخلاف ما يكون معارضاً لنص الكتاب أو السنة الصحيحة أو القياس الجلي ، فإنه [د ١
ينقض ، وإن حكم به حاكم ، هذا إذا عقده ([٥]أحد الرعية)./

فإن عقده حاكم حنفي بغير ولي أو حاكم مالكي بغير شهود، فإنه لا ينقض، سواء [ك ١
قال بعد العقد :حكمت بصحته أم لا .

لأن قضايا الحكام / وتصرفاتهم في محل الاجتهاد لا تنقض[٦].

وإيقاع العقد على وجه الصحة [[٧]نازل مترلة الحكم بالصحة[٧]]، [فيما يعتقده الحاكم[٨]].

---

(١)ينظر : العزيز : الموضع السابق ، الروضة (٨/١٦٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٩٤) .

(٢)في (هـ) ، (ك) ، (ص) زيادة : (يتضمن الحقوق كالعقود ، فإن الحكم بالصحة فيها) .

(٣)في الأصل : ثبت ، والمثبت من باقي النسخ .

(٤)في (ص) : اتصل به .

(٥)في (هـ) : عاقد الأنكحة الشرعية . وفي (ص) : بعض الرعية .

(٦)و في الروضة أن الصحيح عند الروياني أنه لا ينقض ، قال الرافعي: "ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح في الحكم بالنكاح بلا ولي" لكنه ينسب النقض إلى المحققين ، وحذفه في الروضة . البيان (١٣/٦٢-٦٣)، العزيز (١٢/٤٧٩-٤٨١)، الروضة (٨/١٣٦-١٣٧)، أسنى المطالب مع حاشيته (٩/١٦٢).

(٧)[ساقط] من (هـ) ، (ك).

(٨)مثبت من (هـ) ، (ك)، (ص) .

وقد نقل [ذلك[١]] عن القاضي أبي الطيب [٢].

ولهذا المعنى كان الحنفي إذا عقد بغير ولي، ووطئ [الزوج[٣]]، ورفع إلى الشافعي، لا يحده .

وإذا طلق ووطئ زوجته على قصد الرجعة ، ورفع إلى الشافعي لا يعزره .

لأنه يعتقد أن الوطء رجعة ، فأشبه عقد النكاح بغير ولي .

ويخالف ذلك [[٤]الحنفي] إذا شرب من النبيذ [المسكر[٥]] قدراً لا يسكر ، ثم رفع إلى قاضي شافعي ، فإنه يحده .

كما قال الشافعي : "أحده واقبل شهادته" .

والفرق أن ذلك لم يقع في عقد ، والرجعة والنكاح عقدان تستباح [[٦]بهما الأبضاع] بخلاف الشرب فإنه لم يسبقه عقد .

فإقامة الحد [س ١٠١/أ] فيه ، لا يتضمن إبطال قضاء قاضٍ ولا نقضه[٧].

نعم لو ادعى [عليه[٨]] أولاً عند حنفي ، فاسقط عنه وجوب الحد ، ثم ادعى عليه ثانياً عند شافعي .

فهذا يحتمل سقوط الحد ([٩]بغير) نقض القضاء .

---

(١)مثبت من (هـ)، (ك) ، (ص) .

(٢)ينظر : مغني المحتاج (٢٧/٣) .

(٣)[الزوج] ساقط من (ص) .

(٤)[الحنفي] ساقط من (ص) .

(٥)مثبت من (د) ، (ص) .

(٦)[بهما الإبضاع] ساقط من (ص) .

(٧)ينظر : المنثور (٣٧٠/٢) ، أسنى المطالب (٩ /١٦٥) ، مغني المحتاج (٣٩٧/٤) .

(٨)مثبت من باقي النسخ .

(٩)في الأصل ، (ك) : لغير . وفي (هـ) : لعسر . والمثبت من (د) .

ويحتمل النقض لمخالفته للسنة الصحيحة.

[(1)إلا أن الصيمري قد جزم في(2)الكفاية بعدم الحد (1)].

فإن قيل : [(3)لم] جعلتم العبرة باعتقاد الشافعي في حد الحنفي بشرب النبيذ ، وكذلك في الاقتداء بالحنفي إذا مس فرجه .

وصححتم / في الماء الذي توضأ به الحنفي [بغير نية(4)] أنه يكون مستعملاً . (5)كما قال) في الروضة(6). [هـ ٣

مع أنه لا يعتقد وجوب النية ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحكم باستعمال الماء مجتهد فيه ، فلهذا قلنا يصير مستعملاً ، كعقد النكاح الذي عقده [(7)القاضي] الحنفي ، يحكم بصحته ، ولا ينقضه .

وقضية الحكم بمصير الماء / مستعملاً أن يصح الاقتداء بحنفي توضأ وترك النية . [ص ١

وأما مس الفرج فإن القول بعدم النقض فيه مخالف للسنة الصحيحة فلذلك أبطلنا الصلاة.

الوجه الثاني : إنما حكمنا باستعمال الماء وبطلان الصلاة خلفه احتياطاً للعبادة في الموضعين(8)، لأن من قاعدة الشافعي الاحتياط في العبادات . (9)

---

(١)[ساقط] من (ك)، (ص) .

(٢)في (د) زيادة : شرح .

(٣)[لم] ساقط من (د) ، (ص).

(٤)مثبت من (ص) .

(٥)في (هـ) ،(ك)، (ص): على الصحيح .

(٦)الروضة (١١٨/١) .

(٧)[القاضي] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٨)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٦٣) .

(٩)ينظر : المستصفى (٩٩/٣) ، مغني المحتاج (٥٣/١) .

أقسام العقود المختلف فيها .

واعلم أن الأقسام في العقود المختلف فيها أربعة :

الأول : أن يعقده [حاكم(1)] حنفي أو مالكي .

الثاني : أن يعقده ولي حنفي ليس بحاكم ((2)فهذا إذا) رفع إلى الشافعي ينقضه بخلاف الأول على مقتضى إطلاقهم .

الثالث : أن يعقده ولي شافعي بغير [ولي أو بلا(3)] شهود ، ثم يتصل بمن يرى صحته [فيحكم بصحته (4)].

[(5)فيصح فلا ينقض، وهل نقول وقع فاسداً ثم انقلب صحيحاً أو بالحكم تثبتنا بأنه وقع صحيحاً ؟ فيه نظر(5)].

الرابع : أن يعقده حاكم شافعي بغير ولي [ولا شهود(6)] ، ثم [(7)يتصل بمن يرى صحته ،كالحنفي (7)].

فيحتمل أن لا يؤثر فيه قضاء الحنفي [(8)بالصحة]، لأن تصرف [(9)القاضي] الشافعي باطل على هذا الوجه ،ويحتمل خلافه .

والحنفي يحكم بما يراه مذهباً له [(10)فإذا حكم نفذ ولم ينقض(10)].

دعوى المرأة النكاح إن اقترن بها حق من حقوق النكاح

((11) فرع): قال الرافعي: دعوى المرأة النكاح، إذا اقترن بها حق من حقوق النكاح ، كصداق ونفقة ، وقسم وميراث بعد موته سمعت.

---

(1)[حاكم] ساقط من (ص) .

(2)في (ص) : فإذا .

(3)مثبت من باقي النسخ .

(4)مثبت من (د) ، وفي(ص) : فيحكم بالصحة ، كما سبق .

(5)[ساقط] من (ك) ، (ص).

(6)مثبت من باقي النسخ .

(7)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) ،وفيها: (يرفع إلى حنفي) .

(8)[بالصحة] ساقط من (د) .

(9)[القاضي] ساقط من (ك) ، (ص) .

(10)[ساقط] من (ك) ، (ص).

(11)في (ك) : مسألة .

وإن كان حياً نظر ، إن سكت وأصر على السكوت ، أقامت البينة عليه .

فإن أنكر ، فهل يكون طلاقاً ؟ وجهان ، ([1]أصحهما) : لا .

فعلى هذا ، ليس لها أن تنكح غيره ، وإن اندفع النكاح / ظاهراً حتى يطلقها [ك ٨٢] [س ١٠١/ب] أو يموت .

قال البغوي : أو يفسخ بإعساره و[2]امتناعه ، إذا جعلنا الامتناع مع القدرة ممكناً من الفسخ .

وليكن هذا مفرعاً على أن لها أن تفسخ بنفسها .

أما إذا أحوجناها [[3]إلى] الرفع إلى القاضي ، ([4]فما لم) يظهر له [5] النكاح كيف يفسخ ، أو يأذن [لها [6]] في الفسخ ؟

وينبغي أن يرفق الحاكم به حتى يقول : / إن كنت نكحتها، فهي طالق . [هـ ...]

لتحل للأزواج. وإن نكل الرجل حلفت [هي [7]] ، واستحقت المهر والنفقة[8] .

القسم الثالث : أن يحكم فيما يتضمن انتقال الحقوق ، كالحكم بموت المفقود .

القسم الثالث ... حكم القاضي

فإذا غاب مدة يغلب على الظن موته فيها ، اجتهد الحاكم ، وحكم بموته، ([9]و) قسم ماله على من يرثه وقت الحكم .

والقائل بأن تصرف الحاكم حكم أم [لا[10]] ؟ باطل على الأقسام الثلاثة .

لأنه إن عنى بقوله : على القول بأنه ليس بحكم.

---

(١)في (ك) : أحدهما .

(٢)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : أو .

(٣)[إلى] ساقط من (ص) .

(٤)في (ك) : كما إذا لم، وفي (د): فمما لم، وفي (ص) : فيما لم .

(٥) في الأصل ، (د) زيادة: الرفع إلى.

(٦)[لها] ساقط من (ص) ، وكذا ليست في العزيز .

(٧)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٨)ينظر العزيز (١٣/١٦٦-١٦٧).

(٩)في (ص) : ثم .

(١٠)[لا] ساقط من (ص) .

[(1)أنه يجوز له التصرف(1)] بغير الطريق ((2)أو) الحجة الشرعية .

فهو باطل لا يجوز له ذلك ، لأنه [(3)يصير حينئذ فاسقاً .

وإن أراد أنه يتصرف بالطريق ((4)الشرعي)(3)] فهذا واجب عليه فعله .

وكل ما يجب على القاضي فعله [(5)بالحجة] يكون حكماً .

[(6)لأنه لا معنى للحكم إلا ذلك(6)].

وأما الفروع التي تمسك بها القائل على أن ((7)تصرف) الحاكم يكون حكماً فلا ((8)تتجه) .

فمنها : ما إذا عقد النكاح بمستورين ، ثم رفع إلى حاكم ،فإنه لا يلزمه البحث عن الشهود.

وإن ادعت المرأة النفقة ، لتوافق الزوجين على النكاح .

فالقاضي يقضي بينهما باعترافهما .

وإن ادعت المرأة نكاحاً عقد بمستورين ، وأنكره الزوج لزم القاضي البحث عن الشهود ليحكم (9).

ففي الفرع حجة عليه لا له .

---

(1)[ساقط] من (ك) وفيها: الحد فيه .

(2)في (هـ)، (ك)، (ص): و .

(3)[بياض] في (ص) .

(4)في (هـ)، (ك): والحجة الشرعية .

(5)[بالحجة] ساقط من (ص) .

(6)[ساقط] من (هـ) ، (ك)، (ص) .

(7)في باقي النسخ: حكم .

(8)في (هـ)، (د)، (ص): فلا حجة له فيها .

(9)ينظر: الروضة (394/5) ، المنثور (305/1)، أسنى المطالب (303/6) .

ومنها : قوله [إن[1]] السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة وليها ، حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي ([2]حاضر) ، وأنها خلية ([3]من) النكاح والعدة.

واختلف الأصحاب فيه ، فمن قائل بالوجوب احتياطاً .

وقائل بأنه ([4]محبوب)./ [ص ٢

والأصح في الروضة أنه مستحب[5].

فليس فيه شاهد لما ذكر ، لأن من حمل ذلك على الوجوب احتاط لحق الغائبين ، لاحتمال أن يكون للمرأة زوج غائب ، وأنها [تكون[6]] كاذبة .

ومن استحب ذلك جعل للقاضي أن يحكم بالظاهر .

لقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أحكم بالظاهر) . [7]

والمرأة مؤتمنة على [ما في[8]] رحمها .

ومنها : إذا حضر (الشركاء[9]) عند [س ١٠٢/ أ] الحاكم ، وأرادوا منه القسمة[10].

---

(١)[إن] ساقط من (ص) .

(٢)في (ص) : خاص .

(٣)في (ص) : عن .

(٤)في (ك) : مستحب .

(٥)الروضة (٤١٥/٥) ، وينظر :أسنى المطالب (٣٢٨/٦-٣٢٩) .

(٦)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(٧)هذا الحديث من الأحاديث المشتهرة ،وقد استنكره المزي ، وقال ابن كثير: "لم أقف له على سند". لكن يغني عنه ما في الصحيحين من حديث أم سلمة مرفوعاً الآتي (فأقضي له على نحو مما أسمع). تخريجه في صفحة (٧٦٤) ينظر: تحفة الطالب (ص / ١٧٤) ، تلخيص الحبير (١٩٢/٤) .

(٨)[ما في] ساقط من (ص) .

(٩) في الأصل،(د): الشريكان . والمثبت من (هـ)،(ك)،(ص).

(١٠)القسمة لغة: اسم للاقتسام . شرعاً : تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء . تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ٣٣٦) ، مغني المحتاج (٤١٨/٤) ، التوقيف (ص/ ٥٨٢)

فإنه لا يقسم بينهم احتياطاً ، لاحتمال أن يكون لهم شريك [(1)غائب] (2).

وكذلك إذا أراد الحاكم بيع أعيان المفلس، لا يبيعها حتى/ يثبت أنها ملك [هـ ١٢٥] للمفلس.(3)

وكذلك العين المرهونة [(4)لا يبيعها حتى يثبت أنها ملك للراهن(4)] ، لاحتمال أن تكون في يده بإجارة(5)أو إعارة [أو وديعة(6)] (7).

والقاضي يجب عليه الاحتياط في أموال الغائبين . (8)

وليس لهذا تعلق بكون / التصرف يكون حكماً أم لا . [د ٧٧]

لأن الكلام في جواز تصرفه ووجوبه .

فمن منع من التصرف قبل البينة ،فسببه ما ذكره الشافعي في القسمة ، "إن أردتم قسمي ، فأتوا بالبينة على أصل حقوقكم فيها وذلك أني إن قسمت بينكم بلا بينة ، فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى حاكم غيري ، كان شبيها أن يجعلها حكماً مني لكم" . (9)

قال في أصل الروضة : "إذا طلبوا ((10)من القاضي) قسمتها بلا بينة .

فطريقان : أصحهما قولان / [ك ٨٣]

---

(1)[غائب] ساقط من (ك) .

(2)ينظر : الروضة (١٩٦/٨) ، أسنى المطالب (٢٤٤/٩-٢٤٥) .

(3)ينظر: المنثور (٣٠٤/١)، حاشية الرملي الكبير (٣٢٩/٦) .

(4)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(5)في (ص) : بوديعة أو عارية .

(6)مثبت من (هـ) ، (ك) .

(7)ينظر : الديباج المذهب (٤٨٠/٢) حاشية الرملي الكبير (٣٢٩/٦) .

(8)ينظر : شرح عماد الرضا (٣٤٢/١-٣٤٣)، الديباج المذهب (٤٨٧/٢-٤٨٨) .

(9)الأم (٢١٤/٦) .

(10)في الأصل ،(د) ، (ص): الحاكم. والمثبت من (هـ) ،(ك)، وهو الموافق لما في الروضة .

([1]أحدهما) : لا يجيبهم ، فربما كانت في أيديهم بأجرة أو إعارة ، فإذا قسمها فربما ادعوا ملكها محتجين بقسمة القاضي .

والثاني: يجيبهم، لأن اليد تدل ([2]على) الملك، لكن يكتب أنه إنما قسم بينهم بدعواهم ، لئلا يتمسكوا بقسمة القاضي .

وحكى السرخسي وجهاً أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد .

والطريق الثاني : القطع بالقول الأول .

وإذا قلنا بالقولين ، فأظهرهما عند الإمام وابن الصباغ والغزالي : الثاني .

وعند الشيخ أبي حامد وطبقته : الأول .

ويدل عليه أن الشافعي ــ رحمه الله ــ لما ذكر القول الثاني ، قال : لا يعجبني هذا القول . قال في الروضة : المذهب لا يجيبهم ــ والله أعلم ــ" [3].

والمعنى الذي [لا يجيبهم [4]] لأجله ، موجود بعينه في ([5]مال المفلس) ،والعين المرهونة .

قال الرافعي في كتاب الشفعة: لو كانا شريكين في عقار ، فغاب أحدهما ، ورأينا نصيبه في يد ثالث .

فادعى الحاضر عليه أنك شريته ، ولي فيه حق الشفعة .

فادعى أنه كان لذلك الغائب ، فاشتراه منه ،كما ادعى المدعي .

فهل للمدعي أخذه ؟ فيه وجهان عن ابن سريج .

أحدهما: لا. لأنه اعترف بسبق ملك (الغائب) [6]، ثم ادعى انتقاله إليه فلا [س ١٠٢/ب] يقبل قوله في الانتقال .

---

(١)في (ك) : أصحهما .

(٢)في الأصل : عن ، والمثبت من باقي النسخ .

(٣)الروضة (١٩٦/٨) .

(٤)[لا يجيبهم] ساقط من (ص) .

(٥)في (ك): باب الفلس .

(٦)في سائر النسخ : البائع، والمثبت من العزيز .

فعلى هذا يوقف الأمر حتى ([1]يكاتب) ، ويبحث هل هو مقر بالبيع ؟

وأظهرهما نعم ، لتقارهما على البيع .

ويكتب القاضي في السجل أنه أثبت الشفعة بإقرارهما / فإذا قدم الغائب ، فهو / على [هـ ١٢٦] (حجته)[2] .[3] [ص ١٠٣]

وهذا مخالف لما صححوه في القسمة من أن القاضي لا يجيبهم .

وطريق الجمع من وجهين :

أحدهما : أن الظاهر أن ابن سريج انتزع هذين الوجهين من ذينك القولين من نصه في القسمة .

فمن صحح عدم ([4]الإجابة) هناك ، يلزمه أن يصحح هنا ، ويسوي بين البابين .

الوجه الثاني : الفرق بينهما هو أن الشريك والمشتري [[5]هاهنا] قد اعترفا بسبق حق ([6]البائع) .

[[7]فلا يمكنهم الاحتجاج بتمكين القاضي الشريك من الأخذ على إبطال حق الغائب[7]] بخلاف الشركاء إذا طلبوا القسمة.

فإنهم لم يعترفوا للغائب بالملك ، فربما احتجوا ([8]بقسمة القاضي) ، على إبطال حق الغائب ، ([9]وهذا فرق) متجه جداً ، ويجري في الفرق بين ذلك وبين مال المفلس ، والعين المرهونة .

---

(١)في الأصل ، (د) : يتبين. والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٢)في سائر النسخ: حقه. والمثبت من العزيز .

(٣)ينظر : العزيز (٥/٥٢٤-٥٢٥) .

(٤)في الأصل (د) : الإجبار . والمثبت من (هـ) ، (ك)، (ص).

(٥)[هاهنا] ساقط من (ص) .

(٦)في (هـ)، (ك) ، (ص) : الغائب .

(٧)[ساقط] من (ص).

(٨)في (هـ) ، (ك)، (ص) : بصدور القسمة .

(٩)[ساقط] من (ك) وفيها: (بخلاف الشركاء إذا طلبوا القسمة ، وهذا قوي و..).

فإن قيل : قلتم : إن الحاكم إذا قسم التركة لا يقسم حتى يقيم الورثة بينة على أنه لا وارث غيرهم .

وظاهر إطلاقهم أنهم لا ([1]يكلفون) أن مال التركة ملك لمورثهم .

وهذا يخالف قسمة مال المفلس من وجهين :

أحدهما: أن الغرماء لا يكلفون بينة على أنه لا غريم غيرهم .

والآخر : [[2]على] أنه لابد من بينة على أن ([3]الأموال ملك المفلس).

والفرق بين الحصر وعدمه من وجهين:

(أحدهما[4]: أن المفلس أخبر) بأصحاب الدين ، فلو كان أحد لذكره .

بخلاف الميت فإنه لا يمكنه الإخبار عن بقية الورثة .

الثاني : أن الوارث إذا ظهر ربما ضاع حقه من [[5]العين] بإتلاف ([6]الوارث الأعيان) المقسومة .

[[7]بخلاف الغريم فإن حقه متعلقه بالذمة ، فإذا كان التعلق بالعين ، يرجع إلى الذمة على ما كان عليه أولاً[7]] .

وما كان له مردّان أولى مما له مرد / واحد . [ك ٨٤

[[8]لأن الغرماء يتعلق حقهم بالذمة والعين ، بخلاف الوارث فإنه لا يتعلق حقه إلا بالعين ، فاحتيط في حقه[8]] .

وأما إقامة البينة على أن الأعيان ملك لمورثهم ، فالقياس التسوية بين الصورتين .

---

(١)في الأصل، (د): يحلفون. والمثبت من (هـ) ، (ك)، (ص).

(٢)[على] ساقط من (ص) .

(٣)في (هـ) ، (ك) ، (ص): هذه الأموال للمفلس .

(٤)في (ك) ، (ص) : أن المفلس يخبر .

(٥)[العين] ساقط من (ص) .

(٦)في (هـ) (ك) ، (ص): الورثة للأعيان .

(٧)[ساقط] من (هـ) ، (ك.) ، (ص) ، وفيها : (فإنه يمكنه الرجوع إلى الذمة والمزاحمة بخلاف الوارث ، فإنه يرجع [إلى المزاحمة] خاصة وقد يفوت) . في (ك) : في العين بدل : إلى المزاحمة .

(٨)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص).

فإن قيل: منعتم الحاكم من القسمة ، وبيع أموال المفلس ([1]والرهن) قبل البينة ، ولم تمنعوه من تزويج المرأة .

فجوابه : أن المرأة مؤتمنة على ([2]ما في رحمها) [3][س ١٠٣ /أ]

والظاهر أنها لا تقدم على ما يوجب الحد .

فإذا ادعت أنه لا ولي لها / أو أن لها ولياً غائباً . [هـ ١٢٧]

فالظاهر صدقها ، كما تصدق في انقضاء العدة ، وإن أمكنها إقامة البينة على الحيض والأشهر[4] .

---

(١)في (هـ) ، (ك) ، الراهن .

(٢)في (ص) فرجها

(٣)وذلك لقاعدة : الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها. الوسيط (٧٥/٥) ، المنثور (١٦٩/١) ، مغني المنهاج (١٥٧/٣) .

(٤)هذه قاعدة: تصرف الحاكم هل هو حكم؟ بمعنى: إذا عقد نكاحاً أو بيعاً مختلفاً فيه، هل يستلزم صدوره منه، الحكم بصحته، حتى لا يجوز لغيره نقضه ؟ وفي هذه المسألة اضطراب، كما قاله الخطيب في المغني . لكن في قولهم: لا يجوز الحكم بالصحة في العقود والأملاك وغيرها بمجرد قول أربابها، بل لابد من البينة أو العلم، أن ذلك يقتضي أن التصرف الصادر من الحاكم في الأمور المختلف فيها لا يستلزم الحكم بصحته. وممن قال به: ابن الصباغ في مسألة المفلس ، والرافعي في مسألة عدة المفقود، وأن ضرب القاضي المدة بأربع سنين ليس بحكم بوفاته ، والنووي في مسألة القسمة. وصحح أنه ليس بحكم السبكي، والزركشي والرملي الكبير . وقال الزركشي بعد تصحيحه ذلك من وجوه أربعة قال : "والأحسن في الضبط أن يقال: تصرف الحاكم على أربعة أقسام: الأول: ما هو حكم قطعاً ، وذلك في الحكم بالصحة الموجب . الثاني : ليس بحكم قطعاً ، كسماع الدعوى والجواب والبينة ونحوه . الثالث : ما فيه تردد ، والأصح أنه ليس بحكم ، كما إذا باع أو زوج ونحوه . الرابع : ما فيه تردد والأشبه أنه حكم ، كما إذا كان بين خصمين فسخ نكاح أو بيع ، ففسخ القاضي ، كان ذلك حكماً منه بالفسخ. ويحتمل أنه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ أو بموجبه". أهـ

وفي التحفة والنهاية: الأصح أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها . ويوضح ذلك ما قاله المناوي: "إن الأصح أن تصرف القاضي بمجرده ليس بحكم ، لأنه الإلزام بشيء وقع، والعقد إلى الآن لم يقع. بخلاف تصرفه في قضية رفعت له وطلب منه فصلها ، فإنه يحكم بصحة ذلك التصرف لتضمنه الإخبار عن شيء سبق وهو استيفاء تلك القضية بشروطها. وإنما لم ينظروا لذلك في مجرده لأنه لا قرينة عليه ظاهرة، وهنا عليه قرينة وهي رفع القضية إليه وطلب فصلها منه. قيل: وعلى هذا التفصيل يحمل قولهم في مواضع: إن تصرفه حكم ، وقولهم في مواضع: إنه ليس بحكم ". ينظر فيما تقدم: المنثور (٣٠٤/١-٣٠٨)، حاشية الرملي الكبير

نفاذ حجر القاضي على المفلس باطنه ظاهره

فرع : إذا كان للمفلس مال يزيد على ديونه ، فأخفاه ، وحجر الحاكم عليه ، بناء على ظاهر حاله ، وزيادة الديون على ما معه في الظاهر .

فهل ينفذ حجر القاضي ؟ وجهان :

أصحهما في الرافعي : نفوذ الحجر .[1]

ولو قسم الحاكم ثم ظهر غريم شارك بالحصة .

وقيل : تنقض القسمة [2].

ولو قسم [[3]أموال] التركة ثم ظهر وارث فالقياس إلحاقه بغرماء المفلس حتى يحاصص[4][5].

إذا خلف بنتا حائزة فأقرت بنسب مجهول

فرع : قال الرافعي : إذا خلف بنتاً واحدةً ، وكانت حائزة[6]، فأقرت بنسب مجهول[7]ثبت النسب .

[ص

وإن لم تكن حائزة ووافقها الإمام ، فوجهان / جاريان فيما إذا مات من لا وراث له، فألحق الإمام به مجهولاً ، والخلاف ([8]مبني) على أن الإمام له حكم الوارث أم لا ؟

والذي أجاب به العراقيون أنه ثبت النسب ([9]بموافقة) الإمام .

(٦/٣٢٨-٣٢٩)، مغني المحتاج (٣/٢٧)، تحفة المنهاج (٦/٤٨٨) ، نهاية المحتاج (٦/٣٠)، شرح عماد الرضا (١/٣٠٥).

(١)العزيز (٥/٦٥).

(٢)ينظر : العزيز (٥/٢٠)، الروضة(٣/٣٧٨) .

(٣)[أموال] ساقطة من (هـ) ، (ك) ، (ص)، وفي (ص) : الحاكم .

(٤)ينظر الهامش السابق برقم (٢) .

(٥)يحاصص: يقال تحاصّ الغرماء إذا اقتسموا المال بينهم حصصاً. لسان العرب (٧/١٤)، المصباح المنير (ص/ ١٣٩) (حصص) .

(٦)في العزيز زيادة : بأن كانت معتقة .

(٧)في (ص) زيادة: النسب .

(٨)في الأصل (د): ينبني. والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في العزيز .

(٩)في الأصل، (د) ،(ص) : لموافقة. والمثبت من (هـ) ، (ك). وهو الموافق لما في العزيز .

ثم هذا الكلام فيما إذا ذكر الإمام ذلك لا على وجه الحكم.

فإن ذكره على وجه الحكم ، فإن قلنا إنه يقضي ([1]بعلم نفسه) ثبت النسب .

وإلا فلا .[2]

مخالفة السيد للقاضي

([3] فرع): السيد يخالف القاضي من ثلاثة أوجه .

أحدهما : ([4]أن السيد) يقيم الحدود على عبده ، وإن كان فاسقاً ، لأنه يتصرف بالملك .[5]

الثاني : أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى ، بخلاف السيد .

فإنه لو رأى عبده يزني أو يشرب الخمر أقام[6][[7]الحد عليه] .

كما قال الرافعي[8]

الثالث : أن القاضي لا يحكم لنفسه ، والسيد لو قذفه /عبده أقام الحد [[9]لنفسه] [د ٧٨] عليه .

لأنه يغلب فيه معنى الإصلاح [[10]ذكره الرافعي] .[11]

حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً .

فرع : حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً .[12]

---

(١)في الأصل : (هـــ) ، (د) : بعلمه. والمثبت من (ك) ، (ص). وهو الموافق لما في العزيز .

(٢)ينظر : العزيز : (٥/ ٣٦١) .

(٣)في (ص) : فائدة .

(٤)في (ص) : أن للسيد أن .

(٥)ينظر : العزيز (١١/١٦٥) ، الروضة (٧/٣٢٠) .

(٦)في (هـــ) ، (ك) : فله إقامة، وفي (ص) : فله إقامته .

(٧)[ساقط] من (ص) .

(٨)العزيز (١١/١٦٦) .

(٩)[لنفسه] ساقط من (ص) .

(١٠)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(١١)العزيز : الموضع السابق .

(١٢)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٩٠) .

بمعنى أنه ([1]لا يحلل) حراماً ، [[2]ولا يحرم حلالاً] [3] .

قال صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار) [4]

دل ذلك على أن حكم الحاكم لا يحلل حراماً .

وقال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم [[5]هو فيها فاجر[5]] ، لقي الله / وهو عليه غضبان) . [6] [هـ ٢٨

وعن أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً . [7]

حتى لو أقام [[8]رجل عند الحاكم[8]] بينة زور على أن شخصاً طلق امرأته ، فحكم ([9]عليها) بالفرقة ثم نكحها حلت له .

---

(١)في (ص) : لا يحل .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة وقال به صاحبا أبي حنيفة . تبصرة الحكام (٥٩/١-٦٠)، بداية المجتهد (٤٦١/٢)، المغني (٣٧/١٤) الإنصاف (٥٤٦/٢٨) ، بدائع الصنائع (١٥/٧)

(٤)متفق عليه من حديث أم سلمة ، صحيح البخاري كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم رقم (٦٧٤٨)، صحيح مسلم، كتابه الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم (١٧١٣).

(٥)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٦)متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، رقم (٤٢٧٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم، رقم (١٣٨).

(٧)واستدل بما روي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعا إلى علي فشهد له شاهدان بذلك ، فقضى بالنكاح بينهما ، فقالت : والله ما تزوجني ، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له ، فقال : شاهداك زوجاك. قال الحافظ : "لم يثبت عن علي. " فتح الباري (١٨٨/١٣) . المبسوط (١٨٠/١٦) ، بدائع الصنائع (١٥/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٣٣/٤) .

(٨)[ساقط] من (ص) ، وفيها : عليه .

(٩)في (هـ) ، (ك) : (ص) : عليه . وفي (د) : عليهما .

ولو حكم الحنفي بشفعة الجوار [س ١٠٣/ب] حل للشافعي ظاهراً .

وكذا باطناً على الصحيح في الرافعي في ([١]باب القسامة) [٢].

فروع منثورة من كان أحد أبويه غير كفؤ [ك ٩٢]

فروع[٣]منثورة فيها تقييدات لما سبق :

فمنها[٤]: قال الرافعي – رحمه الله –: "الاشتهار بالفسق في الآباء [و[٥]] بالحرفة الدنيئة ،مما يعير به الولد .

فمن أبوه صاحب حرفة دنيئة ، أو[هو[٦]] مشهور بالفسق، لا يكافئ من أبوها / عدل" انتهى .

ويقاس بما ذكره من في أحد ([٧]أبويه) ([٨]كافر أو رقيق).

واستدرك في المهمات ، فقال : "وما ذكره الرافعي بحثاً ، قد جزم به الهروي في الإشراف ، بأنه لا أثر له ، وجعل مثله ولد المعيب كابن الأبرص" .

وليس ما قاله [[٩]الرافعي] ببحث ، [كما ادعى [١٠]] ، بل هو منقول .

قال [[١١]القاضي] شريح [[١٢]الروياني] في روضة الحكام : "ولا يؤاخذ الابن بكون الأب حائكاً ، لأن الصناعة لا تتعدى ،والنسب يتعدى ،قطع به العبادي.

---

(١)في الأصل (د) ، (هـ) : كتاب القضاء والقسامة . والمثبت من (ك) : (ص).

(٢)هذه المسألة ذكرها قبيل باب القسامة ، ولم يرجح وأحال على ما سيأتي في كتاب أدب القضاة، وقال : "كلام الأئمة هنا يميل إلى ثبوته" . العزيز (١١/١١) ، (١٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٣)هذه الفروع تأخرت في نسختي (هـ) ، (ك) بعد : مسائل من نفقات الزوجات ، الآتية .

(٤)هذا الفرع تقدم في صفحة (٢٤٠-٢٤١) بعبارة قريبة مما هنا .

(٥)مثبت من باقي النسخ .

(٦)[هو] ساقط من (ص) .

(٧)في (هـ) ، (ك)، (ص) : آبائه .

(٨)في (ك) : كفر أو رق .

(٩)[الرافعي] ساقط من (ص) .

(١٠)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص).

(١١)ساقط من (ص).

(١٢)ساقط من (ص) .

قال: وهكذا ابن الأبرص يكون كفؤاً لبنت السليم.

وحكى جدي أن ابن أبي هريرة قال: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والصنعة والحرية والمال.

([1]وإن) كان أبوها بزازاً أو عطاراً ، ([2]فلا يكون الذي أبوه) حجام أو بيطار ،أو دباغ كفؤاً لها ، فرجع ذلك إلى العرف فيما بينهم" .

هذا كلامه في الروضة .

وتخرج منه ومن كلام الرافعي في المسألة ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه ([3]يكون) كفؤاً لأنه / لا يتعدى بخلاف النسب . [هـ ٨

والثاني :عكسه .

والثالث : أنه يرجع فيه إلى العرف .

ونص الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في عيوب الزوجين يوافق الثاني ،

فإنه قال : إن ولد المجذوم قلّ ما يسلم .

قال الصيدلاني: وهذا صحيح في الشرع، فإنه وإن خلق سليماً ، يعتريه الجذام بعد الكبر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم ـــ : (عسى أن يكون نزعة عرق)[4].

والحاصل ، أن الجذام يكون كامناً في البدن ، فربما ([5]يعدي به الصحيح) .

---

(١)في (ص) : فمن .

(٢)في (ص) : فلا تكون التي أبوها .

(٣)في (هـ) ، (ك) ، (د) : لا يكون .

(٤)تقدم تخريجه .

(٥)في (ك) : يتعدى به على الصحيح .

[ص ١٠٥] في دعوى النكاح لا يشترط أن يقول المدعي : نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل .

ومنها : قد تقدم أن دعوى / المرأة النكاح ، والدعوى عليها لابد فيه من قول المدعي: نكحتها بولي مرشد ، وشاهدي عدل، هكذا أطلقوه كلهم . (١)

والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر العدالة ، بل [يكفي أن(٢)] يقول : نكحتها بولي مرشد ، وشاهدين مستورين .

وقد ذكر في الروضة أنه لو رفع نكاح إلى حاكم قد عقد (٣)بمستورين) لم ننقضه (٤).

فإن أدعت [المرأة(٥)] [س ١٠٤/أ] حقاً من حقوق الزوجية احتاج الحاكم إلى التزكية .

وكذلك إذا ادعت عقد النكاح(٦)بشهادة مستورين(٧)تسمع الدعوى ، والحاكم يطلب التزكية (٨) .

وكذلك إذا قلنا بالصحيح أن للحاكم أن يعقد بشهادة المستورين ، فإنه يصح (٩)العقد) ظاهراً ولا يكون ذلك حكماً [(١٠)منه بالصحة ، بل النكاح يصح في الظاهر (١١).

وإذا ادعت المرأة عنده(١٠)] حقاً من حقوق الزوجية في العقد الذي جرى (١٢)عنده بالمستورين).

---

(١)هذه المسألة تقدمت منقولة من كلام العبادي في صفحة (٤٧٨) .

(٢)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٣)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : بشهادة مستورين .

(٤)الروضة (٥/٣٩٤) .

(٥)[المرأة] ساقط من (ص) .

(٦)في (ص): نكاح .

(٧)في (ص) : لم تسمع .

(٨)تقدمت في صفحة (٤٨٩) .

(٩)في (هـ) ، (ك) : النكاح .

(١٠)[ساقط] من (ص) .

(١١)تقدم في صفحة (١١٥) .

(١٢)في (ص) : بين يديه بمستورين .

حكم بالحق لا اعتماداً على ([1]شهادة) المستورين ،بل اعتماداً على تصادق الزوجين ، واتفاقهما على العقد بالمستورين [2].

[[3]ولا يحتاج] ([4]الحكم) بالمهر والنفقة إلى تزكية المستورين ، كما سبق [5].

بخلاف ما إذا ادعت نكاحاً عقد بمستورين ، وأنكر الزوج ، فإن ([6]الحكم) يحتاج إلى تزكية المستورين . [7]

وفي هذا الفرع : تصريح بأن تصرف الحاكم ليس بحكم ، لأن الحكم هو الإلزام ([8]والتقييد) ، والإلزام قدر زائد على الصحة .

وليس كلما / صح وثبت عند الحاكم ، يجب عليه الحكم به . [ك

لأن الحكم يتوقف على وجود الشرائط وانتفاء الموانع .

ولهذا / كان الأصح أن الحاكم إذا ([9]أشهد) على نفسه بالثبوت لا يكون ذلك [هـ حكماً .

ولو عقد النكاح بغير ولي ([10]ولا شهود) . وحكم بصحته قاضٍ مالكي أو حنفي ، لم يكن للشافعي نقضه ، [كما سبق[11]] [12].

---

(١)في (ص) : صحة النكاح بشهادة .

(٢)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٨٩) .

(٣)[ولا يحتاج] ساقط من (ص) .

(٤)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : حكم الحاكم .

(٥)تقدمت هذه المسألة في صفحة (١١٦) .

(٦) في (هـ)،(ك)،(ص): الحاكم.

(٧)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٨٩).

(٨)في (هـ) ، (ص) : التنفيذ .

(٩)في (د) ، (ص) : شهد .

(١٠)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : أو بلا شهود .

(١١)[كما سبق] ساقط من (ص) .

(١٢)في (هـ)، (ك) زيادة : [ولو عقد الحنفي بلا ولي أو المالكي بلا شهود ، لم يكن للشافعي نقضه ، [إذا عقد بشهادة مستورين] كما لو حكم بصحته ، نقل ذلك عن القاضي أبي الطيب] . ما بين المعكوفتين ساقط من (ك) . وفي (د) زيادة : (كما لو حكم بصحته) .وفي (ص) زيادة : (إذا عقد بشهادة المستورين ، كما لو حكم بصحته ، نقل ذلك عن القاضي أبي الطيب) .

والفرق بينه وبين الشافعي إذا عقد بشهادة المستورين حيث لا يكون ذلــك حكمــاً بالصحة ، هو أن حكم الشافعي بالصحة يتوقف على تزكية الشهود.

[[1]والصحة لا تتوقف على التزكية .

وأما حكم المالكي بالصحة فلا يتوقف على تزكية الشهود[1]] .

[[2]ولأن الشهود عنده ليسوا بشرط[2]].

وكذلك حكم الحنفي لا يتوقف على حضور الولي ، فلهذا صح .

وصح أن نقول : كل موضع تصرف فيه الحاكم مع وجود الشرائط وانتفاء الموانــع كان صحيحاً ، ومستلزماً للحكم بالصحة .

وما تصرف فيه مع وجود الشرائط ، ([3]ولم يتحقق فيه) انتفاء الموانــع ، لم يكــن حكماً بالصحة .

وقد سبق الإشارة على بعض هذه ([4]الفروع) .

[*]وما ينبغي التنبيه له الحكم الملفق . [6]

الحكم الملفق

---

(١)[ساقط] من (ص) .

(٢)[ساقط] من (ك) ،(ص) .

(٣)في الأصل : ولم يحققوا ،والمثبت من باقي النسخ .

(٤)في (هـ) ، (ك) ، (ص) ، المسائل .

* من هنا سقط في (هـ)، (ك)، (ص)، إلى (ص/ ٥٠٥) .

(٦)الملفق لغة : يقال لفقت الثوب لفقاً ، وهو أن تضم إحدى الشقتين إلى الأخرى. وتلافق القوم تلاءمت أمورهم . أما اصطلاحاً فالحكم الملفق: هو أن يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما .والذي يفهم من ذلك : إن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة . مثاله : إذا توضأ ، ولمس تقليداً لأبي حنيفة ، وافتصد تقليداً للشافعي ثم صلى ، فصلاته باطلة ، لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك .أما إذا كــان التركيــب في قضيتين فلا يمتنع . مثاله : إذا توضأ ومسح بعض رأسه ، ثم صلى إلى الجهة تقليداً لأبي حنيفة . قال ابن زيــاد : "فالذي يظهر صحة صلاته، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيهما بحاله .لا يقال : اتفقــا على بطلان صلاته لأنا نقول: هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين". ومن فروع المسألة: إذا نكح بــلا ولي تقليداً لأبي حنيفة ، أو بلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ؛ فإنه لا يحد ، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً ، حــد ، لأن الإمامين قد اتفاق على البطلان . لسان العرب (١٠/٣٣٠-٣٣١)، المصباح المنير (ص / ٥٥٦) (لفــق)، التمهيد للإسنوي (ص / ٥٢٨) ، تحفة المحتاج (٥٢/١) ، فتح المعــين (٤/٢١٨-٢١٩) ، إعانــة الطــالبين (٤/٢١٨-٢١٩) .

وهو باطل بإجماع المسلمين[1]، وصورته : أن القاضي المالكي يرى الحكم بالشهادة على الخط .

فإذا أثبت الخط وحكم به، واتصل بشافعي، فالظاهر أنه ينقضه ، لأنه [س ١٠٤/ب] مخالف للسنة الصحيحة .

وهي قوله صلى الله عليه وسلم (على مثل هذا فاشهد) [2]أي على مثل الشمس . والخط يحتمل التزوير ، وتجربة القلم ، فلا تجوز الشهادة عليه ، ولا الحكم به[3].

فلو أثبت الخط قاضٍ مالكي ولم يحكم ، وأنهاه وإلى قاضٍ شافعي ، فحكم بالخط ، لم يجز له ذلك ، ولم ينفذ حكمه .

وإن حكم نقض حكمه ، لأن الشافعية لا يعتقد جواز ذلك .

وكثير من جهلة القضاة المنسوبين إلى الشافعيه يفعلون ذلك .

ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ، ولاتحل / توليتهم . [د

وكذا الحنبلي إذا [[4]حكم] بكون الخلع فسخ ، ليس للقاضي الشافعي أن يزوج من غير محلل ، لأنه قضاء ملفق .

بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي .

وكذلك إذا أوقف على نفسه ، وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقف قد مات شهوده .

واتصل بقاض محلل شافعي ، فنفذه وحكم بصحة الخط ، ليجيز ذلك للقاضي الحنفي.

---

(١)نقل ذلك ابن عابدين في العقود الدرية ، فقال: " وقد مشى شيخ مشائخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه، ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام في غوامض الأحكام أن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين " (١٠٩/١) . وينظر : حاشية ابن عابدين (٦٠٢/٢) .

(٢)رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه : وقال الحاكم: صحيح الإسناد ، وضعفه البيهقي والعقيلي ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، المستدرك (١١٠/٤)، سنن البيهقي (٢٦٣/١٠)، نصب الراية (٨٢/٤).

(٣)ينظر : العزيز (٤٨٩/١٢) ، الروضة (١٤٢/٨).

(٤)[حكم] ساقط من (د) .

فهذا ([1]لا يجوز) للشافعي تعاطيه ، لأنه حكم وقضاء ملفق .

وهو شبيه ما إذا توضأ ومسح بعض شعر رأسه، ثم صلى بنجاسة الكلب معتقداً طهارة الكلب عند مالك .

فهذا لا يجوز وصلاته باطلة عند الفريقين .

لأن المالكي وإن حكم بطهارة الكلب ، فالواجب عنده مسح جميع الرأس .

ومتى كانت الطهارة مشتملة على نوع من التركيب بطلت بالإجماع.

لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد ، بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر . [2]

وكذلك القاضي المحلل لو لفق قول مجتهد مع قول آخر ([3]يوجب) نقض حكمه، والله أعلم(*).

كتابة الشاهد للصداق في الخرقة الحرير .

ومنها : أن الشاهد إذا كتب الصداق في الخرقة الحرير لا يجوز له ذلك .

كما قاله النووي في فتاويه[5]، و([6]لا يغتر بمن) خالف ذلك.

([7]ثم إن) كتب قبل صدور العقد لم ينعقد به النكاح ، لكونه صار فاسقاً بفعل المعصية ، وبإصراره عليها ، وإتلاف المالية.

وإن كتب بعد العقد صح العقد ، ولم يستحق الشاهد الأجرة حتى يتوب .

للشاهد حبس الوثائق حتى يقبض الأجرة.

([8]لأن الفاسق) [إذا تحمل الشهادة[9]] ، لا يستحق الأجرة [ما لم يتب[10]].

---

(١)في (د) : لا يجيز .

(٢)ينظر : تحفة المحتاج (٥٢/١) ،نهاية المحتاج (٤٧/١) .

(٣)في (د) : فوجب .

* انتهى السقط في (هـ) ، (ك) ، (ص) : من (ص / ٥٠٣) .

(٥)المسماة بالمنثورات (ص/ ٢٠٤) .

(٦)في (د) : لا يعتبر بمن . وفي (ص) : لا يعتبر كلام من .

(٧)في (ك) ، (ص) : فإن .

(٨)في الأصل، (د) : الشاهد .

(٩)مثبت من (هـ)، (ص) .

(١٠)في (هـ) ، (ك): حتى يتوب ، وهو ساقط من (ص).

ومنها : أن ([1]للشاهد) ، إذا كتب الصداق أن يحبسه عنده حتى يقبض الأجرة .

كما يحبس القصار ([2]الثوب) لأخذ الأجرة[3].

وكذلك للشاهد حبس غير الصداق من سائر الوثائق . [4]

ومنها : [إذا[5]] استأجرت المرأة [س ١٠٥/أ] رجلاً ليذهب إلى الشهود ليكتبوا له الصداق ، [ويحضره/ إليها ، فذهب إلى الشهود ، فلم يكتبوا له الصداق[6]] ، فإنه يستحق الأجرة .

والمسألة ([7]شبيهة) بما إذا استأجر / رجلاً ليحمل له كتاباً إلى موضع كذا ، ويأتيه بجوابه .

فذهب وأوصل الكتاب ، ولم يكتب [المكتوب[8]] إليه الجواب .

فللحامل جميع الأجرة ، لأنه لا يلزمه أكثر مما عمل ، والامتناع من غيره ، ذكره الاصطخري .

[قال[9]] : ولو مات المكتوب إليه فأعطاه لوارثه أو نائبه[10]، ([11]أجابوه) أو لم يجيبوه، استحق الأجرة .

وكذا لو لم يجد له وارثاً بالكلية فأعطاه الحاكم ، فإنه يستحق .

---

(١)في الأصل : الشاهد ، والمثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٢)في (ص) : الخرقة .

(٣)ينظر : مغني المحتاج (٤/٤٥٠) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٨) .

(٤)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٣٥٣) .

(٥) مثبت من (ك) .

(٦)مثبت من (هـ)، (ص) .

(٧)في الأصل، (ك) : مشبهة. والمثبت من (هـ) ، (ص) .

(٨)[المكتوب] ساقط من (ص) .

(٩)[قال] ساقط من (ص) .

(١٠)عبارة روضة الحكام : (فأوصل الكتاب إلى نائبه من وراث ووصي).

(١١)في الأصل، (د) : فأجابوه ، والمثبت من باقي النسخ ، وهو الموافق لما في روضة الحكام .

وإن طلب من الحاكم أن يكتب له أنه ([1]أوصله) و[2]لا وارث له أجابه [3].

قال القاضي شريح الروياني في الروضة "وقال جدي: فقد قيل له: أجرة الذهاب". انتهى.[4]

من مسائل المكتوب

ومن مسائل ([5]المكتوب): أن المكتوب إليه ، هل يجب عليه رد الورقة على من أرسلها؟ .

ينظر ، إن قال : اكتب الجواب عليها ، وجب عليه ردها .

[[6]ولا يلزمه ([7]كتابة) الجواب، إلا أن يكون الكاتب واجب الطاعة ، كالأب والحاكم .

[[8]وأنه لو بعث إليه صحبة الكتاب خاتمه [أو[9]] أمارة ، وقال : ادفعه للرسول .

[[10]وجب عليه دفعه للرسول ، وإن لم يقل : ادفعه للرسول[10]].

بل قال : رده علي . فهو أمانة في يده ، ولا يجب عليه رده .

نقله الرافعي في كتاب الوديعة عن أبي عاصم العبادي[6]] [8]] [11].

---

(١)في الأصل : إذا وصله ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢)في (ك) : أو .

(٣)ينظر : روضة الحكام (ص / ٤١٢) .

(٤)في روضة الحكام : (وقال جدي : له أجرة الذهاب) (ص / ٤١٣) .

(٥)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : الكتاب .

(٦)[ساقط] : من (ك) .

(٧)في الأصل ، (د) : كتاب . والمثبت من (هـ) ، (ص) .

(٨)[ساقط] من (ص) .

(٩)[أو] ساقط من (د) .

(١٠)[ساقط] : من (د) .

(١١)العزيز (٣٢٤/٧) .

وأنه لو كان في الورقة سر ، ([1]لم يجز) للمكتوب إليه [إذاعته و[2]] إطلاع الغير ([3]عليه) ، [[4]ولا على الصحيفة[4]].

لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا حدث الرجل بالحديث ، ثم التفت فهو أمانة) [[5]رواه أحمد في المسند[5]] [6].

والرسالة في معنى ذلك .

ولو وجد كتاباً قد كتب إلى غيره ، لم يجز له قراءته .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فكأنما ينظر في النار). [[7]رواه أبو داود[7]] [8].

ولو (قرأ[9]) المكتوب إليه الكتاب وألقاه ، أو ([10]وجد) في تركته لم يحل أيضاً قراءته.

لاحتمال أن يكون فيه سر للكاتب ، لا يحب / (الإطلاع) [11]عليه [12]. [ك ٤

ولو حلف لا يكلمه ، فكاتبه أو راسله لم يحنث على الجديد ، والقديم يحنث [13].

---

(١)في (ص) : لم يحسن .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٣)في (هـ) ،(ك) : عليها .

(٤)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) . وفي (ص) : عليها .

(٥)[ساقط] من (ك) ،(ص) .

(٦)أخرجه أحمد من حديث جابر ، وحسنه الألباني. المسند (٣/٣٨٠) ، السلسلة الصحيحة (٣/٨١) .

(٧)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٨)أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ، كتاب الصلاة باب الدعاء رقم (١٤٨٥) . ضعفه أبو داود وقال الحافظ ابن حجر : "وسنده ضعيف". لأن فيه راوٍ مجهول ، الفتح (١١/٤٩) .

(٩)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : قرأه .

(١٠)في (ك) ، (ص) : وجده .

(١١)في (هـ) (ك) ، (ص) : إطلاع غير المكتوب إليه .

(١٢)ينظر : معالم السنن (٢/١٦٤) .

(١٣)ينظر : العزيز (١٢/٣٢٨) ، الروضة (٨/٥٦) .

لأن القلم أحد اللسانين[1]، [2]كما أن قلة العيال أحد اليسارين ، و[كما[3]] أن اليأس إحدى الراحتين ، [وإملاك العجين ([4]أحد) الريعين] [5]،والمرق أحد اللحمين .

[[6]وكذلك قال الصيدلاني في العقيقة[7]: يكفي[س ١٠٥/ب] التصدق بالمرقة[6]] [8].

ولو قاطع [[9]أخاه] ثم كاتبه [في حالة[10]] الغيبة ([11]نظر، إن) كتب إليه بالسب واللعن ، لم يزل ([12]إثم) المهاجرة ، لأنهما ([13]يؤكدان) القطيعة .

وإن كتب إليه بالسلام وطيب الكلام، نظر ، (إن كانت عادته بذلك قبل المهاجرة[14])، ارتفع الإثم ، وإلا فلا .

ذكره الرافعي في كتاب [الأيمان و[15]] القسم [16]. [[17]ــ والله أعلم ــ] .

---

(١)ينظر : أدب الإملاء للسمعاني (٥٦٦/٢) ، فيض القدير (٢٥٥/٤) .

(٢)في (ك) ، (ص) زيادة : و .

(٣)[كما] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٤)في (ك) : إحدى .

(٥)مثبت من (ك) ، (ص) .

(٦)[ساقط] من (ك) . وعبارة (ص) (حتى قال الصيدلاني : يكفي في العقيقة ، التصدق بالمرق).

(٧) العقيقة :لغة: الشعر الذي يكون على رأس الصبي. وشرعاً: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٢)، مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

(٨)ينظر : الوسيط (١٥٣/٧) .

(٩)[أخاه] ساقط من (ص) .

(١٠)[في حالة] ساقط من (ك) ، وفي (ص) : حال .

(١١)في (هــ) ،(ك)،(ص) : فإن .

(١٢)في (ك) ، (ص) : اسم .

(١٣)في (د) : يولدان .

(١٤)في (هــ)، (ك). (إن جرت العادة بالمكاتبة قبل ذلك)، وفي (ص): (إن جرت عادته بالمكاتبة مثل ذلك).

(١٥)مثبت من (هــ) ، (ك) ، (ص) .

(١٦)العزيز (٣٢٨/١٢-٣٢٩) .

(١٧)[ساقط] من (ك)، (ص) .

مسائل نفقات الزوج

([1] مسائل من نفقات[2] الزوجات):

يجب لزوجة الموسر كل يوم مدان من ([3]القوت الغالب من الحنطة أو غيرها).

ويجب عليه مؤنة ([4]طحنها وعجنها ،وخبزها).

ولزوجة المتوسط مد ونصف، ولزوجة المعسر / مد .

ويجب ([5]تسليم النفقة) إليها في أول اليوم ، ([6]يعني على العادة كما قال الإمام)[7]، [ك

فلا يجب ([8]تسليمها) بأول طلوع الفجر[9].

وفي زكاة الفطر لا يجب تسلمها إلى الفقير أول اليوم ، بل يجوز تأخيرها إلى ما بعد العصر ، وقبل الغروب .

والفرق أن نفقة الزوجة معاوضة بخلاف الزكاة[10].

ولو كان الزوج معسراً[11] [أو غارماً][12]، لكنه يقدر على الكسب ([13]الواسع) لم يجب عليه التكسب ، لينفق نفقة الموسرين[14].

---

(١)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : فصل فيما يفسق به الشاهد ، وسيأتي في الأصل في صفحة (٧٩٠) .

(٢)النفقة لغة: الإخراج. وشرعاً : ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٨٨)، التوقيف (ص/٧٠٨) .

(٣)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : الحب .

(٤)في (هـ) ، (ك) ،(ص) : طحنهما ، وخبزهما . وفي (هـ) زيادة : وعجنهما .

(٥)في (هـ) ، (ك)، (ص) : تسليمه .

(٦)في (هـ) ، (ك)، (ص) : قال الإمام : على العادة .

(٧)ينظر : أسنى المطالب (٤٦٢/٧) .

(٨)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : تسليمه .

(٩)وخالف المذهب الجمهور ، فقال : "إذا طلعت الشمس" . المهذب (٦١٢/٤)، الروضة (٤٦٣/٦).

(١٠)الزكاة لغة: التطهير والنماء. وشرعاً : اسم لأخذ شيء مخصوص من مالٍ مخصوص على أوصافٍ مخصوصة لطائفةٍ مخصوصة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٠١)، مغني المحتاج (٣٦٨/١) .

(١١)في (ص) زيادة : أول النهار .

(١٢)مثبت من (هـ ، (ك) ، (ص) .

(١٣)في (ص) : الواقع .

(١٤)ينظر : أسنى المطالب (٤٥١/٧)، مغنى المحتاج (٤٢٦/٣) .

بخلاف نفقة القريب ، فإنه يجب عليه الكسب لينفق ([1]عليه بالكفاية). [2]

والفرق بينه وبين الزوجة أن الزوجة تقدر على الفسخ ، والقريب لا يقدر على قطع القرابة ، ولو طلع الفجر وهو معسر ثم أيسر في أثناء النهار ، لم يجب عليه زيادة على المد .

ولو أصبح موسراً ثم أعسر ، استقر عليه مدان اعتباراً بأول اليوم . [3]

وفي كلام الشافعي ــ رحمه الله ــ أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم ، وهو محمول على المعسر ، وعلى الموسر رطلان ، والمتوسط رطل ونصف .

واستحب أن يكون ([4]الإعطاء) [في[5]] يوم الجمعة ، فإنه أولى بالتوسع فيه .

قال الأكثرون : إنما قال الشافعي ذلك على عادة أهل مصر ، لعزة اللحم عندهم ، فأما حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة أهل البلد[6] .

قال الرافعي : ويشبه ألا يجب الأدم في اليوم الذي يعطيها اللحم، و لم يتعرضوا له .

ويحتمل أن يقال : إذا أوجبنا لامرأة الموسر [[7]اللحم] كل يوم أن يجب الأدم أيضاً ، ليكون أحدهما غداء ، الآخر عشاء. انتهى[8].

وظاهر كلام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في الأم يشهد للأول .

فإنه قال في امرأة المعسر [س ١٠٦/أ] وإن كانت رغيبة لا يجزؤها المد // أو زهيدة يكفيها أقل منه ، دفعت إليها هذه ([9]المكِيْلة) . [هـ ١٢٩] [د ٨٠]

---

(١)في (ك) ، (ص) : على قريبه .

(٢)ينظر : العزيز (٦٧/١٠) ، الروضة (٤٩٠/٦) .

(٣)ينظر : العزيز (٦/١٠) ، الروضة (٤٥١/٦) .

(٤)في (ك) : الإطعام .

(٥)[في] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٦)ينظر : العزيز (٨/١٠) ، الروضة (٤٥٢/٦) .

(٧)[اللحم] ساقط من (ص).

(٨)هذه عبارة الروضة. العزيز : الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

(٩)في الأصل : الكيلة . والمثبت من باقي النسخ .

([1]وتزيدت) إن كانت رغيبة من ثمن أدم، أو لحم ، أو عسل ، أو ما شاءت .

[[2]هذا نصه] . [3]

فذكر أنها تتزيد من ثمن اللحم أو العسل أو الأدم فلو كان يجب لها مع اللحم شـــيء آخر لقال : من ثمن كذا وكذا ، وعطف بالواو .

ولكنه عطف بأو ، فاقتضى الإقتصار على [[4]نوع] واحد

ثم الأصحاب أطلقوا اللحم ، واللحم يختلف بعادة البلد ، كلحم الأنعام ، والطير .

ولحم بعض الأنعام أطيب من بعض [[5]كلحم الغنم ، أطيب من[4]] [[6]لحم] البقر .

---

(١)في (ك) ، (ص) : تزيد .

(٢)[هذا نصه] ساقط من (ك) ، (ص).

(٣)الأم (٥ / ٨٨-٨٩) .

(٤)[نوع] ساقط من (ص) .

(٥)[ساقط] من (د) .

(٦)[لحم] ساقط من (ص) .

فلا يكلف الزوج أن يشتري [لها[1]] لحم الضان، [[2]دائماً] .

ولكن بحسب ([3]العادة)، فمرة ضأناً ، ومرة معزاً ، ومرة بقراً ، ومرة جملاً ، على عرف الناس وعادتهم [[4]المطردة] . [5]

ويجب عليه إخدام المرأة إن كانت تخدم في بيت أبيها .

ونفقة الخادم على([6]المعسر مد ، وكذا على المتوسط على الصحيح ، وعلى الموسر مد وثلث) ، وليس عليه إخدامها بأكثر من واحدة[7].

ولو صحبها من بيت أبيها أكثر من خادم، فله منعهن من دخول داره[8].

---

(١)مثبت من (ص) .

(٢)[دائماً] ساقط من (ص) .

(٣)في (ك) : الحال .

(٤)[المطردة] ساقط من (ك)،(ص).

(٥)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٤٥٢/٧) .

(٦)في (هـ) : (وعلى الموسر مد وثلث ، والمتوسط مد على الصحيح ، وقيل : مد وسدس) .وفي (ك) : (على المعسر مد وسدس) . وفي (ص) : (وأنها مد، وعلى الموسد مد وثلث، وعلى المتوسط مد وثلث على الصحيح، وقيل: مد وسلس) .

(٧)ينظر : العزيز (١٠/٩-١٠) ، الروضة (٤٥٣/٦-٤٥٤) .

(٨)ينظر : العزيز (١٣/١٠) ، الروضة (٤٥٥/٦) .

وللزوج منعها من دخول أبويها .[1]

ويحرم على الزوجة أن تأذن لغيرهما في دخول داره [[2]بغير رضاه وإذنه و[2]] سواء أذنت لرجل أو امرأة[3].

لقوله صلى الله عليه وسلم (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)[4].

ولا يجب إخدام / [[5]السرية] وإن كانت ذات جمال .[6]

[ص ١

ويجب لها من الكسوة ما يكفيها.

ويعتبر [فيها[7]] حال الزوجين / جميعاً[8].

[ك ٦٨

فيجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ، وما تلبسه في الرجل من مكعب أو نعل ، وتزاد في الشتاء جبة [[9]محشوة] .[10]

قال السرخسي : (وإذا لم تستغن في البلاد الباردة عن الوقود يجب من الحطب ([11]أو) الفحم بقدر الحاجة).[12]

والواجب من جنس الكسوة ما جرت العادة بلبسه من الكتان والقطن .

---

(١)ينظر : العزيز : الموضع السابق، الروضة : الموضع السابق .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٣)ينظر : شرح مسلم للنووي (١٨٤/٨) ، حاشية الرملي الكبير (٤٥٥/٧) .

(٤)أخرجه مسلم من حديث جابر ، في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢١٨) .

(٥)[السرية] ساقط من (ص) .

(٦)ينظر : العزيز (١٣/١٠) ، الروضة (٤٥٥/٦) .

(٧)مثبت من (د) ، (ص) .

(٨)ينظر : العزيز (١٤/١٠) ، الروضة : الموضع السابق.

(٩)[محشوة] ساقط من (ص) .

(١٠)ينظر : العزيز (١٤/١٠-١٥) ، الروضة : الموضع السابق .

(١١)في الأصل ، (د) ، (ص) : و . والمثبت من (هـ) ،(ص) .

(١٢)ينظر : العزيز (١٥/١٠) ، الروضة (٤٥٧/٦) .

ولو جرت العادة بالخز أو الحرير ، فوجهان أصحهما اللزوم .[1]

وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس .

ولو طلبت الزوجة / لبس الثياب الرقيقة ، كالقصب الذي لا يصلح ساتراً ،ولا [هـ ١٣٠] تصح الصلاة فيه ، لم يعطها منه .

لكن من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة .[2]

ويجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه .

فعلى الموسر طنفسه[3] في الشتاء ، ونطع[4] في الصيف .

وعلى المتوسط زلية[5] وعلى [س ١٠٦/ب] المعسر [الفقير[6]] حصير .

والنطع والطنفسة يجب معهما حصير ، لأنهما ([7]لا يبسطان) وحدهما.[8]

ويجب ([9]لها) فراش تنام عليه في الأصح ، ومخدة ولحاف للشتاء، ويختلف بحال الموسر والمعسر .[10]

ويجب التمليك في الطعام والخبز ، وما يستهلك من آلة التنظيف ، كالدهن والطيب .

---

(١)ينظر : العزيز : الموضع السابق، الروضة : الموضع السابق .

(٢)ينظر :ما تقدم .

(٣)الطِّنفُسة: البساط الذي له خمل رقيق، جمعها: طنافس. لسان العرب (١٢٧/٦) (طنفس)، المطلع (ص / ٣٥٣) .

(٤)النَطَع: بساط من الأديم. جمعها: أنطاع، ونطوع. القاموس المحيط (ص/ ٩٩١)، المصباح المنير (ص/ ٦١١) (نطع).

(٥)الزِّلِّيَّة : معرب زيلوه ، وهو بساط صغير ، جمعها زلالي . القاموس المحيط (ص / ١٦٦٧) ، أسنى المطالب (٤٥٧/٧) .

(٦)[الفقير] ساقط من (ص) .

(٧)في (د) : لا يفرشان ، وفي (ص) : يبسطان .

(٨)ينظر : العزيز (١٥/١٠) ، الروضة (٤٥٧/٦) .

(٩)في (ك) : عليها .

(١٠)ينظر: العزيز (١٦/١٠) ، الروضة (٤٥٨/٦) .

فإذا أخذت نفقتها فلها التصرف فيها بالبيع والإبدال والهبة وغيرها .[1]

ولو كانت تأكل معه على العادة سقطت نفقتها ([2]على) الأصح .

إلا أن تكون غير رشيدة ، ولم يأذن وليها .

[[3]وإذا أكلت معه أو من بيته بإذنه ، وهي سفيهة لم يجب عليها ضمان ما أكلت .

وإن أكلت بغير إذنه وهي سفيهة لزمها ضمان ما أكلت ، وقد يفضي الحال إلى التقاص[3]] .

[[4] [[5]الثاني]:[و[6]] لو اعتاضت عن النفقة دراهم أو دنانير أو ثياب ونحوها جاز على الأصح [4]]، [و[7]] لو اعتاضت خبزاً أو دقيقاً لم يجز على المذهب [8].

ولو عجل [[9]لها] نفقة أيام أو شهر ، فوجهان :

أحدهما : لا تملك الزيادة على نفقة اليوم .

وأصحهما : تملك الزيادة .

ويصح التعجيل كالأجرة ،والزكاة المعجلة .[10]

الثالث : الأصح أن الكسوة تملكها الزوجة، كالأدم والنفقة .[11]

قال الرافعي : " ويجري الخلاف في كسوة الخادم ، وطرده البغوي في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الأطعمة ([12]والشراب) والمشط .

---

(١)ينظر : العزيز (٢٠/١٠) ، الروضة (٤٦١/٦) .

(٢)في (د) : في . وفي الأصل كتب فوقها : في .

(٣)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٤)[ساقط] من (ص) .

(٥)مثبت من (هـ) ، (ك) .

(٦)[و] ساقط من (هـ) ، (ك) .

(٧)[و] ساقط من (ص) وفيها : الثاني .

(٨)ينظر : العزيز (١٠ / ٢١-٢٢) ، الروضة (٤٦٢/٦-٤٦٣) .

(٩)[لها] ساقط من (ص) .

(١٠)ينظر : العزيز (٢٣/١٠) ، الروضة (٤٦٤/٦) .

(١١)ينظر : العزيز : الموضع السابق ، الروضة : الموضع السابق .

(١٢)في الأصل (د) : الشرب ، والمثبت من باقي النسخ .

وألحق الغزالي في البسيط الفرش والظروف بالمسكن "[1].

ويجب عليه في كل سنة تجديد كسوة الصيف والشتاء .

أما ما يبقى سنة ([2]وأكثر) كالفرش والبسط ، ([3]فإنها) لا تجدد كل سنة .

وكذلك جبة ([4]الخز) والإبريسم لا تجدد كل سنة.

([5]وعليه تطريتها) على العادة[6].

ولو سلم إليها كسوة الصيف ، فتلفت في يدها بلا تقصير .

أو سرقت لم يلزمه التجديد إن قلنا بالأصح أنها تمليك.[7]

ولو طلقها في أثناء الفصل لم يسترد ، ولو ماتت لم يسترد إن قلنا تمليك ، وكان ذلك تركة .[8]

ولو احتاجت إلى شراء الماء للغسل من الاحتلام، لم يلزم الزوج قطعاً./ [هـ ١٣١]

وكذا إن اغتسلت من الحيض على الأصح .

وإن اغتسلت من الجماع أو النفاس و لم ينف الولد باللعان وجب على الأصح .[9]

وينظر على هذا [[10] القياس] في ماء الوضوء إلى أن السبب منه أم لا ؟

---

(١)العزيز : (١٠/٢٤) .

(٢)في (هـ) ، (ك) : فأكثر .

(٣)في الأصل : فإنهما : والمثبت من باقي النسخ .

(٤)في (ص) : الحرير .

(٥)في (هـ) (ص) : وعليه فطرتها . وفي الأصل (د) : وعليها تطريتها ، المثبت من (ك) .

(٦)ينظر : العزيز (١٠/٢٤) ، الروضة (٦/٤٦٤) .

(٧)ينظر : العزيز (١٠/٢١) ، الروضة (٦/٤٦١) .

(٨)ينظر : العزيز (١٠/٢٥) ، الروضة (٦/٤٦٥).

(٩)ينظر : العزيز (١٠/١٩) ، الروضة (٦/٤٦٠) .

(١٠)[القياس] ساقط من (ص).

فإن كان هو اللامس [س ١٠٧/ أ] فعليه ثمن ماء الوضوء ، وإن كانت هي اللامسة فعليها [ثمن(١)] ماء الوضوء (٢)لها وللزوج)/. [ك ٨٧

وإن تلامسا جميعاً ، فقياس المنقول / في المتعة ، فيما إذا ارتدا (٣)جميعاً معاً أن) [ص ٢ الأصح ألا يجب لها هنا ماء الوضوء. (٤)

لأنه قد وجد المانع والمقتضي ، فيقدم المانع .

(٥)ولذلك نظائر) منها: لو سافرت لحاجتها [(٦)وحاجة (٧)الزوج). والله أعلم(٦)](٨).

فروع تتعلق بنكاح الصبي .

فروع تتعلق بنكاح الصبي : (٩)

للأب والجد تزويجه لمصلحة ، ولا يشترط في حقه الحاجة .

وله أن يزوجه أربع نسوة فما دونهن . (١٠)

وإذا قبل لابنه الصغير نكاحاً على صداق في الذمة ، والمسمى قدر مهرها .

أو أقل فالنكاح صحيح ، والتسمية صحيحة .

فإن كان زائداً على مهر المثل ، فالزيادة لا تلزم بلا خلاف .

وفي صحة نكاحه الخلاف في الصغيرة إذا زوجها بدون مهر المثل .

---

(١)[ثمن] ساقط من (ص) .

(٢)في (ك) : لا الزوج .

(٣)في (هـ) : معاً على . وفي (ك) : معاً ألا متعة على . وفي (ص) : ألا متعة على .

(٤)نقله عنه الرملي في حاشيته (٤٦٠/٧) .

(٥)في (ص) : وكذلك نظائره .

(٦)[ساقط] من (ص) .

(٧)في (هـ) ، (ك) : الرجل .

(٨)في المغني والنهاية أنه يلزمه فيما يظهر ، خلافاً لما في التحفة ، مغني المحتاج ، (٤٣١/٣) ، تحفة المحتاج (٣٦١/٨-٣٦٢) ،نهاية المحتاج (١٩٦/٧) .

(٩)هذه الفروع مثبتة من (هـ / ١٣٢) ، (ك / ٨٨) .

(١٠)ينظر : العزيز (١٢/٨) ، الروضة (٤٣٦/٥).

الأصح يصح بمهر المثل .[1]

ولو جعل الصداق عيناً من أعيان مال الطفل ، فإن كانت قيمة العين بقدر مهر المثل ، أو أقل ، فالتسمية صحيحة .

وإن كانت زائدة فالتسمية فاسدة .

والأصح صحة النكاح بمهر المثل .[2]

ولو قبل النكاح لابنه على صداق في الذمة ، وأطلق ، فالصداق يثبت في ذمة الصبي ، لأن العقد وقع [له [3]].

فصار كما لو اشترى له مالاً .

ثم إن كان للابن مال يفي بالصداق ، لا يلزم الاب أداء الصداق من ماله .

وإن لم يكن له مال ، فقولان :

القديم ، أن الأب يكون ضامناً للصداق ، وهذا كما [إذا[4]] أذن لعبده في النكاح ، ([5]يتضمن) إذن صرف أكسابه إلى المهر والنفقة .

والقول الثاني وهو الجديد ، أنه لا يكون ضامناً .[6]

لأنه ([7]لم يلتزم) ، فصار كما لو توكل عن معسر في قبول النكاح لـه ، لا يصير ضامناً ، قاله في التتمة .[8]

---

(١)ينظر : العزيز (٢٦٧/٨) ، الروضة (٥٩٧/٥) .

(٢)ينظر : العزيز (٢٦٧/٨-٢٦٨) ، الروضة : الموضع السابق .

(٣)[له] ساقط من (ك) .

(٤)[إذا] ساقط من (هـ) .

(٥)في (ك) : فتضمن .

(٦)ينظر : العزيز (٥٧١/٧) ، الروضة (٤٢٢/٥) .

(٧)في (ك) : لا يلزم .

(٨)تقدمت المسألة في صفحة (٣٦٩) .

من سقوط كفاءته ألا تعود [هـ

فرع [1]: من تعاطى ما يسقط الكفاءة من الزنا والسرقة ثم تاب ، ينبغي أن لا تعــود كفاءته .

كما أن من زنا مرة ، ثم صلح ، لم يعد / محصناً . [2]

وفي فتاوى القاضي حسين : " اشترى عبداً فوجده قد أبق مرة في يد البائع أو مرتين، ثم تاب منذ سنين ، له أن يرد بالعيب .

لأنه عيب حصل في ذاته ، كما لو زنا في يد البائع وتاب ، للمشتري أن يرده ، لأن أثر الزنا لا يزول بالتوبة .

بدليل أنه لو زنا في عنفوان شبابه ثم تاب ، فبعد الكبر قُذف لا يحد قاذفه ، بخــلاف ما لو كان شريباً أو مقامراً في يد البائع ، وتاب ، ومضى زمان لو كان حراً قبلت شهادته، لا رد له ، وإلا فله الرد بالعيب" [3]. انتهى .

وهذا التفصيل يتجه مجيئه في النكاح .

[4]فلو علم من نفسه الزنا ، وعدم الكفاءة لم يجز له خطبة مــن يكافؤهــا ، حــتى ([5]يبين) حال نفسه .

الفصل الخامس والأربعون [هـ ١٤١ فيما يفسق الشاهد وترد به شهادته

فصل : فيما يفسق به الشاهد ، وترد به (الشهادة) [6].

ويخرج به القاضي [[7]عن ([8]القضاء) [9]و([10]الولي) [7]]عن الولاية/ .

---

(١)هذا الفرع مثبت من (هــ / ١٣٢) ، (ك / ٨٨) .

(٢)تقدمت هذه المسألة في صفحة (٤٠٤) .

(٣)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٤/١٤٤) .

(٤)في (ك) زيادة : فرع .

(٥)في (ك) : يتبين .

(٦)في (هــ)،(ك) ، (ص) : شهادته .

(٧)[ساقط] من (ص) .

(٨)في (ك) : الولاية .

(٩)في (د) زيادة :بالولاية .

(١٠)في الأصل : الوالي ، والمثبت من (هــ) (ك) ، (د) .

وتنتقل به الولاية [(1)إلى الأبعد] .

أنواع المعاصي

والمعاصي صغائر(2)وكبائر(3).

وقال الأستاذ أبو إسحاق : ليس فيها صغيرة نظراً إلى عظم من يعصى(4).

[(5)وقد قيل :

خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى .

كن كمثل ماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى . /

[د ٨١]

لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى .(5)] (6)

ومن الكبائر (7): القتل والزنا [(8)والسرقة [(9)وسئل مالك عن الزنا والربا ، أيهما أعظم ؟

---

(١)[إلى الأبعد] ساقط من (ص) .

(٢)في حد الصغيرة وجهان : الأول : ما قل فيه الاثم . الثاني : تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه .ينظر : الحاوي (١٤٩/١٧) ، الديباج المذهب (٥٢٦/٢) .وبيان ذلك : أنهم عدوا الربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ، ولا حد فيها . قال البارزي : " التحقيق أن الكبيرة : كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك " . ينظر :العزيز (٦/١٣) الروضة (١٩٩/٨-٢٠٠) ، أسنى المطالب مع حاشيته (٢٥٥/٩-٢٥٦) .

(٣)في حد الكبيرة أوجه منها : الأول : أنها المعصية الموجبة للحد . الثاني : أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . الثالث : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . قال النووي: " وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر " .

(٤)ينظر : الروضة (١٩٩/٨) .

(٥)[ساقط] من (ك) .

(٦)هذه الأبيات لابن المعتز . والشطر الأول بلفظ : خل الذنوب حقيرها وكثيرها فهو التقى ، رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٥/٥) .

(٧)ينظر : العزيز (١٣-٦- وما بعدها) ، الروضة (١٩٩/٨- وما بعدها)، أسنى المطالب (٢٤٩/٩- وما بعدها).

(٨)[ساقط] من (ص) .

(٩)[ساقط] من (ك) .

قال : الربا لأن الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. - آية (٢٧٩) البقرة - .

فأوجب فيه وعيد المحاربة ،ولم يتوعد على الزنا بالمحاربة.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الربا سبعون باباً ،أيسرها كالذي ينكح أمه)[(٩)][(١)] [(٢)].

ومنها : القذف [[(٣)]واللواط ، وشرب قليل الخمر ، [[(٤)]والسرقة والقذف[(٤)]].

وشهادة الزور [(٨)]] ، وغصب المال[(٣)]] .

والفرار من الزحف ،وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم .

وعقوق الوالدين ،والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأخبار عمداً .

وكتمان الشهادة بلا عذر ، والإفطار في رمضان بلا عذر .

واليمين الفاجرة .

وقطع الرحم ، والرحم: كل قرابة يحرم نكاحها ، وقيل : كل قرابة إلى ثمانية عشر جداً، وقيل : كل قرابة تجب نفقتها . [(٥)]

ومنها : الخيانة في كيل أو وزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ،وتأخيرها عنه بلا عذر.

وضرب المسلم بلا حق ، وسب الصحابة — رضي الله عنهم — .

---

(١)الذي وقفت عليه عن مالك قوله في جواب مسألة : " إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه ،فلم أر شيئاً أشرّ من الربا ، لأن الله أذن فيه بالحرب" .الجامع للقرطبي (٢٣٥/٣) .

(٢)أخرجه الحاكم وابن ماجه بلفظ : (الربا ثلاث وسبعون باباً وزاد الحاكم : أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ..) من حديث ابن مسعود ، وصححه الحاكم والبوصيري . المستدرك (٤٣/٢) ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب التغليظ في الربا ، برقم (٢٢٧٥) ، مصباح الزجاجة (٣٤/٣) .

(٣)[ساقط] من (ك) .

(٤)[ساقط] من (د) .

(٥)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٥٢/٩) .

وأخذ الرشوة[1]، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، وهو الواسطة بينهما[2].

[ص ١٠٧]

[[3] ومنها : [[4]القيادة [3]] والدياثة ، و[4]] القيادة بين الرجل والمرأة ./

[[5]يقود كل منهما إلى الآخر[5]] .

[[6]ومنها : السعاية [6]] عند السلطان ،ومنع الزكاة .

وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة . [7]

ونسيان القرآن ، وإحراق الحيوان ، وإن كان [[8]مما] يستحب قتله ، كالبق والبرغوث . [س ١٠٧/ب]

([9]وامتناعها) من زوجها بلا سبب .

واليأس من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى .

[[10]فلا يجوز أن يحدث نفسه بالقرب من الله تعالى ، ولا بالإدلال عليه بالعمل .

ولهذا قيل : أوحشك الله من قربه .

---

(١)الرشوة : لغة مأخوذة من الرشاء وهو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وشرعاً : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل . لسان العرب (٣٢٣/١٤) (رشا) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ٣٣٣) ، التوقيف (ص / ٣٦٥) .

(٢)أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه، والحاكم من حديث أبي هريرة وزاد الحاكم من حديث ثوبان: (والرائش الذي يمشي بينهما). سنن الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي رقم (١٣٣٦) ، صحيح ابن حبان (٤٦٧/١١) ، المستدرك (١١٥/٤) .

(٣)[ساقط] من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٤)[ساقط] من (د) .

(٥)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٦)[ساقط] من (ص) .

(٧)ينبغي أن يفصل في إنكار المنكر ،فإن كان كبيرة ، فعدم إنكاره مع القدرة كبيرة، وإن كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة . ينظر : أسنى المطالب مع حاشيته (٢٥٤/٩) .

(٨)[مما] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٩)في (هـ) ، (ص) : امتناع المرأة .

(١٠)هذه الفقرة تأخرت في (هـ) بعد قوله : والسحر .

واجلس على البساط ، وإياك والانبساط] .

و[[1]منها] : الوقيعة في أهل العلم ، وحملة القرآن ، ([2]والظهار) .

وأكل [لحم[3]] الخنزير ، والميتة بلا عذر .

[[4]والسحر]، والوطء في الحيض ، والنميمة .

واختلف في الغيبة ، ([5]وصحح) الرافعي أنها صغيرة[6].

والصواب إنها كبيرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا / في شهركم هذا) [7] [هـ

هكذا نقله الكرابيسي في كتاب أدب القضاة فيما رواه عن الشافعي – رضي الله عنه– ، واستدل بالحديث [8].

ومن قال من الأصحاب أنها صغيرة[9]، لعله لم يقف على هذا النص .

[[10]والعجب ممن يعد أكل [[11]لحم] الميتة ، [[12]ولحم] الخنزير من الكبائر ، ولا يعد الغيبة كبيرة. [10]]

والله تعالى نزلها في كتابه العزيز منزلة أكل لحم الآدمي في حال كونه ميتاً .

---

(١)[منها] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٢)في (ص) : الطاهر .

(٣)مثبت من (هـ)، (ك) ، (ص) .

(٤)[والسحر] ساقط من (ك) .

(٥)في (هـ) ، (ص) : فصحح .

(٦)في العزيز نقل عن صاحب العدة عدها من الصغائر ، و لم يتعقبه . العزيز (٨/١٣) .

(٧)أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة . البخاري كتاب العلم ، باب قول النبي : رب مبلغ أوعى من سامع ، رقم (٦٧) مسلم كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩) .

(٨)نقله عنه في الخادم ، ينظر : هامش الروضة (٨/٢٠١) .

(٩)الذي جرى عليه ابن المقري أنها إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة وإلا فصغيرة. أسنى المطالب (٩/٢٥٥)، وينظر : مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(١٠)[ساقط] من (ص) .

(١١)[لحم] ساقط من (هـ) .

(١٢)[لحم] ساقط من (د) ، وفي (هـ) : أكل لحم .

فقال تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ -آية (١٢) الحجرات.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم ، لأن الله تعالى سماه آكلاً [١].

وكما تحرم الغيبة[٢]، يحرم سماع الغيبة.

ويستحب الذب عن عرض المسلم / كما يستحب [[٣]الذب] عن ماله وبدنه ، قال [ك ٩٥] صلى الله عليه وسلم: (من ذب عن عرض أخيه بالغيبة حرمه الله على النار) [٤].

وتحرم غيبة الذمي ، ومن هو في أماننا وفاء بالعهد ، لأنه كما يجب الذب عن أموال أهل الذمة يجب الذب عن أعراضهم [وأموالهم[٥]][[٦]ترغيباً لهم في قبول الإسلام والجزية[٧].

وقد أخطأ من أباح الغيبة في أهل الذمة [٦]].

ويكفي في الرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (من سمّع ذمياً وجبت له النار)، [رواه ابن حبان في صحيحه[٨]] [٩].

ومعنى سمّعه :اغتابه ، أو سمّعه ما يكرهه.

ومن الصغائر[١٠]: النظر إلى ما لا يجوز ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر .

---

(١)هذه رواية ، والمذهب أنه لا يفطر بالغيبة. وقد نقل النووي عن العلماء كافة أنه لا يفطر بها الصائم عدا الأوزاعي فإنه قال يبطل صيامه. الفروع (٣/٦٤-٦٥) ، المجموع (٦/٣٥٦) .

(٢)الغيبة مأخوذ من اغتابه اغتياباً إذا ذكره بما يكره من العيوب، وشرعاً : ذكرك الإنسان بما يكرهه ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ١٢٧) ، المصباح المنير (ص / ٤٥٨) (غيب) .

(٣)[الذب] ساقط من (ك) (ص) .

(٤)أخرجه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد ، والترمذي من حديث أبي الدرداء ، وحسنه ، واللفظ لأحمد وحسنه المنذري . المسند (٦/٤٦١) .سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم رقم (١٩٣١) ، الترغيب والترهيب (٣/٥٠٠) .

(٥)مثبت من (ص) .

(٦)[ساقط] من (ك) .

(٧)ينظر : إعانة الطالبين (٤/٢٨٤) .

(٨)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

(٩)من حديث أبي موسى ، صحيح ابن حبان (١/٢٣٨) .

(١٠)ينظر: العزيز (١٣/٨- وما بعدها) ، الروضة (٨/٢٠١ ـ وما بعدها)، أسنى المطالب (٩/٢٥٦ـ وما بعدها).

والإشراف على بيوت الناس .

وإذا كان المؤذن [فاسقاً [1]] ،ينظر إلى بيوت الجيران ،وجب على الناظر عزله ، أو استتابته .

وفي جواز رمي عينه حال الأذان نظر .

وهجران المسلم فوق ثلاث[[2]بغير عذر شرعي[2]].

وكثرة الخصومات ، وإن كان محقاً ، والسكوت ([3]عن) الغيبة .

والنياحة والصياح [س ١٠٨/أ] وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي[4]، والجلوس مع الفساق إيناساً لهم .

واللعب بالقردة وترقيصها ،وبالصور .

ونطاح الكباش ، ([5]ومهارشة) الديكة ، والجلوس إليهم ، وإعانتهم بدفع مال إليهم[6].

والصلاة المنهي عنها في أوقات النهي ، والبيع والشراء في المسجد .

وإدخال الصبيان والمجانين [7]، والنجاسات [[8]إليه] .

وإمامة قوم يكرهونه، لعيب فيه.

والعبث في الصلاة، والضحك فيها.

---

(١)مثبت من (ص) .

(٢)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٣)في (هـ)، (ك) ، (ص) : على .

(٤)قوله : والنياحة ، وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي . قال فيه الأذرعي : " لم أر عد هذه الثلاثة من الصغائر إلا لصاحب العدة ،والأخبار الصحيحة تقتضي أنها من الكبائر" ، ينظر أسنى المطالب (٢٥٧/٩).

(٥)في (هـ) : مهاوشة .

(٦)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٦٠/٩) مغني المحتاج (٤٢٨/٤) .

(٧)وذلك إذا غلب تنجيسهم له ، وإلا فيكره . الروضة (٢٠٢/٨) أسنى المطالب (٢٥٧/٩) .

(٨)[إليه] ساقط من (ص) .

وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والتغوط مستقبل القبلة.

والقُبلة للصائم [الذي[1]] تحرك شهوته .

والوصال في الصوم ([2]على) الأصح[3].

والاستمناء ، ومباشرة الأجنبية / بغير جماع . [هـ-١٤٣]

ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير .

ووطء الرجعية والخلوة / بالأجنبية .

ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم ، ولا نسوة ثقات . [ص ١٠٨]

والنجش[4]والاحتكار[5]، والبيع على بيع أخيه ، وكذلك السوم[6].

والخطبة[على الخطبة [7]].

وبيع الحاضر للبادي[8]،وتلقي الركبان[9]،والتصرية[10]وبيع المعيب، من غير بيان عيبه .

---

(١)[الذي] ساقط من (ص) ، وفي (هـ) ،(ك) : التي .

(٢)في (ص) : في.

(٣)ينظر : الروضة: الموضع السابق ، أسنى المطالب : الموضع السابق.

(٤)النجْش: لغة: الاستثارة. و اصطلاحاً: أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شرائها. تحرير ألفاظ لتنبيه (ص/ ١٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣٧) .

(٥)الاحتكار : يقال : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم : الحُكرة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ١٨٦)، المصباح المنير (ص / ١٤٥) ، (احتكر)، التعريفات (ص / ٢٦) .

(٦)السوم لغة : يقال سام المشتري السلعة واستامها طلب بيعها ، شرعاً : طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيـــع ، المصباح المنير (ص/ ٢٩٧) (سوم) ، التوقيف (ص / ٤١٩) .

(٧)[على الخطبة] ساقط من (ك) ، (ص) .

(٨)الحاضر للبادي : الحاضر : المقيم في المدن والقرى ،وهو خلاف المسافر ، البادي : المقيم بالبادية والمراد به هنا : من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعة سواء كان بدوياً أو غير بدوي ، القاموس المحيط (ص/ ٤٨٢)(حضـــر) فتح الباري (٤/٤٣٤) . مغني المحتاج (٢/٣٦) .

(٩)تلقي الركبان : الركبان جمع راكب والمراد هنا القادمون من السفر ،وإن كانوا مشاة، وهو أن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد ، فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر . المطلع (ص /٢٣٥) ، مغني المحتاج (٢/٣٦) .

(١٠)التصرية : لغة : الجمع . شرعاً : ترك حلب الحيوان مدة ليجتمع لبنه ، فيظهر كثرة لبنه. تحرير ألفاظ التنبيه (ص / ١٨٣) ، التوقيف ، (ص / ١٧٩) .

واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه ، وإمساك الخمر غير المحترمة[1].

وبيع العبد المسلم للكافر ، وكذا المصحف ، وسائر كتب العلوم الشرعية .

واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة .

وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة على الأصح[2].

فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته[3].

ولا تقبل إلا بعد التوبة ،ومضي سنة.

وأما الصغائر فالشرط أن لا يصر عليها ، فإن أصر عليها بترك التوبة ، كان كارتكاب كبيرة[4].

ومن غلبت ([5]طاعاته) على ([6]معاصيه) ، فهو مقبول الشهادة [7].

قال الصيدلاني :" ([8]ومما) ترد به الشهادة ، إرسال الريح بحضرة الناس" .

وقال غيره: اللعب بالخاتم ([9]هوس) لا ترد به الشهادة، يعني إذا كان بغير معاوضة.[10]

واللعب بالشطرنج مكروه ، وقيل : حرام ، وقيل : مباح ./ [د ٢

وعلى الأول والثالث ، فإنما تجوز ([11]بستة شروط) :

الأول: أن لا يكون فيه تصاوير ، فإن كان فيه تصاوير حرم .

---

(١)في (ك) زيادة : منه .

(٢)ينظر : الروضة :الموضع السابق ، أسنى المطالب : الموضع السابق .

(٣)ينظر : العزيز (٩/١٣) ، الروضة (٢٠٢/٨) .

(٤)ينظر : العزيز : الموضع السابق ، الروضة (٢٠٣/٨) .

(٥)في الأصل :طاعته . والمثبت من باقي النسخ.

(٦)في (د) : معصيته .

(٧)ينظر : العزيز : الموضع السابق ، الروضة: الموضع السابق .

(٨)في الأصل : ما . والمثبت من باقي النسخ .

(٩)في (ك) ، (ص) : وهو شيء .

(١٠)ينظر : مغني المحتاج (٤٢٨/٤) . تحفة المحتاج (٢٤٢/١٠) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٨).

(١١)في الأصل : (هـ) ، (د) : بشروط ، والمثبت من (ك) ، (ص) .

الثاني : أن لا يكون فيه مال ، فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار[1].

الثالث : أن لا يضيع [به[2]] حقاً ، فإن اشتغل به عن الكسب (للعيال) [3]حرم .

الرابع : / أن لا ينسى الصلاة ، فإذا كان إذا لعب بالشطرنج نسي الصلاة ، حـــرم ، [ك ٩٦] ([4]لأن تعاطي) أسباب نسيان الواجب حرام .

الخامس : أن لا يشتغل به [س ١٠٨/ب] عن تأخير الصلاة عن وقتها .

السادس : أن يسلم لسانه من الغيبة والبهتان [[5]وسمعه عن([6]استماع ذلك) [5]] .

وعن الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ أنه [[7] قال] : إذا سلم الكيس من الخســـران ، واللسان من البهتان ،والصلاة من النسيان .

فهو أنس بين الخلان [8].

ومن الرذائل المباحة: قبلة الزوجة والأمة بحضرة الناس[9].

والإكثار من اللعب بالحمام ، ([10]وشبهه) [11].

---

(١)القمار: مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب . التعريفات (ص/٢٢٩)، المطلع (ص/٢٥٦-٢٥٧).

(٢)مثبت من (هـــ) ، (ك).

(٣)في (هـــ) ، (ك)، (ص) ،: للأقارب .

(٤)في (ص) : لتعاطي .

(٥)[ساقط] من (ك) .

(٦)في (ص) استماعها .

(٧)[قال] ساقط من (ك) .

(٨) لم أجده من عبارة الشافعي، لكن وجدته من عبارة الصعلوكي: سهل بن محمد بن سليمان، (ت / ٤٠٤) ينظر: طبقات السبكي (٤/ ٤٠٠). ونقله غير معزو في حاشية الرملي الكبير (٩/ ٢٥٨) .

(٩)ينظر : العزيز (١٣/ ٢١) ، الروضة (٨/ ٢٠٩) .

(١٠)في (هـــ) ،(ك) : أشباه ذلك ، وفي (ص) : أشباهه .

(١١)ينظر : العزيز (١٣/ ١٨)، الروضة (٨/ ٢٠٧) .

وأما اللعب بالْمُنَقِّلة [1]/ فهي كاللعب بالشطرنج ، لأنها تحتاج[2]إلى نظر [[3] وفكر] .

و[4]اللعب بالطاب قريب من اللعب بالنرد[5]، وهو حرام[6].

[[7]فرع]: إذا دعي الشاهد لأداء شهادة فامتنع ليأخذ الأجرة فهو فاسق [كما سبق[8]] [9].

وله أن يمتنع ليأخذ أجره ([10]المركوب) خاصة من غير زيادة[11].

ولو قال المشهود له [[12] للقاضي] : لي عند فلان شهادة ،و[[13] قد] امتنع من أدائها لأخذ الأجرة.

ثم ([14]أحضره) بعد ذلك ، أو حضر بنفسه ، لم تقبل شهادته ، لاعتراف المدعي بفسق الشاهد[15].

ولو شهد لغيره قبلت ، إلا أن يعترف عند الحاكم بالامتناع .

---

(١)الْمُنَقِّلة : هي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ، ويلعب بها وتسمى الحــزّة ، والأربعة عشر . أسنى المطالب (٩ / ٢٦٠) ، مغني المحتاج (٤/٤٢٨) .

(٢)في (ص) : لا تحتاج .

(٣)[وفكر] ساقط من (ص) .

(٤)في (ص) زيادة : كذا .

(٥)النرد : اسم أعجمي معرب. قال في المصباح : "لعبة معروفة" . النهاية في غريب الحديث (٥/٣٨)، المصباح المنير (ص / ٥٩٩) (نرد) .

(٦)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٩/٢٦٠) ، مغني المحتاج (٤/٤٢٨) .

(٧)[فرع] ساقط من (ك) ، (ص) . وفيهما : و .

(٨)مثبت من (هـ) ، (ك) ،(ص) .

(٩)تقدمت المسألة في صفحة (٣٥١).

(١٠)في الأصل ، (د) : الركوب. والمثبت من باقي النسخ .

(١١)ينظر : العزيز (١٣/٨١) ،الروضة (٨/٢٤٨) .

(١٢)[للقاضي] ساقط من (ص) .

(١٣)[قد] ساقط من (ص) .

(١٤)في الأصل ، (د) : أحضر ، والمثبت من باقي النسخ .

(١٥)ينظر : العزيز (١٣/٧٩) ، الروضة (٨/٢٤٧) .

من ترك سنة الفجر أو الوتر او شيئاً من السنة .

وقد سبق بعض هذه المسائل .

([1]فرع): في بعض التعاليق القديمة أن من ترك سنة الفجر أو الوتر ، أسبوعاً ، لم تقبل شهادته[2].

[[3]وأن من ترك النوافل ([4]الرواتب) ، خمسة عشر يوماً ترد شهادته [3]] .

وأن من ترك تسبيح الركوع والسجود مدة طويلة ردت شهادته .

[[5]وإن من ترك الرواتب ،وصلى مكانها الفوائت([6]ترد) شهادته [5]].

[وأن من ترك سنة الفجر أو الوتر وصلى مكانها الفوائت ([7]لم ترد) شهادته[8]] [9].

وأن من ترك الصلاة واشتغل عنها بأمر دنياوي ، حتى خرج الوقت فوجهان . انتهى[10].

[والوجهان[11]] أشار إليهما في الروضة في [باب[12]] صلاة المسافر .

[[13]فإنه نقل عن القفال الكبير الشاشي ،أنه يجوز الجمع في الحضر للحاجة . [14]

---

(١)في (هـ) : فروع .

(٢)نقله عن ابن العماد ، بجيرمي في حاشيته على الخطيب وتعقبه بقوله : "واعترض بأن ترك ما ذكر ليس مفسقاً، فكيف لا تقبل شهادته" (٣٦٠/٤) .

(٣)[ساقط] من (ك) ،(ص) .

(٤)في (هـ) ، (د) : الراتبة .

(٥)[ساقط] من (د) .

(٦)في (هـ) ،(ك) ، (ص) : لم ترد .

(٧)في (د) ، (ص): ترد. ولمثبت من(هـ) .

(٨)مثبت من (هـ) ، (د) ، (ص) .

(٩)كذا العبارة نقلها بجيرمي : والذي صرح به القاضي : أن شهادته ترد ،وهو ما يفهم من عبارة العزيز والروضة . العزيز (٢٣/١٣)، الروضة (٢١٠/٨)، أسنى المطالب مع حاشيته (٢٧٢/٩)، بجيرمي على الخطيب (٣٦٠/٤).

(١٠)[انتهى] ساقط من (ص) .

(١١)[والوجهان] ساقط من (ك).

(١٢)[باب] ساقط من (ص) .

(١٣)[ساقط] من (ص) .

(١٤)الروضة (٥٠٣/١) .

وينبغي تخصيص الوجهين بما يجوز جمعه [13]].

فصل : إذا ثبت فسق الشاهد لم تقبل شهادته إلا بعد التوبة ومضي سنة[1].

وإذا كان الشاهد / يعلم من نفسه أنه فاسق لم يحل له أن يحضر عقد النكـــاح ثـــاني اثنين، ويجوز أن يحضر ثالث (ثلاثة) [2].

فإن حضر مع علمه بالفسق ، وعدم أهليته لتحمل شهادة النكاح ، كان النكاح غير منعقد في الباطن .

ووجب عليه أن يخبر المتعاقدين أنه كان فاسقاً عند العقد .

فإذا أخبر بذلك استحب للزوج الرجوع إلى قوله .

ولا يجب ذلك على المتعاقدين ، بل [[3] يجوز] لهما الاستمرار على النكاح ، وإثمهما على الشاهدين إن كانا / فاسقين [4]. .

وللتوبة أحد عشر شرطاً [5]:

أحدها: الندم على الذنب .

والثاني : الإقلاع والتحول [[6] عنه].

الثالث : العزم على أن لا يعود .

والرابع : [س ١٠٩/ أ] رد ظلامة الآدمي ، حتى يجب على الذي اغتاب أن يستحل ممن اغتابه ، ويقول له : قلت عنك[7] كذا وكذا .

---

(١)ينظر : العزيز (٤٠/١٣) ، الروضة (٢٢١/٨)، أسنى المطالب (٢٩٠/٩) .

(٢)في(هـــ) ، (ك) ، (ص) : عدلين .

(٣)[يجوز] ساقط من (هـــ) ، (ك) ، (ص) .

(٤)ينظر: العزيز (٥٢١/٧-٥٢٢)، الروضة (٣٩٤/٥) ، أسنى المطالب (٣٠٣/٦-٣٠٥).

(٥)ينظر: العزيز (٣٨/١٣-وما بعدها)،الروضة(٢١٩/٨- وما بعدها)، أسنى المطالب (٢٨٨/٩- وما بعدها).

(٦)[عنه] ساقط من (ص) .

(٧)في (ص) : فيك .

فإن لم يبين لم تصح البراءة من المجهول .

وهذه الشروط الأربعة مأخوذة من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ - آية (١٣٥) آل عمران - .

فالشرط الأول من قوله تعالى (ذكروا الله)، لأن من ذكر الله تعالى ندم .

والثلاث من قوله (ولم يصروا على ما فعلوا) أي لم يصروا على الذنب بل أقلعوا عنه ، ولم يصروا على العود إليه .

([1] فمن) / تاب في رمضان عن[2] شرب الخمر، [[3]أو عن ترك الصلاة[3]]، وفي عزمه [ك ٩٧] أن يعود ([4]للشرب) [[5]بعد رمضان[5]] ، لم تصح [[6]توبته].

لأنه مصر على العود ، ولم يصروا على إمساك حقوق العباد ، بل ردوها إليهم .

والخامس : أن يتوب قبل طلوع الشمس من مغربها .

[[7]فإن تاب بعد الطلوع ، ([8]وكان مجنوناً عند الطلوع، أو ولد) بعد الطلوع قبلت التوبة .

قاله القرطبي [9]في [[10]تفسيره] [1].

(١)في الأصل ، (د) :ومن ، والمثبت من باقي النسخ .

(٢)في (ك) ،(ص) : من .

(٣)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٤)في (هـ) ، (ص) : إلى الشرب ، وفي (ك) : إليه .

(٥)[ساقط] من (ص) .

(٦)[توبته] ساقط من (ك) .

(٧)[ساقط] من (ك) .

(٨)في (هـ)، (ص) : لم تقبل ، ولو كان مجنوناً عند الطلوع ، أو ذلك .

(٩)القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي، حدث عن الحافظ أبي علي البكري ، وسمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي .صنف كتاباً في التفسير اسمه الجامع لأحكام القرآن ، وله : التذكرة بأمور الآخرة ،وله شرح أسماء الله الحسنى ،توفي في شوال سنة(٦٧١) بمصر . الديباج المذهب (ص / ٣١٨) ، الأعلام (٥/٣٢٢) .

(١٠)[في تفسيره] ساقط من (ص) .

[(٢)وإنما لا تقبل توبة من كان كافراً، أو مصراً على الذنب وقت الطلوع (١)] (٧)] (٣).

السادس : أن يتوب قبل أن يحضره ملك الموت .

قال الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ – آية (١٨) النساء– .

السابع :أن يتوب لله تعالى، فإن تاب خوفاً من سقوط مترلته عند الناس [(٤) (٥)بسبب ارتكاب) الذنب (٦)لم يقبل)(٣)] .

و(٧)من) تاب من شرب الخمر [أو الزنا] (٨) مخافة أن ترد شهادته ، لم تقبل(٩)توبته.

الثامن : أن يتوب مع القدرة على العود .

فأن جب ذكر الزاني [فتاب عن الزنا] (١٠)، أو قطعت يد السارق فتاب عن السرقة .

لم يتحقق صدق توبته ، لفقده آلة المعصية (١١).

---

(١)ينظر :الجامع للقرطبي (٩٥/٧) .

(٢)[ساقط] من (ص) .

(٣)ينظر : حاشية الرملي الكبير (٢٨٨/٩) .

(٤)[ساقط] من (ك) .

(٥)في (ص) : بارتكاب الذنوب .

(٦)في (د) ، (ص) : لم يصح .

(٧)في (هـ) ، (ك) : كمن ، وفي (ص) : كما لو .

(٨)مثبت من (هـ)،(ك) ، (ص) .

(٩)في (هـ) ، (ك) ، (ص) ، : لم تصح .

(١٠)مثبت من (هـ) .

(١١)قال الغزالي: " فإن قلت: هل تصح توبة العنين من الزنا الذي قارفه قبل طريان العنة؟ فأقول: لا، لأن التوبة عبارة عن ندم يبعث العزم على الترك فيما يقدر على فعله، وما لا يقدر عل فعله فقد انعدم بنفسه لا بتركه إياه. ولكني أقول: لو طرأ عليه بعد العنة كشف ومعرفة تحقق به ضرر الزنا الذي قارفه وثار منه احتراق وتحسر وندم، بحيث لو كانت شهوة الوقاع به باقية لكانت حرقة الندم تقمع تلك الشهوة وتغلبها فإني أرجو أن يكون ذلك مكفراً لذنبه وماحياً عنه سيئته " . الإحياء (٣٦/٤) .

التاسع : شرط جماعة أن لا يعود إلى الذنب [(1)بعد التوبة ، كما لا يعود اللـــبن في الضرع (1)].

(2)فإن عاد نقضت) توبته ، وتبين بطلان النكاح المعقود به قبل نقض التوبة .

[(3)وممن جزم بهذا أبو بكر الباقلاني(4)في الأصول(5)(6).

وفي الروضة حكى وجهين ، وصحح عدم النقض(3)] (7).

العاشر : شرط بعضهم أن يتحول (8)من) مكان المعصية .

وهذا أشار إلى استحبابه في التنبيه في (9)كتاب) الحج .

فقال : "ويستحب أن يتفرقا في الموضع الذي جامعها فيه" (10).

[(11)وعلله الرافعي بأن معهد الوصال مشوق(11)]/ (12) [هـ ١٤٦]

---

(١)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(٢)في (هـ) ،(ك) ، (ص) : فإن تاب ثم عاد انتقضت .

(٣)[ساقط] من (ك) ،(ص) .

(٤)الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، القاضي أبو بكر ، البصري ثم البغدادي ابن البـاقلاني. انتصـر لطريقة أبي الحسن الأشعري .سمع أبا بكر أحمد بن جعفر القطيعي وأبا محمد بن ماسي. حدث عنـه : أبـو ذر الهروي ، وأبو جعفر السمناني. من مصنفاته: مناقب الأئمة، والإنصاف، والتمهيد، والتقريب والإرشاد. توفي في ذي القعدة سنة (٤٠٣). تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، الأعلام (١٧٦/٦) .

(٥)للبلاقاني عدة كتب في أصول الدين وأصول الفقه. فمن كتبه في أصول الدين: هداية المسترشد، والمقنع في معرفة أصول الدين. ومن كتبه في أصول الفقه: الأصول الكبير ، والأوسط، والصغير، وقد طبع الأخير باسم التقريب والإرشاد الصغير . ينظر : تاريخ التراث العربي (٥٠/٤/١) ، مقدمة تحقيق كتاب التقريب الإرشاد (٧٤/١- وما بعده) .

(٦)ينظر : الروضة (٢٢٣/٨) .

(٧)الروضة (٢٢٣/٨-٢٢٤) .

(٨)في (هـ) ، (ك) ، (ص) : عن .

(٩)في الأصل (د) : باب . والمثبت من (هـ) . (ك) ، (ص) .

(١٠)التنبيه (ص / ٧٣) .

(١١)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

(١٢)العزيز (٤٨٤/٣) .

الحادي عشر : أن يمتنع من العود إلى الذنب ، مع الشهوة ،وميل النفس إليه .

فإن كرهت نفسه شرب / الخمر ، أو الزنا لمعنى [(١) آخر] ، فتاب عنه . [د ٨٣]

لم تصح توبته ، لعدم داعيته إليه .

قاله الغزالي(٢)، وابن التلمساني (٣)، في شرح المعالم .

والتوبة نوعان : توبة من الله تعالى على العبد ، وتوبة من العبد إلى الله .

فتوبة الله تعالى على العبد أن يبغض له المعاصي. [س ١٠٩/ب]

ويحبب ((٤)إليه) الطاعات .

فإذا تاب الله تعالى على العبد ، بذلك تاب العبد .

قال الله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْأِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ - آية (٧) الحجرات - .

وقال تعالى ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ - آية (١١٨) التوبة -.

[فتوبة الله تعالى / سابقة على توبة العبد(٥)]. [ص ١٠

اللهم تب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

(١)[آخر] ساقط من (ص) .

(٢)الإحياء (٢٠/٤) .

(٣)ابن التلمساني :عبدالله بن محمد بن علي ، شرف الدين ، أبو محمد الفهري ، المصري، المعروف بابن التلمساني . كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين ، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس . من تصانيفه : شرح المعالم في أصول الدين، وشرح المعالم في أصول الفقه ، كلاهما للفخر الرازي، وله : المغني ،وهو شرح على التنبيه .توفي في صفر سنة (٦٥٨) . طبقات السبكي (١٦٠/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٢٦/١) .

(٤)في (هـ) ، (ك)، (ص) : له .

(٥)مثبت من (هـ) ، (ك) ، (ص) .

[(1)ونجعل آخر الكتاب التوبة، رجاء أن الله يختم لنا بها، والحمـــد لله أولاً وآخـــراً ، وظاهراً وباطناً (1)] .[وصلى الله على سيدنا محمد (2)كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عـــن ذكره الغافلون) (3)].

(4)[(5)فرغت من تعليقه بعد عصر ثاني أيام التشريق سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل(5)] .

---

(1)[ساقط] من (ك) ،(ص) .

(2)في (ك): خاتم النبيين وآله وصحبه والتابعين . وفي (ص): وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

(3)مثبت من (هـــ) (ك) ، (ص) .

(4)في الأصل زيادة: قال مؤلفه ــ رحمه الله ــ في نسخته التي كتبها بخطه. وفي (هـــ)، (د): قال مؤلفه نفعنا الله ببركته .

(5)[ساقط] من (ك) ، (ص) .

الفهارس

محتويات الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس القواعد الفقهية.

خامساً: فهرس القواعد الأصولية.

سادساً: فهرس القواعد النحوية.

سابعاً: فهرس الشعر.

ثامناً: فهرس الأعلام.

تاسعاً: فهرس الكتب المعرّف بها.

عاشراً: فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

حادي عشر: فهرس القبائل والأمم والمذاهب.

ثاني عشر: فهرس الأماكن والبلدان.

ثالث عشر: فهرس المصادر والمراجع.

رابع عشر: فهرس الموضوعات.

١/فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	صفحة
البقرة		
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٤٤٩
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى	٢٢٢	١٠٠
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء	٢٦٨	١٠
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله	٢٧٩	٥٢٢
سورة آل عمران		
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم	١٣٥	٥٣٣
وخافون إن كنتم مؤمنين	١٧٥	١١١
وأنزلنا التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس	٤٠٣	٤٥٠
النساء		
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣	٤
حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن	١٨	٥٣٤
ولا متخذات أخدان	٢٥	٨٤
وأن تصبروا خير لكم	٢٥	٩٩
ذلك لمن خشي العنت منكم	٢٥	٢٤٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧
من فتياتكم المؤمنات	٢٥	٢٩٥
ومن لم يستطع منكم طولاً	٢٥	٢٩٥
المائدة		
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	٤٤٩
بل يداه مبسوطتان	٦٤	٧٠

الآية	رقم الآية	صفحة
الأنعام		
إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا	١٥٦	٤٥٠
الأعراف		
وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم	١٧٢	٣٦١
الأنفال		
وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٤١	٢٣٣، ٢٢٨
التوبة		
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	١١	٢٣٣
وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله	٣١	٤٤٩
إنما الصدقات للفقراء	٦٠	٢٣٣
ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم	١١٨	٥٣٦
هود		
واستعمركم فيها	٦١	٨
النحل		
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء	٧٥	٦٨
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً	٩٢	٧٢
الكهف		
فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها	٧٧	٢٣٠
مريم		
وآتيناه الحكم صبيا	١٢	٤٨١
طه		
بصرت بما لم تبصروا به	٩٦	١٢١

الآية	رقم الآية	صفحة
الحج		
وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٣٦٥
النور		
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	٣	٢٥٦
وأنكحوا الأيامى منكم	٣٢	٢٦٣ ، ٤
الأحزاب		
وأزواجه أمهاتهم	٦	٣٣٧
فاطر		
ومن كل تأكلون لحماً طرياً	١٢	٣٣٥
الصافات		
سبحان ربك رب العزة عما يصفون	١٨٠	٣٧٤
الدخان		
وزوجناهم بحور عين	٥٤	١٠٣
الحجرات		
ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم	٧	٥٣٦
ولا تجسسوا	١٢	٨٦
النجم		
وما ينطق عن الهوى	٣	٣٤٤
الواقعة		
عرباً أترابا	٣٧	٦٩
وكانوا يصرون على الحنث العظيم	٤٦	٩٠
المجادلة		
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله	٢٢	٤٤٨

الآية	رقم الآية	صفحة
المتحنة		
ولا تمسكوا بعصم الكوافر	١٠	٤٤٩
الصف		
يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم	١٠	٢٣٣
الطلاق		
وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	١١٢
فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن	٦	٢٨٣
التحريم		
ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط	١٠	٤٤٦
نوح		
وجعل الشمس سراجاً	١٦	٣٣٥
والله جعل لكم الأرض بساطاً	١٩	٣٣٥
التكوير		
وما هو على الغيب بضنين	٢٤	٣٣٤
البينة		
لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة	١	٤٤٩
المسد		
وامرأته حمالة الحطب	٤	٤٤٦

٣/فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
استوصوا بقيط مصر فإن لهم رحماً وصهراً	أبو ذر	٣٣٧
اعتقها فإنها مؤمنة	معاوية بن الحكم	٤٧٥
اغتربوا ولا تضووا	-	٧١
انظري إلى وجهها وكفيها	أنس بن مالك	١٠٢
أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي	جابر بن عبد الله	٢٣٣
أشار رسول الله إلى الكعبة فقال : هذه القبلة	ابن عباس	٣٦٥
أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه بالمساجد	عائشة	١١٩
أمرت أن أحكم بالظاهر	-	٤٩٠
أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك	أبو هريرة	٨٧
أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر	جابر	١٨٩
إخوانكم من الجن	ابن مسعود	٩١
إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم	عمر	٣٣٤
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	أبو هريرة	٢٢٨
إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة	جابر	٥٠٨
إزارك هذا إن أعطيته إياها جلست ولا إزار لك	سهل بن سعد	٣٦٩
إن الحمد لله نستعينه ونستغفره	ابن عباس	٢٦٣
إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر	عمر	٢٦٣
إن الله تعالى قسم الرزق عشرة أرزاق	نعيم بن عبد الرحمن	٢٣٤

الحديث	الراوي	الصفحة
إن أقواماً يأتون يوم القيامة وأيديهم حبالى	-	٢٩
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	أم سلمة	٤٩٨
إياكم وخضراء الدمن	أبو سعيد الخدري	٩٨
الأئمة من قريش	أنس بن مالك	٢٢٤
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة	ابن عباس	٢٦٠
تخيروا لنطفكم وأنكحوا في الأكفاء	عائشة	١٠١
تخيروا لنطفكم وضعوها في الأكفاء	عائشة	٩٩
تزوج تزوج	أنس بن مالك	١٠
ثلاث يؤتوت أجورهم مرتين	أبو موسى الأشعري	٨٤
الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها	ابن عباس	١٧٥
الحمد لله نحمده ونستعينه	ابن مسعود	٢٦٣
الربا سبعون باباً أيسرها كالذي ينكح أمه	ابن مسعود	٥٢٢
الرغبة من الشؤم	-	٩٧
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	٤٥٧
شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم	أبو ذر	٣٢
الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والفرس	سهل بن سعد	٨٨
عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	٢٤١، ٥٠٠
على مثل هذا فاشهد	ابن عباس	٥٠٤
عليك بذات الدين تربت يداك	أبو هريرة	٦٨
عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً	عويم بن ساعدة	٧٥
فإذا حللت فآذنيني	فاطمة بنت قيس	٢١٢
فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	عائشة	٢٠١، ٢٧١
قدموا قريشاً ولا تقدموها	الزهري	٢٢٤

الحديث	الراوي	الصفحة
القدرية مجوس هذه الأمة	ابن عمر	٤٥٨
كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج يقول : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير	أبو هريرة	٢٦٤
كان رسول الله بزازاً قبل البعثة	-	٢٣٤
كان رسول الله يحب العطر ويشتريه ويقبله ويهديه	-	٢٣٤
كان رسول الله يرعى غنماً على قراريط قبل البعثة	أبو هريرة	٢٣٥
كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح	عائشة	٢٦٠
لا تتزوج من النساء خمساً	زيد بن حارثة	٧٣
لا تفضي المرأة إلى المرأة فتنعتها لزوجها	ابن مسعود	١٠٢
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن	-	٩٥
لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً	-	٩٨
لا تنكحوا من الزنج فإنه خلق مشوه	أنس بن مالك	٩٠
لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل	عائشة	٢٦٠
لا يزال العبد من الله والله منه ما لم يخدم	أبو الدرداء	١٠١ ، ٨٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان بن عفان	١٦١
لعن الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود	٢٣
لعن رسول الله الراشي والمرتشي والرائش	أبو هريرة	٥٢٣
لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء	ابن عباس	٩٠
لعن رسول الله النامصة والمتنمصة	ابن مسعود	٦٤
لعن رسول الله الواشرة والمستوشرة	أبو ريحانة	٩٦
لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة	أسماء وأبو هريرة	٩٦

الحديث	الراوي	الصفحة
لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ولكم عليهن ألا يوطئن ...	أبو سعيد الخدري	٤٨٣
لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز	ابن عمر	٢٣٤
لو كان الدين معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس	أبو هريرة	٢٢٦
ما ذئبان ضاريان في غنم بأفسد لها من حب الرئاسة والمال لدين الرجل	كعب بن مالك	٨٧
ما من نبي من الأنبياء إلا وقد رعى الغنم	أبو هريرة	٢٣٥
ما يأكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	المقدام	٢٣٢
مر أصحابك فليرفعوا أصواهم بالتلبية	السائب	٤٥٠
ملعون من نكح يده	أنس بن مالك	٢٩
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل	ابن عباس ، أبو هريرة	٢٣٤
من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً	أنس بن مالك	٣٣
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم	ابن مسعود	٤٩٨
من ذب عن عرض أخيه بالغيبة	أسماء بن يزيد	٥٢٥
من رغب عن سنتي فليس مني	أنس بن مالك	٥
من سمع ذمياً وجبت له النار	أبو موسى	٥٢٥
من غرس نخلة فله بكل ثمرة صدقة	أم مبشر	٢٣٣
من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه	ابن عباس	٥٠٨
المتحدث عن ذلك كالحمارين يتسافدان في الطريق	سلمان	٢٥٤
المرأة الصالحة كالغراب الأعصم	أبو أمامة	٩٧
نحن وبنو المطلب هكذا	جبير بن مطعم	٢٢٧

الحديث	الراوي	الصفحة
نزل جبريل فقال لي : قلبت مشارق الأرض	عائشة	٢٢٤
النظر إلى الفرج يورث الطمس	ابن عباس	١٠٠
نهى عن الوحدة	ابن عمر	٤
نهى عن نكاح الجن	الزهري	٩١
نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع	سبرة	١٤
ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه	جابر	٥١٤
الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٢٤٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة	٣٧١
يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس	ابن عباس	٨٥
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود	٤
يكفرن الإحسان ويكفرن العشير	ابن عباس	٩٦

٣/فهرس الآثار

القائل	الأثر	الصفحة
١. إبراهيم -عليه السلام -	كان حراثاً	٢٣٥
٢. إدريس - عليه السلام -	كان خياطاً	٢٣٥
٣. أبو بكر الصديق	كان بزازاً	٢٣٤
٤. بعض السلف	خطب فقال : الحمد لله شكراً لإنعامه وأياديه	٢٦٤
٥. جابر بن زيد	في جواز نكاح المتعة	١٩
٦. جابر بن عبد الله	في جواز نكاح المتعة	١٨
٧. حديث قدسي	الحمد ثنائي والعظمة إزاري	٢٦٥
٨. الحسن البصري	في نكاح الجن	٩٢ ، ٩٤
٩. أبو الدرداء	خير نساءكم التي تدخل قيساً وتخرج ميساً	٩٧
١٠. زيد بن سعنة	أشهدك يا عمر أني رضيت بالله رباً	٣٦١
١١. سعيد بن المسيب	في أنه تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها	٢٤
١٢. سعيد بن جبير	في أنه تحل المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد عليها	٢٤
١٣. سعيد بن جبير	في جواز نكاح المتعة	١٩
١٤. سلمان الفارسي	قصة دخوله على امرأته ليلة البناء	٢٥٣
١٥. سلمة بن الأكوع	في جواز نكاح المتعة	١٨
١٦. صفوان ابن أمية	في جواز نكاح المتعة	١٧
١٧. طاووس	في جواز نكاح المتعة	١٨
١٨. طلحة بن عبيد الله	أنه تزوج نصرانية	هامش ٧٩
١٩. عائشة	في أنه لا يجوز تزويج الزاني بزانية وبالعكس	٢٥٦
٢٠. عائشة	دخل عليها ثعبان قتلته ثم دفعت ديته	٩١
٢١. العباس	كان عطاراً	٢٣٤
٢٢. عبد الله بن الزبير	في أن العقد لا يفتقر إلى شهادة الشهود	٢٥٩

القائل	الأثر	الصفحة
٢٣. عبد الله بن عباس	إن الرجل إذا أتى زوجته وهي حائض	٩٠
٢٤. عبد الله بن عباس	في جواز نكاح المتعة	١٦ ، ٢٠
٢٥. عبد الله بن عمر	في أن العقد لا يفتقر إلى شهادة الشهود	٢٥٩
٢٦. عبد الله بن عمر	قد أنكحتها على ما أمر الله به	٢٦٤
٢٧. عبد الله بن مسعود	في جواز نكاح المتعة	١٧
٢٨. عثمان بن عفان	أنه تزوج نصرانية	هامش ٧٩
٢٩. عطاء	في جواز نكاح المتعة	١٨
٣٠. علي	أنه خطب فقال : الحمد لله والمصطفى رسوله	٢٦٣
٣١. علي	في المجوس : أنهم كان لهم كتاب يدرسونه	٤٥٨
٣٢. عمر بن الخطاب	إذا بلغ الرجل ستين فإياه وإيا الشواب	٧٧
٣٣. عمر بن الخطاب	إن الله سود وجه ابنكما عقوبة لكما	١٠٠
٣٤. عمر بن الخطاب	لا ينكح أحدكم إلا لمته من النساء	٧٧
٣٥. عمر بن الخطاب	لو لم تجالس إلا كفأ لك ما جالستنا	١٠٣
٣٦. عمر بن الخطاب	أنه تزوج بكتابية	٧٩
٣٧. عمر بن الخطاب	أنه زوج ابنته من سلمان	٢٢٧
٣٨. عمر بن الخطاب	في شاب تزوج امرأة على نية أن يحلها فأمره بأن يمسكها	٢٣
٣٩. عمرو بن دينار	في جواز نكاح المتعة	١٩
٤٠. قتادة	في نكاح الجن	٩٤
٤١. معاوية بن أبي سفيان	في جواز نكاح المتعة	١٨
٤٢. موسى – عليه السلام –	كان راعياً	٢٣٥
٤٣. نوح عليه السلام	كان نجاراً	٢٣٥
٤٤. يعلى بن أمية	في جواز نكاح المتعة	١٧

٤/فهرس القواعد الفقهية

	القاعدة	الصفحة
١.	إذا اجتمع الغرور والمباشرة قدمت المباشرة .	هامش ١٤٠
٢.	إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة .	هامش ٣٩
٣.	إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأصل .	٢٤٥
٤.	إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع .	٢٥٠
٥.	الأصل إذا عارض الفرع أبطله .	٢٧٢
٦.	الأصل بقاء الصغر .	٢٨٢
٧.	الأصل بقاء العدالة .	١١٥
٨.	الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة .	٣٠٩
٩.	الأصل بقاء العنة حتى يتحقق زوالها .	٢٤٥
١٠.	الأصل بقاء النكاح .	٣٣٩
١١.	الأصل شغل الذمة ولا تبرأ إلا بيقين .	٣٧٤
١٢.	الأصل عدم الإذن .	٣٣٩
١٣.	الأصل عدم النكاح .	٤٥٢، ٢٧٨
١٤.	الأصل في الدار الحرية .	١١٨
١٥.	الأصل في الدار الإسلام .	١١٨
١٦.	الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها .	هامش ١٣٢
١٧.	الأصل في كل حادث أن يقدر في أقرب زمن .	٤٦٥
١٨.	أن ما يجب له التعرض جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر .	هامش ٦١
١٩.	إعمال الكلام أولى من إهماله .	هامش ٤٣
٢٠.	تصرف الحاكم هل هو حكم .	٤٩٥

الصفحة	القاعدة
٣٣٤	٢١. تقديم العرف الخاص على الشرع .
٢٩٥	٢٢. خلف الظن لا يقدح في صحة العقود
٤٦٦	٢٣. الدماء لا تباح بالشك
٣٠	٢٤. الذمة لا تقبل إلا بما يمكن وصفه وضبطه
١٢٢ ، ١٥٣	٢٥. الشروط يتسامح فيها ما لا يتسامح في الأركان
٣٧٣ ، ٢٧٨	٢٦. الظاهر بقاء الحياة
٣٠	٢٧. العقود لا تثبت في الذمة
٦٥	٢٨. العقود يراعى فيها شرائط وتعبدات لا يعتبر مثلها في الأيمان
٣١٦	٢٩. الغالب على العقود الجارية بين المسلمين صحتها
٤٨٦	٣٠. قاعدة الشافعي : الاحتياط في العبادات
٤٥	٣١. ما كان الأصل فيه التحريم كالأبضاع والربا ، فيحتاط فيه
١٥٥	٣٢. ما وجب ابتداءً استمر دواماً
٧٩	٣٣. معاملة الكافر الذي لا يتحرز من الربا أولى من معاملة المسلم لا يتحرز عن أخذ الربا
٢٤٥	٣٤. وجود الشيء يسبق شرطه
٢٥٦	٣٥. يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

٥/فهرس القواعد الأصولية

القاعدة	الصفحة
١. الاستصحاب حجة يعمل بها	٤٦٣
٢. الخاص يقضي على العام تقدم أو تأخر	٤٤٩
٣. العادة لا مدخل لها في تخصيص الألفاظ ولا في تقييد المطلقات ولا في تعريف النكرات	٤٤
٤. الكفار مخاطبون بفروع الشريعة	١٧٩
٥. لا ينسب إلى ساكت قول	٣٠٥
٦. المحل الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً أي لا يجعل علة ومعلولاً	٢٧
٧. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٣١
٨. هل كل مجتهد مصيب ؟	٣٩١

٦/فهرس القواعد النحوية

القاعدة	الصفحة
١. الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب إما عطفاً وإما بدلاً	٦٥
٢. إن إذا دخلت على ما هو محقق كانت بمعنى إذ ، وإذا دخلت على مستقبل كانت للتعليق	١١٠
٣. العلم قد يعرض له التنكير باعتبار المشارك	٦٦٤٣
٤. الصفة الواقعة بعد المعرفة هل تكون للتوضيح أو للتخصيص؟	٦٦

٧/فهرس الشعر

م	البيت		الصفحة
١.	لا تنكحن عجوزاً إن أتيت بها	واخلع ثيابك منها ممعناً هرباً	٧٦
٢.	وما الحلي إلا زينة لنقيصة	يتمم من حسن إذا الحسن قصرا	٨٥
٣.	خل الذنوب صغيرها وكبيرها فهو التقى	كن كمثل ماش فوق أرض الشوك يحذر مايرى	٥٢١
٤.	أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى	فصادف قلباً خالياً فتمكنا	٧٥
٥.	كانت إذا ما غزلت يميناً	ردته في شمالها جنوبا	٧٢
٦.	شرط الكفاءة ستة قد حررت	ينبيك عنها بيت شعر مفرد	٢٢١
٧.	احكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت	إلى حمام شراع وارد الثمد	٤٨١
٨.	حديثك في غد ما لا يفيد	جديد غد له رزق جديد	هامش٩
٩.	إذا ما كان عندي قوت يوم	طردت الهم عني يا سعيد	٩
١٠.	سلوا الحبر عن حر تزوج حرة	حصاناً تريك الشمس من طلعة البدر	١٨٥
١١.	ألم تر ما أفنيته لم يكن ضربي	وأن يدي مما بخلت به صفر	٢٢١
١٢.	عجوز ترجى أن تكون فتية	وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر	٧٦
١٣.	ما اعتاض باذل نفسه بنوال	كلا ولو بلغ المنى بسؤال	٢٢٩
١٤.	لنقل الصخر من قلل الجبال	أخف عليّ من منن الرجال	٢٣٠
١٥.	نزلوا بمكة في قبائل نوفل	ونزلت بالبطحاء أبعد منزل	٤٢٨
١٦.	نقّل فؤادك كيف شئت من الهوى	ما الحب إلا للحبيب الأول	٧٥
١٧.	خمس محررة تقرر حكمها	فيها يرد العقد للحكام	٢٠١
١٨.	إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه	وصدق ما يعتاده بالتوهم	٨٦
١٩.	جرى قلم القضاء بما يكون	فسيان التحرك والسكون	١٠
٢٠.	إذا نكحت فاختر المصونة	بهكنة عدتك حيزبونة	٨٠
٢١.	إن لنا لكنّة	سمعنّة نظرنّه	٨٦
٢٢.	ليت الحمام ليه	إلى حماميته	٤٨٢

م	البيت		الصفحة
٢٣.	فقدت الشيوخ وأشياعهم	وذلك من بعض أقواليه	٧٧
٢٤.	فلان عالم فاضل	فأكرموه مثل ما ينبغي	٢٥٠
٢٥.	شنظيرة زوجنيها أهلي	من حمقها تحسب رأسي رجلي	٨٧
٢٦.	تجاوزت بنت العم وهي حبيبة	مخالفة أن يضوى علي سليلي	٧١

٨/فهرس الأعلام

	العلم	وفاته	صفحة
١.	ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله	٦٤٢	٣٧٦
٢.	ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد	٥٨٥	٥٥
٣.	ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن	١٤٨	٣٨٢
٤.	ابن التلمساني: عبد الله بن محمد	٦٥٨	٥٣٦
٥.	ابن الحداد : محمد بن أحمد	٣٤٤	٤٨
٦.	ابن الخل: محمد بن المبارك	٥٥٢	٢٢٠
٧.	ابن الرفعة: أحمد بن محمد	٧١٧	٤٢
٨.	ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد ، أبو نصر	٤٧٧	٦١
٩.	ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن	٦٤٣	٩٩
١٠.	ابن العربي: محمد بن عبد الله	٥٤٣	٣٣٤
١١.	ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد	٣٣٥	٢٩٨
١٢.	ابن القطان: أحمد بن محمد	٣٥٩	٥٩
١٣.	ابن المرزبان: علي بن أحمد	٣٦٦	١٢٣
١٤.	ابن المسلم: علي بن المسلم	٥٣٣	٨٩
١٥.	ابن حبان: محمد بن حبان	٣٥٤	١٠٢
١٦.	ابن خيران: الحسين بن صالح	٣٢٠	٤٦
١٧.	ابن سراقة : محمد بن يحيى	٤١٠	٢٢٩
١٨.	ابن سريج: أحمد بن عمر	٣٠٦	٤٨
١٩.	ابن قتيبة عبد الله بن مسلم	٢٧٦	٦٨
٢٠.	ابن كج: يوسف ابن أحمد	٤٠٥	١١٢
٢١.	أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد المروزي	٣٤٠	٥٥
٢٢.	أبو الدرداء : عويمر بن مالك	٣٢	٩٧

٢٣. أبو ثور: إبراهيم بن خالد	٢٤٠	١٩٧
٢٤. أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز	٢٩٢	٤٣٧
٢٥. أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة	٣٢	٣٢
٢٦. أبو عبيد بن حروبة	٣١٩	٤٥٦
٢٧. أبو قتيبة: سلم بن قتيبة	٢٠٠	٩٣
٢٨. الأبيوروي : أحمد بن علي	٣٨٥	١٠٤
٢٩. الإسفراييني: أحمد بن محمد ، أبو إسحاق	٤١٨	٣٩١
٣٠. الإسفراييني: أحمد بن محمد ، أبو حامد	٤٠٦	١٥
٣١. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن	٧٧٢	١٦٦
٣٢. الإصطخري : الحسن بن أحمد	٣٢٨	١٦
٣٣. الأصم : عقبة بن عبد	-	٩٤
٣٤. الأصمعي: عبد الله بن قريب	٢١٦	٤٨٢
٣٥. الإمام : إمام الحرمين عبد الملك الجويني	٤٧٨	١٠٦
٣٦. الباجي: سليمان بن خلف	٤٧٤	٦٩
٣٧. الباقلاني : محمد بن الطيب	٤٠٣	٥٣٥
٣٨. البيهقي: أحمد بن الحسين	٤٥٨	١٩
٣٩. البخاري: محمد بن إسماعيل	٢٥٦	٢٣٥
٤٠. البخاري: محمد بن عبد الرحمن	٥٤٦	٢٦٥
٤١. البغوي: الحسين ين مسعود	٥١٦	٦
٤٢. البلقيني: عمر بن رسلان	٨٠٥	١٤٧
٤٣. البنرينجي: الحسن بن عبيد الله	٤٢٥	١٥٧
٤٤. البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد	٥٣٦	٣٣٥
٤٥. الثعالبي: عبد الملك بن محمد	٤٣٠	٩
٤٦. الثوري: سفيان بن سعيد	١٦١	٩٣
٤٧. الجرجاني : أحمد بن محمد	٤٨٢	٤٢

٤٨.	الجوهري: إسماعيل بن حماد	٣٩٨	٩٨
٤٩.	الحجاج بن أرطأة	١٤٥	٩٣
٥٠.	الحربي: إبراهيم بن إسحاق	٢٨٥	٤٥٧
٥١.	الحسن البصري	١١٠	٩٢
٥٢.	الحكم بن عتيبة	١١٥	٩١
٥٣.	الحليمي: الحسين بن الحسن	٤٠٣	١٧٩
٥٤.	الحلبي: زين الدين بن جميل	-	٥٩
٥٥.	الحناطي: الحسين بن محمد	-	١٢٣
٥٦.	الخضري: محمد بن أحمد	٣٧٥	٣٦٧
٥٧.	الخطابي : حمد بن محمد	٣٨٨	٧٧
٥٨.	الداركي: عبد العزيز بن عبد الله	٣٧٥	٣٣٢
٥٩.	الدارمي: محمد بن عبد الواحد	٤٤٨	١٥٩
٦٠.	الدامغاني: محمد بن علي	٤٧٨	٤٣٦
٦١.	الدينوري: أحمد بن داوود	٢٨٢	٩٩
٦٢.	الرافعي: عبد الكريم بن محمد	٦٢٤	٥
٦٣.	الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل	٥٠٢	٥٦
٦٤.	الزاز: عبد الرحمن بن أحمد ، أبو الفرج السرخسي	٤٩٤	١٧٣
٦٥.	الزبيري: الزبير بن أحمد	٣١٧	٢٣٠
٦٦.	الزبيلي : علي بن أحمد	-	١٣٣
٦٧.	الزمخشري: محمود بن عمر	٥٣٨	٨٨
٦٨.	الزنجاني: إبراهيم بن عبد الوهاب	٦٥٥	١١
٦٩.	السائب: عتبة بن عبيد الله	٣٥٠	٥٩
٧٠.	السامري: موسى بن ظفر	-	١٢١
٧١.	السبكي: علي بن عبد الكافي ، تقي الدين	٧٥٦	٣٨
٧٢.	السمرقندي: محمد بن أحمد	٥٤٠	٤٧٠

٧٣. السمرقندي: محمد بن يوسف	٥٥٦	٤٧٠
٧٤. السنجي: الحسين بن شعيب ، أبو علي	٤٣٠	١٣٠
٧٥. الشاشي: محمد بن أحمد ، أبو بكر	٥٠٧	١٢٨
٧٦. الشاشي: محمد بن علي القفال	٣٦٥	٤٧٧
٧٧. الشيخ أبو زيد: محمد بن أحمد	٣٧١	٣٧٧
٧٨. الشيخ أبو علي : الحسين بن شعيب السنجي	٤٣٠	١٣٠
٧٩. الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف الجويني	٤٣٨	٥٠
٨٠. الصيدلاني: محمد بن داوود	٤٣٦	١٧٨
٨١. الصيرفي: محمد بن عبد الله:	٣٣٠	١٦
٨٢. الصيمري: عبد الواحد بن الحسين	-	٦٤
٨٣. الطبري: الحسين بن علي	٤٩٨	٥٨
٨٤. الطوفي: سليمان بن عبد القوي	٧١٦	٤٥٥
٨٥. العبادي: محمد بن أحمد ، أبو عاصم	٤٥٨	١٣
٨٦. العباس بن عبد المطلب	٣٢	٢٣٤
٨٧. العجلي: أسعد بن محمود	٦٠٠	٣٤٠
٨٨. العراقي: إبراهيم بن منصور	٥٩٦	١٧٤
٨٩. العماد بن يونس	٦٠٨	٩٤
٩٠. العنبري: عبد الله بن الحسن	١٦٨	٣٩٨
٩١. الغزالي: محمد بن محمد ، أبو حامد	٥٠٥	٣٤
٩٢. الفارسي	-	٤٦١
٩٣. الفارسي: أحمد بن الحسين	٣٥٠	١٦
٩٤. الفضل بن اسحاق	٢٤٢	٩٣
٩٥. الفقيه : منصور بن اسماعيل	٣٠٦	٢١١
٩٦. القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله	٤٥٠	٢٢٧
٩٧. القاضي أبو سعد: محمد بن أبي أحمد الهروي	٤٨٨	٢٠٥

٩٨. القاضي أبو منصور: أحمد بن محمد	٤٩٤	٤٣٦
٩٩. القاضي حسين بن محمد	٤٦٢	٢٢
١٠٠. القاضي شريح بن عبد الكريم	٥٠٥	١١٧
١٠١. القاضي: القاسم بن جعفر ، أبو عمر	٤١٤	٤٠٢
١٠٢. القاهر بالله: أبو منصور	٣٣٩	٤٦١
١٠٣. القرافي: أحمد بن إدريس	٦٨٤	٧٩
١٠٤. القرطبي: محمد بن أحمد	٧٦١	٥٣٣
١٠٥. القفال: عبد الله بن أحمد	٤١٠	٢٢
١٠٦. القمولي: أحمد بن محمد	٧٢٧	١٥٤
١٠٧. الكرابيسي: الحسين بن علي	٢٤٨	١٧
١٠٨. الكعبي: أبو القاسم	-	١٤١
١٠٩. اللالكائي: هبة الله بن الحسين	٤١٨	٣٧٥
١١٠. الماسرجسي: محمد بن علي	٣٨٤	٣٢٣
١١١. الماوردي: علي بن محمد	٤٥٠	٢٥
١١٢. المحاملي: أحمد بن أحمد ، أبو الحسن	٤٤٥	٣١٣
١١٣. المرادي: الربيع بن سليمان	٢٧٠	١٣
١١٤. المروذي: إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق	٥٣٠	١٣٠
١١٥. المزني: إسماعيل بن يحيى	٢٦٤	١٤
١١٦. المتولي: عبد الرحمن بن مأمون	٤٧٨	٤٦
١١٧. الفوراني: عد الرحمن بن محمد	٤٦١	٤٢٧
١١٨. أنس بن مالك	٣٩	٣٣
١١٩. بن أبي الدنيا : عبد الله بن محمد	٢٨١	٩٠
١٢٠. جابر بن زيد	٩٣	١٩
١٢١. جابر بن عبد الله	٧٤	١٨
١٢٢. حاتم بن عبد الله الطائي	-	٢٢١

١٢٣. خزيمة بن ثابت	٣٧	٣٤٤
١٢٤. داوود بن علي	٢٧٠	٢٥٩
١٢٥. زرقاء اليمامة	-	٤٨٢
١٢٦. زمعة بن قيس	-	٣٧١
١٢٧. زيد بن حارثة	٨	٧٣
١٢٨. زيد بن سعنة	٩	٣٦١
١٢٩. سالم بن عبد الله بن عمر	١٠٦	٤٠٨
١٣٠. سعد بن أبي وقاص	٥٦	٣٧٢
١٣١. سعد بن معاذ	٥	٤٨٢
١٣٢. سعيد بن المسيب	٩٤	٢٤
١٣٣. سعيد بن جبير	٩٥	١٦
١٣٤. سلمان الفارسي	٣٦	٢٢٧
١٣٥. سلمة بن الأكوع	٧٤	٢٨
١٣٦. سودة بنت زمعة	٥٤	٤٧٢
١٣٧. صاحب الإشراق: ابن القليوبي	٦٨٩	١٢٧
١٣٨. صاحب الوافي : أحمد بن عيسى ابن القليوبي	٦٨٩	٥٨
١٣٩. صاحب فوائد الأخبار	-	٩٥
١٤٠. صاحب كتاب الأبرار: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي	٧٩٩	٤٦٤
١٤١. صفوان بن أمية:	٤١	١٧
١٤٢. طاووس بن كيسان	١٠٦	١٩
١٤٣. عائشة أم المؤمنين	٥٨	٩١
١٤٤. عبد الرحمن بن عوف	٣٢	٤٥٧
١٤٥. عبد الرحمن بن مهدي	١٣٥	٢٥٩
١٤٦. عبد الكريم بن عجرد	-	٤٧٣
١٤٧. عبد الله بن الزبير	٧٣	٢٥٩

١٤٨. عبد الله بن سبأ	٤٠	٤٧٣
١٤٩. عبد الله بن عباس	٦٨	١٦
١٥٠. عبد الله بن عمر	٧٣	٢٥٩
١٥١. عبد الله بن مسعود	٣٢	١٥
١٥٢. عبد بن زمعة	-	٣٧٢
١٥٣. عتبة بن مالك	-	٣٧٢
١٥٤. عز الدين بن عبد السلام	٦٦٠	٨٦
١٥٥. عطاء بن أبي رباح	١١٥	١٩
١٥٦. عكاف بن بشر	-	٣٢
١٥٧. علي بن عيسى	٣٣٥	٤٠٣
١٥٨. عمر بن عبد العزيز	١٠١	٤٠٨
١٥٩. عمرو بن العاص	٤٣	٢٢٧
١٦٠. عمرو بن دينار	١٢٦	١٩
١٦١. فاطمة الزهراء	١١	٧٠
١٦٢. قتادة بن دعامة	١١٧	٩٢
١٦٣. مارية القبطية	١٦	٣٣٧
١٦٤. مجلي بن جميع	٥٥٠	٤١
١٦٥. مسلم بن الحجاج	٢٠٤	٣٧١
١٦٦. معاوية بن أبي سفيان	٦٠	١٨

١٦٧. مطرف بن مازن	١٩١	٣٧٦
١٦٨. المهدي: محمد بن المنصور	١٦٩	٣٩٨
١٦٩. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم	٣١٨	٤٠٥
١٧٠. المعداني: أحمد بن سعيد	٢٩١	٤١٤
١٧١. المسعودي: محمد بن عبد الملك	٤٢٣	٤٢٧
١٧٢. أخي محمد	-	٤٦٨
١٧٣. ميمون بن خالد	-	٤٧٣
١٧٤. أبو نعيم : أحمد بن عبد الله	٤٣٠	٣٣
١٧٥. الشيخ أبو نصر: عبد السيد بن محمد بن الصباغ	٤٧٧	١٢١
١٧٦. النيسابوري : أبو محمد	-	١٢١
١٧٧. نعيم بن عبد الله	١٥	٣٢٤
١٧٨. نعمان بن جعفر	-	٤٧٤
١٧٩. ابن هبيرة : يحيى بن محمد	٥٦٠	١٠٦
١٨٠. يعلى بن أمية	٣٧	١٧
١٨١. يونس بن عبد الأعلى	٢٦٤	١٩٧
١٨٢. يزيد بن هارون	٢٠٦	٢٥٩
١٨٣. يحيى بن أكثم	٢٤٢	٤٠٣
١٨٤. يزيد بن أتينة	-	٤٧٤

٩/فهرس الكتب المعرف بها.

	اسم الكتاب	المؤلف	صفحة
١.	أحكام الخنثى	ابن المسلم	٨٩
٢.	أدب الدين والدنيا	الماوردي	٧١
٣.	أدب الشهود	ابن سراقة	٢٣٣
٤.	أدب القضاء	الكرابيسي	١٧
٥.	الإبانة	الفوراني	٤٠
٦.	الأبرار	الأردبيلي	٤٦٤
٧.	الإحياء	الغزالي	٧٣
٨.	الإشراف	القاضي الهروي	٣٦٣
٩.	الإشراق	ابن القليوبي	١٢٧
١٠.	الأصول	الباقلاني	٥٣٥
١١.	الإقناع	الماوردي	١٥٦
١٢.	الألغاز	الإسنوي	٦
١٣.	الأم	للشافعي	٧٧
١٤.	البدائع	البخاري	٢٦٥
١٥.	البسيط	الغزالي	١٧٤
١٦.	البيان	العمراني	١٣٩
١٧.	التتمة	المتولي	٢٥
١٨.	التعجيز	ابن يونس	٢١٦
١٩.	التقريب	القفال الشاشي	٢٠٦
٢٠.	التنبيه	الشيرازي	١١٧
٢١.	التهذيب	البغوي	٤٠
٢٢.	الجواهر	القمولي	١٥٤
٢٣.	الحاوي	الماوردي	٤٦

٢٤.	الحلية	الروياني	٢٤٧
٢٥.	الحلية	الشاشي	٢٩٧
٢٦.	الذخائر	مجلي	١٧٤
٢٧.	الروضة	النووي	٣٥
٢٨.	الرونق	أبو حامد	١٥
٢٩.	الزيادات	أبو عاصم العبادي	٢٩١
٣٠.	السنن	اللالكائي	٣٧٥
٣١.	الشافي	الجرجاني	٤٢
٣٢.	الشامل	ابن الصباغ	٤٠
٣٣.	الشرح الصغير	الرافعي	١١٥
٣٤.	الشرح الكبير	السنجي	٤٠٣
٣٥.	الشرح الكبير	الرافعي	٤٩
٣٦.	العدة	الطبري	٥٨
٣٧.	الفائق	الزمخشري	٩٧
٣٨.	الفرق	أبو محمد الجويني	١٥٦
٣٩.	القواعد	القرافي	٧٩
٤٠.	القواعد	العز بن عبد السلام	٣٥٤
٤١.	الكافي	الخوارزمي	١٩٤
٤٢.	الكفاية	ابن الرفعة	٤٠
٤٣.	الكفاية	الصميري	٦٤
٤٤.	المجرد	الحناطي	٢٦٦
٤٥.	المحرر	الرافعي	٢١٠
٤٦.	المستعمل	الفقيه	٢١١
٤٧.	المسكت	الزبيري	٢٣٠
٤٨.	المطلب	ابن الرفعة	٢٤٩

٤٩.	المنهاج	النووي	٢٧٥
٥٠.	المهذب	الشيرازي	٤١
٥١.	المهمات	الإسنوي	١١٦
٥٢.	النهاية	إمام الحرمين	١٧٤
٥٣.	النوازل	الحنفية	١٣٨
٥٤.	الوافي	ابن القليوبي	٥٨
٥٥.	الوسيط	الغزالي	١٧٤
٥٦.	بحر المذهب	الروياني	٦٣
٥٧.	روضة الحكام	القاضي شريح	١١٧
٥٨.	ربيع الأبرار	الزمخشري	٨٨
٥٩.	شرح التعجيز	ابن يونس	٢١٦
٦٠.	شرح التنبيه	ابن الخل	٢٢٠
٦١.	شرح الشامل الصغير	ابن خطيب جبرين	١٨٣
٦٢.	شرح الكفاية	الصيمري	٦٤
٦٣.	شرح المختصر	أبو محمد الجويني	١٧٣
٦٤.	شرح المختصر	الصيدلاني	٣٣٤
٦٥.	شرح المعالم	ابن التلمساني	٥٣٦
٦٦.	شرح المنهاج	السبكي	٣٨
٦٧.	شرح المهذب	النووي	٣٩
٦٨.	شرح الموطأ	الباجي	٦٩
٦٩.	شرح الوجيز	الزنجاني	١١
٧٠.	شرح مسلم	النووي	٣٧٢
٧١.	طبقات الفقهاء	العبادي	١٣

	اسم الكتاب	المؤلف	صفحة
٧٢.	فتاوى النووي		١٢٦
٧٣.	فوائد الأخبار		٩٥
٧٤.	مختصر المزني		١٠٤

١٠/فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

	الكلمة	الصفحة
١.	أبق	٣٢٦
٢.	أجافة	٢٥٤
٣.	الأبرص	٢٤٠
٤.	الإجارة	٤٨٠
٥.	الإجهاض	٣٢٦
٦.	الاحتكار	٥٢٧
٧.	الأحماء	٤
٨.	الأحمق	٧١
٩.	الأختان	٤
١٠.	الأرش	٣٠٥
١١.	الاستصحاب	٤٦٣
١٢.	الاستصحاب المعكوس	٤٦٣
١٣.	الاستعارة	٣٢٧
١٤.	الاستفاضة	٣٤١
١٥.	الاسكاف	٢٥٢
١٦.	الأصهار	٤
١٧.	الإغتلام	٤٣٠
١٨.	الإقالة	٣٥٦
١٩.	الإقرار	٢٣٧
٢٠.	الأقلف	٣٥٥
٢١.	الأنانة	٨٤ ، ٧٣
٢٢.	الأهبة	٧
٢٣.	الإيلاء	١٥٢

٢٤. البدل	٦٥
٢٥. البراقة	٧٣ ، ٨٤
٢٦. البرزة	٣٧٨
٢٧. البز	٢٣٤
٢٨. البلقعة	٩٧
٢٩. البهكنة	٧٢
٣٠. البيطار	٢٤٠
٣١. البيع	٤٨٠
٣٢. التأقيت	٢١٣
٣٣. التانئ	٢٢٨
٣٤. التحكيم	١٦٤
٣٥. التخصيص	٢٥٦
٣٦. التخنث	٩٠
٣٧. الترجمة	١٠٧
٣٨. التزكية	٣٤٢
٣٩. التصرية	٥٢٧
٤٠. التعريض	٢١٢
٤١. التعطيل	٤٧٢
٤٢. التواتر	٤٦٣
٤٣. التوقان	٢٤٥
٤٤. التوكل	١٠
٤٥. الجذام	٢٤١
٤٦. الجزية	٢١
٤٧. الحائك	٢٢٨
٤٨. الحجام	٢٢٨

٤٩. الحجر	٢٨٨
٥٠. الحداقة	٧٣، ٨٤
٥١. الحديث الضعيف	٩٨
٥٢. الحرة السرية	٧٢
٥٣. الحشمة	١٢٦
٥٤. الحقيقة	٤٣
٥٥. الحكم الملفق	٥٠٤
٥٦. الحلاج	٢٣٦
٥٧. الحنانة	٧٣ ، ٨٤
٥٨. الحوالة	٢٢٠
٥٩. الحيزبونة	٨٤
٦٠. الخاص	٤٤٩
٦١. الخرص	٣٣٢
٦٢. الخصي	٢٤٩
٦٣. الخلع	١١
٦٤. الخنثى	٤٥
٦٥. الخوانة	٨٤
٦٦. الدعوى	٢٨٦
٦٧. الدور	٤٧
٦٨. الربائب	١٢
٦٩. الرتقاء	٢٤٨
٧٠. الرجعة	٣٠٧
٧١. الرحم	٥٢٢
٧٢. الردة	٢٧٠
٧٣. الرزق	٣٥١

٧٤. الرستاق ٣٤٠

٧٥. الرشوة ٥٢٣

٧٦. الرضاع ٤٧٩

٧٧. الرقوب ٨٤

٧٨. الرمكة ٥٦

٧٩. الرهن ٢٦٩

٨٠. الزكاة ٥١٠

٨١. الزلية ٥١٥

٨٢. الزمزمة ٣٨٨

٨٣. السلفعة ٩٧

٨٤. السلم ٤٨٠

٨٥. السمعنة ٨٤

٨٦. السوقة ٢٢٧

٨٧. السوم ٥٢٧

٨٨. الشداقة ٧٣

٨٩. الشريم ٨٩

٩٠. الشنظيرة ٨٧

٩١. الشهبرة ٧٤

٩٢. الشوكة ١٤٩

٩٣. الصداق ٣٦٨

٩٤. الصرع ٢٠٤

٩٥. الصغائر ٥٢١

٩٦. الصك ٣٥٣

٩٧. الضاوي ٧١، ٩٨

٩٨. الضرورة ١١٤

٩٩. الضمان	٢٢٠
١٠٠. الطمث	١٢٥
١٠١. الطنفسة	٥١٥
١٠٢. الظهار	٦٦
١٠٣. العاقلة	٤٢٣
١٠٤. العام	٤٤٩
١٠٥. العبل	٣٤٨
١٠٦. العتق	١٤٤
١٠٧. العجم	٢٢٦
١٠٨. العدالة	٤٢٣
١٠٩. العدة	٣٢٦
١١٠. العدوى	٣٥١
١١١. العذيوطة	٨٩
١١٢. العرف	٢٤١
١١٣. العشير	٩٦
١١٤. العصبة	١٤٣
١١٥. العضل	١٥٠
١١٦. العقيقة	٥٠٩
١١٧. العمرى	٢٠
١١٨. العناء	٨٨
١١٩. العنة	٨٧
١٢٠. العنة – العنين	٨
١٢١. الغصب	٣١٨
١٢٢. الغنيمة	١٨٦
١٢٣. الغواني	٨٨

١٢٤. الغيبة ٥٢٥
١٢٥. الغيرى ٧٤
١٢٦. الفاجر ١٣٨
١٢٧. الفروك ٧٤
١٢٨. القذف ٢٨٢
١٢٩. القرء ٣٣٠
١٣٠. القراض ١٨٥
١٣١. القرض ٢٠٨
١٣٢. القرناء ٢٩٥
١٣٣. القرينة ٢١٣
١٣٤. القسمة ٤٩
١٣٥. القطوب ٨٤
١٣٦. القعقعة ٩٧
١٣٧. القمار ٥٢٩
١٣٨. القمام ٢٢٩
١٣٩. القن ٢٥٤
١٤٠. القيسا ٩٧
١٤١. القيم ٢٧٧
١٤٢. الكبائر ٥٢١
١٤٣. الكرامة ١٢٠
١٤٤. الكفاءة ٢٢٠
١٤٥. الكفالة ٣١٨
١٤٦. الكفورة ٩٦
١٤٧. الكناية ١٠٩
١٤٨. الكنة ٨٧

١٤٩. الكنود	٩٦
١٥٠. اللدد	٤٣٩
١٥١. اللفوت	٧٤ ، ٨٣
١٥٢. اللقيط	٩٦
١٥٣. اللهبرة	٧٤
١٥٤. المجاز	٤٣
١٥٥. المخنثة	٩٠
١٥٦. المراهق	٢٦
١٥٧. المرة الصفراء	٢٠٤
١٥٨. المرتابة بالحمل	٥٢
١٥٩. المستولدة	١٧٨
١٦٠. المعتوه	٣١٢
١٦١. المعرفة	٤٣
١٦٢. المعضوب	٣١
١٦٣. المغفل	٢٥٨
١٦٤. المفلس	٢٨٤
١٦٥. الملاعنة	١١
١٦٦. الممراضة	٧٣ ، ٨٤
١٦٧. الممسوح	٨
١٦٨. المنانة	٧٣ ، ٨٤
١٦٩. المنقاش	٩٦
١٧٠. المنقلة	٥٣٠
١٧١. الموطوءة بشبهة	١١
١٧٢. الميس	٩٧
١٧٣. النامصة	٩٥

١٧٤. النبيذ ٣٥٠
١٧٥. النجش ٥٢٧
١٧٦. النخال ٢٢٩
١٧٧. النذر ٣٠
١٧٨. النرد ٥٣٠
١٧٩. النسب ٢٢٣
١٨٠. النسخ ٢٥٦
١٨١. النطع ٥١٥
١٨٢. النظرنة ٨٤
١٨٣. النفقة ٥١٠
١٨٤. النقض ٢٤
١٨٥. النكاح ٤
١٨٦. النكرة ٤٣
١٨٧. النهبرة ٧٤
١٨٨. الهبة ٢٠
١٨٩. الهرم ٨
١٩٠. الهندرة ٧٤
١٩١. الواشرة ٩٥
١٩٢. الواصلة ٩٥
١٩٣. الوثن ٤٥٤
١٩٤. الوجاء ٤
١٩٥. الوديعة ١٣٢
١٩٦. الوصاية ١٢٣
١٩٧. الوقف ٣٦١
١٩٨. الوكالة ٦

١٩٩. الولاية	١٢٢
٢٠٠. أنتق أرحاماً	٧٥
٢٠١. بيع الحاضر للبادي	٥٢٧
٢٠٢. تاقت	٧
٢٠٣. تربت	٦٨
٢٠٤. تغليظ اليمين	٣٧٥
٢٠٥. تلقي الركبان	٥٢٧
٢٠٦. رفأ	٢٦٤
٢٠٧. عدتك	٨٤
٢٠٨. عطف البيان	٦٥
٢٠٩. قراريط	٢٣٥
٢١٠. لا هيا شراهيا	٣٨٧
٢١١. لمته	٧٧
٢١٢. متلفعة	٢٧٤
٢١٣. محموم	٢٥٣
٢١٤. منجد	٢٥٣
٢١٥. نقض القضاء	٤١٩
٢١٦. نكاح التفويض	٣٠٣
٢١٧. نكاح السر	١١٩
٢١٨. نكاح الشغار	٢٦
٢١٩. نكاح المتعة	١٤
٢٢٠. هموج	٤٦٩
٢٢١. يحاصص	٤٩٦

١١/فهرس القبائل والأمم والمذاهب

الاسم	الصفحة
ابن مهدي	٢٥٩
الباطنية	٤٧٣
البازة	٤٧٠
البربر	٢٢٦
الترك	٢٢٦
التكرور	٤٦٩
الثوري	١٦١
الحكم	١٦١
الحنفية	٨٩
الخاس	٤٦٩
الداجو	٤٦٩
الرجعة	٤٧٢
السامرة	٤٥٩
السبائية	٤٧٣
الشيعة	٤٤٨ ، ٤٥٣
الصابئة	٤٥٩
الصاحبان	٣١١
العجاردة	٤٧٣

الاسم	الصفحة
العيسوية	٤٧٥
الفرس	٢٢٦
القدرية	٤٥٨
المجوس	٤٤٧
المعتزلة	١٢
المعطلة	٤٧٢
الملاحدة	٤٧٣
الموصل	٣٠٤
الميمونية	٤٧٣
الناووسية	٤٧٣
النعمانية	٤٧٤
اليزيدية	٤٧٤
أبو ثور	١٩٧، ٢٥٩، ٤٥٦
أبو حنيفة	١٦١، ١٩٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٩١، ٣٤٣، ٣٧٠، ٤٦٠، ٤٩٨
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	٣١١، ٣٤٣
أحمد	٨، ٢٩، ٧٨، ١٦٢، ٢٥٩، ٤٦٧، ٤٧٠
أنساب العرب	٣
أهل الظاهر	٢٥٩
بنو المطلب	٢٢٤

الاسم	الصفحة
بنو إسرائيل	٢٢٦
بنو تغلب	٤٥٢
بنو سليم	٧٤
بنو هاشم	٢٢٥
بهراء	٤٥٢
تنوخ	٤٥٢
داود	٢٥٩
دنقلة	٤٦٩
ربيعة	٢٢٥
زغاوة	٤٦٩
عدنان	٢٢٥
قحطان	٢٢٥
قريش	٢٢٣
كنانة	٢٢٦
كندة	٢٥٣
مالك	٢٣، ٢٤، ٦٨، ١٦١، ٢٥٩، ٢٦٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٥٣
محمد صاحب أبي حنيفة	٣١١، ٤٦٠
مضر	٢٢٥
يزيد بن هارون	٢٥٩

١٣/ فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	الصفحة
البازة	٤٧٠
البصرة	٣٠٣
التاكة	٤٧٠
الحبشة	٤٦٨
الخاس	٤٦٩
الكوفة	٣٣٥
الموصل	٣٠٣
النبط	٢٢٦
النوبة	٤٦٩
بغداد	٣٠٣
حران	٤٦٠
خراسان	٤٢٧
سرخس	٢٧٧
طبرستان	٤٤
مروروذ	٢٧٧
واسط	٤٦٠

/ فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن. تأليف أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت/٣٤٥).
تحقيق محمد عبد القادر عطا. نشر دار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

٢- أحكام القرآن. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤). تحقيق عبد الغني عبد الخالق. نشر دار الكتب العلمية ببيروت. طبع ١٤٠٠هـ.

٣- أحكام القرآن تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
تحقيق محمد الصادق قمحاوي. نشر دار إحياء التراث العربي طبع ١٤١٢هـ.

٤- البحر المحيط. تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. (ت/٧٤٥).
نشر دار الكتب العلمية. ببيروت. الطبعة الأولي ١٤١٣هـ.

٥- تفسير القرآن العظيم. بأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت/٧٧٤).
نشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ.

٦- الجامع لأحكام القرآن تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت/٦٧١).
نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة ١٤١٣هـ.

٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
نشر دار ابن حزم الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ.

٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤٢١هـ.

٩- الكشاف. تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨).
طبعه محمد عبد السلام شاهين. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٥هـ.

١٠- معالم التنزيل. تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت/٥١٦).
نشر دار ابن حزم الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه.

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢- اختلاف الحديث. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤).
تحقيق عامر حيدر. نشر مؤسسة الكتب بيروت. الطبعة الأولي ١٤٠٥.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف أبي الفتح الشهير بابن دقيق العبد (ت/٧٠٢). نشر دار الكتاب العربي بيروت. طبعة بدون.

٤- الاستذكار. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت/٤٦٣).
تحقيق سالم محمد عطا وزميله. نشر دار الكتب العلمية. الطبعة الأولي ٢٠٠٠م.

٥- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث. تأليف الشريف إبراهيم بن محمد الشهير بابن أبي حمزة الحسيني الحنفي (ت/١١٢٠). نشر المكتبة العلمية بيروت. الطبعة الأولي ١٤٠٢.

٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). نشر دار المعرفة. تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني. الطبعة ١٣٨٤.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت/٤٦٣). تحقيق سعيد أحمد أعراب . نشر وزارة الأوقاف المغربية الطبعة ١٤٠١.

٨- تقريب التهذيب. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢).
تحقيق محمد عوامة. نشر دار الرشيد سوريا الطبعة الأولي ١٤٠٦.

٩- تهذيب التهذيب. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). نشر دار الفكر بيروت. الطبعة الأولي ١٤٠٤.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١). نشر دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٩.

١١- تيسير مصطلح الحديث. تأليف د. محمود الطحان.
نشر مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٧.

١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت/٧٤٢).

تحقيق أحمد علي عبيد وزميله. نشر المكتبة البخارية طبعة ١٤١٤.

١٣- التحقيق في أحاديث الخلاف. تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت/٥٩٧).

تحقيق مسعد السعدني. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٥.

١٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب. تأليف عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت/٧٧٤).

تحقيق عبد العني الكبيسي. نشر دار حراء مكة المكرمة الطبعة الأولي ١٤٠٦.

١٥- الثقات. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت/٣٥٤).

تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، نشر دار الفكر الطبعة الأولي ١٣٩٥.

١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تأليف أبي الفرج ابن رجب (ت/٧٩٥).

تحقيق شعيب الأرناؤوط. نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٢.

١٧- الجرح والتعديل. تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت/٣٢٧).

نشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولي ١٣٧١.

١٨- الجوهر النقي في الرد على البيهقي. تأليف علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني (ت/٧٥٠).

مطبوع بهامش سنن البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولي ١٤١٤.

١٩- حلية الأولياء. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت/٤٣٠).

نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥.

٢٠- خلاصة البدر المنير. تأليف عمر بن علي بن الملقن (ت/٨٠٤).

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي نشر مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي ١٤١٠.

٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢).

صححه السيد عبد الله هاشم اليماني نشر دار المعرفة بيروت طبعة بدون.
٢٢- سنن الترمذي "الجامع الصحيح" تأليف أبي عيسي الترمذي (ت/٢٩٧).
تحقيق كمال الحوت نشر دار الحديث القاهرة الطبعة الأولي ١٤٠٨.
٢٣- سنن أبي داود. تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث (ت/٢٧٥).
تعليق عزت الدعاس. نشر دار الحديث سوريا طبعة بدون.
٢٤- السنن الكبرى. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيعقي (ت/٤٥٨).
تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٤١٤.
٢٥- سنن النسائي "المجتبي" تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت/٣٠٣).
نشر مكتبة المؤيد الرياض الطبعة الثانية ١٤١٢.
٢٦- سنن سعيد بن منصور الخرساني (ت/٢٢٧).
تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع بدون .
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة تأليف ناصر الدين الألباني.
نشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة تأليف ناصر الدين الألباني.
نشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الرابعة ١٤٠٨.
٢٩- سنن ابن ماجة تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٥٧).
نشر المكتبة الإسلامية تركيا. تحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة بدون.
٣٠- السنن الكبرى. تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت/٣٠٣).
تحقيق د. عبد الغفار البغدادي. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١.
٣١- سنن الدارقطني. تأليف علي بن عمر الدارقطني (ت/٣٨٥).
تحقيق السيد عبد الله بن هاشم اليماني. نشر دار المعرفة بيروت ١٣٨٦.
٣٢- شرح صحيح مسلم. تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
نشر دار إحياء التراث بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢.
٣٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٦.

٣٤- صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت/٢٥٦).
تحقيق د. مصطفى ديب البغا نشر دار ابن كثير دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٧.
٣٥- صحيح مسلم تأليف أبي الحسين مسلم الحجاج القشيري (ت/٢٦١).
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٥.
٣٦- صحيح سنن أبي داود. تأليف محمد ناصر الدين الألباني.
نشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١.
٣٧- صحيح ابن حبان تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت/٣٥٤).
تحقيق شعيب الأرناؤوط. نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤.
٣٨- صحيح ابن خزيمة. تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت/٣١١).
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. نشر المكتب الإسلامي بيروت طبع ١٣٩٠.
٣٩- ضعيف سنن الترمذي تأليف ناصر الدين الألباني.
نشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢.
٤٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. تأليف أبي بكر بن العربي المالكي (ت/٥٤٣). نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤١٥.
٤١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام تأليف ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولي ١٤٠٠.
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. نشر دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٩.
وطبعة دار المعرفة بيروت بتحقيق محب الدين الخطيب.
٤٣- الفردوس بمأثور الخطاب. تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت/٥٠٩).
تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت/٣٦٥).
تحقيق يحي غزاوي. نشر دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩.
٤٥- لسان الميزان تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢).
تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند. نشر مؤسسة الأعلمي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٦.
٤٦- المسند. تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت/٢٤١).
نشر مؤسسة قرطبة مصر. طبعة بدون.
٤٧- مجمع الزوائد. تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي (ت/٨٠٧).
نشر دار الريان للتراث بيروت طبعة ١٤٠٧.
٤٨- المصنف. تأليف أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت/٢١١).
نشر المكتب الإسلامي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى. الطبعة الثانية ١٤٠٣.
٤٩- ميزان الإعتدال في نقد الرجال. تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت/٧٤٨).
تحقيق علي محمد معوض وزميله. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
٥٠- المنتقى شرح الموطأ. تأليف أبي الوليد سليمان الباجي (ت/٦٧٤).
نشر مطبعة السعادة بمصر.
٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. تأليف محمد بن أبي بكر البوصيري الكناني (ت/٨٤٠). تحقيق محمد الكشناوي. نشر دار الكتب العربية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣.
٥٢- المستدرك على الصحيحين. تأليف مصطفى عبد القادر عطا. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١.
٥٣- مكائد الشيطان، تأليف ابن أبي الدنيا (ت/٢٨١).
تحقيق مجدي السيد إبراهيم. نشر دار مكتبة القرآن. مصر طبع ١٤١١.
٥٤- مسند عمر بن عبد العزيز. تأليف أبي بكر محمد بن محمد الباغندي (ت/٣١٢).
تحقيق محمد عوامة نشر مؤسسة علوم القران دمشق طبع ١٤٠٤.

٥٥- المعجم الكبير. تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت/٣٦٠).
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. نشر مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية ١٤٠٤.
٥٦- مسند الشهاب. تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت/٤٥٤).
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. نشر مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧.
٥٧- المغني عن حمل الأسفار. تأليف أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت/٨٠٦)
مطبوع مع إحياء علوم الدين. نشر دار الدين العلمية بيروت. طبع ١٤٢١.
٥٨- المجروحين، تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت/٣٥٤).
تحقيق محمود زايد. نشر دار الوعي. حلب طبعة بدون.
٥٩- مسند الشافعي، تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤).
نشر دار الكتب العلمية بيروت. طبعة بدون.
٦٠- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت/٢٣٥).
تحقيق سعيد اللحام نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٩.
٦١- معالم السنن، تأليف حمد بن محمد الخطابي (ت/٣٣٨).
مطبوع مع سنن أبي داود تحقيق عزت الدعاس نشر دار الحديث سوريا الطبعة الأولى ١٣٨٩.
٦٢- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار تأليف أبي محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٥).
نشر دار الجيل بيروت طبعه بدون .
٦٣- نصب الراية، لأحاديث الهداية تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت/٧٦٢). نشر المكتبة التجارية مكة المكرمة طبعه بدون.
٦٤- الهواتف، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت/٢٨١)
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا نشر مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤١٣

ثالثا: كتب العقيدة والمذاهب.

١- الحجة في بيان الحجة. تأليف أبي القاسم اسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت/٥٣٥)
تحقيق د. محمد أبورحيم نشر دار الراية بالرياض الطبعة الأولى ١٤١١.
٢- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت/٧٩٢).

تحقيق د.عبد الله التركي نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣.
٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف أبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي (ت/٤١٨). تحقيق د. أحمد سعد الغامدي نشر دار طيبة الطبعة الثالثة ١٤١٥.
٤-الفرق بين الفرق. تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني (ت/٤٢٩). نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٥- الفتوى الحموية الكبرى. تأليف أبي العباس أحمد بن تيمية (ت/٧٢٨). تحقيق محمد التويجري. نشر دار الصميعي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩.
٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط د. مانع الجهني. نشر دار الندوة العالمية للطباعة والنشر الطبعة الثالثة ١٤١٨.
٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت/٣٢٤). عني بتصحيحه هلموت ريتر. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة.
٨- الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت/٥٤٨). تحقيق محمد سعيد كيلاني. نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي. طبع ١٤٠٦.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي.

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت/٥٨٧). نشر المكتبة العلمية بيروت. طبعة بدن.
٢- البحر الرائق، تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠). نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية. بدون تاريخ.
٣- تحفة الفقهاء. تأليف علاء الدين السمرقندي (ت/٥٣٩). نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٤- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت. طبعة بدون.

٥- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تأليف أحمد بن محمد الطحطاوي (ت/١٢٣١).
نشر المطبعة الكبرى. مصر الطبعة الثالثة ١٣١٨.
٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف محمد أمين عمر المعروف بابن عابدين
بولاق. الطبعة الثانية ١٣٠٠.
٧- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند.
نشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة ١٤٠٦.
٨- فتح القدير على الهداية. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
(ت/٦٨١). نشر الفكر بيروت. الطبعة الثانية ز بدون تاريخ.
٩- الفقه النافع، تأليف أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت/٥٥٦).
تحقيق د. إبراهيم العبود. نشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١.
١٠- المبسوط، تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخي (ت/٤٨٣).
نشر المعرفة بيروت. طبعة بدون.
١١- الملتقط في الفتاوى الحنفية، تأليف ناصر الدين محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي
(ت/٥٥٦). تحقيق د. إبراهيم محمود نصار وزميله. نشر دار الكتب العلمية الطبعة
الأولى ١٤٢٠.

خامساً: كتب الفقه المالكي.

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوي.
نشر دار الفكر. الطبعة الثانية.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت/٥٩٣).
نشر دار المعرفة بيروت. طبعة بدون.
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت/٨٩٧).
نشر دار الفكر. الطبعة الثالثة ١٤١٢.
٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تأليف برهان الدين إبراهيم بن فرحون
.نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عن ط/١٣٠١.
٥- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

نشر مكتبة الثقافة بيروت. طبعة بدون.
٦- الذخيرة. تأليف شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي.
تحقيق أحمد حجي. نشر دار الغرب بيروت ١٤١٤.
٧- الفواكه الدواني. تأليف أحمد بن غنيم النفراوي (ت/١١٢٥).
نشر دار الفكر بيروت. طبع ١٤١٥.
٨- القوانين الفقهية، تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت/٧٤١).
نشر دار الكتب العلمية بيروت. طبعة بدون.
٩- الكافي، تأليف أبي عمر بن عبد البر (ت/٤٦٣).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.
١٠- كفاية الطالب. تأليف أبي الحسن المالكي.
تحقيق يوسف البقاعي. نشر دار الفكر بيروت طبعة ١٤١٢.
١١- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت/٩٥٤).نشر دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢.
١٢- المدونة، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت/١٧٩).
نشر دار صادر الطبعة الأولى تاريخ بدون.

سادساً: كتب الفقه الشافعي.

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف أبي يحي زكريا الأنصاري (ت/٩٢٦).
ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر. توزيع مكتبة عباس الباز. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٢- الإقناع، تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت/٩٧٧).
نشر دار الفكر بيروت ١٤١٥.
٣- الأم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤).
نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣.
٤- إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥).

نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٥- أدب الدين والدنيا، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.
٦- الإفصاح، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت/٩٧٣).
تحقيق محمد شكور المياديني نشر دار عمان الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٧- أدب القضاء، تأليف عيسى بن عثمان الغزي (ت/٧٩٩).
نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٧.
٨- الإقناع، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠).
نشر دار الفكر بيروت. طبعة بدون.
١٠- أدب القضاء، تأليف ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت/٦٤٢).
تحقيق د/ محمد الزحيلي نشر دار الفكر الطبعة الثانية١٤٠٢.
١١- أدب القاضي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠).
تحقيق محي هلال السرحان. نشر رئاسة ديوان الأوقاف بغداد طبعة ١٣٩١.
١٢- الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت/٧٩٩).
نشر مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٩٠.
١٣- البيان، تأليف أبي الحسن يحي بن أبي الخير العمراني (ت/٥٥٨).
اعتني به قاسم محمد النوري نشر دار المنهاج طبعة بدون.
١٤- بحر المذهب، تأليف أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت/٥٠٢).
تحقيق أحمد عزو عنابة. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣.
١٥- التحقيق، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
تحقيق عادل عبد الموجود وزميله. نشر دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٣.
١٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت/٩٧٣).
نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٨.
١٧- تصحيح التنبيه، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
تحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم. نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧.

١٨- التهذيب، تأليف أبي محمد الحسن بن مسعود البغوي (ت/٥١٦).
تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧.
١٩- التنبيه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦).
تحقيق عماد الدين حيدر نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣.
٢٠- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت/٧٧٢). تحقيق د. محمد عقلة الإبراهيم نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧.
٢١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي. تحقيق مسعد السعدني نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧.
٢٢- حاشية بجيرمي على الخطيب.
نشر دار الفكر طبع ١٤٠١.
٢٣- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي.
نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة طبعة بدون.
٢٤- حاشية الرملي على أسنى المطالب. تأليف أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير (ت/٩٥٧). ضبط نصه وخرج أحاديثه د. محمد محمد تامر توزيع مكتبة عباس الباز مكة الطبعة الأولى ١٤٢٢.
وطبعة أخرى نشر دار الكتاب الإسلامي بمصر.
٢٥- الحاوي الكبير،تأليف أبي الحسن بن محمد الماوردي (ت/٤٥٠).
تحقيق علي محمد معوض وزميله. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ١٤١٩.
٢٦- حياة الحيوان الكبرى، تأليف كمال الدين بن موسى الدميري الشافعي (ت/٨٠٨).
نشر مصطفي البابي الحلبي الطبعة الخامسة ١٣٩٨.
٢٧- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، تأليف نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت/١٠٨٧). نشر مصطفى البابي الحلبي بيروت طبع ١٤١٤.
٢٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال
تحقيق د. ياسين درادكة. نشر مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٢٩- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف عبد الحميد الشرواني .

نشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.
٣٠- حاشية العبادي على تحفة المحتاج، تأليف أحمد بن قاسم العبادي (ت/٩٢٢).
نشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.
٣١- حاشية العبادي على الغرر البهية، تأليف أحمد بن قاسم العبادي (ت/٩٢٢).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.
٣٢- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، تأليف أحمد بن عبد الرازق المغربي (ت/١٠٩٦).
نشر دار الكتب العلمية بيروت طبعة ١٤١٤.
٣٣- خبايا الزوايا، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت/٧٩٤).
تحقيق عبد القادر العاني نشر وزارة الأوقاف الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢.
٣٤- الخادم، تأليف بدر الدين الزركشي (ت/٧٩٤). بهامش روضة الطالبين تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤٢١.
٣٥- الديباج المذهب في أحكام المذهب، تأليف بدر الدين بن محمد بن حسن البنبي (ت/٨٦٥). تحقيق محمد بن عوض الثمالي نشر مكتبة نزار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٨.
٣٦- روضة الطالبين، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
تحقيق عادل عبد الموجود وزميله. نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤٢١.
٣٧- روضة الحكام وزينة الأحكام، تأليف القاضي شريح الروياني (ت/٥٠٥).
نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة الطبعة طبعة بدون.
٣٨- شرح المحلي على منهاج الطالبين، تأليف العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت/٨٦٤). نشر دار إحياء الكتب العربية القاهرة طبعة بدون.
٣٩- شرح عماد الرضا المسمى "فتح الرؤوف القادر"، تأليف عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت/١٠٣١).
٤٠- طراز المحافل في ألغاز المسائل، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت/٧٧٢).
تحقيق د. عبد الحكيم المطرودي. نشر مكتبة الرشيد الطبعة الأولى ١٤٢٣.

٤١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/٦٢٣). تحقيق علي معوض وزميله. نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧.

٤٢- عمدة السالك وعدة الناسك، تأليف أبي العباس أحمد بن النقيب (ت/٧٦٩).
نشر المكتبة العصرية بيروت عني بطبعه عبد الله الأنصاري. طبعة بدون.

٤٣- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تأليف أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن (ت/٨٠٤). تحقيق هشام البدراني نشر دار الكتاب الأردن الطبعة الأولى ١٤٢١.

٤٤- فتح الوهاب، تأليف أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.

٤٥- فتاوى ابن الصلاح، تأليف أبي عمر عثمان بن الصلاح الشهروزي (ت/٦٤٣).
تحقيق د. عبد المعطي قلعجي نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦.

٤٦- الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت/٩٧٣).
نشر عبد الحميد الحنفي.

٤٧- فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام.
تحقيق محمد جمعة كردي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ .

٤٨- فتاوى الرملي، تأليف محمد بن أحمد الرملي (ت/١٠٠٤).
نشر عبد الحميد الحنفي.

٤٩- فتح المعين، تأليف زين الدين بن عبد العزيز المليباري.
نشر دار الفكر بيروت، طبع بدون .

٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (ت/٨٢٩). نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١.

٥١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت/٩٧٧). نشر دار الفكر طبعة بدون.

٥٢- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
نشر دار الفكر. طبعة بدون.

٥٣- المنهاج، تأليف محي الدين بن شرف النووي (ت/٦٧٦).
مطبوع مع مغني المحتاج نشر دار الفكر. طبعة بدون.
٥٤- التهذيب، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦).
تحقيق د. محمد الزحيلي نشر دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٧.
٥٥- مختصر المزني، تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (ت/٢٦٤).
مطبوع مع الحاوي تحقيق علي محمد معوض وزميله نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤١٩.
٥٦- مشكل الوسيط، تأليف أبي عثمان بن الصلاح (ت/٦٤٣).
تحقيق د. محمد محمد تامر وزميله مطبوع مع الوسيط نشر دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧.
٥٧- المنثورات وعيون المسائل المهمات "فتاوى النووي"، ترتيب ابن العطار (ت/٧٢٤).
تحقيق محمد رحمت الله النووي نشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٥٨- مشكلات الوسيط، تأليف موفق الابن حمزة بن يوسف الحموي (ت/٦٧٠).
تحقيق محمد محمد تامر وزميله مطبوع مع الوسيط نشر دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٧.
٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت/١٠٠٤).
نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤١٤.
٦٠- الوجيز، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥).
مطبوع مع العزيز تحقيق علي معوض وزميله نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧.
٦١- الوسيط، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥).
تحقيق د. محمد محمد تامر وزميله نشر دار السلام مصر الطبعة الأولى ١٤١٧.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي.

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥). تحقيق د. عبد الله التركي. توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية طبعة ١٤١٩.

٢- الإقناع لطالب الإنتفاع. تأليف شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت/٩٦٨). تحقيق د. عبد الله التركي. توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٩.

٣- حاشية منتهي الإرادات، تأليف عثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد (ت/١٠٩٧). تحقيق د. عبد الله التركي. توزيع السيد حسن شربتلي الطبعة الأولى ١٤١٩.

٤- زاد المعاد في هدى خير العباد. تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم (ت/٧٥١). تحقيق شعيب الأرناؤوط. نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٢٢.

٥- الشرح الكبير، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٨٢). تحقيق د. عبد الله التركي. توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية طبعة ١٤١٩.

٦- الفروع، تأليف شمس محمد بن مفلح (ت/٧٦٣). رابعة عبد الستار فراح نشر عالم الكتب ١٣٨٨.

٧- الكافي، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠). تحقيق د. عبد الله التركي نشر هجر الطبعة الأولى ١٤١٨.

٨- المغني، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت/٦٢٠) . تحقيق د. عبد الله التركي نشر هجر الطبعة الأولى ١٤١٠.

٩- مجموع فتاوىَ ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي بدون معلومات نشر.

ثامنا: كتب الفقه المقارن.

١- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر (ت/٣١٨).
تحقيق صغير أحمد حنيف نشر دار طيبة الرياض الجلد الرابع طبعة بدون.

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠). تحقيق محمود زائد نشر دار نشر الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

٣- المحلّى، تأليف أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت/٤٥٦).
تحقيق أحمد محمد شاكر نشر دار التراث القاهرة . طبعه بدون.

تاسعاً: كتب القواعد الفقهية.

١- الإستغناء في الفروق والاستثناء، تأليف محمد بن أبي سليمان البكري.
تحقيق د. سعود الثبيتي نشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨.

٢- الأشباه والنظائر، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت/٧٧١).
تحقيق عادل عبد الموجود وزميله نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١). تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت/٧٧٢). تحقيق د. محمد حسن هيتو نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٤.

٥- تخريج الفروع على الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت/٦٥٦)، تحقيق محمد أديب الصالح، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٧

٦- رسالة في القواعد الفقهية، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت/١٣٧٦).
اعتنى به: أشرف عبد المقصود، نشر أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٩.

٧- غمز عيون البصائر، تأليف أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت/١٠٩٨).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٨- الفروق، تأليف أبي العباس أحمد الصنهاجي ، المعروف بالقرافي (ت/٦٨٤).
نشر عالم الكتب بيروت. طبعة بدون
٩- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، تأليف أبي الفيض محمد ياسين الفاداني (ت/١٤١٠). اعتنى به : رمزي دمشقية ، نشر دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١.
١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت/٦٦٠). نشر دار الكتب العلمية بيروت . بدون تاريخ.
١١- القواعد الفقهية، تأليف د. يعقوب الباحسين.
نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٨.
١٢- المنثور في القواعد، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت/٧٩٤).
تحقيق: تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥.

عاشراً: كتب أصول الفقه .

١- الإبهاج في شرح المنهاج،تأليف علي بن عبد الكافي السبكي (ت/٧٥٦).
نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي .
تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٢.
٣- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت/٧١٦). تحقيق: حسن بن عباس قطب، نشر المكتبة المكية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٣.
٤- البرهان، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت/٤٧٨).
تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢.
٥- التقريب والإرشاد، تأليف القاضي أبي بكر بن محمد الباقلاني (ت/٤٠٣)
تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨.

٦- شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف شرف الدين محمد بن علي ابن التلمساني (ت/٦٥٨). تحقيق: عادل عبد الموجود وزميله، دار عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩.

٧- المنخول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥).
تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٠.

٨- الموافقات تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت/٧٩٠)
تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧.

٩- المستصفى من علم الأصول، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥)
تحقيق: د. حمزة حافظ، بدون معلومات نشر.

١٠- المحصول، تأليف الفخر محمد بن عمر الرازي (ت/٦٠٦) .
تحقيق: د. طه العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٠.

١١- نهاية السؤال في شرح منهاج الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت/٧٧٢) . تحقيق: د. شعبان اسماعيل، نشر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠.

حادي عشر : كتب اللغة والمصطلحات :

١- الإيضاح في علوم البلاغة، تأليف الخطيب القزويني (ت/٧٣٩).
تعليق : د. محمد عبد المنعم خفاجي، نشر دار الكتاب اللبناني الطبعة الخامسة ١٤٠٣.

٢- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف جمال الدين بن يوسف بن هشام (ت/٧٦١). نشر مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى ١٤١٢.

٣- أخبار أبي تمام، تأليف أبي بكر محمد بن يحيى الصولي (ت/٣٣٥)
تحقيق: خليل محمود عساكر وجماعة، نشر المكتب التجاري بيروت طبعة بدون.

٤- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، تأليف أبي البركات بن الأنباري (ت/٥٧٧) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية بيروت طبعة ١٤٠٧.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف قاسم القونوي (ت/٩٧٨) تحقيق: د. أحمد الكبيسي، نشر دار الوفاء جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٦- أدب الإملاء والإستملاء، تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت/٥٦٢) تحقيق: أحمد محمد محمود، الطبعة الأولى ١٤١٤.
٧- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦) نشر دار الكتب العلمية طبعة بدون.
٨- تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦) تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٩- التعريفات، تأليف علي بن محمد الجرجاني (ت/٨١٦) تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥.
١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت/١٠٣١) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٠.
١١- التمثيل والمحاضرة، تأليف عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت/٤٢٩) تحقيق: عبد الفتاح الحلو، نشر الدار العربية للكتاب الطبعة الثانية ١٤٠١.
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الواسطي الزبيدي. تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤.
١٣- الحدود الأنيقة، تأليف زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦). تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١١.
١٤- ديوان مجنون ليلى، شرح وتعليق د. محمد حمود نشر دار الفكر اللبناني الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
١٥- ديوان الحماسة، لأبي تمام مع شرحه للتبريزي. نشر دار القلم بيروت. طبع بدون .
١٦- ديوان أبي الطيب المتنبي، بشرح أبي البقاء العكبري. تحقيق: د. عمر الطباع، نشر دار الأرقم الطبعة الأولى ١٤١٨.
١٧- ديوان حاتم الطائي، نشر دار صادر طبع ١٤٠١.

١٨- ديوان علي بن أبي طالب، شرح: د. يوسف فرحات.

نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٣.

١٩- ديوان عمر بن أبي ربيعة، نشر دار صادر بيروت طبع بدون.

٢٠- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تأليف محمد بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨)

تحقيق : د. سليم النعيمي، طبعة بدون.

٢١- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت/٣٧٠) تحقيق: د. عبد المنعم بشتاني. نشر دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩.

٢٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت/٧٦٩) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٩.

٢٣- شرح المعلقات العشر وأخبار أشعارها، تأليف أحمد بن الأمين (ت/١٣٣١)

نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٩.

٢٤- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت/٣٩٣). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر الدار العلم للملايين الطبعة الثانية ١٣٩٩.

٢٥- ضياء السالك إلى أوضح المسالك، تأليف محمد بن عبد العزيز النجار.

نشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢.

٢٦- العقد الفريد، تأليف أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت/٣٢٨).

تحقيق: د. عبد المجيد الترحيني، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧.

٢٧- غريب الحديث، تأليف أبي إسحاق ابراهيم الحربي (ت/٢٨٥).

تحقيق: د. سليمان العايد، نشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٢٨- غريب الحديث، أبي سليمان حمد الخطابي (ت/٣٨٨).

تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى طبعة ١٤٠٢.

٢٩- الفوائد المكية ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف (ت/١٣٣٥). نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر طبعة بدون .

٣٠- فقه اللغة وسر العربية، تأليف أبي منصور الثعالبي (ت/٤٣٠).
تحقيق: د. فائز محمد، نشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٣.
٣١- الفائق، تأليف محمود بن عبد العزيز بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨).
تحقيق علي البجاوي وزميله، نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٣٢- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت/٩١٧).
نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧.
٣٣- الكليات، تأليف أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٩٤).
تحقيق د. عدنان درويش وزميله مؤسسة الرسالة ١٤١٢.
٣٤- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية، تأليف محمد بن أحمد الأهدل.
نشر المكتبة البخارية، مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٣.
٣٥- الكامل في اللغة والأدب، تأليف أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي (ت/٢٨٥). نشر مكتبة المعارف بيروت طبعة بدون.
٣٦- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت/٧١١).
نشر دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
٣٧- مصطلحات المذاهب الفقهية، تأليف مريم محمد الظفيري.
نشر دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢.
٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت/٧٧٠). نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤.
٣٩- المطلع على أبواب المقنع، تأليف أبي عبد الله محمد بن الفتح البعلي (ت/٧٠٩).
نشر المكتب الإسلامي طبع ١٤٠١.
٤٠- معجم علوم اللغة العربية عند الأئمة، تأليف د. محمد سليمان الأشقر.
نشر مؤسسة الرسالة الطبع الأولى ١٤١٥.
٤١- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر الرازي (ت/٧٢١).
نشر مكتبة لبنان بيروت، طبع ١٩٨٦م.
٤٢- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت/٣٩٥).

تحقيق عبد السلام هارون، نشر دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١.

٤٣- معاني الحروف، تأليف أبي الحسن علي بن عيسى الرماني.
تحقيق عبد الفتاح شلبي، نشر دار النهضة، مصر.

٤٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف ابن هشام الأنصاري (ت/٧٦١).
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية بيروت طبع ١٤٠٧.

٤٥- المعجم الوسيط، قام بإخراجه أحمد بن حسن الزيات وجماعة.
نشر المكتبة الإسلامية، تركيا.

٤٦- معجم المصطلحات الاقتصادية، عند الفقهاء، تأليف د. نزيه حماد.
نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٥.

٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي السعادات بن محمد الجزري (ت/٦٠٦).
تحقيق طاهر الزاوي وزميله، نشر المكتبة العلمية بيروت، طبعة بدون.

٤٨- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تأليف بطال بن محمد بن بطال الركبي (ت/٦٣٣). تحقيق د. مصطفى سالم، نشر المكتبة البخارية، مكة المكرمة، طبع ١٤٠٨.

٤٩- نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت/٧٣٣). تحقيق وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، منشورات المكتبة العصرية بيروت.

٥٠- الوساطة بين المتنبي وخصومه، تأليف القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت/٣٩٢). تحيقي وشرح محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله. منشورات المكتبة العصرية، بيروت .

ثاني عشر: كتب التاريخ والتراجم.

١- إنباء الغمر بأنباء العمر، تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢).
تحقيق د. حسن حبشي، نشر وزارة الأوقاف بمصر ١٤١٥.

٢- الأعلام، قاموس تراجم، تأليف خير الدين الزركلي.

نشر دار العلم للملايين بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م.
٣- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢).
نشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة بدون.
٤- الإستيعاب في أسماء الأصحاب، تأليف عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري.
نشر دار الكتاب العربي بيروت طبعة بدون.
٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين بن محمد ابن الأثير الجزري.
تحقيق عادل أحمد الرفاعي، نشر دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧.
٦- الأنساب، تأليف أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت/٥٦٢).
تعليق عبد الله البارودي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٨.
٧- الإسلام والحبشة عبر التاريخ، تأليف فتحي غيث.
نشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة، طبع بدون.
٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت/١٢٥٠). وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.
٩- البداية والنهاية، تأليف أبي الفداء الحافظ بن كثير (ت/٧٧٤).
تحقيق د. أحمد أبو ملحم وجماعة، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧.
١٠- تاريخ الأيوبين في مصر وبلاد الشام، تأليف د. محمد سهيل طقوش.
نشر دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠.
١١- تاريخ بغداد، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت/٤٦٣).
نشر دار الكتب العلمية بيروت.
١٢- تحفة الزمان أو فتوح الحبشة تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد القادر الجيزاني الشهير بعرب فقيه. تحقيق فهيم شلتوت، نشر الهية المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٣٩٤.
١٣- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢). تحقيق إبراهيم عبد الحميد، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩.

١٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفيية، تأليف محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت/٧٧٥). تحقيق عبد الفتاح الحلو مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٣، وطبعة أخرى باسم طبقات الحنفية، نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، طبعة بدون.

١٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١). وضع حواشيه خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٦- الخطط المقريزية المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت/٨٤٥)، طبعة بولاق.

١٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). نشر دار الجيل بيروت ١٤١٤.

١٨_ ديوان الإسلام، تأليف أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي (ت/١١٧٦). تحقيق سيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١.

١٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تأليف بهاء الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- ذيل الدرر الكامنة، تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). تحقيق أحمد فريد المزيدي، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩.

٢١- الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت/٧٩٥). نشر دار المعرفة بيروت.

٢٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق د. إحسان عباس، نشر مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٢٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت/٨٤٥). تحقيق د. سعيد عاشور، نشر دار الكتب ١٩٧٢م.

٢٤- سير أعلام النبلاء، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت/٧٤٨). تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤١٣.

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت/١٠٨٩). نشر دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩.

٢٦- صفة الصفوة، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت/٥٩٧).
ضبطها إبراهيم رمضان وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩.

٢٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢). نشر دار مكتبة الحياة بيروت، طبعة بدون.

٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت/٨٥١). تحقيق د. علي محمد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، طبعة بدون.

٢٩- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت/١٠١٤).
تحقيق عادل نويهص، نشر دار الأفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢.

٣٠- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت/٧٧١). تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، نشر هجر الطبعة الثانية ١٤١٣.

٣١- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف أبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت/٤٥٨).
طبعة ليدن ١٩٦٤م.

٣٢- طبقات الفقهاء، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت/٤٧٦).
تحقيق خليل الميس، نشر دار القلم بيروت، طبعة بدون.

٣٣- طبقات الحنابلة، تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت/٤٥٨).
نشر دار المعرفة، بيروت طبعة بدون.

٣٤- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، تأليف محمود رزق سليم، نشر مكتبة الآداب.

٣٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت/١٣٠٤)، نشر مكتبة خير كثير.

٣٦- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري.
نشر دار صادر بيروت ١٤١٤.

٣٧- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف د. سعيد عبد الفتاح عاشور.

نشر دار النهضة العربية بيروت طبع ١٩٧٢م.
٣٨- المماليك، تأليف السيد الباز العريني، نشر دار النهضة العربية بيروت طبع ١٩٧٩م.
٣٩- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، تأليف الحافظ بن أحمد بن علي بن حجر (ت/٨٥٢). تحقيق محمد شكور الميادييني، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧.
٤٠- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة.
نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤.
٤١- معجم البلدان، تأليف أبي عبد الله ياقوت الحموي (ت/٦٢٦).
نشر دار صادر بيروت، طبع ١٤٠٤.
٤٢- معجم الصحابة، تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت/٣٥١).
تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، نشر مكتبة الغرباء الأثرية الطبعة الأولى ١٤١٨.
٤٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع، تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت/٤٨٧). تحقيق مصطفى السقا، نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣.
٤٤- معجم قبائل العرب، تأليف عمر رضا محالة.
نشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثامنة ١٤١٨.
٤٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف أبي اليمن عبد الرحمن العليمي (ت/٩٢٨). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٠٤.
٤٦- معرفة الصحابة، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت/٤٣٠).
تحقيق عادل العزازي، نشر دار الوطن، الطبعة الاولى ١٤١٩.
٤٧- مختصر طبقات الحنابلة، تأليف محمد جميل بن عمر المعروف بابن الشطي.
تحقيق فواز زمرلي، نشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٤٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت/٨٧٤). طبعة مصورة من طبعة دار الكتب.

٤٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت/٩١١). حرره د. فيليب حتي نشر المطبعة السورية الأمريكية نيويورك. طبع بدون.
٥٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أبي العباس أحمد بن خلكان (ت/٦٨١).
تحقيق حسان عباس نشر دار صادر بيروت طبع بدون .
٥١- الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين خليل الصفدي (ت/٧٦٤).
تحقيق أحمد الأرناؤوط وزميله نشر دار أحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٢٠.

ثالث عشر : الكتب العامة .

١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا البابابي البغدادي.
نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣.
٢- أبجد العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي (ت/١٣٠٧).
تحقيق عبد الجبار زكار، نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨م.
٣- تاريخ الأدب العربي، تأليف كارل بروكلمان أشرف على ترجمته د. محمود فهمي، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة بدون.
٤- التحكيم في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد الله بن محمد آل خنين.
دار النشر بدون الطبعة الأولى ١٤٢٠.
٥- تاريخ التراث العربي، تأليف د. فؤاد سزكين.
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤١١.
٦- فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، تأليف فؤاد السيد، نشر دار الكتب المصرية، طبعة ١٣٧٥.
٧- فهرس مخطوطات جامعة الإسكندرية، تأليف يوسف زيدان، نشر معهد المخطوطات العربية طبع ١٩٩٥م.
٨- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية "مجاميع"، وصفه ياسين السواس، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، طبع ١٤٠٣.
٩- الفهرست، تأليف محمد بن إسحاق النديم (ت/٣٨٥).

نشر دار المعرفة بيروت، طبع ١٩٧٨م.
١٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت/١٠٦٧). نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤١٣.
١١- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، تأليف أ.د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الشروق، جده الطبعة الأولى ١٤١٣.
١٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة، تأليف يوسف إلياس سركيس، نشر عالم الكتب طبع ١٣٤٦.
١٣- المذهب عند الشافعية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني جمادى الثانية ١٣٩٨.
١٤- محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب البخاري (ت/٥٤٦). نشر مكتبة القدس، القاهرة طبع ١٣٥٧.
١٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي. نشر دار الكتب العلمية بيروت طبع ١٤١٣.

١٤/ فهرس الموضوعات

أ/ فهرس القسم الدراسي :

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
خطة البحث	٢
الفصل الأول: التعريف بابن العماد	
المبحث الأول : عصره من الناحية السياسية والعلمية	٧
المطلب الأول : الحالة السياسية	٨
المطلب الثاني : الحالة العلمية	١١
المبحث الثاني : اسمه وشهرته ونسبته وكنيته ولقبه	١٥
المبحث الثالث : ولادته وصفاته ووفاته	١٨
المطلب الأول : ولادته	١٩
المطلب الثاني : صفاته	١٩
المطلب الثالث : وفاته	١٩
المبحث الرابع : دراسته وشيوخه	٢٠
المطلب الأول : دراسته	٢١
المطلب الثاني : شيوخه	٢١
المبحث الخامس : تلاميذه	٢٧
المبحث السادس : مترلته العلمية	٣٣
المبحث السابع : مذهبه الفقهي	٣٤
المبحث الثامن : مؤلفاته	٣٧
المبحث التاسع : شعره	٤٩
الفصل الثاني : التعريف بكتاب توقيف الأحكام	
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب	٥٢
المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	٥٤
المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليف الكتاب	٥٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : استعمالات ابن العماد لمصطلحات المذهب	٧٢
المبحث الخامس : مصادر المؤلف في كتابه	٨٢
المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية	٨٨
المبحث السابع : الملاحظات على الكتاب	٩٢
المبحث الثامن : نسخ الكتاب الخطية	٩٩
المبحث التاسع : عملي في التحقيق	١٠٦

ب/ فهرس القسم التحقيقي :

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	١
الفصل الأول : فيمن يستحب له النكاح	٧
أقسام الناس فيه	٧
الأول : من يجد الأهبة وتتوق نفسه إليه	٧
الثاني : من يجد الأهبة ولا تتوق نفسه إليه	٨
الثالث : من يجد الأهبة وبه علة	٨
الرابع : من لا يجد الأهبة	٩
حكم النكاح بالنسبة للمرأة	١٠
أقسام النكاح من حيث الحكم :	١١
القسم الأول : وهو الذي يحرم	١١
حكم نكاح المعتزلة	١٢
الفصل الثاني : الأنكحة المحرمة	١٤
الأول : نكاح المتعة (تعريفه ، حكمه ، الحد فيه ، من قال بجوازه ، صورته)	١٤
الثاني : نكاح المصافحة	٢١
الثالث : نكاح الراية	٢١
الرابع : نكاح النجابة	٢١
هل يتصور أن ترث المرأة أكثر من زوج ؟	٢١
هل يتصور أن يرث الشخص أكثر مِن أربع نسوة ؟	٢٢
الخامس : نكاح المحلل	٢٣
متى تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها ؟	٢٤
فرع : إذا لم ينتشر عليه ذكره فأدخله غير منتشر بيده أو بيدها	٢٤

الموضوع	الصفحة
فرع : الفرق بين وطء الصبي ووطء الكبير	٢٥
السادس : نكاح الشغار (تعريفه ، صورته ، العلة في تحريمه)	٢٦
النكاح وقت النداء يوم الجمعة	٢٨
الخطبة على خطبة أخيه	٢٨
فرع : حكم الاستمناء	٢٩
القسم الثاني من أقسام النكاح وهو الذي يجب	٢٩
لزوم النكاح بالنذر	٣٠
القسم الثالث من أقسام النكاح وهو الذي يستحب	٣٢
القسم الرابع من أقسام النكاح وهو الذي يكره	٣٢
القسم الخامس من أقسام النكاح وهو الذي يباح	٣٢
الفصل الثالث : في موانع النكاح	٣٣
الاشتباه في النكاح	٣٥
إذا مات الزوج أو المرأة في حال الاشتباه	٣٦
إذا اشتبهت أمته بأمة غيره	٣٦
طريق الحل فيما لو اشتبهت زوجته بزوجة غيره	٣٧
لو اختلط محارمه بنسوة غير محصورات	٣٧
أقسام اختلاط المحصور بغير المحصور	٣٨
لو اشتبهت ميتات بمذكيات	٣٩
الفصل الرابع : في تعيين الزوجين	٣٩
لو سماها بغير اسمها	٣٩
إذا قال : زوجتك فاطمة مثلاً ، ولم يقل ابنتي	٤٢
عقد النكاح لا يقبل الكناية ولا الإبهام	٤٣
العادة لا مدخل لها في التخصيص ولا في التقييد ولا في التعريف	٤٤
الفصل الخامس : يشترط في الزوجة أن تكون معلومة الحل في حالة العقد	٤٤
من صور الشك	٤٥

الموضوع	الصفحة
إذا قال لأمته إن كان في معلوم الله أني إذا أعتقتك تزوجتي بي، فأنت حرة	٤٦
إذا أعتق جارية في مرض موته وأراد الولي أن يزوجها وأراد السيد أن يزوجها لمن لا تحل له	٤٨
لو أسلم أحد الزوجين	٥٠
العقد على المرتابة	٥٢
فرع : طريق العلم بالمرأة	٥٣
لو أراه امرأة وعقد على غيرها	٥٤
إذا كان الولي غير المجبر لابد أن ينفي عنها الاشتراك	٥٧
لا يشترط على الشهود معرفة الزوجة	٥٧
لو خطب زيد إلى قوم وعمرو إلى آخرين فزوج كل فريق غير الذي جاءه	٥٩
فائدة : الوصف قد يكون أعرف من الإسم وقد يكون العكس	٦٠
فرع : حلف لا يأكل هذه الحنطة حنث بأكلها مادام اسم الحنطة باقياً	٦٣
الاسم الواقع بعد اسم الإشارة يعرب عطفاً أو بدلاً	٦٥
الصفة الواقعة بعد المعرفة هل تكون للتوضيح أو التخصيص ؟	٦٦
فإن قيل لم كان الأصح في الإيمان عدم الحنث وفي الظهار الحنث ؟	٦٧
الفصل السادس : في الخصال المستحبة في المنكوحة	٦٨
نكاح القريبة	٧٠
المرأة التي يكره نكاحها	٧٣
يستحب ألا يزوج ابنته إلا من بكر	٧٥
يستحب ألا يزوجها حتى تبلغ	٧٥
يكره أن يَزوج ابنته من شيخ	٧٦
نكاح الحربية	٧٧
نكاح الذمية	٧٨
لو وجدة ذمية قريبة ومسلمة بعيدة	٧٨
لو وجد ذمية ومسلمة تترك الصلاة تكاسلاً	٧٨

الموضوع	الصفحة
نكاح المسلمة أو وطؤها في دار الحرب	٨٠
نظم المؤلف فيما يستحب نكاحه وما يكره وما ينبغي اجتنابه	٨٠
الفصل السابع : في شرح المشكل من النظم	٨٤
نكاح الجن	٩١
حكم الوشر والنمص والوصل	٩٥
حكم نكاح بنت الزنا واللقيطة والمجهولة النسب	٩٦
نكاح الرغيبة في الأكل	٩٧
الدليل على استحباب نكاح النسيبة	٩٨
الدليل على استحباب بعد القرابة	٩٨
حكم النظر إلى الفرج ووطءِ الحائض	١٠٠
الفصل الثامن : يستحب النظر إلى المخطوبة	١٠١
الفصل التاسع : أركان النكاح	١٠٣
الركن الأول : الصيغة إيجاباً وقبولاً	١٠٣
إذا قال أبو الطفل : زوجت ابني من ابنتك	١٠٣
من فوائد الخلاف في المسألة السابقة	١٠٥
لو قال في القبول : قررت نكاحها أو تثبت نكاحها	١٠٦
انعقاد النكاح بالعجمية	١٠٧
تقديم القبول على الإيجاب	١٠٨
الموالاة بين الإيجاب والقبول	١٠٩
لو قال : زوجتك ، فقال : قبلت ، لم يصح	١٠٩
فرع : النكاح لا يقبل التعليق	١١٠
الركن الثاني : المنكوحة	١١٢
الركن الثالث : الشهادة ، وشروط الشهادة	١١٢
لو كان لها إخوة فزوج أحدهم وحضر اثنان شاهدان	١١٤
شهادة المستورين	١١٥

الموضوع	الصفحة
لو أقر الزوجان بنكاح عقد بمستورين	١١٦
شهادة مستور الإسلام ، ومستور الحرية	١١٧
تفسير المجهولين عند من أجاز العقد بشهادة هما	١١٧
فرع : المعنى الذي لأجله وجبت الشهادة	١١٩
فروع تبنى على الخلاف في المعنى السابق	١٢٠
فرع : إذا شاهدنا الشاهد يظهر الكرامات ، وهو مجهول العدالة عندنا	١٢٠
إذا بان الشاهد بعد العقد أنه حر أو مسلم	١٢١
الركن الرابع : الولاية على المحل	١٢٢
أسباب الولاية أربعة :	١٢٢
السبب الأول : الأبوة والجدودة	١٢٢
يستحب استئذان أمها	١٢٣
إذا كان بين الأب وبين ابنته عداوة ظاهرة	١٢٣
الصور التي تجبر فيها الثيب الصغيرة	١٢٤
الصور التي تجبر فيها البالغة الثيب والبالغة الموطوءة	١٢٥
لو زوج الولي البكر من رجل وزوجت نفسها من آخر	١٢٥
لو ادعت البكارة أو الثيوبة	١٢٦
لو قالت الصغيرة : أنا ثيب ، فهل يمنع من تزويجها ؟	١٢٧
صور إجبار البكر	١٢٧
إذا ادعت بعد العقد أنها ثيب	١٢٧
إذا ادعت الثيوبة وصدقت ثم كذبت نفسها	١٢٨
لو ادعت أن الزوج الثاني وطئها وأنكر الزوج ذلك	١٢٩
إذا أقرت البالغة بالنكاح وقالت : زوجني وليي بعدلين ورضاي وكذبها الولي	١٣٠
هل يجب على الزوج الأول البحث عن الحال	١٣٢

الموضوع	الصفحة
إذا كان زوجها حاضراً في البلد وادعت عند الحاكم أنه طلقها وانقضت عدتها جاز له تزويجها	١٣٤
فرع : عن القاضي في فتاويه فيما إذا اختلف الورثة والزوجة في صحة رجعتها إلى مورثهم بعد طلاقها	١٣٥
فرع : عن صاحب الوافي : إذا غاب مع زوجته ثم عاد وذكر موت زوجته، حل لأختها .	١٣٥
فرع : عن الشافعي : أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهدان شاهدان بذلك	١٣٦
فرع : إذا غاب الولي الأقرب فالأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أو يستأذن	١٣٦
فرع : إذا أقرت حرة بالغة بأن وليها زوجها بحضرة شاهدين برضاها	١٣٧
لو أقر الولي أنه زوجها وكذبته	١٣٧
لو ادعى على امرأة مزوجه أنها زوجته	١٣٧
لو طلقها الزوج ثلاثا وأنكر الطلاق لنسيان أو غيره	١٣٨
فرع : عن البيان : لو ادعى رجل أنه وكيل فلان الغائب في تزويج امرأته الرجعية	١٣٩
لو زوجها بالسلطنة أو بالوكالة ثم تبين أنها موليته	١٣٩
فرع : للحاكم أو الوكيل الاعتماد على قول المرأة في أن وليها أذن له في تزويجها	١٤٠
هل للعاقد أو الشاهد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل وإن لم تثبت وكالته ؟	١٤٠
فرع : عن القاضي: إذا غاب زوجها وادعت عند الحاكم النفقة	١٤١
للشهود أن يشهدو على إعسار الزوج في الحال	١٤٢
السبب الثاني من أسباب الولاية : عصوبة من على حاشية النسب	١٤٣
السبب الثالث من أسباب الولاية : الإعتاق	١٤٤

الموضوع	الصفحة
ترتيب عصباب المعتق كترتيب عصبات النسب إلا في ثلاث مسائل	١٤٤
لو كان المعتق امرأة فلها الولاء ولا ولاية لها في التزويج	١٤٥
تزويج الأب في حال حياة المعتقة مشكل ، وبيان ذلك	١٤٥
لو اعتق الأمة اثنان اشترط رضاهما	١٤٥
لو أراد أحد المعتقين أن يتزوجها	١٤٦
لو مات أحدهما عن ابنين أو أخوين كفى موافقة أحدهما	١٤٦
لو كان المعتق خنثى مشكل	١٤٦
لو مات المعتق وخلف ابناً صغيراً و أخاً شقيقاً ، فالذي يزوج الحاكم	١٤٦
الأقرب إذا قام به مانع يزوج الأخ الشقيق	١٤٧
لو قام بالمعتق مانع وله ابن أنه يزوج الحاكم دون الابن	١٤٧
لو أعتق جارية وله ابنان أحدهما ابنها فأراد المعتق أن يتزوجها	١٤٨
لو أعتق جارية في بطنها ولد ، هل يثبت له الولاء عليه ؟	١٤٨
فرع : العتيقة المجنونة يزوجها السلطان دون المعتق	١٤٩
فائدة : المرأة لا تزوج المرأة إلا في صورتين	١٤٩
فرع : عتيقة الكافر	١٤٩
السبب الرابع من أسباب الولاية : السلطنة	١٤٩
هل يزوج السلطان بالولاية أو النيابة ؟	١٥٠
فائدة الخلاف من كلام ابن الرفعة	١٥٠
فوائد للخلاف لم يذكرها ابن الرفعة	١٥٢
الفصل العاشر : فيمن لا يصح نكاحه	١٥٣
لو أحرم الإمام لم ينعزل نائبه بخلاف الوكيل	١٥٤
شهادة المحرم وخطبته	١٥٦
لو وكل حلال حلالاً ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة	١٥٧
لو وكل في نكاح امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها	١٥٧

الموضوع	الصفحة
ليس للوكيل الحلال أن يتزوج قبل تحلل الموكل	١٥٨
لو وكل الحلال محرماً ليوكل حلالاً بالتزويج	١٥٨
فرع : عن القاضي أبي الطيب : لو أحرم ثم أذن لعبده في التزويج	١٥٩
لو أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة فأسلمن ثم أحرم له أن يختار منهن	١٥٩
فرع : إذا اختلف الزوجان في وقت التزويج هل كان في الإحرام أم قبله ؟	١٦٠
لو شك الزوجان في النكاح وقع في الإحرام أم بعده ؟	١٦٠
فرع : في حكم تزوج المحرم أو تزويجه	١٦١
فرع : في رجعة المحرم	١٦٢
الفصل الحادي عشر : أحق الأولياء بالولاية من جهة النسب .	١٦٢
الفصل الثاني عشر : الابن لا يزوج أمه بالبنوة ، فإن انضم إليه سبب آخر زوج به وذلك في عشر صور	١٦٤
الفصل الثالث عشر : في تزويج الإماء	١٦٤
الأولى : الجارية المملوكة	١٦٥
الثانية : أمة المبعض	١٦٥
الثالثة : أمة المبعضة	١٦٦
الرابعة أمة المكاتب	١٦٦
الخامسة : المكاتبة	١٦٧
السادسة : أم الولد	١٦٧
السابعة : المرهونة	١٦٧
الثامنة : أمة المفلس	١٦٧
التاسعة : أمة العبد المأذون له في التجارة	١٦٧
العاشرة : الجارية إذا تعلقت الجناية برقبتها	١٦٨
الحادية عشرة : الأمة المرتدة	١٦٩
الثانية عشرة : أمة الصبي والمجنون والسفيه	١٦٩

الموضوع	الصفحة
أقسام ولاية النكاح :	١٦٩
القسم الأول : ألا تكون بنسب ولا ملك ولا قضاء	١٦٩
القسم الثاني : أن تكون بالملك فقط	١٦٩
القسم الثالث : أن تكون بالنسب وولاية المال جميعاً	١٧٠
لو انفردت ولاية المال عن النسب	١٧١
إذا تعارضت ولاية القرابة وولاية التصرف على المال وهذا يتضح بفروع :	١٧١
ولاية الفاسق في النكاح هل تبنى على ولايته في المال ؟	١٧٢
إذا بلغ سفيهاً فمن يزوجه ؟	١٧٣
إذا بلغ رشيداً ثم أعيد الحجر عليه	١٧٣
إذا بلغت عاقلة ثم جنت	١٧٣
السفيهة إذا طرأ سفهها	١٧٥
القسم الرابع : أن تكون بولاية العتق	١٧٧
القسم الخامس : أن تكون بولاية السلطنة	١٧٧
القسم السادس : الحكم	١٧٧
القسم السابع : التحكيم	١٧٧
الثالثة عشرة : أمة السفيه غير المحجور عليه	١٧٧
الرابعة عشرة : الأمة المسلمة إذا كانت لكافر	١٧٧
الخامسة عشرة : الأمة المجوسية إذا كانت لمسلم	١٧٨
السادسة عشرة : الأمة الموقوفة	١٧٩
السابعة عشرة : أمة الصبي والسفيه إذا لم يكن لها أب ولا جد	١٨١
الثامنة عشرة : الأمة الموصى بمنفعتها .	١٨١
المهر فيما لو وطئت بشبهة أو زوجت	١٨١
تزوج الموصى له بالمنفعة بالموصى بمنفعتها	١٨٣
التاسعة عشرة : الجارية المشتركة	١٨٣

الموضوع	الصفحة
العشرون : المكاتبة	١٨٤
الحادية والعشرون : اللقيطة	١٨٤
نظم لغز في اللقيطة	١٨٤
الثانية والعشرون : جارية مال القراض	١٨٥
الثالثة والعشرون : جارية التركة	١٨٦
الرابعة والعشرون : جارية الغنيمة	١٨٦
الخامسة والعشرون : الأمة الموطوءة والمستولدة	١٨٦
السادسة والعشرون : جارية بيت المال	١٨٧
سرقة مال بيت المال	١٨٧
الفصل الرابع عشر : من يمتنع نكاحه على الحر والحرة	١٨٨
الفصل الخامس عشر : نكاح العبد بغير إذن سيده	١٨٩
إجبار السيد عبده على النكاح	١٩٠
فرع : تزويج السيد أمته بالملك أم بالولاية ؟ وما يتفرع على ذلك من صور	١٩١
فرع : تزويج الأمة بمعيب	١٩٢
فرع إذن المرأة في تزويج من تحت ولايتها	١٩٢
فرع : تزويج اليهودي النصرانية والعكس	١٩٣
الفصل السادس عشر : نكاح من لم يحج ويعتمر	١٩٣
لو بان فسق الشاهد عند العقد ، وطريق ذلك	١٩٤
إذا اتفق الزوجان على أن نكاحهما وقع فاقد الشروط	١٩٥
فرع : يستحب الإشهاد على رضا المرأة	١٩٥
عقد النكاح هزلاً	١٩٦
الركن الخامس من أركان النكاح : العاقدان	١٩٦
فرع : في التحكيم في النكاح	١٩٧
فرع : إذا تزوج بغير ولي أو بغير شهود	١٩٩

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع عشر : في عضل الولي	١٩٩
الفصل الثامن عشر : صور تزويج الحاكم مع وجود القريب	٢٠٠
سوالب الولاية :	٢٠٢
الأول : الصغر	٢٠٢
الثاني : السفه	٢٠٢
الثالث : اختلال العقل	٢٠٣
الرابع : الإغماء	٢٠٤
الخامس الفسق	٢٠٤
السادس : الكفر	٢٠٥
فرع : لو أحرم الوكيل أو الموكل أو المرأة	٢٠٦
فرع : من فتاوى ابن الصلاح : إذا أذنت التي لا ولي لها أن يزوجها العاقد من معين	٢٠٦
فرع : إذا قالت المرأة : زوجني لمن شئت	٢٠٨
فرع : قال لوكيله : اقبل لي نكاح فلانه على عبدك هذا	٢٠٨
فرع : لا يجوز أن يوكل في إيجاب النكاح إلا من يجوز أن يكون ولياً	٢٠٩
فروع تتعلق بالتوكيل في النكاح	٢٠٩
تعليق الإذن في الإيجاب	٢٠٩
إذا وكله بطلاق امرأة سينكحها	٢١٠
إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة	٢١٠
إذا علق على مدة غير معلومة	٢١١
لو قال لغيره : زوج أمتي إذا أسلمت	٢١٣
تأقيت الإذن في النكاح	٢١٣
تعليق الإيجاب والقبول	٢١٤
التعليق على صدق المخبر	٢١٦

الموضوع	الصفحة
فرع : قال الولي : زوجتك بألف ، فقال الزوج : قبلت نكاحها و لم يقل على هذا الصداق	٢١٦
لو قال : قبلت نكاحها لا على هذا الصداق	٢١٧
لو قالت البالغة : زوجني بمهر ، فزوجها بدون مهر المثل	٢١٧
لو طلب بنته الصغيرة كفء بأكثر من مهر المثل فزوجها من آخر بمهر المثل	٢١٨
فرع : إذا امتنع الزوج أن يطلق مجاناً فتحمل الولي عنه الصداق لابنته	٢٢٠
الفصل التاسع عشر : في الكفاءة	٢٢٠
خصال الكفاءة	٢٢١
الخصلة الأولى : النسب	٢٢٣
كفاءة قريش	٢٢٤
كفاءة العرب سوى قريش	٢٢٤
كفاءة العجم	٢٢٦
الخصلة الثانية : لا تزوج عفيفة بفاسق	٢٢٨
الخصلة الثالثة : الحرفة	٢٢٨
أنواع المكاسب	٢٢٨
معنى السفلة	٢٣٠
التفضيل بين الزراعة والتجارة	٢٣٢
خصال الكفاءة لا تقابل بعضها ببعض	٢٣٦
الزاني التائب لا يكافئ العفيفة	٢٣٦
فرع : تزويج السفيهة بغير كفؤ	٢٣٧
فرع : إذا ادعى الزوج الكفاءة وصدقته المرأة	٢٣٩
فرع : عن الرافعي : فيمن أبوه مشهور بالفسق لا يكافئ من أبوها عدل	٢٤٠
من كان أبوه حائكاً أو أبرصاً ...	٢٤٠
ولد المجذوم لا يكون كفؤاً لمن أبوها سليم	٢٤١

الموضوع	الصفحة
من كانت أمه رقيقة	٢٤٢
فرع : التنقي من العيوب عده الجمهور من خصال الكفاءة	٢٤٤
هل العنة لها أثر في الكفاءة ؟	٢٤٤
فروع : تتعلق في الكفاءة	٢٤٦
فرع : إذا زوج ابنه الصغير بمن لا تكافؤه	٢٤٧
إن زوج ابنه عمياء أو عوراء أو مفقودة بعض الأطراف	٢٤٨
فرع : عن الروضة أن خصال الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض	٢٥٠
السيد لا يملك تزويج أمته بدني النسب كما لا يزوجها من فاسق	٢٥١
فرع : يجوز أن يزوج أمته بدني الحرفة	٢٥٢
فرع يستحب لمن كانت له جارية أن يحصنها أو يبيعها لمن يحصنها	٢٥٣
فرع : القن كفؤ لمن انعقد لها سبب من أسباب النكاح	٢٥٤
تكافؤ الفاسقين	٢٥٥
فرع : تزويج المرأة بغير كفء إذا لم تجد كفأ	٢٥٧
فرع : ابن الزنا والمنفي ومن لم يعرف أبوه ليسوا بأكفاء للنسيبة	٢٥٧
الفصل العشرون : الشهود في النكاح	٢٥٨
فرع : إذا عرف الزوجان فسق الشاهدين ثم نسيا أعيانهما حالة العقد	٢٦٠
فرع : لو أخبر الثقة بفسق الشاهدين بعد العقد	٢٦١
الفصل الحادي والعشرون : خطبة النكاح	٢٦٢
فائدة : عن البخاري الحنفي فيما قال الله لما زوج آدم من حواء	٢٦٥
الفصل الثاني والعشرون : فيما ينعقد به النكاح	٢٦٦
فرع : عن البحر فيما لو استخلف القاضي فقيهاً في التزويج فلا بد من اللفظ	٢٦٦
فرع : ما يشترط فيمن يستنبه القاضي	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
فرع : عن البغوي : إذا أمر الحاكم رجلاً بتزويج امرأة قبل أن يستأذنها فزوجها الرجل بإذنها	٢٦٨
فروع : من فتاوى القاضي	٢٦٨
لو عقد لابنته على صداق دون رضاها ، والزوج لا يملكه	٢٦٨
لو زوجت البالغ من معسر ، وأنكرت أنها رضيت به	٢٦٨
لو قال أبو البكر للزوج ، زوجتك بنتي على ألف على أن يضمن أبوك الألف	٢٦٨
لو زوجها من أعمى	٢٦٩
لو وكل وكيلاً بتزويج أمته وآخر ببيعها فوقعا معاً	٢٦٩
لو استلحق أبو الزوج زوجة ابنه مجهولة النسب	٢٦٩
لو زوج أمته من حر قادر على طول حرة فالأولاد منه أرقاء	٢٧٠
رجل قال لامرأته المسلمة تنصرت ، فأنكرت ، وقال للذمية أسلمت فأنكرت	٢٧٠
الولي الأقرب إذا غاب وزوج السلطان فعاد وادعى أنه زوجها في غيبته	٢٧٠
لو وقع النكاحان معاً	٢٧١
لو تزوج شافعي امرأة بغير ولي ثم طلقها طلقتين ثم تزوجها بعقد صحيح	٢٧٢
زوج ابنته على أنها بكر بدون إذنها فادعت أنها كانت ثيباً	٢٧٢
وكل وكيلاً بقبول نكاح امرأة ووكيلاً بقبول نكاح امرأتين وثالثاً بنكاح ثلاث	٢٧٣
رجل حنفي طلق امرأته طلقة ثم نكحها بلا ولي وطلقها ثلاثاً	٢٧٣
أن من حضر عقد نكاح يكتب حضرت ولا يكتب شهدت	٢٧٤
رجل له جارية يملك أختيها إحداهما من أمها والأخرى من أبيها، فأراد أن يجمع بينهما	٢٧٤
التحمل على امرأة متلفعة بثيابها	٢٧٤

الموضوع	الصفحة
امرأة ادعت على رجل أنك نكحتني فأنكر	٢٧٦
رجل ادعى على مكاتبته نكاحاً ، فعلى من تكون الدعوى ؟	٢٧٦
حرة عاقلة بعثت إلى القاضي في غير ولايتها ليزوجها	٢٧٧
امرأة ادعت على زوجها العبد نفقة	٢٧٨
رجل وكل بتزويج ابنته فزوج ثم بان أن الموكل قد مات	٢٧٨
لو استؤذنت بكر في التزويج من فاسق ولم تعلم بفسقه	٢٧٩
امرأة غاب زوجها سنين فادعت أنه طلقها وانقضت عدتها	٢٧٩
هل لشهود النكاح أن يشهدا على أنها زوجت فلان ؟ .	٢٨٠
رجل ادعى نكاح امرأة وصدقته المرأة ، هل يجب عليه صداقها ؟	٢٨١
لو ادعى الوارث أن زوجة المورث كانت صغيرة يوم أن زوجها القاضي	٢٨٢
زوج ابنته وبعثها مع الجهاز إلى دار الزوج فماتت	٢٨٣
فرع : عن القاضي شريح : رجل قال: أنا وكيل فلان بكذا ، فصدقه العاقد	٢٨٤
فرع : إذا ادعت المرأة أنه لا ولي لها فهل يكلفها الحاكم إقامة البينة ؟	٢٨٤
فرع : عن الشافعي ، لو وكل رجلاً في أن يزوج امرأة ثم أحرم	٢٨٥
إن قالت المرأة : أنكحت وأنا محرمة وصدقها	٢٨٦
فرع عن الشافعي : في الذي لا يصح توكيله	٢٨٧
لو أن صبية أبواها مشركان وصفت الإسلام	٢٨٨
فرع : عن الشافعي : إذا قال السيد لعبده انكح من شئت كان له نكاح الحرة والأمة	٢٨٩
فروع : عن العبادي في الزيادات	٢٩١
فرع : لو أذنت للأولياء بتزويجها	٢٩٢
فرع : عن الروضة : إذا عينت زوجاً لزم الولي ذكره للوكيل	٢٩٢
الوكالة الفاسدة لا يصح بها عقد النكاح	٢٩٣
فرع : طريق المرأة إذا امتنع الولي من تزويجها والحاكم غائب	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
فرع : شروط نكاح الأمة المسلمة	٢٩٥
فرع : عن الشاشي : لو اشترى زوجته الأمة ثم فسخ البيع في زمن الخيار	٢٩٧
فروع : لو عقد على خمس نسوة بطل في الجميع	٢٩٨
لو أذنت لوليها الحاكم في غير محل ولايته في تزويجها ثم اجتمعا في محل ولايته	٢٩٨
لو أذنت للقاضي في تزويجها فعزل ثم عاد	٢٩٨
لو كان في البلد قاضيان كل يحكم بشق ، فمن يزوج ؟	٢٩٩
لو حضر النائب بلد المستنيب فآذنته امرأة في محل ولايته	٢٩٩
لو استناب شخصاً في بلده واستناب قاض آخر في أخرى	٣٠٠
المراد بمحل ولايته	٣٠١
فروع : امرأة تحت رجل ادعى آخر أنها زوجته	٣٠١
لو ادعت ذات ولد أنها منكوحته وأن الولد منه	٣٠١
لو ادعى النكاح وأقام بينة ثبت النكاح	٣٠٣
فرع : يجب تسليم المرأة في منزل الزوج ومؤنة التسليم على المرأة	٣٠٣
مسائل من الرجعة :	
طلق زوجته دون الثلاث واختلفا في الإصابة	٣٠٥
إذا ادعت المرأة الإصابة وأنكرها الزوج	٣٠٦
لو قال : أخبرتني بانقضاء عدتها ثم راجعها مكذباً لها	٣٠٧
الفصل الثالث والعشرون : النزاع في الرجعة	٣٠٧
القسم الأول : أن يختلفا في الرجعة قبل أن تنكح زوجاً غيره ، وفيه خمس صور	٣٠٧
الصورة الأولى : أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ويختلفا في وقت الرجعة	٣٠٧
الصورة الثانية : ألا يتعرضا لوقتي العدة والرجعة	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
الصورة الثالثة : أن يتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة ، ويختلفا في انقضائها	٣٠٩
الصورة الرابعة : أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ، وتنكر هي أصل الرجعة	٣٠٩
الصورة الخامسة : إذا اختلفا في الرجعة مع بقاء العدة	٣١٠
فرع : لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة	٣١١
فرع : لو كانت امرأته صبية أو معتوهة فادعى رجعتها في عدتها	٣١٢
القسم الثاني : أن يختلفا في الرجعة بعد ما نكحت زوجاً آخر	٣١٢
فرع : إذا أنكرت المرأة الرجعة وجعلنا القول قولها ثم رجعت	٣١٤
لو زوجها الولي من رجل فقالت : ما رضيت ، ثم رجعت	٣١٤
لو زوجت برجل ثم ادعت أن بينها وبينه محرمية	٣١٥
لو زوج أخته برضاها ثم ادعت أنها كانت صغيرة يوم العقد	٣١٦
لو زوج الولي ثم ادعى المحرمية بين الزوجين	٣١٧
لو زوج أمته ثم ادعى أن الزوج كان واجداً للطول	٣١٧
لو ادعت الأمة على زوجها العنة	٣١٧
لو زوج ابنته ومات فادعت أن أباها كان مجنوناً يوم العقد	٣١٧
لو زوج أمته ثم قال : كنت أعتقتها .	٣١٧
لو قال الزوج للولي : زوجتي حية فسلمها إلي	٣١٧
لو زوج الأخ البكر وهي ساكتة ثم ادعت محرمية	٣١٨
لو زوج أمته ثم قال : كنت مجنوناً أو محجوراً عليّ وقت تزويجها	٣١٨
لو زوج أخته ثم مات الزوج وادعى ورثته أن أخاها زوجها بغير إذنها	٣١٩
لو طلقها ثلاثاً ثم قال : كنت حرمتها على نفسي قبل الطلاق	٣١٩
لو قال : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، فقالت : أنا حامل	٣٢٠
لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان وأنكرت المرأة	٣٢١

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع والعشرون : في ألفاظ الرجعة	٥٤٣
لفظ الرد والارتداد	٣٢٢
لو قال تزوجتك أو نكحتك	٣٢٣
تصح رجعة الأخرس بالإشارة ، وتصح بالكتابة وبالعجمية	٣٢٣
الإشهاد على الرجعة	٣٢٤
لو كانت زوجته غائبة سماها	٣٢٤
رضا المرأة ووليها بالرجعة	٣٢٤
استئذان أم البكر في الرجعة	٣٢٤
شروط صحة الرجعة	٣٢٥
أنواع العدد	٣٢٦
العدة الأولى : وضع الحمل	٣٢٦
العدة الثانية : العدة بالأشهر	٣٢٩
العدة الثالثة : العدة بالأقراء	٣٣٠
إذا دعت انقضائها في أقل من زمن العادة في الزمن الممكن	٣٣١
فرع : إذا وطء الرجعية في العدة	٣٣٣
فرع : من الحلف بالطلاق وغير ذلك	٣٣٤
قال لزوجته : أنت طالق إن أفطرت الليلة على حار أو بارد	٣٣٤
لو قال لامرأته : أنت طالق إن أفطرت بالكوفة	٣٣٥
لو قال : إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق	٣٣٦
لو قال إن لم أطأك غداً في السوق فأنت طالق	٣٣٦
لو قال : لا آخذ من مال صهري شيئاً ، فطلق امرأته وأخذ من ماله	٣٣٦
لو قال لغلامه : الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس	٣٣٨
لو قال للشهود : امرأتي محرمة علي ، لم يحل لهم أن يشهدوا عليه بالطلاق	٣٣٨
لو قال : إن لم أسلم إليك ما قرر لك القاضي يوم كذا فأنت طالق	٣٣٨

الموضوع	الصفحة
إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فخرجت واختلفوا	٣٣٩
إذا قال : إن خرجت بغير إذنكِ فأنت طالق	٣٣٩
لو قال : وكلتك في طلاق امرأتي إن لم أحضر من سفري إلى سنة ، فعاد قبلها	٣٣٩
لو وكل رجلاً في تطليق زوجته فطلقها ثم أنكر الموكل	٣٤٠
فرع : هل للشهود أن يشهدوا أن الزوج الآن معسر بناء على ما غاب عليه	٣٤١
فروع : تتعلق بالشهود	٣٤٢
يستحب في شهود التحمل أن يكونوا ثمانية	٣٤٢
لو شهد عليه أربعة بالزنا ولم يعدلوا	٣٤٢
لو شهد عليهما أربعة بالزنا ، فقالت هو زوجي أو أكرهني ، وأنكر الزوج	٣٤٢
لو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد عليهم أربعة أنهم هم زنوا	٣٤٣
لو شهد اثنان على رجل بحق فأمضاه الحاكم ثم قامت بينة بخلاف ذلك	٣٤٣
الحاكم لو حجر على المفلس لظهور إعساره ثم ظهر أن له مالاً أخفاه	٣٤٣
الكافر إذا أسلم هل تقبل شهادته من غير استبراء ؟	٣٤٤
الشهادة على عين المرأة .	٣٤٥
الشهادة على النسب بالسماع.	٣٤٥
لو كان الشاهد فاسقاً أو عدواً للمشهود عليه فطلب منه أداء الشهادة .	٣٤٥
لو حكم اثنان شخصاً فطلب أحدهما من الشاهد أداء الشهادة عند المحكم	٣٤٦
لو قال الحاكم في حال ولايته : أشهد أن فلاناً أقر في مجلسي بكذا.	٣٤٦
لاتقبل شهادة مجهول الحال.	٣٤٦
فرع : لو دعي إلى أداء الشهادة عند أمير أو وزير.	٣٤٧
فرع : ادعت امرأة على ميت أنه زوجها ، وادعى رجل أن الميت امرأته.	٣٤٨
فرع : النظر إلى فرج المرأة والرجل الأجنبيين.	٣٤٨

الموضوع	الصفحة
لا يجوز التحمل على المرأة وهي متنقبة ، وإن لم يمكنه النظر إلا بشهوة فهل ينظر ؟	٣٤٩
فرع : إذا كان الشاهد فاسقاً ودعي لأداء الشهادة.	٣٤٩
لو امتنع من الشهادة حياءً.	٣٥٠
لو قال المشهود له : لا بينة لي ، ثم أحضرها.	٣٥٠
فرع : أخذ الأجرة على الشهادة.	٣٥١
فرع : إذا أخذ الشاهد أجرة المركوب فله صرفها إلى غرض آخر.	٣٥٣
فرع : شهادة العدو لعدوه ، وعلى عدوه.	٣٥٤
شهادة المختبئ في موضع لا يراه أحد.	٣٥٥
شهادة الأقلف.	٣٥٥
شهادة المودع.	٣٥٥
شهادة الغاصبين.	٣٥٦
شهادة المرتهن.	٣٥٦
لو شهد غريمان عليهما دين للميت لرجل بأنه ابن الميت.	٣٥٧
فرع : قال لشخص : أنت وكيل فلان. فقال : لا أعرف.	٣٥٧
فرع : الأفضل لشهود الزنا الستر إلا أن يروا المصلحة في الشهادة.	٣٥٨
لو شهد ثلاثة بالجرح بالزنا.	٣٥٨
لو شهد ثلاثة بزنا ، فهل يجب على الرابع الشهادة لدفع الحد عنهم.	٣٥٩
لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا.	٣٥٩
فرع : حضر رجل إلى الشهود وقال : اشهدوا علي بأن لفلان علي كذا.	٣٦٠
فرع : قال الشاهد : لست بشاهد في هذا الشيء . ثم جاء ليشهد فيه.	٣٦٢
فرع : شهادة شارب النبيذ	٣٦٣
فرع : ضبط تاريخ النكاح بالساعات واللحظات.	٣٦٥
فرع : شهادة الشاهد على خلاف ما يعتقده.	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
مسألة : عن القاضي حسين : إذا دفعت خلخالاً إلى رجل ليدفعه إلى صانع.	٣٦٧
مسألة : الشهادة على النفي تقبل في مسائل.	٣٦٧
الفصل الخامس والعشرون : في الصداق .	٣٦٨
الفصل السادس والعشرون : في تبعيض الأحكام.	٣٧٠
الفرع إذا تردد بين أصلين وتجاذبه كل منهما ألحق بكل منهما.	٣٧٣
مسائل من الحلف.	٣٧٤
شخص قال : ورب يس لا أفعل كذا.	٣٧٤
التغليظ بالزمان والمكان.	٣٧٥
التحليف بالمصحف	٣٧٦
لو ادعى العبد عتقه على سيده فأنكر السيد حلف ، وتغليظ اليمين في ذلك.	٣٧٧
فرع : إحضار المرأة إلى مجلس الحكم.	٣٧٨
تغليظ اليمين في حق المسلم.	٣٨٠
كيفية لفظ اليمين للحكم.	٣٨٠
اليمين مع البينة الكاملة	٣٨٢
إذا ادعى عليه ديناً فقال أبرأتني منه	٣٨٣
صيغة اليمين	٣٨٦
تغليظ اليمين في حق الكافر	٣٨٦
فصول متفرقة من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم.	٣٨٩
الفصل السابع والعشرون : قضاء القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه.	٣٨٩
هل كل مجتهد مصيب .	٣٩١
من المسائل الفروعية في القضاء بالمجتهدات :	٣٩٣
ما لو خلل حنفي خمراً فأتلفها شافعي.	٣٩٣
لو طلق زوجته بلفظ البيونة ثم راجعها في العدة فامتنعت حتى انقضت عدتها	٣٩٣
إذا باع جارية من رجل فجحد المشتري الشراء	٣٩٤

الموضوع	الصفحة
إذا تحالف المتبايعان عند الإختلاف	٣٩٥
الفصل الثامن والعشرون : الحاكم مأمور بالعدل والإنصاف بين المتحاكمين	٣٩٧
تلقين الدعوى	٤٠٠
ترتيب الدعوى	٤٠٠
سماع الدعوى	٤٠١
الفصل التاسع والعشرون : إكرام القاضي للشهود	٤٠٢
الفصل الثلاثون : قضاء القاضي بعلمه في حقوق الله وحقوق العباد	٤٠٥
الفصل الحادي والثلاثون : التزكية لا تسمع إلا في حق المجهول حاله	٤٠٦
التزكية لا تقبل إلا من عدل خبير بأحوال من يزكيه	٤٠٦
صيغة التزكية	٤٠٦
التزكية حق لله تعالى	٤٠٨
الفصل الثاني والثلاثون : مراد الشافعي بأصحاب المسائل	٤٠٩
عمل الحاكم بقول أصحاب مسائله في الجرح والتعديل	٤١١
الفصل الثالث والثلاثون : قضاء القاضي بعلمه ، فيه تتمة لما في الفصل الثلاثين	٤١٤
الفصل الرابع والثلاثون : إذا ثبت الحق عند الحاكم ، فهل قوله : ثبت الحق عندي . حكم به ؟	٤١٦
الفصل الخامس والثلاثون : في نقض قضاء القاضي	٤١٩
الفصل السادس والثلاثون : في نفاذ حكم المحكّم	٤٢٢
الفصل السابع والثلاثون : في صفات القاضي	٤٢٣
قضاء الفاسق والجاهل	٤٢٤
صفة الاجتهاد في الحاكم	٤٢٥
الفصل الثامن والثلاثون : في ولاية المفضول مع وجود الفاضل	٤٢٨
في طلب القضاء	٤٢٩

الموضوع	الصفحة
معرفة المولّي بتوفر شروط التولية	٤٣١
صيغة عقد التولية	٤٣٢
فرع : عن الإمام : في عزل القاضي	٤٣٣
الفصل التاسع والثلاثون : في توافق الإمام والقاضي في المذهب	٤٣٤
فرع : في الاعتماد على الخط	٤٣٧
فرع : تعقب الحاكم أحكام من قبله	٤٣٨
الفصل الأربعون : يجب على القاضي النظر في أمر المحبسين	٤٣٩
فعل الحاكم وأمره بالفعل ليس بحكم	٤٤٠
النظر في أمر أموال اليتامى	٤٤٢
النظر في ديوان الحكم	٤٤٤
فرع : ولاية التزويج وولاية المال	٤٤٤
الفصل الحادي والأربعون : في النكاح من الكفار	٤٤٦
نكاح الكتابية الحربية	٤٤٧
الفصل الثاني والأربعون : النكاح من غير اليهود والنصارى ممن يؤمن بزبور داود وصحف شيث - عليهما السلام - .	٤٤٩
الفصل الثالث والأربعون : من دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل	٤٥٠
فرع : نكاح بهراء وتنوخ وبني تغلب	٤٥٢
اشتراط النسب في الاسرائيليات	٤٥٣
فرع : المراد بالإسرائيلية	٤٥٤
الفصل الرابع والأربعون : نكاح المجوسية	٤٥٦
هل كان للمجوسَ كتاب ؟	٤٥٨
الصابئة .	٤٥٩
نكاح الصابئة والسامرة	٤٥٩
فرع : الشك في الكتابي هل دخل في دينه قبل النسخ أو بعده	٤٦١

الموضوع	الصفحة
لو أخبرت عن نفسها بأن آباءها قد دخلوا في الدين قبل النسخ	٤٦٣
لا يحل نكاح اليهودية والنصرانية العربية اليوم	٤٦٤
تنبيه : عن الرافعي : إذا انتقل من دينه إلى دين وقلنا : يقر	٤٦٧
إذا هود نصراني أو عكسه هل يقر بالجزية ؟	٤٦٧
فرع : لو دخل أحد الأبوين في الدين قبل النسخ والآخر بعده	٤٦٨
فرع : نكاح الحبشة .	٤٦٨
أجناس من المسلمين والكفار	٤٦٩
فرع : ما يستثنى من جواز نكاح الحربية	٤٧٠
فرع : المتولد بين كتابي وغيره	٤٧٠
فرع : المتولد بين كتابيين	٤٧٢
فرع : الفرق الذين نكفرهم لا تحل مناكحتهم	٤٧٢
نكاح المعتزلة ، والمعطلة	٤٧٢
الباطنية والسبائية والناووسية	٤٧٣
العجاردة ، والميمومنية	٤٧٣
اليزيدية ، والنعمانية	٤٧٤
فرع : من قال : أنا مسلم ، هل يشترط أن يأتي بالشهادتين ؟	٤٧٤
لا يحصل الإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين	٤٧٥
إذا كان الكافر ممن يعترف بأصل الرسالة	٤٧٥
فرع : من أكره على التلفظ بالشهادتين	٤٧٦
مسائل في الدعوى : عن العبادي في الزيادات	٤٧٧
لو ادعت الطلاق وأنكر الزوج	٤٧٧
دعوى النكاح	٤٧٧
دعوى استدامة النكاح	٤٧٨
إذا ادعت النكاح مع المهر	٤٧٨

الموضوع	الصفحة
هل يجب تقييد الدعوى بصحة النكاح ؟	٤٧٩
فرع : من الخلع ، لو خالع زوجته على أن تكفل ولده	٤٧٩
فرع : في أجرة الصك	٤٨٠
قاعدة في تصرف القاضي	٤٨١
حقيقة الحكم	٤٨١
أقسام حكم القاضي	٤٨٣
القسم الأول : أن يكون بصريح الإلزام	٤٨٣
القسم الثاني : أن يكون فيما يتضمن إثبات الحقوق	٤٨٤
أقسام العقود المختلف فيها	٤٨٧
فرع : عن الرافعي : دعوى المرأة النكاح إن اقترن بها حق من حقوق النكاح	٤٨٧
القسم الثالث : أن يكون فيما يتضمن انتقال الحقوق	٤٨٨
الفروع التي تمسك بها القائل على أن تصرف الحاكم يكون حكماً ، مع توجيهها	٤٨٩
منها : إذا عقد النكاح بمستورين ثم رفع إلى الحاكم	٤٨٩
ومنها : السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها	٤٩٠
ومنها : إذا حضر الشركاء عند الحاكم وأرادوا القسمة	٤٩٠
لو كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ، ورأينا نصيبه في يد ثالث	٤٩٢
فرع : نفاذ حكم القاضي على المفلس الذي باطنه بخلاف ظاهره	٤٩٦
فرع : عن الرافعي : إذا خلف بنتاً حائزة فأقرت بنسب مجهول	٤٩٦
فرع : السيد يخالف القاضي من ثلاثة أوجه	٤٩٧
فرع : حكم القاضي ينفذ ظاهراً لا باطناً	٤٩٧
فروع منثورات فيها تقييدات لما سبق	٤٩٩
من كان أحد أبويه غير كفء	٤٩٩

الموضوع	الصفحة
في دعوى النكاح لا يشترط أن يقول المدعي : نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل	٥٠١
إذا حكم بصحة النكاح قاض حنفي أو مالكي ليس للشافعي نقضه	٥٠٢
الحكم الملفق	٥٠٣
كتابة الشاهد للصداق في الخرقة الحرير	٥٠٥
للشاهد حبس الوثائق حتى يقبض الأجرة	٥٠٦
إذا استأجرت رجلاً ليذهب إلى الشهود ليكتبوا له الصداق فلم يكتبوا	٥٠٦
هل يجب على المكتوب إليه رد الورقة على من أرسلها ؟	٥٠٧
مسائل من نفقات الزوجات	٥١٠
إخدام الزوجة	٥١٣
كسوة الزوجة	٥١٤
فروع تتعلق بنكاح الصبي	٥١٨
فرع : من سقطت كفاءته ينبغي ألا تعود	٥٢٠
الفصل الخامس والأربعون : فيما يفسق به الشاهد وترد به شهادته	٥٢٠
أنواع المعاصي	٥٢١
من الذنوب الكبائر	٥٢١
من الذنوب الصغائر	٥٢٥
فرع : امتناع الشاهد عن الشهادة حتى يأخذ الأجرة	٥٣٠
فرع : من ترك شيئاً من السنة	٥٣١
الفصل السادس والأربعون : في شهادة الفاسق وشروط التوبة	٥٣٢
آخر الكتاب	٥٣٧

الموضوع	الصفحة
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية	٥٤٠
فهرس الأحاديث النبوية	٥٤٤
فهرس الآثار	٥٧٩
فهرس القواعد الفقهية	٥٥١
فهرس القواعد الأصولية	٥٥٣
فهرس القواعد النحوية	٥٥٤
فهرس الشعر	٥٥٥
فهرس الأعلام	٥٥٧
فهرس الكتب المعرف بها	٥٦٥
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية	٥٦٩
فهرس القبائل والأمم والمذاهب	٥٧٨
فهرس الأماكن والبلدان	٥٨١
فهرس المصادر والمراجع	٥٨٢
فهرس الموضوعات	٦١٠